

حاشيتان

الأولى : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي
المصري للتوفى سنة ١٠٦٩ هـ

الثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بميرة
للتوفى سنة ٩٥٧ هـ

على

شرح جلال الدين محمد أحمد المحلى
للتوفى سنة ٨٦٤ هـ

على

منهاج الطالبين

للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
للتوفى سنة ٦٨٦ هـ

في فقه الشافعية

تنبيه : وضعنا شرح منهاج الطالبين بهامشي الكتاب . وحشية القليوبي
في الصلب بأعلى الصفحات . وبأسفلها حاشية عميرة .

المجلد الثالث

الطبعة الثالثة

١٣٧٥ - ١٩٥٦ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

[حديث مرسل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاقرار

هو يشبه الوكالة من حيث إن المقر قبل اقراره متصرف فيما بيده وليس له وقد عزل عنه باقراره ومعناه لغة الثبوت من قر الشيء ثبت وشرعا اخبار بحق لغيره عليه وعكسه الدعوى ولغيره على غيره الشهادة وقيد ذلك ابن حجر بالأمر الخاص والافق محسوس رواية ومع الزام حكم والافتوى ونظر فيه بأن في الرواية اقرارا بمشيخة غيره عليه ودعوى السماع على غيره وفي الافتاء والحكم اخبار بحق لغيره وهو المقلد بفتح اللام على غيره وهو المستقنى أو المحكوم عليه الا أن يقل هو اصطلاح (قوله الاعتراف) تفسير بالمرادف لدفع توهم لراداة التقرير أو عدم الاعتراض أو لموافقة حديث فإن اعترفت فارجها (قوله من مطلق التصرف) هو صفة لموصوف هو أحد أركانه الأربعة التي هي المقر والمقر له والمقر به والصيغة (قوله وسيائي الخ) جواب عن سكوت المصنف عنه هنا (قوله والصبي والمجنون) ولو بدعواهما ولو بعد اقرار أو تصرف حيث أمكن ذلك ولا يحلف حال صباه (قوله بالاحتلام) وكذا لو أطلق ولا يجب استقصاؤه وتقبل عن شيخنا الرملي أنه يجوز لو يندب والبيئة بذلك كذلك (قوله تسع سنين) تحديدية في الامناء وتقريبية في الحيض هو المعتمد كما تقدم في الحجر (قوله صدق) وان كذبه أبوه وسيدته ولو ادعى الصائم ادعى البلوغ قبل وان لم يقل كنت كاذبا (قوله ولا يحلف) أي ما لم تكن مزاحمة لغيره والا كطلب سهم الغنيمة وانبات اسمه في المرتزقة فيحلف وجوبا ان اتهم والا فندبا قال شيخنا ومثل ذلك طلبه ضرب الجزية عليه وفيه نظر

كتاب الاقرار

[قوله يصح من مطلق التصرف] يستثنى النائم عند من يجعله مطلق التصرف . واعلم أن الأصل أن كل من ملك الانشاء ملك الاقرار ومن لا فلا وقد استثنى من الطرد الوكيل بالتصرف وولي الثيب ومن العكس المرأة بالنكاح واقرار المجهول بالرق أو الحرية والاقرار بالنسب والمظن يبيع الأعيان والأصمى بالبيع والوارث بدين على مورثه والمريض في ارثه بأنه قد وهبه وقوله من ملك الانشاء الخ قال الشيخ عز الدين هو بالنسبة إلى الظاهر وفي الباطن بالعكس .

(فتاويه) قال الرافعي لو زيد في الضابط من قدم على انشاء يستقل به الخ تخرج ما ورد على الطرد [قول المتن صدق ولا يحلف] مثله لو أقرم ادعى أنه صغير وأما لو ادعى أنه كان حين الاقرار

(كتاب الاقرار)

أي الاصناف (يصح من مطلق التصرف) أي البالغ العاقل غير المجبور عليه وسيائي أنه لا يصح اقراره مكره (واقرار الصبي والمجنون لاغ) ذكرنا كان كل منهما أو أي (كان ادعى) (البلوغ بالاحتلام مع الامكان) له بأن استكمل تسع سنين كما تقدم في باب الحجر (صدق) في ذلك (ولا يحلف) عليه إذا فرض ذلك في خصومة ييطان تصرفه مثلا لأن ذلك لا يعرف الا من جهته ودعوى الصبية البلوغ بالحيض في وقت امكانه وهو تسع سنين كما تقدم في باب الحيض

كذلك (وان ادعاهن) بان استكمل خمس عشرة سنة كاتنهم (طوب بيتة) عليه لامكها (والسفيه والمطلق سبق حكم اقرارهما) في باب الجور والتفليس (ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة) (٣) بكسر الجيم كالقتل وقطع الطرف والزنا

وشرب الخمر والقذف
والسرقة لبعده عن التهمة
في ذلك فان حكل نفس
محسولة على حب الحياة
والاحترار عن الآلام
وأظهر القولين انه يضمن
مال السرقة في ذمته فالفا
كان أو باقيا في يده أو يد
السيد اذ لم يصدقه فيها فان
صدقه تعلق برقبته والثاني
يتعلق برقبته (ولو اقر
بدن جنابة لا توجب
عقوبة) كجنابة الخطأ
واتلاف المال (فكذبه
السيد) في ذلك (تعلق
بذمته دون رقبته) يقع
به اذ اعنى وان صدقه
السيد تعلق برقبته فيباع
فيه الآن يغديه السيد
بأقل الامرين من قيمته
وقدر الدين واذا بيع وبقي
شي من الدين لا يبيع به
اذا عتق (وان اقر به
معاملة لم يقبل على السيد
ان لم يكن مأذونا في
التجارة) بل يتعلق المقر
بذمته يبيع به اذ اعنى
صدقه السيد أم لا (ويقبل)
على السيد (ان كان)
بمأذونه في التجارة
(ويؤدى من كسبه ومال)

(قوله كذلك) أى تصدق ولا تحلف نعم لو علق زوجها طلاقها بحبضها فادعته فلا بد لو فوج الطلاق من
تحلفها ان اتهمها (قوله وان ادعاه) قال شيخنا الرملى ولا يحتاج ان كان فقها الى استفعال في الدعوى
ولا في البيعة والقول به بحمل على النسب أو على غير الفقيه (قوله طوب) ولو غريبا بينه رجلين ويكفى
أربع نسوة تشهد على وقت الولادة (فرع) اقرار الرشيد بجنابة في الصغر مقبولة فيلزمه أرشها ان كانت
مما يلزمه في الصغر بان كانت باطلا ولا يقبل اقراره بنحو بيع أو قرض (قوله ويقبل اقرار الرقيق)
خلافا للزنى والامام أحمد والمكاتب كالحرق والمبعض في بعض الحركات وفي الرقيق كالرقيق وان كانت
مهاوبة ولا يلزمه دفع ما يقابل الرقيم من ماله ان سكت عن معاملة يصح نصرته فيها فهو كالحرق فيقضى بما
في يده على ما فيه (قوله يضمن مال السرقة في ذمته) خرج مال الجنابة بعقوبة مستحقها فيتعلق برقبته
فهرأ على السيد (قوله أو باقيا) لانه لا يرفع من يدهما بل تصديق السيد فان صدقه وجب رده ان كان باقيا
ولا يتعلق بذمته ان كان فالقابل برقبته وان كان مرهونا أو جانيا لکن يقدم المرتهن والجنى الاول فان
ثبت الجنابة الثانية بينة اشترك في رقبته الجنى عليهما وعلى ذلك بحمل قول شيخنا الرملى بعدم تعلقها
به (قوله اذ لم يصدقه فيها) فان صدقه تعلق برقبته فقط جريا على القاعدة قال السيد قد اؤد بأقل الامرين ولا
يبيع بما فضل بعد عتقه كإسائى (قوله فكذبه السيد) أى لم يصدقه (قوله اذ اعنى) أى جميعه على المعتمد
(قوله تعلق برقبته) وان كان مرهونا أو جانيا على ما تقدم (قوله كالقرض) وكذا اقراره ببيع
فاسد ولو للتجارة فيتعلق بذمته لا بتمته في المبيع بذمته فقط (قوله لم يقبل اضافته) فيتعلق بذمته فقط أى مالم
يصدقه السيد ولا تعلق بكسبه أيضا (قوله لم يزل على دين المعاملة) فيتعلق بذمته فقط ولعله ان تعذر
مراجعتهم والادبوت ويعمل بمقتضى تفسيره واقراره بعد عتقه بما كان قبله كقراره بعد الجور بما
كان قبله وكل ما يقبل اقراره به فاللهوى به عليه ومالا فى السيد (فرع) عهدي بدانسان أقر به
لشخص وأقر المبد برقه لا تخوف بل اقرار من هو في يده ودونه واقرار السيد على عبده لا يقبل الا في دين
جنابة يتعلق برقبته واذا بيع فيها وبقي منها شيء لم يطالب به بعد العتق على المعتمد (قوله ويصح اقرار
المريض) ويحسب ما أقر به من رأس المال إلا نحووبة أو إراء أطلقه فيحمل على وقوعه في المرض

صغير وأما لو ادعى أنه كان حين الاقرار صغيرا واحتمل فانه يصدق بيمينه (قول المتن طوب بيعة)
ولو كان غريبا خاسل الذكر (فرع) لو ادعى البلوغ ولم يبين ما به البلوغ ففي تصديقه وجهان
قال الاذرى المختار استفساره (قوله في باب الجور الخ) لم يسبق حكم اقرار السفيه بالنكاح وهو باطل
لكن قال الرافى انه يشكك بقبول اقرار المرأة به مع عدم القيدرة على الانشاء وتوقف صاحب
المطلب في عدم القبول اذا طرأ السفه حالاً فانه محتمل أن يكون النكاح سابقا على السفه (قول المتن
ويقبل اقرار الرقيق الخ) وقال المزنى رحمه الله لا يقبل لانه ملك الغير (قول المتن لا توجب عقوبة)
خرج بهذا المال في اقراره بالسرقة وان كان حكمه كذلك الا ان فيه خلافا سبق في كلام الشارح
لكن قوله عقوبة يرد عليه القصب والاتلاف همداوسر قما دون النصاب فانها توجب التعزير وتعلق
المال بذمته قطعا كنية الخطأ (قوله يبيع به الخ) لو كان عن شراء مثلا فالذى يبيع به القيمة لا الثمن
(قوله صدقه السيد أم لا) أى بخلاف دين الجنابة عند تصديق السيد لان المعامل مقصر (قوله دين)

يده) كاتنهم فيله الآن يكون المقر به مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل على السيد ولو اقر بعد عتق السيد عليه بدن معطية
أضافه الحال الاذن لم يقبل اضافته في الاصح وقبل الجور لو أطلق الاقرار بهين لم يزل على دين المعامل في الاصح (ويصح اقرار
المريض مرض الموت لأجنبي)

الاول وعلى الثاني الاعتبار في كونه ولو تأجل الموت وفي قول بحمل الاقرار وعليه لو أقروا زوجته أمانيها ومنهم من يسل الاقرار ولو أقروا لا جنسية ثم تزوجها بوابت حمل الاقرار (ولو أقروا بدين) لا انسان (وفي مرضه) (بهم) لا خير لم يقدم (الاول) بل يرسلوا بكونهم أقروا على الصحة أو المرض (ولو أقروا بمرضه) بدين (وأقروا بدين بموته) بدين (آخر لم يقدم الاول في المصح) لان اقرار الوارث كأقرار المورث فكأنه أقروا بهينين والثاني يقدم الاول لانه بالموت تعلق بالتركة فليس للوارث صرفها عنه (ولا يصح اقرار مكره) على الاقرار (ويشترط في القرلة أهلية استحقاق القرية فلو قال هذه العدة على كذا فلتقوا لانها ليست أهلا للاستحقاق (فلو قال) على (بسيما المال كها) كذا (وجب) وحمل على انه جنس عليها أو كثرها (ولو قال لفلان) على أو عدي (كذا بارت) من أبيه مثلا (أو وصية) من فلان (لزم) ذلك لان ما أسند إليه يمكن (وان أسند الى جهة لا يمكن في حقه) كقولنا فرضية أو باعية شيئا (فليس)

فيحسب من الثالث (قوله بدين أو عين) فيدبره لانهم عمل خلاف في الاقرار للوارث المملوك عليه فلا بد ان يصح اقراره بموجب عقوبة ونكاح وغيره (قوله وكذا الوارث) خلافا لثلاثة الثلاثة واخبره من الورثة بتخليفه ان الاقرار عن حقيقة وكذا لم يتخلف الا ينسب على المقتصد وإذا تمكن من طلب تخليفه حلقوا بطل الاقرار ومنه اقراره بقبض دين له على وارث وقبضها من اقباض زوجها (قوله لا منهم) أوجب بان وصل الى حال لا يكتب فيها ظهرا (قوله بل يساويان) خلافا لابي حنيفة نعم يقدم اقرار يعين على دين ولو قضى دين بعض القرى ما لم يشاركه غيره فيه (قوله بدين لرجل) قيد بالدين في هذا وما قبله وما بعده مراعاة لاول كلام المصنف لاجل الحكم كاتقدم في كلام المصنف الخلف من الثاني لدلالة الاول وعكسه ويسمى في الجميع الاستبناك (قوله لم يقدم الخ) أي فيساويان من حيث صحة الاقرار وان كان القرية بالعين يقدم باخذها ولو على نحو مؤنة مجهولة مثلا (قوله بالدينين) فلو كان القرية دينيا واحدا أقرب به المرضى لشخص والوارث لشخص آخر لم يصح الاقرار الثاني ولا غرم له وكذا يقال في العين وكذا لو أقروا المرضى بدين ولو أحدهم لا آخر ولا غرم الثاني أيضا على المقتصد (فرع) لو أقروا أحد حازرين لا آخر كزوجة وابن أو فلان بدين على أبيه ولم تكن له ضاربت مع القوماء بسبعة أعمان ذلك الدين اصدور الاقرار عن عبارته نافذة في سبعة أعمان المبرات (قوله مكره على الاقرار) ويقبل قوله في الاكرام مع قرينة وتقدم بيته على بيته الاختيار ان لم تشهد بتقدم اكرام عليه ولا يجوز الشهادة على اقرار نحو محبوس وذو رسم لو جرد أمارة الاكرام وتثبت الامارة باقرار المقر له وبالبينة بها وباليمين المردودة ولو أقروا بالطواغية في نحو بيع ثم ادعى الاكرام عليه لم يقبل الا بيئته انما كره على الطواغية وكالمكره بالنائم والسكران غير المتعدي وأما ما لم يقر به فلو كان بغيره متعلق بيده مقبول وبالمال موقوف وقيد الاقرار في المنهج بقوله بغير حق فانظر ما صورته بالحق ونزج الاقرار بالمال كره لمصدق ولو بالضرب واستنكاه الاذرى وهو حقيق بالاشكال خصوصا في هذا الزمان الذي فسد فيه أمر الولاية (قوله أهلية استحقاق) وكذا تعيينه ولو في عصور كاحد هؤلاء أو أهل البلد وهم محصورون ويعين من شاء من ذكر فان قالوا أحدهم هو أنا وخالفه المقر صدق المقر ولو لم ينحصر ولم يصح ويترجمه الحاكم منه لانه مال ضائع مالم يسمع انه لقطعة (قوله هذه العدة) أي المداوكة اما نحو خيل مسجلة ونحو مسجد ورياط فصحيح مطلقا (قوله المال كها) أي حال الاقرار ان لم يقيد بغيره والا فهو ملزم عنه فان سكت عنه رجع وحمل بتفسيره فان تعذر تفسيره في ملا كما لا اصطلاح (فتبينه) الاقرار ايمان كان مكافأه أو موصى به فله موصى له أو موقوف فله موقوف عليه أو مبيع صافى الثوبة والافنية للرق والحرية أو قفا فليسد حال الاقرار ان لم يعين غيره والا فليس عنه فان أطلق رجع وحمل بتفسيره فان تعذر فبين ملا كره حتى يصلحوا كالمس في العدة فان تحقق انه كان له قبل استرقاقه ان عتق والا فهو في مولود السيد الاقرار لم يرتد وان كان مأذونا له على المقتصد لان الحق ليس له نعم يصح رده في الوصية وانظره في نحو المكاتب من ذكر (قوله وان أسند مالخ) منه اقراره بدين أو عين عقب الثبوت لغيره أو بذلك السيد عقب عتقه (قوله فلتقوا) أي الاقرار من أصله واعتد به شيخنا تاج الوالد شيخنا الرمي خلافا لابن حجر والخطيب وشيخ الاسلام في قولهم صحة الاقرار والظن الاسناد لان هذا هو الوجه الثاني في كلام الشارح ويصح بكونه الذي هو الاقرار جريان القويان به في سائر الاطلاق المقتضى للقطع بالعانة في حالة الاستاد المذكور وهو صريح كالكلام المصنف وجيشه فاليوم في العبارة حذف من الثاني لدلالة الاول وعكسه (فتبينه) مذهب أبي حنيفة رحمه الله تقديم دين السعة (قول المقر ولا يصح اقرار مكره) لقوله تعالى الا من أكره وقبض مطمئن بالإيمان فإذا أقطأ أثر الكفر في الاول فغيره ولو كره لم يصح اقراره (قوله على أو عدي) هنا ترك المصنف اختصارا

وقيل صحيح بل هو الاستدلال به غير مقبول وقيل فيه قول لا يقتضيه الاقرار بما يرفعه وهذا المصحيح الظاهر في الثاني ونسبه في الروضة
بل هو الصحيح البطلان وبه قطع في الحرر (وان اطلق) أي لم يستدل بشئ (صح في الظاهر) (٥)

في حقه والثاني بقوله
لا ضرورة الى ذلك وقيل
المصحف في السور الثلاث
انما يستحق الحمل اذا
انفصل حيا لم يولد سنة
أشهر أو لها كفالة
دون أربع سنين وانما فيه
فروا في كتابي في كتاب
الوصايا ان استحق بوجبة
فهو النكاح أو يارث عن
الاب وهو في كتابه
أو أن في كتاب النكاح (اذا
كسب المقر له الميراث)
كثوب (ترك المال في
يد من الأصح) لأن فيه
نشر بالملك ظاهر أو سقط
أقراره بعارضه الاستحباب
والثاني ينسخه الحاكم
ويحفظه في الظاهر بالملك
(فان رجع المقر له حال
نكاحه وقال غلطت) فهو
الأقرار (بقوله) في
الأصح) ينه على ان المال
يرك في يد من الثاني لا يملكه
على ان الحاكم ينسخه منه
وان رجع المقر له وصديق
المقر له ينسب على انه يملكه
فوقه لا يسلم للمقر له الا
بأقرار جديد وان ينسب على
ان الحاكم ينسخه لا يسلم
اليوان أقام بينه على انه
ملكه نسج
(فصل في قول من كسب)
في أو عدى (سبغة

المذكور في التلخيص من تخريج الاصحاب وكان حق الشارح أن ينسب عليه فتأمله (قوله وقيل صحيح) هذه
الطريق الثانية المشار إليها في كلامه الآتي (قوله وقيل فيه) أي الاقرار أخذنا بما بعده فيها طريق الثالث (قوله
حيا) فان انفصل ميتا فالوجه أن يستل المقر فان أسنده لنحوارث أو وصية عمل بتفسيره فان تصرفه بطل ولو
لم يتد حيا وميتا فليت كالعدم (قوله لدون سنة أشهر) أي من وقت الوصية أو الموت ان علم ولا فان وقت
الاقرار وهذا يجمع التناقض (قوله الى دون أربع سنين) صوابه الى فوقها لان الاربع سنة حقيقة بعد موتها
(قوله أو أن في كتاب النكاح) أو ذكرنا في ثلاث الا في نحو اخوة تلام فان أطلق الارث عن كونه من أب
أو أم مثل ومثل بتفسيره فان تصرفه بطل سواء كان عن محو وصية مطلقا (قوله المقر له) ومثله وارثه
(قوله عمل) عين أو دين (قوله في يده) على جهة الملكية فله التصرف فيه لو كان عينا حتى لو كان أمته فله
وطؤها لان علم انه المقر له (قوله وسقط اقراره) أي بطل كافي الروضة ولا ينفيه صحة الرجوع بعده فتأمل
(قوله في حال نكاحه) ليس فيه افساد رجوع المقر له كذلك (قوله الا بأقرار جديد) أي ان لم يكن في
ضمن معوضة والا فهو تابع لها كافي الخ
(فصل في صيغة الاقرار) التي هي أحد أركانها وقدمها في المنهج اثنان ما بهما لانها سابقة على وصفه بالاقرار
(قوله لزيد كذا صيغة اقرار) أي هذا اللفظ من صيغ الاقرار كما أشار اليه الشارح فليس المراد ما صدقه
كما سيأتي (قوله على أو عدى) وكذا هذا الثوب مثلا وخروج على أو عدى الذي زاده الشارح لفظ كذا
وحده فليس صيغة اقرار أي صريحة فهي كناية (قوله صيغة اقرار) أي ان لم يقل فيها علم أو أظن والا
فلغو (قوله للميراث) وله تفسير على المعين وسيأتي (قوله للمعين) وله تفسير هما بالدين لأنه أغلظ (قوله حتى الخ)
ولما دأب على ما سيصرح به في الصيغة (قوله تصحيح الطريق الثاني) راجع لقوله وقيل صحيح (قوله
لا ضرورة) على أخصان الغالب وجوب المال للمعاملة وهي مستحيلة هنا (قوله اذا انفصل حيا) اما لو انفصل
ميتا فمرجع المال للورثة من ذكر المقر له وورثته أو للموصى أو لورثته ان أسنده الى وصية هذا حكم
الحال الاول واما في الحالين الاخيرين فان المقر يستل حسبة عن جهة اقراره ويعمل به على ما ذكرنا فان مات
قبل البيان فكما لو أقر لسان فتكفبه (قوله ان استحق بوجبة الخ) أي فهذا الحكم يختص بالحال
الاول وكذا بالاخيرين فيما يظهر اذا بين الجهة كذلك اما عند عدم البيان في الحالين الاخيرين فالشكل
للمعمل ذكرنا كان أو أن في بينهما بالسوية ان كان في كراواتي اذن المحتمل ان تكون الجهة وصية وكان
ينبغي للشارح التنبيه على ذلك (قول المتن ترك المال في يده) هل يترك ملكا له أولا لا لانعرف مالكة
قضية كلام أي استحق في المذهب الاول وكلام الراعي وغيره الثاني وقال ابن الرفعة انه الاشبه ويحفظه الى
ظاهره مالكة وان رأى ان يجعله تحت يد المقر له (قوله المتن في حال نكاحه) يرفع انه لو رجع بعده
رجوع المقر له لا يقيده وليس مراد اهل مراده في المسئلة التي فرض فيها التكذيب (فرع) يجري هذا
الخلاف في كل من نفي عن نفسه حقان يرجع (قوله وان رجع المقر له الخ) قال الغزالي كذلك تقول في كل
من نفي عن نفسه حقان يرجع (قوله وان أقام بينه الخ) بمقتضى عوده للمسئلتين (فصل ٥) قوله لزيد
كذا الخ (قوله على أو عدى) قاله الاسنوي لا بد من ذلك ان كان المقر به منكرا نحو لزيد ثوب مثلا
أما لو كان معينا في يده أو غائبا نحو لزيد هذا الثوب أو الثوب الفلاني فانه يصح من غير توقف على
عندي على لان اللام تدل على الملك (قوله المتن مع الخ) ولو قاله على ومضى عشرة فالتباس أنه يرجع
اليه في تفسير بعض عشرة بالمعنى ويضاهي السنين (قوله وأورد هالخ) أي بهذا ذلك فغرض يمكن
اقراره وقوله على وفي ضمن الدين ومضى وهدى السنين) أي محمول عند الإطلاق على الاقرار بالمعنى حتى اذا ادعى انما هو مستوفى فليت
أورد هالخ

قوله حينئذ كذا في الروضة (٦) عن النعماني وأما قوله (ولو قال عليك ألف فقال زن وأخطأ وزنا وأخطأ وأخطأ عليه

أواجه في كيبك فليس
بقر (لأن ذلك بذكر
لاستهزاء) (ولو قال لي
أونم أو صدقت أو أرايتي
منه أو قضيت أو أنامقريه
فهو اقرار) بالألف وعليه
يؤيده الإبراء أو القضاء
والمراد في الأخير بحث
أنه يجوز أن يرد الأقرار
لغيره فيضم إليه كذا ولم
يذكر في الروضة (ولو قال
أنا كذا وأنا كذا فليس
بقر) بالألف لا حال
الأول لا لغيره بقوله
كوحايسة الله تعالى
وإني لو صدق لأقرار به
بعد (ولو قال أليس لي
عليك كذا فقال لي أونم
فأقرار في نفسه) أنه
ليس بأقرار لا لموضوع
للمصدق فيكون مصدقا
له في الثاني وفي الثاني أثبت
وأوجب أن النظر في
الأقرار إلى العرف وأما
بهمون الأقرار بنم فيها
ذكر (ولو قال أفسد الألف
التي عليك فقال نعم
أو أقضي غدا أو أمهني
يوما أو حتى أقعد أو أفتح
الكبس أو أجد) أي
الفتح مثلا (فأقرار في
الاصح) والثاني يجوز
ليست جارية بحقه
(فصل في شرط في المقر
بأن لا يكون ملكا مقر)

ظاهره حل العين على ما يميم الوديعة وغيره أو في الروضة حلها على الوديعة وإذا فسرهما بنهر هافل (نفيه)
قبل بفتح الموحدة وجهي صالح للعين والدين وكل ما جاز تفسيره بالعين جاز تفسيره بغيره (قوله عيینه)
أي في الرد والتلف لا في إناؤدعية فيقبل بلايين (قوله أواجه في كيبك) أو كل ما قلت عندى أو أكثر
من ألفا ومع مائة أو أكثر كتبوا على ألفا فليس ذلك أقرارا وكذا باسم الله كآله شيخنا في شرحه (قوله
أو أرايتي منه) وكذا أبرئني منه فهو اقرار بخلاف أبرئني أو أبرئني من دعواك أو قدأقررت يراه في
أو بالاستيفاء مني فليس أقرارا كإياي (قوله أو قضيت) أي الألف فلو قال قضيت منه خمسمائة فهو اقرار
بها دون ما بقي من الألف وعليه يئنه بالقضاء ولو لم يقل منه لم يكن اقرارا كما لو قال قدأقرنا برأى أو استولى
منى أو بسم الله كامر (قوله أو أنامقريه) أو أشهدوا لي به أو إذا شهد به على فلان فهو صادق أو عدل ولا
أنكر ما تدعيه أو لست منكراه أو إذا شهد على فلان وفلان أو شخصان فهما صادقان أو عدلان فهو اقرار
في جميع ذلك وإن لم يكن من ذكره من أهل الشهادة كسبي وعبد وكذا لو قال لمن شهد عليه هو صادق فيها
شهادة أو عدل في ذلك فإن لم يقل فيها شهد به أو قال إذا شهد فلان وفلان على صدقتهما وفلان صدقته أو أن
شهدا على فهما صادقان أو عدلان أولا أنكر شهادتهما أو أن قال ذلك فهو عندى فليس أقرارا ولو قال
أشهدكم أن له على كذا فهو اقرار بخلاف أشهدكم بكذا ولو كتب في ذمتك بكذا على ألف ثم قال أشهدوا لي بما
فيها فليس أقرارا وإن قال وأنا عالم بما فيها على المصدقان علم ما فيها وحفظه كان اقرارا (فرع) لو أقر به
لا يستحق عليه شيئا ثم ادعى شيئا مينا وقال نسيت حال الأقرار سمعت دعواه أو ادعى نوعا منه لم يقبل
كما لا يقبل دعواه التيسار لو قال لا استحق عليه خالا لعهد أو سهوا ولا نسيانا مثلا (فرع) لو قال أشهدوا
على أن هذا أو قصاصا وقفا (قوله فهو اقرار) أن لم يقر به فريضة استهزاء ولا فليس أقرارا ولو قال لزيد
على أكثر من مالك فإن فتح اللام من مالك لم يكن اقرارا وإن كسرها كان اقرارا (قوله بحث) أجاب عنه
السبكي بأن الضمير في مرجع للألف فلا يقبل ما أراد غيره (قوله أليس) وكذا هل على المصدق ولو أخطأ
الاستفهام كان اقرارا مع بل لا مع نعم (قوله أونم) وإن كان نحو ياظر المرف (قوله أو أجد أي المفتاح
مثلا فأقرار) وكذا أنه قول الروضة أو أبيت من يأخذ ما وأصبر حتى أصرف المهرام أو أقعد حتى تأخذ
أو أجد اليوم ولا هم المطالبة أو ما كثر ما تنقضى أو والله لأقضيئك قال وكلها أقرار عند أبي حنيفة أيضا
(فصل في بقية شروط أركان الأقرار) والمذكور هنا منها المقر به وشروطه (قوله أن لا يكون الخ) أي
بأن لا يكون في صيغة ما يقتضى أن يكون ملكا وإن لا يعلم كونه ملكا (قوله فهو لغو) أي إلا أن
يرد الأقرار بذلك لا غلط على نفسه ويراد بالإضافة للملابسة (قوله لأن الإضافة تقتضى الملك)

(قول المتن ولو قال لي عليك) قال السبكي الظاهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يريدها الخبر أو الاستفهام انتهى
أقول وكذا لو صرح بإداء الاستفهام فيها يجرى بل هو مراد السبكي (قول المتن فقال زن) مثله فهو لغو صحاح
(قول المتن بل أونم) مما حوفا تصديق إذا تقدمها خبر مثبت ولو مستفهام عنه (قوله فانه رد الثاني)
أي بخلافها في جواب الإثبات كاسلف فانه أقرار قطعا وليست لتي المثبت قال ابن الرفعة وكذا لا يكون اقرارا
قطعا في جواب الاستفهام الداخل على الخبر نحو ألي عليك ألف ولو وقع أعني نعم وري في جواب الخبر المنفي
نحو ليس لي عليك ألف قال الاستوى فينتجه أن يكون اقرارا مع بل بخلاف نعم (قول المتن فقال نعم الخ)
قال السبكي أمانم فأقرار وأما البالي فقال الرافعي أنها صيغ أقرار عند أبي حنيفة والاصحاب يضطربون
فيها والميل إلى موافقته أكثر وقيل في المهرامة الأشبه ونحوه فيحتاج قال والاشبه عندى خلافا انتهى
(فصل في شرط في المقر به الخ) (قول المتن أو دعي الخ) قال الاصحاب بخلاف الدين الذي على زبد
لعمرو وأسمى في الكتاب عار بقاءه صح قال السبكي لو تنقضى كان شهدا في الكتاب بما أنشأ الشراء

هو اخبر سابق عليه
ويحمل كلامه على التوحد
بالجبة ولو قال مسكني لزيد
فهو اقرار لانه قد يمكن
ملك غيره (ولو قال هذا)
التوب (فلان وكان ملكي
الى ان اقررت) به (قوله)
كلامه اقرار واخوه لغو)
في طرح آخره ويحمل
بأوله (وليكن المقر به)
المعين (في يد المقر ليس
بالاقرار للمقره) في الحال
(فلو اقر ولم يكن في يده ثم
صار) في يده (عمل
بمقتضى الاقرار) بان يسلم
للمقره في الحال (فلو اقر
بجربة عبدي يد غيره ثم
اشترى حكم محررته) فرفع
يده عنه (ثم ان كان قال)
في صيغة اقراره (هو حو
الاصل فشر او افتداء) له
من جهة المشتري وبيع من
جهة البائع (وان) كان
(قال اعتقه) وهو سرقه
(افتداء من جهته وبيع
من جهة البائع على المنصب)
وقيل بيع من الجهتين
(فيثبت فيه) على الاول
(الخياران) أي خيار
المجلس وخيار الشرط
(للبائع فقط) وكذا يثبتان
له في القسم الاول (ويصح
لاقرار بالمجهول) ويطلب
من المقر تفسيره (فاذا قل
له على شيء قبل تفسيره بكل

بخلاف الدين الذي على زيد لعمر و فصحح وان شهدت بينة أنه اشتراء لنفسه أو كان كذلك في كتابة
الوثيقة أو لم يقل واسم في الكتاب عارية فلو كان به وثيقة كره من انتقل بها الا ان حمل على الحوالة كقوله صار
لعمر و (قوله) (يعمل بأوله) فهو اقرار وعكس ذلك اقرارا أيضا عملا بأخوه لانه جلتان ولو شهدت البينة
بمثل هذا الصيغة لم تقبل لانها شهادة على الغير يبطلها التناقض (قوله المعين) بخلاف الدين لعدم ثاني ماسيا في
فيه فإرادتها متعينة (قوله في يد المقر) أي لاعتن ولا ينفك وأولاه وأولاه وأولاه وأولاه وأولاه وأولاه وأولاه
المشتري كما هو ظاهر كلامهم انفسخ العقد وقيل يقين بطلانه ويقدم تصرف ثاقب على حاكم وهذا الشرط
للعمل بمقتضى الاقرار لا لصحته كما يعلم من كلامه (قوله في الحال) نعم لو اقر رهنيته عند شخص ثم صار بيده
بيع في الدين (قوله ثم اشتراء) أي لنفسه لا لغيره بنحو وكافة قل شيخنا وظاهر ذلك جواز العقد وهو ظاهر
بل بما يجب ان تعين اختلاص به فليراجع وقوله حكم محررته وصح الشراء نظر التصديق صاحب اليد
ولانه وسيلة للعتق وكالحرية الاقرار بوقف دار مثلا (قوله اعتقه) أي هو أو غيره (قوله وقيل بيع
من الجهتين) وقيل افتداء من الجهتين فالمرعنة بالذهب الوجه المفصل من الاوجه الثلاثة في طريقة
وهناك طريق أخرى بمكاتب وجهين من جهة المشتري والقطع بالبيع من جهة البائع قيل وهذه مراد
الشرح فراجع (قوله فيثبت فيه الخياران) وكذا اخبار العيب في الثمن واذا رد الثمن رد العبد واذا ظهر
العيب معيبا فلا رث ولو مات قبل القبض سقط الثمن فبرده البائع ان كان أخذه أو بعد القبض فلا يسقط وليس
عليه ولا لاحد ان قال هر حر الاصل فله لورثته أوليت المال وليس للمشتري أخذه شيء منه وله أخذ جميعه
ان قال أنا اعتقه وله أخذ قدر الثمن من تركته ان قال للبائع أنت اعتقت لانه بعض ماله في الكذب
وقدر ما ظلمه به في الصدق وله أقل الاصرين من الثمن الذي غرمه البائع لمن اشتراه منه والثمن الذي دفعه
المشتري للبائع ان قال اعتقه غير البائع وعينه فان لم يعينه فكحر الاصل ولو اقر محررته فقط استغنى
وهمل بتفسيره فان لم يفسر فكحر الاصل ولو استأجره المقر من هو في يده فهو افتداء للنفعة فيلزمه الاجرة
وليس له استخدامه ولو نكح من اقر بمحررته تصاح وان لم يحل له الامه لكن لا يحل له الوطء الا ان نكحها
بأذنها وسيدها عند مولى بالولاء وغيره (قوله ويصح الاقرار) ولو في جواب دعوى عندنا كم بالمجهول
الشارع لهم كاحد العبد (قوله قبل تفسيره) وله أن يحلفه أنه ليس له عليه شيء غير هذا وسواء قال على
أو عندي وكذا في ذمى الا في نحو السكك (قوله بكل ما يجوز) قال الا ذمى هو ماله قيمة وقال غيره
لنفسه لم يصح نقله ابن الرفعة عن مشايخه قال أعني السبكي فلو شهدوا على اقراره بأنه انشأ الشراء لنفسه فاذا
أقر ولم يقل الذي اشترى به لنفسه فينبى أن يقبل لانه اقرار بعد دعوى ولا تناقض أما لو قال هذا الذي
اشترى به زيد فهو متناقض (قوله اذ هو اخبر سابق الخ) أي وليس ازالة ملك عن المقر به ولو قال هذا الى
هذا زيد فاقرار لانهما جلتان بخلاف مسألة الكتاب فيكون حاصل هذا أنه اقرار بعد انكار (قول
المتن وليكن المقر به الخ) أي يشترط في الحكم بتسليمه حال كونه في يده حسبا وشرعا ولا فهو دعوى على
الغير وشهادة بغير لفظها وقوله الدين احتز به من الدين (قول المتن وان كان قال) لو قال اعتقه ماله قبل
شرائه البائع له كان كحرية الاصل (قول المتن افتداء) أي اجراء لكل عاقل على ما يستقده ووجه الثاني أن
الشارع لما صدق البائع غلبنا جانبه فجعلناه يباع من الجهتين قال الاسنوي وعبر بالذهب لان طريقة الامام
أحد ثلاثة أوجه والتفصيل بيع من جهتهما فداء من جهتهما وطريقة الاكثرين القطع بالبيع في جانب
البائع واجراء الخلاف في المشتري قال الفاطريان انما هما في البائع (قول المتن قبل تفسيره) أي ويحلف
أنه ليس عليه شيء غير هذا (قول المتن ولو فسر الخ) لو كانت الصيغة في ذمى لم يقبل بهذا ونحوه لانها لا تثبت
في التهمة قاله السبكي رحمه الله

ما يجوز وان قل) كزيف وفلس (ولو فسر بما لا يجوز لم يكن من جنسه

كلمة الحق في الدنيا. كتاب الله) العبد (ومرسلين) أي ذليل (قوله في الاصح) لان ذلك يجرم أخوه يجب على أخيه
والان لا يصل فيه الا ان الآية (٨) فلا يصح التزامه بكلمة على والثاني ليس بحال وظاهر الاقرار بالمال (ولا يصل) نفسه

(عالمات) کتاب

وختز بر لافع فیہ من صید

وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْتُونَ عَمَلَهُمْ تَحَدُّثًا

بسم الله الرحمن الرحيم

علاقہ ماڈل اسکول

حق وصدق به (ولا يقبل

ضمیمہ ایضاً (بعیادہ خورد)

سید (بعد از مرگ)

معرض القرآن الكريم

پہنسا (رواۃ ابن ماجہ و مسلم)

عظیم اور یلدا و عید قبل
تغیر (مفاد: ۱۰۰) اور

فلا تتركوا هذه الحجة

... ..

2. اسلام کو دین

(وكان) فما تقصرو

(المستند في الامور)

لَا تَهَيِّجْهُمْ وَلَا تَجْهَلِ لَهُمْ فِي السِّبْطِ

وان كانت لاقام، والثاني

مطار الى امتام يعسها

(الجامعة الإسلامية)

لا يصدق عليهم ما اسم المال

في الروح كاس لها والحرر

إذا قلنا: على مال إلى آخره.

بسمه القبول بالاستزادة

والغالب فيها أن يقول:

عندی مال (وقوفه) ۱۰

(کذا) علی (کفرہ)

(فہم) علی فیکبل تفسیر

عاقبتم فیہ (وقولہ شیئی نئی

وہاں کی ایک اور بات یہ کہ

انسان کا نام ببر و قاتل

وہابی اور کلمہ اور بی بی

ما يحصل به دفع ضرر أو جلب نفع فقولوه كرهت براديه على الاول مما يواو درهما المعبر عنه في كلامه
بالفلس فتأمل (قوله كنية حطلة) وكثير يجعل تكثيره كالبصرة والافصح قطعاً (قوله ككتاب
سلم) أي قابل للتعليم وليس للمبدقيد كما يؤخذ من كلام المصنف بعده ولوعنه الشارح هنا أخذنا منه
الكتاب اولى (قوله ويجب على أخذه وده) ومنه ميتة لمطر وخرة غير محترمة لذمي (قوله بكلمة على)
فلو قال في ذمتي لم يجز لي من ذلك كاله شيخ شيخنا شعبة قال شيخنا ومقتضاه أن ما لا يقول لا يثبت في
الدين فراجع (قوله في معرض الاقرار) أي الذي يلفظ في وجوبه فيها أو أقر بحق وكون الشيء أعم من الحق
من حيث اللغة لا يتأني خلافه من حيث العرفه (فرج) لو قال غصبتك أو غصبتك ما تعلم لم يصح أو غصبتك
تصاحح وهو من المهم ومنه أيضاً ما أقر له بدار فله جميع ما فيها ولو تنازع في شيء كان فيها حال الاقرار صدق
المقر ووارثه كذلك ولو كان في الدار ساكن ولو زوجة المقر قبل قوله بنصف ما فيها وإن لم يصلح له (قوله ولو
أقر) باللفظ عند ذمي أو على وكذا في ذمتي في غير المستولاهة ونحوها (قوله وأكثير) بالثلاثة وكذا إذا كثرت
من حال فلان أو ما على فلان معاني بد فلان فلو قال مثل ما في بد فلان أو مثل ما عليه تعين مقدار ذلك عدداً
بأي جنس كان لتبادر التولية للعدداً مساوي بخلاف الأكثرية ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه أصل ما أنى
عليه الاقرار أن الزم البقيرين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة والمراد بالبقيرين الظن الغالب (قوله
وكذا المستولاهة) أي يصح تفسير المال فيها أن لم يقل في ذمتي ومثلها المكاتب وغيرهما ولا تصح بالموقوف
عليه مطلقاً (قوله وتساخر) وبجنتها من خلفه لا مال له وسواء قال في اقراره على أو عند ذمي على
المفسد كشمس كلام المصنف وتقدمت الاشارة اليه بخلاف ما في الشارح (قوله أو كذا وكذا)
وإن زاد في التكرار في هذا وما يأتي يجوز تعدد التأكيده (قوله لان الثاني تأكيده) فان نوى
به الاستثناة لزمه شيان (قوله شيء وثقني) والقاء وثم وبك كالواو (قوله أو كذا وكذا) ومثله
شيء وكذا أو كذا وثقني لان المراد من كذا هنا لفظها لا كونها كناية عن العدد ولا أصلها المركب
من كلف التشبيه واسم الاشارة كما مرّت الاشارة الى ذلك ولو قال درهم بل درهم لزمه درهم فقط
لان الثاني حين الاول بخلاف كذا بل كذا لاحتياجه لغيره فتأمل (قوله أو بدل) أو خبر لمبتدأ محذوف
(قوله والجرح لحن) عند البصريين وأجازوا للكوفيين بأن كذا مثل كم وبذلك علم أن كذا مبتدأ لانها
اسم عين فستقامالان هشام هنا ولو سكن الدرهم وقفاً كذلك وكذلك في الاحوال الآتية ودعوى لزوم
حشرين في النصب لانها أقل عدد يميز غيره ممنصب كذا قال به الحنفية مرود بأنه لزم عليه لزوم مائة في الجرح
لانها أقل عدد يميز غيره ممنصب ولا قال به ودعوى لزوم بعض درهم في الجرح بتقدير من مرود بان كذا
للاحد لا لتسويها (قوله كذا وكذا) وإن زاد في التكرار كما مر في عدم العطف كذا قاله شيخنا

وليت

فمن وافى أو كذا أو جب شيآن) يقبل كل منهما في تغييره شيء لا يقتضاه العطف المتأخرة

(المزلة) لا (كفارة) ما أوفى المرم أوجر لازم درهم) والمنسوب تميز المرفوع عطف بيان أو بدل أو التبرين (والمنسوب أنما هو كذا كفارة ما السبب بمرحله)

وفي قول درهم وفي قول درهم وشيء نظرا إلى أن الدرهم تفسير لكل من المبهين أو لجمعها أو الثاني فقط والطريق الثاني القطع بالأول (و) المذهب (أنه لو رفع أوجر) الدرهم (فدرهم) والمعنى في الرفع هما (٩) درهم والجبر محمول عليه وقيل

في صورة الرفع قولان
ثانيهما يجب درهمان ونقل
المأوردى عن الشافعي
وجوب درهمين في الجبر
(ولو حذف الواو فدرهم
في الأحوال) الثلاث
النصب والرفع والجبر لا احتمال
التأكيذ (ولو قال ألف
ودرهم قبل تفسير ألف
بغير الدراهم) من المال
كألف فلس (ولو قال خمسة
وعشرون درهما فالجميع
دراهم) على الصحيح
وقيل الخمسة باقية على
الابهام (ولو قال الدراهم
التي أقررت بها ناقصة الوزن
فان كانت دراهم البلد
الذي أقر فيه (تامة الوزن
فالصحيح قبوله ان ذكره
متصلا) بالاقرار (ومنه
ان فصله عن الاقرار)
كلاستثناء وفي قول من
طريقة في المتصل لا يقبل
عملا بأول الكلام وفي
وجه في المنفصل يقبل لان
اللفظ محتمل له والاصل
براءة الذمة (وان كانت
دراهم البلد (ناقصة قبل)
قوله (ان وصله) بالاقرار
(وكذا ان فصله) عنه
(في النص) حلا على وزن
البلد وفي وجه لاحلا على

فراجعه (قوله وفي قول الخ) فهي أقوال ثلاثة في طريق وتعليمها بعدد ألف والنشر المرتب وعلم
من كلام الشارح أن المناسب لأصنف أن يعبر في الأولى بالمذهب وفي الثانية بالصحيح (قوله في الأحوال
الثلاث) جملة ما في كلامه تسع صور لأن كذا إما مفرد أو مكرر أو معطوف والدرهم إما مرفوع أو منصوب
أو مجرور ومع السكون تكون الصور اثنتي عشرة في كذا أو مثلها في شيء ومع عدم ذكر الدرهم ست صور
فالجملة إما ثمانية عشر أو أربعة وعشرون أو ثلاثون ومع الجمع في شيء وكذا ستة وأربعون أو خمسون فتأمل
(قوله بغير الدراهم) لأن العطف للزيادة لا للتفسير الذي قال به أبو حنيفة وألزمه به في معطوف مكمل أو
موزون أو معدود ورد عليه أيضا بعكس الصورة المذكورة كأن ألف حبة حنطة ودرهم نعم لو قال ألف ودرهم
فضة فالجميع فضة ان نصب فضة وله تفسير ألف بغير الدراهم من الفضة فان أضاف فضة إلى درهم كأن ألف
مبهما قاله شيخنا الرمي ولو قال ألف وفضة حنطة فالألف مبهم مطلقا ولو قال ألف درهم بلاضافة قبل تفسير
الألف بما لا تنقص قيمته عن درهم فقط ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم وكذا مائة أو ألف
وخمسة وعشرون درهما (قوله من المال) كذا في شرح الروض وشطب عليه في المنهج بعد أن ذكره
وظاهره أنه ليس قيذا فراجعه (قوله ناقصة الوزن) أي عن الدراهم الإسلامية كما سيذكره الشارح
فالدراهم المطلقة محمولة عليها لا على الدراهم الفلوس نعم ان هجرت أو قال نقرة حل على الفلوس لأنها المعروفة
في بلاد مصر والدينار يحمل على الشرعي من الذهب والأشرفي يحمل على ذلك أيضا فان فسره بعشرة
أنصاف قبل لاطلاقه عليها والدوكات كالأشرفي ولو فسرها دراهم تامة غير سكة البلد قبل مطلقا وفارق البيع
بأنه هنا اخبار بحق سابق والدرهم الكامل ستة دوانق والناقص دونها كالطبري لأنه أربعة دوانق
والخوارزمي فانه أربعة دوانق ونصف دائق واذ قبل بالناقص حل اطلاقه على الأقل ان تعذر مراجعته
والإفبايقوله (قوله ان فصله) أوسكت عنه (قوله يلزمه تسعة) ومن واحد إلى مائة يلزمه تسعة وتسعون
والخارج أبدا واحد وبما بين واحد وعشرة يلزمه ثمانية أخذ بما يقتضي بين المخرجة للطرفين (قوله عشرة
ادخلا للطرفين) كما لو قال أنت طالق من واحد إلى ثلاث وأجيب بحصر عدد الطلاق (قوله اخراجا لهما)

ولست كناية عن العدد [قوله نظرا الخ] وذلك لأنه لما أتى بلفظين مبهمين وعقبهما بقوله درهما كان
الظاهر أنه تمييز لكل واحد منهما وقال ابن الرفعة لأن التمييز وصف والوصف يعود إلى كل فقدمه (تنبيه)
قياس المذهب أبي حنيفة أن يجب هنا أحد وعشرون درهما [قوله والمعنى في الرفع هما درهم] أي
فالدرهم خبر مبتدأ محذوف وجهه لأسنوي بأن قوله له كذا كلام مستقل وكذا درهم معناه وكذا الذي
تقدم كسقطي به درهم فيكون عطف جملة على جملة قال ويمكن أيضا أن يكون من عطف المفرد و يكون
درهم عطف بيان من المجموع وقوله والجبر محمول عليه أي لأنه لحن فحمل على الأقل وهو الرفع ووجه وجوب
الدراهمين في الرفع أنه يسبق إلى الفهم أن الدرهم تفسير وان كان لحننا [قوله وجوب درهمين في الجبر]
وقيل أيضا يلزمه فيه شيء وبعض درهم وعبرة الرافي ويمكن أن يخرج فيه خلاف أنه يلزمه شيء وبعض
درهم انتهى وحينئذ فالتعبير بالمذهب بالنسبة إلى الجز أيضا صحيح [قوله وفي قول من طريقة] به تعلم أنه كان
الأولى أن يعبر في الأولى بالمذهب وفي الثانية بالصحيح [قوله عملا بأول الكلام] أي كما لو قال له على ألف
بل خمسمائة فانه يلزمه ألف ورد بأن ذاك صفة وهذا اضراب [قوله وكذا ان فصله] لو سكت عن بيان حل
على الناقصة أيضا [قوله ولو قال له على الخ] هذه المسئلة حكمها هنا وفي الضمان والبراءة والوصية والطلاق

(٣ قلوبى وعميره - ثالث)
وزن الاسلام (والتفسير بالمشوشة كهو بالناقصة) فيها التفصيل السابق
(ولو قال له على من درهم إلى عشرة يلزمه تسعة على الأصح) وقيل عشرة ادخلا للطرفين وقيل ثمانية اخراجا لهما والأول أخرج
الثاني دون الأول لأنه مبدأ الاقرار (وان قال) له (درهم في عشرة فان

فهرها ووردت في معنى مع
في قوله تعالى ادخلوا في أم
أى معهم (أو الحساب
ففسرة) لأنها موجه
(والا) بأن أراد الظرف
أو لم يرد شيئا (فدرهم)
لأنه اليقين

(فصل) إذا قال له عندي
سيف في غمد بكسر الفين
المجهمة (أو ثوب في
صندوق) بضم الصاد
(لا يلزمه الظرف) أخذ
باليقين (أو غمديه سيف
أو صندوق فيه ثوب لزمه
الظرف وحده) لما ذكر
(أو عبد على رأسه عمامة
لم تلمزه العمامة على
الصحيح) لما ذكر والثاني
تلمزه لأن العبد له يده على
ملبوسه ويده كيد سيده
(أو دابة بسرجه أو ثوب
مطرز) بتشديد الراء (لزمه
الجميع) لأن الباء بمعنى مع
والطرز جزء من الثوب
(ولو قال) له (في ميراث أبي
ألف فهو اقرار على أبيه
بدين ولو قال) له (في ميراثي
من أبي) ألف (فهو وعد
هبة) نص الشافعي رضى
الله عنه على المسئلتين
وخرج بعضهم في الثانية أنه
اقرار من نفسه على أن قوله
له في مالي ألف اقرار (ولو
قال له على درهم درهم
لزمه درهم) حلا على

التأكيده (فإن قال ودهرم لزمه درهمان) لاقتضاء

كما لو قال بتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار وأجيب بأن المراد هنا التحديد لا التعداد (قوله المعية)
أى المستندة إلى المقر له أى مع عشرة له فإن أراد مع عشرة لى لزمه واحد كما لو ذكر لفظ مع وعلى هذا
فذكر مع وإرادتها سواء فسقط مالا سنوى وغيره هنا قال شيخنا الرملى والاطلاق مع إرادة المعية
كلاؤل فيلزمه أحد عشر وفيه نظر والوجه أنه لا يلزمه الأدرهم أخذاً باليقين كما مر (قوله شيئاً) أى
من معية أو ظرفية أو حساب وكذا الوارد حساباً ولم يعرفه كما ذكره في المنهج وغيره فلا يلزمه الأدرهم
(فصل: في بيان أنواع من الأقرار) ومأمعها (قوله سيف في غمد) ومثله فص في خاتم وفعل في
حافر وحل في بطن دابة وثمرة على شجرة وسرج على دابة وحكم عكسه عكس حكمه نعم إذا أطلق
في الخاتم دخل فيه لأنه اسم للجمع وبذلك فارق ما لو أطلق في الدابة حيث لا يدخل حملها لأنه
يصح استثنائه منها نحوه له على دابة إلا حملها وبذلك فارق أيضاً دخوله في البيع لعدم صحة استثنائه
فيه قال الإمام القفال وغيره والضابط أن مالا يدخل في البيع لا يدخل هنا وما يدخل فيه يدخل هنا لا
الحل والثمره غير المؤبرة وأس الجدار نظراً للعرف هنا (قوله لم يلزمه الظرف) ومنه ثوب في منديل
أو زيت في جرة خلافاً لأبي حنيفة (قوله عمامة) بكسر العين وضمة (قوله دابة بسرجه) ومثله
عبد بعمامة كما في الروض أو بتيابه أو دار بفرشها أو دابة بحملها ونحو ذلك فيدخل الكل
بخلاف مع في جميع ذلك أى إذا لم تكن إضافة نحو دابة مع سرج وإلا نحو دابة مع سرجها
فيلزمه الجميع كما صرح به ابن حجر وهو ظاهر (قوله مطرز) بخلاف عليه أو فيه طراز فلا يلزمه
طرازه على المعتد سواء في الطراز فيما الطارئ على الثوب وغيره (قوله بمعنى مع) ولو صرح
بمع فهمى مثل في (قوله والطرز جزء من الثوب) وبذلك فارق نحوه له على فرس مسرج فلا يلزمه
السرج (فرع) لو قال له على ألف في هذا الكيس لزمه ألف وإن لم يكن في الكيس شيء أو
الألف الذى في هذا الكيس لزمه ما فيه وإن نقص فإن لم يكن فيه لم يلزمه شيء (قوله في ميراثي)
ومنعت لإضافة الدين نظراً للعرف فيها (قوله ألف) ومثله جزء شائع ويحمل على نحو وصية مع اجزأة
فيها (قوله وعدهبة) إن لم يأت بصيغة على ولم يرد الأقرار وإلا فهو اقرار ويتعلق بجميع التركة إن كان
حائزاً أو صدقه الورثة وإلا فقدر حصته فقط ويلزم الألف وإن تلفت التركة (قوله نص الخ) اعتراض
على المصنف بعدم اختلاف ولعل عنده ما قيل إن النص المخرج منه من غلط الفساح وحاصله أن النصين
سواء (قوله من نصه الخ) وهذا النص مرجوح أو مؤول بما مر (قوله جلا على التأكيده) قال شيخنا
وإن كرهه صهارى ولو في مجالس فليس المراد التأكيده (قوله ودهرم) وم كما لو أو وكذا القامان أراد
المعطف إلا كالتفرع فدرهم فقط وفارق الطلاق بأنه إنشاء ولا بد في بل من قصد الاستئناف وقال بعضهم
إن عطف بل لكن أو ببل لزمه إلا أكثر مما قبلهما وبعدهما إن وجد والا فأحد هاتم إن اختلف المقر به
فيهما ولو صفة أو كان معين لزمه كدرهم بل أولسكن ديناراً وهذا الدرهم بل هذا الدرهم (قوله لاقتضاء

واليمين والنذر واحد [قوله لأنه اليقين] علمت الأولى أيضاً بأن الأقرار بالمطروف لا يلزمه الأقرار بالظرف
(فصل: قاله عندي الخ) [قوله أخذاً باليقين] وكذا لو قال غصبت منه ثوباً في منديل أو زيتاً في جرة
خلافاً لأبي حنيفة لنا القياس على ما لو قال غصبت منه دابة في إصطبل ولو قال له عندي خاتم ثم أحضره وعليه
فص وقال أردت ما عدا النص لم يقبل بخلاف الجارية مع الحل [قول المتن بسرجه] أى بخلاف ما لو
قال مسرجة أو عليها سرج واستشكل الفرق [قوله من نصه] هذا النص قال السنوى أوله الأكتفون
وقال السبكي قيل أنه غلط من النسخ [قوله فإن قال ودهرم الخ] مثله المعطف بثم ركذ بالقام
إن أراد المعطف وإلا فالنص درهم إذ التقديم فالدرهم لازم لى بخلاف نظيره من الطلاق لأنه إنشاء

العطف المغايرة (ولو قال له درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان) كما تقدم (وأما الثالث فإن أراد به تأكيد الثاني) بطله (لم يجب به شيء وإن نوى) به (الاستئناف لزمه ثالث وكذا إن نوى) به (تأكيد الأول أو أطلق) يلزمه درهم (في الأصح) ثالث أخذنا بظاهر اللفظ ونية التأكيد مع تخلل الفاصل ملغاة وفي وجه يعمل بها وفي (١١) قول من طريقة في الإطلاق

لا يلزمه ثالث ويحمل على التأكيد أخذنا باليقين (ومنى أقرت بمجم كشيء وثوب وطوب بالبيان فامتنع فالحصحيح أنه يجب (لا امتناعه من أداء الواجب عليه والثاني لا يجب لامكان حصول الفرض بدون الحبس (ولولين) المبهمة بما يقبل (وكذبه المقر له) في أنه حقه (فليبين) جنس الحق وقدره (وليدع) به (والقول قول المقر في نفسه) فإذا بين المقر بمائة درهم فقال المقر له مالى عليك إلا مائة دينار وادعى بها حلف المقر أنه ليس عليه مائة دينار ولا شيء منها وبطل إقراره برد المقر له وإن قال لى عليك مائتا درهم حلف المقر أنه ليس له عليه إلا مائة درهم (ولو أقر له بألف في يوم ثم أقر له بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط) لأن الإقرار إخبار وتصدده لا يقتضى تعدد الخبر عنه (ولو اختلف القدر) كأن أقر بألف ثم بخمسة أو عكس (دخل الأقل في

العطف المغايرة) أى وعدم صحة التأكيد بزيادة الثاني (قوله وإن نوى به الاستئناف) وكذا لو اختلف العاطف كدرهم ودرهم ثم درهم يلزمه ثلاث بكل حال (قوله بمجم) ونسمع الدعوى به والشهادة كالوصية (قوله يجبس) وليس من محل القولين ما يمكن معرفته بدون حبس نحو لعمرو على ألف ونصف مال زيد ولزيد على ألف ونصف ما لعمرو فانه يستخرج بالقواعد المذكورة في الحساب ومنها الجبر والمقابلة كأن يقال هنا يفرض لعمرو مثل مال زيد وشيء فلزيد ألف ونصف شيء فلعمر وألف وخمسة ثوب ربع شيء فالثاني ألفان ويقوم وارث المقر مقامه في التعيين فإن امتنع لم يجبس لكن توقف التركة فيمنع من التصرف فيها لكن يجعل الوارث كسائر كل فله مقر له أن يعين قدرا ويحلف عليه ويأخذه فإن كذب المقر له الوارث حلف الوارث وليس للمقر له حينئذ تعيين ولا حلف وغيبته كسكوله (قوله وادعى بها) أو ادعى أنه أرادها بالإقرار (قوله) وبطل إقراره بالمائة) أى إن لم يصدق عليها والائتقت باتفاقهما (قوله لى عليك مائتا درهم) وادعى بها أو بأنه أرادها بإقراره (قوله إلا مائة درهم) وبطل الإقرار بالمائة الأخرى إن لم يصدق عليها والائتقت لاتفاقهما عليها ويحلف على نفي الإرادة في صورة الدعوى بها ولا يحلف المقر له على نفيها لعدم الإطلاع عليها (قوله ثم أقرت بألف في يوم آخر) وإن حكم بكل حاكم وكتب وثيقة أو شهد بكل شاهدان (قوله مختلفتين) لأحاجة إليه وما أجاب به بعضهم عنه ليس فيه جدوى فراجع (قوله لزمه ألف) وله إثبات القضاء ومثله ما لو قال كان له على ألف قضيته فإن لم يقل في هذه قضيته كان لغوا ولو أشهد على نفسه أنه سيقرب بما ليس عليه ثم أقر بشيء لزمه ولا ينفعه ذلك الأشهاد ولو قال لى عليك عشرة قضيتى منها خمسة فلم يدعى عليه نفي العشرة وليس له الطلب بالخمس التي ادعى أنه قبضها هكذا تحرر مع شيخنا فراجع (قوله

[قوله مع تخلل الفاصل الخ] من جملة الفاصل الحرف العاطف بدليل لزوم درهمين في درهم ودرهم ولو أراد التأكيد فيه لا يقبل فيه باتفاق [قوله وفي وجه يعمل بها] بخلاف نظيره من درهم ودرهم ودرهم باتفاق [قوله وفي وجه يعمل بها] بخلاف نظيره من درهم ودرهم لأن الثالث معطوف على الثاني على رأى فأمكن أن يؤكّد الأول به قاله الأسنوى [قوله أخذنا باليقين] رجع الأول بأن التأسيس أولى من التأكيد وقوله باليقين عبارة الأسنوى كون الأصل أعمال اللفظ عارضه أصل براءة الذمة فتساقطا فلم يبق للثالث مقتضى فاقصر على اليقين انتهى وهو يرجع إلى ما خصه الشارح رجه الله [قول المتن ومنى أقرت بمجم كشيء وثوب] أشار بهذين المثالين إلى الوجه القائل بأنه يجبس في الثوب ونحوه دون الشيء ونحوه لصدقه بما ليس بمال مما لا يتأتى الحبس عليه وعبارة السبكي بناء على قبول تقديره بالخروج ونحوه [قوله لا امتناعه الخ] بل أولى من العين لأنه لا سبيل إلى معرفة المقر به إلا منه [قوله لا مكان الخ] عبارة الأسنوى لأنه قد لا يعلمه وطريقة فصل الخصومة ما سيأتى أى أن يعين المقر له مقدار ما يدعى به (فرع) لو ادعى أنه أقر له بشيء في سماعها وجهان رجع السبكي سماعها وهذا الوجهان جاريان في الشهادة كذلك وفيما لو ادعى بالإقرار نفسه وإن كان المقر به معلوما ولو مات المقر قام وارثه مقامه في البيان وتوقف جميع التركة حتى بين وتوقف فيه ابن الرفعة إذا كان المجهول شيئا ونحوه لشموله الاختصاص ولو غاب عين المقر له قدر ما ادعى به وأنه أراد حلف عليه وسامه له الحاكم [قول المتن مختلفتين] مستدرك ولذا أسقطه من الجهتين قاله

الأكثر لجواز الإقرار ببعض الشيء بعد الإقرار بكاه أو قبله (فلو وصفهما بصفتين مختلفتين) كصاح ومكسرة (أو أسندهما إلى جهتين) كبيع وقرض (أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزما) أى القدران في الصور الثلاث (ولو قال له على ألف من ثمن خر أو كلب أو ألف قضيته لزمه ألف في الأظهر)

عملاً بأول الكلام والثاني لاعمالاً بآخره لكن للمقر له تخليف المقر أنه من الجهة المذكورة أو أنه مضاه (ولو قال) له على ألف (من فمن عيلم أقبضه اذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل ثمتا) والطريق الثاني طرد القولين السابقين أحدهما لا يقبل عملاً بأول الكلام (ولو قال له على أنسان شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب) لأنه علق الاقرار بمشيئة الله تعالى وهي غيب عنا والطريق الثاني طرد القولين السابقين أحدهما يلزمه عملاً بأول الكلام (ولو قال) له (١٢) على (ألف لا يلزم لزمه) لأن قوله لا يلزم لا يمتنع مع ما قبله فأنى (ولو قال له على

عملاً بأول الكلام) الذي هو جملة واحدة ويلفوا آخره وان كان المقر كافراً أو ممن يعتقد صحة بيع نحو الكلب فم ان رفع لحاكم يرى ذلك فله الحكم بعقيدته ولو عكس ما ذكر كأن قال له من فمن خر على ألف أوله على من فمن خرألف فلفوا أخذاً من العلة وصرح به في الروضة (قوله من فمن عبد) ولا بد من ذكر هذا متصلاً (قوله لم أقبضه) سواء قاله متصلاً أو منفصلاً وما بعده إيضاح (قوله أحدهما لا يقبل الخ) أي قياساً على ما صنف في من خرورد بأن ما هنا لا يرفع ما قبله (قوله إن شاء الله) وكذا ان يشأ الله أو أراد أو يريد أو شاء زيد أو يشاء زيد أو أراد أو يريد زيد أو اذا جاء رأس الشهر أو زيد مثلاً نعم ان أراد رأس الشهر أو محي زيد التأجيل فهو اقرار مؤجل ان صح الأجل والا فحال (قوله لأنه علق) فلا بد من قصد التعليق وحده مع بقية شروط الاستثناء الآتية وفسر بعضهم التعليق هنا بقصده الاتيان بالصيغة وان لم يقصد التعليق وفيه نظر ومن التعليق ماسر في قولهم ان شهد على فلان إلى آخر ماسر (قوله وهي غيب) ذكره لكون التعليق المذكور بمشيئة الله وقد علمت أنه ليس قيداً مما تقدم (قوله أحدهما يلزمه الخ) ورد بعدم الجزم هنا بالالتزام (قوله صدق المقر له الخ) ظاهر هذا ثبوت الألف الذي جاء بها وأنها انتفاع عليها فراجع (قوله يحتمل الخ) فلما أراد ذلك لكونها تلفت بتقصير قبل (قوله أي بتفسيره) انما ذكره مراعاة لكلام المصنف والافدعوى التلب والرد قبل التفسير وبعد الاقرار مقبولة (قوله لم يقبل) أي وان قال كنت ظاناً بقاءه اعندى أو جهلت تلغها (قوله ولو قال له على ألف الوديعه) أي قال ذلك متصلاً لأن هذه محترزاً ماسر بقوله ثم جاء الخ (قوله واقباض فيها) أي الهبة

الأسنوي وفيه نظر لأن العبارة بدون تصديق بان يقول بألف صحاح ثم يقول ألف صحاح مثلاً فتأمل [قول المتن من فمن الخ] لو فصله لم يقبل بلا خلاف [قوله عملاً بآخره] أي ولأن أمثال هذه المعاملة الفاسدة تجري بين الناس على فسادها والاقرار اخبار عما جرى وأما المسئلة الأخيرة فلأن تقريرها كان له على ألف قضيته وهو لو صرح بذلك لم يكن اقراراً ويجرى القولان في كل ما ينظم لفظه عادة ويبطل حكمه شرعاً كما لو أضاف إلى بيع فاسد ونحوه [قول المتن اذا سلمه سلمت] قيل مستدرك وقوله جعل ثمتا أي عليه أحكام الثمن قيل ويغنى عن ذلك أولاً قبل [قوله أحدهما لا يقبل عملاً بأول الكلام] لأن آخره يرفع أوله على تقدير عدم تسليم العبد [قوله أحدهما يلزمه عملاً بأول الكلام] أي لأن آخره يرفع أوله [قول المتن ولو قال ألف لا يلزم] لو قال أنا أريد الآن ان أقر بما ليس على من مال أو طلاق ثم أقر بذلك قال أبو عاصم لا يصح اقراره قال المتولي هو كقوله ألف لا يلزم [قوله أنه ليس له عليه الخ] زاد الأسنوي وأنه ليس عليه إلا هذا [قوله لأن تعديت فيها] يعني يكون اتصف بالتعدي وقت الاقرار [قول المتن قلت الخ] هذا لا يشترط جريانه في مسئلة في دمتي أو دينا فتأمل [قوله ولو قال له الخ] لو كان بدل على في دمتي فسكت عنه الرافعي وهو محل نظر [قول المتن واقباض] أما لو اقتصر على الاقرار بالهبة فلا يكون مقراً بالقبض وكذا لو قال وهبته وملكها قاله البغوي لأنه قديظن الملك بالهبة وكذا لو قال وقبضها بخير رضاي (فرع) لو أقر

ألف ثم جاء بألف وقال أردت به هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليه ألف آخر) دينا (صدق المقر في الأظهر يمينه) أنه ليس عليه ألف آخر والثاني يصدق المقر له يمينه أن له عليه ألفاً آخر نظراً إلى أن على للوجوب فلا يقبل التفسير بالوديعة فيه وأجيب باحتمال إرادة الوجوب في حفظ الوديعة (فان كان قال) ألف (في ذمتي أو دينا) إلى آخر ما تقدم منهما (صدق المقر له على المذهب) يمينه أن له عليه ألفاً آخر والطريق الثاني وجهان فإنهما يصدق المقر يمينه أنه ليس له عليه ألف آخر وقوله في ذمتي يحتمل أن يريد به ان تلفت الوديعة لأن تعديت فيها (قلت) أخذاً من الشرح (فاذا قلنا التفسير بالوديعة فالأصح أنها أمانة فيقبل دعواه التلب بعد الاقرار ودعوى الرد) بعده ومقابل الأصح قول الامام عن الأصحاب أنها مضمونة نظراً

إلى قوله على الصادق بالتعدي فيها وأجيب بصدقه بوجوب حفظها وقوله بعد الاقرار أي بتفسيره متعلق بالتلف فلو ادعى التلف لم يقبل لأن التالف والمردود لا يكون عليه (وان قال له عندى لومي ألف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعاً والله أعلم) لأن اللفظ مشعر بالأمانة ولو قال له على ألف وديعة قبل وأولت على بوجوب الحفظ وقيل لا يقبل في قول وعلى قبوله اذا ادعى التلف أو الرد قبل في الأصح (ولو أقر بيع أو هبة واقباض) فيها

بالقبض

إلى قوله على الصادق بالتعدي فيها وأجيب بصدقه بوجوب حفظها وقوله بعد الاقرار

فلو سكت عن الاقباض قبل عدمه ولو قال ملكها أو خرجت اليه عنها لم يكن اقرارا بالاقباض نعم لو كان
 ممن يقطع بصدقه كبدوى حلف صدق في دعوى الفساد أو كان فقها لا يخفى عليه بوجه أن ملكها
 بالقبض أو كانت بيد المقر له فهو اقرار بالقبض (قوله ثم) المراد منها الترتيب فقط (قوله وعبرة المحرر
 الخ) هي أولى من عبارة الكتاب لأن الأعيان لا توصف بالبراءة إلا أن يؤول بالبراءة من العهدة أو من
 الدعوى كما قاله شيخنا الرملي (قوله بل لعمرى) والفاء وثم مثل بل وسواء قال ذلك متصلا أو منفصلا
 ولو بعد طول الزمن (قوله بل من عمرو) أو غصبها من زيد وهو غصبها من عمرو فلو قال غصبها من
 زيد والملك فيها لعمرى سلمت لزيد لاحتمال اجارته ولا غرم كما لا غرم فيها لو قال في عين من تركته مؤثرته هذه
 لزيد بل لعمرى لعدم كمال اطلاعه (قوله يغرم قيمتها) ولو مثلية أخذنا من العلة على المعتمد وفي شرح
 شيخنا غرم المثل في المثلية ويوافقه عبارة المنهج (قوله ويصح الاستثناء) سواء في الخبر أو الانشاء
 خلافا للحنفية في الأمر مأخوذ من الثنى وهو الرجوع لرجوع المقر عن مقتضى لفظه ولو قال أحط أو
 أسفنتى أو أخرج فيه وجهان في الحاوى (قوله إن اتصل ولم يستغرق) وتلفظ به وأسمع نفسه ولو بالقوة
 ونواه قبل فراغ المسقنتى منه في جزء من لفظه ولو مع آخره سواء قدم المسقنتى أو آخره ولم يجمع الفرق
 عند الاستغراق لافي المسقنتى ولا في المسقنتى منه ولا فيهما فلو قال له على ثلاثة دراهم الادرها ودرهما
 ودرهما لزمه درهم ولو جع لزمه ثلاثة لأنه مستغرق ولو قال له على درهم ودرهم ودرهم الادرها لزمه
 ثلاثة ولو جع لزمه درهم فقط ولو قال درهم ودرهم ودرهم الادرها ودرهما لزمه ثلاثة ولو جع فيهما لزمه
 درهم وفي هذا رجوع الاستثناء للأخير وحده ومحلّه عند اتحاد الجنس فلو قال له على ألف درهم ومائة
 دينار الاخيرين رجع لكل منهما فاسقط من كل خمسة وعشرون فراجع (قوله ويلزمه عشرة) لأنه
 مستغرق فيلغو لان الحق به آخر فلو قال له على عشرة الا عشرة الأربعة لزمه الأربعة فقط وليس من
 المستغرق له على الثنى الاشياء أوله على مال الاشياء أو عكسه أوله على مال الامالا أوله على شيء
 أو مال الا عشرة أو عكسه أوله على ألف الادرها للاجماع في الجميع ويرجع الى تفسيره فان بين مستغرق
 لغا كما سيأتى ولو قال ليس له على شيء الا خمسة لزمته أو ليس له على عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء لأن
 عشرة الا خمسة هو خمسة وقد تسلط النفي عليها وشمل ما ذكر الوصية وقول بعضهم انه فيها صحيح لا بطلاله
 ما قبله كما لو كان له ابنان وأوصى زيد بمثل نصيب أحدهما الا نصف المال أجيب عنه بأن البطلان من حيث
 انه لفظ يفيد الرجوع عن الوصية لامن حيث صحة الاستثناء فتأمل (قوله ولو سكت) أى لا لتنفس أو حى
 ويصدق اذا ادعاه (قوله بكلام أجنبي) نعم لا يضر استغفر الله لا غيره كالحديثه كما نص عليه في شرح
 الارشاد (قوله الإنمائية) أى بغير عطف لأنه مع العطف يرجع الجميع للأول ويلغونه ما حصل به
 الاستغراق سواء ذكر الامع العطف أو سكت عنها ونقوم الامقام العطف ان لم يذكره ولو قال له على ثلاثة
 الادرها الادرها لزمه درهم ولو قال له على عشرة الا خمسة أو ستة لزمه أربعة بطرح الشك ولو قال له عشرة فيها

بالقبض ثم أنكسر قبل التحليف ولو أقر بقبض ممن المبيع ثم زعم أنه أقر ولم يقبض في النهاية أن ظاهر
 المذهب عدم القبول بخلاف ماسبق وفي المطلب أن كلام القاضى يشعر بأنه المنصوص [قول المتن لم
 يقبل] أى لأن الاسم يحمل عند الاطلاق على الصحيح (نبيه) الظاهر أن هذا لا يجري فيه خلاف
 مدعى الصحة والفساد قال الأسنوى لأن قبوله هنا يؤدي الى خلاف الظاهر مرتين أى في الاقرار
 والبيع قال ويحتمل جريان الخلاف هنا أيضا [قوله وحكم بطلان البيع الخ] هي أولى لأن الكلام
 في عين لاق دين [قول المتن بل من عمرو] مثله ثم لعمرى [قوله لأنه حال الخ] أى والحيلة
 القولية كالتعليق [قوله وتلزمه عشرة] قال الأسنوى لم لا يخرجوه على الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز

(ثم قال كان) ذلك (فاسدا)
 وأقرت لظنى الصحة لم
 يقبل في قوله بفساده (وله
 تحليف المقر له) أنه لم يكن
 فاسدا (فان نكل) عن
 الحلف (حلف المقر) أنه
 كان فاسدا (وبرى) من
 البيع والهبة وعبرة المحرر
 والروضة كأصلها وحكم
 بطلان البيع والهبة (ولو)
 قال هذه الدار لزيد بل
 لعمرى أو غصبها من زيد
 بل من عمرو سلمت لزيد
 والظاهر أن المقر بغرم
 قيمتها لعمرى) لأنه حال
 بينه وبينها (بالاقرار)
 الأول والثاني لا يغرم له
 لمصادفة الاقرار بهاله ملك
 الغير (ويصح الاستثناء
 ان اتصل ولم يستغرق)
 المسقنتى منه نحوه على
 عشرة الا ثلاثة بخلاف الا
 عشرة فلا يصح وتلزمه
 عشرة ولو سكت بعد الاقرار
 أو تكلم بكلام أجنبي ثم
 استثنى لم يصح الاستثناء
 وهو من الاثبات نفي ومن
 النفي اثبات (فلو قال له على
 عشرة الا تسعة الإنمائية
 وجب تسعة)

الإثمانية فنزيم فنزيم الثمانية
والواحد الباقي من العشرة
(ويصح من غير الجنس
كألف إلا ثوبا وبينين
ثوب قيمته دون ألف)
فان بين ثوب قيمته ألف
قالبين لفسو ويطسل
الاستثناء لأنه بين ما أراد
به فكأنه تلفظ به وقيل
لا يبطل فيبينه بغير
مستغرق (و) يصح (من
المعين كهذه الدار له إلا
هذا البيت أو هذه النراهم
له إلا ذا البرهم) أو هذا
القطيع له إلا هذه الشاة
(وفي المعين وجه شاذ) أنه
لا يصح الاستثناء منه لأنه
غير معتاد والمعتاد الاستثناء
من المطلق (قلت) كما قال
الرافعي في الشرح (لو قال
هو لاء العبيد له إلا واحدا
قبل ورجع في البيان إليه
فان ماتوا إلا واحدا وزعم
أنه المستثنى صدق يمينه)
أنه الذي أراد بالاستثناء
(على الصحيح والله أعلم)
والثاني لا يصدق للثمة

(فصل) إذا (أقر بنسب
ان أحقه بنفسه) بأن قال
هذا ابني (أشترط لصحته)
أي الإلحاق (أن لا يكذبه
الحس) ونكذبه بأن
يكون في سن لا يتصور أن
يكون أباً للمستلحق (ولا
الشرع) ونكذبه (بأن
يكون) أي المستلحق
(معروف النسب من غيره

أظن فليس باقرار أصلا **(قوله لأن المعنى إلخ)** هذا المعنى أحد الطرق في بيانه ومنها أن يسقط كل واحد عما
قبله مبتدأ من الآخر كأن يسقط في هذا الثمانية الأخيرة من التسعة قبلها فيبقى واحد فيسقط من العشرة
قبلها يبقى تسعة وهي الواجب ومنها أن يجمع مثبت وحده سواء انفرد أو تعدد والمنفي وحده كذلك ويسقط
المنفي من مثبت فالباقي هو الواجب كأن يجمع هنا العشرة والثمانية لأنهما منفيان ويلقى منها التسعة لأنها
منفية فيبقى تسعة كما مر ويظهر هذا كله فيما لوقال له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا تسعة وهكذا إلى
الواحد **(قوله ويصح من غير الجنس)** خلافا للإمام أحمد في بطلانه مطلقا وللإمام أبي حنيفة في بطلانه في غير
المسكيل والموزون **(قوله المعين)** ومنه هذا الثوب له إلا كذا هذا ولو أقر بثياب بدنه دخل جميع ملبوسه
ولو فروة وخفا **(قوله ورجع في البيان إليه)** ويجبر عليه ويخلفه وارثه فيه لومات **(فرع)** أقر لورثة أبيه
بشيء وهو منهم لم يدخل لعدم دخول المتكلم في عموم كلامه وإن نص على نفسه دخل **(فائدة)** عليه ألف
لشخص وله عليه قيمة نحو عبد أو قدر معلوم ويخشى أن يقر بألف فيجحد الآخر ما عليه فطريقه أن يقول
له على ألف إلا كذا بقدر الذي له وله الخلف عليه قاله ابن سراقه **(نفيه)** الاستثناء في الطلاق وغيره يأتي في محله
(فصل : في الإقرار بالنسب) وهو واجب على الصادق وحرام على غيره وما ورد من أنه كفر برأيه
كفران النعمة أول من استحل **(قوله إذا أقر)** أي ذكر بالغ عاقل غير مسوح مختار ولو سفيها أو كان
رقيقا أو كافرا **(قوله هذا ابني)** ومثله أنا أبوه والأول أولى للاضافة إلى المقر لا هذا أبني خلافا لابن حجر لأنه
من الإلحاق بالغير وهو الجدد وشرح شيخنا الرمي كابن حجر وألا ومخالف له آخر في الإلحاق بالغير ولعله تبعه في
الأول غافلا عما يأتي بعده ولا هذه أمي لا مكان إقامة الينة كالأوقات هذا ابني وخرج نحو يده أو رأسه
خلافا لابن حجر في الثانية **(قوله اشترط لصحته)** أي الإلحاق أي من حيث النسب وأما العتق فينفذ
مطلقا مالم يكذبه الحس سواء كذبه الشرع أولا ظاهرا وباطنا ولا يحكم بكفر من استلحقه الكافر إلا إن
ثبت نسبه بيمينه **(قوله في سن)** لو أسقطه لكان أولى ليدخل عدم التصور بنحو الزمن كما لو تزوج مشرق
بغربية ولم يعض زمان إمكان اجتماعهما عادة ولا عبرة بإمكان انقضاء منيه لها واستدخاله ولا باحتمال كونه من
نطوى له الأرض أو الزمن وكما لو علم أنه مسوح قبل اجتماعهما **(قوله معروف النسب)** لعل المراد به النسبة
ليدخل ولد الزنا لأنه لا يصح استلحاقه ويدخل المنفي لأنه ليس لغير الثاني استلحاقه ومحله أن نفي عن
فراش نكاح صحيح فان نفي عن فاسد أو عن وطء شبهة فلغير الثاني استلحاقه **(قوله وأن يصدقه إلخ)**

[قول المتن ويصح من غير الجنس] منعه أحد رجه الله مطلقا وأبو حنيفة في غير المسكيل والموزون
ولذا ذكر المصنف الثوب **(فائدة)** ذكرها ابن سراقه عليه ألف لرجل وله عليه قيمة عبد أو ثوب
أو عشرة دنانير مثلا ويخشى أن يقر بألف فيجحد الذي له فطريقه أن يقول له على ألف إلا كذا
ويقوم الذي عنده ويخلف عليه [قوله تلفظ به] الضمير فيه راجع لما من قوله لأنه يبين ما إلخ [قول
المتن ومن المعين] أي لأنه كلام صحيح ليس بمحال قاله الشافعي رضي الله عنه ولو قال هذه الدار لفلان
وهذا البيت منها لي أو قال لعمر و بدل نفسه قبل أيضا خلافا للقاضي في الثانية [قوله للثمة] علل
أي باندرة هذا الاتفاق قال الرافعي وهذا الوجه ضعيف باجماع من نقله **(فرع)** لومات قام وارثه مقامه
(خاتمة) لو قال له على عشرة فيما أظن فليس باقرار

(فصل : أقر بنسب) منه أن يقول هذا أبني ويصدقه فلو كذبه لم يثبت لكن يجري بينهما الأيمان
كعكسه وقوله أنت أبني أحسن من قوله أنا بك وقول الأب أنت ابني أحسن من قوله أنا أبوك وكل صحيح
[قول المتن ان كان أهلا] أي فالشرطان الأولان ييمان الأهل وغيره ومن الشروط أن لا يكون منفيًا

لم يثبت) نسبه (الإبينة) فإن لم تكن له يئنة حلفه فان حلف سقط دعواه وإن نكل حلف المدعى وثبت نسبه ولو سككت عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه كما قال الراعى إنه قضية اعتبار التصديق وشمل السكوت قول (١٥) الروضة فإن استلحق بالناظر

يصدق لم يثبت النسب
الإبينة (وإن استلحق
صغيرا ثبت) نسبه (ولو
بلغ وكذبه لم يبطل) نسبه
(في الأصح) لأن النسب
يحتاج له فلا يندفع به
نبوته والثاني يبطل لأن
الحكم به لكونه غير أهل
للافتكار وقد صار أهله
وأنكر ويجرى الخلاف
فيما لو استلحق بمجنونا فاق
وأنكر (ويصح أن
يستلحق ميتا صغيرا وكذا
كبرا في الأصح) والثاني
لا لقوات التصديق (و)
على الأول (برئه) أى
الميت المستلحق ولا ينظر
إلى التهمة (ولو استلحق
اثنان بالغا ثبت) نسبه
(من صدقه) منهما فإن لم
يصدق واحد منهما عرض
على القائف كما سيأتى قبل
كتاب العتق (وحكم
الصغير) الذى يستلحقه
اثنان (بأنى فى) كتاب
(اللقيط إن شاء الله تعالى)
كما سيأتى فيه حكم استلحاق
المرأة والعبد (ولو قال
ولد أمته هذا ولدى ثبت
نسبه) بشرطه (ولا يثبت
الاستيلاء فى الأظهر)
لاحتفال أنه أولدها بنكاح
ثم ملكها والثاني يثبت

ولا يقبل رجوعه بعد التصديق وإن اتفقا عليه (قوله ولو سككت عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه)
وفارق السكوت فى الأموال بالاخطاى فى النسب نعم إن مات قبل إمكان التصديق ثبت النسب وعليه
يحمل ما نقل عن الشيخين وعلم أنه لا يكفى العرض هنا على القائف لعدم التنازع (قوله فلو بلغ وكذبه لم
يبطل نسبه) وفارق ما لو حكم بإسلام لقيط نكحاً للدار ثم بلغ واختار الكفر حيث يقر عليه لأن الإلحاق بها
ضعيف (قوله فيما لو استلحق بمجنونا) وإن كان قد استلحقه قبل جنونه وأنكر على المعتمد من وجهين
ولا عبرة بأنكاره بعد إفاقته وليس له حينئذ تحليف المقر لأنه لا يقبل رجوعه ومثله الصبي بعد بلوغه وقول
المقر لمجنون هذا أبى لا يباحقه إلا إذا صدقه قاله الروايات وهو مبني على طريقته من اعتبار التصديق بعد
الإفاقة فيما لو قال للمجنون هذا أبى أيضاً فذكر شيخنا الرملى لها ليس فى محله مع أن هذا عنده من الإلحاق
بالغير كما تقدم عنه فاعل ذكره لها غفلة عن ذلك (قوله ولا ينظر إلى التهمة) بالارث ولا باسقاط القصاص لو
وجد (قوله وكذا كبرا) هو منصوب كما وجد بخط المصنف وقول الجلال السيوطى إن جميع ما بعد
كذا فى المناهج مرفوع إلا فى ستة مواضع ولم يعد هذا منها لا ينافى ذلك لاحتمال أنه مرفوع فى النسخة
التي اطلع عليها قال بعضهم هذا إن قلنا أن خط المصنف تعدد فليراجع (قوله فإن لم يصدق واحدا منهما)
بأن كذبهما أو سككت أو صدقهما أو كذب أحدهما وسكت عن الآخر عرض على القائف أن لم تكن
يئنة والحق القائف حكم لا استلحاق فلا ينافى عدم اعتباره فيما مر عند عدم التنازع (قوله يأتى فى كتاب
اللقيط) وهو أنه يقدم يئنة ثم يسبق استلحاق ثم بقائف ثم بتصديقه بعد البلوغ (قوله حكم استلحاق
المرأة) أى كونها تستلحق غيرها فهو من إضافة المصدر إلى فاعله وسيأتى أنه لا بد فى استلحاقها من
اليئنة لا مكانها بالولادة (قوله والعبد) هو عطف على المرأة لكنه من إضافة المصدر إلى مفعوله أى
كونه يستلحقه غيره فإن استلحقه سيده عتق مطلقاً وثبت نسبه إن لم يكن أهلاً للتصديق أو صدقه إن
كان أهلاً أو غير سيده لحقه إن كان أهلاً وصدقه وإفلا ولا يخرج بتصديقه عن رق سيده إذ لا تلازم بين
النسب والحرية ولو استلحق عتق غيره فكذلك والولاء لمعتقه وقائدة ثبوت النسب فيه تقديم عصيته على
عصبة الولاء (قوله لولد أمته) أى التي ليست فراشا (قوله هذا ولدى) وإن قال من زنا وإن قاله متصلاً
(قوله بنكاح مثلاً) كوطء شبهة (قوله ثم لمسكها) خرج مالود كرمدة لا يمكن فيها ذلك كقوله وهى
ملكى من عشرين وعمر الولد دون ذلك فيثبت الاستيلاء أيضاً وتظير بعضهم فيه بأنه قد يكون أحبلها
وهو معسر ويعت ثم اشتراها مبنى على عدم ثبوت الاستيلاء بالشراء وهو مرجوح (قوله بأن أقر بوطنها)

بلعان عن فراش نكاح صحيح وأن لا يبطل به حق الفيران كان صغيراً كما فى العبد والعتيق الصغيرين
[قول المتن الإبينة] أى كإثر الحقوق [قول المتن ثبت نسبه] قد وافقنا عليه أبو حنيفة وهو حجة
عليه فى مخالفته فى الميت الصغير وقد يقال فى الميت قطع ميراث بيت المال [قول المتن فى الأصح] أى
كالثبات بالإبينة وعمل الخلاف إذا لم يشاهد فراشا وإلا فلا أثر للانكار وكذا لو صدقه الصغير قبل
البلوغ (فرع) لو بلغ ليس له تحليف الأب لأنه لو رجع لا يقبل [قوله مجنوناً] لو قال المجنون
هذا أبى لم يثبت النسب حتى يفيق ويصدق واستشكل الروايات الفرق (نفيه) مسئلة الشارح
صورها السبكي بما لو اتصل الجنون بالبلوغ [قوله لقوات التصديق] علل أيضاً بأن تأخير
الاستلحاق إلى الموت يشعر بأنه ذكره لو وقع فى حياته [قوله فإن لم يصدق أح] ظاهره ولو كذبهما

حلا على أنه أولدها بالملك والأصل عدم النكاح (وكذا لو قال) فيه هذا (ولدى ولدته فى ملكى) لا يثبت به الاستيلاء فى الأظهر
لاحتفال أنه أحبلها بنكاح ثم ملكها والثاني يحمله على أنه أحبلها بالملك (فإن قال علقته به فى ملكى ثبت الاستيلاء) وانقطع
الاحتمال (فإن كانت فراشاً له) بأن أقر بوطنها (لحقه) الولد (بالفراش من غير استلحاق) قال صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة

لأن الأمة لاتصير فراشا إلا بذلك بخلاف الزوجة لأن المقهود في الاماء الاستخدام بالأصالة (قوله زمعة) بفتح المجهمة وسكون الميم وفتح المهملة اسم رجل صحابي (قوله بغيره) شمل الرجل والمرأة وهو كذلك وما في المسجع ضعيف وما علق به ممنوع (قوله كهذا أخي) وان قال من زنا ولو متصلا كما صرح فم ان قال من رضاع أو في الاسلام صدق ان قاله متصلا ويشترط بيان جهة الاخوة من حيث انها من أب أو أم أو هما وكذا في البينة (قوله عمي) ومثله أبي كما تقدم ولو استلحق بمجنونا فكما تقدم (قوله والجد) أي وإن كان الأب حيا حيث قام به مانع من الارث كما يأتي (قوله ميتا) خرج الحي ولو بمجنونا لأن شأنه أن يثبت نسبه بنفسه فلا حاجة لغيره ويشترط أيضا كون المقر لأولاد عليه فلو أقر من عليه ولأب أو أخ لم يقبل لتضرر من له ولأولاد بمنعه من الارث مع إمكان ثبوت النسب هنا من غير المقر وبذلك فارق مثل ذلك في إلحاقه بنفسه (قوله وارثا) ولو كانا أو بولاء واحدا أو متعددا أو بالزوجة فلا أقر واحد من متعددين فلا بد من تصديق البقية وخرج بوارث ما خلف ولدين مسلما وكافرا فيكفي اقرار من شارك الميت في دينه منهما تأمل (قوله حائرا) ولو ما لا كما يأتي أو بواسطة كأن أقر بعم وهو حائز تركته أبيه الحائز لتركته جده كما في الاقرار بالأخ فيما يأتي وقول الحائز أبي عتيق فلان يثبت له عليه الولاء إن لم يعرف له أم حرة الأصل (قوله ويرث معهما) كذا قاله الشارح وتبعه شيخنا في شرحه وغيره وهو ان كان مبنيا على المرجوح فظاهر والافهوخالف لما صرح من اعتبار الحيازة التي امتنعت المشاركة لأجلها في المسئلة التي قبل هذه وفي المسئلة الآتية إذ لو اعتبرت الحيازة وقت الموت أو الاقرار فقط لورث الابن الذي أقر به الأخ وبذلك علم رد ما ذكره شيخنا بقوله ولا ينافي ذلك اعتبار الحيازة لأنها معتبرة وقت الموت لا وقت الإلحاق حتى لو قام به مانع وقت الموت ثم زال لم يكن له الإلحاق ان افرد ولا يحتاج لتصديقه مع غيره لو كان (قوله ولا يشارك الخ) خلافا للأئمة الثلاثة فانهم قالوا بالمشاركة ظاهرا وباطنا مع عدم ثبوت النسب اتفاقا وهذه حكمة ذكر المشاركة في كلام المصنف المستغنى عنها بذكر

[قوله رواه الشيخان] لفظه اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله ابن أخي عتبة عهد إلى أنه ابنه فانظر إلى شبهه به وقال عبد بن زمعة أخي ولد علي فراش أبي من ولده فتنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجني منه يا ودة فلم تره قط والأمر بالاحتجاب ورعا لما كان الشبه والغلام اسمه عبد الرحمن وكانت أمه يمانية وقد خالف أبو حنيفة فلم يعتبر فراش الأمة وعول على الاستلحاق وحجتنا هذا الحديث واعتذر بأنه له معنى أنه عبده [قول المتن فيثبت نسبه] لحديث عبد بن زمعة ولأن الورثة يخلفون المورث في حقوقه وهذا منها وخالف أبو يطي واعتذر عن الحديث بأن النبي ﷺ كان يعلم الفراش الذي لزمنة (فرع) لو قال هذه أمي لم يصح لامكان إقامة البينة على الولادة وقال هذا أخي ثم فسره بأخوة الرضاع لم يقبل كالمفسر بأخوة الاسلام [قول المتن ميتا] خرج الحي ولو بمجنونا [قول المتن وارثا حائرا] والافلا يكون خليفة المورث وقيل لا يشترط موافقة المعتق والزوجة ولو خلف ابنين وأحدهما غير وارث كفي إلحاق الوارث كما أفادته العبارة وكذا الأصل في كافر مسلما بكافر أو عكسه ولو كان به مانع عند الموت ثم زال ففي صحة استلحاقه نظر ولو أقر بعمومة مجهول وهو حائز لتركته أبيه وكان أبوه حائزا لتركته جده الملحق به صح [قول المتن ولا يشارك] قال الأسنوي هو بالفاء كما في الحر والشرح قال وخالفنا في ذلك الأئمة الثلاثة فقالوا يشارك المقر في حصته قال الامام ومن لم يعترف بأشكال هذه المسئلة فليس في التحق في على نصيب قال ابن الرضا والجواب المفني عن التكلف القياس على ما لو كان المستلحق معروف النسب من الغير

زمعة الولد للفراش رواه الشيخان (وان كانت من زوجة فالولد للزوج) لأن الفراش له (واستلحاق السيد باطل) أي لا اعتبار به (وأما إذا ألحق النسب بغيره كهذا أخي أو عمي فيثبت نسبه من الملحق به) كالأب والجد فيذكر (بالشروط السابقة) في الإلحاق بنفسه (ويشترط) أيضا (كون الملحق به ميتا ولا يشترط أن لا يكون قاه في الأصح) فيجوز إلحاقه به بعد نفيه إياه كالأول استلحقه هو بعد ان قناه بطمان أو غيره والثاني يشترط ما ذكر فلا يجوز الإلحاق المذكور لأن في إلحاق من قناه به بعد موته إلحاق عار بنفسه (ويشترط كون المقر) في إلحاق النسب بغيره (وارثا حائرا) لتركته الملحق به واحدا كان أو أكثر كابنين أقربا بنات فيثبت نسبه ويرث معهما (والأصح) فيما إذا أقر أحد الحائزين بنات وأنكره الآخر (أن المستلحق لا يرث) لأنه لم يثبت نسبه (ولا يشارك المقر في حصته) والثاني يرث

بأن يشارك المقر في حصته وعلى الأول عدم المشاركة في ظاهر الحكم أمافي الباطن (١٧) إذا كان المقر صادقا فعليه أن

يشركه فيما يربيه في الأصح
بثله وقيل بنصفه (و)
الأصح (أن البالغ من
الورثة لا ينفرد بالاقرار)
بل يفتر بلوغ الصبي
والثاني ينفرد به وبحكم
بقبوت النسب في الحال
لأنه خطير لا يجازف فيه
(د) الأصح (أنه لو أقر
أحد الوارثين) الحائز بن
بشاك (وأنكر الآخر
ومات ولم يرثه الا المقر ثبت
النسب) لأن جميع الميراث
صار له والثاني لا يثبت نظرا
الى إنكار المورث الأصل
(و) الأصح (أنه لو أقر
ابن حائز بأخوة مجهول
فأنكر المجهول نسب المقر
لم يؤثر فيه) إنكاره (ويثبت
أيضا نسب المجهول) والثاني
يؤثر الإنكار فيحتاج
المقر الى اليقينة على نفسه
والثالث لا يثبت نسب
المجهول لزعمه أن المقر ليس
بوارث (و) الأصح (أنه
إذا كان الوارث الظاهر
يحببه المستحق كأنه
أقر ببن لليت ثبت
النسب) للابن (ولا ارث)
له والثاني لا يثبت النسب
أيضا لأنه لو ثبت ثبت
الارث ولو ورث الابن
لحبب الأخ فيخرج عن
أهلية الاقرار فينتفي نسب
الابن والميراث والثالث

عدم الارث كما أشار اليها الشارح (قوله بثله) أي بثلك ما يبد المقر فقط نظرا الى أن ما يبد كل واحد
مستحق للثلاثة (قوله وقيل بنصفه) أي بنصف ما يبد المقر فقط أيضا نظرا الى أن قضية الميراث أنه لا يسلم
لأحد الورثة شيء الا ويسلم للأخر مثله كذا قال بعضهم وفيه نظر اذالكلام فيما يلزم في الباطن وهو مع كذب
المقر لا شيء لهذا الثالث ومع صدقه انما يلزمه الثالث فقط فتأمل وانظر (قوله وأنكر الآخر) وكذا لو سكت
لكن في هذه ثبتت نسبته بعد الموت بخلاف فراجع (قوله ثبت النسب) ظاهره أنه لا يحتاج الى إقرار
جديد وهو كذلك ومثله ما لو كان المقر غير وارث وقت الموت ثم مات الوارث وورثه المقر كما قاله الأسنوي
وبه رد مامر آفا عن شيخنا من اعتبار الارث في وقت الموت فقط فراجع (قوله المورث الأصل) وهو
الأخ الميت لأنه الأصل في ارث الباقي (قوله لم يؤثر فيه إنكاره) ويرث معه في هذه لأنه لم يحجب حرمانا كما
قاله شيخنا وفيه نظر كما مر لخروجه عن الحيابة وعلى ثبوت نسب الثاني لو أقر معا بثاك فأنكر هذا
الثالث نسب الثاني بطل نسب الثاني وهذه المسئلة قولهم أدخلني آخرحك ولو أقر بأخوة مجهولين فأنكر
كل منهما الآخر لم يؤثر فلو صدق أحدهما وكذب الآخر ثبت نسب المصدق فقط الآن يكونا توأمين فيثبت
نسبهما (قوله ولا ارث له) للزوم الدور قال الأئمة وفي هذا قطع الدور من وسطه وفي الوجه الثاني قطعه من
أصله وانما لم يرث هنامع المقر لأنه يحجبه حرمانا فلو أقر ببن ثبت النسب وورث معه لعدم ما ذكره وبقي
الارث فيما ذكر بحسب الظاهر كما مر ولو ادعى الحاجب على الأخ أنه ابن الميت فأنكر الأخ وردة اليقين عليه
وحلف فان قلنا ان اليقين المردودة كالبينة ورث وحجب الأخ وان قلنا انها كالاقرار ففيه مافي الاقرار
المذكور ولو أقرت بنت وأخت ببن سلم للأخت حصتها لأنه يحجبها حرمانا ولو أقر ابنان من ثلاثة بنين بأخ
لهم وأنكر الثالث صححت شهادتهما عليه وثبت نسب الرابع لأنهما أولى من الأجانب في ذلك فتأمل
﴿ كتاب العارية ﴾

(قوله بشديد الباء وقد تخفف) وأصلها عورية تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا مأخوذة
من التعاور بمعنى التناوب أو من عار اذا ذهب وجاء بسرعة وقال السبكي الاعارة مصدر والاعارة
اسم المصدر كأطاق اطاقه وطاعة (قوله اسم لما يعار) أي لغة وشرا اسم للعقد المقيد بما
يأتي أو اسم لباحة منفعة عين مع بقائها بشروط مخصوصة وكانت واجبة في صدر الاسلام
بمقتضى النوع عليها بقوله تعالى ويمنعون الماعون المفسر عند الجمهور بما يعار وفسره بعضهم بالزكاة
وعلى الأول جرى الامام مالك وأما عند الشافعي فقد نسخت الى التذنب فهو الأصل فيها وقد نجب كاعارة
نحو ثوب يدفع حر وبرد مسيحين التيمم ونحو سكين لندج شاة وان جاز لمالكها تركها وان مات ومع

فانه لا يأخذ شيئا مع وجود الاعتراف [قوله بأن يشارك المقر] يريد بهذا أن الخلاف انما هو في
المشاركة وأما النسب فلا يثبت قطعا [قوله بثله وقيل بنصفه] هما جاريان أيضا إذا قلنا بمقابل الأصح
[قول المتن لا ينفذ] أي لأنه ليس حائزا [قول المتن وأنكر الآخر] لو لم يصدر منه الا السكوت ثم
مات ثبت النسب قطعا [قوله فيحتاج إلخ] أي لأنه معترف بنسب المجهول والمجهول قد أنكره قال
الامام وهو ركيك [قول المتن ولا ارث] أي للزوم الدور قال الأئمة هذا الوجه فيه قطع الدور من وسطه
والوجه الثاني قطعه من أصله [قوله لولا إقراره] أي فيكون كما لو أقر ابن حائز ببن آخر فان الأول
حائز لولا الاقرار أقول قد يفرق بين الوارث لولا إقراره والحائز لولا إقراره

﴿ كتاب العارية ﴾

(٣ فليوبى وعمره - ثالث) يثبتان ولا يخرج الأخ بالحجب عن أهلية الاقرار فان المعتبر كون المقر حائزا للتركة لولا إقراره
(كتاب العارية) بشديد الباء وقد تخفف اسم لما يعار وتحقق بمعبور وغيره (شرط المعبرحة بترعه) لأن الاعارة تبرع باباحة المنفعة

الوجوب لا يلزم المالك البذل مجانا بل له طلب الأجرة ثم ان عقد بها وجبت شروط الاجارة فهي اجارة
مهيحة والا فاجارة فاسدة وعلى هذا ففي جعل ذلك من العارية تسمح نظرا لانه وقد ذكره وسيأتي قالوا
وقد تحرم كافي اعارة الجوارى لنحو الوطء ونحو ذلك وفيه نظر إذ مع الحرمة لا اعارة لفساد العقد إلا أن يؤول
بحرمة العقد فتأمل (قوله وملكه المنفعة) بالمعنى الشامل للاختصاص فيعبر بموقوف عليه الموقوف
بأذن الناظر وموصى له بالمنفعة ولومدة ولا يعبر من أوصى له أن يتنفع أومدة حياته لأنه اباحة فيهما ومصحح
شيخنا في الثانية صحة العارية وتصحح اعارة كلب السيد ونحوه واعارة أهلية وهدي ولومندوبين وتصحح اعارة
الفقيه خلوته ولولغير أهل شرطها وان حرم مكث المستعير فيها قال شيخنا ونوزع في الصحة مع الحرمة ولا
تجوز مطلقا اعارة الامام أموال بيت المال كالولي في مال طفله ولذلك لا يصح أن يشتري منه عبدا لنفسه ولو
لعتقه (فرع) سيأتي في الوقف أن وقف الأثر اك من بيت المال صحيح بحسب اتباع شروطهم فيه على
العمد حيث لم يعلم رقمهم حالة الوقف (قوله فيعبر مستأجر) أي اجارة مهيحة والافهي مضمونة عليهما
كالمنسوب والقرار على من تلف عنده (قوله لاستعير) أي غير اذن المعير والافتصح ولا تبطل عارية
الأول ولا يخرج عن الضمان إلا ان عين له الثاني وأعاره (قوله يكفي الخ) ورد بأن الاباحة لا تفيد نقل اليد
بدليل أن الضيف لا يتصرف فيما قدم له (قوله صحة قبوله التبرع) عليه وكونه معينا كما سيأتي (قوله الصبي)
ومثله المجنون والسفيه نعم يصح اعارة السفيه نفسه لما لا يقصد من منفعة كغناه واعارة الصبي ولومن وليه
لذلك كخدمة من يتعلم منه ومثله السفيه ولوليهما أن يستعير لهما اعارة غير مضمونة بأن يكون من نحو
مستأجر وتصحح اعارة الفلاس من ماله زمانا لا يقابل بأجرة (قوله من يستوفى) وليس أقبل من المستعير ولا بد
أن يعلم أن المعير يرضى بركوبه مثلا (قوله كونه منتفعا به) أي حالة العقد قاله شيخنا كابن حجر واعتمد
شيخنا الرملي والخطيب محتفيا بما ينتفع به في المستقبل في العارية المطلقة أو المقيدة بمدة يتأتى فيها الانتفاع
ولا بد من كون الانتفاع مباحا مقصودا كما يأتي (قوله الأظعمة) أي للأكل كل فان كان يعمل على مثلها صح
ومثلها النقد فتصح اعارته للضرب على صورته أولئك الذين به لا لغير ذلك (قوله في استهلاكها) لأنه لا يوجد
النفع بدون استهلاكها وبذلك فارق نحو الثوب وخروج به استهلاك عينها فتصح اعارة شجرة لأخذ
ثمرها وشاة لأخذ لبنها ودواة للكتابة منها وهذه الأعيان مأخوذة بالاباحة والمعار محالها على الرجوع وعلى
هذا لورجع المعير قبل الانتفاع بالمذكورات ضمنها المنتفع ولوقبل علمه بالرجوع كسائر المباحات كذا قالوا
وفيه نظر لأن لفظ العارية ليس فيه اباحة عين ولا تصح الاباحة به فان كانت الاباحة صدرت قبله بشرطها فهو
محتل فتأمل وتصحح اعارة الماء للوضوء والغسل ولومن نجاسة والذهب منه كما يحاق الثوب نعم ان نجس
الماء لقتله لم يصح قاله شيخنا والوجه خلافه (قوله ولا تخدمه ذكر) ومثله الأمر دولون لا يعرف بالفجور
أو عنده حليلة فيهما (قوله غير محرم) إلا ان ادعت ضرورة الى خدمته (قوله فتجوز) أي فيه او اعتمده
شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزياي فجوز في الصغيرة لافي القيحة كالأسنوى ولا تصح اعارة مسلة
لكافة لحرمة نظرها ولا يصح كون الخنثى معبرا ولا مستعيرا واعارة عبد لامرأة كعكسه (قوله الفساد)
هو المعتمد قال شيخنا ونجب الأجرة (قوله ويكره) هو المعتمد وكذا يكره أن يستعير الولد والده الا

[قول المتن منتفعا به] أي منفعة مباحة [قوله فلا يجوز اعارة الأظعمة] والشمع للايقاد وكذا السراج
وما أشبه ذلك (قائدة) لو أخذ كوزا من السقاء ليشرب مجانا فالكوز في يده عارية وان كان بأجرة أو
عادته الأجرة فهو أمانة لأنه مستأجر للكوز مشترا لاء زاد السبكي شراء فاسدا وإيجار فاسدا [قوله ولا
تخدمه الخ] فزرع فيه في المطلب وحاول الصحة قال لأنه يمكنه أن يستخدمها بحضور من ترفع به الخلوة أو

وملكه المنفعة فيعبر
مستأجر لا مستعير على
الصحيح) والثاني يقول
يكفي في المعبر أن تكون
المنفعة مباحة له وشرط
المستعير أخذ ما ذكر في
المعبر صحة قبوله التبرع فلا
تصح اعارة الصبي ولا
استعارته (وله) أي
للمستعير (أن يستفيع من
يستوفى المنفعة) له كأن
يركب الهابة المستعارة
وكيف في حاجته (و) شرط
(المستعار كونه منتفعا به
مع بقاء عينه) فلا تجوز
اعارة الأظعمة لأن منفعتها
في استهلاكها (و) تجوز
اعارة جارية لخدمة امرأة
(أو ذكر) محرم للجارية
ولا يجوز اعارةها للاستمتاع
بها ولا لخدمة ذكر غير
محرم لخوف الفتنة إلا اذا
كانت صغيرة لا تشتهى أو
قيحة فتجوز في الأصح
في الروضة والمفهوم من
في الجواز الفساد وقال في
الوسيط في الخدمة بالصحة
مع الحرمة (ويكره اعارة
عبد مسلم لكافر) كراهة
تفزيه زاد في الروضة صرح
الجزباني وآخرون
بأنها حرام ولكن الأصح

عدم الجواز بأنه لا يجوز أن
يخدمه (والأصح اشتراط
لفظ كأعرتك أو أعرتي
ويكفي لفظ أحدهما مع
فعل الآخر) كما في إباحة
الطعام ومقابل الأصح ما
ذكره المتولي أنه لا يشترط
لفظ حتى لو أعطى عاريا
قيصا فلبسه تمت الإعارة
وكذا لو فرش لضييفه بساطا
جلس عليه بخلاف بسطه
لمن يجلس عليه فليس
إعارة لمن جالس عليه لأنه
لا بد من تعيين المستعير اه
(ولو قال أعرتك) أي
حجاري مثلا (لتلفه)
بما فك (أو تعبرني
فرك فهو إجارة فاسدة
توجب أجرة المثل) أي
بعد القبض مدة الامساك
وقيل هو إجارة فاسدة وهذا
ناظر إلى اللفظ وفساده
لذكر العوض والأول ناظر
إلى المعنى وفساده لجهالة التلفع
والعطف ولو قال أعرتك
هذه الدار شهرا من اليوم
بعشرة دراهم أو تعبرني
ثوبك شهرا من اليوم
فهل هي إجارة صحيحة أو
إعارة فاسدة وجهان بناء
على أن الاعتبار باللفظ أو
بالمعنى (نفيه) قضية
الفساد في أعرتك لتلفه
أن يكون العطف في الإجارة
على الملك ومثله طعام

لترفيه والإعارة كالاستعارة ولو من أصله نعم أن خدمه أصله غير طلبه بكمه وإن كان فيه إعانة على مكروه
وهذه هي التي في حاشية شيخنا ويدل لها قول شيخنا الرملي إنه ليست عارية حقيقة وعليها يحمل ما في
المنهج فتأمل (قوله ويكره الخ) اعلم أن الخلاف في الكراهة والحرمة هو بالنسبة للعقد وأما خدمة المسلم
للكافر غرام مطلقا سواء بعقد أو بغير عقد كما صرحوا بها في باب الجزية وأشار بقوله كراهة تنزيه إلى
أنه المراد وأشار إلى تصحيحه بقول الروضة الأصح الجواز أي مع الكراهة وفيه اعتراض على المصنف
بعدم ذكر الخلاف هنا وتعليل شرح المذهب حرمه العقد المذكورة عن الجرجاني وآخرين بحرمه الخدمة
يجلب عنه بأنه لا يلزم من صحة العقد جوازها ولا وجودها كما صرحوا به في الإجارة من جواز عقدها ولا يمكن
الكافر من استخدام المسلم بل يؤمر بإزالة الملك عنه في إجارة العين ويستحب المسلم كافر يقوم عنه بهافي
غيرها فقول شيخنا بجواز الخدمة هنا غير مستقيم فراجع وحرر ولا تصح إعارة سلاح لحربي ونحوه مصحف
لكافر ونقل عن شيخنا الرملي الصحة فيهما مع الحرمة وخالفه شيخنا هو الوجه ولا يصح إعارة صيد لحرم
(نفيه) لو استعار كتاب علم أو مصحفا أو كتاب حديث فوجد فيه خطأ وجب إصلاحه في القرآن
والحديث مطلقا وكذلك في غيرهما إن كان وقف أو لأجاز ظاهره ولو نعمه مالكه وفيه نظر وقال ابن حجر لا يجوز
الإبرضا مالكة ومحل الجواز والوجوب في خط مناسبت لذلك والأفلا في الجميع (قوله لفظ أحدهما مع فعل
الآخر) فلا يكفي سكوت أحد هامين غير فعل ولا الفعل منهما إلا في نحو ظرف مبيع أو هدية جرت عادة به وعلم
أنه لا يشترط تعيين المعارف في كفي خد من دواي ما شئت وأنه لا يشترط الفور في القبول والمعتمد أن العقد يرتد
بالرد وكون العارية من الإباحة من حيث جواز الانتفاع ولذلك صحت بلفظ الإباحة (قوله حتى لو أعطى
الخ) العتد أنه إباحة فيهما (فرع) لو قال أحمل متاعي على دابتك ففعل فهو عارية أو أعطني متاعك
لأحمله على دابتي فهو ودیعة واستشكل الفرق بينهما لأن غاية أن فيه تقديم القبول على الإيجاب وقد يقال
إن المحكوم عليه بالوديعة في الثانية هو الممول وأن الدابة معارة كالأولى وحديث فالتعاضد أمانة فيهما والدابة
معارة فيهما فلا مخالفة (قوله بعلفك) ليس قيدا فبطلني كذلك لجهالة الفعل وتقييده به لأجل التنبيه
المذكور بعده ولا بد من القبول فيما ذكره ليأتي فيه الخلاف المذكور (قوله هي إجارة صحيحة) هو
المعتمد ولا يضر فيها جهالة العمل كالقديم للدابة لأنه تابع فهو مغفر خلافا لابن حجر (قوله على المالك)
وهو كذلك فلو علفها المستعير لم يرجع إلا إن علف باذن الحاكم أو إظهاره وشمل ذلك ما لو استعار زوجته
الأمة المسلمة لها لإدخالها من سيدها ففوتها على السيد لأن الزوج استحق منفعها بالإعارة ولو استعار
زوجته لحرمة صح كما لو أذن لها في إعارة نفسها لغيره كإجارة فيهما ويتجه أنه تسقط نفقتها
كالو سافرت لغرضها وحدها قاله شيخنا وفيه نظر لعدم خر وجها هنا وهل تبطل العارية إذا طلقها
فراجع (قوله وقال القاضي) هو مرجوح (فرع) الضمان الواقع في بلاد الريف تقدم في
الشركة فراجع ولو أعطى درهما لمن يسقيه أو طلب منه أن يسقيه عوض أو مطلقا نظرا إلى أن الغالب
العوض فأعطاه الماء في ظرف فالظرف مأخوذ بالإجارة الفاسدة فهو غير مضمون والماء مأخوذ بالمبيع
الفاسد فهو مضمون إن كان بقدر ما يشتره فإن زاد فالزائد أمانة فلا يضمنه ولو سقاه من غير عوض لم

يوكل امرأة في استخدامهما [قوله وعلل الخ] يريد بهذا أن منعه بقرينة التعليل خاص بالإعارة
للخدمة ولهذا جمع ابن الرضا قتال التحريم بمحول على الخدمة والكراهة على غيرها (فرع)
يحرم إعارة السيد للحرم ولو فعل حرم على الحرم الإرسال [قوله وقيل هو إعارة فاسدة] قضيت أنه
لا يجب أجرة المثل على هذا وبه صرح في المطلب واستبعد من حيث إنه لم يبذل المنفعة مجانا

الرفيق وهو موافق لما في البيان عن الصبري وقال القاضي حين على المستعير علف الدابة وسقيها وطعام البعد

وشرايه (ومؤنة الرد)
 للعارية (على المستعير)
 من المالك أو المستأجر إن
 رد عليه فإن رد على المالك
 فالؤنة عليه كما ورد عليه
 المستأجر (فان تلفت
 لا بائعها ضمانا وإن لم
 يضرط) قال النبي صلى الله
 عليه وسلم على اليد ما
 أخذت حتى تؤديه وقال في
 أدرع أخذها من صفوان
 بن أمية عارية مضمونة
 رواها أبو داود وغيره
 وسيأتي أنها تضمن
 بقيمة يوم التلف وتلف
 بعضها مضمون وقيل
 لا كتفه بالاستعمال
 (والأصح أنه لا يضمن
 ما يعمق) من الثياب (أو
 ينسحق بالاستعمال)
 والثاني يضمنهما (والثالث
 يضمن المنسحق) أي البالي
 دون المنسحق أي التلف
 بعض أجزاء وجه الأول
 بأن ما بهما حدث عن سبب
 مأذون فيه والثاني قال حق
 العارية أن ترد وقد تعذر
 ردها في الأول فتضمن في
 آخر حالات التقويم وفات
 رد بعضها في الثاني فيضمن
 بدله والثالث فرق
 بوجود مردود في الثاني
 دون الأول ونشأ الثالث

يضمن الماء لأنه مباح ويضمن الظرف لأنه معار فلو كانوا جماعة في العارية يضمن الكل والقرار
 على من ينسب إليه التلف وفي الاجارة كذلك لأنها فاسدة بأن تلف في يده أو قصر كأن وضعه في
 غير ملك المالك أو فيه في محل لم تجر العادة بوضعه فيه ومثل ذلك مالو أعطى مثالا مثلا طعاما في
 اناه لأكله مثلا ومثله أعطاه دواة ليكتب منها أو مكحلة ليكتحل منها أو أقلاما ليكتب بواحد منها
 أو كتابا لينسخ منه أو مصحفا كذلك أو قد يديلا يستضيء به وكل ما زاد على قدر ما شرط أمانة
 كبقية الماء ولو دفع إلى بيع أو طبخ مثلا ظرفا ليضع له فيه ما يشتره فوضعه فيه فتلف الظرف فان
 كان المبيع معيئا أو أفرزه بنحو كيل أو وزن لم يضمن الظرف وإلا ضمنه ولو دفع له الثمن فوجده
 زائدا عددا أو كيلا أو غيرهما ضمن الزائد لأنه أخذ ما غرض نفسه كالقترض ولو وجد في الطعام بعد
 وضعه في الظرف نحو فارة وادعى كل أنها كانت في ظرف الآخر صدق البائع لأنه ادعى الصحة ولو
 اشترى نحو سمن في ظرفين من شخصين ووجد في أحدهما نجاسة واشتبه نقول له اجتهد واعمل
 باجتهدك فان تخبر قلنا له نحن مفتون لا نجبرون كما قاله الشافعي رضي الله عنه (قوله ومؤنة الرد على
 المستعير) ويجب الرد فوراً متى بطلت العارية فان أخر لزمه الأجرة مع مؤنة الرد وعليه الضمان ان
 قصر وله الركوب في الرد وان لم تجر به عادة للزومه له ويبرأ به ان وصلت إلى المالك أو وكيله أو لحل
 أخذها منه ان علم بها المالك ولو نجبر قبة (قوله فان رد على المالك) أي بعد فراغ المدة والإفلايجوز
 ردها له بغير إذن المستأجر لفوات المنفعة عليه وانما لزم مؤنة الرد في العارية لأنها احسان فالولم تجعل على
 المستعير لربما امتنع الناس منها (قوله فان تلفت) ولو بانلاف المالك بنحو صيال (قوله لا باستعمال)
 أي مأذون فيه ومثل المأذون فيه عقروا وعرجها وعتورها بثقل حمل أذن فيه ويصدق المستعير في دعوى
 تلفها بالمأذون فيه عكس مالو أقاما بينتين (قوله ضمنها) وان شرط أنها أمانة لأنه شرط مفسد على
 المعتمد وشرط رهن بها أوضاهن لها بقدر معين كذلك وشرط أن لا ضمان فاسد لا مفسد ويضمن نحو
 اكافها أيضا ولا يضمن ولدها الموجود حال العارية وان صرح باستعارته إلا ان استحفظه عليه أو وضع
 يده عليه أو كانت أمه لا تمشي إلا به كذا عن شيخنا الرملي ولو ولدت حال العارية فالولد أمانة شرعية يلزمه
 رده ان تمكن ويضمنه ان قصر ولا يضمن ثياب رقيق ولا جلداً نجيحة منقورة كالنادر ولا مستعارا للرهن
 ولا صيداً مستعاراً من محرم وعكسه يضمن الجزء والقيمة ولا كتاباً وقفاً على طائفة هومهم ولا ما أخذه
 من مال بيت المال وله فيه حق والحكم بأن هذا من العارية مجاز (قوله في أدرع) بدال مهمة أو
 محجمة جمع درع كما في رواية (قوله بقيمة يوم التلف) ولو مثلية على المعتمد لأن ضمان المثل يؤدي إلى
 ضمان ما تلف بالاتفاق المأذون فيه (قوله مضمون) أي بما نقص من قيمتها على وزان ما قبله (قوله
 من الثياب) ومنها أو مثلها نحو سرج فرس لأنه يدخل في عارتها لتوقف انتفاعه عليه وشمل ما ذكر

[قول المتن فان تلفت] كلا أو بعضا ولو استعار عبداً وعليه ثيابه لم يضمنها بخلاف سرج الدابة كما
 سيأتي [قول المتن بالاستعمال] قال أبو حنيفة لا يضمن إلا بالتعدي وهو قول عندنا (فرع) لو أعاره
 بشرط أن لا ضمان لغا الشرط وصح المقدم كما لو أقرضه بشرط أن يرد مكسراً عن صحيح [قوله يضمنها]
 أي لا إطلاق حديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه كذا علله الأسنوي وعلله الشارح بما سيأتي قال
 السبكي وعند التحقيق الثالث أضعف من الثاني لأن المستحق بعد المنسحق [قوله أي البالي] عبارة
 الأسنوي الانسحاق هو التلف بالكلية مثل أن يلبسها إلى أن تبلى والانسحاق هو نقصان قال
 وتلف الدابة بالركوب والحل إلا اعتماد كالانسحاق وعرقها وعرجها كالانسحاق [قوله فتضمن في
 آخر الخ] يعني آخر حالة يمكن تقويمه فيها ومقابله يضمنها كلها

الزبد على المحرر من جمع المستلثين (والمستعبر من مستاجر لا يضمن) الثالث (في الأصح) لأنه نائبه رهولا يضمن والثاني قال يضمن كالمستعبر من المالك (ولونلفد ابته في يد وكيل بعته في شغله أوفيد من سلمها اليه ليروضها) أي يعلمها (فلا ضمان) على الوكيل أو الرائي لأنه لم يأخذها الغرض نفسه فليس مستعبرا (وله) أي لاستعبر (الاتقاع بحسب الاذن فان (٢١) أعار لمزراعة حنطة زرعها ومثلها)

ودونها في ضرر الأرض (إن لم ينه) عن غيرها فان نهاه عنه لم يكن له زرعها وليس له أن يزرع ما فوقها كالقنرة والقطن (أو لشعير لم يزرع ما فوقه كحنطة) فان ضررها فوق ضرره (ولو أطلق الزراعة صح في الأصح ويزرع ماشاء)

لاطلاق اللفظ والثاني لا يصح لتفاوت الضرر قال الرافعي ولو قيل يصح ولا يزرع الا أقل الأنواع ضررا لكان مذهبا وسكت عليه في الروضة (واذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع ولا عكس) لأن ضررها أكثر (والصحيح أنه لا يفرس مستعبر لبناء وكذا العكس) لاختلاف جنس الضرر إذ ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر وضرر الغراس في باطنها أكثر لا انتشار عروقها والثاني يجوز ما ذكر لأن كلام من البناء والغراس للتأيد (و) الصحيح (أنه لا تصح اعارة الأرض مطلقا بل يشترط تعيين نوع المنفعة) من زرع أو غيره كالاجارة والثاني يصح

مالو لم يبق في الباقي منفعة أو تلف جميعه وهو كذلك ومثله ماء الوضوء ونحوه (قوله الزبد على المحرر) وعلى الروضة والشرح (قوله من المستاجر) أي اجارة صحيحة ظاهره ولو بعد التمدي فيها من المستاجر ويلحق به كل مالك منفعة مكوصى له ومنفعة هي رأس مال أو صداق أو مصالح بها أو سلم أو موقوفة عليه (قوله دابة) أي المالك ومثله المستعبر حيث جازت له الابانة (قوله يعلمها) أي السير الذي يسير به راكبها (قوله فلا ضمان) ما لم يستعملها في غير المأذون ومثله مالو سلمه عبدا ليعلمه حرفة واستعمله في غيرها كخدمة (فرع) لو استعار عشرين من مالكمها فقتل أحدهما الآخر فاقص المالك فلا ضمان على المستعبر كما قاله ابن حجر (قوله بحسب الاذن) أي بحسب ما يقتضيه العرف فيه ومنه تكرار الاتقاع بنحو لبس ثوب وركوب دابة وسكنى دار ما لم يقيد به بكرة أو مدة ولو عدل عن الطريق المأذون فيه أو جاوز محلا أذن له في وصوله صار ضامنا ولزمته أجرة ما جاوزه فقط وله الركوب في العود منه كما مر (قوله وليس له أن يزرع ما فوقها) وإذا زرع ذلك صار متعديا ويلزمه جميع أجرة المثل والمالك قلعه مجانا والعارية باقية فله زرع ما أبيع له بعد قلع الأول وفي شرح شيخنا ما يفهم خلافه فراجع ولا يزرع إلا مرة واحدة ولا تجوز الزيادة عليها إلا باذن جديد (قوله كحنطة) والفول ودونها وفوق الشعير (قوله ماشاء) أي عما اعتبد زرعته في تلك الأرض على المعتمد ولونادرا أو مضرا (قوله لاطلاق اللفظ) بقوله زرع (قوله لتنتفع بها كيف شئت) هذا تعميم (قوله تصحيح الصحة) هو المعتمد قال شيخنا الرملي وله أن يزرع ماشاء جزما وقيد شيخنا بما جرت به العادة كالاطلاق المتقدم ولا يجوز دفن الميت إلا بالنص عليه (قوله ينتفع به بوجه واحد) وكذا ما المقصود من الاتقاع به وجه واحد

(فصل) في بيان أن العارية من العقود الجائزة وما يتبع ذلك (قوله متى شاء) وهو في المؤقتة قبل فراغ مدتها لأنها تنتهي بفراغها ولا أجرة على المستعبر قبل علمه برجوع العبر وفارق ضمان ثمر بستان مثلا رجع عن إباحته بضمف المنفعة هنا خرج برجوعه نحو جنونه فلتزم الأجرة فيه قاله شيخنا تبعوا لوالد شيخنا الرملي (قوله ورد العبر الخ) فيه إشارة إلى أن المراد بالعارية في كلامه العقد وهو كذلك لمناسبة

[قول المتن والمستعبر من مستاجر] لو كان هذا المستاجر مستاجرا من غاصب ونلفت العين عند المستعبر رجع ما غرمه على المستاجر وهو يرجع على الغاصب [قول المتن زرعها ومثلها] تعرض هنا لما يجوز وترك ما لا يجوز وعكس في الشعير إحالة لكل منهما على الآخر (فرع) لو فعل ما منع منه قال الأسنوي المنع أن عليه أجرة المثل لا ما زاد على المسمى من أجرة المثل لأنه بعدوله عن المستحق له كالرادم لا يبيع له ويرجع السبكي الأول لأن العارية عنده لا تبطل بذلك [قول المتن ولو أطلق الزراعة] صورة الاطلاق أن يقول لتزرع ماشئت فهو عام فيزرع ماشاء ولا يأتي فيه الخلاف [قوله ويحتمل فيها] أي لأنها مكرمة ومعونة وأيضا يجوز الرجوع فيها بخلاف الاجارة [قوله كيف شاء] قال الرافعي إلا دفن الموتى لأنه يؤدي إلى اللزوم أي فلا يستفاد إلا بالنص عليه أقول وهذا يجري في مسألة الشارح الآتية على المعتمد (فصل : لكل منهما رد العارية متى شاء) لأنها تبرع بالمنافع المستقبلية والتبرع إذا لم يتصل بالقبض وكذا

ويحتمل فيها ما لا يحتمل في الاجارة و ينتفع بها كيف شاء وقال الروياني ينتفع بما هو العادة فيها قال الرافعي وهذا أحسن وسكت عليه في الروضة وعلى الأول لو قال أعرتكها لتنتفع بها كيف شئت فوجهان يؤخذ تصحيح الصحة من نظير المسئلة في الاجارة وكلا الأرض فيما ذكر الدابة تصلح للركوب والحمل أما ما ينتفع به بوجه واحد كالسباط الذي لا يصلح للفرش فلا حاجة في إعلانه إلى بيان الاتقاع (فصل : لكل منهما) أي المستعبر والمعبر (رد العارية متى شاء) سواء في ذلك المطلقة والمؤقتة ورد المعبر بمعنى رجوعه وبه غير في المحرر وغيره

مابعد ولأنه قد يمنع الرجوع في العين مع محبة الرجوع في العقد لأجل أنه قد يستحق الأجرة من وقت رجوعه بكتاع في سفينة في اللجة وثوب للصلاة مطلقا أو صلاة نفل أو طهر أو برد أو عمل لسكنى معتدة أو سكنى لذبح أو سيف لقتال ولو نزع الثوب من المصلى أنتم صلاته عاريا ن يجوز عن السيرة ولا إعادة عليه نعم لو عين له فرضا وشرع فيه امتنع الرجوع ولا أجرة له لتقصيرمه (قوله فلا يرجع) ظاهر كلامه رجوع ضميمه للمعبر وفي الأسنوى أنه راجع لكل منهما وهو الصواب ويمكن حل كلام الشارح عليه (قوله حتى يندرس) فلا رجوع في نبي وشهيد دائما (قوله على حرمة الميت) ان علم أنه محترم كالأدنى فلا منع في غيره (قوله قبل وضعه) أي الميت شمل مالو كان نبيا أو شهيدا (قوله وكذا بعد الوضع) المعتمد امتناع الرجوع بدلانه في القبر لأن في عوده إضراره به ويجب عود دفنه لو أظهره نحو سيل إلا ان أمكن دفنه في محل مباح قريب منه أو أوصله السيل اليه وكذا يعاد لو نبش لما لا يطول زمنه كتوجه القبلة وشهادة على صورته والا كفصل جز الرجوع وإذا حفر الوارث ورجع المعبر غرم له أجرة حفرة لأنه ورطه فيما لا يمكن إلا به كالحرق أرضا لا يمكن زرعها إلا بالحرث فان كان الحافر الميت قبل موته لم يغرم (قوله انفسخت الاعارة) أي بنحو جنون فلا أجرة كأرض يمكن زرعها بغير الحرث واعارة الكفن كاعارة القبر كإسباني (قوله بسفه) وكذا بفلس (قوله وان مات المستعبر انفسخت) ويجب على الورثة الرد ولو بلا طلب فورا فان أخروا العذر فلا أجرة ولا ضمان ومؤنة الرد في التركة أو بغير عذر فعليه الأجرة والضمان بمؤنة الرد وكالموت الجنون والاعماء وحجر السفه لا حجر الفلاس نعم لا تنفسخ في السفه ان لم تضمن لأنه يجوز ابتداءها حينئذ (نفيه) يجب تعيين الميت ان كان نحو شهيد لا ذكر طوله وغلظه ونحوهما كاسلام وكفر ويقع ما جرت به العادة في تلك الأرض منهما أو من أحدهما ولا يلزم المستعبر العلم بعد الرجوع وحيث امتنع الرجوع فلا أجرة لمدة الدفن ومثله الكفن ولأهله زيارته وجالسهم على قبره بما جرت به العادة وكذا لغير أهله وبمنح مالك الأرض مما يضر الميت ولو بزرع أو حفر نحو سرداب ولا تصح إعارة أرض موقوفة ولو على معين للدفن فيها (قوله لزمه) قال شيخنا الرملي ولو شرط تسوية الأرض أو التبقية بالأجرة أو غرم الأرض لزم أيضا وإذا اختلفا في شرط شيء من ذلك صدق المعبر بيمينه (قوله وان لم بشرط عليه القلم) لم يذكر مجانا إشارة إلى أن ذكره ليس شرطا وقد يكون احترازا عن نحو شرط الأرض كاسر ولو بنى أو غرس جاهلا بالرجوع قلع مجانا كما لو حمل السيل بذرا (قوله لأنه قلع باختياره) ظاهره أن من قلع بذره الذي حمله من نحو السيل من أرض غيره لا يلزمه التسوية وليس كذلك بل لزمه أخذ بقوله ولو امتنع لم يجبر عليه

الإباحة يجوز الرجوع فيه ولأنها إعانة ومكرمة فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس منها ولو استعمل المستعبر العارية قبل العلم بالرجوع فلا أجرة عليه وخبره ابن الرفعة على مالو رجع المبيع ولم يعلم المباح له بالرجوع وهذا الترخيص حتى قال السبكي ومنه تعلم أن الراجح وجوب الأجرة [قول المتن إلا إذا أعار الخ] يرد على هذا الحصر مسائل منها إعارة الكفن ومنها استعارة الدار لسكنى المعتدة لازمة من جهة المستعبر فقط ومنها مالو قال أعبروا دارى بعد موتى شهرا وغير ذلك [قول المتن حتى يندرس الخ] قال الماوردى ويمنع من التصرف على ظاهر القبر [قوله انفسخت] قال الرافعي فيجب على الورثة الرد وان لم يطالب المعبر زاد غيره ومؤنة الرد في التركة فان لم يخلف شيئا فالواجب عليهم التخلية [قول المتن مجانا] قال الأسنوى مستدرك أقول مراده ما قاله الشارح أن يكون من غير شرط غرم النقص وغرض الأسنوى أنه لا يحتاج إلى لفظ مجانا لأن الإطلاق محمول عليه (فرع) لو بنى أو غرس جاهلا بالرجوع قلع مجانا كما لو حمل السيل بذرا إلى أرضه [قول المتن ولا يلزمه تسوية الأرض] قال ابن الرفعة الخلاف يقتضي الخلاف في الذي يتلف

(إلا إذا أعاره لدفن) وفعل (فلا يرجع) في موضعه (حتى يندرس أثر المدفون) محافظة على حرمة الميت وله الرجوع قبل وضعه فيه قال المتولي وكذا بعد الوضع مالم يواره التراب (نفيه) يؤخذ مما ذكر من جواز العارية ما ذكره في الروضة أنه لو مات المعبر أوجز أو أغنى عليه أو حجر عليه لسفه انفسخت الاعارة كسائر العقود الجائزة وان مات المستعبر انفسخت أيضا اه (وإذا أعار للبناء أو الفراس ولم يذ كرمته ثم رجع) بعد أن بنى المستعبر أو غرس (ان كان شرط) عليه (القلع مجانا) أي بلا أرض لنقصه (لزمه) فان امتنع قلعه المعبر مجانا (والا) أي وان لم بشرط عليه القلع (فان اختار المستعبر القلع) قلع ولا يلزمه تسوية الأرض (في الأصح) لأن علم المعبر بأن المستعبر القلع رضا بما يحدث منه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الأصح يلزمه) التسوية (والله أعلم) لأنه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه رد الأرض

إلى ما كانت عليه (وان لم ينجح) أن يقلعه (لم يقطع بجنا) لأنه محترم (بل للمعبر) (٢٣) الخيل بين أن يبقه بأجرة أو يقطع

ويضمن أرض النقص) وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقلوبا (قيل أو يملكه بقيته) أي حين التملك وفي الروضة كأصلها ضم الثالث إلى الأولين في مقالة واسقاط الأول مع الثالث في مقالة لاشهما اجارة وبيع لابتدا فيهما من رضا المستعير وضم الثالث والثاني فقط في مقالة وأنها أصح اه واذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فان أي كلف تفرغ الأرض ذكره الرافعي وأسقطه من الروضة (فان لم ينجح) أي المعبر شيئا (لم يقطع بجنا إن بذل) بالمهمة أي أعطى (المستعير الأجرة وكذا إن لم يبذلها في الأصح ثم) على هذا الأصح (قيل يبيع الحاكم الأرض وما فيها) من بناء أو غراس (ويقسم بينهما) على ما يذكره بعد فصلا للخصومة (والأصح أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا) أي يختار المعبر ماله اختياره ويوافق المستعير عليه لينقطع النزاع بينهما وفي الروضة كأصلها يختار بالألف أي المعبر ويأتي بعد اختياره ما سبق (والمعبر) على هذا الأصح (دخولها والانتفاع بها) والاستغلال بالبناء والشجر (ولا يدخلها المستعير بغير إذن للفرج ويجوز) دخولها (للسقي والاصلاح) للجدار (في الأصح)

مع أنهما جزأه واحدة (قوله إلى ما كانت عليه) المراد عود الغراب الذي أزيل بالقطع إلى مكانه لا تحصيل تراب من غيره بل للمالك منعه منه (قوله بأجرة) أي بعقد مستقل على المعتمد قال الأسنوي وتعتبر الأجرة بما صرح في حق البناء تبعه ابن حجر ويلزم عليه أن له أن يفرس موضع ما قطع ولو من غير نفسه وأن له اجارة ما بين المفروض وفي شرح شيخنا التصريح بالأولى ومثلها الثانية وان كانت الاجارة لجميع الأرض فان كانت لمحل المفروض فقط فلا (قوله أو يقطع) أي المعبر الغراس والبناء وان كان قد وقف مسجدا خلافا لابن الرفعة قال في العباب ومؤنة القلع على المستعير ومحل القلع أن لا يكون المعبر شرى كما ولم يكن على الغراس ثم لم يبد صلاحه ولم يوقف الغراس أو البناء والاتعين عدم القلع في الأولى والتبعية إلى الجذاذ في الثانية وما منع التملك في الثالثة نعم له في الثانية الرجوع لتفريم الأجرة وعليه يحمل ما في شرح شيخنا كابن حجر وله في الثالثة القلع أو التبعية بالأجرة كما مر وله في وقف الأرض القلع ان كان فيه صلحة للوقف والاتعين الإبقاء بالأجرة أو التملك للوقف من ربه ان لم يخالف شرط الواقف (قوله ويضمن أرض النقص) أي للبناء أو الغراس أو الثمار عليه مثلا (قوله قائما) أي مستحق القلع (قوله قيل أو يملكه) هو المعتمد كما في المنهج وغيره ولا بد لهذا التملك من عقد مستقل ولو لم يرخص المستعير بذمة المعبر أجبر المعبر على التسليم أولا وعلى الوضع تحت يد عدل (قوله لزم المستعير موافقته) نعم لو اختار قلع بعض وتبعية بعض مثلا لم يلزمه موافقته (قوله في الأصح) سكت الشارح عن مقابله لأنه أحد الأمور الثلاثة السابقة لا بقيد كونه بجنا (قوله حتى ينجحنا) قال شيخنا وللمعبر الرجوع في الأرض ليطالب المستعير بالأجرة وفي العباب وعلى المستعير أجرة مدة التوقف وفي شرح شيخنا أنه لا أجرة لمدة الاعراض ويمكن حمله على ما قبل الرجوع وما في العباب على ما بعده (قوله أي يختار المعبر الخ) الأولى أن يقال يختار أحدهما ماله اختياره كما هو في المنهج وغيره وحمل عبارة الروضة عليه أولى بمفاعله الشارح والمعنى أن للمستعير أن يعود ويختار القلع وأن للمعبر أن يختار أحد الأمور الثلاثة كما في الابتداء وعل سكوته عن الأول لعدم احتياجه لموافقة الآخر فتأمله (فرع) لو وصل فحسنا بشجرة غيره فالثمرة للمالك الفصن ثم إن كان باذن المالك خير المالك بين التبعية بالأجرة أو القلع مع غرم الأرض كالوأعار رأس الجدار للبناء ولا يملكه بالقيمة قاله شيخنا الرملي فراجع (قوله والمعبر على هذا الأصح) وهو الاعراض (قوله والاستغلال) وان منعه منه كما مر في الجدار وليس له نحو جلوس عليه أو استناد بضر (قوله للجدار) الأولى إسقاطه ليعلم الشجر وان لم يكن في الروضة ولا أصلها ولا المحرر قال شيخنا الرملي والمراد إصلاح الجدار بآلته لا بالآلة الجديدة قال شيخنا ما لم يتوقف الإصلاح عليها وهذا كما ترى ظاهر في أن المراد بالجدار البناء المملوك للمستعير والوجه أن يراد به المملوك للمعبر المحيط بالبناء والغراس واليه يرشد عدول الشارح إلى التعبير به إلى التعبير بالبناء والعللة لانتافي ذلك فتأمل

من أجزاء الثوب بالنسحق من الاستعمال قال الأسنوي وكان مراده الحفر للأساس فلا ينبغي أن يضمنه بخلاف الحفر لقطع الأساس فينبغي أن يضمنه [قوله بل للمعبر] لأن في ذلك الجمع بين مصلحتيهما وخير المعبر لأنه المحسن ولأن الأرض تستمتع [قوله أي حين التملك] أي مع ملاحظة كونه مستحق الزوال [قوله اجارة وبيع] منه تعلم أنه لا بد من عقد وليس كالشفيع [قول المتن وكذا ان لم يبذلها] أي لأن المعبر مقصر بترك التنجيز ومقابل الأصح يقول قد انتهت العارية فلا بد من أجرة [قول المتن والأصح أنه يعرض عنهما الخ] وذلك لأن المستعير لا تقصير منه وأما المعبر فالضرر عليه (فرع) شخص وصل غصنا بشجرة غيره فالثمره للمالك الفصن ثم ان كان باذن المالك فينبغي أن يتخير بين التبعية بالأجرة أو القلع وغرامة أرض النقص فقط كالوأعار رأس الجدار للبناء [قوله والاستغلال] قال الرافعي ولا يربط به شيئا ولا يسند

والاستغلال بالبناء والشجر (ولا يدخلها المستعير بغير إذن للفرج ويجوز) دخولها (للسقي والاصلاح) للجدار (في الأصح)

صيانة ملكه عن الضباع والثاني يعارض بأنه يشغل بدخوله ملك غيره إلى أن يصل ملكه (ولكل) منهما (بيع ملكه) للآخر والثالث (وقيل ليس للمستعير بيعه ثالث) لأن ملكه غير مستقر إذ المعير ملكه وأجب بأن هذا ليس مانعاً من بيعه ثم المشتري من المعير يتخير فيه والمشتري من المستعير (٢٤) ينزل منزلته فيتخير المعير كما سبق والمشتري فسخ البيع إن جهل الحال (قمة) لو اتفق

المعير والمستعير على بيع الأرض بما فيها من واحد جاز في الأصح للحاجة ثم كيف يوزع الثمن هنا وفيما إذا باعهما الحاكم على وجه سبق قال المتولي هو على الوجهين فيما إذا غرس الرهن الأرض المرهونة أي وهما السابقان في رهن الأم دون الولد وقال البغوي يوزع على الأرض مشغولة بالفراش أو البناء وعلى ما فيها وحده فخصة الأرض للمعير وحصة ما فيها للمستعير (والعلمية المؤقتة) للبناء أو الفراش (كالمطلقة) فيما تقدم من الأحكام (وفي قول له انقطع فيها مجازاً إذا رجع) بعد المدة ويكون هذا فائدة التأكيد ومقابله يقول قائده طلب الاجرة وفي وجه ليس له الرجوع قبل مضي المدة (وإذا أعار لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد) والثاني له أن يقطع ويغرم أرض النقص والثالث له ملكه بالقيمة كالفراش وفرق الأول بأن للزرع أمداً ينظر (د) الصحيح على الأول

(قوله صيانة ملكه الخ) نعم إن تعطلت بدخوله منفعتها على مالكها فله منه إلا بأجرة قاله شيخنا الرملي وهو واضح إن قلنا لأجرة لمدة الاعراض والا فلا معنى لذلك إلا أن يراد أجرة لدخوله زيادة على أجرة الأرض فراجع (قوله يعارض الخ) ويرد بأن ما ذكره لا يعارض دليل الأول (قوله يشغل) هو بفتح التحتية والغين (قوله ليس مانعاً من بيعه) فهو كبيع النقص المشفوع مع تمكن الشفيع من الأخذ (قوله فيتخير المعير) لو قال فله القلع مجازاً وإذا امتنع تخير المعير لكان أولى وكلامه فيما إذا باع أحدهما فلو باعاً معاً لم يتغير الحكم ويحل المشتري من كل منهما محلها (قوله وللمشتري) أي منهما أو من أحدهما فسخ البيع إن جهل الحال من الاعارة والاستعارة والتخيير وغيره وكلامه شامل لما قبل الرجوع وبعده فراجع (قوله للحاجة) وبها فارق بيع عبيد جمع ثمن (قوله على وجه - حق) وتقدم أن الشارح أشار إلى هذا فيه بقوله على ما ذكره بعد (قوله وقال البغوي) هو المعتمد فتقوم الأرض وحدها بصفة كونها مشغولة بفراش مثلاً يستحق القلع بالأرض ويقوم الفراش وحده بتلك الصفة ثم يجمع بينهما ويوزع الثمن عليهما بالنسبة إلى مجموعهما فهذه طريقة قاطعة يقابلها طريقة المتولي الحاكمة التي على قياس الرهن والأصح فيها أن غير المرهون لا يقوم وحده والفرق اختلاف المالك هنا (قوله فخصة الأرض الخ) أي حصة كل منهما من الثمن بنسبة القيمة كما مر (قوله فيما تقدم من الأحكام) فلا ينافي أنها قد تخالفها في أن المطلقة قد يجوز فيها تكرار المعارلة دون المقيدة كذا قاله العلامة السباطي وفيه نظر لأنه قد يكون التكرار في المقيدة أظهر فراجع (قوله بعد المدة) أشار إلى أن المراد بالرجوع الانتهاء ولو عبر به كان أولى فتأمل (قوله وفي وجه) هو اعتراض على المصنف من أن مقتضى التشبيه القطع بجواز الرجوع قبل فراغ المدة (قوله كالفراش) لا يبعد رجوعه للوجهين قبله (قوله بتأخير لزراعة) وكذا بالزراعة كأن كان على الأرض نحو سبل وتأخر بسببه عن أو أن لزراعة قال الأسنوي وكذا لو أبدل الزرع المعين بغيره (قوله فيدخل فيه) أي فيما قبلها ولو قال ومفهومه أنه إذا لم يقصر الخ لكان أولى إذ ليس هناك غير هذا الداخل فتأمل (قوله ما دالم يقصر) كأن تأخر لحراؤه أو مطراً أو لنباتة ثانياً بعد كل نحو جراد أو لتعين المعير مدة يعلم أنه لا يدرك فيها أو أعمال تبطل العارية في هذه كما تقدم في دفن الميت لا مكان إبدال الزرع بغيره مما هو دونه ولا كذلك في الميت فراجع (قوله نعم) هو مستثنى من التبقية إلى أو أن الحصاد إن كان هذا ليس من أو أن الحصاد (قوله بما يعتاد قطعه)

اليها والظاهر حل الاسقناد على ما فيه ضرر [قول المتن وقيل الخ] الظاهر أنه جار ولو أذن المعير [قوله السابقان في رهن الأم الخ] أحدهما يقوم المرهون وحده ثم مع الآخر والثاني يقوم المرهون وحده ثم الآخر وحده والظاهر أن هذا الثاني هو قول البغوي الآتي فيكون معنى قوله مشغولة أن صفة الشغل تلاحظ في تقويم الأرض من غير ضم قيمة الفراش أو البناء اليها لكن قوله بعد وعلى ما فيها وحده قد ينزع في ذلك هذا ولكن الظاهر والله أعلم أن غرض الشارح من قوله قال المتولي الخ أن المتولي جعل المسئلة على وجهين وأن البغوي اقتصر على وجه [قوله وعلى ما فيها] قال في البيان وإذا قوينا الفراش قومناه مستحق الأخذ [قوله لأنه إنما أباح الخ] أي وأضاف كما لو أعار دابة لحل متاع إلى مكان ثم رجع في أثناء الطريق فإنه يحمله إلى مأمن ولكن بأجرة [قوله ما إذا لم يقصر] من صورته أن يأكل الزرع الجراد ثم يبت ثانياً (فرع) أعار للزرع أو

الفراش

(أنه الأجرة) من وقت الرجوع إلى الحصاد لأنه إنما أباح المنفعة إلى وقت الرجوع والثاني

لأجرة له لأن منفعة الأرض إلى الحصاد كالاستوفاء بالزرع (فلا عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتأخير الزراعة قلع) المعير الزرع (مجاناً) وهذه الصورة كالسنة مما قبلها فيدخل فيه ما إذا لم يقصر فإن حكمه وحكم الأجرة المطلقة ما تقدم ثم لو كان الزرع مما يعتاد قطعه

قبلها كما كلف المستعير (ولو حمل السيل بذرا) لغيره (إلى أرضه فثبت فهو) أى الثابت (لصاحب البذر) بذال محجمة (والأصح أنه يحبر على قلعه) لأن المالك لم يأذن فيه والثاني لا يحبر لأنه غير معتد فهو مستعير (٢٥) فينظر في الثابت أهو شجر أم زرع

ويكون الحكم على ماسبق (ولو ركب دابة وقال للمالكها أعرنيتها فقال بل أجزتكها) مدة كذا بكذا (أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب) نظرا إلى أنه إنما يأذن في الانتفاع غالباً بمقابل فيحلف لكل منهما أنه ما أعاره وأنه آجره ويستحق أجره المثل والقول الثاني المصدق الراكب والزارع لأن الأصل براءة الذمة من الأجرة فيحلف كل منهما أنه ما استأجر والثالث المصدق في الأرض للمالك وفي الدابة الراكب لأنه تكثر الاعارة فيها بخلاف الأرض وقطع بعضهم بهذا (وكذا لو قال الراكب أو الزارع (أعرتني وقال) المالك (بل غصبت مني) فالمصدق المالك على المذهب لأن الأصل عدم اذنه فيحلف ويستحق أجره المثل والقول الثاني المصدق الراكب والزارع لأن الأصل براءة الذمة من الأجرة والثالث الفرق بين الأرض والدابة كما تقدم وقطع به بعضهم (فإن تلفت العين) قبل ردها (فقد اتفقا على الضمان)

وكذا لو لم ينقص بقطعه وان لم يعتد قاله شيخنا الرملي ومن ذلك فسيل وهو صغار النخل وبقول يعتاد نقلها والإفهي كالبناء (فرع) وكل شخص يزرع له بذره في أرضه فزرعه في غير أرض الموكل غلطا فالزرع للموكل لأنه من بذره وعلى الوكيل أجره الأرض وضمان الزرع ولو تلف بقلع صاحب الأرض وضمان نقص الأرض ان حصل فيها نقص بالزرع أو قلعه لتعديبه (قوله) ولو حمل السيل بذرا لغيره (ولو نحو نواة لم يعلم أن مالكاها الذي يصح اعراضه عنها أعرض عنها فان علم ذلك ملكها صاحب الأرض قال العلامة ابن قاسم وكذا لو كانت مجاورة العادة بالاعراض عنها وقيد بعضهم بما إذا لم يدع مالكاها عدم الاعراض والحجارة كالبذر (قوله) فهو لصاحب البذر) ولا يلزمه قلعه قبل الطلب ولا أجره عليه قبل القلع لعدم تعديبه وعدم فعله وتجب أجره مدة القلع ويلزمه تسوية الأرض ان قلع باختياره والأفلا على المعتمد في جميع ذلك قاله شيخنا (قوله) مدة كذا بكذا) في شرح شيخنا صحة الدعوى بالاجارة المطلقة (قوله) فالمصدق المالك) أى في استحقاق الأجرة والقيمة لا في بقاء العقد ولو نكل المالك عن العيمين لم يحلف الراكب والزارع لأنهما يتعيان العارية وهي غير لازمة وكلام المصنف فيما إذا مضى زمن له أجره كما يشير إليه كلام الشارح والا فالمصدق الراكب والزارع جزأ فان نكلا حلف المالك على الاجارة واستحق المسمى لأن العيمين المردودة كالأقرار (قوله) فيحلف لكل منهما) يميناً تجمع نفياً وإثباتاً كما صورته الشارح ولا يكفي الاقتصار على نفي العارية لاتفاقهم على أصل الاذن وإنما المراد استحقاق الأجرة (قوله) ويستحق أجره المثل) لا المسمى وان حلف عليه كما لو اختلفا في نفس الأجرة بل هذا أولى ويجب رد الدابة ان لم تلف مطلقاً وإلا فلا شيء للمالك ان تلفت بالمستأجر له وهو المراد بقولهم ان تلفت بالأذن فيه أو لم تزد قيمتها على أجره المثل وإلا فالراكب مقر له بالزائد وهو ينكره فتأمله (قوله) والقول الثاني (الح) وفارق تصديق المالك بلا خلاف فيما لو زعم الغسال والحياط أنهما فعلا بأجرة وأنكر المالك بأن هاهنا قوتاً منفعة أنفسهم ويدرعيان العوض وهناك قوتاً منفعة غيرهما ويدرعيان الاسقاط (قوله) فيحلف كل منهما) يميناً واحدة كما أشار إليه (قوله) أنهما استأجرا) ظاهره أنه لا يحتاج إلى اثبات العارية فراجع (قوله) فيحلف) أى أنه غصبه وان سكنت عن الأجرة للزوم الغصب لعدم الاذن وبذلك فارق ما صرح في دعوى الاجارة ومحل ما ذكر ان مضت مدة لمثلها أجره والارد الدابة ولا حلف (قوله) ما يدعيه المالك)

الغراس لم يزرع أو يفرس الامرة واحدة [قول المتن والأصح الح] قال الأسنوي قضية كلامهم أنه لا يجب عليه القلع إلا بامر المالك نعم لو لم يشعر به المالك فهو محل نظر.

(فرع) قلع صاحب النبات نباته لزمه تسوية الأرض قاله الرافعي وقضيته أنه لو أجزبه المالك لا يلزمه التسوية وذلك لأنه علله بالمباشر بالاختيار [قول المتن على المذهب] قال الأسنوي إنما عبر به لأنه نص على تصديق الراكب دون الزارع فذهب الأكثرون إلى حكاية قولين فيهما وبعضهم قرر النصين وفرق بينهما ويتخلص من الطريقتين ثلاثة أقوال أى كما ذكر الشارح [قوله] ويستحق أجره المثل [أى دون المسمى وان حلف عليه هذا قضية كلام الرافعي أى لا بد من ذكر الأجرة ومع ذلك يستحق أجره المثل وقال الامام ان قلنا يأخذ المسمى وجب الحلف على معين والا كفى الحلف على الأجرة [قول المتن يوم التلف] وجه ذلك أن الوضعت فيها الأقصى أو يوم القبض لأدى ذلك إلى تضمين الأجزاء المنسحقة بالاستعمال وقيل بالأقصى لأنها لو تلفت في تلك الحالة لأوجبنا قيمتها وقيل يوم القبض كالفرض.

(٤ - قليوبى وعميرة - ثالث) لها المختلف جهته ومعلوم أن المغصوب يضمن بأقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف (لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف بأقصى القيم ولا يوم القبض) وهما مقابل الأصح (فإن كان ما يدعيه المالك) بالغصب

وهو أقصى القيم وأجرة المثل (قوله حلف للزيادة) وهي الأجرة مطلقا وما زاد على قيمة يوم التلف إن كان
 (نفيه) لو انعكست الدعوى في الأولى بأن ادعى المالك الاعارة وذواليد الاجارة صدق المالك بيمينه
 فان لم يمض زمن له أجرة وجبر رد الدابة فقط فان تلفت بالمأذون فيه فلا شيء والا فالمالك مدع لقيمتها
 فهي له وان مضى ما ذكر وجبر رد الدابة إن بقيت وذواليد مقر بالأجرة لمنكرها وان تلفت بالمأذون
 فيه فكذلك ولا شيء في الدابة أو بغيره فله قدر الأجرة بلا يمين ويحلف إن زادت على القيمة لما زاد
 فان زادت القيمة فلزائد مقر به لمنكره ولو نكل المالك حلف ذواليد واستوفى المدة ولو انعكست
 الدعوى في الصورة الثانية بأن ادعى المالك العارية وذواليد الغصب صدق المالك بيمينه أيضا فان لم تلف
 العين ولم يمض زمن لمثله أجرة فلا شيء سوى ردّها وان مضى ذلك فذواليد مقر بالأجرة لمنكرها وان
 تلفت ولم يمض ذلك الزمن فان لم يزد أقصى القيم على قيمة يوم التلف فهو للمالك وان زاد فذواليد مقر به
 لمنكره وان مضى زمن لمثله أجرة فهو مقر بها لمنكرها أيضا ولو ادعى المالك الغصب والراكب الاجارة
 صدق المالك كذلك ثم إن لم يمض زمن له أجرة وجب الرد فقط إن بقيت الدابة والا فالمالك أقصى القيم
 بيمينه وان مضى ذلك فان تساوى المسمى أجرة المثل فهو للمالك بلا يمين وان زادت أجرة المثل حلف للزائد
 أو المسمى فذواليد مقر به لمنكره ويجب رد الدابة إن بقيت والا فكأمر ولو انعكست هذه الصورة
 بأن ادعى المالك الاجارة والراكب الغصب صدق المالك أيضا ويجب رد الدابة إن بقيت والا فالراكب
 مقر بالقيمة لمنكرها وان مضى زمن له أجرة فالمالك يدعى المسمى وذواليد مقر بأجرة المثل فان
 تساوى أخذه المالك بلا يمين والا فلزائد من المسمى يحلف عليه المالك والزائد من أجرة المثل مقر
 به لمنكره ولو ادعى المالك الغصب وذواليد الوديعة فالصدق المالك بيمينه إن وجد استعمال من
 الآخذ والإصدق بلا يمين وللمالك قيمة العين الأقصى إن تلفت وأجرة المثل مطلقا ولو ادعى المالك
 بعد تلف المال عند الآخذ أنه قرض وادعى الآخذ أنه وديعة صدق المالك أيضا خلافا للدعوى
 ولو ادعى المالك العارية وذواليد الوديعة صدق المالك بيمينه إن تلفت العين أو استعمالها ذواليد
 والإفعلى قياس مأمرة أنه يصدق بلا يمين ونجب القيمة في الأولى والرد في الآخرين وهو في الثانية
 مقر بالأجرة لمنكرها .

﴿ كتاب الغصب ﴾

ذكره عقب العارية لما فيها من الضمان بالتلف والاتلاف وغير ذلك وهو كبيرة في المال وان قل كحبة برقالة
 شيخنا الزيادي وقيدته شيخنا الرملي بنصاب السرقة تبعها للهروي وصغيرة في غير ذلك كاختصاص وقيام من
 نحو مسجد (قوله هو) أي شرعا وأما لغة فهو أخذ الشيء ظلما مجاهرة أو الاستيلاء هو القهر والغلبة ولو حكا
 فدخل موت وله شاة بذبحها لتعين اللبن لغذائه ويخرج ما لم يمنع مالك زرع أو دابة من السقي فهلاك ومالو
 غصب دابة فتبعها ولدها أو أم النحل فتبعها النحل فلا ضمان في ذلك قال شيخنا ومثله ما لو أخذ بيد رقيق ولم
 ينقله أو نقله بلا قصد استيلاء أو خوفه بتهمة نحو سرقة فمك فلا يضمنه (قوله أي بغير حق) أي فالمراد
 العدوان ولو في الواقع فدخل فيه أمانات تعدى فيها وان جهلها ويدخل فيه أيضا السرقة وغيرها لأنه إن
 أخذه من حوز مثله خفية فهو سرقة أو مجاهرة في صحراء فهو محاربة أو معتمدا الحرب فهو اختلاس أو وجد

﴿ كتاب الغصب ﴾

[قول المتن هو الاستيلاء الخ] أي هذا تعريفه شرعا وأما لغة فهو أخذ الشيء ظلما مجاهرة فان كان من
 حوز سمي سرقة أو مكابرة في صحراء سمي محاربة أو جهارا واعتمدا الحرب سمي اختلاسا وان جحد
 ما اتهم عليه سمي خيانة [قول المتن الغير] اعترض بأن غير تلزم التكبير فلا يصح دخول آل عليها

(أكثر) من قيمة يوم
 التلف (حلف للزيادة)
 أنه يستحقها ويأخذ
 ما عداها والمسأوى بلا يمين
 ﴿ كتاب الغصب ﴾
 (هو الاستيلاء على حق)
 الغير عدوانا أي بغير حق

وبه عبر في الروضة وعدل

عن قول المهر وغيره مال
الغير لأنه لا يدخل فيه
ما ينصب وليس بمال
كالكتاب وجلد الميتة
والسرجين والاختصاص
بالحق كحق التحجير
ويدخل ذلك في قوله حق
قوله في الدقائق والروضة (فلو
ركب دابة أو جلس على
فراش فغاصب وإن لم
ينقل) ذلك قال في أصل
الروضة سواء قصد الاستيلاء
أم لا والرافعي حكى في عدم
قصده وجهين كعدم النقل
(ولو دخل داره وأزعجه
عنها) فخرج منها وفي
الروضة كأصلها دخل بأهله
على هيئة من بقصد السكنى
(أو أزعجه وقهره على الدار
ولم يدخل فغاصب) وسواء
في الأولى قصد الاستيلاء
أم لا لأن وجوده يعني عن
قصده (وفي الثانية وجه
واحد) أنه ليس بغاصب قاله
الغزالي خلاف ما دل عليه
كلام عامة الأصحاب وبعبارة
المهر فلا شهر أنه يصير
غاصبا (ولو سكن بيتا) من
الدار (ومنع المالك منه
دون باقي الدار فغاصب
لبيت فقط) أي دون باقي
الدار (ولو دخل) الدار
(بقصد الاستيلاء وليس
المالك فيها فغاصب) لها
وإن كان ضعيفا والمالك

أمانة فهو خيانة بالخلاء المجهمة وتخرج العارية والسوم والضيافة ونحوها (قوله وبه عبر الخ) أي
بقوله بغير حق والحاصل أن الغصب قد يعرف باعتبار الضمان والائتم وهو ما قاله في المحرر وقد يعرف
باعتبار الائتم سواء كان معه ضمان أولا وهو ما سلمه في المنهاج قبل التأويل المذكور وقد يعرف
باعتبار الأعم من ذلك وهو ما سلمه في الروضة الذي حل عليه الشارح عبارة المنهاج فتأمل (قوله
كالكتاب) أي غير العقور وإلا فلا يد عليه ولا يجب رده كالفواسق الخمس (قوله ويدخل ذلك الخ)
كما دخل فيه السرقة والبيع الفاسد خلافا للرافعي في السرقة لأنها بالغصب أولى ممن أخذ مال غيره يظنه
ماله فتأمل (قوله وإن لم ينقل ذلك) أي الدابة والفراش فخرج بركب الدابة سوقها فليس غصبا
وإن لم يكن مالكها معها ولو ركب مع مالكها فهو غاصب لنصفها كما يأتي في الدار وخرج بالجلوس
ضمنه إلى بعضه بغير حل فليس غصبا أيضا وبالذابة والفراش غيرها من المنقولات فلا بد في غصبها
من الاستيلاء بالنقل فلو استخدم عبد غيره ولو بيعته في حاجته لم يضمنه ونقل عن شيخنا الرملي
أنه يضمنه إذا بعته لأنه كالاستيلاء ولم يوافق شيخنا عليه إلا أن كان باذن سيده لأنه عارية نعم
لو حضر مالك الدابة أو الفراش ولم يزججه الغاصب فغاصب لنصفه ولو لم يعد مستوليا على المالك فليس
بغاصب كما سيأتي في العقار قال العلامة العبادي ومعنى حضوره في الفراش جلوسه عليه لا وجوده عند
الجالس ولو جلس على الفراش آخر بعد قيام الأول فهو غاصب أيضا كالأول وكذا ثالث وهكذا القرار على
الآخر وإن تلف بعد قيامه عنه على المتجه المناسب للقواعد فما نقل عن العبادي مما يخالفه فيه نظر وانظر لو
كان الفراش كبيرا هل يضمن جيعه أو قدر ما استولى عليه ولو تعدد الغاصب على فراش كبير فهل يضمن
كل منهم الجميع أو قدر ماعد مستوليا عليه فقط يظهر الثاني فيهما فراجع (قوله سواء قصد الاستيلاء
أم لا) قال شيخنا الرملي كل ما يحصل به القبض في البيع غصب سواء حصل معه قصد الاستيلاء أولا إلا في نحو
جعد ودبغة يظهر كلام الشارح أن ما في الروضة من التعميم خاص بالدابة والفراش (قوله والرافعي الخ)
فيه اعتراض على الروضة في عدم ذكر الخلاف في عدم قصد الاستيلاء وعلى المنهاج في عدم ذكر الخلاف في
عدم النقل فتأمل (قوله وأزعجه) أي أخرجه لأنه المراد من الإزعاج في هذا الباب كإخراجه منها لنحوها كم
بأهله الخ) يفيد أنه ليس قيد أولئك أسقطه من المنهاج وقد يحتج به عمالوهم عليه وأخرجه منها لنحوها كم
ولم يقصد الاستيلاء (قوله فغاصب) أي للدار وكذا لما فيها من المنقول وإن لم ينقله ولم يقصد الاستيلاء عليه
ولم يمنع مالكه من نقله لأنه تابع لها ونوزع في عدم المنع (قوله وسواء في الأولى) وكذا في الثانية وتقييد
الشارح لمناسبة التعليل ونزع فيها العلامة ابن قاسم (قوله لأن وجوده يعني عن قصده) هذا التعليل يرشد
إلى أنه غاصب وإن قصد عدم الاستيلاء فخره (قوله وليس المالك) ولأنه كاستأجر ومستعير فيها (قوله
وإن كان ضعيفا) وإن لم يعد مستوليا على مالكها (قوله المالك فيها) وإن كان ضعيفا جدا والغاصب
قويار ولو تعدد المالك أو الغاصب فالغصب بعدد الرؤوس ولا نظر لأهل وعشيرة لأحدهما معه (قوله ولم يزججه)

[قوله كالكتاب] أي الذي لا يبيد ونحوه أما العقور والغراب الأبقع وبقية الفواسق فلا يد عليها ولا يجب
ردها [قول المتن وقهره على الدار] هذه العبارة تفيدك أنه لا بد هنا من قصد الاستيلاء وهو
ظاهر وأشار إليه الشارح بقوله وسواء في الأولى الخ [قول المتن ولو دخل الخ] قال القاضي لو دفع
إلى عبد الغير شيئا ليوصله إلى بيته أو استعماله في شغل كان غاصبا للعبد وقال البغوي لا يضمن إلا إذا
اعتقد طاعة الأمر كعبد المرأة مع زوجها أو قول القاضي إلى بيته كأن الضمير عائد إلى بيت الدافع
[قول المتن بقصد الاستيلاء] خرج ماله قصد النظر إليها لبينى مثلهامثلا ولو تلفت في هذه الحالة فلا ضمان
بخلاف نظيره من المنقول [قول المتن إلا أن يكون الخ] أي فلا أثر لقصد الاستيلاء لأن تحققه غير ممكن

قويا (وإن كان) المالك (فيها ولم يزججه) عنها (فغاصب لنصف الدار) لاستيلائه مع المالك عليها (إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على

أى ولم يخرج منه (قوله فلا يكون غاصبا لشيء منها) لعله اذالم يقصد الاستيلاء ليجامع ما تقدم الآن يقال ان قصد الاستيلاء هنا لم يعتبر من حيث الضمان وان كان حراما لاجتماعه مع المالك بخلاف ما مر حوزره (قوله لينظر هل تصلح الخ) أولي تفرج عليها لكن تلزمه أجرة مدة اقامته فيها كالبلستان ومنها أخذ شيخنا الرملى عدم الضمان في المنقول السابق اذا وجد فيه ذلك كما لو أخذ كتابا من مالك ليتفرج عليه فتلف فلا يضمنه لعدم الغصب (تنبيه) متى حكم بأنه غاصب للدار أو لبعضها ضمن الأجرة ولو انه دمت ضمنها (قوله وعلى الغاصب الرد) بنفسه أو وليه أو وكيله فورا وان تسكف عليه أضعاف قيمته نعم ان دفعه للمالك في مقابلة بشرط المؤنة على الغاصب الدافع له لم تلزم الغاصب لأنه وعد والرد الواجب على الغاصب يكون على المصوب منه ولو مستعيرا لامتلقا وقد يجب مع الرد القيمة للحياولة كما لو حلت بحر وردها ويرأ الغاصب برد نحو ثياب عبد مما رضى السيد بدفعه له على العبد ولو صغيرا وكذا على حر صغير نعم يجوز التأخير ان نحو اشهاد ووصول سفينة إلى البر لاخراج لوح مغموص أدرج فيها (قوله للمغصوب) أى المحترم ولو عسر مال أو غير متمول كزبل وحبة بر نعم ان ملكه كأخذ شيء من حر بن قهرا فلا رد له (قوله فان تلف عنده) ولو حكما كفعل يسرى الى التلف ضمنه (قوله حيث يكون مالا) أى متمولا محترما والغاصب أهلا للضمان بخلاف حبة بر ونحوها وبخلاف مالو ألتف صرته أو صائلا وبخلاف مالو كان المتلف حريا لمال مسلم أو ذمى وان أسلم أو عقدت له ذمة بعد تلفه أو اتلافه ولا ضمان وشمل ما ذكر مالو طرأ الصيال أو الردة بعد الغصب قال بعض مشايخنا وهو كذلك لأن ذلك يقطع أثر الغصب وفيه نظر لأن اتلاف المالك له لردته أو لصياله عليه ولا يبرأ به الغاصب وصورة العلامة ابن قاسم بما لو كان الغصب والتلف حال الصيال فراجعه ويستثنى من الاتلاف ما سمر من اتلاف المالك ومثله رقيقه غير المكاتب وأما ذونه فيه واقتصاصه (قوله ولو ألتف) أى من يضمن والمراد باتلافه نسبة التلف اليه ومنه مصرع فيضمن ما تلف بوقوعه وصرعه وصبي في المهد فيضمن ما تلف بوقوعه من مهده نعم لا يضمن ما تلف بوقوع دابة وقت ميتة تحت راكبها ولا بوقوع راكبها عنها ميتا ونحو ذلك (قوله مالا) أى متمولا محترما كما مر بالأولى (قوله في يد مالك) بأن لا يكون مغموصا بخين اتلافه فلو سخر دابة في يد مالكها فتلفت فلا ضمان الا إن حملها على ماسياتى في الاجارة (قوله استطرادا) هو ذكر الشيء في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما فحملها الجبايات ومناسبتها للغصب من حيث الضمان (قوله بالمباشرة أو التسبب) بيان للغير فأسباب الضمان ثلاثة يد عادية ومباشرة وسبب وسيأتى في الجبايات أن المباشرة ما يؤثر في التلف ويحصل وأن السبب ما يؤثر فيه ولا يحصله كالمسك للقتل والمراد به هنا ما يعم الشرط وهو مالا يؤثر في التلف ولا يحصله ولكن يحصل التلف عنده كحفار البر فتأمل (قوله ولو فتح الخ) ولو بحضرة المالك وقدرته على دفعه وهذه المسئلة وما بعده من السبب وما قبلها من المباشرة (قوله فخرج ما فيه بالفتح) أو بفعل من ليس من جنس العقلاء أو بشمس أو برمح هابة وقت الفتح (قوله فسقط بالفتح) أى بسببه يقينا فدخل ما لو سقط بما تقاطر منه بعد الفتح وخرج ما لو شك في سبب سقوطه وفارق ما لو حل رباط فقصد وسوسة وحديث نفس (فرع) لو انعكس الحال فالظاهر الضمان ويحتمل خلافه (فرع) حيث لا غصب هنا فلا أجرة أيضا [قول المتن وعلى الغاصب الرد] أى ولو غرم عليه أضعاف قيمته (فرع) دفعه للمالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم تلزمه قاله البغوى لأنه ينقله لك نفسه (فرع) لو غصب من مودع ومستأجر وصنعتهم ثم رد إليهم برى وفى الرد إلى المستعير وجهان ولو اتزع من العبد ثياب ملبوسة ونحو ذلك من الآلات المدفوعة اليه من المالك برى بالرد إلى العبد [قوله استطرادا] أى والألف كذا

صاحب الدار) فلا يكون غاصبا لشيء منها ولو دخلها لا على قصد الاستيلاء ولكن لينظر هل تصلح له أو ليتخذ منها لم يكن غاصبا لشيء منها (وعلى الغاصب الرد) للمغصوب الحديث أبى داود وغيره على السيد ما أخذت حتى تؤديه (فان تلف عنده) بأفة أو اتلاف (ضمنه) حيث يكون مالا وهو الغالب مما سياتى وغير المال كالكلب والسرجين لا يضمن (ولو ألتف مالا في يد مالكه ضمنه) هذه المسئلة والمسائل التى بعدها ذكروها استطرادا لما يضمن بغير الغصب بالمباشرة أو التسبب (ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح أو منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن) لأن الخروج المؤدى الى التلف ناشئ عن فعله (وان

سفينة ففرقت وشك في سبب غرقها حيث يضمنها بأن الماء معدن غرق السفن (قوله بعارض ربح لم يضمن) ومثله الزلزلة قال شيخنا مر أو وقوع طير عليه وفيه نظر مع ما مر عنه أن فعل غير العاقل كالربح الهابة إلا أن يقال إن المراد بوقوعه هنا سقوطه بغير اختياره بخلافه فيما مر فراجع ذلك وحرره وخرج بالعارضة الهابة كما مر وفارق الضمان بطولع الشمس مطلقا بأن طولعها تحقق نعم لو كان هناك حاجب من وصول الشمس فأزاله شخص ولو غير عيز فالضمان على المزيل كما لو خرج ما فيه بنقريب نار فان الضمان على المقرب (قوله لا بفعله) الوجه سقوط هذه العلة لوجود مثلها فيما قبل ذلك فتأمل (قوله طائر)

هو مفرد جمعه طير كما قاله جمهور أهل اللغة كراكب وركب وجمع الطير طيور وأطيوار كعين وعيون وفرخ وأفراخ وليس المراد به اسم الفاعل بمعنى المتصف بالطيران كما توهم وهو منال والمراد غير المميز كسبي ومجنون ولورقيا وحلر باطه وفتح باب عليه وأمره بار سال طير في يده مثلا كفتح القفص في التفصيل المذكور في ضمانه ويضمن أيضا ماتلف بسببه كأكله نحو شعر في وعاء قريية من محلر باطه ووقوع نحو فارة في زق كذلك وكسر نحو زجاجة في طريقه وصدمة جدار كذلك وأما المميز فلا ضمان فيه ولورقيا كأن فتح بابا عليه فأبق وان كان عادته الأباق والضمان المذكور هنا العام في سائر الأزمنة لا ينافي التفصيل الآتي في الصيال من كون الاتلاف ليلا أو نهارا ونحو ذلك لأنه مفروض في دابة منسوب حفظها إليه والتلف فيه مرتب على الحفظ وعدمه بخلافه هنا فتأمل ذلك فان به يجمع ما تناقض وتنافر من كلامهم والله الموفق (تنبيه) هل الضمان هنا بقيمة وقت السبب كالفتح أو بوقت التلف أو بتحقيق الفعل أو أقصى القيم في ذلك و يظهر الآن الأخير وهو أقصى القيمة في ذلك إلا لما تلف في يد مالكه فبوقت تلفه فراجع (قوله ضمن) أي تعلق به الضمان ويجوز بناؤه للفاعل أي المتسبب والمفعول التالف (قوله ان طار في الحال ضمن) وكذا بعده شبه إلى باب القفص أو بعد تردده فيه لأجل أن يجد فرجة يخرج منها حتى وجدها ونحو ذلك (قوله ثم طار فلا يضمن) وكذا لا يضمن ما تلف بسببه كما مر ولو اختلفا في كونه طار حالا أولا فالقياس الضمان نظرا للتعدى فراجع (قوله والثاني يضمن مطلقا) كما لو أرضعت صغيرة متزوجة فانه لم ينظر إلى الارتضاع الذي هو فعل الصغيرة كما هنا وأجاب بعضهم بأن القام الذي الجاء عادي فتأمل (قوله أيدي ضمان) قال شيخنا ضمان غصب وان جهل وكانت يده أمانة في الأصل ولم يتلفه نعم لا ضمان على حاكم ونائبه بالأخذ لمصلحة لجواز الأخذ لهما بل يجب عليهما الأخذ اذا علموا ضياعه على مالكه بعدم الأخذ ولا على الآخذ من غاصب حر في أو من عبد غاصب مال سيده ابرده لمالكه فيهما ولا على متزوج المصوبة من غاصب جاهلا بالغصب فلا يضمن قيمتها ان ماتت بغير الولادة ولا ضمنها بأقصى القيم كما يضمن مهرها وأرش بكارتها مطلقا ومثلها من أولاد أمه غيره بشبهة ولو غر الزوج بحرية المصوبة انعقد الولد حرا فاذا ردها حاملة لزمه قيمتها للحياولة فان لم تمت بالولادة ردت القيمة على الغاصب ويلزم الواطئ مهرها وأرش بكارتها وقيمة الولد (قوله ان علم) ويصدق في عدم علمه سواء قال له الغاصب أعلمتك أو علمت

في الجنائيات أشبه [قول المتن وان اقتصر الخ] قالوا في المرأة اذا ارضعت صغيرة متزوجة ان الأمر يتعلق بالرضعة مطلقا ولا ينظر إلى الارتضاع الذي هو فعل الصغيرة قال الغزالي الفرق بين المستثنين غامض قال السبكي الفرق أن القام الذي الجاء عادي [قول المتن ثم ان علم الخ] لو اختلفا في العلم بأن قال الغاصب قد قلت لك انه غصب وأنكر الآخذ صدق أو قال علمت الغصب من غيري صدق الآخذ قاله الماوردي وقال الأسنوي الوجه تصديق الآخذ مطلقا واعلم أن الأسنوي ذكر ذلك كله وفرضه في مسألة لا كل وقد ظهر لي عدم الاختصاص بتفقهها فلما فرضت المسئلة فيها هو أعم من ذلك قال السبكي نقلنا عن الماوردي لو

سقط بعارض ربح لم يضمن لأن الخروج بالربح لا بفعله (ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالأظهر أنه ان طار في الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا يضمن والثاني يضمن مطلقا لأن الفتح سبب الطيران والثالث لا يضمن مطلقا لأن للطائر اختيارا في الطيران والأول يقول طبرانه بعد الوقوف يشعر باختياره في هذه الحالة بخلاف التي قبلها (والأيدى المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب) وكانت أيدي أمانة (ثم ان علم) من ترتبت يده على يد الغاصب الغصب (فكغاصب من غاصب

فبستقر عليه ضمان مانلف عنده) ويطلب كالأول (وكذا ان جهل الغصب (وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية) فيستقر عليه ضمان مانلف عنده (وان كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب فيما تلف عند المودع ونحوه) (ومني أنلف الأخذ من الغاصب مستقلا به) أي بالانلاف (فالقرار عليه مطلقا) أي في يد الضمان ويد الأمانة لقوة الانلاف (وان حله الغاصب عليه بان قدمه طعاما مفسوبا ضيافة فأكله فكذا) القرار على الآكل (في الأظهر) والثاني على الغاصب لأنه غر الآكل (وعلى هذا) أي الأظهر (لو قدمه لمالكه فأكله برئ الغاصب) وعلى الثاني لا يبرأ

(فصل تضمن نفس الرقيق بقيمته) بالغة مابلت (تلف) بالقتل (أو أنلف تحت يد عادية بتخفيف الياء) (و) تضمن (أبعاضه) التي لا يتقدر (أرشها من الحر) كالبركة (بما نقص من قيمته) تلفت أو أنلفت (وكذا المقدرة) كاليد تضمن (بما نقص من قيمته) (إن تلفت) يافة (وان أنلفت) بحناية (فكذا في القديم) تضمن بما نقص من قيمته

من غيرى على المعتمد عند شيخنا (قوله فيستقر عليه) أي أقصى القيم من وقت وضع يده (قوله كالعارية) والسوم والهبة وان كانت أمانة والقرض والبيع والاقطة بعد التملك لأنها قبله أمانة (قوله ضمان مانلف عنده الخ) أي بأقصى القيم وان كانت العارية إما تضمن بقيمة يوم التلف نعم لو غرم للغاصب أجرة رجع بها عليه إن لم يكن انتفع وإلا فلا ولو أبرأ المالك الثاني برئ الأول ولا عكس (قوله كوديعة) وقراض ولو قتله مصول عليه فلا ضمان عليه والضمان والقرار على الغاصب (قوله ومني أنلف الأخذ) وكذا لو تلف بتقصيره كوديعة قصر فيها (قوله وان حله الخ) أي وليس للغاصب غرض والا كذبح شاة وقطع ثوب فالقرار على الغاصب ويضمن الذابح والقاطع أرش الذبح والقطع فقط خلافا لما يرويه كلام المنهج وغيره (قوله بأن قدمه طعاما) أي لم يفعل فيه فعلا يسرى الى التلف والأفلا ضمان على الآكل مطلقا ولم يقل هو ملكي والا فلا يرجع من غرم منهما على الآخر ولو قدمه الغاصب لرقيق ولو باذن سيده فأكله تعاق الغرم برقبته فيرجع الغاصب في قيمته إذا غرق أو قدمه له بجملة الغير يرجع الغاصب عليه ان كان باذنه والأفلا (قوله قدمه) ليس قيذا والمراد بهيشته التي غصبه عليها أخذها عما تقدم (قوله برئ الغاصب) ويرأ أيضا برده لمستأجر ومترهن ومستعير حيث غصبه منهم كما مر و يدفع الدراهم للمالك ولو لم يشتري للغاصب بها شيئا وأعارته لمالكه وأقرضه له وبه له ولو جاهلا في ذلك وبوضعه بين يديه مع تمكنه من أخذه وعلمه أنه له وبرده الى الاصطبل مع علم المالك ولو بخبر ثقة وبوقوع عتقه عنه ولو بأمر الغاصب ولو مع جهله نعم ان قال له الغاصب أعتقه عني ففعل وقع عن الغاصب وهو بيع إن ذكر عوضا والافهية ولا يبرأ باجارته للمالك ولا بإيداعه له ولا بتزويجه له ذكر ا كان أو أثنى إلا ان استولد الأمة ولو بمقارضته له ولا برهن له لعدم القسائط للنام في جميع ذلك ولو اقتص المالك من المصوب أو من قائله برئ الغاصب ان كانت الجناية قبل الغصب والأفلا ووارث المالك مثله ولو قتله المالك لصياله عليه بعد الغصب لم يبرأ الغاصب كما مر.

(فصل في بيان ما يضمن به المصوب وغيره) (قوله بقيمته) أي يوم التلف في غير المصوب وبالأقصى فيه (قوله بالغة مابلت) وقال الحنفية ما لم يزد على دية الحر (قوله أو تلفت) بالانلاف أو بدونه (قوله عادية) أي ضامنة ولو بغير غصب (قوله كالبركة) وان زالت بغير الوطء ويجب معها في الوطء مهر نيب (قوله بما نقص الخ) وان زاد على مقدّر عضوه فان لم ينقص فلا غرم (قوله ان تلفت يافة) فالو لم تنقص قيمته فلا شيء على هذا القديم المرجوع في هذا وما قبله كالمسقط ذكره وأنثاء فزادت قيمته

وهب الغاصب ثم قال أعلمتك بالغصب وأنكر صدق الغاصب بخلاف ما لو قال أعلمت من غيرى قال السبكي والمختار تصديق الموهوب له مطلقا قال في مسألة الضيافة فلا يتجه غيره أيضا والله أعلم [قول المتن فالقرار على الغاصب] أي لأنه نائبه [قول المتن وإن حله الخ] قسم قوله مستقلا.

(فصل : تضمن نفس الرقيق الخ) [قوله بالغة مابلت] خالفت الحنفية فقالوا ما لم يزد على دية الحر وخالف أحمد في رواية عنه فجعل كل متقوم يضمن بالمثل وحججنا قوله عليه السلام من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه رواء الشيخان وأما أقدم المصنف الكلام في ضمان الآدمي لشرقه وضمان الأحرار يأتي في الجنائيات [قوله عادية] هي تأنيث عاد بمعنى متعة ولو قال ضامنة بدل عادية لشمّل نحو المستعير ولكن الباب معقود للبدعادية [قول المتن بما نقص] أي بالاجماع [قول المتن ان تلفت] لأن الساقط بالآفة لا يجب فيه قصاص ولا كفارة ولا يضرب على العاقلة فكان كالأموال [قوله بما نقص من قيمته] أي كالقيمة بجامع الأموال [قول المتن وعلى الجديد] وجهه أنه أشبه الحر في التكاليف وكثير من

قيمه) ولو قطعها غاصب

له لزمه أكثر الأمرين
من نصف القيمة والأرض
وسائر في آخر كتب
الديات مسألة الرقيق مع
زيادة (و) ضمن (سائر
الحيوان) أي باقيه
(بالقيمة) تلف أو أتلف
ويضمن ما تلف أو أتلف
من أجزائه بما نقص من
قيمه (وغیره) أي
الحيوان (مثلي) ومتقوم
والأصح أن المثلي ما حصره
كيل أو وزن وجاز السلم فيه
كأه وتراب ونحاس
وحديد (ونبر) وسبيكة
(ومسك) وعنبر
(وكافور وقطن وعنبر)
ورطب وسائر الفواكه
الرطبة (ودقيق) وحبوب
وزبيب وتمر (لاغالبية
ومجهون) هما ما خرج
بقيد جواز السلم وخرج
بقيد الكيل أو الوزن
ما بعد كالحیوان أو يدرع
كالثياب والوجه الثاني
سكت عن التقييد بجواز
السلم والثالث زاد على
التقييد به التقييد بجواز
بيع بعضه ببعض فيخرج
به بعض الأمثلة من العنب
وغیره (فيضمن المثلي بمثله
تلف أو أتلف فإن تعذر)
المثل بأن لا يوجد في ذلك
البلد وحواله (فالقائمة
والأصح أن الاعتبار أقصى
قيمه) بالماء (من وقت
الغصب إلى تعذر المثل) والثاني إلى التلف والثالث إلى المطالبة

(قوله لزمه أكثر الأمرين الخ) نعم لو قطعها المالك أو عبده لم يلزم الغاصب إلا ما زاد على نصف القيمة وكذا لو قطعت في نحو قصاص وكذا لو قطعها أجنبي في يد الغاصب فعليه النصف وعلى الغاصب الزائد وهو طريق في ضمان النصف أيضا والأزوم فيما ذكر بعد الاندمال ولو لم تنقص قيمته فلا شيء من حيث الغصب وأما في الجناية فيقدر النقص قبيل الاندمال فإن لم ينقص فما قبله وهكذا إلى وقت الجناية فإن لم ينقص فرض القاضي شيئا باجتهاده كما سيأتي ذلك في كتاب الجنایات وشمل الرقيق المكاتب والمستولدة وأما المبعوض فيعتبر بما فيه من الرق والحرية ففي يده ربع الدية وأكثر الأمرين من ربع القيمة ونصف الأرض (فرع) لو غصب الراهن عبده المرهون من المرتهن وتلف عنده أو أتلفه فالوجه أنه يلزمه أقل الأمرين من أقصى قيمته والدين وقول شيخنا الرملي يلزم قيمته يوم التلف فيه نظر فراجع (قوله سائر الحيوان) (فرع) ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى أنه لو قطع ذنب حمار ذي هيئة أو طليسانه لزمه دفعه إليه ويلزمه تمام قيمته (قوله مثلي ومتقوم) وذهب الإمام أحمد إلى أن جميع الأشياء منقومة وتضمن بمثلها ولو في الرقيق (قوله حصره) أي ضبطه كيل وإن لم يعتد فيه (قوله أو وزن) أي شرعا والأفاليب توزن (قوله كأه) وإن أغلى خلافا لابن حجر وسواء العذب والمالح ويلزمه أرض نقصه بالمغلي ومثله الخل وإن دخله الماء وكذا سائر المائعات فهي مثلية وإن دخل فيها الغلي هنا وفي باب الربا (قوله ونحاس) ولو بهيا إناء فلزمه مثل النحاس وزنا وقيمة الصنعة إن حلت وكذا بقية المتطرقات ومثله دراهم أبطلها السلطان وقطعها (قوله ودقيق) ونخالة ومسك وقطن وإن لم ينزع حبه ونبر وعنبر وكافور ونلج وجدوصوف وعنبر ورطب ويقول وفواكه وحبوب ولحم طري وخلول ولومع ماء وتبن لادريس (قوله وغیره) كالدهني (قوله بمثله) أي إن بقي له قيمة ولم يكن لجله إلى مكان غصبه مؤنة والا كأه غصبه بمفازة ثم ظفر به في محل ليس له فيه قيمة ولو تافهه فيطالبه بقيمته في المفازة لا بمثله ودخل في المثلية الجنس والنوع والصفة والكيل في المكيل والوزن في الموزون فالو غصب ماء باردا لزمه بارد مثله أو ساخن مع غرم تفاوت قيمته ودخل أيضا البر المتخلط بشعر فيجب أن يرد قدر من كل منهما يغلب على الظن أنه لا ينقص عنه وإنما امتنع السلم فيه للهيئة الاجتماعية المانعة من العلم بالمائلة فتأمل (قوله وحواله) أي إلى مسافة القصر (قوله إلى تعذر المثل) هذا مع ذكر الخلاف بعده صريح في أن ضمير قيمته عائد إلى المغصوب ويلزمه اعتبار قيمته بعد تلفه مع وجود مثله وهو كذلك ضرورة لأن قيمة مثله مساوية لقيمته لأنه عينه لو كان باقيا وما قيل من أن الضمير عائد إلى المثل غير مستقيم لأن رجوعه إليه مع اعتبار القيمة من وقت الغصب يلزمه اعتبار قيمة مثله مع بقاءه وهو فاسد إذ لا يجوز اعتبار قيمة غيره مع بقاءه ولأن الوجه الثاني يعتبر القيمة إلى التلف ورجوع الضمير إلى المثل يلزمه أنه هو التالف وهو فاسد أيضا لأن الفرض أن المثل هو الموجود وأن التالف هو المغصوب ولأنه يقال في عدم المثل فقد مثلا كما أشار إليه الشارح والمصنف ولا يقال تلف فسقط بما ذكر ما اعترض به عليه

الأحكام كما يجب القصاص والفطرة والتحليف والحدود وجوب الكفارة في قتله [قوله ولو قطعها غاصب] مثله لو قطعت عند الغاصب فيجب ذلك على الغاصب [قول المتن كأه وتراب الخ] خص الشيخ هذه الأمثلة لخفائها ولجريان الخلاف في بعضها [قول المتن بمثله] أي لا بالقيمة ونظر ذلك بعدم جواز العمل بالاجتهاد مع وجود النص [قول المتن تلف أو أتلف] زاد في المحرر تحت يد عادية قال الأسنوي لإخراج المستعير لأنه يضمن بالقيمة مطلقا كما بينه في بابه قال وقد اعترضنا على المؤلف في ذكر عادية أول الفصل فلوحذفه هناك وأتى به هنا كان أولى [قوله بأن لا يوجد في ذلك البلد الخ] أي كان قطع السلم فيه [قوله إلى تعذر المثل] لأن وجود المثل كوجود عين المغصوب [قوله والثاني إلى التلف] أي بناء على أن الواجب قيمة

الغصب إلى تعذر المثل) والثاني إلى التلف والثالث إلى المطالبة

(فلما رده ردها) واسترده
(فان تلف في البلد المنقول
إليه طالبه بالمثل في أي
البلدين شاء) لأنه كان له
مطالبته برد العين فيهما
(فان فقد المثل غرمه قيمة
أكثر البلدين قيمة) لأنه
كان له مطالبته بالمثل فيه
(ولو ظفر بالفاسد في غير
بلد التلف فالصحيح أنه
ان كان لامؤنة لنقله كالنقد
فه مطالبته بالمثل وإلا فلا
مطالبة له بالمثل ولا للعارف
تسليفه قبول المثل لما في
ذلك من الضرر (بل
يغرمه قيمة بلد التلف)
والثاني له مطالبته بالمثل
مطلقا (فرع) اذا غرم
القيمة ثم اجتمعا في بلد
التلف هل للمالك رد
القيمة وطلب المثل وهل
للآخر استرداد القيمة
وبطل المثل فيه الوجهان
فيا لو غرم القيمة لفقد
المثل ثم وجده هل له
ولصاحبه ما ذكر أحدهما
لا (وأما المتقوم فيضمن)
في الفصب (بأقصى قيمة
من الفصب إلى التلف وفي
الاتلاف بلا فصب بقيمة
يوم التلف فان جنى) على
الماخوذ بلا غصب (وتلف
بسرابة فالواجب الأقصى
أيضا) من الجناية إلى التلف

وما قيل إنه مبنى على مرجوح وغير ذلك كما في حاشية شيخنا وغيرها (قوله ولو نقل المصوب) وكذا لو
انتقل بنفسه كالحيوان وتقييده بالمثل بالنظر للتفرع بعده (قوله إلى بلد آخر) أي إلى مكان آخر واحدا كثر
(قوله بالقيمة) أي بأقصى قيمة في أي البلدين ويضمن ماله أرض في الرقيق كيد به أكثر الأمرين من
نقص القيمة والمقدور له أن يأخذ عن القيمة أمة تحل له ولكن يتمتع عليه وطؤها لأنها مأخوذة للحيلولة
وقولهم إنه يملكها كالقرض مرادهم في الجملة (قوله ردها) أي أن بقيت مع زيادتها المتصلة وأما المنفصلة
فلم يفسد منه كما قاله العلامة البرلسي وليس له حبسها فان توافقا على عدم رد البديل فلا بد من عقد على
المعتمد فان تلفت رد بدلها من مثل في المثل وقيمة في المتقوم (قوله غرمه قيمة الخ) أي غرمه أقصى
قيم البلدين وما بينهما وان بعدت المسافة بينهما على المعتمد من وقت الفصب إلى وقت فقد المثل فتعتبر قيمة
المصوب بعد تلفه بتقدير وجوده لأن قيمة مثله بعده إلى فقدته مساوية لقيمته ضرورة كإسقاط كذا في
كلامهم والوجه أنه لا تعتبر قيمته في بلد الإبدال حوله بها لاقباله كإظهاره جلي فراجعها واذا غرم القيمة
فهى للفصول ولا يعتبر وجود المثل بعده وإلا بأن لم يفرمها حتى وجد المثل طالبه به لابلها حتى يفقد وهكذا
وساقي (قوله لامؤنة لنقله) وكالمؤنة ارتفاع الأسعار عند شيخنا (قوله تسليفه الخ) فلو طلبه من
الفاسد لزمه الدفع وظاهر كلامهم أنه لا يطالب الفاسد بسفره إلى بلد الفصب ليسلمه له فيه (قوله
قيمة بلد التلف) أي ان كانت أكثر اذا اعتبر أقصى قيم كل مكان حل به (قوله أحدهما لا) هو
المعتمد كما مر (قوله من الفصب الخ) أي بأقصى قيم محل حل به بنقل أو غيره كما مر

(تفنيه) لو صار المثل مثليا كجعل السمسم شيرجا أو المثل مثقوما كجعل الدقيق خبز أو المتقوم مثليا
كجعل الشاة لحما ثم تلف ضمن الثاني في الجميع لأنه أقرب إلى المطالبة إلا أن يكون الآخر أكثر
قيمة فيطالب بمثله في المثل وقيمته في المتقوم والمالك في المثليين مخير في المطالبة بأيهما شاء
وان تفاوتت القيمة وأما لو صار المتقوم مثقوما كجعل الخبز هريرة طالبه بأقصى القيم أي بالأكثر
قيمة منهما وتمثيل شيخ الاسلام لذلك بجعل إناء النحاس حليا مبنى على وجوب القيمة فيه وهو
مرجوح وقد مر أن المعتمد أنه يلزمه مثل النحاس وزنا مع قيمة الصنعة (قوله بقيته يوم التلف)
نعم لا تعتبر زيادة القيمة بمحرم كهراس نحو ديكه وغناء قال الخطيب في أنثى ويضمن في الذكرك فراجعها
ولا يأتي هنا تعدد المكان لأنه بالنقل يكون غاصبا والفرض أنه لا غصب (قوله مثلها) أي المماثلة
له وليس المراد أنها مثلية فتأمل (قوله الخ) ومثله كل متنجس كدهن تنجس وسواء الخمر المحترمة وغيرها
(قوله ولا تراق على ذي) ولو غير محترمة ومثله المؤمن (قوله إلا أن يظهر شرها) لو أسقط لفظ
الشرب والبيع لكان أولى ليشمل غيرها كالخبة والهدية والمراد بإظهارها الاطلاع عليها بغير تنجس

المصوب لقيمة المثل ووجه الثالث أن المثل لا يسقط بالأعواز بدليل أن له الصبر إلى وجدانه [قوله
فلما لك] هو من جملة ما تناوله عموم قوله أولا وعلى الفاصد الرد [قول المتن وأن يطالبه بالقيمة]
أخذ القيمة المذكورة لا يمنع من غرامة أجرة المصوب بعد ذلك (فرع) لو كان المصوب أم ولد
وعتقت رجع الفاصد بالقيمة (فرع) لو أعطاه جارية عوضا عن هذه القيمة ففي جواز الوطء
نظر [قول المتن في الحال] متعلق بقوله وأن يطالبه [قوله ردها] لو زادت زيادة منفصلة فهى
للمصوب منه ويصور ذلك بأن يكون أخذ عن القيمة عوضا [قول المتن أي البلدين شاء] وكذا
بينهما [قوله فيهما] بل لو عاد إلى بلد الفصب ثم تلف كان الحكم كذلك [قوله والثاني له مطالبته
بالمثل] قياسا على ما لو تلفه في وقت الرخص فانه يلزمه وقت الغلاء وغيره

[قوله]

فلما جنى على بهيمة مأخوذة بسوم مثلا وقيمتها مائة ثم هلكت بالسراية وقيمة مثلها

خسبون وجب عليه مائة (ولا تضمن الخمر) لمسلم ولا ذي (ولا تراق على ذي إلا أن يظهر شرها أو يبيعها) فتراق عليه في ذلك

(وترد عليه) في غير ذلك (ان بقيت العين) لاقراره عليها (وكذا المحترمة إذا غضبت من مسلم) ترد عليه لأن له إمساكها بتصريح خلاه في
عصرت بقصد الخلية أو بلا قصد الخلية (والأصنام) والصلبان (وآلات الملاهي) (٣٣) كالطنبور وغيره (لا يجب في إبطالها

شيء) لأنها محرمة
الاستعمال ولا حرمة لصنعها
(والأصح أنها لا تنكسر
الكسر الفاحش بل تفصل
لتعود كما قبل التأليف)
لزوال الاسم بذلك والثاني
تنكسر وترض حتى
تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ
آلة محرمة منه إلا لأولى ولا
غيرها (فإن عجز المنكر)
على الأول (عن رعاية هذا
الحد) أي التفصيل المذكور
(المنع صاحب المنكر)
منه (أبطله كيف تيسر)
إبطاله ولا يجوز إحراقها لأن
رضاها متمول ومن
أحرقها فعليه قيمتها
مكسورة بالحد المشروع
ومن جاوزه بغیر الاحراق
فعليه التفاوت بين قيمتها
مكسورة بالحد المشروع
وبين قيمتها منتبهة إلى
الحد الذي أتى به قال في
الروضة الرجل والمرأة والعبد
والفاسق والصبي المعبر
بشتركون في جواز الإقدام
على إزالته هذا المنكر وسائر
المنكرات ويثاب الصبي
عليه كما يثاب البالغ وإنما
يجب إزالته على المكلف
القادر (وتضمن منفعة
الدار والعبد ونحوهما) مما
يستأجر كالدابة بالتفويت

ولومن الجار المسلم (قوله وترد عليه) فتؤتى على الغاصب (قوله المحترمة) ولو بالشك بخلاف غيرها فلا
ترد بل تراق عليه وللأمة كسر أو إتلاف الخمر ولو على المسلم وإن لم يكن فيها الخمر ويصدق المسلم في دعوى أن
الخمر محرمة إن كانت قرية وإلا فلا ولو أظهرها الكافر وادعى احترامها لم يقل وظاهر كلامهم أن المحترمة
تراق على الكافر إذا أظهرها وفيه بعد فراجع (قوله أو بلا قصد الخلية) هو المعتمد في الإطلاق
محترمة وتتغير عن الاحترام أو إليه بتغير القصد وعلى هذا لو ادعى الكافر احترامها قبل إظهارها صدق
بخلافه بعده كما سألته (تنبيه) يلحق بالخمر كل مسكر ولو بالتخدير كبنج وحشيش والأولى في
حق مريد المسكر الرفع إلى الحاكم قبله دفعا للفتنة (فرع) قال أبو حنيفة يلزم من أراق خمرًا على ذي
قيمة لأنه مقرر عليها (قوله والأصنام والصلبان) عطفها مرادف أو الصنم ما كان مصورا والصلب غيره
(قوله كالطنبور) شمل ما لا يترفيه فراجع (قوله أبطله كيف تيسر) ويصدق إذا ادعى ذلك (قوله
والفاسق) أي بغیر الكفر فليس للكفار ذلك لأنهم ليسوا من أهل الولاية الشرعية ومع ذلك يعاقبون
على عدم الإزالة في الآخرة كما في الصلاة فانهم ممنوعون من فعلها مع عقابهم عليها لتمسكهم من الاتيان
بشرط ذلك لدى هو الاسلام فليس هذا مستثنى من التكليف بفروع الشريعة كما قيل فتأمل (قوله في
جواز الإقدام) أي مع سلامة العاقبة بالامن ولو على المال أو العرض (قوله على المكلف) أي المسلم
كأمر وخرج بوجوب ذلك منه فيطلب ولو مع الخوف ولا ينافيه النهي بقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى
التهلكة المقتضى للتحريم لحل النهي على الكراهة أولًا لأنه مخصوص بغیر ما فيه إزالة منكر (قوله الدار)
أي كأن غصبها كذلك فلو غصب أرضًا وبنى فيها دارًا فإن بناها من ترابها لزمه أجره الدار والأجرة العرصة
فقط (قوله مما يستأجر) أي مما يصح إجارته فخرج غيره من نحو كلب وخنزير وآلة لهو ونحوه بر فلا
أجرة فيها لعدم المالية أو الحرمة أو عدم المنفعة اه وقال الحنفية لا تلزم الأجرة ولو بالتفويت إلا في ثلاث
مسائل الوقف ومال اليتيم وما أعد للاستغلال (قوله واستخدم العبد) نعم لو اصطاد العبد صيدًا فهو
لمالك وعلى الغاصب أجرة زمن الصيد أيضا بخلاف ما يبيده نحو كلب مفصوب فهو للغاصب والفرق أن
الأول من جنس من يملك (قوله بأجرة المثل) أي بأقصاها ولو تفاوتت الأجرة في الأزمنة ضمن أجرة كل
زمن بما يناسبه قال الخطيب فلو كان له منافع ضمن أجرة أعلاها إن لم يمكن اجتماعها وإلا ضمن أجرة الجميع
كخياطة وحراسة وتعليم قرآن نعم لا يضمن في الحر إلا الأجرة ما فوقه فقط (قوله بدن الحر) وثبابه مثله

[قوله وزد] اقتضى وجوب أجرة فيه وفيه اشكال على عدم الضمان عند التلف ولهذا نسب الإمام إلى
المحققين أن الواجب التخلية فقط [قوله وآلات الملاهي] لو وجد الطنبور مثلا من غير وتر فهل يكسره
توقف فيه ابن الرفعة (فائدة) قال الغزالي ولو كان بالاستغلال بتفريق الخمر يتعطل شغله فله الكسر قال
وللولة كسر ظروفها زجرا وتأديبا وليس ذلك للأحد [قول المتن والفوات] قال السبكي لك أن تقول
الفوات موجود في التفويت وكان ينبغي الإقتصار على الفوات إلا أن يقال هذا لا يمنع من التعليل به قال
وهذا البحث ينفع في نقص الثوب ونحوها بالاستعمال فتبطل له [قوله أيضا والفوات] خالف فيه أبو حنيفة
رضي الله عنه [قوله لأن اليد الخ] يدل لذلك أن غصب الزوجة لا يسقط عن الزوج المهر بخلاف غصب العين
المؤجرة وإن المتنازعين في نكاحها يدعيان عليها ولا يدعي أحدهما على الآخر [قوله وكذا منفعة بدن الحر

(٥ - قلوبى وعبره - ثالث) والفوات في بدعية) بأن سكن الدار واستخدم العبد وركب الدابة أو لم يفعل ذلك وتضمن
بأجرة المثل (ولا تضمن منفعة البضع إلا بتفويت) بأن وطئ وتضمن بمهر المثل كما سياتى ولا تضمن بفوات لأن اليد لا تثبت عليها فيزوج
السيد المصروفة واليد في بضع المرأة (وكذا منفعة بدن الحر) لا تضمن إلا بتفويت (في الأصح) كان قهره على عمل والثاني تضمن بالفوات

أيضا لأنها تقوم بها في عقد الإجارة الفاسدة تشبه منفعة المال والأول يقول الحر لا يدخل تحت اليد لمنفعته نفوت تحت يده (وإذا نقص المصوب بغير استعمال) كسقوط بدل العبد بأفة (وجب الأرض مع الأجرة) للنقص والفوات وهي أجرة مثله سلبا قبل النقص وبعيا بعده (وكذا لو نقص به) أي بالاستعمال (بأن يلى الثوب) باللبس يجب الأرض مع الأجرة (في الأصح) والثاني لا بل يجب أكثر الأمرين من الأجرة والأرض لأن النقص نشأ (٣٤) من الاستعمال وقد قوبل بالأجرة فلا يجبه ضمان آخر ودفع بأن الأجرة في مقابلة

الفوات لا الاستعمال

(فصل) إذا (ادعى) الغاصب (تلفه) أى المصوب (وأنتكر المالك) ذلك (صدّق الغاصب بمجبه) على الصحيح (لأنه قد يكون صادقا ويجهز عن البيئة فلم يصدق له لتخلط الجبس عليه والثاني بصدق المالك مجبه لأن الأصل بقاؤه (فإذا حلف) أى الغاصب (قرره المالك في الأصح) بدل المصوب من مثله أو قيمته والثاني لا يقره بده لبقاء عينه في زعمه أجب الأول بأن عجز عن الوصول إليها يمين الغاصب (ولو اختلفا في قيمته) بعد اتفاهما على تلفه (أو اختلفا في الثياب التي على العبد المصوب أو في عيب خلقي) به بعد تلفه كأن قيل كان أعمى أو أعرج خلقه (صدق الغاصب بمجبه) في المسائل الثلاث لأن الأصل براءة من الزيادة في الأولى وعدم السلامة من الخلقي في الثالثة وثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه (و) في الاختلاف (في عيب

ولو صغيرا) نعم لو قهر مرتدا على عمل ولو أتى بوطنها فلا ضمان إن مات مرتدا وكالحرق المسجد والرباط والمدرسة والسوراع والمقابر ومنى وعرفة ومنذلفة فإذا أشغل شيئا منها بما لا يحتاج إليه الجالس فيها ضمن أجرة جميعه أن أشغله جميعه أو بعضه أرمع الناس من باقيه والإضمن أجرة ما أشغله فقط فان منع الناس منه بلا إشغال فلا أجرة عليه قال بعض مشايخنا ومثله ما لو أشغله بما لا ينسب إليه شغل جميعه كالورى فيه نحو ثوب وأغلقه عليه فلا أجرة فيه وظاهر كلامهم يخالفه فراجعه (فرع) وضع الخزان في المساجد لا يجوز إلا حالة الانتفاع بها للوضع أو غيره فلا يجوز وضعها إذا وعد بوقفها وإذا استغنى عنها برحيله من المسجد مثلا وجب إزالتها ما لم ينقزع غيره بها ولو أغلقه مع إشغال بعضه بما يجوز وجب أجرة مثل أجرة جميعه ولو شغله بمناع بقدر ما يصلى مثلا ككافي أمتعة الطوافين لزم أجرة محلها ما لم يخف على وضعها في غيره (قوله للنقص) راجع للأرض فلو غصب برأ قيمته خسون فطحه فصارت عشرين نفيره فصارت خمسين ثم تلف لزمه ثمانون اهـ

(فصل) في الاختلاف في تلف المصوب وما يذكر معه (قوله صدق الغاصب) على التفصيل الذي في الوديعة (قوله بعد اتفاقهما على تلفه) أو بعد حلف الغاصب عليه ولو أقام المالك بينة بقهر سمعت أو برز يادة على ما قدره الغاصب سمعت أيضا ويطلب ما قدره الغاصب وللغاصب أن يزبد إلى قدر تقول البيئة أنه لا يزبد عليه ولا تصح إقامة البيئة بالصفات فلو اعترف بها الغاصب فللمالك الزيادة في القيمة إلى حد يقول أهل الخبرة بأنها لا تزيد عليه (قوله بعد تلفه) أى عند الغاصب في هذه والتي بعدها وهو قيد لإخراج الرد الآتي (قوله لأن الأصل براءته من الزيادة) ورجح الأول بأن الحادث يقدر بأقرب زمن (قوله وفي الروضة الخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف واستشهاد على تقييده كلام المصنف بما بعد التلف فتأمل (قوله لورد المصوب) سواء تلف عند المالك أولا لقوة جانب الغاصب بالرد وسواء كان العيب خلقيا أو حادثا (قوله زائد في الروضة) أى على أصلها الذي هو كلام الرافعي (قوله لم يلزمه شيء) أى من القيمة وتلزمه الأجرة أن كانت (قوله لزمه خمسة) أى مع أجرة المثل أيضا ولو صارت قيمة الثوب بعد ذلك عشرين درهما لم يلزمه مازاد لأن الزيادة بعد التلف كالعدم ويصدق الغاصب بمجبه

الخ [كذلك الثياب التي على الحر ولو صغيرا جدا] قول المتن وكذا لو نقص به [قال الأسنوي لأن كلا منهما يجب ضمانه عند الأفراد فكذا عند الاجتماع

(فصل ادعى الخ) [قوله لبقاء عينه] يؤخذ منه أنه لو عاد وصدقه غرمه قطعا وهو كذلك قال الأسنوي ولو فرعنا على هذا الوجه فينبغي في المتقوم أن يأخذ المالك القيمة وإن لم يعد إلى التصديق لأنه يستحقها مابدا عن التلف وأما للحيولة [قوله أيضا لبقاء عينه] أى والحيولة إنما توجب القيمة قطعا لا المثل في الثلى والقيمة في المتقوم كذا قاله السبكي وهو يرشد إلى وجوب القيمة للحيولة على هذا [قوله صدق الغاصب] أى لأنه رد العين والأصل كونها على هذه الصفة المردودة عليها بخلاف ما لو تلفت :

[قوله

حدث) بعد تلفه كان قيل كأن أقطع أو سارقا (يصدق المالك بمجبه في الأصح) لأن الأصل السلامة من ذلك

والثاني بصدق الغاصب بمجبه لأن الأصل براءته من الزيادة وفي الروضة وأصلها حكاية الخلاف قولين وأنه لورد المصوب وبه عيب وقال غصبته هكذا وقال المالك حدث عندك صدق الغاصب قاله المتولى زاد في الروضة وابن الصباغ (ولورده) أى المصوب (ناقص القيمة لم يلزمه شيء) لبقائه بجه (ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فأبلاه فصارت نصف درهم فردم لزمه خمسة وهي قسط التالف

فإن قتله بعد التلف ولو غصب ثوبا فتنجس لزمه ما نقص بسبب النجاسة ولا يجوز تطهيره بغير إذن مالكه فإن طهره بلا إذن غرم نفسه بالطهارة أيضا أو باذنه فلا فإن رده بلا تطهير لزمه مؤنة تطهيره ولو غصب عبدا لحم فردّه فمات بالحمى لزمه جميع قيمته وفي شرح الروض أنه يغرم أرش نفسه فقط وهو الوجه على نظير ما لو استعاره لحم فردّه فمات فانه يلزمه أرش نفسه فقط ولو جاء الغاصب بثوب قيمته خمسة وقال للمالك هذا الذي غصبته منك فقال المالك غصبت مني ثوبا قيمته عشرة غير هذا صدق الغاصب بيمينه وجعل الثوب كالتلف ولزم الغاصب خمسة ولو جاء بعد وقال هذا الذي غصبته منك فقال بل غصبت مني ثوبا قيمته عشرة غير هذا صدق الغاصب بيمينه وفيها وقط حق المالك منها يمين الغاصب ومن العبد رد الإقرار به وهذا يخالف مسألة الثوب المذكورة وقد يقال إنه في مسألة الثوب لم يتحقق مخالفة عين المدعى به لاحتمال أن الثوب واحد ودعوى المالك أنه غيره من حيث زيادة القيمة فتأمل (قوله خفي الخ) ومثلها كل ما ينقص إذا انفرد عن قرينه كطير وزوجه وأشار بقوله أي فردى خفي إلى دفع ما بوجهه كلام المصنف مما ليس مرادا (قوله في يده) أي الغاصب أفاده أن الاتلاف بعد الغصب وحيث فانتلف كذلك (قوله له) أي لأحدهما فصح التفريع بقوله فانتلف عطف على غصب وان دفع بذلك ما قيل إن غصب مستدرك لأن أنلف عطف على تلف في حيز الغصب بل لا يخفى على المتأمل سخافة هذا الاعتراض فإن الفردة المتلفة إما مفصولة مع أختها أو مفصولة وحدها أو ليست مفصولة كأختها والأحوال ثلاثة ويلزم على هذا الاعتراض سكوت المصنف عن الثانية منها وتعبيره بالتلف في الأولى والاتلاف في الثانية للإشارة إلى استواء الحكم فيهما كما أشار إليه الشارح فهو من جناس الاحتباك فتأمل وأشار بقوله في يده أي الغاصب إلى بيان ما عطف عليه الظرف بعده وبقوله أنلفه إلى أن أنلف المذكور قبله مبنى للفاعل خلافا لمن زعم خلافه فافهم (قوله أو أنلفه) أي أحدهما في يد مالكه خرج بيد مالكه ما لو أنلفه في يد غاصب فيلزم المتلف درهمان كذا في شرح شيخنا وفيه نظر لأنه إن كانت الفردة الأخرى باقية فالتلف كغاصب من غاصب فيلزمه ما يلزم الأول والقرار عليه والأول طريق في الضمان وإن كانت تلفت قبل غصب الثانية فلا يلزم المتلف غير الدرهمين سواء كان هو الغاصب أو الذي أنلفها في يده فراجع وحره (قوله والقيمة لهما الخ) أشار إلى أن القيد المذكور في الأولى معتبر في المستلتيين بعدها أيضا دفعا لما بوجهه اعتبار العطف المذكور في الثانية فتأمل (قوله واقتصر الرافعي في الأولى) وهي غصب الفردتين معا ومن كلامه يعلم أن ذكر الخلاف في الثانية والثالثة ليس في الرافعي ولا في الروضة فتأمل مع ما قبله (قوله وعبرا) أي الرافعي والروضة (قوله في الأولى) هو بفتح الهمزة بمعنى أن جريان الخلاف في الاتلاف في عبارة المصنف أولى منه في التلف الذي في الروضة وأصلها فلا اعتراض عليه في العدول عنهما وقيل بضم الهمزة بمعنى أنه يقاس الاتلاف في الصورة الثانية على التلف في الصورة الأولى ولا حاجة إليه لأنه معلوم بل ولا يصح لأن المصنف عبر بالتلف في صورتين فكان حقه أن يقول ويقاس التلف في الثانية على التلف

[قوله وهو نصف الثوب] راجع لقول المتن الثالث [قول المتن غصبا] الأحسن غصبا له [قوله وفي الثانية] أي بشقيها وجه قال في زوائد الروضة هو الأقوى بعد أن قال إن الأكثرين على الأول وعليه العمل وهذا الوجه الثاني قاسه الرافعي على ما لو أنلف أحدهما فردة وأنلف الآخر الأخرى يعني معا (قائدة) اتفقوا على أنه لا يقطع إذا لم تبلغ قيمة أحدهما نصا وإن ضمنه ماذكر .

(تنبيه) ماذكرته لك عن الروضة والرافعي قالاه في الثانية والثالثة ولا ينافيه كلام الشارح لأنه أراد بالثانية الاتلاف لأحدهما إما في يد الغاصب أو في يد المالك فهي واحدة ولها شقان

من أقصى القيم وهو نصف الثوب (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (ولو غصب خفين) أي فردى خف (قيمتها عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمتها درهمان أو تلف أحدهما) في يده (غصبا) له فأنلف عطف على غصب (أو) أنلفه (في يد مالك) والقيمة لهما وللأولى ما ذكر (لزمه ثمانية في الأصح والله أعلم) وهي قيمة ما تلف أو أنلفه وأرش التفريق الحاصل بذلك والثاني يلزمه درهمان قيمة ما تلف أو أنلفه وفي الثانية وجه ثالث أنه يلزمه خمسة قيمة كل منهما منضا إلى الآخر واقتصر الرافعي في الأولى على الأول وزاد في الروضة فيها الثاني وزيد عليه ما فيها الثالث عن التهمة وعبر في الثانية في شق الغصب بالتلف ويقاس به الاتلاف في الأولى (ولو حدث) في المنصوب

في الأولى فتأمل (قوله يسرى إلى التلف) منه خلط دراهم فضها ولو من جماعة بمرامه أو زيت غصبه كذلك بزيت ولم يتميز فيهما فيلزمه مثل الدراهم والزيت لما لكهما وخرج بخلط ما لو اختلط بنفسه فيصير مشتركا بين أصحابه ومنه ما لو كتب في الورق البيضاء فيملكه ويغرم قيمته لمالكه وأما نحو الكتابة منه فيلزمه رده ولا غرم عليه إن لم تنقص قيمته والافيرم أرش النقص فإن تلف بالمحلول منه قيمته وعلى كل يلزمه أجرة الكتابة ومنه ما لو بذر على بذر غيره فيملكه ويلزمه للأول مثل بذره وأجرة الأرض لمستحقها كذا قالوا وفيه نظر إذ ليس البذر فعلا يسرى إلى التلف فالوجه أنه إن تميز بذر الثاني أو نباته وكان هو المتعدى وجب قلععه ودفعه إليه فإن لم يقلع فهو له وعليه مع الأول أجرة الأرض بالنسبة وإن لم يتميز فالكل مشترك بينهما وعليهما أجرة الأرض كذلك وإن تعدى الأول بالبذر فالمتستحق له قلععه بالأرض نقص لتعديده فإن لم يقلعه وبذر عليه فإن تميز فكل لصاحبه والافيرم مشترك وعليهما أجرة الأرض بالنسبة كما مر فراجع وحرر وتأمل (قوله بأن) الأولى كأن (قوله جعل الخ) خرج ما لو صار هريسة من غير فعله فهو سالكه مع الأرض كما لو تعفن خبز غصبه (قوله عصيدة) بخلاف ما لو جعله خبزا (قوله فكالنصف) فليس تالف حقيقة فيملكه الغاصب ملكا مراعى فلا يجوز له التصرف فيه ولو بأكل حتى يرد بده وإن خاف تلفه بالكلية خلافا لبعضهم بدليل ما صرح به شيخنا مر وغيره من امتناع الأكل من الكوارع المطبوخة وإن جهلت أعيان ملاكها لأنهم معلومون فهي من الأموال المشتركة وما نقل عنه من أنها من الأموال الضائعة وأمرها ليلت المدل لم يثبت عنه بل هو باطل لأنه يؤدي إلى جواز أكل الظلمة أموال الناس بنحو طبخها ولا قائل به وما نقل عن الحنفية من أنه إذا تصرف الغاصب في المصوب بما يزيل اسمه ملكه كطبخ الخنطة وخبز الدقيق أنكره أصحابنا أشد انكار ونقل عن بعض الحنفية أنكره أيضا فراجع وقوله فيملكه الغاصب قال شيخنا مر عن والده نقلا عن الخادم أن كلام الأصحاب مفروض في المثل فقط لقطعهم بأنه لو جرح عبدا جراحة يقطع بموته بها ومات بها أنه باق على ملكه مالكة ويلزمه تجهيزه وانما يلزم الجراح قيمته فقط انتهى وفيه نظر وواضح لأنه إن لم يكن العبد قيدا فظهر والافيرم اختصاص هذا الحكم به أو بما يخرج عن الملكية بقتله نحو حمار وبغل أما ذبح نحو شاة وبعير فلا يسع القول ببقائه على ملك مالكه وتقرير الغاصب قيمته لتضاعف الغرم فيه فالوجه أن الغاصب لا يملكه ولا يلزمه الأرض نقسه فقط فتأمل وراجع (قوله ولو جنى المصوب) أي في يد الغاصب فقط فالجنى قبل غصبه وبعده وبيع في الجنائين واستغرق أقيمت لم يلزم الغاصب الأرض الجنابة التي في يده فإن تلف العبد في يد الغاصب غرم للمالك أقصى التيم فإن أخذ المجنى عليه عند المالك أرشه من الغاصب رجع به على المالك وإن أخذ المجنى عليه عند الغاصب أرشه من المالك رجع به على الغاصب (قوله لزم الغاصب تخليصه) وكذا يلزمه أرش العيب الحاصل بالجنابة عنده (قوله قيمته) أي وقت الجنابة وإن كانت قبلها أكثر (قوله أقصى قيمته) وله أخذ بدل القيمة وهو للفيصولة وقول شيخنا مر

(نقص يسرى إلى التلف) بأن جعل الخنطة هريسة والسمن والدقيق عصيدة (فكالنصف) لأشرافه على التلف فيضمن بده من مثل أو قيمة (وفي قول يردده مع أرش النقص) وفي ثالث يتخير بين الأمرين وفي رابع يتخير المالك بينهما قال في الشرح الصغير وهو حسن وما لا يسرى إلى التلف يجب أرشه وقد تقدم (ولو جنى المصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه) لحصول الجنابة في يده (بالأقل من قيمته والمال) الذي وجب بالجنابة (فإن تلف في يده غرمه المالك) أقصى قيمته (وللمجنى عليه قريمه)

[قول المتن فكالنصف] قال السبكي هذا القول مشكل يكاد يعكر على أصل الشافعي رضي الله عنه واختار الرابع [قول المتن وفي قول يردده] أي كما في النعيب الذي يسرى إلى الهلاك [قول المتن بالأقل] جزم هنا بذلك ولنا في جنابته إذا كان في يد المالك قول أنه يفديه بالأرض بالغاما بلغ وعلى أنه قد منع بيعه باختيار الفداء ولو سلم المبيع لربما ظهر راغب وهذا المعنى مفقود في الغاصب فلما اقتصر على الجزم بهذا قلت هذه طريقة المتولي وغيره أجرى الخلاف نظرا إلى أن النصب منع من جعل ذلك على المالك فكان الغاصب منع منه (فائدة) من عيوب المبيع جنابيات الخطأ إذا كثر وكذا العمدة

ان لم يكن غرمه (وان يتعلق بما أخذه المالك) لأنه بدل الرقبة (نمر رج المالك) بما أخذه منه (على الغاصب) لأنه أخذ بجنايته في يده وقبل الأخذ منه لا يرجع كما قاله الامام لاحتمال أن يرى المجنى عليه الغاصب فيستقر للمالك ما أخذه (ولورد العبد الى المالك فيبيع في الجناية رجع المالك بما أخذه) منه (المجنى عليه على الغاصب) لما تقدم (ولو غصب أرضا فقل (٣٧) تراها) بالكشط (أجره المالك

على رده) ان بقى (أورد مثله) ان تلف (واعادة الأرض كما كانت) قبل النقل من انبساط أو غيره (ولناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض) كأن دخل الأرض نقص يرتفع بالرد أو نقله الى مكان وأراد تفرغه منه (والا) أى وان لم يكن له في الرد غرض (فلا يرد به بلا إذن في الأصح) والثاني له رده بلا إذن ان لم يمنعه المالك (ويقال بما ذكرنا حفر البئر وطمها) فعليه الطم بترابها ان بقى وبمثله ان تلف بطلب المالك وله ذلك وان لم يطالبه المالك ليدفع عن نفسه الضمان بالسقوط فيها الا أن يمنعه منه ولا غرض له فيه غير دفع الضمان فان كان له عرض غيره فله الطم في الأصح (واذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فلا أرض لكن عليه أجرة المثل لمدة الاعادة) من الرد والطم وغيرهما وان كان آتيا بواجب ومعلوم أنه يلزمه أجرة ما قبلها (وان بقى نقص وجب أرشه معها) أى مع الأجرة (ولو غصب

أنه للحيلولة ولو كان أمة حرم عليه وطؤها غير مستقيم (قوله له الخ) كلاله فيد أنه ليس للمجنى عليه أن يطالب المالك قبل أخذه القيمة وهو كذلك نعم للمالك أن يغرم للمجنى عليه من غير مطالبة (قوله وقبل الأخذ منه لا يرجع) عليه هو مستفاد من الترتيب ثم (قوله غصب أرضا) أى غصب تراها بأخذه لانفسها ولذلك لو لم تنقص بالأخذ فلا ضمان فيها (قوله تراها) أى غير المسعد بالزبل والا فلا يضمنه ولا يلزمه رده بل ولا يجوز الادفع نقص حصل في الأرض يزول برده (قوله بالكشط) قيد لأن الحفر سيأتي وخرج به أخذ القهات (قوله على رده) وان لم يكن له قيمة (قوله مثله) ان كان له مثل موجود والا لزمه أرض قص الأرض فقط كما في شرح الروض ويؤخذ منه أنه لا يضمن قيمة التراب لو كان له قيمة وهو ما يشعر به كلام الأسنوى (قوله كما كانت) فلو احتاجت الى تراب آخر لنقص بها وجب عليه تحصيله ان لم يمنعه المالك والامتنع ولزمه أرض نقص الأرض (قوله من انبساط) ان لم يمنعه المالك منه (قوله يرتفع بالرد) أى ولم يبرئه المالك منه (قوله الى مكان) أى غير نحو موات (قوله وأراد تفرغه الخ) أى ولم يجد نحو موات يردده اليه وان لم يكن في طريقه حيث كان أسهل من الرد (قوله فلا يرد) أى ولا يضمنه بل المالك أن يكافئه نقله إذا أعاده (قوله الا أن يمنعه) وبمنعه يبرأ وان لم توجد صيغة إبراء خلافا لما في المنهج وكذا لو كان غرضه دفع قص في الأرض ومنعه المالك من الطم فانه يبرأ أيضا (قوله دفع الضمان) أى بالسقوط كما ذكره الشارح أو بالنقص كما مر (قوله غيره) أى غير الضمان كالتفريق فيما تقسم (قوله فله الطم) أى وان منعه المالك واغتفر جعل ما هنا قبضا لما في الذمة للحاجة (نفيه) لوشق الثوب أو كسر الاناء أو جرح العبد لم يجبر على الرفو والاصلاح والمعالجة وفارق الأرض بما سمر لأنها غير مضمومة ولو خصى العبد لزمه قيمته أو وقع الاتلاف بأقله يلزمه شيء من زيادة قيمته به (قوله ونحوه) أى من الأدهان قال شيخنا مر واللبن منها أو مثلها ولو تنجس الزيت ونحوه لزمه رده وغرم مثله كما في العصير اذا تخمر (قوله دون قيمته) أى دون قيمة ما بقى منه (قوله أقل من نصف درهم) فيلزمه تمام نصف الدرهم (قوله فلا أرض) ويعزم نقص العين فقط ولو غصب عصيرا أو ماء فأغلاه فنقصت قيمته لزمه الأرض أو مع عينه لزمه مثل الذاهب مع أرض نقص قيمة الباقي ان كان أوعينه فقط فلا شيء لأن الذاهب منه مائة لا قيمة لها بخلاف الدهن كما مر هكذا ذكره في شرح المنهج وشرح شيخنا وغيره والمراد منه صورة خاصة وهي

اذالم يقب وحيثذا فيضمن الغاصب أرض هذا العيب أيضا [قوله ان لم يكن غرم له] أى ان لم يكن قد وقع منه تخليصه قبل تلفه فضمير له للمجنى عليه ولا يصح عوده الى المالك لما يلزم عليه من فساد عبارة المنهاج وان أردت ايضاح ذلك فراجع الأسنوى وغيره من كتب المذهب والظاهر أن الحكم كذلك لو كانت العين باقية ولكن كان الغاصب سلمها للمالك [قوله وقبل الأخذ منه الخ] هذا الحكم يستفاد من تعبير المصنف ثم [قوله لما تقدم] عبارة الأسنوى لأن سبب البيع وهو الجناية مضمون [قول المتن وان لم يطالبه] قال الأسنوى بل لو منعه [قول المتن فلا يرد به بلا إذن] علله الرافعي بأنه تصرف في المكان والتراب بغير إذن مالكة (نفيه) لو خالف ورد كلفه المالك النقل [قوله ان لم يمنعه] أى خالة المنع لاردها جزا ما لأن الفرض انتفاء الفرض [قوله ولا يجبر الخ] نظير ذلك خضاء العبد اذا زادت به قيمته [قوله بزيادة قيمته] الضمير

زيتا ونحوه وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب (في الأصح) ولا يجبر نفسه بزيادة قيمته والثاني قال بنجر بها لحصولها بسبب واحد (وان نقصت القيمة فقط لزمه الأرض وان نقصنا غرم الذاهب بورد الباقي مع أرشه ان كان نقص القيمة أكثر) من نقص العين كما اذا كان صاعا يساوى درهما فرجع بالأغلاء الى نصف صاع يساوى أقل من نصف درهم فان لم يكن نقص القيمة أكثر فلا أرض وان

لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الراد (والأصح أن السمن لا يجبر نقص هزال قبله) فيما إذا غصب بقرة مثلا سمينه فقهرت ثم سمنت عند هزال
السمن الثاني يقيه مقامه (و) (الأصح) أن تذكر صنعة نسبا يجبر النسيان) لما

لأنه لا يبعد متجدا عرقا
والثاني يقول هو متجدد
كالسمن والمعنى أن النسيان
والتذكر عند الغاصب
(وتعلم صنعة) عنده
(لا يجبر نسيان أخرى)
عنده (قطعا) وإن كانت
أرفع من الأولى (ولو غصب
عصيرا فتخمر ثم تخلل)
عنده (فالأصح أن الخل
للمالك) لأنه عين ماله
(وعلى الغاصب الأرض إن
كان الخل أقل قيمة) من
العصير لحصوله في يده فأن لم
ينقص عن قيمته فلا شيء
عليه غير الراد والثاني يلزمه
مثل العصير لأنه بالتخمر
كالثالث والخل قبل للغاصب
والأصح أنه للمالك لأنه
فرع ملكه (ولو غصب
خرا فتخلل) عنده
(أو جده ميتة فدبسه
فالأصح أن الخل والجهد
للمغصوب منه) لأنهما فرع
ما اختص به فيضمنهما
الغاصب إن تلقا في يده
والثاني هما للغاصب لحصول
المالقة عنده والثالث الخل
للمغصوب منه والجهد
للفاصب لأنه صار مالا بفعله
والرابع عكسه لأن الجهد
يجوز للمغصوب منه
إسكاه بخلاف الخمر
(فصل: زيادة المغصوب

مالم ينقص قيمته بعد الإغلاء عن قيمته قبله كأن غصب رطل عصير قيمته درهم فأغلاء فنقص من
الرطل مع بقاء قيمته على كونها درهم فلا يلزمه مثل الذهاب فراجعه قال شيخنا ويؤخذ من القصة أنه لو كان
للذهب قيمته لزمه مثله وفارق عدم ضم الذهب أضمانه للبائع في الفلاس بأن الفلاس شريك بلز يده فلو لم
نضمنه لأجحفنا بالبائع والزيادة هنا كلها للمالك كذا ذكره بعضهم فراجعه (قوله أن السمن) بكسر
السين وفتح الميم وإن أفرط ومثله الحسن (قوله سمينه فهزلت) وعكسه كذلك كالمغصوبها هزيلة
فسمنت سمننا فنقصت به القيمة فيلزمه أرشه على المعتمد (قوله ثم سمنت) ولو تعدد الهزال والسمن
ضمن نقص الكل قاله شيخنا وفيه نظر لأن فيه تضاعف الغرم بوصف واحد (قوله عنده) ليس قيدا
وإنما ذكره لأنه محل توهم الجبر (قوله وإن تذكر صنعة نسبا يجبر النسيان) وخرج بتذكرها تعلمها
بمعلم فإن كان عند الغاصب جبر والافلا والكلام في صنعة جائزة والاكتفاء فلا يحتاج إلى جابر ومثل تذكر
الصنعة فيما ذكر عود نحو الشعر والوبر والصوف والسن وزوال المرض نعم إن كان نحو الشعر الأول له قيمة
ضمنه (قوله عند الغاصب) ليس قيدا بل تذكرها عند المالك جابر أيضا على المعتمد وحيث قيل بالجبر
فيرجع بما كان دفعه للمالك في مقابلتها (قوله وتعلم صنعة) ولو بمعلم لا يجبر نسيان صنعة أخرى (فتبينه)
كبر العبد نقص ضمن أرشه (قوله ثم تخلل) فقبل التخلل يجب رده على ما تقدم أو إراقته وعلى كل
يغرم مثل العصير لمن غصبه منه فإن تخلل رجح فيه ولزمه رد الخل مع نقص أرشه عن العصير إن كان (قوله
إن الخل للمالك) ومثله فرخ بيض غصبه ونبات بذر كذلك وقز نسجه وقياس ماسر في الخل أنه لو نقصت
قيمة النبات مثلا عن قيمة البذر لزمه أرشه نقصه ولو وجب لحل البذر أجرة بقياس ماسر في فرع غلط
الوكيل لزومها للغاصب (قوله خرا) ولو غير محترمة وإن لزمه إراقته ولم يفعل (قوله لأنها فرع
ما اختص به) أي أصالة أو غالبا فلا يرد غير المحترمة كما تقدم كذا قاله شيخنا وهو لا حاجة إليه فتأمل .
(فصل: فيما يطرق على المغصوب) (قوله وغير ذلك) كتزويق دار وكشيت لحم ونسج غزل
(قوله لتعديبه) أي بالفعل وإن لم يكن متعديا وبذلك فارق جعل الفلاس شريكا للبائع كما صر
(قوله تكليفه) وإن لم يكن للمالك غرض والغاصب الرد بلا طلب إن كان له غرض نعم إن
كان غرضه البراءة وأبرأ المالك امتنع عليه الرد ولا حاجة لمنع المالك مع الإبراء خلافا لما
يرويه كلام المنهج ولا يكفي المنع هنا من غير إبراء بخلاف ماسر في الحذر لأن المبرأ منه
هنا محقق (قوله النقرة) هي اسم للفضة مطلقا أو للمضروب منها وقد يطلق على قدر معين
كقولهم في كتب الأوقاف درهم نقرة وقد ضبط أنه يساوي ثلاثة عثمانية من الفلاس النحاس
فيه راجع لقول المتن رده [قول المتن نقص هزال] أشار بهذا إلى أن السمن المفرط الذي لا يحصل بزواله
نقص غير مضمون نعم لو سمنت عند الغاصب بهذا السمن ردها ولا شيء عليه قاله ابن الرفعة لأنه لا بعد
نقصا [قول المتن وإن تذكر الخ] أي وكذا تعلمها [قول المتن ولو غصب الخ] مثله في الحكم وجريان
الاختلاف مالم فرخ البيض ونبت البذر . واعلم أن الحنفية يقولون إذا تصرف الغاصب بما يبطل اسم
الأول ملكه نحو طعن الخنطة وخبز الدقيق وأصحابنا ينكرون ذلك أشد إنكار [قوله والأصح
أنه للمالك] هذا يشكل على ترجيح السبكي أن المهرسة للغاصب فيما سلف ويمكن الجواب عنه [قوله
لأنهما فرع الخ] إنما يصح في الحمرة المحترمة [قوله بخلاف الخمر] إنما يصح في غير المحترمة .
(فصل: زيادة المغصوب الخ) [قول المتن والمالك تكليفه] أي وإن لم يمكن له غرض

[قول

إن كانت أنرا محضا كقصارة) للشوب وطعن للخنطة وغير ذلك (فلا شيء)

للفاصب بسببها) لتعديبه بها (وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن) كأن صاغ النقرة حليا أو ضرب النحاس إناء

(و) له (أرض النقص) ان

نقص قيمته بالزيادة مما كانت عليه قبلها فبالا يمكن رده أو نقص عما كان فيما يمكن رده وورده (وان كانت عينا كبناء وغراس كاف القلع) لما من الأرض واعادتها كما كانت وأرض نقصها ان كان مع أجرة المثل (وان صبغ) الغاصب (الثوب بصغه) الحاصل به فيه عين مال (وأمكن فصله) منه (أجبر عليه في الأصح) كافي قلع الغراس والثاني قال يصبغ بفصله بخلاف الغراس (وان لم يمكن) فصله (فان لم تزد قيمته) أي الثوب بالصبغ (فلا شيء للغاصب فيكون نقصت لزمه الأرض) لحصول النقص بفعله (وان زادت) بالصبغ (اشتر كافي) أي الثوب بالنسبة فإذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث وان كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة وان صبغه تمويها فلا شيء له (ولو خلط المصوب بغيره) وأمكن التمييز كخضرة بيضاء بمحمراء أو بشعير (لزمه) التمييز (وان شق) عليه (فان تعذر) كأن خلط الزيت بالزيت (فالمذهب أنه كالتلف)

وساقي في الواقع (قوله) أي المالك على الغاصب أرض النقص مع أجرة المثل (قوله بالزيادة) أما النقص بالرد فلا يضمنه ان وجد طلب من المالك أو غرض من الغاصب وإلا ضمنه أيضا (قوله كبناء وغراس) أي من مال الغاصب وكذا البئر (قوله كاف القلع) لحديث ليس لعرق ظالم حق وفي النهاية جواز تنوين عرق وأضافته وللغاصب قلعهما قهرا على المالك ولا يلزمه اجابة المالك لو طلب الابقاء بالأجرة أو التملك بالقيمة وللمالك قلعهما قهرا على الغاصب بلا أرض لعدم احترامهما عليه فلو قلعهما أجني لزمه الأرض ولو كان من مال المالك امتنع قلعهما إلا بطلب المالك فيجب مع أرض نقص الأرض ولو كانا لأجنبي فله حكم مالك الأرض فيما مر (قوله واعادتها) منه علم وجوب التوبة (قوله أجبر عليه) وان لزم عليه الخسارة والضياع وللغاصب قلع قهرا كما مر فلو تراضيا ببقائه فهما شريكان كما يأتي (قوله بالصبغ) بكسر الصاد عين ماصغ به وفتحتها الصنعة وكلام الشارح في الأول وان انضم اليه الثاني لافي الثاني وحده لأنه فعل الغاصب وهو هدر كما يأتي (قوله اشتر كافي) أي مجاورة هذا بصغه وهذا بثوبه وعليه لو كانت الزيادة بارتفاع سعر أحدهما فهي لصاحبه أو بسبب الصنعة وزعت عليها كما مر أو نقص سعر أحدهما لا بفعل الغاصب فلا شيء فيه ولا يصح أن يبيع أحدهما ماله لثالث ولو باعاه له معاصح ويلزم الغاصب اجابة الآخر ان طلب البيع دون عكسه كما يجبر على تسليم الثوب لصاحبه لو تنازعا ولو كان الصبغ من مالك الثوب فالكل له وله تكليف الغاصب فصله وله منعه وعليه الأرض لو نقص أو من مالك آخر اشتر كافي كما مر ولهما منعه من الفصل وعليه الأرض لو نقص وليس لأحدهما فصله بغير إذن الآخر (فتبينه) أفهم تعبيره بصغه اعتبار فعله فلو طبرت الرمح ثوبا فان صبغ بصاغ آخر اشتر كافي ولا يكاف أحدهما به ولا فصلا ولا أرض نقص ولو استأجره لصبغ ثوب بقدره من فوق بالذن بغير علمه فان صبغ زيادة عليه اشتر كافي أيضا (قوله فلا شيء له) أي في التمويه وان زادت قيمة الثوب به (قوله ولو خلط المصوب بالحق) قال شيخنا الرمي أو اختلط عنده لأن هذا لما لا يسرى اليه التلف كذا ذكره عنه وهو مخالف لما يأتي قريبا أن اختلاطه بغير فعله يجعله مشتركا بين ملاك فراجع (قوله بغيره) سواء بالمال الغاصب أو غيره من مفسوب آخر أو غيره (قوله لزمه التمييز) وان شق لملكه أو بعضه (قوله بالزيت) أو بالشيرج وكلا يت كل مثلي كالحبوب والدرهم على المعتمد بخلاف المتقوم فلا يأتي فيه ذلك بدليل وجوب الاجتهاد في اشتباه شانه بشاة غيره وفي اختلاط جام البرجين قاله شيخنا الرمي (قوله كالتلف) أي من حيث تعلق بدله بذمته ويمتنع عليه التصرف فيه إلى رد بدله كما مر ثم لوميز من المخلوط بمثله قدر المصوب جاز له التصرف في باقيه كذا قاله شيخنا ولو تعذر ملكه للمصوب كتراب وقب خلطه بسرجين وجعله آجرا وجب رده للنظر وغرم مثل التراب لأن السرجين يستهلك بالنار ولو خلط مفسوبين باذن مالكهما أو اختلاطا بفعله فهو مشترك بين المالكين وليس لأحدهما أخذ شيء منه بلارضا الآخر وليس للغاصب تقديم أحد هابل ما يأخذه أحدهما باق على الشركة ولهما قيمته بنسبة الأجزاء

[قول المتن وأرض النقص] جعله الأسنوي منصوبا عطفًا على الرد [قول المتن كاف القلع] لحديث ليس لعرق ظالم حق [قول المتن أجبر عليه في الأصح] وان لزم على ذلك الخسارة والضياع (فرع) للغاصب قلع قهرا وان نقص الثوب ولو تراضيا على الابقاء فهما شريكان [قوله قال يضيع] وقال أيضا الغراس يضر في المستقبل بمقتضى انشراح عرقه وأغصانه بخلاف هذا [قول المتن فلا شيء] قال السبكي به تعلم أن حكم الأصحاب بأن الصبغ عيب انما هو عند زيادة القيمة [قول المتن وأمكن التمييز] لو أمكن التمييز لبعض كاف به أيضا [قول المتن فالمذهب أنه كالتلف] لو خلط الزيت بالشيرج مثلا فهو تلف لبطان خاصته وقيل يأتي فيه القول بأنه يكون شريكا كالوخلط بالجنس واعلم أن السبكي رحمه الله اعترض القول بجعله هالكًا واستشكله

خلطه بمثله أو أجود أو أردأ (فله) (٤٠) أي المصوب منه (تقريبه) أي الغاصب (والغاصب أن يعطيه من غير المخلوط) ومن

المخلوط بالمثل أو الأجود دون الأردأ إلا أن يرضى به فلا ريب له بالطريق الثاني قولان أحدهما هذا والثاني يشتركان في المخلوط والمصوب منه قدر حقه من المخلوط وقبل أن خلطه بمثله اشتركا والافكانتالف هذا ما في أصل الروضة وفي الشرح ترجيح طريق القولين (ولو غصب خشبة وبني عليها أخرجت) وردت إلى مالكة أي يلزمه ذلك وأرض قصها ان نقصت مع أجرة المثل فان عفت بحيث لو أخرجت لم يكن لها قيمة فهي كالتالفة (ولو أدرجها في سفينة فكذلك) أي يلزمه إخراجها ردها إلى مالكة وأرض قصها مع أجرة المثل (لأن يخاف) من إخراجها (تلف نفس أو مال معصومين) بأن كانت أسفل السفينة وهي في لجة البحر فيصير المالك إلى أن تصل الشط ويأخذ القيمة للحيلولة ومن غير المستثنى لأن تكون السفينة على الأرض أو مرساة على الشط أو تكون الخشبة في أعلاها أو لا يخاف تلف ما ذكر وخرج بالمعصومين نفس الحربي وماله (ولو وطن) الغاصب الأمة (المصوبة عالم بالتحرير)

القيمة ويجبر صاحب الأردأ عليها دون عكسه وإذ ابتاعه قسم ثمنه بنسبة القيمة لا الأجزاء (نبيه) قال شيخنا الرملي لو جهل أرباب لأموال بأن لم يعلم لمالكه فمال ضائع أمره لبيت المال وأما نحو الأكارع المأخوذة في المكوس الآن فالوجه تحريمها ولو مطبوخة وإن لم يعلم عين مالكة لأنه معلوم كما س (قوله ان يعطيه الخ) ويجبر المالك على القبول في غير المخلوط وفي المخلوط بالمثل أو الأجود لا بالأردأ لتوقفه على رضاه كذا ذكره وهل يجبر الغاصب على إيلاب المالك ولو من الأردأ ينبغي نعم لخروج الغاصب من الائم مع رضاه بدون حقه في الأردأ راجعه (قوله قولين) وفي نسخة قولان وهو المناسب أو الواجب (قوله وقيل ان خلطه الخ) قال الأسنوي هو قول قيل انه منصوص وقال شيخنا هو طريق قاطع أو مفصل فقوله هذا ما في أصل الروضة دفع الاعتراض على تعبيره فيه بقيل وعلى حله المذهب على طريق القطع تأمل (قوله أخرجت) من البناء لبقاء ملكها وقال أبو حنيفة يملكها الغاصب ويعزم بدلها وشمل وجوب إخراجها ماله وفهرم عليه أضعاف قيمتها أو أنه يهدم الجدار نعم ان خيف تلف الجدار ولو بالهدم أو تلف معصوم ولو للغاصب لم يجب إخراجها وسيأتي (فرع) قال الماوردي لو أدرج حجرا معصوبا في منارة مسجد نقصت وعليه غرم نقصها للمسجد وان كان هو المتطوق بالبناء لأنها خرجت عن ملكه ببناء المسجد اه فانظره مع ما قبله وما بعده إلا أن يحمل على هدم ما جاور الحجر منها فراجع (قوله لم يكن لها قيمة) أي ولو تافهة كما س في الماء ويلزمه مثلها (قوله إلا أن يخاف الخ) يمكن رجوعه لمسئلة الجدار فجعله في المنهج من يادته فيها فيه نظر (قوله تلف نفس) المراد به ما يخشى منه ولو بالوهم محذور تيم (قوله أو مال) أي ولو للغاصب ومنه السفينة بالفرق كما ذكره الشارح أو بتكسر أو أواحها بخلاف ما يتلف بنفس إخراجها من أجرة من يخرجها أو تفصيل ألواح السفينة أو كسر مجاورها منها ولعل هذا هو المراد بقوله ولو تلف من مال الغاصب على إخراجها أضعاف قيمتها كما س فلا ينافي ما قبله وهو واضح فأناله وحرره (قوله إلى أن تصل الشط) أي شط أقرب مما تأمن فيه ولو غير مقصده (قوله أو يأخذ القيمة للحيلولة) في هذه وما قبلها في البناء عليها ومحلها أن أخرجت ولها قيمة كما س وإلا فهي للفيصولة كما س في المال أيضا (قوله نفس الحربي وماله) قال شيخنا الرملي ومثله المرتد وتارك الصلاة بعد أمر الامام والزاني المحسن ولورقيقا كأن التحق بدار الخوب بعد نزاه واسترق ولم يراع تلف الحربي بنحو غرق لأنه ليس تعذبا (فروع) غصب خيطا وخط به شيئا فان بلى وجبت قيمته وإلا وجب نزعه ورده إلا من حيوان محترم نخشى من نزعه منه ولو محفور تيم فان كان الخط آدميا بذنه فالقرار عليه ولو وقع دينار في محبرة أو فصيل في بيت وتعللوا لإخراج إلا بالكسر أو الهدم فعل ولا غرم لصاحبه ان فرط فان فرط الآخر فعليه الغرم فان فرط ففعلهما معا سواء ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر لم تذبح ولو مأ كولة بل تكسر القدر وفي التفريط ماسر ولو ابتلعت بهيمة شيئا لم تذبح كما س ثم ان فسد بالابتلاع لزمه قيمته للفيصولة وإلا فللحيولة وفي التفريط ماسر ولو غصب لؤلؤة ودجاجة فابتلعها يقال له ان ذبحت الدجاجة

وقال كيف يكون التعدي سببا للملك وساق أحاديث جمة واختار أن ذلك شركة بينهما كالثوب المصوب قال وفتح هذا الباب فيه تسليط الظلمة على ملك الأموال لمخلطها [قوله يشتركان] أي كما لو اختلط بنفسه أو خلطاه برضاها [قوله والمصوب منه قدر حقه] أي باعتبار القيمة لكن لا يجوز قسمة عين الربوي على نسبة القيمة لأنذر با ولودفع اليه الغاصب قدر حقه عند خلطه بالأجود وجب عليه القبول [قول المتن أخرجت] أي خلافا للحنفية حيث قالوا يملكها ويغرم قيمتها لنا حديث على اليد ما أخذت وحديث ليس لعرق ظالم حق [قول المتن إلا أن يخاف الخ] ظاهر إطلاقه ولو ترجحت السلامة [قول المتن معصومين] ولو للغاصب [قوله كأن قرب] أي اذا كان يظن أن الغصب يبيح الوطء أمالوظها زوجته وأتمته فلا يحتاج

(وفي الحالين يجب المهر الآن تطاوعه) في الوطاء (فلا يجب على الصحيح) كالزانية والثاني قال هو لسيد ما فلا يسقط طواعينها (وعليها الحد ان علمت) حرمة الوطاء فان جهلتها فلا حد ولو كانت بكر افعليه مهر بكر وأرأش البكرة (٤١) مع مهر رثب وجهان أحدهما

الثاني (ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر) فان علم حرمة الوطاء حد وان جهلها بجهل كونها مقصوبة مثلا فلا حد وعليها المهر الآن تطاوعه وأرأش البكرة (فان غرمه) أي المهر (لم يرجع به على الغاصب في الاظهر) لانه مقابل فعله والثاني يرجع به عليه في حالة الجهل بكونها مقصوبة لانه غره بالبيع والخلاف جار في أرأش البكرة فلا يرجع به في الاظهر (وان أحبل) الغاصب والمشتري منه (عالم بالتحريم للوطء) (فالورقيق) للسيد (غير نسب) لانه من زنا (وان جهل) التحريم (لغير نسب) للشبهة بالجهل (وعليه قبحته يوم الانفصال) حبا للسيد (ويرجع بها المشتري على الغاصب) لانه غره بالبيع له وان انفصل ميتا بغير جنابة فلا قيمة عليه أو بجنابة فعلى الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب ويقاس به المشتري منه ويقال مثل ذلك في الرقيق المنفصل ميتا بجنابة وفي ضمان الغاصب له بغير جنابة وجهان أحدهما تم لثبوت اليد

غرمناك أرشها والا غرمناك قيمة اللؤلؤة وتقدم بعض ذلك في موضع آخر (قوله يجب المهر) ويتعدد بتعدد الوطاء كما سيأتي في محله حيث علم في الكل أو البعض أو دفعه كذلك أو اختلفت الشبهة أو مكن هنا (قوله الآن تطاوعه) ويصدق هو في عدم الاكراه على المعتمد وقال مالك وأبو حنيفة بعدم لزوم مهر المكروه (قوله فلا يجب أي المهر) وأما أرأش البكرة فيجب مطلقا ولو باذن السيد (قوله كالزانية) يقتضي عدم وجوب المهر لو طاعته جاهلة بالتحريم وليس كذلك فالصواب أن يقال لانه زانية (قوله بكر) أي وأزال بكرتها والا كالغوراء فالواجب مهر بكر غوراء (قوله أحدهما الثاني) وهو مهر رثب وأرأش بكرة وهو المعتمد ومثلها ما المجني عليها يجب مهر بكر بلا أرأش في النكاح الفاسد ومهر بكر ورأش بكرة في البيع الفاسد ففيه يتضاعف غرم البكرة لما صر في بابه قال بعضهم ويتكرر الغرم أيضا في محرم قتل صيداء لو كان فيلزمه الجزاء لحق الله وقيمه لمالك كما صر في الحج وفي وطاء الولد زوجة أبيه لانه يلزمه مهر لها ومهر لآبيه لتفويته البضع عليه فراجع (قوله بجهل كونها مقصوبة) وكذا بنحو قرب العهد كما صر (قوله وعليه المهر) أي المتقدم وهو مهر رثب مع أرأش البكرة كما في شرح شيخنا ونقل عنه وجوب مهر بكر لانه من البيع الفاسد كما تقدم واعتمد شيخنا الاول وخص ما في البيع الفاسد بغير المشتري من الغاصب اذ من المرجحات ذكر الشئ في بابه وهو ظاهر لان اليد المترتبة على يد الغاصب لها حكم الغصب كما صر (قوله والخلاف الخ) ويمكن دخوله في كلام المصنف ولعل الشارح مشى على ما هو الظاهر من عبارته (قوله وعليه قيمته) وان أذن له في الوطاء كالمهر (قوله ويرجع بها المشتري على الغاصب) قال شيخنا الراسي بخلاف المتب من الغاصب فلا يرجع (قوله أحدهما تم) المعتمد لانه لضمان لعدم تحقق حياته (قوله ويضمنه) أي يضمن الغاصب والمشتري منه الرقيق الميت بلا جنابة على الوجه المرجوح كذا قاله شيخنا ولا يبعد رجوعه لضمانه مع الجنابة أيضا لان الحكم فيه كذلك وهو الوجه (قوله ويقاس به المشتري منه) أي فيضمنه بعشر قيمة أمه قال العلامة البرلسي وهذا يخالف ما صر في الشراء الفاسد من أن المشتري يضمنه بالاقل من قيمته لو انفصل حيا والغرة قال شيخنا والمعتمد ما هنا ويخص ما صر بغير المشتري من الغاصب كما صر وعلم بما ذكر أن ضمان الغاصب والمشتري منه للمالك انما هو من حيث الرق فهو بعشر الى شرط (قول المتن الآن تطاوعه) قال الاسنوي اذا كانت جاهلة بالتحريم وجب المهر اه وعبرة الكتاب تشعير بخلافه الآن يقال ما قاله الاسنوي من ان قوله ان علمت قيد في الحكمين قبله (قوله فلا يسقطه) أي كالأذن في قطع بدها أو اجيب بان المهر يتأثر بها كالأرأش قبل الدخول (فرع) لو زعمت الموطوءة الاكراه أو انكر الزاني فقولا في المصدق منهما كالأختلاف صاحب الدابة وراكبها (قوله أحدهما الثاني) صحح السبكي مهر بكر وأرأش بكرة وقال قد صححه الرافعي في وطاء المشتري شراء فاسدا وهذا أولى وهو متجه لانه استمتع ببكر وأزال البكرة فلا يتدخل الاكراه مع أرأش لثوب الناقصة بالاستعمال ونوبه على انه اذا زالت البكرة قبل استكمال الحشفة ينبغي أن يجب مهر رثب والارش قطعاً وان لو كانت غوراء فدخلت الحشفة قبل الازالة ينبغي ان يجب مهر بكر غوراء مع الارش قطعاً لثبوت اليد الخ وبهذا فارق الحر المنفصل ميتا بغير جنابة (قوله في الجنابة عليه) أي سواء كان حراً أم عبداً هكذا ينبغي أن يفهم (قوله ويقاس به المشتري منه) هذا يشكل عليه قوله في باب المضمون بالشراء الفاسد ان المشتري فيه يضمن في الولد الحر النازل بجنابة ميتا الاقل من قيمته لو انفصل حيا والغرة

للمشتري عنه وسيأتي في باب الجنایات ان الفرة تحملها العاقلة وكذا بديل الجنين الرقيق المجنى عليه تحمله العاقلة في الاظهر (ولونف المنصوب
هنا المشتري وغرمه) لما لکه (لم يرجع) بما غرمه على الفاصب وانما يرجع عليه بالثمن وعن صاحب التقریب انه يرجع من المفروم بما زاد
على الثمن (وكذا الوتعب عنده) (٤٣) باق لا يرجع بارشه الذي غرمه على الفاصب (في الاظهر) لان التعب باق من ضمان

للمشتري كالوعيبه (ولا
يرجع) عليه (بغرم منفعة
استوفاه) كالسكنى
والركوب واللبس (في
الاظهر) لانه استوفى مقابله
ومقابل الراجح في المسائل
الثلاث يقول غرمه بالبيع
(و يرجع) عليه (بغرم
ما تلف عنده) من منفعة
بغير استيفاء (و بارش
نقص) بالمهمة (بنائه
وغراسه اذا نقص)
بالمهمة من جهة مالك
الارض (في الاصح) لانه
غرمه بالبيع والثاني في
الاولى ينزل التلف عنده
منزلة اتلافه وفي الثانية
يحول كانه بالبناء والغراس
متلفه (وكل ما لو غرمه
للمشتري رجع به) على
الفاصب عما ذكر (لو غرمه
الفاصب) ابتداء (لم يرجع
به على المشتري) لان
الفرار عليه (وما لا يرجع)
أي وكل ما لو غرمه المشتري
لا يرجع به على الفاصب
عما ذكر لو غرمه الفاصب
ابتداء يرجع به على المشتري
(قلت) كما قال الرافعي في
الشرح (وكل من انبت
يده على يد الفاصب)

القيمة مطلقا سواء الحر والرقيق فافهم (قوله تحملها العاقلة) قال شيخنا الرملي ولا يغرم الواطئ حتى
ياخذها فراجع (قوله بما زاد على الثمن) اعلم مع الرجوع بالثمن وقيل بما زاد فقط (قوله منفعة) ومثلها
الثمره وكسب العبد والنتاج فلا يرجع بغرم ما استوفاه من ذلك ولا يرجع بالمنفعة مطلقا ولا بخراج الارض
فلو غم الشارح كان أولى (قوله ومقابل الراجح) لم يقل مقابل الاظهر لان من جهة المقابل ما سره من
صاحب التقریب (قوله اذا نقص) بالصاد للمهمة كما ذكره ولعله لدفع التكرار في كلام المصنف بقوله
بارش نقص أو لدفع توهم وجود النقص فيه مع بقاءه وهو غير مستقيم ولو جعل بالصاد قيد في النقص لكان
صحيحا ويلزم بها كونه بعد هدم البناء وقلم الغراس فتأمل (قوله وكل ما تلف) تكتب كل موصولة بالاضافة
الى ما ان كانت ظرفية والافصولة كما في رسم المصنف هنا (قوله عما ذكر) كقيمة ولد ومنفعة لم يستوفها
(قوله لا يرجع به على الفاصب عما ذكر) كالمهر وقيمة العين ومنفعة استوفاه (قوله يرجع به) نعم
لواعترف الفاصب بالملك للمشتري لم يرجع لانه غير ظالمه ولو زوج الفاصب الامة فمات عند الزوج لم يضمن
قيمته ان ماتت بغير الولادة كما سر (قوله في الرجوع وعدمه) أي لافي الاستقرار وعدمه كما تقدم بقوله
والايدى الخ (كتاب الشفعة)

المأخوذ فيها المشفوع فهر اعلى المشتري قد كرت عقب الفاصب وهي باسكان الفاء وحكي ضمها لفة الضم من
الشفع ضد الوتر لضم أحد النصيبين الى الآخر أو من الشفاعة لان الاخذ في الجاهلية كان بها ومن الزيادة
والتقوية وشرع لما سب ذكره (قوله في الاصل) يقابله التابع الآتي بمعنى محل ورودها (قوله أن يكون الخ)
أي ما يذ كر في ذلك لان المصدر الذي هو الكون ليس هو المحل (قوله فيثبت لشريكه) وان استأذنه قبل
البيع وامتنع وما ورد مما يخالف ذلك مؤول (قوله قهرا) ظاهر كلامه انه راجع الى ثبت لا لمابعده وهو
خلاف ما ذكره بقولهم حق تلك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعض
حيث قالوا يجوز في قهرى الرفع صفة لحق والجبر صفة لملك ويمكن تأويل كلام الشارح ليرجع اليه (قوله
هو مسمى الشفعة شرعا) ولذلك الحق ثلاثة اركان أخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وأما الصيغة فانهما يجب

(قول المتن لم يرجع) لان المبيع بعد القبض من ضمان المشتري (قول المتن في الاظهر) علل ابن سريج
مقابله بان ضمان العقد يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان الاجزاء على الانفراد واحتج بان المبيع لو تعيب
قبل القبض فليس للمشتري استرداد ما يقابله بل اما أن يرضى به معيبا أو يفسخ ولونف استرد كل الثمن
هذا غاية ما يمكن في التوجيه والافالحكم مشكل اذ كيف يرجع ببدل الاجزاء دون النفس (فرع) لو تعيب
بفعل المشتري لم يرجع قطعا (قول المتن ما تلف) يجوز أن يجعل شاملا للثمره والكسب والنتاج ولا يختص
بالمنفعة خلافا للشارح في اقتصره عليها (قوله وبارش نقص بناءه) هل يرجع أيضا بالاتفاق على العبد
الصحيح لا رجوع (فرع) زوج الفاصب الامة فمات عند الزوج وغرم له الرجوع على الفاصب (قول
المتن وكل ما تلف) (فائدة) كل ما ان كانت ظرفا تكتب موصولة والافصولة كما في لفظ المصنف هنا (قوله
في الضابط المذكور الخ) أي لافي الاستدراك

(كتاب الشفعة)

فهو المشتري (فكالمشتري والله أعلم) في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه (كتاب الشفعة) (قول)
علها في الاصل أن يكون عقليين اثنين مثلا يبيع أحدهما نصيبه منه لغير شريكه فيثبت لشريكه حق تلك المبيع قهرا بمثل الثمن
أو قيمته كاسيأتي في حق التملك فها ذكر هو مسمى الشفعة شرعا

(لا تثبت في منقول بل) تثبت (في أرض وما فيها لمن بناء وشجر تبعاً لها) (وكذا المثل) (٤٣) يؤبر (تثبت فيه تبعاً للأرض) (في)

في التملك كاسيأتي (قوله في أرض) خرج نحو السفينة والدواب والسياب وسيأتي (قوله من بناء) وان
انهدم بعد ثبوتها فتثبت في نقضه قاله العلامة ابن قاسم وقياسه ثبوتها في شجر فلع بعد الثبوت أيضاً (قوله
تبعاً لها) والمراد بالتابع ما يدخل في البيع عند الإطلاق وان يص على دخوله لانه تأكيد خلافاً لابي جبر
كفتح غلق والا على من جري الرحي فعلم انها لا تثبت في شجرة يابسة بيعت مع الأرض ولا في شجرة بيعت
مع مغرسها ولا في شجر لا حدهما بيع مع الأرض ولا في ثمرة مؤبرة شرط دخولها (قوله لم يؤبر) أي عند
البيع أو الاخذ وان حدث بعد البيع (قوله لم تقسم) وأما الذي لم انه قابل للقسمه كاسيأتي بخلاف الثاني بلا
ولذلك زاد في روايته فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وصرفت مشددة الرأى بمعنى يثبت أو فرقت
أو مخففة بمعنى تفرقت أو تينيت (قوله أفرد بالبيع) فان بيع معهما ثبتت معه عند الامام مالك رحمه الله تعالى
(قوله فلا شفعة في حجرة الخ) وعكس هذه بأن كان السقف مشتركاً دون الحجرة فباعها مع حصته من السقف
ثبتت الشفعة بالسقف ولو كان السفل مشتركاً دون العلوي ثبتت في السفل وحده (قوله طاحونة) تفسير بالمرادف
وهذا المصنف عنه وان كان في المحرر للاختصار ولا نظراً لخالقهما في العرف والمراد مكان الطحن وتابعه لان
الحجر منقول ثبتت فيه تبعاً والمراد بطلان المنفعة وعدمه في الحصة المأخوذة ولذلك ثبتت الشفعة لملك عشر
دار باع شريكه بقيتها لا عكسه لعدم الفائدة فيه ولان الاول يجبر على القسمة دون الثاني (قوله لشريك) ولو
ذمي مع مسلم أو مكاتب مع سيده أو عبد السيد أو امرئاً وعادى الاسلام والا فلا امام أو كان الشريك هو
البائع بأن وكله شريكه في بيع حصته نعم لاشفعة لولي في بيعه حصة مولى المشارك له فيها للتمتع ولا شفعة
لحل فان كان وارث غيره أخذ السكل ولا رجوع عليه لو انفصل الحل حياً ولو ورث الحل شفعة لم يصح أن
يأخذها الولي الا بعد انفصاله حياً والمراد بالشريك مالك الرقة لا موصي له بالمنفعة ولا موقوف عليه لان الوقف
لا يؤخذ له ولا به ولا للشريك فلو كانت أرض ثلثها وقف لثلاثهم مثلاً وثلثها مملوك كان لثلاثين فباع أحدهما
حصته فلا شفعة للاخر الا ان كانت القسمة افرزاً على المعتمد فلناظر المسجد الاخذ بالشفعة حينئذ كما
لو كان للمسجد شقص لم يوقف وباع شريكه حصته فله الاخذ أيضاً ومثله الامام (فرع) قال شيخنا
كابن حجر وأراضى مصر كلها وقف لانها فتحت عنوة فلا شفعة فيها ونوزع فيه ونقل عن شيخنا الرملى
خلافه وهو الوجه الذى جرى عليه الناس في الاعصار وخرج بالشريك غيره كنفسه كأن مات عن دار
شريكه فيها وارثه فبيعت حصة الميت في دينه فلا شفعة لوارثه لان الدين لا يمنع المالك فهو غير شريك فتأمل
(قوله بخلاف الجار) نعم ان حكمه له ولو شافعي حاكم حتى بهالم ينقض حكمه وحله الاخذ باطنا (قوله
ولو باع داراً) خرج مالو باع حصته من الممر فتثبت فيه الشفعة وان لم يمكن احداث ممر للدار وقال شيخنا

(قول المتن في منقول) خالف مالك فأنبتت فيه تبعاً لغيره اذا بيع معه (قول المتن لم يؤبر) أي حدث بعد
الشراء وقبل الاخذ ولو كان عليها وقت الشراء غير مؤبر ثبتت فيه الشفعة وان عرض تاثيره قبل الاخذ
(قوله كشجره) أي بجامع الدخول في البيع (تنبيه) هذا الحكم ثابت ولو حدثت الثمرة المأكولة بعد
البيع وقبل الاخذ ولو كان البقل يجز مراراً فجزرة الظاهرة كالثمرة المؤبرة والاصول كالشجر (قول المتن
وكذا مشترك) (فرع) لو كان السفل مشتركاً وأعله لانسان فقط فباع الملو مع حصته من السفل ثبتت
الشفعة في حصته من السفل خاصة والله أعلم (قوله قبل البيع) أي على تقدير القسمة بالنسبة للضرر الاول
(قوله في كل مال يقسم) أفهم عدمها في المقسوم وهو المجاور (قول المتن ولو باع الخ) مثل ذلك في الخلاف
والتصحيح الشركة في بئر المزرعة دونها في مسيل الماء للأرض دونها وفي محن الخان دون بيوتها

(الاصح) كشجر مواتي
يقبضه على المؤبر فانه اذا
بيع مع الشجر والأرض
لا تثبت فيه الشفعة بل يلحقه
الشفيع الأرض والشجر
بمقتضى من الثمن روى
مسلم عن جابر قال صلى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة في كل شركة
لم تقسم أربعة أحاط الاول
المثل والثاني البستان ولا
شفعة في بناء أو غراس
أفرد بالبيع لا تغاير التبعية
(ولا شفعة في حجرة بنيت
على سقف غير مشترك)
بأن اختصاص به أحد
الشريكين فيها أو غيرها
اذ لا أرض لها (وكذا
مشترك في الاصح) لما ذكر
والثاني يجعله كالأرض
(وكل مالو قسم بطلت
منفعته المقصودة كحمام
ورحى) أي طاحونة
صغيرين (لا شفعة في
الاصح) هو مبنى على أن
علة ثبوت الشفعة في
المنقسم دفع ضرر مؤنة
القسمة أي أجرة القاسم
والحاجة الى افراد الحصة
الصائرة للمرافق كالمصعد
والمنور والبالوعة ونحوها
والثاني مبنى على ان العلة
دفع ضرر الشركة فباي يوم
وكل من الضرر ينحصر

قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه من جبايا البيع فاذ باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه (ولا شفعة
الا لشريك) بخلاف الجاري روى البخارى عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال يقسم (ولو باع داراً وله

فريك في عمرها) التابع لها بان كان يدرب غير نافذ (فلاشفة له فيها) لا تتفاه الشركة فيها (والصحيح ثبوتها في الممران كلن للمشتري طريق آخر الى الدار أو أمكن فتح باب) لها (الى شارع والا) أي وان لم يمكن فتح باب ولا طريق (فلا) تثبت فيه حذر امن الاضرار بالمشتري والثاني تثبت فيه والمشتري هو المضر بنفسه بشرائه هذه الدار والثالث للشريك الاخذ بالشفعة ان يمكن المشتري من المرور جمعاً بين الحقين وألحق الشيخ أبو محمد بعدم الامكان في الخلاف ما اذا كان في اتخاذ الممر الحادث عسر أو مؤنة لها وقع ويؤخذ من ذلك وجه بعدم الثبوت في الشق الاول وهو (٤٤) مقابل الصحيح فيه المعبر به في أصل الروضة أيضاً وجه بان في الثبوت خسر للمشتري والصحيح يقول ينتفي بما

بعدم الشفعة اذا لم يمكن احداث عمر أو أمكن بمؤنة لها وقع (قوله أو أمكن) أي بلامؤنة لها وقع والا فلاشفعة على المعتمد في شرح شيخنا (قوله وألحق الشيخ أبو محمد) في جريان الخلاف وكذا في الحكم كالتقدم (تنبيه) لا يخفى ما في كلام المصنف والشارح من عدم كيفية تحرير الخلاف فتأمل واعلم ان مثل ذلك ومثل الممر مجرى النهر وسجن الخان و بئر المزرعة (قوله متاخرا) ولو من حيث السبب فلا يباع أحد شريكين حصته بخياره فباع الآخر حصته بلا خيار في زمن خيار الاول فالشفعة للمشتري الاول لتقدم سبب ملكه ان لم يشفع بانه (قوله كببيع) هو بليم قبل الموحدة كما قاله الاسنوي ويجوز غيرها (قوله والوصية) ومنها أن يوصى لامرأة بنصف شقص ان خدمت أولاده بعد موته شهرا سواء أم ولده وغيرها (قوله فالواجب فيها الابل) أي والواجب في العمد قيمتها يوم الجناية كما في شرح شيخنا كابن حجر وسيأتي وفي الخادم ان الواجب فيه الابل أي لقيمتها واعتمده شيخنا وفيه نظر لانه يلزم عليه عدم الصحة كما في الخطا وشبه العمد على ان اعتبار قيمتها في العمد يلزم معرفتها ويجري مثله في غير العمد فلا فرق بين ايجاب الابل أو قيمتها في الجهل بها أو عدمه والوجه أن يراد في الصلح في العمد أن يقع عن القصاص بشقص وهو لا يكون في غيره ولذلك قيد به الشارح فتأمل (قوله عطف على دم) أي ولا يصح عطفه على مبيع كما قيل وذلك أن عقد الكتابة بالشقص غير ممكن لان العبد لا يملك المعين ومنع شيخنا الرملي له مردود والوجه بل الصواب انه عطف على مبيع ويصور بما لو كاتب السيد عبده على دينار ونصف عقار موصوفين في القيمة فاذا ملك العبد نصف عقار بتلك الصفة ودفعه لسيدته فله شريكه أخذه بالشفعة ولعل هذا ما أشار اليه المصنف لان مثل هذا لا يخفى على من هو دونه فضلا عنه وقسمال اليه شيخنا الرملي وما فهمه الشارح غير مستقيم فتأمل وافهم (قوله ولو شرط الخ) هذا مفهوم قيد الزوم فيما مر في مفهومه تفصيل ومثل ذلك لا يعترض به خصوصاً مع جريان الخلاف الذي شان المتنازع به فاعترض به في المنهج في غير محله فتأمل (قوله وأراد رده الخ) ولو لم يعلم الشفع بالبيع الابد الرد بأقله وأحلف أو عيب فله الاخذ بالشفعة وابطال الرد من حينه على الاوجه فالزوائد بين الرد والاخذ للبائع قاله شيخنا ولعله في الزوائد المنفصلة لما مر ان الثمرة غير المؤثرة حالة الاخذ للشفيع فراجعوه ولو انفسخ البيع بتلف الفين المعين قبل قبضه لم يأخذ على المعتمد (قوله اشترى اثنان) أي معاني الزمان وان تعدد العقد وفي هذه لكل

والصحيح يقول ينتفي بما شرط وحيث قيل بالثبوت فيعتبر كون الممر قابلاً للقسمه على الاصح السابق أما المهر بالنافذ فغير مملوك فلاشفعة في عمر الدار المبيعة منه قطعا (وانما تثبت) الشفعة (فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفع كببيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم وأجرة ورأس مال سلم) فلا شفعة فيما ملك بغير معاوضة كالارث والوصية والهبة بلا ثواب وسيأتي ما احتز عنه باللازم وما بعده وقوله وصلح دم هو في الجناية وهذا فان كانت خطأ فالواجب فيها الابل ولا يصح الصلح عنها لجهالة صفاتها وقوله ونجوم عطف على دم يعني والصلح عن نجوم الكتابة على الوجه المرجوح بصحته (ولو شرط في البيع الخيار لها) أي للتبايعين (أو للبائع)

(قوله في الخلاف) أي لا في الترجيح أيضا (قول المتن كببيع) قال الاسنوي هو بليم قبل الباع وهو أحسن من التعبير بالبيع لانه يشمل شرط الخيار في الثمن المعين وذلك مانع من الاخذ مطلقا (قوله أم موقوف) بحث الاسنوي ان الاخذ في هذه الحالة لو صدر بوقف أيضا وقفت بين (قوله ينظر الخ) زاد الاسنوي والاخذ

يؤدي

وحده (لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار) سواء قلنا للملك في زمنه للبائع أم للمشتري أم موقوف

(وان شرط للمشتري وحده فلا يظهر انه يؤخذ) بالشفعة (ان قلنا للملك) في زمن الخيار (للمشتري) نظرا الى أنه آيل الى الزوم والثاني ينظر الى أنه غير لازم الآن (والا) أي وان قلنا للملك في زمن الخيار للبائع أم موقوف (فلا) يؤخذ بالشفعة له دم تحقق زوال الملك وقيل يؤخذ لا تقطاع سلطة البائع يلزم العقد من جهته (ولو وجد المشتري بالشقص عيبا أراد رده بالعيب وأراد الشفع أخذه ورضى بالعيب فلا يظهر اجابة الشفع) حتى لا يبطل حقه من الشفعة والثاني اجابة المشتري وانما يأخذ الشفع اذا استقر العقد وسلم عن الرد ولو اشترى اثنان دارا أو بعضها فلاشفعة لأحدهما على الآخر

لحصول الملك لمافي وقت واحد (ولو كان للشري شرك) بكسر الشين أى نصيب (في الارض) كان كانت بين ثلاثة أملاك فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبيه (فالأصح ان الشريك لا يأخذ كل المبيع بل) يأخذ (حصته) (٤٥) وهي فيأخذ كرا الدس والثاني

يأخذ كل المبيع ولاحق فيه للشري لان الشفعة تستحق على المشتري فلا يستحقها على نفسه والاول قال لاشفعة في حصة المشتري فلكه مستقر عليها بالشراء (ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري) ولا رضاه بل يوجد التملك بهامع كل مما ذكره من غير كاسيا في (ويشترط لفظ من الشفع كتملكت أو أخضت بالشفعة) وان يعلم الثمن (ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه أو أزمه القاضي التسليم) ان امتنع منه أو قبض القاضي عنه كزاده في الروضة (ملك الشفع الشقص واما رضا المشتري بكون العوض في ذمته) أى الشفع (واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه وأثبت حقه) فيها وطلبه (فيملك به) أى بالقضاء (في الأصح) والثاني لا يملك به حتى يقبض العوض أو يرضى المشتري بتأخيره (ولا يملك شقصا ليرد الشفع

الدعوى على الآخر بسبق عقده فان حلف كل فلا شفعة ومن نكل سقط حقه (قوله لحصول الملك) أى سببه وهو العقد سواء وجد خيار لمأ أو لا. كاتقدم (قوله بل يأخذ حصته الخ) ولو قاله المشتري خذ الكل أو أتركه لم يلزمه اجابته ولا يسقط حق القائل من الشفعة (قوله لاشفعة في حصة المشتري) بل دفع الشريك عن أخذ حصته فقط (قوله بل يوجد الخ) أشار الشارح الى أن التملك في كلام المصنف على حقيقته والمعنى انه لا يشترط خصوص هذه المذكورات ولا خصوص واحد منها بل يكفي واحد منها مع انضمام ما سياتي من اللفظ وماده وأوله شيخنا الرمي تبع لما في المنهج باستحقاق التملك على معنى ان المراد انه لا يشترط فيه خصوص هذه المذكورات ولا خصوص واحد منها ولا غيرها وأما التملك فيشترط فيه ما سبذكره وكلام الشارح صريح في خلافه وموافقة الاول كما أشار اليه بقوله كاسيا في أى في الفصل بعده فيألوأقر البائع بالمبيع الخ (قوله وان يعلم الثمن) أى حالة التملك ولو بعد الاخذ (قوله تسليم العوض) أى بما يحصل به قبض المبيع ولو بالوضع بين يديه مع تمكنه منه وله رفع الامر الى الحاكم ليأمره به أو يقبضه عنه فلو أراه منه حصل التملك أيضا وان لم تصح البراءة فان استعمل أمهله القاضي ثلاثين يوما فاقبل فاذا مضت ولم يفعل فسخ القاضي تملكه (قوله بكون العوض في ذمته) ان لم يكن ربا والا كدار فيها صانع فقد بنقده فلا (قوله بالشفعة) أى بثبوتها وهو حق التملك كما مر لان نفس التملك ولان القضاء انما يكون حكمه بامر سابق (قوله فيملك به) ولا يملك بالاشهاد ولو مع فقد الحاكم (قوله وليس للشري منعه من الرؤية) بل يجبره الحاكم على تمكنه منها كيجبره على تسلم الشقص من البائع ليأخذه الشفع ولا يكفي أخذه من البائع لانه يفوت التسليم فيبطل البيع فلا شفعة واذا تملك بغير دفع الثمن لم يجبر المشتري على تسليمه حتى يأخذ الثمن وفارق البيع لثلاثي مجتمع على المشتري قهران

(فصل) فيما يؤخذ به الشقص المشفوع وما يذكره (قوله بمثل) ان يسر بان وجد في دون مرحلتين وان لم تكن له قيمة أو قدر بغير معياره الشرعي كقنطار بر فيأخذ بوزنه فان فقد المثل فبقيته نعم لو انتقل المثل الى الشفع تعين الاخذ بعينه وكذا المتقوم الآتي قال شيخنا ما لم يتراضيا بغيره ولو تراضيا في الثمن بأخذ يؤدي الى لزوم العقد واثباته على المشتري (تنبيه) ثبوت الاخذ في هذه المسئلة وارد على قول المتن لازما (قول المتن حكم الحاكم الخ) المراد ان كل واحد منها بخصوصه لا يشترط فلا ينافي اعتبار أحدهما أو ما يستلزمه فيما يأتي كذا قاله الاسنوي والسبكي لكن قول الشارح بل يوجد الخ يدل على ثبوت المغايرة بين ما هنا وما يأتي فليتام (قول المتن واما رضا المشتري الخ) لو أراه من الثمن فهل يكون ذلك محبا لان البراء يقتضي الرضا فيكون بمنزلة قال ابن الرفعة فيه احتمالا أن أقواهما نعم أقول فيه بحث لان الرضا من غير لفظ لا يفيد والدال عليه هنا لفظ البراء وبه يحصل الملك والبراء معامع أن محبة البراء تتوقف على سبق الملك وقد يجاب بان المراد أن البراء تقوم مقام الرضا لانها محبة في نفسها (قول المتن بالشفعة) أى بثبوت حق الشفعة لا بالملك قاله ابن الرفعة والامام الغزالي قال الاسنوي وهو مقتضى كلام الرافي والنووي أقول وهو في الحقيقة إيضاح لكلام الأصحاب وافصح عن مرادهم لان مسمى الشفعة حق التملك كما صرح به الشارح وغيره فيصبر معنى قول الأصحاب أو القضاء بالشفعة القضاء بحق التملك ووجهه من حيث المعنى ما قاله هؤلاء الاثثة ان القضاء انما يكون بشئ سابق والسابق حق التملك لا التملك فانه لا يحصل بمجرد اللفظ والله أعلم (فصل ان اشترى الخ)

على المذهب) وليس للشري منعه من الرؤية وفي قول يملكه قبل الرؤية بناء على صحة بيع الغائب وله الخيار عند الرؤية والطريق الثاني القطع بالاول لان الاخذ بالشفعة قهري لا يناسبه اثبات الخيار فيه (فصل ان اشترى بمثل) كنفى وجوب (أخذه الشفع بثمنها أو بمقوم) كسوب وعبد

يوم استقر له بانقطاع
التحليل والمراد باليوم
الوقت وما يصدق به المثل
أو المتقوم أن يكون مسلما
فيه بالشقص أو مصلحا
عنه بالشقص أو نجوم كتابة
معوضا عنها بالشقص
ويصدق الدين مما ذكر
بالحال ويقال به قوله (أو
بموجب فلا يظهر أنه) أي
الشفيع (مخبرين أن
يجعل ويأخذ في الحال
أو يصبر إلى المحل) بكسر
الحاء أي الحلال (ويأخذ)
ولا يبطل حقه بالتأخير
للغير وليس له الأخذ بموجب
والثاني له ذلك تنزيلا له
مغزلة المشتري والثالث
يأخذه بسلعة تساوى
التمن إلى أجله (ولو بيع
شقص وغيره) كتب
صفقة واحدة (أخذه) أي
(الشفيع بحسته) أي بمثل
حسته (من القيمة) من
التمن فإذا كان التمن
مائة وقيمة الشقص ثمانين
وقيمة المضموم إليه
عشرين أخذ الشقص
بأربعة أخماس التمن وتعتبر
القيمة يوم البيع ولا خيار
للمشتري بتفريق الصفقة
عليه لدخوله فيها علما بالحال
وعبرة المحرور زرع التمن
عليهما باعتبار قيمتهما
وأخذ الشفيع الشقص
بحسته أي من التمن كفى

دراهم عن دنانير أو عكسه سقطت الشفعة وكان هذا على كجديد أقاله في الحاروى وقيد به إذا علم الشفيع
الحال والالم تبطل شفعته كذا قاله وفيه نظر لأنه ليس المعنى بسقوط الشفعة في كلامه سقوط حقه بل معنى أنه
إذا وقع عقد بما ذكره كان الملك في الشقص ناشئا عن عقد بيع مستقل لا عن الشفعة وأنت خير بان ذلك
واقع بعد صيغة الأخذ بالشفعة قبله فلامعنى لبطانها بذلك العقد من العالم دون الجاهل فتأمل ويلزم على
ما ذكره بطلانها فيما لو تراصبا بأخذ من على عن متقوم أو عكسه ومخوذ ذلك وهو غير مستقيم فراجع (قوله
فبقيته) علم أن ما هنا كالغصب ومنه يؤخذ أنه لو ظهر الشفيع بالمشتري ببلد آخر فله إجبار المشتري على قبض
المثل قاله شيخنا مر هنا وإن كان لنقله مؤنة فإن أخذ القيمة فهي للفيصولة وفي هذا الاعتماد وما هو فيه
نظر فتأمل (قوله يوم البيع في المبيع) أن لم يحصل في التمن زيادة أو حط في زمن الخيار ولا أن يستقر
عليه العقد كما يأتي وسبأ في غيره (قوله مسلما فيه) فيعتبر مثل المسلم فيه أوقيته وقت السلم ولو اختلف في
قدر القيمة صدق المأخوذ منه لأنه غلام ولو حط بعض التمن عن المشتري قبل لزوم انحط عن الشفيع
أو كنه بطلت الشفعة (قوله وأنجوم كتابة) أي بناء على الوجه المرجوح القائل بصحة الاعتياض عنها كذا
قبل وقد تقدم ما فيه وأنه مردود (قوله بموجب) كنه أو بعضه وما يصدق به المنجم فإن شاء دفع الكل وأخذ
أو صبر إلى آخر الأجل وليس له دفع ما يقابل كل قسط وأخذ مقابله (قوله مخبر) مالم يرض المشتري بذمته
والأفلا يخبر فإن لم يأخذ سقط حقه لعدم عذره ويجبر المشتري على الأخذ في التججيل مالم يكن له غرض
كمن نهب (قوله أو يصبر إلى المحل) أي إلى حلول الأجل المذكور وإن حل قبله بنحوموت ولو أراد
بعد صبره أن يجعل مكن منه ولو باع المشتري الشقص قبل الحل خير الشفيع بين الأخذ بالعقد الثاني والصبر
إلى المحل في الأخذ بالعقد الأول ويبطل الثاني (قوله بسلعة تساوى التمن) أي بسلعة لو بيعت مؤجلة بذلك
الأجل ساوت ذلك التمن (قوله من القيمة) متعلق بحسته ومن المثل متعلق بمثل وذكره الشارح
لإصلاح كلام المصنف والمراد أخذه بقدر حصته من التمن باعتبار القيمة ولو قرر الشارح كلامه على هذا
التقدير لا كان أوفق ولعله الذي أراده المصنف لبعده أن يخفى عليه مثل ذلك وقال الامام مالك ثبت فيه
الشفعة تبعا كما مر (قوله علما بالحال) هو للعالم بالحل وهو المقام فلا مفهوم له فالجهل كالم (قوله ويؤخذ الشقص الممهور
بمهر المثل) وكذا الخلع هذا إن وقع عوضا فلأمر شقصا مجبولا أو خالع به وجب مهر المثل على الزوج

(قول المتن يوم البيع) أي لأنه وقت استحقاق الشفعة كذا علمه الرافعي وهو في الحقيقة يلائم الوجه
الثاني لأن الشفعة لا تثبت إلا بعد انقضاء الخيار ورأيت بعضهم علمه بأنه وقت سبب الشفعة (قول المتن وقيل
يوم استقراره) أي قياسا على قدر التمن ولو وجدته في غير بلد العقد فهل يملك به ويجبر المشتري على
قبوله أو بالقيمة أو يأخذ بالمثل ولا يجبر عليه بل يدفع القيمة للحيولة أو يكون ذلك عذرا في تأخير
إلى بلد العقد احتمالات لابن الرفعة (قول المتن مخبر) هل يجب تنبيه المشتري على أنه طالب وجهان قال
الرافعي الأشبه بكلام الأصحاب عدم الوجوب وانعكس ذلك على النووي فصحح في أصل الروضة الوجوب
قاله الأسنوي (فرع) لو كان التمن منجما لحكمه كالموجب حتى إذا حل القسط الأول خبر بين دفع
الجميع والصبر وليس له دفع البعض وأخذ مقابله حذر من التقسيط (فرع) باعه المشتري قبل حلول
الأجل خير الشفيع بين الأخذ بالتمن الثاني وبين الصبر بذلك إلى حلول الأجل (قوله وليس له الأخذ
الح) لأن الذم يختلف ولو رضى المشتري بذمته فالظاهر عدم التأخير وهو أصح وجهين في الحاروى (قوله
والثاني) عليه قيل يأخذ مطلقا وقيل لا بد أن يكون مليا نقة (قوله يساوى التمن الح) لأن ذلك أقرب إلى
العدل (قول المتن بحسته) وقال مالك يأخذ الاثنين (قول المتن بمهر مثلها) فيشترط أن يكون نظير ما للشفيع

دراهم أو حنطة أو غيرها
(وتلف) الثمن من غير علم
بقدره (امتنع الاخذ فان
عين الشفيع قدرا وقال
المشتري لم يكن معلوم القدر
حلف على نفي العلم) أى انه
لا يعلم قدره (وان ادعى
علمه به ولم يعين قدره لم
تسمع دعواه في الاصح)
والثاني تسمع وحلف
المشتري انه لا يعلم قدره
وان لم يتلف الثمن ضبط
وأخذ الشفيع بقدره
فان كان غائب لم يكف
البائع احضره ولا الاخبار
عنه (وإذا ظهر الثمن
مستحقا) بعد الاخذ
بالشفعة (فان كان حيا)
كان المشتري بهذه المائة
(بطل البيع والشفعة)
لترها عليه (والا) بان
اشترى في الزمة ودفع لها
فيها (أجل) للدفع
(وبقيا) أى البيع
والشفعة (وان دفع
الشفيع مستحقا لم تبطل
شفعته ان جهل) كونه
مستحقا بان اشتبه عليه
بماله وعليه ابداله (وكذا)
أى لم تبطل شفعته (ان
علم) كونه مستحقا (في
الاصح) والثاني تزول دفع
المستحق مع العلم به مغلة
الترك للشفعة ثم فيل
الخلاف في الاخذ بجميع

أو الزوجة ولا شفعة لبقاء الشقص على ملكهما كما نص عليه في الام وفيه تأمل (قوله والاعتبار بمهر المثل
يوم النكاح ويوم الحلح) وتعتبر المنة بمتعة مثلها يوم الامتاع ويؤخذ في الاجارة باجرة المثل مدتها وفي
الجمالة بعد العمل باجرة مثله وفي القرض بقيته وان كان المقرض يراد المثل صورة وفي صلح العمدة بقيمة
الابل يوم الحناية على المعتمد عند شيخنا كما مر وتقدم ما فيه فارجع اليه (قوله ولو اشترى بحزاف الخ)
هذان من الحيل المسقط للشفعة وهي حرام بعد ثبوت الشفعة ومكرهة قبله قال بعضهم وفي تصويره بعد
ثبوت الشفعة نظر لانه في حالة العقد وكذا في جعل هذان من الحيل المسقط لها اذ للشفيع أن يدعى قدرا
ويحلف المشتري الى آخر ما سيأتى فراجع (قوله حلف على نفي العلم) ولا يكفيه في الجواب أن يقول
نسيت القدر ولو قامت بينة بان الثمن كان ألفا وكذا من الدراهم دون المائة مثلا فلا شفيع الاخذ بها ويحرم
على المشتري أخذ ما زاد على الثمن (قوله ولم يعين قدرا) فان عين قبله اسمعت دعواه ويحلف المشتري ان
لم تكن بينة أو تعارض بينتان فان حلف عليه فله أن يز يد ويحلفه وهكذا حتى يمتنع من اليمين فيحلف
الشفيع ويأخذه وكذلك متى نكل المشتري ولا يصح شهادة البائع لاحد هالان فعل نفسه ولا يكفيه في الحلف
ان يقول اشتريته بمجهول لاحتمال علمه به بعد الشراء (قوله ظهر الثمن مستحقا) أى كاله أو بعضه وتنفرد
الصفقة ببيعها وشفعة وكظهوره مستحقا ما لو ظهر بحال لانه من غير جنسه اما لو خرج رديها بالبائع بخير بين
الرضا به ورده وأخذ الجيد فان رضى به لم يلزم المشتري الرضا به بل انه يأخذ من الشفيع الجيد ولو خرج
معيبا كعيب ظهر به عيب ورضى البائع به لزم الشفيع قيمته معيبا على المعتمد في ذلك وظرف الردى
بان العيب شأنه الزوال فافهم وقد مر في الخط ما يقتضى ان محل هذا ان كان الرضا قبل اللزوم والالزوم
قيمتها سليما فراجع (قوله بهذه المائة) يفيدان التعيين في التقدم بطله وان لم يصرح بوصفها وقال
بعضهم محله ان صرح بوصفها كهذه المائة دينارا والا كهذه المائة فهو على نظير بيع الزباجة على ظنها
جوهره فراجع (قوله ودفع عمافها) شامل للدفع في المجلس وبطله كلام الشارح الا في وقال شيخنا انه
كالمعين في العقد فراجع (قوله وعليه ابداله) ولا يملك الشفيع الا بدفع البذل فلزوا قد قبل الدفع للمشتري
وكذا فيما بعدها (قوله ثم دفع) شامل للمجلس وفيه ما مر (قوله الصحيح والفرق) هو المعتمد
وقال شيخنا الرمل هذان من حيث بقاء حقه أمان حيث الملك في العين يتبين انه لم يملك والزوائد
للمشتري كما مر فيحتاج تملكا جديدا كذا في المنهج وظاهره انه يحتاج الى عقد وفيه نظر
فخره (قوله كبيع الخ) خرج مالو زرع الارض أو غرس أو بنى فيها ثم علم الشفيع وأخذ بالشفعة
فله القلع مجابا لا بحق الشفعة بل لعدوانه على شريكه فلو قسمت الارض بوجه لا يقتضى بطلان الشفعة

(قول المتن لم يكن معلوم القدر) مثل هذا في الحكم ما لو قال نسيت القدر (قول المتن لم تسمع دعواه
في الاصح) لانه لم يدع حقاله وقال الثاني هو ينتفع بذلك في الحق ثم اذا قلنا بالثاني فنسكل عن اليمين
حلف الشفيع انه يعلم وحبس حتى يتبين وعلى الاول فيسأله أن يعين قدرا بعد قدره وهكذا ويحلفه عليه
(فرع) قامت بينة بان الثمن كان ألفا وكفامن الدراهم دون مائة فقال الشفيع أنا أعطى ألفا ومائة أفتى
الغزالي بان له ذلك ونازع ابن أبي السرم في قبول هذه الشهادة * أقول لو قال أنا أخذ بمائة والثمن دونها
يقينا فليحلف المشتري انه ما يعلم نقص الثمن عنها فقياس قول الغزالي ان له ذلك ولا يأتى فيه بحث ابن أبي السرم
(قول المتن وكذا ان علم في الاصح) لانه لم يقصر في الطلب والاخذ واذا أبقينا حقه عالما كان أوجاهلا
فهو نقول انه مملكه بالاخذ والثمن دين عليه أو نقول تبين عدم ملكه وجهان المفهوم من كلامه كما قال

كقوله أخت بالشفعة بهذه المائة فان قال بمائة ثم دفع المستحق لم تبطل شفعته قطعا وقيل الخلاف في الحاليين قال في الروضة الصحيح الفرق
بين الحاليين وظاهر السكوت عن ذلك في قسم الجهل أنه لا فرق فيه بين الحاليين (وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف واجارة) وهبة

(صحيح) لانه ملكه (والشفيع نقض بالاشفعة فيه كالوقف) والهبة والابارة (وأخذه) أي النقص (وبتخير فباقيه شفعة كبيع)
والصدق (بين أن يأخذ البيع الثاني) والاصداق (أو ينقضه ويأخذ بالاول) لان حقه سابق (ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر
التمن صدق المشتري) يمينه (٤٨) لانه أعلم بما يشتره (وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكاً) يصدق يمينه انما اشتراه

وزرع المشتري أو بتي أو غرس في حصته ثم أخذ الشفيع لم يقطع بمجانا لان تصرف المشتري وقع في ملكه
 وإذا قلع باختياره لا يلزمه تسوية الارض وإذا حصل نقص في الارض أخذها الشفيع ناقصة وترك
 الاخذ ويلزمه ابقاء الزرع والثمر بلا أجره لما مرو ويعذر في التأخير الى أن الحصاد لا في التأخير الى جذاذ
 الثمر لا مكان الانتفاع بالارض معه ولو اختلفا في قدم البناء صدق المشتري أنه حادث **(قوله نقض) أي**
بالاخذ فلاخذ نقض ولا يحتاج الى تقدم نقض قبله فعطف الاخذ بعده تفسير وتبطل التصرفات المذكورة
بالاخذ الا الاجارة فان فسحها فواضح والا فلا جرة للمشتري ومن ذلك يؤخذ انه لو حصل في المبيع زيادة
منفصلة بنحو ثمر شجر دخل تبعاً أنه للمشتري بالاولى من الملك في زمن اختياره وقدمر انه لو لم يؤبر عند
الاخذ فهو للشفيع (قوله لانه ملكه) شامل لما بعد أخذ الشفيع باللفظ وقبل دفعه الثمن ولو بعد قضاء
القاضي به وقدمر ما يشتر اليه فراجع (قوله كالوقف) ولو مسجداً (قوله لان حقه سابق) وجزاه
الامر ان لانه قديكون أحدهما أسرع عليه (قوله صدق المشتري) وان كان الثمن كثيراً كألف دينار
فما يساوي دينار مثلاً (قوله ثبوت الشفعة) لان اقراره بالبيع يتضمن ثبوت حق المشتري وحق
الشفيع فلا يبطل حق أحدهما بانكار الآخر فيعذر الشفيع بعدم الفورية في انكار الشراء (قوله الى
البائع) فان تسلمه فذاك وعهدة المبيع عليه لان الملك متعلق منه والا فله مطالبة المشتري على الرجوع فان
حلف المشتري فلا شيء عليه وان نكل حلف البائع وأخذ منه الثمن وعهدة عليه (قوله في يد الشفيع)
الاولى في ذمته وتعبير الشارح باليد فيما يأتي لمراعاة كلام المصنف وللشفيع التصرف في النقص مع بقاء
التمن في ذمته على المعتمد ولا يشكل بماس من اجبار القاضي الممتنع الخ لان ذلك مع اعتراف المشتري
بالشراء (قوله يترك في يده) هو المعتمد واذا اعترف المشتري بعد ذلك سلم له الثمن ولا يحتاج الى اقرار
جديد لانه في ضمن معاوضة (قوله وفي قول على الرؤس) قياساً على سريان العتق وقرق الاول بان
العتق من باب الاتلاف فلو مات شفيعان كل منهما عن ولدين فعفاً حد الولدين انتقل حقه لآخيه وله نصف
المشفع كالولدين الآخرين وقول بعضهم يكون المشفع بينهم أثلاثاً لانه مبني على اعتبار الرؤس فراجع
(قوله ثم باقيها الخ) خرج مالو باعهم ما عاها الشفعة فيهما الاول (قوله بما ذكر) أي في توجيهه الواجه
(قوله بعد البيع الثاني) وكان للتأخير لعذر (قوله وليس له الاقتصار) وان رضى المشتري (قوله

بل ورثه أو أتبه وأنه لا يعلم
 أن الطالب شريك (فان
 اعترف الشريك) في
 صورة انكار الشراء
 (بالبيع) فالاصح ثبوت
 الشفعة) للآخر ومقابلته
 ينظر الى انكار الشراء
 (ويسلم الثمن الى البائع ان
 لم يعترف بقبضه) من
 المشتري (وان اعترف)
 بقبضه منه (فهل يترك في
 يد الشفيع أم يأخذه القاضي
 ويحفظه فيه خلاف سبق
 في الاقرار نظيره) فيما اذا
 كذب المقر له المقر بمال
 كثوب وأن الاصح أنه
 يترك في يده (ولو استحق
 الشفعة جمع أخنواعاً على
 قدر الحصص وفي قول على
 الرؤس) فاذا كان لواحد
 النصف ولا آخر الثالث ولا آخر
 السدس من دار فباع صاحب
 النصف أخذه الآخران
 أثلاثاً على الاول ونصفين
 على الثاني وجه الاول ان
 الشفعة من مرافق الملك
 فتقدر بقدره ووجه
 الثاني ان سبب الشفعة أصل
 الشركة وهما في ذلك سواء
 (ولو باع أحد الشريكين
 نصف حصته لم يزل ثم باقيها لا أخوة فالشفعة في النصف الاول للشريك

الرافعي الثاني (قول المتن كالوقف) كذلك الحكم لوجه مسجداً (قول المتن في قدر الثمن) كذلك لو كان
 عرضاً وتلف واختلاف في قيمته (فرع) لو أقام كل واحد بيعة بالمقدار تعارضتا وكان لا بيعة ولا تقبل شهادة
 البائع لأحدهما (قوله وأنه لا يعلم) حاول الاسنوي أنه يحلف على حسب جوابه (فرع) اذا حلف أنه
 لا يعلم الشركة لم يكن للدعي إقامة البيعة بأن بعض الدار في يده بل لا بد من الشهادة بالملك ولو شاهدوا ويمينا
 (قوله ووجه الثاني الخ) وشبه الثاني باجرة من يكتب الصك وبما لو كان عبد بين ثلاثة مختلفي الانساب
 فاعتق اثنان مع اليساري وقت واحد فان قيمة نصيب الثالث عليهم ما بالسوية وأجيب بان هذا اتلاف
 وهما فيه سواء

(قول)

نصف حصته لم يزل ثم باقيها لا أخوة فالشفعة في النصف الاول للشريك

القديم) وقديع فوعنه (والاصح انه ان عفا من النصف الاول شاركه المشتري الاول في النصف الثاني والا فلا) يشاركه فيه والوجه الثاني
 يشاركه فيه مطلقاً لانه مالك حاله يبيع والثالث لا يشاركه فيه مطلقاً لان ملكه للبيع من زل بنسب الاخر عليه وظاهر مما ذكر ان كلام من العفو
 والاخذ بعد البيع الثاني ويؤخذ منه انه ان عفا قبله ثبت المشاركة قطعاً وأخذ قبله انتفت قطعاً (والاصح انه لو عفا أحد الشفيعين سقط حقه

الاقصر على حصته فقط
والثالث يسقط حق الاثنين
كاقصاص والرابع لا يسقط
حق واحد منهما تقليبا
للتبوت (و) الأصح (أن
الواحد إذا أسقط بعض
حقه سقط كله) كاقصاص
والثاني لا يسقط شيء منه
كحد القذف والثالث يسقط
ما أسقطه ويبقى الباقي قال
الصيدلاني وعمله بالإضرار
المشتري ببعض الصفقة
فإن أبي وقال خذ الكل
أردعه فله ذلك والخلاف
قال الامام إذا لم يحكم بأن
الشفعة على الفور فإن
حكمنا به فممنهم من طرده إذا
بادر إلى طلب الباقي ومنهم
من قطع بالسقوط في الكل
(ولو حضر أحد شفيعين فله
أخذ الجميع في الحال فإذا
حضر الغائب شاركه) وليس
للحاضر الاقتصار على
حصته لئلا تبعض الصفقة
على المشتري لولم يأخذ
الغائب وما استوفاه الحاضر
من المتاع وحصل له من
الأجرة والثمرة لا يزاحه فيه
الغائب (والأصح أن له
تأخير الأخذ إلى قدوم
الغائب) لعذره في أن
لا يأخذ ما يؤخذ منه والثاني
لا يمكنه من الأخذ
والخلاف مبنى على أن
الشفعة على الفور (ولو

(قوله وليس له الاقتصار) وإن رضى المشتري (قوله وتخبر) هو بلفظ الماضي عطفًا على سقط لأنه
من مدخول الأصح وفي بعض النسخ بلفظ المضارع عطفًا على لوعفا لذلك والأولى أولى لا يهام هذه
الاستئناف (قوله والثاني) هو المقابل لقوله وليس له الخ والثالث وما بعده مقابل لقوله سقط حقه أي
فقط (قوله كاقصاص) علم منه أنه لا عبرة برضا المشتري بالتبعض وأنه لو ورث الشفعة على نفسه
سقطت كالأول كان المشتري ولدا للشفيع فبات الشفع عنه وولد آخر فراجع (قوله والثاني الخ) وطارق
القصاص بأن له بدلا ومقتضى التشبيه بحد القذف عدم السقوط برضا المشتري به وأن حد القذف لا يسقط
بالفوق عن بعضه إذا كان الوارث واحدا فراجع (قوله وعمله) أي الثالث فلا اعتراض (قوله فلن حكمنا به)
وهو المعتمد وهو المذكور من حيث جريان الخلاف المتوجه للاعتراض على تعبير المصنف بالأصح
(قوله وليس للحاضر الخ) وإن رضى المشتري كما في شرح شيخنا وهو المعتمد ولوعفا الحاضر ثم مات
الغائب وورثه الحاضر فله الأخذ الآن بحق الارث (قوله أنه لا تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب) ولا يلزمه
إعلام المشتري بأنه طالب لها (فرع) دلل بين أربعة سواء فباع أحدهم حصته وأحد الثلاثة الباقين
حاضر فأخذ الكل فإذا حضر الثاني بآصفه بنصف الثمن أو أخذ ثلث مائة بثلث الثمن ولذا حضر الثالث
أخذ ثلث مائة كل في الأولى أو نصف مائة في الثانية وله فيها أخذ ثلث مائة الأول وثلث مائة الثاني
وله أيضا أخذ مائة الثاني ويضمه لما مع الأول وينافسه لأن كل جزء له فيه ثلث وعلى هذا تصح
قسمة الشقص من ثمانية عشر لأن ثلث الثلث واحد من تسعة يضم إلى ستة الأول فلا تصح قسمتها
عليهما فيضرب عددهما في تسعة ويثبت فلثاني أربعة ولكل من الآخرين سبعة وإذا كان ربع
الدار ثمانية عشر فجعلتها اثنان وسبعون قال شيخنا مر ولا يرجع الثاني على واحد من الباقين
لتقصيره فراجع وبقي من الأحوال أن الثاني أخذ ثلثي مائة الأول وإذا حضر الثالث بآصفه أو أخذ ثلث مائة
الثاني وثلث مائة الأول أو أخذ ثلث مائة الأول وضمه لما مع الثاني وينافسه ولو كان الحاضراثنين
فهل يتعين عليهما الأخذ مناصفة أو لأحدهما أن يأخذ الثلث والآخر الثلثين وإذا صبر أحدهما إلى
حضور الغائب دون الآخر فهل يجبر الآخر على الصبر أو له الأخذ وإذا أخذ فهل يتعين عليه أخذ الكل
أوله أخذ النصف أو الثلث أو الثلثين فراجع هذه الأحوال من محلها وانظر وحرر واعرف ما تصح فيه
القسمة من الأعداد كما مر ومنه ما لو شفع الحاضران سوية ثم غاب أحدهما ثم حضر الثالث فإن شاء
أخذ نصف مائة الحاضر أو ثلثه فإن حضر الغائب وغاب الحاضر أخذ منه السدس في الأولى والثلث
في الثانية ويقسم الشقص على الأول من اثني عشر للحاجة إلى عدد له نصف ونصفه نصف وسدس
وإذا كان الربع اثني عشر فكله ثمانية وأربعون وعلى الثاني من ستة للحاجة إلى عدد له نصف
ونصفه ثلث وإذا كان الربع ستة فالكل أربعة وعشرون اهـ (قوله ولو اشتريا الخ) شروع في
تعدد الشفعة وهي تعدد بتعدد الصفقة من البائع أو المشتري أوهما وبفصيل الثمن وبتعدد
المحل وبتعدد المالك وإن اتحد العاقد (قوله ونصيب أحدهما وحده) لتعدد المشتري

[قول المتن وتخبر الآخر] أي لأن حق الشفعة يثبت لكل واحد في جميع الشقص على الاستقلال
لوجود مقتضيه وهو الشركة وإنما قسم عند التزامهم على الأخذ لعدم المرجح [قوله تقليبا للتبوت]
أي وليست مما تسقط بالشبهة (فرع) لو استحق الشفعة واحد ثم مات عن ورثته فحكمهم هكذا [قوله]
كاقصاص] ردها بأن القصاص يثبت لبيت أو لاردها يثبت لكل واحد ابتداء [قوله ويسقط ما أسقطه]
أي لأنه حق مالي قابل للاقسام [قوله والأصح أن له الخ] لكن ينبغي أن يأتي في وجوب التثنية على
الطلب ما أسلفته في الحاشية في شأن الثمن المؤجل [قول المتن ونصيب أحدهما] أي ولو قلنا بالاحد الصفقة

(ولو اشترى واحد من اثنين (فه) أى الشفيع (أخذ حصة أحد البائعين فى الأصح) لتعدد الصفقة بتعدد البائع والثانى لا لأن المشتري ملك الحصةين معا فلا يفرق (٥٠) ملكه عليه (ولا يظهر أن الشفعة على الفور) لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على

(قوله بتعدد البائع) ولو اشترى اثنان من اثنين فشفيع أخذ ربع المبيع لأنها أربعة عقود ولو اشترى ربع شخص بكذا وربعه بكذا فشفيع أخذ احدى الربعين ولو باع نصف كل من دار بن فلان مالك الشريك فى كل دار أخذ ما يبيع منها دون الأخرى وإن اتحد مالكهما ولو باع وكبل عن مالكين حصتهما من ذلك فشفيع أخذ حصة أحد المالكين دون الآخر (قوله لانهما حق) أشار إلى أن الفورية فى الأخذ باللفظ وأما التمسك المتوقف على دفع الثمن أو غيره مما سرف هو على الفراخى على المعتمد (قوله فإذا علم الشفيع) ولو بالأخبار كإسائى وخروج يعلم مالوم يعلم فلا يسقط حقه وإن طال الزمن بشهور أو سنين ولو ادعى عدم العلم أو الجهل بأن له الشفعة أو أنها على الفور أو ما كان ذلك صدق يمينه ولولى عليه الأخذ بعد كماله وإن عفا وليه (قوله فليبادر) أى بنفسه وله التوكيل مع قدرته ويجب عند عذره كإسائى وله الرفع إلى الحاكم ولو مع حضور المشتري ولا يلزمه الاضهاد إذا لاقى الشهود فى طريقه بخلاف الرد بالعيب لأن ما هنا وسيلة للقصد ولأن تسلط الشفيع أقوى بدليل نقضه تصرف المشتري كما مر قال بعض مشايخنا فإن أشهد سقط عنه الذهاب كما سرف الرد بالعيب فراجع (قوله مريضا) أى مريضا لا يحتمل عادة لا بنحو صداع يسير (قوله أو غائبا) إن لم تكن غيبته طويلة لأن المقصود إثبات أنه طالب فورا وأما الحكمه فيتوقف على ما فى القضاء على الغائب (قوله عن المشتري) أو عكسه (قوله من عدو) أو من فرط برد أو حر (قوله فليوكل) أى وجوبه وإن جهل مقدار الثمن حالة التوكيل (قوله والا) بأن لم يقدر بنفسه وعجز عن التوكيل أى وعن الرفع للحاكم أيضا فليشهد وجوبه ولا يكتفى بالشهادة مع القدرة على واحد مما ذكر وإذا أشهد ولو شاهدا ليحذف مع سقط عنه الذهاب وإن قدر عليه وعلى التوكيل بعده ولو أنكر الشهود الشهادة لم يسقط حقه (قوله فى صلاة) ولو نفلا مطلقا وله الزيادة فيه إلى حد لا يحد فيه مقصرا عادة (قوله ولو دخل وقت الصلاة) يقتضى عدم الشروع فى الغل المطلق والمعتمد أن ذلك مالم يعد مقصرا عادة كما فى الرد بالعيب (قوله أو قضاء الحاجة) أو الحمام لتنظيف محتاج إليه لا عبثا كما يقتصر لو كان فيه على ما ليس عبثا أيضا ولو ادعى الشفيع مريضا أو غيبه أو نحو ذلك صدق إن عهد والاصدق المشتري (تنبيه) له التأخير خلاص المبيع من نحو غائب ولمعرفة قدر الثمن ولا دراك زرع وحصاده بلا أجره لا لجذاذ ثمر كما تقدم وفى البناء وللغراس مامس (قوله عدلان) أى عند الحاكم قال شيخنا أو عند الناس أو عنده ولو ادعى الجهل بعد التهام عذر إن أمكن (قوله من لا يقبل خبره) أى ولم يعتقد صدقه (قوله من الفساق) الذين لا يحتمل توطؤهم على الكذب ولو كفارا ومثلهم الصبيان والعبيد ولا يعذر لأفاده العلم بهم (قوله بألف الخ) لو أخبر بمشتري

الفور كالرد بالعيب والثانى فتد ثلاثا يام فانهما قد تحتاج إلى نظر وتأمل فتقدر بالثلاثة كخيار الشرط (فإذا علم الشفيع بالبيع) على الأول (فليبادر على العادة) فى طلبها (فإن كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خافا من عدو فليوكل) فى طلبها (إن قدر) على التوكيل فيه (والا فليشهد على الطلب) لها (فإن ترك المقدور عليه منها) أى من التوكيل والاشهاد (بطل حقه فى الأظهر) لتقصيره والثانى لا يبطل لأنه قد تلحقه منه أو مؤنة فيما ذكر وفى تعبيره بالأظهر تغليب للثانية على الأولى المعبر فيها فى الروضة كما أصلها بالأصح (فلو كان فى صلاة أو حمام أو طعام) أو قضاء حاجة (فه الاتمام) ولا يكلف قطعها ولا يلزمه الاقتصار فى الصلاة على أقل ما يجزى ولو دخل وقت الصلاة أو الأكل أو قضاء الحاجة جاز له تقديمها على طلب الشفعة (ولو أخر) الطلب لها (وقال لم أصدق الخبر) يبيع الشريك (لم يعن أن أخبره عدلان) ذكر أن أودكر

واصهارا بذلك (وكذا ثمة فى الأصح) حر أو عبد أو امرأة والثانى يضر لأن الحجة لا تقوم بواحد (ويعن أن أخبره من لا يقبل خبره) ككافر وفسق وصبي ولا يعن أن أخبره عدد من الفساق لا يحتمل توطؤهم على الكذب (ولو أخبر بالبيع بألف فبين بخمسة)

معين أو جنس أو حلول أو قرب أجل أو مشتركين فبان خلافه ببقائه (قوله فسلم عليه) أي وكان ممن يشرع عليه السلام أخذاً من العلة والا كفاسق بطل حقه إن علم بحاله فم لو وجد المشتري يقضي حاجته أو يجامع فله تأخير الطلب إلى فراغه قاله شيخنا الرمي وعليه لو سلم عليه لم يضر لأنه كسكوته عنه وقد يقال إنما لم يبطل حقه بالسكوت لموافقته للأدب وحيث خالفه فحقه تقديم طلب حقه على السلام فراجع (قوله أو قال الخ) قال شيخنا هي مائة خلق جميع الدعاء مع السلام لا يضر (قوله ووالدعاء وجه) أي إن كان فيه خطاب والا كبرك الله فيه لم يضر قطعاً قاله الأسنوي وأشار إليه الشارح بقوله لك ولا يضر سؤاله عن الثمن ولو علمابه أو عن جنسه أو نوعه بخلاف سؤاله عن الرخص أو الفلا (قوله ولو باع) لا بشرط الخيار وإن عادت الحصة إليه وخرج ماله وكل في البيع فلا يبطل حقه ولو صالح عن الشفعة بمال أو ببعض الشقة لم يصح الصلح لأن حق الشفعة لا يقابل بمال ثم إن كان عالماً بالفساد بطل حقه منها والا فلا (قوله حسنة) أي كلها أما لو باع بعضها فإن كان عالماً بالشفعة بطل حقه والا فلا فم لو بيع بعض حسنة قهراً عليه كأن مات الشفع قبل الأخذ وعليه دين فبيع البعض في ذلك الدين قهراً على الوارث لم يبطل حقه على الراجح وإذا لم تبطل الشفعة بزوال البعض فله الأخذ بقدر حسنة الأصلية قاله شيخنا ولو باع الورثة بعض دار الميت في دين كان عليه لم يشفعوا وإن كانوا شركاء له فيها لأن المبيع ملكهم فلا يأخذون ما خرج عن ملكهم مما بقي منه وأما أخذ كل منهم حصة غيره منهم بالشفعة فلا مانع منه

(كتاب القراض)

بكسر القاف هو كالمقارضة لغة أهل الحجاز من القرض بمعنى القطع لأن المالك دفع للعامل قطعة من ماله ومن الربح ومنه القراض لأنه آلة للقطع وتطلق المقارضة على المساقاة كما في الربح (قوله والمضاربة) هي لغة أهل العراق من الضرب بمعنى السفر لأنه لا يخلو عنه غالباً (قوله أن يدفع) أي عقد يقضي الدفع الخ كما هو ظاهر إذ الدفع لا يسمى قراضاً ويؤخذ مما ذكره أن أركانه ستة صفة ومالك ومال وعامل وعمل ورج ونوزع في كون العمل ركناً لأنه مستقل عن العقد إلا أن يراد ذكره كالرج فتأمل (قوله) ودليل صحته إجماع الصحابة وقياض على المساقاة بجامع أن العامل قد لا يملك مالا والمالك قد لا يعرف التصرف ولذلك قال بعضهم ينبغي تأخيرها عنها الآن بحاجب الطعن في دليلها كما سيأتي ولم يستدل كما لو رد بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تتفقوا فضلاً من ربكم لأنها زلت لما تأملت جماعة من المسلمين أن يتجروا في مواسم الحج ولا يضر بنته عليها السلام تخديجة بمالها إلى الشام حين أنفقت معه عبداً مبسرة لأن ذلك كان قبل تزوجه بها بنحو شهرين وهره إذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة

[قول المتن أو قال] لوجع بين السلام والدعاء لم يضر أيضاً [قوله لاشعاره] قال الأسنوي محل الخلاف فيه إذا خاطب به كأن يقول بارك لك وأما بارك الله فيه فلا يضر جزماً كما أوضحته في المهمات [قول المتن ولو باع الشفع الخ] لو باع بعضها بطلت في حال العلم دون حال الجهل.

(كتاب القراض)

منه القراض لأنه يقطع وأما المضاربة فمن حيث إن فيه سفراً والسفر يسمى ضرماً باقي الأرض قال تعالى وإذا ضربتم في الأرض أي سافرتم واعلم أن القراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق [قول المتن أن يدفع] اعترض بأن القراض العقد المقتضى للدفع لأنفس الدفع [قول المتن والرج مشترك] خرج الوكيل [قوله إجماع الصحابة] من الأدلة القياس على المساقاة بجامع الحاجة وذلك لأن مالك الشجر قد لا يحسن العمل أو لا يتفرغ له والفقير يحسنه قد لا يكون له شجر وهذا المعنى موجود هنا

ببقائه (قوله) لأن التارك خبر تبين كذبه (وان بان بأكثر بطل) حقه لأنه إذا لم يرغب فيه بألف فأكثر أولى (ولو لقي المشتري فسلم عليه أو قال) له (بارك الله) لك (في صفقتك لم يبطل) حقه لأن السلام سنة قبل الكلام وقد يدعو بالبركة ليأخذ صفقته مباركة (وفي الدعاء وجه) أنه يبطل به حقه لاشعاره بتقرير بيعه (ولو باع الشفع حسنة) أو وهبها (جاهلاً بالشفعة) فالأصح بطلانها لزوال سببها والثاني لا تبطل لوجود سببها حين البيع ولم يسقط حقه ولو كان عالماً بها بطل حقه قطعاً وإن قلنا الشفعة على التراخي لزوال ضرر المشاركة

(كتاب القراض)

(القراض والمضاربة) والمقارضة (أن يدفع إليه) أي إلى شخص (ملا ليتجرفه والرج مشترك) بينهما ودليل صحته إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين (و) بشرط لصحته كون المال ذراعهم

أودناير خالصة فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش من المراهم أو الدنانير (وعروض) وفلوس وقيل يجوز على المغشوش الرابع
وقيل يجوز على الفلوس (ومعالم) (٥٣) فلا يجوز على مجهول القدر قال ابن يونس وغيره أو الصفة (معينا) وقيل يجوز

وقد يجاب عن الأول بأن العبرة بعموم اللفظ وعن الثاني بأنه أقره بعد البعثة كذا قبل والوجه خلافه لأنه
صلى الله عليه وسلم لم يكن مقارضا لأن خديجة لم تدفع له مالا وانما كان مأذونا له في التصرف عنها فهو
كالوكيل يجعل كما هو ظاهر فراجع (قوله أودناير) هي مائة خلوة (قوله خالصة) وان أبطها السلطان
قار الأذرعى الآن عز وجودها أو خيف عزه (قوله فلا يجوز على تبر) هو اسم للذهب والنفضة قبل ضربها
أولاً ول فقط والمراد الأعم (قوله ومغشوش) أى غير مستهلك غشه والجاز كما في دراهم مصر والمراد
باستهلاكه أن لا يحصل منه شيء بعرضها على النار قاله شيخنا وفيه بحث قوى (قوله وفلوس) عطف خاص
للخلاف فيها لأنها من العروض (قوله مجهول القدر) خصه لأنه الذى فى الروضة وأصلها وكلامه يشمل
مجهول الصفة واليه يشير كلام الشارح ويشمل مجهول النوع أو الجنس أيضا أو هو معلوم بالأولى ولا يكتفى
لوعين في المجلس وما يأتى عن القاضي محمول على ما علم فيه ذلك أخذنا من التشبيه (قوله وقيل يجوز على
أحدى الصرتين) فالأصح عدم الجواز وفهم من قيد التساوى عدم الصحة قطعاً في غيره ومحل البطلان فيها
مالم تعين المرادة منهما في المجلس والأصح فيها على المعتقد (قوله غير معينة) أى وهى في ذمة المالك معاملة
الجنس والقدر والصفة كما في الصرتين (قوله بجوازه) هو المعتقد (قوله لا يجوز) يحمل على ما بعده
(قوله في ذمته) أى ذمة العامل أو غيره أى أجنبي بأن كان ديناً عليهما للمالك فلا يصح فيه ما قال ابن حجر
وان عين في المجلس لفساد العقد بكون المالك لا يقدر على تعيين ما في ذمة غيره وبذلك قال شيخنا واعتد به
ومن الدين المنفعة فلا يصح القراض عليها ولو في ذمة المالك كان يدفع اليه داراً مثلاً لمؤجرها مرة بعد
أخرى وما زاد على أجرة المثل يكون بينهما (نفيه) شمل كلام المصنف المشاع كأن يخلط ألفين له بألف
لآخر ويشاركه على أحدهما ويقارضه على الآخر وهو جائز ويتصرفان في الثلثين وينفرد العامل بالثلث
ولو قارضه على ألفين وله نصف ربح أحدهما وثلث ربح الآخر صرح ابن عين كل واحد منهما (قوله ومسلما الخ)
ولو بعد مجلس العقد فقبضه في المجلس ليس شرطاً فيصح القراض على مغبوب ولو من الغاصب وعلى وديعة
من الوديعة (قوله ولا بشرط عمله معه) ولا بشرط مراجعة المالك ولا جعل شخص مشرفاً عليه (قوله لأن
يدعبه كيد) فلا يصح على الوجه الثاني ويصح على الأول وهو المعتقد ويفرق وكلامه يفيد أن الخلاف في
المالوك ومثله دابته وكذا الحر المستحق منفعة للمالك ويجوز شرط نفقته على العامل ويقع فيها العرف
ولا يشترط تقديرها على المعتقد وما في شرح شيخنا من تبع فيه ابن حجر والمقول عنه اعتد بخلافه (قوله
ليشترى حنطة الخ) فالوفعل ذلك العامل من غير شرط لم يفسد القراض وأجرت عليه وبصيرضاً ما ولو شرط

[قول المتن أودناير] أوهما [قوله وقيل يجوز على المغشوش] قال السبكي هو الذى قوى عندى أن
أفتى وأحكم به إن شاء الله إذ لا دليل على منعه والحاجة داعية اليه الآن كما دعت إلى أصل القراض
فساغ [قول فلا يجوز على مجهول القدر] لأنه يلزم من ذلك جهالة قدر الربح [قوله لأن انقسام التصرف
الخ] يريد بهذا توجيه حجة تفرع قوله ولا عمله معه على قوله ومسلما إلى العامل دفعا لما قيل استقلال
العامل بالتصرف شرط مستقل ليس متفرعاً على كون المال مسلماً اليه [قول المتن غلام المالك]
أى الرقيق [قول المتن ووظيفة العامل الخ] أى فكل ما هو عليه لا يصح الاستئجار عليه من مال القراض
بل من مال نفسه وما لبس عليه لو تبرع بفضله فلا شيء له فن الثاني وزن الأمتعة الثقيلة ونقل المتاع إلى
الحانوت والتداء عليه ومن الأول حفظه والنوم عليه في السفر ووزن الأشياء الخفيفة

على إحدى الصرتين)
المساويتين في القدر
والصفة كأن يكون كل
منهما ألفاً صحاحاً قال في
الروضة فعلى هذا يتصرف
العامل في أيهما شاء فيتعين
للقراض وفيها كأصلها لو
قارض على دراهم غير
معينة ثم عينها في المجلس
قطع القاضي والامام
بجوازه كالصرف والسلم
وقطع البغوى بالمنع وبعبارة
الشرح الصغير جازوفى
التهذيب أنه لا يجوز وفى
الحرر وغيره لا يجوز أن
يقارضه على دين في ذمته
أو ذمة غيره (ومسلما إلى
العامل فلا يجوز شرط
كون المال في يد المالك)
بوفى منه فمن ما اشتراه
العامل لأنه قد لا يجده عند
الحاجة (ولا) شرط (عمله
معه) لأن انقسام التصرف
يفضى إلى انقسام اليد
(ويجوز شرط عمل غلام
المالك معه على الصحيح)
والثاني لا كشرط عمل
اليد لأن يد عبده يده وفرق
الأول بأن العبد مال لجعل
عمله تبعاً للمالك بخلاف
السيد نعم ان ضم إلى عمله
أن يكون بعض المال في
يده أو أن لا يتصرف العامل
دونه فسد العقد قطعاً قال

في الكفاية وصورة المسألة أن يكون الغلام معلوماً للمشاهدة أو الوصف فان لم يكن معلوماً فسد العقد
(وظيفة العامل التجارة وتوابعها كنفش الثياب وطبخها) ونذرهما وغير ذلك مما سياتى أنه عليه (فالقارضه يشترى حنطة فيطحن ويخبز)

[قول]

ويبيع (أو غز لا يفسحه ويبيعه فسد القراض) لأن الطحن والخبز والفعل والنسج ليست من وظيفة العامل وهي أعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا يحتاج إلى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة (ولا يجوز أن (٥٣) بشرط عليه شراء متاع معين) كقوله

لا تشتري إلا هذه السلعة (أو نوع يندر وجوده) كقوله لا تشتري إلا الخيل البلق (أو عاملة شخص) بعينه كقوله لا تبع إلا زيد أو لا تشتري إلا ما لا يباع فيه المعين قد لا يربح فيه والناذر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يتأتى من جهته ربح في بيع أو شراء ولا يشترط تعيين نوع يتصرف فيه (ولا يشترط بيان مدة القراض) فإن الربح المقصود منه لا ينضب وقته (فلو ذكر مدة ومنعه التصرف) أو البيع كما في الحرر وغيره (بعدها فسد) العقد فانه قد لا يربح فيها (وان منعه الشراء بعدها فلا) يفسد العقد (في الأصح) لحصول الاسترباح بالبيع انتهى له فله بعدها والثاني يفسد للتأقيد وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف في قوله لا تشتري بعدها ولك البيع وما هنا كالحمر والتنبيه يصدق مع ذلك ومع السكوت عن البيع قال في المطلب وهو انتهى يظهر وان اقتصر على قوله قارضتك سنة فسد العقد

على العامل استئجار ذلك من مال القراض جاز قاله شيخنا عن شيخنا الرملي وفي شرحه خلافة فراجع (قوله) وهي أعمال مضبوطة (هو تفسير لما قبله لا فائدة أن معنى كونها ليست من وظيفة العامل لكونها لا تسمى تجارة ولا قاعلا عاملا بل تسمى حرفة وقاعلا محترفا (قوله العوضين) وهما العمل والربح وهما الأصل في القراض (قوله شراء متاع معين) ويجوز منع شرائه (قوله أو نوع يندر الخ) قال الماوردي (الأي محل يغلب وجوده فيه (قوله أو عاملة شخص بعينه) بخلاف منع معاملته وشرط البيع في حانوت معين مفسد بخلاف شرط سوق معين قاله الماوردي والاذن المطلق يرجع فيه للعرف والاذن في البز بالزاي المحجمة يتناول كل جنس لا الفرش والأكسية وفي الفاكهة لا يتناول البقول والقتاء والخيار وفي الطعام يتناول الحنطة لا الدقيق وفي البحر لا يتناول البرّ وعكسه (قوله ولا تشتري إلا ما لا يباع فيه المعين) هو عام لمعنى المعاملة والواو فيه بمعنى أو (قوله ولا يشترط تعيين نوع) أي فلا يصير تعيينه أن لم يندر وجوده كإسرا والجنس كالنوع بالأولى فتأمل (قوله مدة القراض) خرج به نحو قارضتك ما شئت أنت أو شئت أنا فيصح (قوله ومنعه التصرف) أو علقه ونجز القراض فانه لا يصح وان علقه بموته (قوله منعه الشراء الخ) صريح كلامه الصحة بقوله قارضتك سنة ولا تشتري بعدها قال شيخنا الرملي وهو كذلك أن ذكر ولا تشتري بعدها متصلا فان فصله فهي ما ذكره الشارح بعد وحكمها بالطلان قيل وعليها يحمل ما في المنهج وفيه نظر ظاهر والوجه بالطلان مطلقا كما بينته في حاشية شرح التحرير بظاهر بيان فليراجعه من أراه وقول شيخنا الزبدي بالصحة فيها مطلقا غير مستقيم بالأولى ولو قال قارضتك ولا تشتري بعدها سنة صح ولو حل كلام المصنف والمنهج على هذه لكان هو الوجه (تنبيه) يشترط في المدة أن يمكن فيها الربح لا نحو ساعة وعلم بما ذكر أنه لا يصح تعليق القراض ولا توقيته ولا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاة غرض الربح (قوله فلا يجوز الخ) هو محترز اختصاصه ما به وسكت عن محترز اشترا كما فيه لأنه المذكور في كلام المصنف (قوله لغيرهما) أي مع عدم العمل فان شرط عليه العمل فهو قراض لاثنين كذا قاله شيخنا (قوله إلا عبد الخ) تقدم المراد به وعلم أنه لو شرط نصف الربح للعامل ونصفه للمالك فسد القراض لما سركذا في المالك وكذا لو قال المالك للعامل ونصفه لك على أن تعطى ابنك أو زوجتك منه كذا فهو فاسد نعم لو قال العامل على أن أعطى من نصبي كذا لزوجتي فهو صحيح لأنه وعد هبة (قوله أي توكيل الخ) أي فهذا هو المراد من الإضاع انتهى هو في الأصل

[قول المتن ولا يجوز أن يشترط] لونهاء عن هذه الأمور صح لأن في غيرهما مجالا واسعا [قول المتن فلا ذكر مدة] لو بنجز القراض وعلق التصرف على وقت فسد لأن الغرض من القراض التصرف وهو لا يعقبه [قوله وان اقتصر الخ] أفهم أنه لو قال قارضتك سنة ولا تشتري بعدها صح سواء قال ولك البيع أو سكت كما في هذا الذي أفهمه من أنه لو قال قارضتك سنة ولا تشتري بعدها يصح وهو صريح عبارة الروضة والرافعي فلا تفتربما في شرح المنهج مما يخالف ذلك فانه يخالف للمنقول حله عليه ظاهر عبارة الروض [قول المتن اختصاصهما] انظر هل هذا يعني عما بعده أولا [قول المتن واشتراكما] أي ليكون المالك آخذا بملكه والعامل آخذا بعمله [قول المتن وقيل إضاع] لك أن تقول ان كان الإضاع عقدا مستقلا غير التوكيل احتاج إلى دليل [قوله أيضا إضاع] البضاعة هي الشيء المبعوث وهذا قد بعث المالك معه ليتجر بلا جعل (فرع) قال تصرف والربح كله لك فهو قرض أو كالملى فهو إضاع لأن التصرف صالح للجميع بخلاف

وقيل يجوز ويحمل على المنع من الشراء (ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكما فيه) فلا يجوز شرط شيء منه لغيرهما إلا عبد المالك أو العامل فما شرطه مضموم إلى ما شرط لسيده (ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قراض صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد وقيل إضاع) أي توكيل بلا جعل. الأول في المستثنين

نظر الى اللفظ والثاني الى المعنى وسبأني بيان الأجرة في ذلك (و) بشرط (كونه) أى المشروط من الربح (معاوما بالجزئية) كالنصف أو الثلث (فلو قال) قارضتك (٥٤) (على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد) القراض (أو) أنه (بيننا فالأصح الصحة

اسم للشيء المبعوث (قوله نظر الى اللفظ) أى لفظ القراض فلو سكت عنه كأن قال خذه وتصرف فيه والربح كله لك ففرض صحيح أو كله لى فابضاع وكذا لو اقتصر على أضعفك فلان قال ونصف الربح لك ففرض صحيح ولو قال اتجر في هذه الدراهم لنفسك كان هبة على الأصح (قوله معاوما بالجزئية) وان توقف على حساب كأن يقول ثلث الربح لى وثلث باقية لك فالخرج تسعة للعامل منها اثنان والباقي وهو سبعة للمالك (قوله بيننا) فان زاد على ذلك لفظا غير المناصفة فسد كقولهما بيننا أثلاثا مثلا لما فيه من الجهل بمن له الثلث أو الثلثان فان عينا من له أحدهما فصحيح (قوله وان قال) أى المالك وكذا لو قال العامل لى النصف فيصح (قوله والباقي منه بينهما) ليس قيدا ولعل اسقاط المصنف له من المحرر لذلك فلا فرق في الفساد بين أن يقول والباقي بيننا أو لك أولى أو يسكت عنه .

(فصل : في أحكام القراض) وبقيّة أركانه وما يعتبر فيها (قوله إيجاب وقبول) ومنه ذكر الربح فان لم يذكر فسد العقد فالمراد من الشرطية في الصيغة اعتبار اللفظ فيها من الجانبين فلا ينافى الركنية (قوله في القراض) لم يقل للقراض للاشارة الى أن المذكور ركن لا شرط فتأمل (قوله خذ الخ) أفاد أن الاختلاف في صيغة الأمر كما في الروضة وأصلها ولا يصح بالفعل في غير هاقطعا ومنه ما ذكره بقوله صار بتك وعاملتك فعمل أنه لا يكفي الفعل هنا ولو من أحد الجانبين وان أشبه الوكالة لوجود النص هنا فراجع (قوله والمالك كالملوك) فيجوز أن يكون أعمى أى من حيث صحة العقد ويوكل في التعيين والاقباض (قوله ويجوز لولى الخ) سواء الأب والجد والوصى والقيم ولو فاعلهم يجرأ عنه وفارق الوكالة بتوقع الربح هنا والسفيه كالطفل وشرط العامل في جميع ذلك أن يجوز الإبداع عنده ولا يصح أن يقارض الولي لنفسه مع موليه ولو أبا أو جدًا ويجتهد الولي في أن يكون ما شرطه للعامل من الربح قدر أجرة مثله فأقل فان زاد لم يضركم كذا ذكره في المريض بقولهم وللمريض أن يقارض ولا يحسب ما راد على أجرة مثل العامل من الثلث لأنه لا يحصل معدوم (قوله ليشركه الخ) يفيد أنه ليس عاملا مستقلا بل هو كالمساعد الأول (قوله لم يجز في الأصح) والأول باق على صحته ثم ان عمل الثاني وحده فلا شيء للأول والربح كله للمالك وعليه للثاني أجرة مثل عمله لأنه

ويكون نصفين) لتبادره الى الفهم والثاني يفسد لاحتمال اللفظ لغير المناصفة فلا يكون الجزء معاوما (ولو قال لى النصف فسد في الأصح) والثاني يصح ويكون النصف الآخر للعامل (وان قال لك النصف صح على الصحيح) والنصف الباقي للمالك لأن الربح فائدة المال فهو للمالك إلا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له في الأولى شيء منه ومقابل الصحيح يشترط بيان ما للمالك كالعامل (ولو شرط لأحدهما) أيا كان (عشرة) من الربح والباقي منه بينهما (أو ربح نصف فسد) لأن الربح قد ينحصر في العشرة أو في ذلك النصف فيفوت على الآخر الربح .

القراض والابضاع فلو قال أضعفك على أن الربح كله لك فهل هو ابضاع أو قرض فيه الوجهان أو على أن نصفه لك فهل هو ابضاع أو قراض فيه الوجهان [قوله فلا يكون الجزء معاوما] نظيره بعثك بألف ذهب وفضة ونظير الأول كثير من الأقوار والوصية والوقف والبيع لزيد وعمرو وغير ذلك [قوله والثاني يصح الخ] أى لأنه الذي يسبق الى الفهم ونظيره قوله تعالى وورثه أبواه فلا ممة الثلث فانه يسبق الى الفهم أن الباقي للأب [قول المتن ولو شرط لأحدهما الخ] هذا محترز قوله بالجزئية وما قبلها محترز قوله معاوما .

(فصل : بشرط) بمعنى لا بد منه [قول المتن وقيل يكفي القبول بالفعل] المراد بالفعل الأخذ لكن عبارة الروضة كالشرحين في هذا وقيل لا يحتاج الى القبول على وجه انتهى وقضيتها أنه لو تصرف من غير أخذ نفذ عند هذا القائل [قوله خذ هذا الألف] من ثم تعلم أن هذا من صيغ القراض ومثلها خذه ويع فيه واشتر على أن الربح بيننا ولو قال بعدا فاقته من الجنون أو قال وارثه بعد موته أقررتك على ما كنت عليه كان كافيا [قوله أن يقارض] يجوز أيضا أن يأذن له في السفر حيث يجوز للولى [قوله والثاني يجوز] قال الامام عليه لو انفرد أحدهما بالعمل ولم يعمل الآخر شيئا لم يستحق غير العامل شيئا

(فصل : بشرط إيجاب وقبول) في القراض كغيره من العقود (وقيل يكفي القبول بالفعل) فيما اذا قال له خذ هذا الألف مثلا واتجر فيه على أن الربح بيننا نصفين فأخذ من الإيجاب صار بتك وعاملتك (ومحترطهما كوكيل ومتوكل) أى العامل

كوكيل والمالك كالملوك فلا يجوز أن يكون واحد منهما سفيا ويجوز لولى الطفل والمجنون أن يقارض بها (ولو قارض العامل آخر باذن المالك ليشركه في العمل والربح لم يجز في الأصح) والثاني يجوز كما لو قارض المالك اثنين ابتداء وأجاب الأول بأن القراض على خلاف القياس وموضوعه أن يعقد المالك والعامل فلا يعدل الى أن يعقده

عاملان ولو قارضه بالاذن لينفرد بالرجح والعامل جاز (و بغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب) تصرفه فيضمن ما تصرف فيه (فان اشترى في الذمة) وسلم المال في المحن ورجح فيما اشترى (وقلنا بالجديد) فيما اذا اشترى الغاصب (٥٥) في الذمة وسلم المصوب في المحن

ورجح فيما اشترى أن الرجح له (فالرجح) هنا (العامل الأول في الأصح) لأن الثاني وكيل عنه (وعليه للثاني أجرته) لأنه لم يعمل مجانا (وقيل هو الثاني) كالغاصب والقديم في الغاصب أن الرجح للمالك وعلى هذا فالرجح هنا في الأصح نصفه للمالك لرضاه به في الأصل ونصفه بين العاملين بالسوية عملا بالشرط بعد خروج نصيب المالك (وان اشترى بعين مال القراض فباطل) شراؤه لأنه فضولي (ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا) في المشروط لهما من الرجح كأن يشترط لأحدهما العين ثلث الرجح والآخر الربع أو يشترط لهما النصف بالسوية قال الامام وانما يجوز أن يقارض اثنين إذا ثبت لكل واحد الاستقلال فإذا شرط على كل واحد مراجعة الآخر لم يجوز قال الرافعي وما أظن الأصحاب يساعدونه عليه وفي المطلب المشهور الجواز مطلقا كما قلته الرافعي (والاثنان واحدا والرجح

معمل بآذنه وان علم الفساد لم يكن في المال الرجح وان عملا ما فالقياس أن الأول يستحق من الرجح بقسط ما عمل والباقي للمالك وعليه للثاني أجره مثل ما عمل نعم ان قصد الثاني إعانة الأول فلا شيء له مطلقا والأول على ما شرط له (قوله عاملان) أي بغير نيابة عن المالك فلا ينافي ما بعده فتأمل (قوله ولو قارضه لينفرد الخ) هو مختص بشاركة أي أذن المالك للعامل الأول في أن يعامل عملا آخر وفي أن الآخر ينفرد بالعمل والرجح فهو حينئذ عامل مستقل (قوله جاز) أي وصح قال شيخنا وان شرط على كل منهما مراجعة الآخر وفيه نظر ظاهر لأن العامل الأول يعزل كما يأتي فليس فيه عاملان وحيث جاز فيشترط أن يكون المال الآن بحيث يصح القراض عليه ابتداء لأن هذا ابتداء قراض ويعزل الأول بمجرد الاذن ان ابتداء المالك العامل الأول بأن يقارض الثاني والا كان قال العامل انذني أن أقارض أو قال الثاني للمالك قارضني الخ انعزل الأول بالعقد معه (قوله فاسد) أي القراض الثاني والأول باق على صحته كما يأتي (قوله فان اشترى) أي العامل الثاني في الذمة أي في هذا القراض الفاسد وقصد وقوع العقد للعامل الأول وحده لياتي ما بعده فان قصد نفسه فالحكم له لأنه الغاصب حينئذ وكذا ان أطلق فان نوى نفسه مع الأول فالوجه أنه مشترك بينهما وفي ابن حجر أنه للثاني وفيه نظر (قوله الجديد) المذكور في الروضة وأصلها (قوله أن الرجح له) هذا هو الجديد وهو المعتمد (قوله فالرجح) أي رجح المال جميعه لالمشروط فقط للعامل الأول (قوله هنا) أي في صور القراض المذكورة (قوله في الأصح) والمقابل له ما قبله من أن الرجح للمالك كاسر (قوله وان اشترى) أي الثاني بعين مال القراض فباطل سواء قصد الشراء للعامل الأول أو لنفسه أو أطلق (قوله لأنه فضولي) وحينئذ فالأول باق على صحته وله أن يزعم المال من الثاني ويتصرف فيه (نبيه) كالعامل فيما ذكر الوصي إذا أراد أن يقيم غيره مقامه واخراج نفسه من الوصاية وكذا الناظر بشرط لواقف قال شيخنا ولو عزل نفسه انعزل للقاضي أن يولي غيره فراجه (قوله قال الامام الخ) اعتمده الشيخ الخطيب والسنباطي واعتمد شيخنا ما بعده عن المطلب قال لأنهما كعامل واحد وفيه نظر لتوقف اذن أحدهما على الآخر أو حضوره (قوله فان شرطا) بألف التثنية كما في بعض النسخ وهو الموافق لما بعده وعلى اسقاطها فضميره عائد لكل من المالين أو لأحدهما باذن الآخر أو أن شرط مبني للمجهول وينزل على ما ذكر (قوله نفذ تصرف الخ) نعم ان فسد افساد الصيغة أو لعدم أهلية العامل أو كان مقارضا لغيره كالولي والوكيل

[قول المتن فالرجح للعامل الأول] هذه المسئلة تقتضي أن الغاصب إذا دفع لشخص المال على وجه القراض يكون ما يشترطه في الذمة للغاصب له ربحه وعليه أجره العامل وقد استبعد السبكي واختار في مسئلة الكتاب أن الرجح للعامل الثاني وقال في مسئلة الغاصب الذي فرضتها هذه انعدم فيها العقد بالكلية فلا يتصرف العامل بالاذن ولا يلحق بالقراض الفاسد . أقول واطلاق الأصحاب الكلام في القراض الفاسد يخالفه [قوله والقديم] وجهه التحذير من اتخاذ الناس ذلك ذريعة والجديد يقول بالتصرف صحيح والاعطاء فاسد (فرع) لولم يخطر بذهنه حين الشراء أن يقدم من المصوب فلا يجي القبول القديم أي فيما لو تقدمه بعد العقد [قوله نصفه للمالك] أي فيجعل كالتالف لتحذر العمل فيه بالشرط المذكور [قول المتن ويجوز أن يقارض الواحد اثنين] كقديين [قول المتن والاثنان واحدا] أي كالمقارض كل منهما على ماله المتميز [قول المتن نفذ تصرف العامل] لأن الذي فسد هو القراض لا الاذن فيه وسواء علم الفساد أم لا [قوله أيضا نفذ تصرف العامل] حاول السبكي أن يستقي من هذا ما لدفع الغاصب المال المصوب

بعض نصيب العامل بينهما بحسب المال) فإذا شرط للعامل نصف الرجح ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة انقسم النصف الآخر الاثنان فان شرط لغيره ما تقتضيه النسبة فسد العقد لما فيه من شرط الرجح لمن ليس بمالك ولا عامل (وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل) للاذن فيه

قارضتك وجميع الرج لي
وقبل فلائحه في الأصح)
رضاه بالعمل مجانا والثاني
له أجره المثل كغير ذلك من
صور الفساد (دبتصرف
العامل محتاطا) في تصرفه
(لابغين) في بيع أو شراء
(ولانسيئة) في ذلك (بلا
إذن) أي في النسيئة
والغبين والمراد به الفاحش
كافي الوكيل وبالاذن
يجوز ذلك ويأتي في تقدير
الأجل والملاقاة في البيع
مانتقم في الوكيل ويجب
الاشهاد في البيع نسيئة فان
تركه ضمن ووجه منع
الشراء نسفة أنه كاقال
الرافعي قد يتلف رأس المال
فتبقى المهددة متعلقة به
أي فتتعلق بالمالك (وله
البيع بررض) لأنه
طريق في الاسترباح
(د) له (الرد) بعب
تقتضيه) أي الرد
(مصلحة) وان رضى
المالك بالعيب لأن للعامل
حقه في المال ووجه تقتضيه
صفة الرد ولامه للجنس
ونظيره قوله تعالى وآية لهم
الليل نسلخ منه النهار
(فان اقتضت الامساك
فلا) رد (في الأصح)
والثاني له الرد كالوكيل
وفرق الأول بأن الوكيل
ليس له شراء المعيب بخلاف
العامل إذ لو رأى فيه رجحا

لم ينفذ التصرف أصلا (قوله لأنه لم يعمل الخ) صريحه عديم الاستحقاق مع علم الفساد وخالفه
شيخنا واعتمد الاستحقاق وان علم الفساد وأنه لأجرة له إن لم يحصل ربح (قوله فلا شيء له في
الأصح) هو المعتقد عند شيخنا وان جهل الفساد وظن أن له الأجرة خلافا لابن حجر فانظره مع سابقه
وقد يفرق (قوله في النسيئة في البيع والشراء) كما هو صريح كلام الشارح نعم يحتاج في السلم إلى النص
عليه بخصوصه ولومنه من البيع حالا فسد العقد (قوله والمراد به) أي بالغبين بل قال الماوردي لا يجوز
الشراء فمن المثل إن لم يرجح ربح (قوله ويجب الاشهاد) أي على تسليم المبيع والاقرار بالعقد لاعلى
نفس العقد ويكفيه شاهد ليحلف معه ولونهاء عن الاشهاد لم يتمتع وله تركه (قوله وله البيع) وكذا
الشراء (قوله بررض) وبغير نقد البلد إن راج (قوله وله الرد) بل يجب عليه (قوله وجملة الخ)
ذكره ليوافق الجمهور من منع محي الحال من المبتدأ وصح كونه صفة من المعرف بأل الجنسية لأنه
في معنى التكره وقد أجاز سيويه محي الحال من المتدا وليس بضعيف فيصح وقوعه هنا (قوله فان
اقتضت الخ) بقى ما لو انتفت المصلحة في الرد والامساك أو استوت فيهما واعتمد شيخنا جواز الرد فيهما
ولا يجب أخذاهم بمفهوم الجلتين (قوله وللمالك الرد) أي على البائع إن كان الشراء بالغبين والافعلي
العامل وله الرد على البائع ان شاء فعلم أنه يقع للعامل رد المالك وهذا حيث جاز للعامل شراء المعيب
وهو المعتقد والافيقق للعامل ابتداء ويأتي فيها الوساهة في العقد أو بعده وصدقه البائع أو كذبه مامرا
في الوكيل قاله العلامة البرلسي (قوله حيث يجوز للعامل) وهو ما إذا كانت المصلحة في الرد وحده
كما هو صريح كلام المصنف والشارح وليس في كلامهما ما لو استوى الرد والامساك في المصلحة أوعدهما
كما تقدم والمعتمد فيهما هنا اجابة العامل (قوله فيه) أي في الرد من حيث المصلحة بأن ادعاها أحدهما
فيه وثفاها الآخر فيه (قوله عمل بالمصلحة) أي عمل الحاكم بما رأى فيه المصلحة فان استوت عنده
فيهما رجح للعامل كما مر (قوله لأن المال له) صريحه امتناع معاملة وكيله في ماله ومأذونه بخلاف مكاتبه ولو
قاسدا وكذا امتناع معاملة أحد العاملين للآخر في ماله وان ثبت اسكل منهما الاستقلال واعتمده شيخنا
وصرح به شيخنا الرملي في شرحه وخرج بمال المالك مال غيره كأن كان وكيلاعن غيره فتجوز معاملته
فيه (قوله ولا يشتري للقراض بأكثر الخ) أي ولا يغير جفقه فلو رأى ما يبيع بالبراهم ورأس المال دنانير
باعها بالبراهم واشترى بها محل صنع الشراء بالأكثر بغير إذن ويمكن رجوع قول المصنف الآتي بغير إذنه
قراضا قال لأن حقيقة العقد لم توجد فلا يصح التصرف مطلقا ولا يتضمن ذلك الاذن في الشراء في الذمة
[قوله لأنه نماء ملكه] أي وانما يستحق العامل بعضه في العقد الصحيح [قول المتن وعليه للعامل أجره
مثل عمله] وان لم يكن في المار ربح [قول المتن الاذاقال الخ] وقلنا إنه قراض فاسد أما اذا قلنا إنه باضاع
فلا يستحق العامل شيئا جزمنا أقول قضية هذا اصحة الا بضاع على هذا الوجه ولك أن تقول هو توكيل فكيف
يصح مع العموم فان قلنا الا بضاع عقد مستقل فيبد ذلك احتاج الى دليل من الشرع [قوله والثاني له
أجرة المثل] أي كما أن المسكوة على غير مهر تستحق مهر المثل وأيضا فلا يلزم من رضاه بعدم المسمى أن
يكون طامعا في أجره المثل [قوله ويجب الاشهاد الخ] هل يشترط حضور الشهود العقد أم يكفي أن لا يسلم
المبيع حتى يشهد شاهدين على اقراره قال في المطالب الأشبه الثاني لأن تكليف ذلك عند العقد عسر وبحث
الأسنوي الاكتفاء بشاهد كافي الوكالة بأداء الدين [قول المتن وله الرد بعب] بحث الأسنوي الوجوب
[قوله حيث يجوز للعامل] بل للمالك أولى [قول المتن عمل بالمصلحة] قال الأسنوي فلو استوى الحال في الرد
والامساك قدم العامل إذا جوزه له شراء المعيب لأنه لما كان متمكنا من ذلك التصرف رجعا إلى اختياره

فلا يرد ما فيه مصلحة بخلاف الوكيل (وللمالك الرد) حيث يجوز للعامل (فان اختلفا) فيه فأراده أحدهما أو أبا الآخر [قوله
(عمل بالمصلحة) في ذلك (ولا يعمل بالمالك) بأن يبيعه شيئا من مال القراض لأن المصلحة (ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال)

فان فعل لم يقع مازاد عن جهة القراض (ولا) يشترى (من يعتق على المالك) من أصوله وفروعه (بغير إذنه وكذا زوجه) لا يشترى به بغير إذنه كرا كان أو أئتي (في الأصح ولو فعل) أي اشترى القريب أو الزوج (لم يقع) (٥٧) (المالك) لتلا يتضرر بتقويت

المال أو انفسخ النكاح (ويقع) الشراء (للعامل ان اشترى في الذمة) فان اشترى بعين مال القراض بطل ومقابل الأصح في الزوج ينظر الى توقع الربح في شرائه وإطلاقه على الأئتي كما في قوله تعالى ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وأصلحنا له زوجه (ولا) يسافر بالمال بلاذن لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به من غير إذن ضمنه قال في الروضة وإذا سافر بالاذن لم يجز سفره في البحر إلا بنص عليه ومراعاة الملح (ولا) ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا في الأظهر) لأن له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر والثاني ينفق منه ما يزيد بسبب السفر كالحف والأدوية قال في الروضة وزيادة النفقة واللباس والكراء ونحوها اه ويكون ذلك بالمعروف ويحسب من الربح لأنه انقطع بالسفر عن التكسب لنفسه فان لم يحصل ربح فهو خسران لحق المال ولو شرط نفقة السفر في العقد صح على الثاني وفسد على الأول

إلى هذا قاله ابن حجر وفيه نظر لأن الفرض هنا أن الشراء بالعين وهو كما قال الشارح لا يقع فيه ما قابل الزائد للقراض بل يبطل أو يقع للعامل فان جعل كلام المصنف في الشراء في الذمة وفعل وقع الكل للقراض والزائد قرض على المالك فلا يصح ما قاله الشارح فتأمل وافهم والكلام فيما اذا لم يكن إلا عقد واحد فلو اشترى عبدا بمال القراض ثم اشترى به آخر فالثاني باطل للقراض ويقع للعامل ان اشترى في الذمة سواء كان الشراء الأول بالعين أو في الذمة لأنه استحق دفعه له سواء أذن له المالك في الزيادة أولا وإذا سلم المال في ثمن الثاني صار ضمنا له وإذا تلف حينئذ انفسخ العقد الأول ان كان الشراء بعينه والا فعلى المالك دفعه لأن العقد له وعلى العامل مثله فان سلم العامل من ماله المثل للبائع الأول باذن المالك حصل التقاص والابرى المالك وبقي المال في ذمته للمالك والعبد الأول مال قراض نعم ان وقع الشراء للثاني في زمن خيار الأول له أو لهما صح وكان فسخا للأول فتدبر (قوله لم يقع مازاد عن جهة القراض) وفيه ما تقدم (قوله من أصوله وفروعه) كلام المصنف يشمل غير ذلك نحو من أقر بحريته أو مستولده وبيعت لنحو رهن فلو قال الشارح كآله وفروعه لكان أولى (قوله بغير إذنه) فان كان باذنه عتق على المالك ويرجع رأس المال لما بقي ان كان والا بطل القراض فان كان ربح استقر للعامل على المالك حصته منه ومثل ذلك ما لو أعتق المالك عبدا من مال القراض وخرج بالمالك العامل فله شراء زوجه ومن يعنى عليه ولا ينفسخ النكاح ولا يعنى عليه ان لم يكن ربح وكذا ان كان على مافي المنهج وغيره وفي شرح شيخنا خلافة والمتجه الأول لعدم ملك العامل لخصته (قوله أي اشترى) جاهلا كان أو عالما كما مر وفارق الوكيل بفرض الربح هنا (قوله لتلا يتضرر بتقويت المال) يؤخذ منه جواز شرائه لو كان ذميا لمصحف ونحوه قال شيخنا وهو كذلك لأنه للقراض ولا ملك للمشتري فيه (قوله ضمنه) وله البيع في البلد الذي سافر اليه بمثل قيمة البلد المأذون فيه أو دونها بقدر يتسامح به ويستمر ما قبضه من الثمن في ضمانه حتى يعود إلى البلد الأول (قوله الا بنص عليه) أو على محل لا يصله الا بالسفر فيه وألحق الأذرعى به الأهمار العظيمة ولا يجوز السفر في البحر ولومع الاذن الا ان غلبت السلامة فيه (قوله ولا ينفق) الأولى يجوز ليشمل غير النفقة أو المراد بالنفقة المؤنة وخالف الامام مالك فجوز النفقة والصدقة على العادة (قوله لأن له الخ) لعل شأنه ذلك فيدخل ماله لم يربح أو كان العقد فاسدا فراجع (قوله ما يزيد الخ) يفيد أن قدر نفقة الحضر ممنوعة قطعاً (قوله ويكون الخ) أي على الثاني (قوله وفسد على الأول) هو المعتمد (قوله بالرفع) عطف على فعل فالوزن عليه وان لم تجز به العادة واعتمده شيخنا الرمى وصرح مافي المنهج خلافة فيكون محرورا عطف على طي وانما فعل الشارح ما ذكر ليصح ضبط المصنف نحوه بالرفع المعطوف على الأمتعة المرفوعة بالنيابة عن وزن المضاف اليها المقتضى أن وزنها ليس عليه وان جرت به العادة كحمل الأمتعة من السوق إلى الخانوت فليس عليه كما ذكره الشارح ويصح الجر [قوله ضمنه] ويجوز له البيع في البلدة التي سافر اليها ان كانت القيمة بها مثل قيمة البلدة المأذون فيها أو أقل بقدر يتسامح به وإذا قبض الثمن استمر في ضمانه ولو عاد إلى البلدة الأولى [قوله لأنه انقطع الخ] أي فأشبهه الزوجة وعليه لو قام في بلد في أثناء الطريق يتوقع الربح أنفق ولو طال وإذا رجع ومعه فضل زاد أو ماء وجب رده

(٨ - قلوبى وعميره - ثالث) كشرط نفقة الحضر (وعليه فعل ما يعتاد كطى الثوب) وقد تقدم (وزن الخفيف) بالرفع (كذهب ومصك لا الأمتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (ونحوه) بالرفع بضبط المصنف أي نحو وزنها كحملها وقتلها من الخان إلى الخانوت (وما لا يلزمه الا استنجار عليه) من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا أجر له وما يلزمه لو استأجر من فعله

غير مستقر لا يسلط على التصرف فيه لاحتمال التمسك به بعد ذلك وعلى الأول له فيه قبل القسمة حق مؤكد يورث عنه ويقدم به على الغرماء لتعلقه بالعين (ونحو الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك) لأنها ليست من فوائد التجارة (وقيل) هي (مال قراض) لأنها من فوائده وعلى هذا هي من الربح وقيل هي شائعة في الربح وبأس المال والنتاج يشمل ولد البهيمه والجار به والمهر بوطئها بشبهة ولا يجوز للمالك وطؤها ولا تزويجها (والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح مما يمكن وجوبه) لاقتضاء العرف ذلك وألحق به النقص بالمرض والتعب الحادتين (وكذا لو تلف بعضه) أي مال القراض (بآفة) سواء به كحريق (أو غصب أو سرقة) بأن تعلق أخذه أو أخذ بدله (بعد تصرف العامل) بالبيع والشراء محسوب من الربح (في الأصح) والثاني لا يحسب منه لأنه لا تعلق له بالتجارة بخلاف الرخص وليس ناشئا من نفس المال بخلاف المرض والعب (وان تلف) بما ذكر (قبل تصرفه) يباعا وشراء (فمن رأس المال في الأصح) لأن العقد لم يتأكد بالعمل والثاني من الربح لأنه قبضه من مال قراض وظاهر أنه لو تلف جميعه ارتفع القراض

ففيها أيضا (قوله فالأجرة من ماله) أي العامل فلو دفعها من مال القراض ضمنها (قوله بالقسمة) ومع المالك بها لو حصل بعدها في المال خسرة جبر بالربح لأنه لا يستقر ملكه إلا ان نص رأس المال أو فسخ القرض (قوله والنتاج) الحاصل بعد الشراء في مدة التربص للمالك دخل فيه الحل فهو للمالك وهل يمنع بيعها حال راجعه (قوله والمهر الخ) نعم المهر الحاصل بوطء العامل مال قراض ربحا ورأس مال لأنه حصل بفعله وعليه الحد ان علم والولد رقيق وهو مال قراض أيضا والا فلا حد والولد حر نسب وعليه قيمته قال والد شيخنا الرمي يكون مال قراض أيضا وخالفه ولده فيها ومال شيخنا للأول وهو ظاهر (قوله والمهر بوطئها بشبهة) مبتدأ وخبر فان أريد منها فواضح والا فليست الشبهة قيداً كما ذكره الأذرعى والصوف والشعر ونحوه كالغرة يفوز بها المالك (قوله ولا يجوز للمالك وطؤها) وينفذ استيلاؤه ولا شيء عليه بالوطء إلا حصة العامل من الربح من قيمة الولد ان حصل استيلاؤه منه لأن الولد منه حر نسب وظاهر ما ذكر أنه لا يلزم للمالك بوطئه مهر ولا حصة العامل منه وهو ظاهر معلوم بمأمر ومن الزوائد أيضا أجرة الأراضي والدواب ونحوها فهي للمالك وان كان المستعمل لها هو العامل ولا يجوز للمالك استعمال نحو دواب القراض فان خالف فليس عليه سوى الائتم والمراد بالحاصلة الحادثة بعد التصرف فلو اشترى حاملا فالحل مال قراض ونحو ذلك (قوله ولا تزويجها) وكذا ابس للعامل أيضا (قوله بآفة) سواء به خرج غيرها وسيأتي في اتلاف جميعه (قوله بأن تعذر الخ) فان لم يتعذر ما ذكر فالقراض مستمر فيه أو في بدله والخصم فيه المالك ان لم يكن ربح والا فالعامل أيضا (قوله بعد تصرف العامل) شامل لما بالعين وفي القيمة وبالجميع أو البعض وهو كذلك (قوله بما ذكر) أي بالآفة السواء فان تلف بغيرها ففيه ما مر في نحو الغصب والسرقة (قوله وظاهر أنه لو تلف جميعه) أي بآفة سواء به فان تلف بالمالك فكذلك أو بأجنبي ولم يتعذر بدله بقي فيه القراض وكذا اتلاف العامل على العتدوات اتلاف بعضه كاتلاف جميعه فيها ذكر والمراد باتلاف العامل ما يشمل اتلافه بتفريطه ولو ادعى المالك على ورثته العامل بعد موته نفريط مورثهم حلفوا على نفي العلم أو أنهم فرطوا وحلفوا على عدمه ولو لم يوجد في تركه مال القراض ولا ما يصلح أن يكون بدله فلا ضمان (فرع) لو جنى على عبد القراض قبل ظهور ربح فللمالك أن يقتص وأن يعفو ولو جحانا أو بعد ظهوره

[قول المتن بالقسمة] اعلم أنه قبل فسخ العقد لا يجبروا - دمنهما عليها [قوله كالمالك] أي وقياسا على المساقاة أيضا [قول المتن يفوز بها] كذلك الدواب والأراضي قال السبكي وجيئنا فينبغي أن لا يكون للعامل ولاية على ذلك فلا يتصرف فيه (فرع) لو استعمل العامل دواب القراض وجبت عليه الأجرة للمالك ولا يجوز له استعمالها إلا لغرض القراض [قول المتن وقيل مال قراض] هذا يؤيد قولهم في زكاة التجارة إنها مال تجارة قال السبكي ويحتاج الرافعي إلى الفرق بينهما قال وكأنه والله أعلم أن النظر في الزكاة إلى عين النصاب وقد تولد منه [قوله وعلى هذا هي من الربح] هو مرجح الغزالي قال السبكي وكلام التهذيب يوافق [قوله والنتاج] يشمل ولد البهيمه لكن لو اشتراها حاملا فيظهر تخريجها على نظيره من الرد بالعب والفلس [قوله ولا يجوز للمالك وطؤها الخ] فلو وطئها فلا شيء للعامل بسبب ذلك (فرع) لا يجوز للمالك استعمال دواب القراض إلا بإذن العامل فان خالف فلا شيء عليه سوى الائتم [قوله أو أخذ بدله] أي والا فيؤخذ والقراض مستمر كما كان ثم ان كان في المال ربح كانت الخاصصة لكل منهما والا فللمالك فقط [قوله والشراء] هي بمعنى أو [قول المتن في الأصح] الراجح في التلف بآفة طريقة القطع وكذا لو كان العاصب والسارق مما لا ضمان عليهم كالحربي

(فصل : لكل) من المالك والعامل (فسخه) أى القراض متى شاء (ولو مات أحدهما أو جئ أو أغنى عليه الفسخ) كلو كاله (ويلزم العامل الاستيفاء) للدين (إذا فسخ أحدهما وتنضى رأس المال ان كان) المال (٥٩) (عرضا) بأن يبيعه بقدر (وقيل

لا يلزمه التنضى ان لم يكن ربح) لأنه لا قاعدة له فيه ودفع بأنه في عهدة أن يرد المال كما أخذ منهما استرقاه أو فضته ان لم يكن من جنس رأس المال حله به وتقيد التنضى برأس المال لأن الزائد عليه حكمه حكم عرض مشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه (ولو استرد المالك بعضه) أى المال (قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال الى الباقي) بعد المسترد (وان استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعهما (مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرون فالربح سدس المال) جميعه (فيكون المسترد سدسه) بالرفع (من الربح) وهو ثلاثة وثلاث (فيستقر للعامل المشروط منه) وهو واحد وثلاثين ان شرط له نصف الربح حتى لو عاد مافى يده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له (وباقية) أى المسترد وهو ستة عشر وثلاثين (من رأس المال) فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلاث (وان

فلكل منهما القصاص والعفو ويسقط بعفو أحدهما ولو بجائنا ومن عفا منهما ببطل فهو ما يستحقه . (فصل) في بيان كون عقد القراض جائزا من الجانبين من حيث القراض والاختلاف فيه (قوله من المالك) ومن فسخه أن يقول للعامل لا تصرف واعتاقه واستفلاده واسترداده المال ومنه لا قراض بيننا كافي زوائد الروضة (قوله ولو مات أحدهما) فإن كان الميت المالك فللعامل أن يبيع ويستوفى الدين من غير إذن ولومات العامل لم يتصرف وارثه إلا بإذن المالك فإن امتنع فبأيمن حاكم ولا يبيع العامل هنا إلا بقدر البذل (قوله ويلزم العامل) أى ان طلب المالك أو كان المحجور عليه وفيه مصلحة ويجوز ان لم يطلب المالك ويمتنع ان منعه ويعمل بتقويم عدلين في العروض ولو ترك العامل حقه ليخلص من ذلك لم يلزم المالك القبول ولو أراد المالك أن يعطى للعامل حصته ناضا أوجب فإن توقعوا رجحا أوجب العامل (قوله للدين) أى لجميعه ولو الربح أو لم يكن رجحا (قوله اذا فسخ) أرافسخ بجنون أو اغماء ولوليها تقرير القراض مع العامل ولا يلزم المالك تقرير ورثة العامل على القراض بل ولا يصح إلا ان كان المال ناضا لأنه ابتداء قراض (قوله لأن الزائد الخ) نعم ان قصت قيمته بافتراده وجب بيع الكل ولو طلب المالك قيمته عروضاً أوجب أو طلب القيمة ولا راغب فكذا (قوله شائع) أى ان أخذ بغير رضا العامل أو به ولم يصرح بأنه من رأس المال أو الربح والاختصاص بما خصه به ونيتهم ان اتفقت كالنصرح والافكا لأخذ بلا إذن وبملك العامل حصته مما في يده على الاشاعة فيما اذا خصه من الربح ولا ينفذ تصرف المالك فيما أخذه ببارضا وان لم يملك العامل بالظهور وعلى الاشاعة تكون حصته للعامل قرضا على المالك وقيل هبة قال بعضهم وعلى كونه قرضا أو هبة ففي منع تصرف المالك نظر فراجع (قوله فيستقر للعامل الخ) وله أن يستقل بأخذه مما في يده كما استقل المالك بالأخذ وفارق الشريك بمنعه من الأخذ من المشترك ابتداء (قوله فيعود) أى رأس المال (قوله الخسران) منه رخص وعيب ونلف بأفة أو شبه غضب وتعذر أخذ بدله أو بالتصرف فيه قال شيخنا وليس منه رجوع النقد الى مقدار قليل ولو بأمر السلطان (قوله ويصدق العامل الخ) أى ما لم يقر قبله بما يخالف دعواه والا لم يقبل وان ذكر تأويله لكن له تحليف المالك ولا يخرج العامل بذلك عن أمانته .

(فصل : لكل فسخه الخ) [قول المتن ويلزم العامل] قال الرافعي يطلب المالك لكن ذكره في التنضى والاستيفاء مثله (نفيه) علل الرافعي ذلك بأنه أخذ منه ملكا تاما فليرده كما أخذ والدين ملك ناقص قال الأسنوى قضية هذا التعليل أنه يستوفى قدر رأس المال فقط كالتنضى لكن صرح ابن أبي عسرون بأنه يستوفى الجميع كما هو ظاهر المنهاج [قول المتن وقيل لا يلزمه الخ] اقتضى هذا أن الاستيفاء واجب قطعا [قوله لأنه الخ] هو معنى قول غيره للأنوجب عليه عملا بلا مقابل [قوله فيعود الخ] أى ويكون حصة العامل التى استقرت في حصة العشرين التى أخذها المالك بأخذها منها أو مما في يده هذا امراده فيما يظهر ثم رأيت المسئلة في كلام ابن الرفعة قال ان حصة العامل تكون فى الذى استرده المالك ان بقى وفي ذمة المالك ان تلف قال بولكلام البسيط يفهم أنها تتعلق بمافى يد العامل ويجوز عليه الرافعي ولم يتعقبه في الروضة [قوله منه] الضمير فيه وفى قول المصنف سابقا المشروط منه يرجع للمال من قول المصنف

استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لوربح بعد ذلك . مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استقرد عشرون فربح العشرين) بالخسران (حصة المسترد) منه فيكونا استرد خمسة وعشرين (ويعود رأس المال الى خمسة وسبعين) فلو بلغ ثمانين قسمت الخمسة بينهما نصفين ان شرط المناصفة (ويصدق العامل جميعه في قوله لربح) شيئا (أول ربح الا كذا) لموافقته فيما فاض

للقراض) وإن كان خاسرا (أولى) وكان رابحا لأنه مأمون (أولم تنهى عن شراء كذا) لأن الأصل عدم النهي (وفي قدر رأس المال) لأن الأصل عدم دفع الزائد على ما قاله (ودعوى التلف) لأنه مأمون فإن ذكر سببه فهو على التفصيل الآتي في الوديعة (وكذا دعوى الرد) على المالك (في الأصح) لأنه اتفق كالدعوى والثاني لا كالرهن وفرق الأول بأن للرهن قبض العين لمنفعته والعامل قبض لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل (ولو اختلفا في الشروط) كلن قال شرطت لي النصف وقال المالك بل الثلث (تحالفا) كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن (وله أجره المثل) لعمله والمالك الربح قال في الروضة وهل يفسخ العقد بالتحالف أم يفسخ حكمه حكم البيع قاله في البيان (كتاب المساقاة)

هي أن يعامل انسانا على شجرة ليتعهد بها بالسقي والثرية على أن يمارزقه الله تعالى من ثمر يكون بينهما والأصل فيها ما روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطري ما يخرج منها من ثمر أو ذرع

(قوله أولى) نعم إن قامت بينة بأنه اشتراه بعين مال القراض بطل العقد ولا يقع للقراض على الأرجح من وجهين (قوله أولم تنهى الخ) أي بعد اتفاقهما على الاذن منه فيه فإن اختلفا في أصل الاذن صدق المالك (قوله ودعوى التلف) وكذا فيما لو قال رددت له المال وحصته من الربح وهذا النهي في يدي حصتي فإنه يصدق كما قاله الامام وهو المعتمد وإن خالف الأصح في الشركة ولو اختلفا فقال العامل أنه قراض والمالك أنه قرض صدق العامل قبل تلف المال والمالك بعده على المعتمد وتقدم بينة المالك ولو ادعى المالك أنه قرض والآخر أنه وديعة صدق المالك على المعتمد (قوله وانتفاعه بالعمل) مبتدأ وخبره أي حاصل به (قوله تحالفا) ويتجه البداء بالمالك نعم لو كان المال المحجور عليه ومدعى العامل أقل من أجره المثل فلا تحالف ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل بيمينه أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجره عليه للعامل (قوله حكم البيع) هو المعتمد فيفسخه أو أحدهما أو الحاكم والله أعلم .

(كتاب المساقاة)

مأخوذة لغة من السقي بسكون القاف لاحتياجها اليه لكونه أكثر أعمالها أو من السقي بكسر القاف وتشديد الباء وهو صغار النخل ونسبت اليه لأنه الأصل فيها والغلب مقبس عليه ولأن النخل أفضل من الغنبي كما يأتي (قوله هي) أي شرعا أن يعامل الخ فأركانها ستة صيغة وعاقدان وعمل وثمر ومورد وقد مر في القراض ما يتعلق بذلك (قوله والأصل فيها الخ) وجوزها مالك وأجد قياسا على القراض المجمع عليه ومنعها أبو حنيفة وأجاب عن الخبر بأن معاملة الكفار يحتمل فيها الجهالة وخالفه أصحابه ولأجل هذا الخلاف قدم القراض عليها وقيل أنها أصل للقراض لأن الحاجة لمادعت اليها بكون المالك قد لا يحسن التعهد ومن يحسنه قد لا يملك أشجار الخ جوزت وهذا المعنى موجود في القراض فجوز أيضا وقد يقال إنها لما أخذت شها من القراض وشها من الاجارة جعلت بينهما (قوله عامل أهل خيبر) وفي رواية دفع الى يهود خيبر أرضها ونخلها فالمراد بالثمر ثمر النخل (قوله أو ذرع) هو المزارعة وسيأتي ما فيها (قوله من جائز التصرف الخ) أي مع مثله إذ يشترط في العاقدين ما صح في القراض فبهما (قوله لنفسه) ذكره لبيان المعطوف عليه مما بعده ولدفع إيراد أن الولي من جائز التصرف (قوله ولصبي ومجنون) ومثلها

مثاله المال مائة والخسران عشرون [قول المتن وكذا دعوى] لو قال رددت له المال وحصته من الربح وهذا النهي في يدي حصتي قال الامام صدق واعترضه الأسنوي بأنهم صححوا في نظيره من الشركة عدم التصديق (فرع) اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك ولا أجره للعامل ولو تلف المال فادعى المالك القرض ليجب عليه مثله والآخر القراض صدق الآخذ (قوله البغوى وابن الصلاح) لأنهما اتفقا على جواز التصرف والأصل عدم الضمان ولو أقاما بينتين ففي المرحج منهما وجهان قال في الخادم الظاهر ترجيح بينة المالك لأن المدعى عليه يدعى سقوط الضمان مع اعترافه بقبضه [قول المتن وله أجره المثل] أي ولو زادت على ما يدعيه العامل .

(كتاب المساقاة)

[قول المتن تصح من جائز التصرف] أي لا تصح إلا منه هذا هو المراد [قول المتن ولصبي ومجنون] أي على وفق المصلحة وما اعتاد الناس الآن من الرفع في أجره الأرض وتقليل الجزء المشروط للمالك قال ابن الصلاح يجوز في حق الصبي أيضا قال الزركشي إنما يتجه إذا تزلنا السكل منزلة العقد الواحد ولا فهو بعيد ونبه الزركشي على أن قوله تصح من جائز التصرف يعني عن قوله ولصبي ومجنون لأنه يشمل الملك والولاية والشارح رحمه الله أشار الى الجواب بقوله لنفسه ثم لو قال المحجور عليه ليشمل السفه كان أولى (فرع) مثل الولي ناظر الوقف

(وموردها) في الأصل (النخل) للحديث السابق (والعنب) لأنه في معنى النخل (وجوزها القديم في سائر الأشجار الحمرة) كالتين والتفاح والشمش والحاجة والجديد المنع والفرق أنها تقوم من غير تعهد بخلاف (٦١) النخل والعنب وعلى المنع لو كانت

بين النخل أو العنب فساق عليهما مع تبعاً فيها وجهان قال في الروضة أحدهما الجواز ذكره في آخر باب المزارعة والشجر ماله ساق وما لا يجر منه كالصنوبر لا تجوز المساقاة عليه ولا على غير الشجر كالبطيخ وقصب السكر ويشترط أن تكون الشجرة المساقاة عليها مرئية معينة فلا تجوز على أحد البستانين المرتين من غير تعيين (ولا تصح المخارة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها للبزر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبزر من المالك) روى الشيخان عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخارة وروى مسلم عن ثابت بن الضحاك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة (فلو كان بين النخل بياض) أي أرض خالية من الزرع وغيره (صح) المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) تبعاً له لعسر الأفراد وعلى ذلك حل معاملة أهل خيبر السابقة ومثل النخل فيما ذكر العنب كما ذكره المصنف

السفيه وفي معنى الولي ناظر الوقف في بساتينه والامام في بيت المال وفيما لا يعرف مالكة (قوله في الأصل) سيأتي مفهومه ولو أخر الشارح لفظ الأصل عن النخل لكان واضحاً (قوله في النخل) ولوذكورا (قوله وجوزها القديم) وبه قال الامام مالك وأحمد واختاره النووي من حيث الدليل وحله الجديد على النخل لأنه من باب المطلق والمقيد نظراً لمفهوم الحديث المصرح بالنخل لامن باب الخاص والعام والمراد بالثمرة ماشأها الأنجار وأفضل الأشجار النخل ثم العنب وثمرهما مثلهما وفضل النخل لأنه من فضلة طينة آدم ولأنه ورد الحديث بأكرامه ولأنه الشجرة الطيبة في القرآن وليس في الأشجار ما فيه ذكر وأتى غيره كذا قيل وفيه نظر وعبرة الخطيب وليس في الشجر ما يحتاج إنائه إلى ذكره غيره وفيه نظر أيضاً إلا أن براديه التلخيص من حيث تصويره وقد ورد النهي عن تسمية العنب كرمًا قال الزمخشري لقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم وقال غيره لا مكان اتخذ الحرمها وقد ورد الكرم بسكون الراء الرجل المؤمن وقد يطلق أيضاً على الكرم (قوله أحدهما الجواز) هو المعتمد وعليه فيشترط فيها ما يأتي في المزارعة (قوله وما لا يجر) أي ما لا يقصد ثمره ومنه السنط والأثل (قوله لا تجوز الخ) ظاهره ولو تبعاً وغير الشجر كذلك لأنه عطفه عليه وفي كلام السنباطي ما يفيد الجواز تبعاً في كل منهما (قوله مرئية) فلا تصح مساقاة الأعمى وفارق محبة شركته لأنها توكيل (قوله فلا تجوز الخ) هو محترز معينة كما صرح به (قوله من غير تعيين) أي في العقد ولا يكتفي بالتعيين في المجلس لأن العقد لازم والرجح متأخر وهذا فارق محبة القراض على إحدى الصريتين إذا عرفت في المجلس (قوله ولا تصح المخارة) وفاقاً للأئمة الثلاثة وهي مأخوذة من الخير أي الزرع وهي اسم شرعي بما ذكر فيها ويضمن العامل أجرة الأرض إن أخرج حتى فات الزرع وعليه حل افتاء النووي بالضمان في المزارعة (قوله ولا المزارعة) خلافاً للامام أحمد ولا يضمن العامل فيها أجرة الأرض إذا أخرج حتى فات الزرع لأنه أمين وإذا وقع منه ذلك مع محبة العقد كما يأتي ضمن لأن عليه حينئذ الحفظ (قوله بين النخل) وكذا يجانبه لأن المدار على عسر الأفراد (قوله أي أرض الخ) هو تفسير لحقيقة البياض والمراد هنا الأعم فيشمل الزرع الذي لم يبد صلاحه ومنه البطيخ وقصب السكر ونحوهما (قوله وعلى ذلك حل الخ) أي لأن البزر فيها كان من المالك ولو سكت على البياض في المساقاة لم يجز زرعه وجوزها الامام مالك إذا كان قليلاً ولو شرط في المزارعة البقر على العامل صح وكان المالك أكثره وبقره (قوله صح المزارعة) ويشترط بيان ما يزرعه وفارق الاجارة بأن المالك هنا شريك (قوله أن يكون الخ) فالمراد بالاتحاد عدم استقلال المزارعة بعامل والمساقاة بعامل لا عدم تعدده (قوله وعسر) هو المعبر وعليه

[قول المتن وموردها النخل] هو شامل لفصول النخل ولو منفردة وهو كذلك [قول المتن والعنب] خرج غيرهما ولو مورداً [قول المتن في سائر الأشجار] أي لا إطلاق حديث خير السابق واختاره النووي من حيث الدليل وحله الجديد على النخل للرواية الأخرى المصرحة به لا يقال هذا من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لأن المنع محبة عموم الحديث السابق بكونه من لفظ الراوي (فائدة) هذا القديم قال به مالك وأحمد [قوله أحدهما الجواز] قيد ذلك الماوردي بالقليل وبحث الزركشي بحجاء الشروط المذكورة في تبعية المزارعة لمساقاة [قول المتن وهي عمل الأرض الخ] أي عقد على عمل الأرض [قول المتن صح المزارعة] أي إذا كانت مدة المساقاة يمكن الزرع فيها [قول المتن والأصح الخ] لو قال عاملتك على الشجر والأرض بكذا كان هذا اللفظ كافياً لأنه صالح لمصالح بذلك الامام وحكي فيه الاتفاق وقول الشارح الآتي بأن

في صحيح التنبيه (بشرط اتحاد العامل) أي أن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة (وعسر أفراد النخل بالسقي والبياض بالمعصرة) أي المزارعة وعبر في الروضة كأصلها بالتصرف قال فان أمكن الأفراد لم تجز المزارعة (والأصح أنه بشرط أن لا يفصل بينهما) أي المساقاة والمزارعة

في العقد (وأن لا تقدم المزارعة) بأن يأتي بها عقب المساقاة في عقد واحد والثاني يجوز الفصل بينهما لحصولهما لشخص واحد ويجوز تقديم المزارعة وتكون موقوفة إن ساقاه (٦٢) بعدها بأن يحتوا لإفلا (و) الأصح (أن كثير البياض كقوله) في صحة المزارعة عليه

للعاجلة والثاني قال الكثير لا يكون تابعا والنظر في الكثير إلى زيادة الغناء أو إلى مساحة البياض ومغارس الشجر وجهان. قال في الروضة أحكما الثاني (و) الأصح (أنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع) فيجوز أن يشترط العامل نصف الثمر وربيع الزرع والثاني قال التفصيل يزبل التبعية (و) الأصح (أنه لا يجوز أن يخبر تبع المساقاة) لعدم ورود ذلك والثاني قاسه على المزارعة (فإن أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجره عمله ودوابه وآلاته وطريق جعل الغلة له ما ولا أجره أن يستأجره بنصف البذر) شاتها (ليزرع له النصف الآخر) من الأرض (وبعبارة نصف الأرض) شاتها (أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض) شاتها (ليزرع) له (النصف الآخر) من البذر (في النصف الآخر من الأرض) فيكون لكل منهما نصف المغل شاتها وإن أفردت أرض بالخبرة فالمغل للعامل وللمالك الأرض عليه أجره مثلاً. وطريق جعل المغل له ما ولا أجره أن يستأجره بنصف البذر (فصل : يشترط) في المساقاة (تخصيص الثمر بهما واشترأ كهما

يحمل التعذر الذي في عبارة الروضة (قوله وأن لا تقدم المزارعة) بأن يقدم المساقاة أو يجمعهما معا نحو عاملتك على الشجر والبياض بكذا وما ذكره الشارح مثال قال بعضهم وفيه فطر لأن المعتبر تقديم لفظ الشجر على لفظ البياض ومقارنتهما لاتصوفا ذكره الشارح متعين بأنه لو قال عاملتك على هذين بنصف ما يخرج منهما مثلاً وقلنا بالصحة كانت من المقارنة (قوله أحكما الثاني) هو المعتمد قال بعضهم ولا فائدة لهذا الخلاف مع ما مر أن المعتبر عسر الأفراد فتأمل (قوله فيجوز الخ) لو لم يجعل له شيئاً من الزرع وجعل الجزء الذي من الثمر عنهما فالظاهر كما قال العلامة العبادي عدم الصحة وعكسه كذلك (قوله والثاني قاسه الخ) وفرق بأن المزارعة أشبه بالمساقاة لأنه ليس على العامل فيها غير العمل ثم في استناد الثاني للقياس دون الحديث دليل على الرد على من قال إن أهل خير بخباريون لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم دفع لهم بذراً وذلك لأنه يحتمل أن يكون في الأرض زرع مع أنه لم يرد أنه لم يدفع لهم بذراً ولأنه شرط البذر عليهم فهي واقعة فعلية والاحتمال يسقطها فتأمل وتقدم ما يلزمه إذا وقعت (قوله وعليه للعامل الخ) سواء سلم الزرع أولاً كالقراض وفارق الشريك بأن عمله لنفسه ولو زادت قيمة الأرض بعمل العامل وأراد المالك بيعها لم يصح لأنها سرهونة بأجرته كالتقاصرة (قوله وطريق جعل الغلة الخ) ذكر المصنف لذلك طريقين والفرق بينهما أن الأجرة في الأولى عين فقط وأن له الرجوع في الأرض متى شاء وأنه يلزمه قيمتها إذا فسد منتبتها لأنها معارة بخلاف الطريق الثانية فإن الأجرة فيها عين ومنفعة وليس له الرجوع في الأرض ولا تلزمه القيمة ويقاس على ذلك الطريقان في المخارة بعدها التي ذكرها الشارح وما ذكره من الطرق ليس قيدا بل له طرق أخرى منها أن يفرض المالك للعامل نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله ومنافع وآلاته ومنها غير ذلك فراجع.

(فصل) في بقية شروط المساقاة المتعلقة بالأركان الثلاثة الباقية وما يندفعها (قوله تخصيص الثمر بهما) ادخال الباء على المقصور عليه لغة صحيحة والأصح ادخالها على المقصور كفاعل في القراض فيما مر وخرج بالجر الجريد والسكرناف ونحوهما كالكيف والساعد فللمالك وأما القنوه وهو مجمع الشرايع فهو بينهما يأتي بها عقب المساقاة يخالف هذا وليس مراداً [قوله ويجوز تقديم المزارعة] هو مقابل الأصح في الثانية قيل ويلزم قائله أن يصح بيع الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط قطع ويكون موقوفة على الشجرة لمن اشترى الثمرة [قوله والثاني قال الخ] وأيضا فبياض خير كان أقل لأن الثمر فيها كان أكثر من الثمر [قول المتن والأصح أنه لا يجوز أن يخبر الخ] في بعض روايات مسلم دفع إلى أهل خير فخل خير وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وهو يدل للصحة تبعا وأجيب بأن المراد ما يحتاجون إليه من الآلات قال السبكي وهو تخصيص بلا دليل [قوله فالمغل للعامل] أي ويجب بقية الزرع إلى أو أن الحصاد ولو كان البذر منهما فهو بينهما ولكل على الآخر أجره ما انصرف من منافعه على حصة صاحبه

(فرع) لو تسلم الأرض ليزرعها والبذر على العامل فترك الزرع وجب على العامل أجره مدة التعطيل للأرض بخلاف ما لو شرط البذر على المالك فلا شيء على العامل لمدة تعطيله (فصل يشترط الخ) اعلم أن العوض يشترط أن يكون من الثمرة فلا يجعله من غيرها فسد لكن إن ذكر أعمال المضبوطة حيث قد نظرنا إلى المعنى جعلناه أجارة بلفظ المساقاة أو إلى اللفظ فسد وهو الأصح وحيث تقرر أن العوض لا بد أن يكون من الثمار أشبهت القراض فيتنوع على ذلك ما ذكره الشيخ رحمه الله

للعاجلة والثاني قال الكثير لا يكون تابعا والنظر في الكثير إلى زيادة الغناء أو إلى مساحة البياض ومغارس الشجر وجهان. قال في الروضة أحكما الثاني (و) الأصح (أنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع) فيجوز أن يشترط العامل نصف الثمر وربيع الزرع والثاني قال التفصيل يزبل التبعية (و) الأصح (أنه لا يجوز أن يخبر تبع المساقاة) لعدم ورود ذلك والثاني قاسه على المزارعة (فإن أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجره عمله ودوابه وآلاته وطريق جعل الغلة له ما ولا أجره أن يستأجره بنصف البذر) شاتها (ليزرع له النصف الآخر) من الأرض (وبعبارة نصف الأرض) شاتها (أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض) شاتها (ليزرع) له (النصف الآخر) من البذر (في النصف الآخر من الأرض) فيكون لكل منهما نصف المغل شاتها وإن أفردت أرض بالخبرة فالمغل للعامل

وللمالك الأرض عليه أجره مثلاً. وطريق جعل المغل له ما ولا أجره أن يستأجره بنصف البذر (فصل : يشترط) في المساقاة (تخصيص الثمر بهما واشترأ كهما

في العلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض) فلو شرط بعض الثمر لغيرهما أو كله لأحدهما أو جزءا منه للعامل أو المالك غير معلوم فسدت ولو قال على أن الثمر ينبتا أو أن نصفه لي أو نصفه لك وسكت عن الباقي صحت في الأولى مناصفة (٦٣) والثالثة دون الثانية على الأصح

في الثلاث أو على أن ثمر هذه النخلة أو النخلات لي أو لك والباقي ينبتا وعلى أن صاها من الثمر لك أولى والباقي بيننا فسدت (والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح) والثاني لا نفوت بعض الأعمال وهو ما يخرج به الثمرة وعرضه الأول بأن العقد بعد ظهورها أبعد عن الفرر بالوثوق بالثمر الذي منه العوض فهو أولى بالجواز أما بعد بدو الصلاح فلا تصح جزما لنفوت معظم الأعمال (ولو ساقاه على ودي) بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد التحتانية وهو صغار النخل (ليغرسه ويكون الشجر لها لم يحجز) كالوسم إليه البذر ليزرعه وأيضا الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه يفسدها سيأتي (ولو كان) الودي (مغروسا) وساقاه عليه (وشرط له جزءا من الثمر على العمل فان قدر له مدة يثمر فيها غالبا صح) ذلك ولا يضر كون أكثر المدة لا يثمر فيها كأن ساقاه عشر سنين والثمر يغلب وجوده في العاشرة خاصة فان انفق أنه لم يثمر لم يستحق العامل

كالشماريح (قوله بالجزئية) وإن تفاوتت في السنين المشروطة حيث عين في كل سنة ما يخصها أو أطلق الجزء في جميعها وإن اختلف النوع أو الجنس فيستحق ذلك الجزء في كل سنة ولو ساقاه على نوعين مثلا وجعله النصف في أحدهما والنك في الآخر صح إن عين كل نوع وإفلا (قوله لغيرهما) أي وليس نحو عبد أحدهما كافي للقراض (قوله على الأصح) هو المعتمد وهذا إن كان القائل المالك فإن كان العامل صحت في الأولى والثانية دون الثالثة على ما هو الوجه وإن تعدد المالك أو العامل أو هما لم يصح في الأولى ويشترط في تعدد العامل بيان ما يخص كل واحد منهم بتفاوت أو تساوي (قوله أو على أن ثمرة هذه النخلة الخ) ومثله على أن ثمر العنب لي والنخل لك أو عكسه وقياسه الفساد فيما لو شرط للعامل نحو الجريد مما اختص به المالك أو شرط اختصاص أحدهما بما اشتركا فيه كالقنو أو اشتراكهما فيما اختص به المالك نحو الجريد خلافا للزركشي وإلى مال العبادي وفي كلام الخطيب اعتماد كلام الزركشي ولو شرط للعامل غير الثمر كدراهم فسدت أيضا نعم إن وجدت شروط الاجارة فهي اجارة لمساقاة ولو تعدد المالك أنواع المساقى عليه وشرط للعامل من حصة كل مالك جزء معلوم أو من كل نوع كذلك صحت وإن اختلفت الأجزاء كنصف من مالك معين أو من نوع معين وربع من آخر وهكذا نعم إن اتحد العامل وشرط له نصف الثمر مثلا صح وإن لم يعلم قدر حصة كل واحد من المالكين (قوله بعد ظهور الثمر) ويملك العامل حصته بمجرد العقد في هذه أخذنا مما يأتي (قوله بعد بدو الصلاح) ولولبعضه كافي للتأثير (قوله على ودي) ويقال له التفسير بالقاء (قوله لم يحجز) ولا يصح للعامل أجرة مثل عمله وإن علم الفساد على المعتمد عند شبخنا كافي للقراض وإن كان الغراس للعامل فعليه أجرة الأرض أو الأرض فله على مالك الغراس أجرة مثلها (قوله يثمر فيها) أي يقينا أو ظنا فقط (قوله لم يثمر) أي في العاشرة لم يستحق شيئا لامن الثمر ولامن الأجرة ولو أثمر قبلها فلا شيء له منه أيضا ولو أثمر في العاشرة وتأخر ادراكه لنحو برد لزم المالك اتمام العمل للعامل بشرط له ولو أثمرت ثانيا فيها فهو للمالك ولو كان الثمر يغلب وجوده في واحدة من العشر فآثر قبل العاشرة لزم العامل اتمام المدة وله ما شرط له (قوله لا يثمر فيها غالبا) أي يقينا أو ظنا أو احتمالا أو جهلا أخذنا من الخلاف المذكور (قوله وعلى عدم الصحة) أي في صورة الاحتمال الشاملة لجهل الحال (قوله يستحق الأجرة) أخذنا من العلة ولا أجرة له في صورتى العلم والظن لذلك أيضا (قوله وله مساقاة شريكه) وصورة عقده معه ملق الاجارة لارضاع رقيق وسيأتي ولأحد الشريكين مساقاة أجنبي لكن باذن شريكه على المعتمد عند شبخنا مرم وإلا لم يصح ونوزع فيه (قوله زيادة على حصته) أي ولم يستوف جميع حصة الشارط فان استوفاهما كأن ساقاه على أن كل الثمر له لم تصح لكن يستحق في هذه أجرة عمله وقيده في الروضة بما

[قول المتن بعد ظهور الثمر] أي بشرط أن يجعل حصة العامل من ذلك الثمر فلو شرطها من ثمر العالم القابل فسد قاله الماوردي [قول المتن الثمر] خرج الليف والجريد والكرناف فانها للمالك فلو شرط ذلك بينهما كالثمر فوجهان أو اختصاص العامل به باطل وأما الشماريح فهي شركة بينهما [قوله وهو ما يخرج به الخ] قال الماوردي كما أن وجه صحة القراض للحاجة كون العمل يستخرج به الربح فكذلك ينبغي أن يكون العمل مما يخرج به الثمر [قوله كالوسم إليه البذر] أي وكالودفع إليه سلعة ليبيعها ويكون ثمنها قراضا [قوله عشر سنين] أي فتكون الأعوام هنا كالأشهر من السنة الواحدة

حبنا كالوساقاة على النخيل المثمرة فلم يثمر (والا) أي وإن قدر مدة لا يثمر فيها غالبا (فلا) يصح ذلك كالمساقاة على الشجر الذي لا يثمر خلقا عن العوض (وقيل إن تعارض الاحتمالان) أي احتمال الأعمار واحتمال عدمه (صح) لأن الثمر مرجو فان أثمر الشجر استحق العامل ما شرط له وإلا فلا شيء له وعلى عدم الصحة يستحق الأجرة وإن لم يثمر لأنه عمل طامعا (وله مساقاة شريكه في الشجر إذا شرط له زيادة على حصته) كان كانت

ولا أجرته بالعمل (ويشترط أن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها) فان شرط ذلك كأن شرط أن يبني له جدارا حديقة لم يصح العقد لأنه استئجار بموض مجهول واشترط عقد في عقد (و) يشترط (أن يفرد بالعمل وباليد في الحديقة) لئتمكن من العمل متى شاء فلو شرط مشاركة المالك له في العمل أو ليد فسد العقد ولو شرط معاونة غلامه في العمل جاز ولا بد من معرفته بل رؤية أو الوصف ويكون تحت تدبير العامل وان شرطت نفقته عليه جاز (و) يشترط (معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر) لأنها عقد لازم كالاجارة (ولا يجوز التوقيت بادرار الثمر في الأصح) لاجل بوقته فانه يتقدم تارة ويتأخر أخرى والثاني نظر الى أنه المقصود (وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا) أي بنصف الثمر مثلا (أو سلمته اليك لتعهده) بكذا أو تعهده بكذا أو اعمل عليه بكذا وهذه الثلاثة محتمل أن تكون كناية وأن تكون صريحة قاله في الروضة

إذا جهل الفساد وتقدم عن شيخنا ما يخالفه والوجه أنه لا شيء له في هذه وفيما لو قال على أن حصتي من الثمر على نظير ما لو قال المالك اعامل القراض قارضتك على أن جميع الربح لي وتقدم فيها أنه لا شيء للعامل فيكون هنا كذلك فتأمل (قوله أن لا يشترط على العامل الخ) وحينئذ لو فعله العامل بلا إذن فلا أجر له وبإذن فله الاجرة وانما استحق بالاذن من غير استئجار لأنه تابع لعمل فيه أجره وبذلك فارق نحو ما غسل ثوبي (قوله جدر) بضم الجيم والدال جمع جدار وفي نسخة بالافراد وهو مضاف فيم (قوله غلامه) والمراد به من يستحق منفعته ولو حرا (قوله جاز) وان لم يقدر النفقة وتحمل على العرف كافي القراض ولو شرط له جزء معلوم من الثمرة جاز أيضا وهو لما لكة (قوله بتقدير المدة) فلا تصح وبعدة ولا مطلقة وفارق القراض لأن الربح فيه غير معلوم وقته (قوله صريحه) وهو المتمدن مثلها على أن الثمر يبتاع مثل ساقيتك عاملك وعلم أنه لا بد من ذكر العوض المشار اليه بقوله بكذا فلو سكت عنه فسدت وله الاجرة ولا تصح بلفظ الاجارة كما مر وكذا عكسه وليست كناية إذ شرطها أن لا تجدد نفاذا في موضوعها وأن تقبل العقد المنوي قاله شيخنا مر (قوله ويشترط القبول) أي لفظا فلا يكفي الفعل من أحد الجانبين وفي الكتابة وإشارة الأخرس ماصر في الضمان وجميع ما ذكر هو من صور المساقاة على العين ومن صورها على الذمة ألزمت ذمتك كذا بكذا ونحو ذلك وللساقى على ذمته أن يساقى غيره وان منعه المالك لكن لا يلزم المالك تمكينه من العمل مع قدرة العامل كما يأتي في المتبرع وأما المساقى على عينه ففيه ماصر فيما لو قارض العامل عاملا آخر (قوله فلا يشترط) أي تفصيل الأعمال وان عقدت بغير لفظ المساقاة ويحمل على العرف ان كان وعرفه العاقدان والالم يصح العقد بالتفصيل (قوله وعلى العامل) قال شيخنا عطفه على العرف يفيد أنه على العامل وان جرى العرف بخلافه وبه قال شيخنا مر لأنه قال كل ما فوضوا أنه على العامل أو على المالك تبع وان خالفه العرف والارجع فيه إلى عرف كل ناحية بما فيها ومثله ما نصوافيه على ابيع العادة وقال ابن حجر إنه يتبع العرف في كل ناحية وكل ما فوضوا عليه انما كان بحسب العرف في زمنهم فلو جرى العرف في ناحية بخلافه عمل به (قوله ما يحتاج) أي فعل ذلك وكذا ما بعده كما يفيد تعييرهم فيها بالمصدر وأما الذي يفعل به ذلك من الأعيان كالفأس والمنجل فعلى المالك ولو ترك العامل بعض ما لزمه من الأعمال لم يسقط شيء

[قول المتن كسنة أو أكثر] (فرع) ساقى الى مدة فأدرك الثمار قبل فراغها وجب عليه أن يعمل بقيتها بغير أجره وان انقضت وعليها طلع فعلى المالك التعهد الى الادراك قاله البغوي والرافعي وقال ابن أبي عصرون مؤنة السقى والحفظ عليهما ولا يلزم العامل لتبقيتها أجره وان لم يحصل طلع الا بعد المدة فلا شيء للعامل فيه ويضيع تعب في المدة اذا لم يكن فيها ثمرة لأنه دخل على ذلك (فرع) المراد بالادراك في هذه المسائل الجداد وكذا في قول المتن ولا يجوز التوقيت بادرار الثمر [قول المتن وصيغتها] اعلم أن هذا الذي ذكره من صور المساقاة على العين هو الذي يقع في وثائق القضاة بمصر وحينئذ فليس للعامل أن يساقى غيره وعمل الناس على خلافه فليست فظن لذلك [قول المتن بكذا] فلو تركه فسدت والظاهر عدم الاجرة [قول المتن أو سلمته اليك لتعهده] قال السبكي الظاهر أنه كناية ولو ساقاه بلفظ الاجارة فهي اجارة فاسدة نظرا للفظ وكذا لو تعاقدا على الاجارة بلفظ المساقاة فقال المالك ساقيتك على كذا مدة كذا بادرارهم معلومة قصد أيضا تعديلا للفظ وعلل الامام المستملتين بأن اللفظ الصريح في شيء لا يصرف لغيره بالنية وتوقف فيه السبكي من حيث إنه لم يجد نفاذا في موضوعه فهو كوهبتك كذا بألف فانه يصح ثم حاول الجواب بأن بين معنى الاجارة والمساقاة تنافيا وأطال في بيانه [قوله ويشترط فيها الخ] أي قطعوا ولا يجري فيها وجه القراض للزومها

كأصلها ومثل النخل في ذلك الغيب (ويشترط) فيها (القبول) للزومها (دون تفصيل الأعمال) فلا يشترط (ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب) فيها في العمل (وعلى العامل ما يحتاج اليه لصالح الثمر واستزادته

هما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر) أي مجرى الماء من الطين ونحوه (وإصلاح الأجاجين التي ثبت فيها الماء) وهي الحفر حول الشجر يجمع فيها الماء لتشر به شبيه باجانات الفسيل قال الجوهرى والاجانة واحدة الأجاجين (وتلقيح) للنخل وهو وضع شيء من طلع الله كور في طلع الاناث (وتنحية حشيش وقضبان خضرة) بالشجر (وتعريش) للعنب (جرت به عادة) (٦٥) وهو أن ينصب أعوادا ويطلها ويرفعه عليها (وكذا) عليه (حفظ الثمر) عن السارق والطير (وجداه) بفتح الجيم وكسرهما وإعمال الدالين في الصحاح أي قطعه (وتجفيفه في الأصح) لأنها من مصالحه والثاني ليست عليه لأن الحفظ خارج عن أعمال المساقاة وكذا الجداد والتجفيف لأنهما بعد كمال الثمر وفي الروضة وأصلها كالتمتة حكاية الثاني في الحفظ أنه على المالك والعامل بحسب اشتراكهما في الثمر وفي البسيط وغيره حكاية أنه على المالك وفي الكفاية حكاية أن الجداد والتجفيف على المالك والروضة كأصلها ساكنان عن ذلك وفيهما بعد حكاية الخلاف في التجفيف تصحيح وجوبه على العامل إذا طردت العادة به أو شرطه وظاهر أنه بهذا القيد ليس من محل الخلاف فان الساقى لوجوبه لا يسعه مخالفة العادة أو الشرط وقد ذكر الماوردي في الجداد وجهين أحدهما لا يجب على العامل إلا بالشرط والثاني يجب عليه

بما شرط له كالشريك والقول باستحقاقه بالسقط مبنى على أنه كالأجير ومتى حصل فسخ أو انفساح استحق العامل بقدر ما مضى من أجرة المثل لامن الثمرة قاله شيخنا الرملى (قوله حشيش) هو اسم للربط واليابس كما قاله الأزهرى وقال غيره الحشيش والحشيم اسم لليابس فقط والعشب والخلابا بالقصر اسم للربط فقط والكلأ يجمعهما فراجع (قوله عن السارق والطير) أي ونحوهما وأن يجعل لكل عقود قوصرة مثلا ولو كثر السراق أو كبر البستان وعجز عن الحفظ ضم اليه مساعد وأجرته عليه وقال الأذرى على المالك (قوله وإعمال الدالين في الصحاح) وفيها أيضا جواز إجماعهما وإجماع أحدهما (قوله في الأصح في الثلاثة) وإن لم تجر بها عادة ومحل الخلاف عند الإطلاق كما سجد كرهه الشارح (قوله والثاني ليست عليه) أي ليس على العامل شيء من الثلاثة على هذا الوجه المرجوح كما يشير إليه الشارح بعد وحاصل كلامه أن في الثلاثة أوجه أحدها أن على العامل وهو الأصح والثاني أنها على المالك كافي البسيط والكفاية وليس في الروضة ولا أصلها والثالث أنها على المالك والعامل معا وهذا قد ذكره في الروضة وأصلها والتمتة في الحفظ وحده وقاس عليه الشارح الجداد والتجفيف وأشار بقوله وظهر الخ إلى الرد على الروضة وأصلها في اجراء الخلاف مع العادة أو الشرط مع أنه مما لا خلاف فيه واستشهد لذلك بما قاله الماوردي فتأمل هذه المناقشات من هذا الامام مع قوة الاختصار في الكلام (قوله لا يسعه مخالفة العادة) أي الموافقة لما نصوا عليه لا المخالفة والإلزام بطلان ما مر عن شيخنا الرملى فتأمل (قوله كبناء الحيطان) وكذا ما بينى به ومثله ما بعده (قوله جديدا) أي ابتداء أو بعد انهياره ومثله نصب باب ودولاب وحرث وما يحرك به من الآلات وما يحرك عليه كبقر وخروج بجديد ترقيع النهر والحيطان ووضع نحو شوك عليها ونحو ذلك فيقع فيه العادة قاله شيخنا (قوله بالظهور) قد مر أنه يملكها بالعقد بعده فهي من أفراد هذا (قوله كالأجرة) بجمع أن كلا منهما عقد على عمل يتعلق بعين مع بقائها (قوله فلا هرب) أو امتنع أو حبس أو مرض (قوله من العمل) أي ولوقبل الشروع فيه (قوله وآتاه المالك) أي فعله ولو من ابتدائه كما علم آتاه نفسه أو بماله

[قول المتن بما يتكرر] من العمل والافير الطلع الذي يلقح به متكرر كل عام وهو على المالك [قول المتن حشيش] أطلقه على الأخضر وهو في اللغة لليابس ولوعبر بالكلأ كان أولى لأنه يجمعهما (فرع) وضع الشوك على الجدران وسد الثلم اليسيرة في الجدار يقع فيه العرف [قول المتن حفظ الثمر] أي قياما على مال القراض فان لم يحفظ بنفسه فالمؤنة عليه [قوله لأن الحفظ خارج الخ] أي لأن أعمالها مما يتعلق بنفعية الثمار [قوله ويأتى وجه الخ] وجهه ما سلف لنا في رأس الصفحة في تعليل عدم وجوب الحفظ على العامل [قوله فيه] الضمير فيه يرجع لقوله في الحفظ [قول المتن جديد] مثله ما عرض انهياره [قول المتن والمساقاة لازمة] أي ولوقبل العمل والجامع لها مع الاجارة أنهما عقدان على عمل يتعلق بالعين مع بقائها بخلاف القراض وأيضا لوجازت وفسخ المالك قبل ظهور الثمار فعمل العامل بخلاف اقراض فان فسخه قبل التصرف لا يضر قال السبكي ولك أن تقول إذا فسخ بعد العمل وقبل ظهور الثمر فلا صح وتلزمه الأجرة كالجعالة قال ولم يبين لي دليل ظاهر على لزومها [قول المتن وآتاه المالك] مثله

(٩ - قلوبى وعبيده - ثالث) بغير شرط ويأتى مثل ذلك في الحفظ أيضا ويأتى وجه الاشتراك فيه في الجداد والتجفيف (وما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطن وحفر نهر جديد فعلى المالك) فلا شرطه على العامل في العقد بطل العقد وكذا ما على العامل لو شرطه في العقد على المالك بطل العقد (تمة) يملك العامل حصته من الثمر بالظهور وقيل في قول بالقسمة كالقراض وفرق الأول بأن الرجوع وقاية لرأس المال والتمر ليس وقاية للشجر (والمساقاة لازمة) كالأجرة (فلو هرب العامل قبل الفراغ) من العمل (وآتاه المالك)

أو يتبرع عليه أو على العامل وان لم يعلم به أو كان بحضرتهم أو استثنى الشجر عن العمل (قوله بقى الخ) سواء في المساقاة على العين أو النعمة لأنه كقضاء دين الغير بغير إذنه (قوله استأجر الحاكم) أى أو أذن للمالك في الاتفاق ليرجع أو يقرض الحاكم عليه إن لم يكن له مال ولم يجد من يعمل بمؤجل إلى ظهور الثمرة فلا يقرض اذا ظهرت ويستأجر منها ومحل استئجار الحاكم إن كانت المساقاة على النعمة والامتنع لتمكين المالك من الفسخ فيخير بين الفسخ وتركه كما أشار إليه الشارح فيما يأتي (قوله وان لم يقدر على الحاكم) لعدمه أو عدم اجابته له أو توقفه على أخذ مال له وقع أو بعده فوق مسافة العدوى ومثله يحجز المالك عن إثبات هرب العامل فليشهد على الاتفاق أو على عمله بنفسه إن أراد الرجوع بما ينفقه أو بأجرة عمله ويصدق في قدره حيث وافق العرف (قوله كذا كر) ومنه التصريح بالرجوع نعم يعذر في تركه لجهل به لافي ترك الاشهاد ولو تعذر العمل والاتفاق لم يفسخ إن ظهرت الثمرة وهي لهما والافله الفسخ للعامل أجرة مثل ما عمل (قوله ولومات) أى في المساقاة على النعمة كما سبذكره (قوله أتم الوارث الخ) أى ويلزمه الحاكم ان امتنع من الاتمام بواحد مما ذكر أو يستأجر الحاكم عليه من التركة من يتم (قوله بنفسه) ويلزم المالك تمكينه إن كان ثقة عارفا والافلا ومثله من يعمل عنه ولو بأجرة (قوله لم يقترض) أى لا يجوز وللوارث إن شاء فلا يجبر عليه واذا لم يعمل فللمالك الفسخ (قوله انفسخت بموته) قيده السبكي وغيره بما إذا مات قبل تمام العمل والأبان لم يبق الا نحو التحفيف فلا تنسخ (قوله ولا تنسخ المساقاة بموت المالك) نعم ان كان الوارث هو العامل أو كان البطن الثاني في الوقف انفسخت (قوله بيينة أو اقرار) وكذا يمين مردودة من العامل على المالك فالصدق ابتداء العامل ولا بد في دعوى المالك الخيانة أن يعين قدر ما حصل بها ان أراد أن يفرمه فان أراد رفع يده عن الشجر سمعت مجهولة (قوله استؤجر) أى في مساقاة النعمة والافل فالمالك الفسخ (قوله وعليه) أى العامل في حال ظهور الخيانة لا باشاعتها فان استأجر فيها فلا أجرة على المالك وسواء في ضم المشرف المساقاة على العين أو النعمة (قوله بخروج الشجر) مثال فيشمل الوصية بالثمره قبل المساقاة كذا في شرح شيخنا وفي استحقاق العامل الأجرة مع خروج الأشجار مستحقة نظير فراجع (قوله أجرة المثل لعمله) أى حيث جهل والافلاشي له قطعا وفارقت هذه الصورة غير هامن صور الفساد حيث يستحق فيها الأجرة وان علم بعدم ملك المالك هنا ولو باع المالك الشجر فالعامل مع المشتري كما كان مع البائع (تنبيه) تصح الاقالة في المساقاة ولاشي للعامل من الثمران كان ولا يلزم المالك رد ما انقطع ولو تلف بقطعه الثمر أو بجائحه أو نحو غصب لزم العامل اتمام وان تضرر به ولاشي له ولو تلف بعض الثمر بذلك

الأجنبي [قول المتن بقى استحقاق العامل] قال الامام هو مشكل لأنه استحقاق بغير عمل اه والأصحاب نزوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين قال السبكي رحمه الله ومن قولهم هنا وفي الجملة لو تبرع بغير العمل استحق العامل . قلت قد يقال بمثله في امام المسجد ونحوه من ولاية الوظائف اذا استناب وان كان المصنف وابن عبد السلام أفتيا بعدم استحقاق النائب والمستنقب معا . قلت قد يفرق بأن غرض الواقف مباشرة من عينه أو عينه الناظر بخلافه هنا فانه وان كان غرضه مباشرة أيضا اذاوردت المساقاة على العين لكن النيابة في مسئلة الوظائف أقوى [قول المتن وان لم يقدر على الحاكم] أى كأن يكون فوق مسافة العدوى أقول ينبغي أن يكون مثله ما لتوقف ذلك على كافة يأخذها بغير حق (تنبيه) لو اختلف في قدر الاتفاق فقد صحح الرافعي في نظيره من هرب الجبال تصديق الجبال [قول المتن ولو ثبتت] قضيته أنها إذا لم تثبت لاضم لكن قضية كلام الوسيط أن للمالك أن يضم بأجرة عليه واستشكه الرافعي لما فيه من الحجر على العامل في اليد [قوله بخروج الشجر] ليس بمعين لأنه قد يوصى بما سيحدث من الثمر ثم يساقى عليها ثم محل

خبر العامل فان فسخ فلا شيء له وان أجاز أم العمل وله حصته مما بقى وأعماله يفسخ في تلف الكل لأنه لم يبق ما يرجى بقاؤه لأجله ولم يبق أحدهما بيد صاحبه وبدا صلاح الثمر فله حصة وتعين حصة الآخر كافي الزكاة ولهما بعد أو ان الجذاذ القسمة ان قلنا افراز ولكل بيع حصته للآخر ولثالث واختلافهما في قدر المشروط من الثمر وفي الرد وفي الهلاك وفي قدر الشجر المساقى عليه كافي القراض فيتحالفان في الأول ويصدق العامل في غيره والله أعلم .

﴿ كتاب الاجارة ﴾

بثليث الهمة والكسر أشهر مأخوذة من آجره بالمديونة إيجارا أو من أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها أجرا وهي لغة اسم للأجرة واشتهرت في العقد وفيما أن المعنى الشرعي أعم من اللغوي وهو خلاف الأصل فيه فتأمل (قوله هي) أي شرعا وعرفها بعضهم بأنها عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وضعها خرج بالمنفعة الأعيان كالبيع وبمعاملة نحو الجعالة وبمقصودة نحو فاحقة لشهما وبقابلة للبذل نحو البضع وبالأباحة نحو جارية يملو طه وبعوض العارية وبمعلوم نحو المساقاة وبوضعها ما لو وقعت الجعالة مثلا على عوض معلوم فتأمل واستغنى الشارح عن ذلك بقوله بشروط تأتي ولو عبر بدل التملك بالعقد لكان أولى (قوله فلا بد فيها) أي على سبيل الركنية لأن أركانها أربعة عاقد ومعقود عليه وأجرة وصيغة أو ثلاثة يجعل الأجرة من المعقود عليه واقتصار الشارح على ما ذكره لضرورة رجوع الضمير في شرطهما وأل العهدية في الصيغة الخ (قوله من الرشد الخ) سكت عن اشتراط الاسلام لأنه هنا يصح مع الكراهة أن يستأجر الذمي مسلما ولو اجارة عين ويستنب المسلم كافر أو من عنه بخدمة الكافر وجوباً في اجارة النعمة ويؤم وجوباً بازالة ملكه عنه في اجارة العين وللحاكم منعه منها ولا يجوز لمسلم خدمة كافر ولو بغير اجارة ويصح أن يستأجر الأعمى نفسه أو يؤجرها ولا يصح أن يؤجر السيد للعبد نفسه وان صح بيعها له ويصح أن يؤجر السفينة نفسه لما لم يقصد من عمله كإقاله الماوردي قال شيخنا المراد ما لا يقصد الحاجر عليه بسببه كالخج وقضاء الحاجة ونحو ذلك وتصح اجارة الموقوف من ناظر لناظر آخر (قوله والصيغة أجرك) الخ أي مثلاً لحصر المستفاد مما ذكره ليس مراداً (قوله منافعه) راجع للأخيرة فقط ولا يصح رجوعه لما قبلها فتأمل ما سيأتي (قوله سنة) هو ظرف للنافع أو مفعول لمقدر رأى واتفق به سنة وليست ظرفاً لآجرت لأن زمنه يسير والمراد منه الانشاء أيضاً (قوله على الاتصال) المفهوم من الفاء إذ يشترط في الصيغة هنا ما يشترط فيها في البيع والاتفاقية فانه يشترط هنا وعبارة المهج نفي الصحة مع عدم ذكر الوقت وليس مراداً (قوله ومنها الخ) فلا تصححها وليست كناية على المعتمد ومن الكناية أسكن دارى شهرا بكذا أو جعلت لك منفعتها سنة بكذا ومنها الكتابة بالفوقانية وفي إشارة الآخر من ماسرى الضمان (قوله إلى آخره) أي من ذكر المدة والعوض والوقت وهذا على سبيل الأولوية من القابل وشرط من المتبدى ومن منع ارادة ذلك من كلامه فهم أن المراد الاشتراط ممن يقبل العقد فقال المراد إلى آخر صيغ القبول المذكورة إذ ينطبق منها تملك مثلاً (قوله مفسد) لما فاة وجوب ذكر التوقيت لوجوب عدم ذكره وقال السبكي لأنه يقتضي

﴿ كتاب الاجارة ﴾

الرجوع إذا كان جاهلاً

[قوله أي المؤجر والمستأجر] المفهومان من الاجارة [قول المتن منافعه] ظاهر منيحه أن الصيغتين قبله متنازعتان فيه وليس مراداً بل هو متعلق بالأخيرة بدليل ما يأتي قريباً [قول المتن سنة] من ثم تعلم أنه لا يلزم المدة [قوله على الاتصال] هو مفهوم من الفاء [قول المتن قبلت] لأنها بيع [قوله إلى آخره] بيان لما هو المعتاد [قوله مفسد] كما لا يعقد البيع بلفظ الاجارة [قوله فذكر المنفعة معه مفسد] قال السبكي لأنه

﴿ كتاب الاجارة ﴾

هي تملك منفعة بعوض بشروط تأتي فلا بد فيها من عاقدين وصيغة (شرطهما) أي المؤجر والمستأجر (كبايع ومشتري) أي كشرطهما من الرشد وعدم الاكراه كما تقدم في البيع (والصيغة أجرك هذا أو أكريتك هذا أو ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول) على الاتصال (قبلت أو استأجرت أو اكترت) الخ (والأصح انعقادها بقوله أجركت منفعتها) أي الدار الخ (ومنعها) أي منع انعقادها (بقوله بعثك منفعتها) الخ لأن المنفعة بمالوكها بالاجارة فذكرها فيها تأكيد ولفظ البيع وضع لتعليك العين فذكره في المنفعة مفسد والثاني في الأولى قال لفظ الاجارة وضع مضافاً للعين فذكر المنفعة معه مفسد وفي الثانية نظر إلى المعنى وهو أن الاجارة صنف من البيع (وهي) أي الاجارة

كجبرة العطر رداية أو شخص معينين) والثنية بعد العطف بأو كما في قوله تعالى إن يكن غنيا أو فقيرا قالته أولى بهما (و) واردة (على النعمة كاستئجار رداية موصوفة وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء) واقتصر في العقار على اجارة العين لأنه لا يثبت في النعمة (ولو قال استأجرتك لتعمل كذا فاجارة عين) للاضافة الى الخطاب (وقيل) اجارة (ذمة) لأن المقصود حصول العمل من جهة الخطاب فله تحصيله بغيره (ويشترط في اجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس) كراس مال السلم لأنها سلم في المنافع ولا يجوز فيها تأجيل الأجرة (واجارة العين لا يشترط ذلك فيها) كالقن في البيع (ويجوز) في الأجرة (فيها التحجيل والتأجيل ان كانت في النعمة) بخلاف المعينة فانها ما تؤجل (واذا أطلقت نهجت وان كانت معينة بنفس العقد وفي الروضة وأصلها أن المطلقة تملك بنفس العقد أيضا وفي التهمة تملك الأجرة بنفس العقد سواء كانت في النعمة أو عين مالي وهو أعم مما قبله (ويشترط كون الأجرة معلومة) كالقن في البيع (فلا تصح اجارة العار والمداية

أن يكون للمنفعة منفعة وليس كذلك ولأن ذكر الوقت للإعلام بقدر المنفعة فهي كالكيل في المكيل وليس توقفا للعقد بدليل صحة التحالف بعد فراغ الوقت اه (قوله على عين) أي على منفعة مطلقة بعين كاذكره بعده فمورد الاجارة المنفعة مطلقا وقيل موردها في العين العين قال الشيخان والخلاف لفظي لأن من قال بالأول لا يقطع النظر عن العين ومن قال بالثاني لا يعنى به أن العين تملك وأورد بعضهم لذلك الخلاف فوائد منها أن استئجار حلى الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الكلب للصيد أو بيع الدار المستأجرة صحيح إن قلنا موردها المنفعة ولا يصح إن قلنا موردها العين ورد ذلك العلامة ابن شعبة فراجع (قوله واردة على النعمة) أي على منفعة متعلقة بالذمة (قوله في العقار) أي الكامل أما نصه فأقل فيجوز أن يكون في الذمة لثبوته فيها سلم وقرضا والسفينة كالعقار وقال الخطيب انها كالنواب كما قاله البلقيني ولو أذن الأجير العين لغيره في العمل وعمل فلاجرة للأول مطلقا وعليه للثاني أجرة مثل عمله إن جهل الفساد والا فلا شيء له أيضا وفارق القراض والمساقاة بأن العامل فيهما وقع معه عقد وبأن العقد للاستحقاق (قوله استأجرتك) ومنه ألتزمتك عمل كذا على الأصح من وجهين (قوله ويشترط في اجارة النعمة) وان عقلت بغير لفظ السلم (قوله ولا يجوز فيها تأجيل الأجرة) ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا البراء منها واذا وقع شيء من ذلك بطل العقد في الأول وكذا فيما بعده ان تفرقا قبل القبض وقيل يبطل وإن لم يتفرقا كافي عقد السلم وقد يفرق بأن في عقده خيارا وماذا كراجرة فهي كالنفرق ولا كذلك هنا وقياس عقد السلم أنه لو قبض بعض الأجرة صح فيما يقابله وهو محتمل فنأمل (قوله ذلك) أي التسليم وتجوز الحوالة بها وعليها والبراء منها ان كانت في الذمة ولو في مجلس العقد ولا يعين مجلس العقد لتسليمها (قوله وهو أعم مما قبله) أي من عبارة المصنف والروضة لشموله ما في الذمة مطلقة كانت أو مؤجلة فم لا يستحق الا تسليم العين فان تنازعا فسكا في المبيع (نفيه) لو أجز الناظر في وقت الترتيب العين الموقوفة مدة طويلة وقبض أجرتها فله تسليم جميعها للبطن الأول وان علم موتهم قبل مضيا وإذا ماتوا لم تنسخ الاجارة ويرجع من بعدهم على تركتهم ولا ضمان على الناظر ولا على المستأجر كما أفتى به ابن الرفعة واعتمده شيخنا الزيادي والرملي كواله وخالفهم الخطيب في المدة الطويلة وهل لمن انقل اليهم الاستحقاق ففسخ الاجارة فراجع (نفيه آخر) سيأتي أن ملك الأجرة بالعقد ملك صراحي بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة نيب أن المؤجر استقر ملكه على ما يقابله ان قبض المستأجر العين أو عرضت عليه وامتنع (قوله ويشترط كون الأجرة معلومة) جنسا وقدر اوصفة وبكفي رؤيتها في المعينة والعبرة فيها بنقد الموقوف العقد وفي أجرة المثل بوقت تلف المنفعة نعم صح الاستئجار للحج بالرزق تروحة فيه وفي الررض أنه ليس اجارة وانما هو نوع من التراضي وجوز مالك وأحد الاجارة بالنفقة

يقضى أن يكون للمنفعة منفعة [قول المتن قسنا واردة على عين] أي مرتبطة بها فلا ينافي تصحيحهم أن موردها المنفعة بدليل صحة اجارة حلى الذهب بالذهب [قول المتن كاجارة العقار] كما أن العقار لا يصح السلم فيه لا يجوز اجارته في الذمة [قوله إن يكن غنيا أو فقيرا الى آخر الآية] يعني يجوز عود الضمير مثنى عند ارادة التنويع فلا ينافي قولهم عود الضمير والوصف والاخبار عن أحد الشئيين يكون مفردا [قول المتن ويجوز فيها] الضمير فيه يرجع للاجارة من قوله واجارة العين [قوله أي بنفس العقد] كما لا يملك المستأجر المنفعة بنفس العقد ثم ملكه الأجرة فملك صراحي بمعنى كلما مضى جزء من الزمان استقر ملكه على ما يقابله (فرع) لو أجز الناظر الوقت سنتين مثلا ونهجت الأجرة فلا يدفع للبطن الأول الا بقدر ما مضى من الزمان فان زاد على ذلك ضمن [قول المتن ويشترط كون الأجرة معلومة] وسواد المراق كان ضرورة

(بالعمارة والعلف)
 يسكون اللام وفتحها
 بضبط المصنف وهو بالفتح
 ما تعلف به للجهالة في ذلك
 (ولا يسلخ) الشاة (بالجلد
 ويطسحن) الخنطة
 (ببعض الدقيق) ككثته
 (أو بالنخالة) للجهالة
 بشخانة الجلد وبقدر
 الدقيق والنخالة (ولو
 استأجرها) أى المرأة
 (لترضع رقيقا ببعضه في
 الحال جاز على الصحيح)
 للعلم به والثاني قال ينبغي
 أن يقع عمل الأجير في
 خالص ملك المستأجر
 ولو كانت الاجارة ببضه
 بعد الفطام لم تصح جزما
 للجهل به إذ ذاك (وكون
 المنفعة متقومة) أى لها
 قيمة (فلا يصح استئجار
 يباع على كلمة لا تنبوان
 رويحت السلعة) إذ لا قيمة
 لها (وكذا دراهم ودنانير
 للترين وكلب لصيد) أو
 حراسة لا يصح استئجارها
 لما ذكر (في الأصح)
 لأن التزين بالنقد لا يقصد
 الا نادرا والنادر كالمعوم
 فلا قيمة له والكلب لا قيمة
 له فيه فكذا المنفعة والثاني
 ينزع في ذلك (وكون المؤجر
 قادرا على تسليمها) أى
 المنفعة حسا أو شرعا (فلا
 يصح استئجار

أو الكسوة ويحمل على الوسط فيهما (قوله للجهالة في ذلك) هو لا غلب فيها لعلف به فالعلوم فيه كذلك
 لضم العمل المجهول اليه فان لم يضم العمل اليه وقدر كروا قدر معلوما وأذن له خارج العقد بصرفه في العلف
 أو العملة جاز واغتر كونه قابضا ومقبضا من نفسه لو وقع ضمما ومنه قبض المستحق من مستأجر الوقف
 ما سوغ به الناظر عليه من معلومه ومنه إذن رب الدين للدين في إسلاف ما في ذمته لفلان مثلا ومنه إذن
 الناظر لمستأجر الوقف في الصرف في عمارته قال شيخنا مر هذا ان كان الصرف من أجرة عليه فان أريد
 الصرف ليكون ديناً على الوقف فلا يكفي إذن الناظر بل لابد من إذن القاضي . وقال شيخنا الطباوى
 لابد من إذن القاضي مطلقا ولا يكفي إذن الناظر وحده واكتفى بعض مشايخنا بإذن الناظر وحده مطلقا
 خصوصاً إذا أُلزم على إذن القاضي غرامة مال قال بعضهم وهو وجيه لا عدول عنه ومال اليه شيخنا الزبائدي
 آخر واعتمده وصدق في صرف القدر اللائق وتكفي شهادة الصانع إن لم يعلم أنهم يعنون أنفسهم (قوله
 بالجلد) أى جدها (قوله ببعض الدقيق) أى منها وان عين قدره كصاع مثلا والنخالة كذلك والعلف
 لا غلب والأولى أن يعمل بعدم القدرة قبل التسليم حالة العقد (قوله أى المرأة) ومثلها الرجل وخرج بهما نحو
 شاة فلا يصح لغيره قدرة التسليم (قوله رقيقا) ومثله الدابة (قوله ببعضه) أى العين بالجزئية كربع والفهوم
 من كلام المصنف أن يقول استأجرتك لارضاع هذا الرقيق بربعه الآن فيصح وينزل على ملك المستأجر
 قال شيخنا مر وكذا لو قال لارضاع كله أو جميعه خلافاً لشيخ الاسلام في كتبه والوجه ما قاله شيخ الاسلام
 كما يأتي فان قال لارضاع ثلاثة أرباعه بربعه أو بربعه لارضاع باقيه صح بخلاف ما هنا يجرى في المساقاة
 كما مرّت الإشارة اليه قال شيخنا مر أيضاً ويجرى مثل ذلك في صورة الطحن السابقة ولعله لو قلنا
 بصحتها فتأمل أو المراد بجزء معين من البر لا من الدقيق فراجع (قوله متقومة) أى ومباحة ومقبور على
 تسليمها ومقصودة ومملوكة واقعة للكنزى ولا تتضمن استيفاء عين قصدوا ونستوفى من العين مع بقائها وكل
 ذلك يعلم من كلامه (قوله لها قيمة) فليس المراد بها ما قبل المثلية (قوله على كلمة لا تنب) ولو في غير مستقر
 القيمة والضربة كالكلمة والمراد ما شأنه ذلك وان حصل به تعب والمراد بالكلمة اللغوية وقال السباطي
 يستحق أجره المثل اذا كان فيها تعب نعم ان كانت مع تأمل كضربة لتقويم نحو سيف أو فصد صحت الاجارة
 وخرج بما ذكر الأذان والاقامة فتصح الاجارة لكل منهما (قوله دراهم ودنانير) بخلاف الحلى فيصح
 إجارتها (قوله للترين) قال شيخنا الرملى أو للضرب على صورتها فلا تصح الاجارة فيهما وانما صحت الاعارة
 فيهما لعدم المال وقال شيخنا الزبائدي بصحة الاجارة للضرب المذكور كالعارية له وحمل المنع فيهما لم يكن لها
 عرى ولو منها ولا صحت لأنها حينئذ كالحلى (قوله لا قيمة لعينه) فيصح استئجار نحو حرة لصيد فأر وفهد
 لصيد وقرد لحراسة وطاوس للونه وطير كعندليب لصوته وشجرة لظلالها أولر بط دابة بها ومسك لشمه وتقاح
 كثير كذلك لاتفاحة واحدة لأنه تافه فيها والشبكة لصيد وحبل لشر ثياب عليه وحجر لسد كوة وحش
 لقضاء حاجته بستان للترج فيه وكتب مباحة لا غش فيها لقراءة أو كتابة ويصح استئجار القسي والرماح لا
 الفشاب الاتباع للقسي على الأوجه (قوله قادر على تسليمها) وان لم يملك محلها كاستأجر مائة قطعه الامام ومنه

[قول المتن بالعمارة والعلف] هما مثالا النمة والاثنان بعدهما مثالا العين (تنبيه) ذهب مالك وأحمد الى
 صحة استئجار الأجير بنفقته وكسوته وتحمل على الوسط [قوله أى لها قيمة] ليس المراد مقابل المثل [قول
 المتن فلا يصح استئجار يباع الخ] ونظيره عدم صحة بيع حبة الخنطة [قوله ينزع في ذلك] أى ويقول هي
 منافع تستباح بالاعارة فاستحققت بالاجارة (فرع) اجارة الشمع للزينة فاسدة وهذه مما عمت بها البلوى
 [قول المتن على تسليمها] كالبيع قيل الأحسن أن يقول القدرة على تسليمها (فرع) الاقطاع أثنى

نحو أراضى مصر خلا للفرز الى فان حمل على من منعه الامام فواضح (قوله آبق) ومنذور العتق ومشتري بشرط العتق ومفصوب لغير من هو بيده وغير قادر على انزاعه حالا ومنه كون الدار مسكن الجن مثلا (قوله للحفظ) أى بالبصر والاجارة على عينه ومثله غير قارى لتعليم القراءة وان اتسع الزمن بقدر أن يتعلم ويعلم لأن المنفعة المتعلقة بالعين لا تأخر (قوله وأرض) ومثلها الحمام (قوله للزراعة) قيد لا اعتبار الماء وعدمه المذكور فان استأجرها لغير الزراعة صحت حيث أمكن فيها ما استأجرها له ولو أجرها مقيلا ومراحا أو عم كقوله لتذفع بما شئت صحت وينتفع فيها بما اعتيد ولو بالزراعة لا بغيره وبناء فان قال مقيلا ومراحا وللزراعة ان أمكن صحت ان أراد التعميم أو بين ما لا يكل واحدة من ذلك والا بطل (قوله وفى الروضة الخ) ذكره ليفيد أن المراد بالاعتقاد الغالب فلا يكفي مع احتمال التساوى أو التسوية (قوله نادر) أى غير غالب وهو راجع لمطر وسيل (قوله دائم) أى يحصل فى وقت إرادة حصوله على الدوام وتصح اجارتها قبل حصوله وحال وجوده عليها وإن لم تكن مرتبة لأنه من مصالحها أو بعد انحساره عنها ولو لم تزو أو لم ينحسر الماء عنها انفسخت الاجارة أو عن بعضها أو لم يرو بعضها انفسخت فيه وثبت الخيار فى الباقي فورا (قوله من نهر الخ) أى موجود حالة العقد أو التزم المؤجر إيجاده قبل مضي زمن مثله أجرة (قوله والغالب الخ) راجع الى المطر والتلوج كما سر (فرع) لو لم تجر العادة بتكرار الزرع لم يكرر وان بقيت المدة بعد حصاده مثلا فان فعل لزمته أجرة المثل ولو تأخر أو ان الزرع لا تقصير لزم المؤجر ابقاؤه بلا أجرة أو بتقصير لزم المستأجر أجرة ما زاد ولو أكله نحو جراد لم يسقط شئ من الأجرة ولو ثبت ثانيا بقى الى تمام المدة وله زرع غيره بعد تلفه ان بقى من المدة ما يسعه (قوله من صحبة) أى لغير قود ونحوه (قوله لوجعة) أى هى أو ماتحتها حيث يقول أهل الخبرة بزوال الألم بقلعها ويستحق الأجرة بتسليمه نفسه ومضى زمن امكان التلج وان منعه منه أو سقطت لا مكان الابدال وقول بعضهم بسقوط الأجرة وردّها ولو أخذ مبنى على عدم جواز ابدال المستوفى به وهو صح جرح كإسائى (قوله ولا حائض لخدمة مسجد) إجارة عين فى زمن الحيض أو فى زمن تحيض فيه والابأن كانت المدة قدرا لا تحيض فيه صحت فان حاضت فيها انفسخت الاجارة فى زمن الحيض تفرقا للصفة والكلام فى المرأة المسلمة بخلاف الكافرة لجواز تمكينها من دخول المسجد مع أمن التلويث كذا قاله شيخنا والوجه عدم التقييد بالأمن المذكور فراجع (قوله حرمة المكث) ولا تستحق أجرة لو خدمت ومثل ذلك كل محرم كذى سلس وجراحة فضاحة وتعليم توراة وانجيل وسحر وخش وتنجيم ورمل وحمل مسكرات غير إراقة وتصوير حيوان ونباح ونحو ذلك ولا يجوز بذل مال فيه لغير ضرورة ومثله أيضا استئجار كافر مسلم البناء نحو كنيسة وان أقر واعليها الحرمته وما نقل عن الزركشى من جوازه محمول على كنيسة للسارة ومثله استئجار أجنبى أجنبى لخدمته ولو أمة لأنه لا يخلو عن النظر غالبا قال شيخنا وهذا فى اجارة العين فراجع

النوى بأن المقطع يؤجر وخالفه الشيخ الفزارى وولده وغيرهما من أهل الشام وفصل بعضهم بين إذن الامام أو اطراد عاده وبين غير ذلك [قوله ولا تنسقى بماء غالب الحصول الخ] لو قال المكسرى أنا أحفر بئرنا أسوق منها الماء لك أو أسوقه من مكان آخر صرح قاله الرويانى وابن الرفعة (فرع) لو أجرها والماء عليها صحت أيضا وان لم يرها قبل ذلك لأنه من مصالحها [قول المتن فلا يصح استئجار قلع سن صحبة الخ] ولو استأجر أجنبى أمة تخدمه فوجهان وينبى أن يكون الأصح التحريم لأنه لا ينفك عن النظر غالبا [قول المتن وكذا منكوعة لرضاع الخ] (فرع) امرأة خلية أجزت نفسها لترضع صبيها ثم أجزت نفسها مرة أخرى فالثانية باطلة خلا لا فى حنيفة رحمه الله وعليه ابن الصلغ بأنه لا بد من تقدير المدة فى الرضاع وأفتى

آبق ومفصوب وأعمى
الحفظ) أى حفظ المتاع
(وأرض للزراعة لا ماء لها
دائم ولا يكفها المطر المعتاد)
وفى الروضة كأصلها
ولا تنسقى بماء غالب الحصول
من الجبل وان أمكن
زرعها باصابة مطر عظيم أو
سيل نادر (ويجوز ان كان
لها ماء دائم) من نهر أو
عين أو بحر (وكذا ان
كفها المطر المعتاد أو ماء
التلوج المجتمعة والغالب
حصولها فى الأصح) والثانى
لا يجوز لعدم الوثوق
بمحصول ما ذكر ويجزى
الاختلاف فى أرض مصر
التي تروى من زيادة النيل
غالبا قبل دبرها (والامتناع
الشري) للتسليم
(كالحنفى) المتقدم (فلا
يصح استئجار قلع سن
صحبة) بخلاف الوجعة
(ولا حائض لخدمة مسجد)
حرمة المكث (وكذا
منكوعة لرضاع أو غيره
بغير إذن الزوج فى الأصح)

(قوله لأن أوقاتها الخ) قال شيخنا وظاهر في زوج حاضر يمكن استمتاعه والا كغائب وصغير فلها الاجارة مدة ضيقته أو عدم تمكنه وهو كذلك ولو حضر في أثناء المدة انقضت فيها بقي (قوله وبأذنه يصح) كما لو استأجرها هو لخدمته مثلا وينفي سقوط نفقتها كما لو سافرت لغرضها فراجعها وللرأة استئجار زوجها ولها منعه من الاستمتاع بها وقت العمل لكن تسقط نفقتها (قوله أما الأمة) أي غير المكاتبه لأنها كالحره (تفسيه) ليس المستأجر منع الزوج من وطء زوجته حره كانت أو أمة قاله بعضهم الا في وقت يعطل عليه المنفعة (قوله أي مستهلكه) هو تفسير لأوله أي يحمل على ذلك على المعتمد (قوله ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبله) وجوزها الأئمة الثلاثة (قوله كاجارة الدار الخ) ومثلها دار لا يمكن تفريقها إلا بعد مضي مدة لها أجرة إلا ان كانت الأمتعة للمستأجر (قوله لمستأجر الأولى) أي لمستحق منفعتها آخر السنة الأولى ولو غير المستأجر الأول كان أجر المستأجر الأول نصف السنة الآخر لمستأجر آخر فنصح اجارة السنة الثانية من الثاني لا الأول وان لم تفرغ مدة الأول ان أمكن ومواء في ذلك اجارة المملوك والموروث والموقوف من الناظر أو غيره نعم ان شرط الوقف أن لا يؤثر أكثر من ثلاث سنوات مثلا لم يصح العقد قبل انقضائها على المعتمد فلم يقع ضرره اليه كان تتوقف عمارته على أكثر فيجوز بقدر الحاجة ابتداء ودواما ولو تقابل المستأجر والمؤجر في العقد الأول لم يبطل الثاني (قوله وهذا كالمستقنى الخ) ومنه اجارة الأرض قبل أوان الزرع كما ومنه الاجارة للحج قبل الاحرام به لكن في وقت خروج أهل بلده لاقبله ونصح اجارة نحو جبال وعكام - حج لأن شغله ليس مانعا من أعمال الحج ومنه كراء العقب الآتي (قوله العقب) سمي بذلك لأن كل واحد يعقب صاحبه في استيفاء المنفعة (قوله دابة) ومنها الرقيق للخدمة مثلا ويصح استئجارها للعمل الليل دون النهار أو عكسه ولا يجوز مثل ذلك في نحو الدار فيشترط اتصال المدة فيها والفرق عدم قدرة الأولين على التواصل (قوله بعض الطريق) المراد ببعض هنا وفيما بعده زمن مقدر تحتمله الدابة لامتدة فذكر الأيام في كلامه ليس مرادا (قوله في الأولى) ويجب فيها تقديم نوبة المكثري على المكسري لأجل اتصال المنفعة بالعقد كذا قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي لكن يؤخذ من لوجه الثالث المقابل في الشرح ما يصرح بعدم اشتراطه لأنه جعل تقديم المالك مورد الخلاف فراجع (قوله والمؤجر الخ) أي ان كان وانما ذكره لقوله يفتسحان والا فقد مر صحة كراء الليل دون النهار مثلا والركوب غير لازم (قوله البعضين) فيه تفتية لفظ بعض وادخاله عليه وقد منعه جمهور النحاة وعلم مما ذكر أنه لا يجب في العقد تعيين المتقدم من الراكبين فيقدم أحدهما بتراضيهما أو بقرعة ان بعضهم بعدم صحة استئجار العكامين للحج لأن الاجارة وقعت على عينهم فكيف يستأجرون بعد ذلك للحج ونظيره العراقي وقال يمكن أن يقال لانتافي بينهما [قول المتن ويجوز تأجيل المنفعة] أي لأن الدين يقبل التأجيل [قوله أي مستهلكه] يريد أن هذا هو المراد والافقد قالوا في السلم لا يصح أن يجعل محله أول الشهر لأنه يصدق بجميع النصف الأول خلافا للبغوي حيث قال بالصحة ويحمل على مستهلكه [قول المتن ولا يجوز الخ] أي خلافا للأئمة الثلاثة لنا القياس على البيع [قوله لاتصال المدينين] نظير ذلك بيع الفخر قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع يصح من صاحب الشجرة دون غيره ولو شرط الواقف أن لا يؤثر أكثر من ثلاث سنين فأجر ستا في عقدتين أفقئ ان المصالح بعدم الصحة لأن مقتضى الصحة في اجارة مدة نلى مدة في غير الوقف اتصال المدينين وكونهما في معنى العقد الواحد وهذا المعنى يقتضى المنع في الوقف عملا بشرط الواقف وخالفه ابن الأستاذ نظرا إلى مطابقة اللفظ للحقيقة [قول المتن كراء العقب] سميت بذلك لأن كل واحد يعقب صاحبه [قوله المتن دابة] في معناها العبد وخرج الدار والثوب اذا استأجرهما

لأن أوقاتها مستغرقة بحقه
والثاني يصح وللزوج
فسخه حفظا لحقه بأذنه
يصح هزما والكلام في
الحره أما الأمة المروجة
فالسيد ابجارها قطعاً لأن له
الانتفاع بها (ويجوز
تأجيل المنفعة في اجارة
الذمة كالزمت ذمتك
الحل) لكذا (إلى مكة أول
شهر كذا) أي مستهلكه كالسلم
المؤجل (ولا يجوز اجارة
عين لمنفعة مستقبله)
كاجارة الدار السنة الآتية
(فلو أجر السنة الثانية
لمستأجر الأولى قبل انقضائها
جاز في الأصح) وهذا
كالمستقنى مما قبله لاتصال
المدينين والثاني لا يستغني
(ويجوز كراء العقب) أي
الثوب (في الأصح وهو
أن يؤجر دابة رجل لا يركبها
بعض الطريق) أي والمؤجر
يركبها البعض الآخر على
التناوب (أو) يؤجرها
(رجلين ليركب هذا أياها
وذا أياها) على التناوب
(ديين البعضين) أي

تنازعا وإن شرطاه عمل به (قوله ثم يقسمان) ويجب مراعاة النصفة في القسمة فلا تطول زمنا تهي فيه الدابة أو يشق على الآخر مشقة شديدة وإذا اقسما بحسب الزمان لم يحسب زمن النزول لنحو استراحة أو علف فله الركوب من نوبة الآخر بقدره قال شيخنا (قوله المين) أي بذكرهما ويحمل الإطلاق عليه حيث كان به عرف وذكر الشارح الفراسخ في الأولى والأيام في الثانية تصوير ولوسكتا عن التناوب صحت الاجارة وركبها معا ان احتملتها وإلتاوبا و يقرع بينهما إن تنازعا فيمن يقدم (تنبيه) لومات الراكب لم يلزمه حمله على الدابة وليس للآخر ركوب في مدة كانت له (فصل : في بقية شروط المنفعة) ومنها أن لاتضمن استيفاء عين قصدا كما مر فلا يصح استئجار بستان لأخذ ثمرته ولا بركة للاستياد منها ونحو ذلك وخرج بقصدا نحو اللبن في الاجارة للارضاع لأنه تابع (قوله معلومة) بالمعنى الشامل للعينة فلا يصح إيجار أحد هذين والعلم في إجارة العين بالتعين وفي إجارة النعمة بالوصف وفي كل منهما بالقدر (قوله كالبيع) إلا في المشاهدة لأن المنفعة لاتشاهد (قوله يجب بيان المراد منها) وبه يعلم أن ماله منفعة واحدة لاحاجة فيه لليان كاللبساط ومحل وجوب البيان في غير ما استثنى كدخول حمام فيغتفر فيه الجهل بقدر المكث فيه و بقدر استعمال آلانه كالطاسة والثوب و بقدر الماء والأجرة في مقابلة غير الماء والماء بالاباحة فما عداه غير مضمون لأنه بالاجارة ولو الفاسدة وكذا ثياب الداخل فلا تضمن الا على من استحفظه عليها قال شيخنا أودفع له شيئا في مقابلة حفظها (قوله نارة) هو نصب على المصدرية ومعناه المرة كما قاله الجوهري أو الوقت والحين كما قاله غيره (قوله كدار للسكنى) بأن يذكر حدودها كافي البيع (قوله أوتكون معروفة) وأن يقول أجرتكها للسكنى سنة أو لتسكنها سنة فان قال على أن تسكنها أو بشرط أن تسكنها أو لتسكنها وحده لم تصح قال شيخنا هذا ان كان من المؤجر فان كان من المستأجر صحت كما قال الصيمري إنه لو قال استأجرتها لأسكنها وحدي صح على الأصح وليس له سكتى زوجته معه وإن حدثت بعد العقد وتقدم أنه لا بد من ذكر الأجرة فلو قال أجرتكها كل شهر بدينار لم تصح الا في اكتراء الامام للأذان والاقامة ولو قال أجرتكها هذا الشهر بدينار وما بعد بحسابه أو أجرتكها شهرا بدينار فاذن خفى فقد أجرتك شهرا آخر بحسابه صحت في الشهر الأول فقط ولو قال أجرتكها شهرا فلاثين يوما كل يوم بدينار فبان تسعة وعشرين بان بطلانها لتعذر الجمع كذا قيل والوجه حل الشهر على العددي لا الملهل الا ان صرح باسمه كشهركذا ولو قال أجرتكها سنة كل شهر بدينار صح ويكتفى في تقدير المنفعة في السكنى تقدير زمن يقابل بأجرة ولو دون يوم على المعتمد واعلم أن منافع العقار والثياب والأواني ونحوها لاتقدر الا بالزمن لأنه لا عمل فيها وكذا الارضاع والاكتحال والمداواة والتجصيص والتطيين ونحوها لاختلاف أقدارها (قوله كدابة) شمل العينة كهذه الدابة أو مافي النعمة كدابة صفتها كذا (قوله الى مكة) يفيد أنه لا بد من بيان الناحية التي تركب اليها ولا بد من بيان محل التسليم في الدابة فلو استأجر دابة للركوب شهر اصح وحيفئذ فلا بد من بيان مكان تسليمها في عوده أو في مقعده سواء كان الشهر ذهابا فقط لارتفاع ليلا فقط مثلا فانه لا يصح والفرق أن الأولين لا يطبقان العمل دائما ومن ثم تعلم أنه لو استأجر العبد والدابة لينتفع الأيام دون الليالي صح وهو كذلك كما قاله في التكملة آخر الفصل وفي قطعة السبكي لو أجره ليركب بعضا ويمشي بعضا أيضا

(فصل : يشترط كون المنفعة معلومة) كالبيع فله منافع يجب بيان المراد منها (ثم نارة تقدر) المنفعة (بزمان كدار) للسكنى (سنة ونارة) تقدر (بعمل كدابة) للركوب (الى مكة

في الصورتين (ثم يقسمان) أي المكنتى والمكبرى في الأولى أو المكنتيان في الثانية مالهما من الركوب على الوجه المين كفرسخ لهذا ثم فرسخ للآخر في الأولى وبوم لهذا ثم يوم للآخر في الثانية وهكذا والوجه الثاني المنع في الصورتين لأنها اجارة أزمان متقطعة والثالث المنع في الأولى لأنها متصل زمن الاجارة فيها بخلاف الثانية والأربع المنع فيهما في إجارة العين لاشتغالها على اجارة الزمان المستقبل ودفع بأن التأخر الواقع في ذلك من ضرورة القسمة فلا يضر

(فصل : يشترط كون المنفعة معلومة) كالبيع فله منافع يجب بيان المراد منها (ثم نارة تقدر) المنفعة (بزمان كدار) للسكنى (سنة ونارة) تقدر (بعمل كدابة) للركوب (الى مكة

وفها لوابايا وليس له الرجوع بها في الأول منه بل يسلمها لنائب المالك ان كان والا فليالحاكم كذا
والا فليأمين الحاكم فان تعذر فله الرجوع بها ولا يجوز أن يركبها لأنه لا يلزمه الرد وبذلك فارق جواز عود
المستعير راكبها وليس له إذا استأجر للركوب في العود أن يقيم في مقعده أكثر من المهود فان أقام لخوف
على العادة مثلا كان في ذلك الزمن كالودع فلا تحسب عليه تلك المدة (قوله ذا الثوب) أي أو ثوب باصفته كذا
وبين نوع الخياطة وغير ذلك مما يحتاج اليه (قوله والمعنى بمحل العمل) العمل في العادة سيرها أو ركوبها
ومحل مسافة ذلك وهي التي تقدر والعمل في الثوب فعل الخياط كغرز البرة ومحل نفس الخياطة وهي التي
تقدر وقد يطلق المحل على نفس العادة والثوب وليس مرادا فتاويل الشارح دفعا لما يوهمه كلام المصنف
من الصحة لو قال ألزمت ذمتك عمل الخياطة شهرا وليس كذلك ولا بد أن يبين نوع الخياطة ومحلها من أنه
ثوب أو غيره وأنه قميص أو قباء أو غيره دكون الخياطة رومية أو فارسية أو رومية بفرزتين والفارسية
بفرز قواحدة نعم ان اطرد العرف بشيء من ذلك حل الاطلاق عليه (قوله ليخيطه) أي الثوب مثلا وان
كان صغيرا جدا (تنبيه) الاستحجار لجرد الخياطة باطل لأنها عمل مستقبل لتوقفها على القطع والقطع
والخياطة صحيحة (قوله والثاني يقول الخ) فان علم ذلك صح على الأول أيضا وعلى الثاني يستحق الأجرة
بأسرع الأسمين (قوله تعليم القرآن) أي جميعه أو شيء منه على التفصيل الآتي واذا أطلق انصرف لجميعه
لا لقرينة (قوله أصح وأقوى) هو الاعتماد وفي كلامه اعتراض على المصنف لأن ظاهر كلامه أنه ليس في
المسئلة خلاف (قوله أو تعيين) علم أم لوجع بين المدة وتعيين السورة مثلا لم يصح وهو كذلك لأنه جمع بين
المحل والزمان كما مر (قوله بأن يسمعه الخ) راجع الى الآيات وأما السورة مثلا فانها معلومة بتعيينها فلا حاجة
الى سماعها ولا تصح مع اطلاقها ولا يكفي تعيين الآيات في المصنف من غير سماع وفي تقدير الزمان لا يحتاج
لشيء من ذلك ويعلمه ماشاء قليلا أو كثيرا ويشترط في جميع ذلك تعيين المتعلم وان لم يراو يختبر حفظه
ويشترط كونه مسلما أو يرجي اسلامه وتعيين محل القراءة من بيت المتعلم أو غيره ان اختلف به غرض
لاتعيين حرف كقراءة نافع مثلا وتحمل على عرف محله من حفظ أو استخراج أو غيرها فان لم يكن عرف
وجب التعيين ومنى عين شيء تعين (تنبيه) لو كان المتعلم ينسى ما يتعلمه وجب اعادته ان كان بعض آية
والافلا ولو استأجره لقدر معين فعمل بعضه ثم ترك فان أمكن البناء على ما فعل استحق القسط والا كان
مات المتعلم لم يستحق شيئا وهذا يجري في سائر الاجارات كالبناء والخياطة ولو استأجره لتعليم القرآن كله في
مدة لم يصح لأنه من الجع بين المحل والزمن واذا قلنا بالصحة فعمله كله في بعضها استحق بالقسط وتفسخ في
الباقي وكذا يقال في غير ذلك كاللداواة والا كتحال ولو استأجره لحرف أو قدر فعل غيره لم يستحق شيئا
(فرع) تصح الاجارة لقراءة القرآن حتى أوميت ويحصل له الثواب إن قرأ بحضرته أو نواه بها أو أهدى
له الثواب بعدها كان يقول اللهم اجعل ثواب ذلك أو مثل ثوابه لفلان وما جرت به العادة من تحوز يادة في
شرفه ^{عليه السلام} أو واصله أو به مندوب إليه خلافتن نازع فيه ويحصل مع ذلك ثواب القراءة للقارئ
كذا قالوه فانظره مع قولهم كل عبادة كان الحامل عليها أمرا دينويا لاثواب فيها للفاعل وعلى الأول
تفارق الحج بعدم امكان تعده وإذا قرأجنبيا ولوناسيا لا يستحق أجرة (فرع) تجوز الاجارة على كل

ويكفي المدة ذا الثوب والمعنى
عمل كما في الحرر
(فلا بينهما) أي الزمان
والعمل (فاستأجره ليخيطه
بياض النهار لم يصح في
الأصح) لأن الزمان قد لا يبنى
بالعمل والثاني يقول
ذكر الزمان للنهجيل
(ويقدر تعليم القرآن عدة)
كشهر قطع به الامام
والغزالي وإيراد غيرها
يقضي المنع زاد في الروضة
أن الأول أصح وأقوى (أو
تعيين سور) أو سورة أو
آيات بأن يسمعه المستأجر
قبل العقد كذا ذكره بعضهم
وقيل يكفي ذكر عشر آيات
مثلا من غير تعيين سورة
وقيل لا بد من تعيينها (وفي
البناء بين الموضع والطول
والعرض والسكك)
بفتح السين أي الارتفاع

[قوله والثاني الخ] عليه يستحق الأجرة بأسرعهما تماما وقيل المعتبر الزمان وقيل المعتبر العمل [قوله المنع]
أي لتفاوت السور والآيات صعوبة وسهولة وعلى الأول الظاهر دخول الجع مالم تطرد عادة باستثنائها ثم
المراد ما يسمى قرأنا لا لو أراد الجع بطل لأنه جمع بين العمل والمدة [قوله وقيل لا بد من تعيينها] الضمير فيه
يرجع للسورة من قوله من غير تعيين سورة [قول المنى وفي البناء بين الخ] أي إذا استأجر شخصا للبناء

لبناء وزراعة وغراس
اشتراط تعيين المنفعة) من
الثلاثة لأن ضررها اللاحق
للأرض مختلف (وبكفي
تعيين الزراعة عن ذكر
ما يزرع) فإن قال آجر نكها
للزراعة فتصح (في الأصح)
ويزرع ما شاء والثاني
لا تصح لأن ضرر الزرع
مختلف ودفع بأن اختلافه
يسير ولو قال للبناء أو للغراس
ولم يذكر ما يبنى أو يغرس
صح في الأصح أيضا (ولو
قال لتنتفع بهما شئت صح)
ويصح ما شاء (وكذا لو
قال إن شئت فازرع وإن
شئت فاغرس) فإنه يصح
(في الأصح) ويتخير
المستأجر بينهما والثاني
لا يصح للاجهام وفي الأولى
وجه أنها لا تصح
(ويشترط في اجارة دابة
ركوب) اجارة عين أو ذمة
(معرفة الراكب بمشاهدة
أو وصف تام) له في ذلك
(وقيل لا يكفي الوصف)
فيه لأن الغرض يتعلق
بتحمل الراكب وخفته
بالضخامة والنحافة وكثرة
الحركات وقلتها والوصف
لا يفي بذلك وجوابه المنع
(وكذا الحكم فيما يركب
عليه من محمل) بفتح الميم
الأولى وكسر الثانية ذكره

مسنون كالأذان والاقامة والأجرة عليهما بصفاتهم وعلى أذكار الله تعالى من غير القرآن حيث كن فيها
كلفة لأعلى رفع صوت في ذلك ولا على رعاية الوقت ولا على الحيطتين كما قيل به (قوله وما يبنى به) وكذا
صفة البناء من كونه منضدا أو مجعولا أو مسننا (قوله بالعمل) أي بمحله كما سئلوا كثرى محلا للبناء اشترط
بيان ما ذكر أيضا أن كان على غير أرض كسقف إن كان على أرض اشترط بيان المحل والطول والعرض دون
غيرها لأن الأرض تحمل كل شيء وبكفي فيما يبنى به إذا كان حاضرا رؤيته مطلقا (قوله فإن قدر بالزمان لم
يحتاج إلى بيان ما ذكر) أي يشترط بيان جميعه فيشترط بيان بعضه وهو ما يبنى به وكذا صفة البناء المذكورة
ولم يذكرها الشارع لسكون المصنف عنها وبما ذكر بسقط الاعتراض على الشارع كما فعل شيخ الاسلام
وحذر منه فتأمل (تنبيه) تصح الاجارة للخدمة ثم إن عين نوع معين والاحل على ما يليق بالمؤجر
والمستأجر ولا تصح الاجارة بالنفقة لأنها مجهولة ولا إعادة فيها إلا في خاتم الزوجة وفي الحج بالرزق كما مر
(فرع) لا يدخل في الاجارة بالزمان أوقات الصلوات ولا يوم سبت في استئجار يهودي نحو شهر مثلا
ولا يوم أحد في نصراني كذلك ولو نص على إخراج ذلك في العقد بطل إلا فيما علم قدره فلا يضر (فرع
آخر) يصح الاستئجار للنسخة بين كيفية الخط ورقته وغلظه وعدد الأوراق وسطور كل صفحة كذا
وقدر القطع إن قدر بالمحل وإذا غلط الناسخ غلطًا فاحشًا فعليه أرش الورق ولا اجارة له رالفه الأجرة ولا
أرض عليه ويلزمه الإصلاح ولضرب اللبن بكسر الموحدة وبين طول القالب بفتح اللام وعرضه وسكه
وكذا العدان قدر بالمحل وللرعي وبين مدته ونوع الحيوان وعدده مطلقا ووصفه إن كان في الذمة
(قوله آجر نكها الخ) بحث الزركشي وجوب البيان إذا كان المؤجر ولي القاضي (قوله ويزرع ما شاء)
أي بما جرت به العادة في تلك الأرض ولو مرة (قوله صح في الأصح) وله في هذه أن يغرس بعضا يبنى بعضا
لتساوي الغراس والبناء وكذا لو قال أفعل أيهما شئت (قوله ويصنع ما شاء) ولو غير زرع لكن بما جرت به
العادة أيضا (قوله إن شئت فازرع الخ) وكذا يصح لو قال إن شئت فابن وإن شئت فاغرس وله التخييص
كما سئل ولو قال ازرع اغرس أو ازرع أو اغرس أو ازرع النصف واغرس النصف ولم يعين عين كل منهما
لم يصح الثلاثة نعم إن أراد في الأولين التعميم صح (قوله بمشاهدة) ولا يحتاج معها إلى وزن فإنه إزاء
فإن شرط اتبع (قوله أو وصف تام) كضخامة ونحافة وفي الوزن ما مر وهذا إذا كان في الذمة
وقال بعضهم مطلقا (قوله في ذلك) أي في المعرفة (قوله من محمل) ويدخل فيه الوطاء دون الغطاء
إلا إن شرط وفيهما ما في المحمل من مشاهدة أو وصف ويشترط في المحمل ونحوه كركونه مغطى أو مكشوفًا
لأنه يختلف به الغرض بحسب الثقل بالهواء (قوله كزائلة) وهي تطلق لغة على البعير وعلى نحو ثياب مجموعة
يركب عليها كالبرذعة وهذا هو المراد (قوله وفي الحرر معه) وهو المراد وإن لم تكن مملوكة له (قوله رذ كرفي
الاجارة) نعم إن كان فيه عرف مطرد لم يحتاج له كرم وكذا الغطاء والوطاء في المحمل كما مر (قوله بمشاهدته)
أي مع امتحانه بيد أو بوزن وهذا المراد بالوزن فيه في عبارة المنهج فتأمل (قوله أو وصفه التام)

[قوله إلى بيان ما ذكر] قال في شرح المنهج الأ صفة البناء [قوله أو وصف تام] .

[فرع] لو استأجر لأرضاع صبي لم يكف وصفه عن رؤيته كما سيأتي [قوله لأن الغرض الخ]
قال الزركشي والقياس على البيع [قول المتن وكذا الحكم فيما يركب عليه الخ] ولا بد من بيان
ما يغرس فيه وما يظلل به وإذا تعرض لما يظلل به فلا بد من بيان صفته إن لم تكن له عادة
[قوله أو وصفه التام] لكن لابد معه هنا من الوزن وكذا في المعاليق الآية .

[قوله]

الجوهري (وغيره) كزائلة (إن كان له) وفي الحرر معه أي وذكر في الاجارة

فإنه يشترط فيها معرفته بمشاهدته أو وصفه التام ولو لم يكن مع الراكب ما يركب عليه فلا حاجة إلى ذكره وبركبه المؤجر

على ما يشاء من زائلة أو غيرها (ولو شرط) في الاجارة (حمل المعاليق) كالسفرة والادوية للسواء والقدر ونحوها (مطلقا) أى من غير مشاهدة ولا وصف (فسد العقد في الأصح) لاختلاف الناس في مقاديرها والثاني يصح ويحمل المشروط على الوسط المعتاد فله الشافى رضى الله عنه عن بعض الناس عقب فسه على الأول فقال بعض الأصحاب انه عن نفسه وجعل في المسئلة (٧٥) قولين وقطع بعضهم بالأول وأنه

عن غيره أى وهو أبو حنيفة
ومالك (وان لم يشترطه)
أى حمل المعاليق (لم
يستحق) لاختلاف
الناس فيه وقيل يستحق
المعتاد (ويشترط في اجارة
العين) للركوب ليحقق
(تعيين الدابة وفي اشتراط
رؤيتها اختلاف في بيع
الغائب) والراجع عدم
محمته فيكون الراجع اشتراط
الرؤية (و) يشترط (في
اجارة الذمة) للركوب
(ذكر الجنس) للدابة
كلا بل والخيول (والنوع)
لها كالبحاثى أو العراب
(والذكورة أو الأنوثة)
فلا تثنى أسهل سيرا والذكر
أقوى (ويشترط فيهما)
أى فى اجارتي العين والذمة
(بيان قدر السير كل يوم لا
أن يكون بالطريق منازل
مضبوطة فينزل) قدر
السير (عليها) ان لم يبين
(ويجب في الإيجار للحمل)
اجارة عين أو ذمة (أن
يعرف المحمول فان حضر
رآه واه تحنه يده ان كان
في ظرف) تخميناً لوزنه
(وان غاب قدر يكيل) في
المكيل (أو وزن) في
الموزون والتقدير بالوزن

من ضيق وسعة وغير ذلك مع وزنه أيضا (قوله على ما يشاء) أى مما هو متعارف كما يأتى (قوله
المعاليق) جمع معالق بضم الميم أو معلق (قوله والادوية) كالركوة (قوله ونحوها) كالابريق والصحن
والقصعة والمخدة والمضربة والزاد (قوله وجعل) ضميره يعود للأمام الشافى رضى الله عنه وفى
كلام الشارح اشارة الى أن تعبیر المصنف بالأصح معترض (قوله أى من غير مشاهدة الخ)
فشرط حملها مع المشاهدة والامتحان كما مر أو مع الوصف مع الوان كما مر يوجب حملها ولا يفسد
العقد (قوله وقيل يستحق المعتاد) يعلم منه أنه لا يستحق حملها وان اعتيدت أو بعضها (قوله
ويشترط الخ) ولا بد من قدرة الدابة على ما تستأجره مطلقا فى اجارة العين والذمة (قوله لتتحقق)
أى لتكون اجارة عين فذلك شرط للصحة فسقط ما لبعضهم هنا (قوله فلا تثنى أسهل الخ) ويشترط
أيضا بيان صفة السير ككون الدابة مهملة أو بحرا أو قطوفا والمهملة بضم الميم الأولى وفتح
الماء وسكون الميم الثانية وكسر اللام بالميم سريعة السير أو حسنة السير مع السرعة والقطوف
بفتح القاف وضم الطاء بطيئة السير والبحر بفتح الموحدة وسكون الحاء والراء المهملة ما بينهما
أو الواسعة الخطا قال الماودى وهذه الأوصاف للخيول وألقى بها البغال ولا يوصف بها غيرها
أى لغة والمراد هنا الأعم (قوله كل يوم) أى كل وقت من ليل أو نهار أو كونه ليلا أو نهارا (قوله
فينزل عليها) أى عند الأمن فيها والا فلا بد من تعيين غيرها نحو من بلد كذا إلى بلد كذا للضرورة
ولو زاد السير في وقت أو نقص لم يجبر بما بعده ويجوز أن تخوف ضرر وتخصب لاقنى عنه ولا يحسبان من المدة
كما مر (قوله رآه وامتحنه) ويكفى أحدهما حيث وجد العلم به فالأول بمعنى أو كما في النهج وبه قال شيخنا
وأصل الحكم أن المشاهدة ليس لها دخل في المقصود وأن الامتحان هو المعترف كان هو المقول عليه فلا
حاجة للمشاهدة معه وان أمكنت المعرفة بها كفت فلا جل ذلك اكتفى بأحدهما فتأمل (قوله ان كان الخ)
ليس قيذا (قوله وان غاب) قيذا المفهوم له كما اشار إليه الشارح بقوله والتقدير بالوزن الخ وعلم بما ذكر أنه
لا يصح أن يقول لتحمل عليها ماشئت (قوله مائة رطل) خرج المكيل كآئة صاع مما شئت فلا يصح
أخذها بعده فى الأقفزة والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث بغدادى أى مقدر بذلك والا فهو
كيل والقفيز مكيال يسع اثني عشر صاعا والعرق بفتح العين والراء المهملتين مكيال يسع خمسة عشر
صاعا ويحسب من المائة الظرف والجل ونحوهما وعلم بما ذكر أن معرفة الجنس انما هى فى المكيل

[قوله على ما يشاء] بحث الزركشى اشتراط الوصف فظهر الحظ المكترى [قول المتن تعيين الدابة] اعترض
بأنه ان أريد بالتعيين مقابل الموصوف فى الذمة فهى لا تقع الا كذلك والشئ لا يكون شرطا فى
نفسه وان أريد بالتعيين مقابل الابهام فذلك معلوم من أول الفصل [قول المتن اختلاف] قال السبكي
بل هذا أولى بالبطلان لأن المنافع التى بين العقود الرؤبة تفوت [قول المتن كل يوم الخ] قال الامام
لو استأجر دابة ليركبها إلى بلد ويعود راكبا فلا يسوغ له أن يقيم فى البلد أكثر من المهود فان
مكث احتياطا للخوف على الدابة كان فى ذلك الزمن كالمدح حتى لا تحسب عليه تلك المدة [قوله
فينزل عليها] أى كالتفقد الغالب [قول المتن يكيل أو وزن] كذا يصح أن يقدره بالظرف كالغرائر
المعروفة [قوله وان يعرف جنسه] أى سواء حضر أو غاب

فى كل شئ أولى وأخصر (و) أن يعرف (جنسه) أى المحمول لاختلاف تأثيره فى الدابة كما فى الحديد والقطن فانه ينتقل بالرجح ثم لو قال
أجرتكها لتحمل عليها مائة رطل مما شئت صح فى الأصح ويكون رضامنه بأضر الأجناس ولو قال عشرة أقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام
أبي الفرج السرخسى أنه لا يفتى عن ذكر الجنس لاختلاف الأجناس فى الثقل مع الاستواء فى الكيل قال الرافى لكن يجوز أن يحمل

فمن اختلاف التأخير
بعد الاستواء في الوزن
يسير بخلاف السكيل وابن
قتل الملح من قتل الفرة اه
(لأجناس الدابة وصفها)
أى لا يجب أن يصرفها
(ان كانت اجارة ذمة)
بمخلاف ما تقدم فيها في
الركوب لأن المقصود هنا
تحصيل المتاع في الموضع
الشروط فلا يختلف
الفرض بحال حامله (الآن)
يكون الممول زجاجة
ونحوه) كالحرف فلا يضمن
معرفة حال الدابة في ذلك
صيانة له أما اجارة العين
للحمل فيشترط فيها تعيين
الدابة ورؤيتها كما تقدم
في اجارة العين للركوب .
(فصل : لا تصح اجارة مسلم
لجهد) لوجوبه عليه عند
حضور الصف بخلاف الذي
فتصح اجارته للإمام
وسبأنيان في كتاب السير
(ولا عبادة) أى لا يصح
اجارة لعبادة (تجب لها
نية) كالصلاة لأن قصد
منها امتحان المكلف
بكسر نفسه بالفعل ولا يقوم
الأجير مقامه في ذلك (الا
الحج) فانه يجوز عن الميت
والعاجز لما تقدم في بابه
(وتفرقة زكاة) فاتها يجوز
فيها الاستئابة لحصول
المقصود بها ومثلها تفرقة
الكفارة (وتصح) الاجارة

(قوله الصواب) هو المعتمد (قوله وصفها) ومنه ما مر من كونها بحرا أو قطوفا (قوله زجاجة)
بثلاث أوله (قوله كالحرف والبيض) قال القاضي وفي معناه أن يكون في الطريق نحو وحل أو طين
(قوله في ذلك) أى الجنس أو الصفة ومنها الذكورة والأنوثة وصفة السير كما مر وبدل له كلام
ابن حجر وغيره فقول الرافعي لم ينظروا لصفة الدابة في سائر الممولات يحمل على غير ما ذكر كما
قاله ابن الرضة وغيره (تنبيه) لو قتل الممول بنحو دابة أو الركب بنحو سمن أو موت خبر المؤجر
ان لم يبد له المستأجر بمثله بين أن يتبرع بحمله أو يفسخ العقد أو يقيه بأجرة مثل الزائد قاله شيخنا
الرملي ولو خف الممول بنحو جفاف أو هزال لم يكن للمستأجر ابدال ولا زيادة ولا فسخ .
(فصل) في بقية شروط الاجارة وما يقعها (قوله لوجوبه عليه) لو قال لعدم انضباطه كان أولى
ليدخل عدم صحته للرقق والصبي والمرأة ويخرج بقية فروض الكفايات المنضبطة كما يأتي وفيه
نظر لورود صحة اجارة الكافر إلا أن يقال إن العقود مع الكفار يغتفر فيها الجهالة والمراطة كالجهاد
قاله البلقيني وخرج بالسلم الكافر فتصح اجارته للجهاد من الامام ولو بنائبه فقط وإذا أسلم في أثناءه
انفسخت (فرع) أفق ابن الصلاح بصحة استئجار من يحبس مكانه في الحبس قاله العلامة
البرلسي وفيه نظر لأنه عقوبة ولي به أسوة وقد يقال إن المنظور اليه الضبط (قوله تجب لها نية)
أى تتوقف صحتها عليها فيشمل صلاة النافلة ومتعلق ماله نية مثله كامامة الصلوات والخطبة ولا تصح
لتدريس ولا قضاء ولا إعادة ولو لقرآن أو حديث ولا لملك مباح نعم لو قدر بالعمل كأن تخطط لى
شهرا أو عين شيء من ذلك صحت له كالتدريس مسائل مخصوصة أو اعاتها أو القضاء فيها أو
اصطياد معين أو نحوه ولا تصح لزيرة القبور ولوقبه ^{والتدريس} للدعاء عنده وعند غيره كاعلم مما مر
وتصح الجعالة في جميع ذلك (تنبيه) قال شيخنا وتصح انابة الطلبة ان لم يعينهم الواقف بأعيانهم
لأن مقصوده احياء المكان بحضور المدرس . وتصح الاستئابة في الوظائف والامامة والخطبة
وغير ذلك والمنع السابق انما هو من حيث سلب ثواب الأجير عنه وحصوله للمستأجر كأن يستأجر
من يصلى اماما ويصلى هو منفردا ويحصل له ثواب امامة الأجير وهكذا البقية وأما اقامة شعائر الوقف
فلا ريب في صحة الانابة فيها لكن شرط شيخنا م في استئابة الوظائف أن يكون المسئب مثل
المستئب أو أعلى فراجعه (قوله وتفرقة زكاة) ومثلها الهدى والذبح ونحوهما ومثل الحج العمرة ويدخل
فيهما ركعتا الطواف تبعا كاسر (قوله لتجهيز ميت) وان تعين نعم لا تجوز في الصلاة عليه لأنها مقصودة
وتصح في الصوم عنه من قرينه (قوله ودفنه) عطف خاص لأنه قد يجب وحده كافي حرقى يؤذى ربحه
(قوله وتعليم القرآن) وان تعين على المعلم فقوله لم يتعين أى أصالة وفي الشرح الجواب عن تكرار تعليم

[قول المتن لأجناس الدابة الخ] قال الرافعي رحمه الله ولم ينظروا هنا إلى سرعة سيرها وبطئه وتخلفها
عن القافلة وقوتها وضعفها ولو نظروا اليه لم يكن بعيدا .

(فصل : لا تصح اجارة مسلم لجهد) ولورقيا قال الزركشى وان كان قضية التعليل الجواز فيه واعلم أنه قد
ورد للغزى أجره وللجاعل أجره وأجر الغزى وحل على الاعانة [قوله كالصلاة] قال الغزالي يصح
الاستئجار على الامامة وله الأجر في مقابلة تعاقب نفسه بالحضور الى موضع معين والقيام بها في وقت معين
[قوله الاحج] يريد بهذا استثناء ما يقبل النيابة ومنه ذبح الضحايا والهدى وركعتا الطواف وتفرقة الذنور
[قول المتن وتصح لتجهيز ميت الخ] وان تعين لأنه غير مقصود بفعله وأصله مرتبط بعمل معين وهو
التركة وكذا التعليم أصله واجب على كل أحد وجوب عين وان كان نشر القرآن فرض كفاية [قول المتن
وتعليم القرآن] وان تعين قاله الزركشى خرج تدريس العلم فان كان علما امتنع أو مسائل مخصوصة

لأشخاص (تجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن) وان كان كل منها فرض كفاية لأنه لم يتعين على الأجير

وهو عبادة لا يجب لها نية وذكر التعليم من حيث انه عبادة مع ذكره السابق من حيث التقدير لان تكرار فيه وان استلزم ذكره السابق في الاستحالة (د) تصح (لحضانه وارضاع معا ولا أحدهما فقط) وتقرر بالمدة (٧٧) ويجب تعيين الرضيع لاختلاف

الفرص باختلاف حاله وتعيين موضع الارضاع من بيت المستأجر أو بيت المرضعة لاختلاف الفرص في ذلك فهو في بيتها أو بيتها عليها وبيتها أو بيتها عليها (والأصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر) في الاجارة لافراد كل منهما بالعقد والثاني يستتبع لتلازمهما عادة والثالث يستتبع الارضاع الحضانه دون عكسه وفي المطلب حكاية عكسه (والحضانه حفظ صبي) أي جنسه الصادق بالذكر والأنثى (وتعده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها) مما يحتاج اليه والارضاع أن تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي وتغصره عند الحاجة ويقع هذه المنفعة في الاستحقاق بالاجارة اللبن المرضع به وقيل الأصل اللبن وفعل المرضعة تابع (ولو أستاذ لهما) أي للحضانه والارضاع (فاقطع اللبن فالذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانه) لأن كلامهما مقصود وقيل ينفسخ فيهما

القرآن هنا مع ما سبق وإذا علم ولوجنا استحق الأجرة بخلاف قراءة الأجير كأمه ولو ترك الأجير بعض آيات مما استؤجره لزمه عاداتها لا الاستئناف ودخل في القرآن منسوخ الحكم قال شيخنا مر وكذا منسوخ التلاوة أو معامها وفيه نظر فراجعه (قوله) ونقدر بالمدة) لا بالحل كأم (قوله) تعيين الرضيع) بالرؤية وكذا بالوصف على المعتمد وسواء كان آدميا أو غيره ولو كلبا محترما وسواء في الارضاع اللبن وغيره وسواء في المرضعة الصغيرة ولو دون تسع أو الكبيرة والأختى والختى والذكر كأم والمسلمة والكافرة والحرة والأمة وسواء وقع الاستئجار منها أو من زوجها أو سيدها ولو أرضعت لبن غيرها كجارتها أو أجنبية فإن كان في اجارة الذمة استحققت الأجرة أو العين فلا تؤكل تناول ما يزيد اللبن أو يصلحه وترك ما يضر ولو وطء حليلها وإذا امتنعت أو تغير لبنها أو نقصت ثبث الخيار للمستأجر (قوله) والحضانه مأخوذة من الحضن بكسر الحاء لضم الحضانه الطفل اليه وهو ما بين الابط والكشح (قوله) حفظ الخ) عبر فيه بالمصادر للإشارة الى أن المراد الأفعال وأما الأعيان كالذهن والكحل بضم ألّه فيهما فعلى الولي وإن جرت العادة بخلافه وقال الخطيب تعتبر العادة كما في خبر الناسخ الآتي (قوله) ودهنه وكحلّه) بفتح أولهما كأم (قوله) والارضاع) ويسمى الحضانه الصغرى (قوله) وينبع) فلو نفي في العقد لم يصح (قوله) والأصح أنه الخ) قال شيخنا مر وهذا كله في اجارة الذمة ولا يجب في اجارة العين إلا تسليم نفسه أو الدابة عارية فقط إلا في السرج فيجب مطلقا كالبرذعة (قوله) خبر) هو إما من الخبر بالضم وهو التأثير لتأثيره في الورق أو من التحير وهو التحسين لأنه يحسن به الكتب والقلم ولدواة كالجبر وتقديم ما يجب ذكره لصحة الاجارة وما يلزمه اذا غلط مثلا (قوله) وخط وكحل) وكذا صبغ الصباغ وطلع الملقح وإبرة الخياط وسرود الكحل وذروره وصرهم الجرائحي وصابون الفسال وماؤه وحطب الخباز

لاشخاص معينين جاز لا يضابطه (فرع) قال ابن الصلاح يجب على السلطان اخراج أهل المنطق من المدارس (فرع) يجوز الاستئجار على الاصطياد ونحوه من المباحات وأفتى ابن الصلاح بصحة استئجار رجل يحبس مكانه في الحبس وفيه نظر لأنه عقوبة [قوله] ويجب تعيين الرضيع [أي فلا يكفي فيه الوصف] قوله دون عكسه [أي للتأخير العين مقصودة بالاجارة قال المتولي والخلاف في الحضانه الكبرى وأما الصغرى فتدخل في الرضاع قطعا] قول المتن والحضانه [أي السابقة في كلامه وهي الكبرى] قول المتن ودهنه [هو بالفتح وأما بالضم ففيه وجهان أحدهما أنه على الأب والثاني اتباع العادة] قوله وينبع الخ [أي فالمنفعة أصل واللبن تابع والمراد بالمنفعة هي الاقام للثدي ووضع الصغير في الحجر وعصره له عند الحاجة وتسمى هذه الحضانه الحضانه الصغرى فلا يشككل هذا بما سلف لأن تلك حضانه كبرى] قول المتن فالذهب الخ [النسبة في الشرح والروضة أنان قلنا المعقود عليه اللبن والحضانه تابعة انفساخ العقد بالسكبة أو بالعكس فلا يتخير أوهما وهو الأصح انفسخ في الرضاع وفي الحضانه قولنا تفرق الصفقة فينبذ تعبير المصنف بالذهب صحيح بالنسبة للحضانه فان هذا من صور تفرق الصفقة في الدوام وفيه طريقان أحدهما قولنا تفرق الصفقة في الابتداء والثانية القطع بالتفرق وإذا تأملت كلام الشارح وجدته أشار إلى هذا (فرع) لو أرضعت جاريته قال ابن كعب ان شرط ارضاعها بنفسها لم تستحق وإذا أطلق استحققت [قوله] وبقاء الحضانه معطوف على قوله يسقط [قول المتن لا يجب] أي لأنها أعيان واغتفر اللبن للضرورة ومثل

لأن الحضانه تابعة وقيل لا ينفسخ في واحد منهما وللمستأجر الخيار لأن انقطاع اللبن عيب وعلى الأول يسقط قسط الارضاع من الأجرة وبقاء الحضانه مبني على الرجوع من خلاف تفرق الصفقة وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف أوجها (والأصح أنه لا يجب جبر وخط وكحل على وراق) أي ناسخ (وخط وكحل) في استئجارهم للنسخ والخطاطة والكحل والثاني يجب ما ذكره لاجابة الفصل اليه كاللبن

(قوله الرجوع فيه إلى العادة) هو المعتمد ومتى وجب شيء من ذلك على المستأجر ودفعه للاجير فان كان نحو الصنع والخيطة والخبر، ملكه بأخذه وله التصرف فيه وان كان نحو اللبن والكحل وماء الأرض فهو باق على ملكه كذا في عبارة بعضهم والوجه أن يقال ان ما وجب على المستأجر لا يملكه الاجير بأخذه فيرد ما فضل منه ما لم يوجد اعراض عنه وما وجب على الاجير يملكه المستأجر بوضعه في ملكه أو استعماله فيه فلو دفع له نحو كحل لم يملكه الا باستعماله ما لم يكن اعراض كما مر فتأمل .

(تنبيه) شرط الطبيب أن يكون ماهرا بمعنى أن يكون خطؤه نادرا وان لم يكن ماهرا في العلم فيها يظهر فتكفي التجربة وان لم يكن كذلك لم يصح العقد ويضمن ويرجع عليه بما أخذه من أجره وغيرها ويستحق الأجرة حيث صحت اجارته ويملك ما يأخذه من نحو ثمن الأدوية وان لم يحصل الشفاء فلو شرط في العقد الشفاء والعود عليه بما أخذه فسد العقد لأن الشفاء بمحض صنع الله تعالى الا ان وقع العقد جمالة ويعتبر كل زمان ومحل بعرفه وان خالف هنا بما نصوا عليه (قوله وجب البيان) أي لمن هو عليه مؤجرا أو مستأجرا ولا يجب تقديره لأنه تابع كالتنبيه فان اضطرب العرف في قدره وجب ذكره والا فسد العقد (قوله وعبر في هذا الخ) هذا جواب عن الاعتراض على المصنف حيث لم يوافق في تعبيره ما في المحرر ولا ما في الشرح ونقل عنه التصحيح بالمعنى فتأمل وتقدم أن كل ما لا يصح الاستئجار له لا يستحق فاعله أجرة وكل ما يصح له الاستئجار إذا فعله من غير عقد لا يستحق أيضا غالبا .

(فصل : فيما يجب على المكري وغيره مما يأتي (قوله مفتاح الدار) أو مفتاح الضبة لمفتاح القفل ولا القفل أيضا ولونلف المفتاح ولو بتقصير فهو على المؤجر وإذا امتنع من تسليمه أو تجديده انقضت الاجارة مدة الامتناع والمستأجر الخيار فم يلزمه قيمة المفتاح إذا تلف بتفريطه (قوله واصلاح منكسر) وكذا إعادة خام ولو بقطع المستأجر ويضمن نقصه ان قصر وتفسخ في مدة عدم الاعادة وله الخيار فم يسقط الخيار بإعادة بلاط بدله ان لم يشترط اعادته بعينه أو بمثله ولو وكف السطح من نحو مطر أو تولد من وكفه نقص فله الخيار (قوله والا فلامكترى الخيار) صريح في توقف ثبوت الخيار على عدم الاصلاح لافي الابتداء (قوله عن السطح) أي الذي لا يفتتح به المستأجر كالجوان والاف كذلك ابتداء وكالعرصة دواما (قوله كعمارة الدار) فمعنى لزومه له ثبوت الخيار ان لم ينقله ونقصت المنفعة (قوله على المكترى) بمعنى أنه لا خيار له بها كما يأتي (قوله فله حصولها بفعله) فالكلام في الدوام والحاصل أن ازالة نحو الكناسة كالرماد وتفرغ نحو الحش كالبالوعة على المؤجر . مطابقا لما حصل منها بفعل المستأجر فعليه في الدوام وكذا بعد الفراغ في نحو الكناسة لجر بان العادة بنقلها شيئا فشيئا وليس المراد بكون شيء من ذلك على المستأجر بمعنى نقله إلى نحو الكمان مثلا بل المراد جمعه في محل من الدار أو معتاد له فيها قال شيخنا ويقع في ربط الدواب

هذا الصباغ (قائدة) الخبر من الجبار بالضم وهو التأثير لأنه يؤثر في الورق وقيل من التحجير وهو التحسين [قول المتن وجب البيان] ظاهره أنه لو بين شرطه على المؤجر جاز وجزم في الشامل والبحر بالفساد قال في الكافي ولعله جواب على أحد القولين في الجمع بين البيع والاجارة والذي في فتاوى القفال ان شرط على أحدهما جاز وان أطلق بطل .

(فصل : يجب الخ) [قول المتن فان بادراخ] اقتضى هذا أنه لا يجبر على العمارة وهو كذلك فقوله وعمارته على المؤجر أي ان أراد دوام الاجارة أو المراد من ذلك أنها ليست على المستأجر فم الوقف ومال المحجور عليه يجب عمارتهما [قوله أما الكناسة الخ] اعلم ان المدة إذا انقضت وجب على المستأجر تنظيف المكان من الكناسة قال السبكي ولا يجب تفرغ البالوعة والحش أي السنداس قال السبكي أيضا ولا يجوز

في الارضاع ودفع بأن دخول الدين للضرورة والتاك ذكره بقوله (قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه إلى العادة) قال (فان اضطربت وجب البيان والا) أي وان لم يبين (فتبطل الاجارة والله أعلم) وعبر في هذا بالأشبه وفي الأول في المحرر بالمشهور وحكي في الشرح اختلاف طرقا

(فصل : يجب) على المكري (تسليم مفتاح) الدار إلى المكترى (ليتمكن من الاتفاع بها وعمارتها على المؤجر) كبناء وتطمين سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منكسر وغلق بمصر فتحه (فان بادر واصلاحها) فلا خيار (والا فلامكترى الخيار) لتضرره بنقص المنفعة (وكسح التلج عن السطح على المؤجر) لأنه كعمارة الدار (وتنظيف عرصة الدار عن تلج وكناسة على المكترى) أما الكناسة فله حصولها بفعله اذ فسروها بما يسقط من القشور والطعام ونحوه وأما التلج فتال في الروضة ليس المراد أنه يلزم للمستأجر نقله بل المراد أنه

لا يلزم المؤجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحداهما (وإن أجردا بتركوب (٧٩) فعلى المؤجر إكاف وبرذعة

بفتح الباء والنال المهمة
والاكاف بكسر الهمزة
تحت البرذعة وقيل فوقها
(وحزام وقفر) بالثنية
(ورة) بضم الباء وتخفيف
الراء حلقة تجعل في أنف
البعير (وخظام) بكسر
الخاء أى زمام يجعل في
الحلقة لأنه لا يمكن من
الركوب بدونها (وعلى
المكترى حمل ومظلة)
بكسر الميم أى ما يظل به
على الحمل (ووطاء
وغطاء) بكسر أولهما
والوطاء ما يفرس في الحمل
ليجاس عليه (وتوابها)
كالحبل الذى يشده به الحمل
على الجمل أو أحد الحمليين
إلى الآخر (والأصح في
السرّج) للفرس (اتباع
العرف) أى في موضع
الاجارة والثاني على المؤجر
كالاكاف والثالث ليس
لاضطراب العرف فيه
(وظرف المحمول على
المؤجر في إجارة النمة)
لأنه يلزم النقل فعليه
تهيئة أسبابه (وعلى
المكترى في إجارة العين)
إذ ليس على المؤجر فيها
إلا تسليم الدابة كما يأتى
(وعلى المؤجر في إجارة لنمة
الخروج مع الدابة لتعهدها
وإعانة الراكب في ركوبه
وزوله بحسب الحاجة)
فينسخ البعير للراءة

العامة (قوله لا يلزم المؤجر) أى فلا خيار للمستأجر به (قوله لا يلزم واحداهما) أى لا ابتداء
ولادواما (قفيه) محل عدم لزوم العمارة في غير دلى الينيم وناظر الوقف فيجب عليهما لامن حيث الاجارة
ولا يجوز لاستأجر دار فعل ما يضر بشئ منها من غير ما جرت العادة به في مثلها وتخليص المقصود ابتداء ودواما
كالعمارة فهو على المؤجر وكذا دفع حريق ونهب نعم ان سهل على المستأجر الدفع بلامسقة لزمه فان قصر
ضمن كالوديع ولو انه دمت الدار على متاع المستأجر لزم المؤجر التخلية وأما ضمان ما تلف فلا (قائدة)
العرصة اسم للخلا بين الدور وجمعها عراض وعرضات (قوله وإن أجردا بة) أى اجارة عين أو ذمة كفى
شرح شيخنا (قوله فعلى المؤجر) أى عند إطلاق الاجارة فان شرطوا شيئا خلاف ما يأتى اتبع وانما وجب
نحو الاكاف على المؤجر لتوقف أصل الانتفاع عليه بخلاف غيره فانه لكامل الانتفاع كما يؤخذ من التعليل
(قوله بكسر الهمزة) و بضمها أيضا وأبدلها العوام لاما مضمومة (قوله وقيل فوقها) وهو المعروف الآن
وهو خشب يوضع على جانبي البرذعة والقول بأنها تحتها بناء على أنه جلس على ظهر الدابة وقيل هو البرذعة
وهو جلس غليظ محشو مضرب ولعله مشترك والمراد هنا في كلام الفقهاء ما تحتها كما ذكره الشارح (قوله
وحزام) بكسر الهمزة وبالزاي من الحزم وهو القوة لأنه يشد به الاكاف والبرذعة (قوله وقفر) بفتح
الثنية والفاء سمى بذلك لجوارته فقرأ الدابة وهو فرجها مذكرة أو مؤنثة ولو من آدمى أو طير (قوله
حلقة الخ) وتعرف بالخزام بضم الخاء والمهمة والزاي المهمة وأصل الحلقة من الحديد والخزام من الشعر
والمراد الأعم منهما (قوله يجعل في الحلقة) أى أصالة والمراد به ما يقاد به المعروف بالمقود ومثله اللحام
والرسن (قوله لا يمكن من الركوب بدونها) أى المذكورات (قوله وعلى المكترى) أى المستأجر
حمل ولا يستحق حمله كما قال شيخنا إلا بشرطه والغطاء وما معه تابع له (قوله كالحبل الخ) اعتمد
شيخنا الرملى أن الحبل الأول على صاحب الجمل (قوله في موضع الاجارة) وإن خالف عرفا قبله
وقدّم أن هذا في إجارة الذمة ولو اضطرب العرف فيه وجب البيان وهذا لا يخالف ما مر من كون
البرذعة على المؤجر لا طراد العرف فيها بذلك فلا اضطرب العرف فيها أيضا وجب البيان (قوله إلا تسليم
الدابة) وعليه حفظها وضمانها إن قصر كالوديعة (قوله وعلى المؤجر) ولو بنائبه (قوله فينسخ البعير
للراءة) ولو قويه ومثلها الخنثى والضعيف ولو بعد العقد (قوله ننز) بنون فمهمة مفتوحة فزاي
مهمة هو المكان المرتفع هنا يطلق على عظام الميت وكبر السن (قوله الركوب) وكذا النزول لما يحتاج
إليه كصلاة فرض لا نحو كل ولا يلزمه تخفيف الصلاة وليس له تطويلها على الاعتدال فان طوّل ثبت الخيار
وله النوم عليها وقت العادة فقط ولا يلزمه النزول إلا في وقت لا يحل بمروته المشى فيه وعلى المؤجر أيضا في
إجارة النمة حفظ المتاع في المنزل وأجرة البذرقة والقائد والسائق والدليل ونحو الدلو والرشا وعليه الاتصال
إلى ما لا تقصر فيه الصلاة من سور أو غيره لا وصوله إلى منزله إلا إن قرب بحيث يتساع به (قوله في وجهه) هو

ربط الدواب في الدور المستأجرة للسكنى [قول المتن وإن أجردا بة] أى اجارة عين أو ذمة [قول المتن فعلى
المؤجر الخ] وذلك لأن التحكين واجب عليه وهو لا يحصل بدون ذلك سواء في ذلك اجارة العين والذمة
كذا قال الزركشى ثم قال بعد ذلك ان كان الموجب لهذه الا العرف فذاك والا فاللفظ قاصر عنها فينبغى
تخصيصه بما اذا طرد العرف فان اضطرب وجب البيان والا فسد العقد [قوله وظرف المحمول] قال
السبكي مؤنة الدليل والبذرقة أى الخفارة وحفظ المتاع في المنزل كالطرق قال ولا يمنع الراكب من
النوم عليها في قبة وينع في غير ذلك [قوله وليس عليه الخ] بيان للمراد بالتخلية هنا

والضعيف بمرض أو شيخوخة ويقرب البغل والحمار من نشز ليسهل عليه الركوب (ورفع الحمل وحطه وشد الحمل وحه) وشد أحد الحمليين
إلى الآخر وهما بعد على الأرض في وجه صححه في الروضة والثاني هو على المكترى لأنه إصلاح ملكه (وليس عليه) أى المؤجر (فلا اجارة

عمل المنفعة (ويثبت الخيار بعيبها) كأن تعرف المشى أو تخرج فتخلف عن القاطنة (ولا خيار في اجارة النعمة) بعيب الدابة المحضرة (بل يلزمه الابدال) ولا تنفسخ بتلفها (والطعام المحمول ليؤكل يبدل اذا اكل في الاظهر) والثاني لا يبدل ويشتري المكثري في كل منزلة قدر الحاجة ولو اكل بعضه ابدل في الرجوع والخلاف في الروضة كأصلها في الكل وجهان وفي البعض قولان ويقال وجهان ومحلها اذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبل بسعر المنزل الذي هو فيه أما اذا لم يجد أو وجد بأعلى فله الابدال قطعا

(فصل : يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا) فيؤجر العبد والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به والأرض مائة سنة وأكثر (وفي قول لايزاد على سنة) لا يدفع الحاجة إلى الاجارة بها (وفي قول) على (ثلاثين) سنة لأنها نصف العمر الغالب (والمكثري) استيفاء المنفعة بنفسه

الاعتماد (قوله الالتحلية) أي التمكن (قوله في ركوب) ولا حمل ولا غيرهما ماسر (قوله بتلف الدابة) ولو في أثناء الطريق ويستحق من الأجرة بقدر ماضى حيث وقع مسلما (قوله ويثبت الخيار بعيبها) أي على التراخي على الاعتماد (قوله يلزمه الابدال) فان عجز عنه ثبت الخيار (قوله اذا اكل) فلا يلزم مالكة الأكل منه ولا يطالبه المؤجر بالأكل وان جرت العادة به ولا يبيعه كذلك ولا بأجرة وان جرت العادة بآداله (تنبيه) متى مضى مدة بعد وجوب الابدال فعليه أجرتها من المسمى إلى الفسخ أو فراغ المدة .

(فصل) في تقدير المنفعة بالزمن وما يتبعه (قوله والأرض مائة سنة وأكثر) سواء الأرض الوقف والمالك الا ان خالف شرط الواقف ولو زاد في العقد على ما شرط الواقف بطل في الجميع ولا تفرق الصفة نعم ان دعت الحاجة زيد بقدرها كما مر والثلاثين في العبد من حين ولادته والعشرة في الدابة كذلك كذا قالوا وفيه نظر بل لا يستقيم والوجه اعتبار العمر الغالب في العبد بأن يكون الثلاثون سنة فيه والعشرة في الدابة ببقية ما غاب بقاؤها إليه ولذلك اعتمد شيخنا أنه لا تقدير بل المعتبر ما يطلب على الظن بقاء العين فيه وفي الخطيب مثله (قوله بنفسه وبغيره) فلو شرط عدم ابداله فسد العقد بخلافه في المستوفى فيه وبه فيجوز شرط منع ابداله ما يبيع وقرئ بأن في الأولى حجرا لأنه كمنع بيع المبيع فتأمل (قوله ولا يسكن حدادا ولا قصارا) حيث لم يكن هو كذلك وان عمم له في المنفعة كقوله لسكن من شئت إلا بالنص عليهما وفي شرح شيخنا ما يصرح بجواز اسكانهما في هذه الصورة الأخيرة وعبارته قال جمع ولو قال لسكن من شئت جاز اسكان الحداد والقصار كل زرع ماشئت خلافا للاندري ولا يجوز ابدال ركوب بحمل ولا حديد بقطن ولا حداد بقصار وعكوسها وان قال أهل الخبرة لا يتفاوت الضرر اه فراجع (قوله معينة) راجع إلى الدابة إذ الممار لا تكون إلا معينة كما مر وخرج ما في النعمة فيجب ابداله مع التلف أو التعيب ويجوز بدون ذلك بالرضا ويجوز الاعتياض عن منفعة العين دون النعمة ولو بعد قبض العين كما مر (قوله لا يجوز ابداله)

(قول المتن وتنفسخ) أي في المستقبل [قول المتن بعيبها] أي القديم والحادث ووجهه في الحادث أنه قديم بالنسبة للمنافع الآتية لأنها لم تقبض بعد (فرع) لو لم يعلم بالعيب حتى انقضت المدة فات الخيار وله الأرض ثم الخيار على التراخي لأنه يتجدد بمرور الأوقات لحديث النقص بها قال الزركشي وغلط جماعة فقالوا هو على الفور كالرد بالعيب [قول المتن والطعام المحمول ليؤكل الخ] فينبغي جريان الخلاف في المناع الذي جرت العادة ببيعه في الطريق قال الزركشي وأما الماء فالظاهر أنه يبدل قطعا .

(فصل : يصح الخ) [قول المتن تبقى فيها الخ] أي يغلب على الظن بقاء العين إليها قال الزركشي ومحل الخلاف عند عدم الحاجة فعها يجوز مطلقا قطعاً ما ذكر في غاية المدة وأما في أقلها فان كان لملها أجرة جاز والا فلا وفي الزرع ونحوه يكون مكمناً في المدة (فرع) اجارة أراضى بيت المال لا يكفي فيها أن يقول كل شهر بكذا بخلاف سواد العراق فان الذي صدر من عمر رضي الله عنه مستثنى للصلحة وكذا استئجار الامام للأذان من بيت المال بكذا وهل للأذن الامتناع بعد القبول أو لا حمل نظر [قوله لا يدفع الحاجة] أي لأن أنواع المنفعة تتأثر فيها [قول المتن ثلاثين] أي تقريباً [قول المتن والمكثري استيفاء المنفعة] ولو عيناً كالماء والخبر [قول المتن ولا يسكن حدادا الخ] أي ولو قال له وتسكن من شئت فيما يظهر لكن خالف في ذلك الجرجاني وصاحب العدة والبيان وغيرهم (فرع) له الاعتياض عن منفعة العين دون المنفعة التي في النعمة لأنها سلم في المنافع والسلم لا يجوز الاعتياض عنه فلو قبض العين فله الاعتياض [قول المتن ودابة معينة] لم يقل معينين لأن الدار لا تكون إلا معينة .

[قول] وبغيره يركب ويمكن منه ولا يسكن حدادا وقصارا) لزيادة الضرر بدقهما (وما يستوفى منه كدار وقاية معينة لا يبدل) أي لا يجوز ابداله لأنه معقود عليه

(وما يستوفى به كسب وصبي عين) أي المذكور (الخطابة والإرضاع بجوز ابداله في الأصح) لأنه طريق الاستيفاء كلراكب للمعتد عليه والثاني المنع كالمستوفى منه (وبدالمكثري على الدابة والثوب) مثلا (بدأ بانه مدة الاجارة وكذا بعدهما في الأصح) تبطل ما فيكون كالودع والثاني يد ضمان كالمستعبر فيضمن ما يتلف على هذا دون الأول وفي ضمان (٨١) ما يتلف من المنافع وجهان أحدهما

المنع أخذا من الأصح السابق (ولوربط دابة أو أكثرها لجل أو ركوب ولم ينفع بها) فلتف (لم يضمن إلا إذا انتهت عليها اصطبل في وقت) لا ارتفاع (لو انتفع) بها فيه (لم يصبها الهدم) فانه يضمن لأن التلف جاء من ربطها وقت الارتفاع بها كبعض النهار دون جنح الليل في الشتاء (ولو تلف المال في هذا جبر بلا تعد كسب استوجب غياطته أو صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بأن قصد المستأجر معه) حتى يعمل (أو أحضره منزله) ليعمل لأن المال غير مسلم اليه في الحقيقة وإنما استعان المالك به في شغله كما يستعين بالوكيل (وكذا ان انفرد) باليد لا يضمن (في أظهر الأقوال) والثاني يضمن كالمستأجر لأنه أخذ لمنفعة نفسه ودفع بأنه أخذ لمنفعة المستأجر أيضا فلا يضمن كما ملل القرائن (والثالث يضمن) الأجير (المفترق) وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو من أجز نفسه مدة معينة لعمل) لأن منافعه مختصة

ظاهره ولو بالرضا وتنفسخ الاجارة بتلفه أو تعيبه (قوله وما يستوفى به) ومثله ما يستوفى فيه كالطريق (قوله عين للخطاطق والارضاع) أي بأن وقع العقد على عينه كهذا الثوب أو الصبي وما في شرح شيخنا من تصويره بتعيبه عملي التهمة غير مستقيم فتأمل (قوله بجوز ابداله) ولو بغير رضا المؤجر سواء تلف ما ذكر أولا (قوله والثوب مثلا) ويجب في الاستيفاء مراعاة العادة في اللبس ليلا ونهارا فلا ينضم في ثوب التجمل ولو نهارا ولا في غيره ليلا وان جرت العادة به خلافا لا ذرعي ولا ينز بالقميص ولا بالرداء وله عكسه والتعميم بهما (قوله مدة الاجارة) وله السفر بهما ولو بلا حاجة (قوله وكذا بعدهما) ولا يسافر بها إلا الحاجة كالودع (قوله وفي ضمان ما يتلف من المنافع) أي بعد المدة وجهان أحدهما المنع هو المعتمد إلا ان استعمال أو حبس العين ولم يعلم المالك بها فيلزمه أجره المثل فلو استأجر حانوتا شهرا وأغلقها في الشهر الثاني ولم يسلم المفتاح ولم يعلم المالك لزمه أجرته وكذا لو غاب المستأجر قبل فراغ المدة فيضمن ما بعده ما خرج بأغلقها ما لو تركها مفتوحة فلا شيء عليه وان خشي عليها ولا يلزمه مراجعة الحاكم (فرع) لو أكرى قدر البيطخ فيه ثم حمله على دابة أبرده سقطت الدابة فانكسر القدر فان سهل حمله عليه ولاق به ضمنه لتقصيره والافلا (قوله ولو لوربط) أي بلا عنبر طافه من الاستعمال ذلك الوقت من نحو مرض أو خوف (قوله الا اذا انتهت الخ) صريح كلامه عدم الضمان بغير انهدام السقف وبه قال شيخنا كالخطيب وشرح شيخنا بواقيهما اعتمادا على مخالفتهم ما تعليل ولا نظر في اعتياده بأنه لا وجه له لأن الضمان هنا إما ضمان جنابة كما عند شيخنا الذي في تقديره بالتقصير ولو بغير الانهدام كنش حية أو عقرب أو سرقه وإما ضمان يد فيضمن وان لم يقصر كالعارية (قوله أو صبغه) بفتح أوله وسكون ثانيه بلفظ المصدر (قوله المشترك) سمي بذلك لأنه ياتر في ذمته أعمال المتعدين ابتداء أو دوا ما فقد اشتركوا في منفعته (قوله اذا تعدى) ومنه اسراف وقود خباز وموت متعلم بضرب معلم ودفع ما استوجب رعيه لغير مبرع أو القرائن على الثاني ان تلف العين تحت يده وعلم الحال والافلا (قوله ولو يصدق يمينه في عدم التعدى) ما لم يشهده خيرا (قوله فانه يضمن) أي بأقصى القيم من وقت التعدى الى وقت التلف يضمن قيمته مخيطا أو مصبوغا ان وقع العمل مسمارا الاغفال عنهما نعم لو تلفه في هذه الثانية أجنبي فللمالك فسخ الاجارة واجازتها ان أجاز لزمته الأجرة وغرم الأجنبي قيمة الثوب مخيطا أو مصبوغا وان فسخ طالب الأجير الأجنبي بأجرته وطالبه صاحب الثوب بقيمة ثوبه بالخيار عن ذلك وصاحب الصبغ بقيمة صبغه وعلم بما ذكر أن الأجير لحفظ حانوت لا يضمن متاعها اذا سرق ومثله الخفراء (تنبيه) مؤنة المؤجر من دابة وغيرها على مالكة ومنه نحو صابون وماء أفضل ثوب اتسخ ويظهر أنه ليس للمستأجر غسله بغير إذن مالكة فراجع (قوله دفع ثوب بالخ) هذا مثال فكل عمل كذلك وان لم يكن فعله من صاحبه كحلق رأس (قوله ولم يذ كر أجرة) ولا ما يقتضيها كأرضيك أو ترى ما يسرك أو ما يطيب به خاطرك أو أطعمك أو لا أخيب عمالك يلزم في ذلك أجرة المثل ويرجع على الأجير بما أكله أو شربه (قوله فلا أجرة) هو المعتمد ومحل في عامل أهل تبرع دالا كقن وصبي وسفيه ونحوهم فيجب أجره المثل (قوله وقد يستحسن) ومع

[قول المتن في الأصح] قال الشيخان هذا الخلاف جار في الانقضاء بالتلف لكن صحح النووي في الخلع الانقضاء [قول المتن معينة] هي مستدركة لأنه قد يصور أيضا بمالوقير بالعمل (فرع) الأجير لحفظ

(١١ - قلوبى وعبره - ثالث) بالمستأجر في المدة فيمده كيد الوكيل مع الموكل بخلاف المشترك واحتج بقوله بلانتهما اقا تعدى فانه يضمن مطلقا قطعا (ولو دفع ثوب بالي قصير ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل) أي قصره أو خاطه (ولو يذ كر أجرة فلا أجرته) لعدم التزامها (وقيل له) الأجرة لاستهلاكه في دفع عمله (وقيل ان كان معروفا بذلك العمل) بالأجرة (فله) الأجرة (والافلا) أجرته (وقد يستحسن)

هذا العمل فيه المادة والمراد فيه أجرة المثل كما أفصح بها في الروضة في الثاني (ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها) بالموحدة والهمة أي تخمها بالجمل (فوق العادة) هو راجع إلى الاثنين (أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا) دق (ضمن العين) أي صار ضامنا لها أما الضرب (٨٢) المعتاد ونحوه إذا أفصى إلى تلف فلا يوجب ضما (وكذا لو أكرى) دابة (لحل

ما فترط من حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس) أي صير ضامنا لها لأن الشعر أخف لما أخذه من ظهرها أكثر والحنطة أثقل فيجتمع ثقلها في الموضع الواحد (أو عشرة أقفزة شعير فحمل) عشرة (حنطة) أي صير ضامنا للدابة لزيادة ثقل الحنطة (دون عكسه) تخفة الشعر مع استوائهما في الجمل (ولو أكرى) دابة (لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة وإن تلفت بذلك ضمها فلم يكن صاحبها معها) لأنه صار غاصبا لها بحمل الزيادة (فإن كان) صاحبها معها (ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة) لأن التلف بمضمون وغيره فتوزع القيمة بالقسط أو بالسوية الأول أقرب في الحرر والشرح وأظهر في الروضة (ولو سلم المائة والعشرة إلى المؤجر فحملها جاهلا) بالزيادة بأن قال له هي مائة كاذبا فتلفت الدابة بها (ضمن المكثري على المذهب) كالحمل بنفسه وفيها يضمنه القولان

استحسانه صرح جرح الأفي داخل الحمام وراكب السفينة بلا إذن فطعنا الأجرة ولا أجرة مع الأذن على المتمدن سواء سير السفينة بعلم مالكها أم لا (قوله بالموحدة الخ) وقد تبدل بالفوقية أو باليم ويقال أ كبح أيضا (قوله فوق العادة) لمثل تلك الدابة وهو راجع للثنتي قبله (قوله صار ضامنا) وعلى هذا فلا حاجة لقوله دق وظاهر كلامه الضمان في الحداد وإن لم يجاوز العادة وهو كذلك إن كان متعديا بالسكنى والافيض من ما خلف عادة مثله والضمان المذكور في الدابة وما معها ضمان بد كقوله العلامة العبادي ولو أركب مثله أو دونه فتعدى الراكب فالقرار والضمان عليه لعدم تعدى الأول ولو أرفد غيره معه فكالحملها زيادة على ما استأجره ولو أرفد غيره على دابة نفسه فعارية والضمان بعد الرأس أو رجل متاع غيره معه وهو راجع والفرق أن الراكب يدا بخلاف الحمل (فرع) اشترى حطبا على دابة بشرط حمله إلى محله فهي إجارة فاسدة فتضمن الدابة في الثانية إلا أن سيرها مال كغيرها من المشتري (قوله أي صير ضامنا) أي ضمان جنابة (قوله وكذا لو أكرى الخ) والحاصل أنه يضمن في الوزن مطلقا وفي الكيل إن عدل إلى الأثقل (قوله أقفزة) جمع قفيز وتقدم أنه يسع اثني عشر صاعا (قوله بذلك) وكذا يضمن لأنه ضمان بد فهو ضامن لجميعها وانما قيد بقوله وإن كان صاحبها معها لأنه حينئذ ضمان جنابة (قوله فاصبا فعليه الضمان) وإن علم صاحبها (قوله الأول أقرب) هو المتمدن (قوله غملمها) أو سيرها بعد الوضع من المستأجر (قوله القولان) أحدهما ضمان القسط قال شيخنا هذا إن كان صاحبها معها وإلا ضمن الكل كما أتى قبلها (قوله وإن حملها) أو سيرها كما س (قوله ولو وزن المؤجر وحمل) أو حمل بلا وزن أو سير بعد الوضع كما تقدم سواء وزن المستأجر أولا فلا أجرة للزيادة ولا ضمان للدابة على المستأجر (قوله لعدم الأذن في ثقلها) فيجب على المؤجر رد الزيادة لحملها وعليه ضمانها لو تلفت (قوله وسكت) فإن قال له المستأجر أحمل هذه الزيادة فستعير ويضمن القسط إن تلفت بغير الحبل ولا أجرة للزائد ولو نقص الحمل بما يقع بين الكيلين مثلا لم يؤثر أو بأكثر منه حط قسطه من الأجرة في إجارة الزمة وفي إجارة العين أيضا إن لم يعلم به المستأجر ولو سخر دابة الخانوت إذا سرق متاعها لا ضمان عليه ومن ثم قل أن الخفراء لا ضمان عليهم [قوله بالموحدة الخ] يقال أيضا باليم بدل الباء وكذا بالباء المثناة وأ كبح أيضا فغيرها أربع لغات [قول المتن ضمن العين] أي ممن كان يد الثاني بدأمانة فالقرار عليه إن علم دون ما إذا جهل وإن كانت يد ضمان كالشعير فالقرار عليه مطلقا [قوله أي صير ضامنا] ولو تلفت بغير هذا السبب [قول المتن أقفزة] جمع قفيز والقفيز مكبال معروف يسع اثني عشر صاعا [قول المتن فحمل مائة وعشرة الخ] أشار بالعشرة إلى اشتراط أنه تكون الزيادة أكثر مما لا يقع التفاوت به بين الكيلين (فرع) لو أكرى بيتا يضع فيه مائة أردب فوضع فيه أكثر منها فإن كان أرضا فلا شيء عليه لعدم الضرر وإن كان غرفة فطريقان أحدهما تخيير المؤجر بين المسمى وأجرة المثل للزيادة وبين أجرة المثل والثانية قولان أحدهما المسمى وأجرة المثل والثاني أجرة المثل لكل اه [قول المتن وإن بلغت] بذلك أو بغيره [قول المتن ضمن قسط الزيادة] أي فهو ضمان جنابة لا ضمان بد فلا بد أن يكون التلف بذلك فتقيد النهاج أولا بقوله بذلك نافع في هذه الصورة [قوله ولم يقل له المستأجر الخ] بخلاف ما لو قال له أحمل هذه الزيادة فهو مستعير [قول المتن وحمل] خرج ما لو حمل المستأجر فانه يضمن علم أو جهل

[قوله]

والطريق الثاني في ضمانه قولنا اعراض الضرر والمباشرة قال الرافعي وسواء ثبت الخلاف أم لا فالظاهر

دجوب الضمان وإن حملها على الزيادة ولم يقل له المستأجر شيئا حكمه كما ذكره في قوله (ولو وزن المؤجر وحمل) بالتشديد (فلا أجرة للزيادة) لعدم الأذن في ثقلها (ولا ضمان إن تلفت) بذلك للمابة سواء غلط المؤجر أم لا وسواء جهل المستأجر الزيادة أم علمها وسكت (ولو أعطاه ثوبا

ليخطه) بعد قطعه (نقاطه قبا وقال أمرني بقطعه قبا فقال) المالك (بل ليسا فالأظهر صدق المالك يمينه) لأنه المصدق في أصل الآن فكذا في صفته فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قبا (ولأجرة عليه) إذا حلف (وعلى) (٨٣) الخطأ أرض النقص) القوب

وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا أو ما بين قيمته مقطوعا قيسا ومقطوعا قبا وجهان وعلى الثاني إن لم ينقص القبا فلا شيء عليه ورجح بعضهم الأول والقول الثاني تصديق الخطأ يمينه لأن المالك يدعي عليه الثمن والأصل عدمه فيحلف أنه ما أذن له

في قطعه قيسا وأنه أذن له في قطعه قبا قاله في الشامل وفي الروضة عن الشيخ أبي حامد الاقتصار على الشق الثاني فإذا حلف فلا أرض عليه ولا أجرة له يمينه وقيل له المسمى وقيل أجرة المثل وعلى الأول أي انتفاء الأجرة قلناه يدعي بها على المالك ويحلفه فان نكل في تعبد القبا عليه وجهان قال في الروضة ينبغي أن يكون أحدهما التجديد وهذه قضية مستأنفة وقال فيها قسمه عن الشيخ أبي حامد إنه أصح أن لم تنبت الأجرة لأن هذا القدر كلف في نفي الثمن وإن أبتناها فقول صاحب الشامل هو الصواب (فصل: لا تنسخ الأجرة) ولا تنسخ (بعض) في غير العقود عليه المستأجر لو

وصاحبها قبل استعمالها لأضمان لو تلفت وبعده عارية فان لم يكن صاحبها معها فتنصب ولو اختلفا في الزيادة أو قدر حاصد المنكر ولو تبرأ كل منهما من الزيادة تركت في يد من هي في يده (نفيه) لو أكرى موصفا يضع فيه شيئا كحب معين فوضع أكثر منه فان كان أرضا فلا شيء عليه لعدم الضرر والا كغرفة فطريقان أحدهما أنه ضمن أجرة المثل للكل والثاني التخير بين المسمى وأجرة المثل له والقياس الأول (قوله) بعد قطعه) قيد محل الخلاف فقبله يتحالفان قطعا ويبدأ في السكك بالمالك كالأختلاف في الأجرة أو المنفعة أو قدر المستأجر به أو المدة وبعدها الفسخ نجب أجرة المثل (قوله ما بين الخ) هو المعتد ولا شيء للخطأ في مقابلة خيوطه وله تزعمها وغرم أرض النقص بها ولو استأجره لتضرب ثوب بخيوط معدودة وقسمته معلومة فخطه على خلاف ما شرط فان أمكن إتمامه على ما شرط أمه واستحق الأجرة كلها أو أمكن البناء على بعضه استحق القسط والأفلاشي له (قوله وعلى الأول) أي المبنى على الثاني

(فرع) لو اختلفا في أن المضر هل هو ثوبه أو لاصدق الخطأ وحيفت فهو مقر به له وهو ينكره فيحتاج لإقرار جديد ولو وجد الخطأ مثلا الثوب وأقر به أو ثبت بحجة استحق الأجرة إن كان خاطئه قبل الجعد والأفلا ولو أحضر ثوبا لخطأ وقال له هل يكفيني فقال نعم ففصله فلم يكفه لم يضمن نقصه ولا أرشه وإن قال له إن كان يكفيني فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن أرض نقصه (فصل) فيما تنسخ الأجرة به وما يقبه (قوله لا تنسخ الخ) أي ولا يثبت به خيار خلافا لأبي حنيفة (قوله وقود) بفتح الواو ما يوقد به وبضمها المصدر أي الفعل وكذا اقتصر من يدخله لنحو خراب ماحوله أو منع حاكم منه ومثله إبطال حاكم التفرج لمن أكرى دارا أو سفينة له وقياسه أنه لا يفسخ ولا خيار في دار وجدبها عمارا وعن شيخنا ثبوت الخيار (قوله وسفر عرض الخ) يفيد أن سفر عطف على تعذر ويجوز عطفه على وقود كطمر وخوف في طريق مسافر ويجوز سكون الفاء جمع مسافر أي تعذر رفقة يخرج معهم (قوله) لم تؤثر في منفعة الأرض) منه يؤخذ أن غرق الأرض يفسخ الأجرة لقوات عين العقود عليهم بذلك فارق جعله عيبا في البيع لبقاء عين العقود عليه ومنه يؤخذ أنه لو تلفت الأرض قبل تلف الزرع استرد المسمى ولو لما قبل تلفها فان تلفت بعد تلف الزرع ولم يمكن إبداله بعد التلف وقبل الانقراض

[قوله والقول الثاني] اعلم أن هذه طريقة حاكية للقولين المذكورين والطريق الثاني أقوال ثالثها التحالف . والطريق الثالث القطع بالتحالف ورجحه القفال والشيخ أبو حامد وأتباعه كسليم والبندنجي والمهاملي وأبي إسحق والطبري والمباردي والجرجاني والثاشي وغيرهم وهو قضية القواعد لأنهما لو اختلفا كذلك والثوب صحيح تحالفا فكذا ينبغي والثوب مقطوع . (قمة) أحضر الخطأ الثوب فقال ربهما ليست هذه ثوبي فالقول قول الخطأ .

(فصل: لا تنسخ الأجرة بعد) قال السبكي ولا يثبت به فسخ خلافا للعنفية [قول المتن بعد] أي كما لا تنسخ بغير عذر لا تنسخ بعد في غير العقود عليه كالبيع (فرع) أجر الشريك حصته وقلنا لا يجبر الشريك على المهايأة قال القفال فالمستأجر الفسخ [قول المتن كتعذر وقود الخ] (فائدة) أطلق الرافعي ثبوت الفسخ بافلاس المستأجر بالأجرة قبل انقضاء المدقوس له ابن الصلاح إذا كانت الأجرة حالة قال فان كانت تستحق كل شهر فلا يتصور لأنه قبل انقضاء الشهر لم يستحق الأجرة وبعده مضت المنفعة

المؤجر الأول (كتعذر وقود حام) على مستأجره (سفر) عرض مستأجر دار مثلا (وسفر) مستأجر دابة لسفر) عليها والثاني كعرض مؤجر دابة مجز به عن الخروج معها وتأهل من أكرى داره أو حضور أهل المسافرين (ولو استأجر أرضا لزراعة فربح فلهك الزرع بماله) من شدة حر أو برد أو سيل أو كثرة مطر أو جراد أو نحوها (فليس له الفسخ ولا حظ شيء من الأجرة) لأن المباحة لم تؤثر في منفعة الأرض

(وتنسخ) الاجارة (بموت الدائنين أو الأجير المعينين في) الزمان (المستقبل) لقوات محل المنفعة فيه (للا ماضى) إذا كان ثلها جرة (في الأظهر) لا استقراره بالقبض (فيسقطه من المسمى) أى باعتبار أجرة المثل فإذا كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلا أجرة النصف الباقي وجب من المسمى (٨٤) ثلثه وان كان بالعكس فثبته والقول الثانى تنسخ في الماضى مساواة بين الزمانين

ويسقط المسمى ونجب أجرة المثل للماضى وإذالم يكن ثلثه أجرة تنسخ فيه قطعا واحترز بالمعينين عما في النمة فانهما إذا أحضرا وماتا في خلال المدة وجب ابداهما (ولا تنسخ) الاجارة (بموت العاقدين) أو أحدهما بل تبقى إلى انقضاء المدة ويختلف للمستأجر وارثه في استيفاء المنفعة (و) لا تنسخ بموت (متولى الوقف) انتهى أجره إلا في صورة ذكرها في قوله (ولو أجر البطن الأول) أى من الموقوف عليهم الوقف (مدة ومات قبل تمامها) وكل بطن له النظر مدة استحقاقه (أو الولي صيدا مدة لا يبلغ فيها بالن فبلغ) فيها (بالاحتلام فالأصح انقاسها في الوقف لا المسمى) لأن الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغبره والمسمى بنى الولي تصرفه على المصلحة فيلزم والثانى في الوقف لا تنسخ كالمالك وفي المسمى ينسخ لتبين علم الأولية فيها بعد البلوغ ولو كانت المدة يبلغ فيها بالن بطلت الاجارة فيما

استحق من المسمى بقدر ما قبل التلف (فرع) لو ثبت نحو حشيش في أرض عطلت عن الزراعة فهو لما لكها ولا يسقط شئ من أجرتها (فرع) لو أجر الشريك حصته وقتلنا لا يجبر شريكه على المهايأة انتقال النفع فلم يستأجر الفسخ (قوله وتنسخ بموت الدابة) وتقدم أن حضور زوج من غيبته كذلك إذا حضر في أثناء المدة فتنسخ في بقايا ومثله مالو أجر مدمر أو أم ولد أو المعلق عتقه بصفة ومات أو حدث الصفقة أثناء المدة فهما وتصح اجارة الدار من الموصى له مدة حياته بالمنفعة لا بأن ينفع وتنسخ بموته لا بموت الموصى له بالدراحيات لأن المنفعة تابعة (قوله المستقل) من وقت الموت (قوله باعتبار أجرة المثل) أى وقت انعقد لامابده ولا على نسبة الدين بل باعتبار أجرة مثل المدين فقوله ثلثه وثلثه معتمد (قوله وجب ابداهما) وتقدم مالو لم يبدل (قوله ولو أجر البطن الأول) أى لأجنبي أو لبطن بعده أو لبعضهم (قوله الوقف) أى حصته منه (قوله النظر) أى بذاته أو بوصف كالأرشدية في حصته فقط (قوله مدة استحقاقه) أى حياته وخرج بما ذكره مالو كان له النظر مطلقا أو على جميع الوقف أو لم يقيد بمدة حياته أو كان الناظر غيرهم فلا تنسخ سواء كان المستأجر بعضهم أو من بعدهم أو أجنبيا كذا قرره شيخنا تبعنا لشيخنا الرملى وتقدم الكلام فيما لو دفع الناظر الأجرة لأهل الوقف وإذا انفسخت بموته رجع بما يقابل ما بقي على تركته لأنه الناظر والقبض لنفسه وسواء كان أجر بأجرة المثل أو دونها لأن الحق كان له (قوله أو أجر الولي صيدا) ومثله مالو كالصبي المجنون والسفيه نفسا وما لا على المعتمد في ذلك وإفاقة المجنون ورشد السفيه كالبلوغ بالاحتلام فلا تنسخ (قوله بطلت في الزائد) أى على زمن السن وهو ما زاد على خمس عشرة سنة وصحت فيما دونه على الأصح من قولى تفرق الصفقة (قوله بطلت) أى ظاهرا فلا يبلغ سفيها استمرت ولو بلغ غائبا ولم يعلم الولي رشده تصرف الحاكم الا الولي قاله الأسنوى (قوله يبين البطلان) أى فيما بعد الموت (قوله بانهدام الدار) أى جميعها وفي انهدام بعضها الخيران لم يصلحه المكسرى قبل مدة لها أجرة كما ص (قوله بسوق الماء البها) فان تعذر سوقه انفسخت الاجارة ومثله ماء بئر الرعى أو الحمام وتقدم أنه لو لم ينحسر الماء عن الأرض أو بعضها انفسخت فيما لم ينحسر عنه وله الخيار في البعض الباقي فورا (قوله بل يثبت الخيار) قال شيخنا الرملى على التراخي لعدم تفرق الصفقة وإذا أجازوا التقدير بالعمل استوفاه

أقول كان مرادهم المحجور عليه [قوله لقوات محل المنفعة فيه] كتلف المبيع قبل القبض [قول المتن في الأظهر] قال الزركشى الراجح هنا طريقة القطع كالوتلف أحد العبدتين قبل القبض [قوله وأجرة مثله الخ] أى فليسقط باعتبار قيمة المدة وهى الأجرة لا باعتبار المدة نفسها لأنها قد تفاوتت (فرع) الاعتبار بتقوم المنفعة حالة العقد لا بما بعده [قوله ولا تنسخ بموت العاقدين] خلافا لآل حنيفة [قول المتن متولى الوقف] لو كان المتولى من الموقوف عليهم انفسخت بموته لأن نظره لنفسه ليس كنظره لملكهم قاله الماوردى والجرجاني والامام أقول كيف يجتمع مع قولهم إن البطن الأول إذا شرط له النظر مطلقا فأجره مات لا تنسخ الاجارة بموته والجهل أن الزركشى ساق هذا عقب سوق الأول ولم يفه عليه ولكن النسخة فيها سقم [قول المتن فالأصح] لو كان إيجاره بدون أجرة المثل فالظاهر كما قال ابن الرفعة الانقاس قطعاً [قول المتن بل يثبت الخيار] على التراخي وقد غلط فيه جماعة كما قاله الزركشى أقول وكذا ينبغي أن

بعد البلوغ به فيما قبله فلا تفرق الصفقة واستبعد السيد لاني والامام وطائفة تعير الجمهور في الوقف بالانقاس وعدمه لأنه ينشر بسبق الانقاس وجلاوا الخلاف في أنه هل تقيين البطلان لأننا بينا أنه تصرف في غير ملكه (و) الأصح (أنها تنسخ بانهدام الدار) المؤجرة لقول الاسم بظوات السكنى (لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة) لبقاء الاسم وامكان الزرع بسوق الماء اليها (بل يثبت الخيار)

إن لم يسق المؤجر الماء إليها من موضع آخر والانفساخ في الأولى وثبوت الخيار في الثانية هو المخصوص عليه فيهما ومنهم من قيل
وحرج وجعل في المستلثين قولين وجه الانفساخ في الثانية فوات الزرع (٨٥) ووجه عدم الانفساخ في الأولى

إمكان الانقطاع فيها من وجه آخر (وغصب الدابة ولباق العبد يثبت الخيار) في اجارة العين فان باذر المؤجر واشترع من الغاصب قبل مضي مدة مثلها أجرة سقط خيار المستأجر وفي اجارة القيمة لا خيار وعلى المؤجر الابدال (ولو أكرى جالا وهرب وتركها عند المكثري راجع القاضى ليمونها من مال الجال فان لم يجد له مالا اقترض عليه) القاضى (فان وثق بالمكثري دفعه اليه) لينفقه عليها (وإلا جعله عندقه) لتلك (وله أن يبيع منها قدر النفقة) عليها قال في الروضة كأصلها إذا لم يجد مالا آخر ولا يخرج على الخلاف في بيع المستأجرة لأنه محل ضرورة اهـ (ولو أذن للمكثري في الاتفاق من ماله ليرجع جاز في الأظهر) والثاني المنع ويجعل متبرعا وعلى الأول القول قوله في قدر ما أنفق قال في الروضة عن الأصحاب إذا ادعى نفقة مثله في العادة اهـ وبطل في النفقة عليها نفقة من يتعهدا وتصدق العبارة اجارة القيمة واجارة

بعد عود العين ولزمه جميع الأجرة أو بالزمان انفسخت فيما مضى بقسطه من المسمى واستعمل العين فيما بقي منه إن كان والانفساخ الاجارة وسقط المسمى إن لم يكن بتفريط من المستأجر قاله الماوردي فراجع ذلك وحorre (قوله وغصب الخ) وليس للمستأجر مخاصمة الغاصب إلا ان تعذرت مخاصمة المالك أو خاصم بدعوى استحقاق المنفعة (قوله في اجارة العين) أى المقدرة بالزمان فان قدرت بالعمل فله استيفاؤه بعد زوال الغصب والابقا إذا أجاز كما (قوله فان باذر الخ) علم أن الخيار فيه على الفور وهو كذلك لأنه خيار تفريق صفقة كذا قاله شيخنا وفيه نظر بل ينبغي ثبوت الخيار له كل وقت أقولهم إنه كلما مضى زمن مع الغصب انفسخت فيه لافيا بقي منها فهي تنفسخ شيئا فشيئا فيتجدد له الفسخ فان أرادوا الفور مع فور الخيار بعد عود العين فواضح قال شيخنا وحيث جازله الفسخ فله فسخ جميع المدة أو ما بقي منها وفي فسخ جميع المدة نظر فتأمل وإذا عدت العين وبقي من المدة شيء استوفاه ولزمه أجرته ان لم يكن فسخ فيه (قوله وعلى المؤجر الابدال) ويجبره عليه حاكم ويستأجر عليه لو امتنع (قوله ولو أكرى جالا) سواء في العين أو القيمة وسيدكره (قوله افترض عليه القاضى) ولو من مال المستأجر نعم ان كان فيها فضل على حاجة المكثري فله أن يؤجر الزائد ويمونها من أجرته وتوقفوا في تصويره وقد يتصور بنحو مالهوا كترها شهرًا مثلا ليعمل عليها زرعه المحصود من محل حصاده الى محل آخر كالبيدر فتعذر الحصاد في بعض الأيام أو خلت من الحمل في بعض اليوم لقله المحصود مثلا فلحاكم أن يؤجرها في مدة الخلق بما يمونها به فراجع ذلك وحorre ولو كانت الاجارة في الذمة أو مكن الحاكم بيعها كلها وعمام العمل من ثمنها لزمه ذلك قاله الأذرى لأنه من التصرف للغائب بالمصلحة له (قوله وله أن يبيع) أى ان تعذر ماسر (قوله منها) أفهم أنه لا يبيع جميعها وهو كذلك إلا ان خشى ان تأكل جميعها وإذا تعذر البيع في البعض فهو كتعذر بيع السكك (قوله ولا يخرج الخ) أى يجوز البيع هنا لا خلاف فيه (قوله جاز في الأظهر) فان تعذر الحاكم أشهد على الاتفاق ليرجع فان لم يشهد لم يرجع وان قصد الرجوع لندوره ولو تعذر الاقتراض والبيع والأخذ خير المستأجر بين الفسخ والصبر (نفيه) لو فرغت مدة الاجارة فالجمال أمانة عند المستأجر أو الحاكم وفي الاتفاق عليها ماسر (قوله ومتى قبض) ولو حكاما فيشمل ما لو عرضت عليه وان امتنع من أخذها أو وضعت بين يديه مع تمكنه منها ولو منقولة خلافا لبعضهم فيها (قوله وأمسكها)

يقال في خيار المسئلة الآتية .

(نفيه) لو أجاز في مسئلة الأرض المذكورة بعد مضي مدة مثلها أجرة لزمه جميع المسمى ولو فسخ فهل يلزمه شيء لمدة الانقطاع الماضية هو محل نظر يجوز أن يقال لا يلزمه شيء كنظيره من الاباق والغصب ويجوز أن يفرق بوجودها في يده الآن يقال لا أثر له مع تعذر الانقطاع أى اذا انحصر في الزراعة [قول المتن وغصب الدابة الخ] (فرع) قال ابن كج اكثرى ثوبا للسه ثلاثة أيام فضاع ثم وجده فليس له إسه وعليه الأجرة إن كان غصب أو ضاع بتقصيره والافلا شيء عليه [قول المتن يثبت الخيار] أى اذا لم يكن بتفريط من المستأجر كما قاله الماوردي ، والظاهر أن هذه مقالة الماوردي لا يعول عليها لأن تعيين المستأجر للعين المؤجرة للعين يثبت الخيار (نفيه) هذا اذا لم تنقض المدة والافتسخ الاجارة ولا خيار للمستأجر كما قاله الزركشى نقلًا عن الشيخين قال ولا فرق بين

العين (نقطة) لو هرب المؤجر بها فان كانت الاجارة في الذمة اكثرى الحاكم عليه من ماله فان لم يجد له مالا اقترض عليه واكثرى فان تعذر الاكتراء عليه فلمستأجر الفسخ وان كانت اجارة عين فله الفسخ كما اذا عدت الدابة (ومتى قبض للمكثري الدابة أو النار وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الأجرة) عليه

(ولم ينتفع) تلف المنفعة تحت يده (وكذا لو أكرى دابة ركوب إلى موضع) معين (وقبضها ومضت مدة إمكان السجاليه) ولم يسر فان الأجرة تستقر عليه (وسواء) (٨٦) فيه أجارة العين والمنفعة إذا سلم (المؤجر) (الدابة الموصوفة) في أجارة المنفعة

الى المتأجر (وتستقر في الاجرة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة) سواء انتفع أم لا وسواء كانت أجرة المثل أقل من المسمى أم أكثر (ولو أكرى عينا مضمونة سلمها حتى مضت) أي للمدة (انفسخت) أي الاجارة لقوات المنفعة قبل القبض (ولو لم يقدر مدفوعاً) دابة (ركوب إلى موضع) معين (ولم يسلمها حتى مضت مدة السير) اليه (فلا يصح أنها) أي الاجارة (لا تنفسخ) إذ لم يتغير استيفاء المنفعة فيها (والثاني تنفسخ نسوية بين المستلئ في المكري كالمكثري وعلى الأول ففي الوسيط أن للمكثري اختيار لتأخر حقه قال الرافعي ويخلفه قول الأصحاب لا خيار له ولو كانت الاجارة في المنفعة ولم يسلم ما تستوفى المنفعة منه حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة فلا تنفسخ ولا انقضاء محل (ولو أكرى عبده ثم أعتقه) فلا يصح أنه لا تنفسخ الاجارة وأنه لا خيار للعبد في نسخها ويستوفى

وان تعذر عليه العمل وليس له أن يلزم المالك بعودها ولا خيار له أيضاً (قوله وقبضها) كما مر (قوله تستقر عليه) أي ان لم تمت الدابة والاسقطت من وقت الموت لعدم استيفاء المستوفى منه وهذا فرق سقوط السن كما مر وتقدم أنه ليس له بعد فراغ المدة ركوب الدابة ولا سفر بها وقبل فراغ المدة السفران شرطه وأجرت به عادة والا فلا (قوله بما يستقر به الخ) نعم لا بد من القبض الحقيقي هنا فلا يكفي العرض عليه ولا الوضع بين يديه (قوله ولم يسلمها) أي ولو لأجل قبض الأجرة ولو حبسها أجنبي فكذلك لأنه نقض كما مر ولو حبس بعضها انفسخ فيه وله الخيار ولا يبدل زمان بزمان (قوله حتى مضت) ولو مضى بعضها انفسخت فيه وله الخيار فوراً كما تقدم لأن هذه من أفراد النقص وفيه ماسر (قوله ولم يسلمها) ومثله ما لو حبسها أجنبي بخلاف ما لو حبسها المتأجر فستستقر عليه الأجرة كما مر (قوله قول الأصحاب لا خيار له) على المعتمد (قوله ولا انقضاء) ولا خيار وان كانت أجارة عين أو عينين زمن الاستيفاء وفات (قوله ولو أكرى عبده) ولا تصح أجارة العبد لنفسه لأنه ليس عقد عتاقه وبذلك فارق صحته لنفسه كما مر (قوله ثم أعتقه) لا تنفسخ الاجارة وكذا لو وقفه وعتقه بعد وقفه وعتقه في بيت المال وشمل كلامه ما لو أعتقه منجزاً أو معلقاً بصفة ووجدت في زمن الاجارة نعم ان بقي التعليق على الاجارة انفسخت لاستحقاق العتق أن نقض من يد المالك أو يد المتأجر خلافاً لابن الرفعة [قول المتن وان لم ينتفع] سواء كان ذلك بغير أم لا قال في الحاوي الا اذا كان ذلك العذر قائماً بالدابة كمرضها . أقول فيه نظر فان هذا مثبت للخيار لا مسقط للأجرة . وبالجملة هذا الكلام قضيته أنه لو ترك الفسخ حتى انقضت المدة لا يلزمه شيء فيجب أن يقال بمثله في انقطاع ماء الأرض في المسئلة السابقة أي عند انحصار المنفعة في الزراعة وكله مشكل والنفى يخطر بذهني أن كلام الماوردي هذا وجه في المذهب والفتوى على خلافه فان مرض الدابة كمرضها بخلاف الآبق والمنسوب لخلق اليد منهما ثم رأيت السبكي في قطعه حاول أن يكون ذلك وجهاً مرجوحاً [قول المتن وقبضها] مثلهما العرض عليه [قول المتن وسواء] فيه أجارة العين الخ قطع في التفهيم بأن الأجرة فيها لا تستقر الا بالعمل [قول المتن وتستقر الخ] أي كافي البيع بخلاف المهر لا يجب في السكاح الفاسد الا بالوطء لأن البضع لا يدخل تحت اليد ثم يرد على المباح أن عوض العين تستقر به الأجرة في الصحيح حتى دون الفاسدة ولو كان المؤجر عقاراً لم يكف في الفاسدة التخلية (فرع) يجب فيها لعقد غير الامام لأهل النعمة وسكتوا حتى مضت المدق المسمى دون أجرة المثل (فرع) لو أكرى صبي بالغاً وعمل فلا شيء له [قوله المنفعة الخ] ولو مضى بعضها انفسخ فيه وفي الباقي الخلاف في تلف البيع قبل القبض فان قلنا تنفسخ فلم يستأجر الخيار ولا يبدل زمان بزمان [قول المتن ولم يسلمها الخ] لو غصب العتابة أو العبد اتجه أن الحكم كذلك لكن ثبتت الخيار صرح به في البهجة [قوله كالمكثري] لو كان هو الحابس في المستلئ استقرت الأجرة ولزمه المسمى فكما استوى حكمه في المستلئ فليست وحكم المكثري في المستلئ [قوله لا خيار له] أي كالمؤجر البائع المبيع ثم سلمه ووجه الأول أن الاجارة لا تزال للردوم فيفوت العرض بالتأخير بخلاف المالك [قوله فلا تنفسخ ولا انقضاء محال] أي لأنه دين تأخر وفاؤه [قول المتن ولو أكرى عبده الخ] مثله موته بعد إيجار المستولدة على ما قال الزركشي إنه القياس ونسبه لصاحب السكافي بعد أن نقل عن قضية كلام الرافعي البطالان . أقول قضية كلام الرافعي هو الحق بدليل ما لو صدر تعليق عتق العبد على صفة قبل الإيجار ثم وجدت الصفة في مدهته فان الاجارة تنفسخ [قوله لقوت السبله] أي قهراً فكان كالمؤجر كرهه على

العمل

للمتأجر منفعة (والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق) والثاني يرجع

بأجرة ماله لغوياً السيد له ومقابل الأصح قياس في الأولى على ما إذا مات البطن الأول قبل تمام مدة الاجارة وفي الثانية على ما إذا هلك تحت رقبتين وبدفع الثلاثة أن الاعتاق تناول الرقبة غالباً من

قبلها والمراد بالعبد ما يشمل الأمة ولو مستولمة أو استولدها بعد الاجارة نعم لو عتقت بموتها انفسخت ان سبق الاستيلاء على الاجارة ولو أقر بعتق سابق على الاجارة لم يقبل في فسخ الاجارة والعبد عليه أجرة مثله قال في العباب ولو استأجر حرييا فرق انفسخت الاجارة فراجع (قوله بقية مدة الاجارة) ولو انفسخت الاجارة ملك منفعة نفسه ولو أجر داره ثم وقفها انفسخت الاجارة فالمنافع ترجع للواقف على المعتمد عند شيخنا الرملي كوالده والفرق لأن وسيأتي (قوله للمكترى) فلو باعها المكترى بعد الشراء لآخر انتقلت بمنافعها على المعتمد حتى لو استثنى منافعها بطل العقد (قوله ولو باعها لغيره) أو وهبها أو وقفها لم تنفسخ أيضا وسواء قدرت الاجارة بزمن أو عمل (قوله لقله زمنه) يفيد أنه لو كانت مشحونة بأمثلة كثيرة يطول زمنها أنها لا تسلم له ولم يرتضه شيخنا ناظرا إلى أن شأنها قلل الزمن (قوله ان جهل أنها مستأجرة) وكذا لو علم الاجارة وجهل المدة خلافا للأندرجي وكذا لو علم المدة وظن أن له الأجرة في باقيها خلافا للشاشي لأنه مما يخفى ولو انفسخت الاجارة فبقيت بقية المدة للبائع كما قاله ابن الرفعة وهو المعتمد وفارق ما مر في العبد بصيرورته من أهل الملك (تنبيهات) لا تنفسخ الاجارة بزيادة أجرة بعد العقد ولا بمحدث طالب بها بعده ولو في اجارة وقف كما سيذكره المصنف في باب الوقف فلو كان الطالب موجودا حال العقد فهو باطل ولو تعارض يفتان في أن العقد وقع بأجرة المثل أو دونها فان كانت العين باقية ولم تتغير عمل بمقتضى الحال فان كان العقد بدون أجرة المثل حكم ببطلانه والا فلا ولو حكم حاكم بصحة الاجارة بدون أجرة المثل أو بعدم الفسخ بالزيادة أو بظهور راعب بها فان كان الحاكم شافعيًا فلم يخالف نقضه لأنه افتاء أو غير شافعي لم ينقض لأنه حكم ولو استأجر أرضا لزراعة بأجرة مؤجلة وزرعها ثم مات حلت الأجرة بموته ولو أجزأ أخذها من تركته فان زرعها غيره متعليا انفسخت الاجارة وارفع الحول ولو برد المؤجر ما أخذ للورثة ويطالب الزارع بأجرة المثل وليس للورثة تعلق به ولو استأجر شيئا بأجرة مقسطة فكتبها للشهود اجالا ثم تفصيلا بما لا يطابق الاجال فان لم يمكن الجمع تحالفا لسقوطهما بالتعارض والا كأن قالوا أربع سنين بأربعة آلاف درهم كل شهر مائة درهم وعشرة دراهم حمل على تقسيط المبلغ على أول المدة فيفضل بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم فاقسط على ما يخصها من الشهر وهو يوم وثلاثة أسابيع يوم من أول الشهر العشرين لأنه خص كل يوم سبعة كذا قاله شيخنا الرملي فراجع .

(كتاب احياء الموات)

أي عمارة الأرض التي لم تعمر شئت عمارتها باحياء المواتي لما فيها من احدث منفعة بأمر جائز قال بعضهم الأرض ملك الله ثم لمسكها للشارع ثم ردّها للشارع على أمة المسلمين وقال الزركشي الأرض اما مملوكة أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة أو منفكة عن ذلك وهو الموات (قوله هو مستحب) أي أصله ذلك فلا ينافي بين ما يأتي (قوله ويحصل به الملك) أي المحمي على ما يأتي (قوله فهي له) هذا دليل الملك فلم منه اختصاصه بالمسلم لأن الكافر لا يملك دار الاسلام على ما سيأتي وقدم هذا الحديث على ما بعده على خلاف ما قبله من تقديم الاستحباب على الملك لأن الاستحباب إنما ينشأ عن الملك لاحتمال أن الاستحباب في الحديث الثاني ليس لنفس الأحياء بل لما ينشأ عنه من نحو كل العوائق كما سيأتي فتأمل (قوله فله فيه)

العمل ولو مات السيد فأعتقه الوارث لم يرجع بلا خلاف [قول المتن ولو باعها لغيره الخ] لأن المنفعة مستثناة شرعا لا لفظا نعم لو كان المشتري جاهلا بالمدة اتجه البطلان [قوله لأن يد المستأجر الخ] أي يحق لازم فكانت أولى من يد الغاصب .

(كتاب احياء الموات)

المنفعة بقية مدة الاجارة (ويصح بيع) العين (المستأجرة للمكترى ولا تنفسخ الاجارة في الأصح) والثاني تنفسخ لأن المنفعة تابعة للبيع للرقبة وجوابه أن التابعة هي المملوكة للبائع حين البيع (ولو باعها لغيره جاز في الأظهر ولا تنفسخ) الاجارة بل تستوفى مدتها والثاني لا يجوز لأن يد المستأجر مانعة من التسليم وأجيب بما قاله الجرجاني إن العين تؤخذ منه وتسلم للمشتري ثم تعاد إليه ولا خيار له بذلك لقله زمنه والقولان أدنى للمستأجر أم لا والمشتري فسخ البيع ان جهل أنها مستأجرة

(كتاب احياء الموات) هو مستحب ويحصل به الملك والأصل فيها أحاديث منها حديث ومن أحياء الرطحا مينة فهي له رواه أبو داود وغيره وحديث من أحياء أرضا مينة فله فيه أجر رواه النسائي وغيره ويؤخذ على ما يأتي أن الموات

أى الاحياء أجر أى ثواب به أو بما يقرب عليه كفى حديث وما أكلت العوائى جمع عافية أو عاف
 أى طلاب الرزق من انسان أو طير أو غيرهما منها له صدقة والشرب كالأكل وعما للاغلب (قوله
 لم تعمّر) أى فى الاسلام بأن لم تعمّر عمارتها فيه بدليل كشجر ونهر وجدار وأوتاد ونحوها فلا تعمّر
 عمارتها فى الجاهلية (قوله فلم يلم) ولو غير مميز وغير حر ويملكه سيده (قوله تملكها) أى فعل
 ممتلك به اذ الحاجة الى صيغة لأنه اعطاء عام منه صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى أعطاه أرض
 الدنيا والجنة يعطى منها من شاء ما شاء ولذلك أفتى السبكي رحمه الله بكفر من عارض أولاد تيم
 الدارى بما أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم له بأرض الشام وبما قررناه اندفع الاعتراض على
 المصنف بأن التملك يقتضى اشتراط التكليف لأنه حمل التملك على الصفة فاقضى ما ذكره فافهم
 (قوله وليس هو) أى الاحياء لذى نفسه من الكفار أولى بالمنع فلا عبرة باحيائه خلافا لأى
 حنيفة وللسم أن يأخذه منه ويملكه فان كان فيه عين له كزرع رده المسلم اليه فان أعرض عنه
 فهو ليت المال وليس لأحد التصرف فيه ولا أجره عليه مدة احيائه لأنه ليس ملكا لأحد وللذى
 والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وتقل تراب لا ضرر فيه علينا كأخذه من موات
 بدارنا وهو ساكن فيها بالأجرة غالبا وليس ذلك لحرى لكن لو فعل ملكه (قوله وكذا المسلم احيائها)
 فيملكها به لا بالاستيلاء لأنها غير مملوكة لهم لكن يصير به متحجرا على المعتد وسواء فى ذلك ما يذنبون
 عنه وغيره (قوله عما لا يذنبون المسلمين) أى لا يمنعونهم عنها (قوله فان ذبوه الخ) قال السبكي وقد
 صلحناهم على أن الأرض لهم أو كانت أرض هدية والافيد ملكه المسلم بالا حياء مطلقا والكلام فيمن دخل
 ديارهم بغير قوة ومنعة والابان فتحوا بلادهم عنوة كالفاتحين فيملكون عاصمتهم وواوهم على ما أتى فى
 الفتيمة وما أعرض عنه الكافر من ملكه عاد مواتا على المعتد واذا استولينا على موات يذنبونا عنه
 فالغنائم أحق باحياء أربعة أخماسه وأهل الخمس باحياء خمسة فان أعرض بعض كل مباقيهم أحق بجميعه
 فان أعرض الغنائم فأهل الخمس أحق بالجميع أو عكسه فعكسه أو أعرض كل فليس احياء من المسلمين
 واستشكل فى الروضة كيف يتصور اعراض أهل الخمس وأجاب بعضهم بأن الاعراض من التامى من
 أوليائهم ومن غيرهم ان انحسروا (قوله دون الآن) بأن كان خرابا الآن وعبارة ابن حجر والمنهج وان كان
 خرابا الآن وهو بغير ملك المعمور بالا حياء أى الاستيلاء فذكر بلاد المسلمين ليس بقيد وسأيت (قوله
 اسلامية) ولو احتمالا (قوله الى ظهور مالكة) ان رضى ظهوره والافهوليت المال وللإمام اقطاعه ويملكه
 الآخذ بذلك قال شيخنا مر كوالده ويحل بيعه وأكله ومنه المكوس والجلود ونحوها بالخوذة الآن اه
 وفيه نظر فقد صرح هو كوالده وشيخنا الزياى فى باب القصب بحرمة الكوارع وغيرها كما مر لأن أربابها
 معروفون موجودون حاضرون عندها فهم من المال المشترك ان لم يعرف كل من أصحابها ماله ويصرح
 بهذا قولهم انما أقطعه الإمام ثم ظهر مالكة بعد اقطاعه وجبرده اليه أو بعد بيعه دفع اليه ثمنه ولا يفسد
 البيع لمسوغه الشرعى فى وقته على أحد احتمالين والوجه خلافه بل يقين بطلان البيع لظهور فساد البيع
 (قوله جاهلية) أى يقينا أو احتمالا بأن جهلنا دخوله فى أيدينا أما لوجهنا هل هى جاهلية أولا لم تملك بالا حياء

[قول المتن وليس هو لذى] أى خلافا لأى حنيفة [قول المتن وما كان معمورا] شمل ما لو احياء ثم تركه
 لكن خالف فيه مالك رحمه الله . لنا حديث من أحياء أرضا ميتة ليست لأحد [قول المتن وان كانت جاهلية]
 أى والفرض كاستيفائها ببلاد الاسلام ولهذا قال الإمام محل الخلاف اذا لم يعلم كيفية استيلاء المسلمين عليه
 قال فان علم أنه يقتل فلغنايين والافقى وقال الزركشى التحقيق أنه لا يملك بالا حياء لتحقيق سبق المالك
 اه وسأيت أن الذى ببلاد الكفار كذلك كما سينب عليه الشارح [قول المتن أنه] قال الزركشى الضمير فيه

الأرض التى لم تعمّر قط ولا
 هى حريم لمعمور كما قال
 (الأرض التى لم تعمّر قط
 ان كانت ببلاد الاسلام
 فلم يملكها بالا حياء)
 أذن فيه الامام أم لا
 (وليس هو لذى) وان
 أذن فيه الامام (وان كانت
 ببلاد كفار فلم يملكها
 احيائها) (ان
 وكذا المسلم) احيائها (ان
 كانت مما لا يذنبون المسلمين
 عنها) بكسر المجهمة
 وضما فان ذبوه عن
 فليس للمسلم احيائها كما
 صرح به فى المهر وغيره (وما
 كان معمورا) دون الآن
 وهو ببلاد الاسلام
 (فقال له) مسلما كان
 لو ذبنا (فان لم يعرف
 والعامة اسلامية فقال
 ضائع) لم أؤذي الأمر
 فيه الى رأى الامام فى
 حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه
 إلى ظهور مالكة (وان
 كانت جاهلية فلا ظهر)
 ويقال الأصح (أنه

مالك (قوله بملك بالاحياء) نعم ان كان ببلادهم وذبحوا عنه وقد صولوا على أن الأرض لهم كما صام بملكه بالاحياء كما تقدم آنفاً (قوله ولو كان المعمور الخ) فالراجح أنه كموات بلادهم ففيه التفصيل المذكور ولو عرف مالكه فكالمعمور (نفيه) المراد ببلاد الاسلام ما بناه المسلمون كبغداد والبصرة وأسلم أهله عليه كالمدينة واليمن أوفتح عنوة تكبير ومصر وسواد العراق أو صلحا والأرض لنا وهم يدفعون الجزية وفي هذه عمارتها في ومواتها متحجرا لاهل النفي وحفظه على الامام وان صالحناهم على أن الأرض لهم فواتها متحجرا لهم ومعمورها ملك لهم (فرع) لو ركب الأرض ماء أو رمل أو طين فهي طي ما كانت عليه من ملك ووقف فان كان ذلك الرمل مثلاً ملكوا كاقلامه له أخذوه وان لم ينحسر عنها ولو انحسر ماء النهر عن جانب منه لم يخرج عن كونه من حقوق المسلمين العامة وليس للسلطان إقطاعه لأحد كائنه حر به ولو زرعه أحد لزمه أجره لصالح المسلمين ويسقط عنه قدر حصته ان كان له حصة في مال المصالح نعم للإمام دفعه لمن يرتقبه بما لا يضر المسلمين ومثله ما ينحسر عنه الماء من الجزائر في البحر ويجوز زرعه ونحوه لمن لم يقصد إحياءه ولا يجوز فيه البناء ولا الفراس ولا يضر المسلمين هذا ما اعتمدته شيخنا تبة الشيخان هر وبالغ في الانتكار على من ذكر شيئا مما يخالفه والله أعلم (قوله حريم المعمور) سمي بذلك لحرمة التصرف فيه على ما سيأتي (قوله بملكه) الك المعمور) بمعنى أنه يمنع غيره من إحيائه بحوله داراً مثلاً وليس له منع غيره من المرور فيه ولا من رمي كلاً فيه ولا الاستقاء من ماء فيه ونحو ذلك وهكذا يقال في حريم القرية وغيره مما سيأتي (قوله مرتكض) بفتح الكاف وآخره ضاد معجمة محل سوق الخيل لنحو المسباق وان لم يكن لهم خيل لاحتمال حدوثها وكذا يقال فيما يأتي (قوله كراح الغنم) وملعب الصبيان ومسبل المياه وانطرافات وكذا المرمى والمخبط وقيدته الأذرى بالقر بين قال وأما البعيدان فان غش بعدهما بحيث لا يبعدان من مرافقها فظاهر والافكالقر بين (قوله البئر) أى المئينة كما يأتي (قوله المحفورة) فيه إشارة إلى أن الحفرة للبئر لا حال لعدم وجود شرطه فيه فلام البئر للجنس وكذا يقال في المئينة الآتي (قوله موقف النازح) من جانب أو أكثر دابة كان أو غيرها ومنه موضع دورانه (قوله بمصب الماء) فالمراد ما يسيل فيه الماء إلى محل الاجتماع الآتي (نفيه) لو حفر اثنان بئراً على أنها لأحدهما فخر بها لمالكها ولا آخر أجره عمله (فرع) حريم البئر كالنبيل ما تمس الحاجة إليه في الانتفاع به كإلقاء الأمتة وما يخرج منه عند حفرة أو تنظيفه فيهدم ما يبني فيه ولو مسجداً كما عليه الأئمة الأربعة وان بعد عنه النهر جدًا بحيث لا يصير محتاجاً إليه فيه كما هو وكذا في القرية وغيرها ويجب على الامام منع من يتعاطى بناء أو نحوه بجانب النيل أو الخليج أو غيره كوارد الماء رملى الأعياد في الصحراء ونحوها وأما الأبنية على ذلك التي لم يعلم حدوثها فلا يتعرض لأهلها لاحتمال وضعها بحق ولا يجوز امتناع بيت أن يأخذ أجره من جالس بجانبه في حريم أو شارع إلا إن كانت عادة لم يطم حدوثها وقد عمت البلوى بخلاف ذلك فلا حول ولا قوة إلا

يرجع إلى الموات الذي كان معموراً لآلى المعمور الآن فان الذي يجبا أنما هو الموات نفسه [قوله ولو كان المعمور الخ] إذا نظرت إلى هذا مع قوله أولاً وهو ببلاد الاسلام لاح لك من ذلك أن كلامه هنا شامل للإسلامي وغيره مما هو ببلاد الكفر [قوله كراح الغنم] ومسبل الماء وملعب الصبيان وأما المرمى والمخبط فنقلاً عن البغوى أنه كذلك وعن آخرين التفصيل بين القريب والبعيد [قول المتن موقف النازح] قال الزركشى لو كان ينزح بالدابة فخر بها قدر عمقها من سائر الجوانب [قول المتن ومتردد الدابة] ينبني أن يعد أيضاً الموضع الذي حفر فيه بئر لنقص ماء هذه فانه في الحريم وذلك لأنه يمنع على المحي فعله وان ساغ نظيره في الأملاك .

وغيره عقب اللولاب وفي الروضة كأصلها ان كان الاستقاء بهما والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض ونحوه وكل ذلك غير محمود وانما هو بحسب الحاجة اه واللهولاب يطلق على ما يستقى به النازح وما يستقى به الدابة وقوله في الموات هنا ويمد تصريح بمالك الكلام فيه (وحريم الدار) المبنية (في الموات) (٩٠) مطرح رماد وكناسة وثلج دمر في صوب الباب) قال في الروضة كأصلها على امتداد

الموات فغير ما لكها احياء ما في قبالة الباب إذا ابقى الممر له اه (وحريم آثار القنطرة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار) أي السقوط ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها وأما ربهمة بعد الموحدة الساكنة بضبط المصنف على الأصل ويجوز تقديم المهرمة وقبلها ألفا (والدار المحفوفة بدور لا حريم لها) والاشيا يجعل حريما لها ليس بأولى من جعله حريما لأخرى ونصير المسئلة بأن أحبيت كلها معا (ويتصرف كل واحد) من الملاك (في ملكه على العادة) ولا ضمان عليه إن أفضى إلى تلف (فإن تعدى) العادة (ضمن) ماتعتدي فيه (والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بما كن جاما وإصطبلًا وطاحونة (وحانوته في البرازين حانوت حداد أو قصار) إذا احتاط وأحكم الجدران) بما يليق بقصود المواتي يمنع ذلك لما فيه من الضرر وعورض بأن في منعه إضراره به

بأنه (قوله وثلج) ومصب ميزاب الماء الأمطار (قوله وممر) ويقدر بالحاجة وما ورد من تقديره بسبعة أذرع عند الاختلاف محمول على عرف المدينة الشريفة (قوله آثار القنطرة) هي المحفورة من غير طي ليجمع الماء فيها ويؤخذ لنحو المزارع وبئر الاستقاء السابقة ما كانت مطوية وينبع الماء منها يظهر أن الطي ليس قيدا هنا (قوله ما لو حفر الخ) ويعتبر هذا في بئر الاستقاء أيضا ولا يحتاج هنا إلى موقف نازح ولا غيره مما مر (قوله بضبط المصنف) لأنه الأكثر استعمالا (قوله معا) أي يقينا أو احتمالا (تنبيه) علم بما ذكر أنه لو انتهى الأحياء إلى مملوك فلا حريم (قوله إلى تلف) أي لمال الجار أو جداره أو نقص ما به ونحو ذلك كحفر حوض ويمنع مما يؤدي إلى تلف نفس أو عضو محترم (قوله ضمن ماتعتدي) أي ضمن ماتلف بسبب ماتعتدي به كأن دق دقا عنيقا فأزعج أبنية جاره أو حبس الماء في ملكه فانتشرت الندوة إلى جداره (قوله بما يليق بقصوده) لأن ذلك لا يضر المالك وإن ضر المالك فالخاص أن له فعل ما وافق العادة وإن ضر المالك والمالك وأن له فعل ما خالفها إن لم يضر المالك وإن ضر المالك وكذا للوزير الأجنبي بالأولى ويكتفي جريان العادة كون جنسه يفعل بين الأبنية وإن لم تجر بفعل عينه ومنه حقد بين برارين فخرج نحو عمل الفشار فيضمن فاعله بين الأبنية ما تولد منه ومثله معمل البارود نعم ما جرت العادة بالتنبيه على فعله بالندادة كنبوت الأخلية فيضمن ماتلف به من نفس أو مال إذا لم يند عليها (تنبيه) شمل ما ذكر من جوار التصرف المعتاد ما لو أضر في ملكه سراجا ولو ينحس ولزم عليه تسوية جدار جاره ولو مسجدًا ولو مسجدًا ^{للصالحين} وقد مال إليه شيخنا الرملي على تردد (فرع) لو شمت حامل نحو سلك أو لحم مشوي له أو لغيره وخيف عليها الإجهاض وجب عليه دفعه لها وإن لم تطالب أول تعلم به فإن قصر في ذلك ضمن لكن لا يلزمه البذل بغير عوض فإن امتنع لم يضمن (قوله موات الحرم) هل يكره أحيائه كما في بيع دوره راجعه (قوله دون عرفات) هو كالاستثناء المنقطع لأنها من الحل (قوله ومن دلفة ومنى) خرج المحصب فلا يلحق بهما خلافا للزركشي وتقدم تحديد الكل في الحج (قوله وجهان) في الأول والثاني فتأمل (قوله بحسب الغرض) فلو حفر قبرًا ملكه بالحفر أو بغيره كذلك ان قصدت ملكها

[قول المتن مطرح الخ] أي هو مطرح للثلاثة جميعا [قول المتن وممر] سكت عن مقداره عرضا وهو منوط بالحاجة وما ورد من التقدير بسبعة أذرع عند الاختلاف حل على عرف المدينة [قول المتن آثار القنطرة] وهو قسم آثار الاستقاء أي فهذه لا تحتاج إلى موقف نازح ولا غيره مما مر وإنما يحتاج إلى حفظ ما فيها ثم هذا الضابط بالنظر إلى حفر بئر أخرى لا مطلقا فلو بني الغير هناك جاز وعمله أيضا في الموات والافلام لا أن يحفر في ملكه بئرًا ولو نقص ماء البئر المذكورة [قول المتن موات الحرم] هل يكره إحياء موات مكة كما يكره بيع عامرها فيما قاله الروياني خروجًا من الخلاف قال الزركشي فيه نظر [قوله فلا يملك به] دفع لما يقال إنما يحكي المصنف الخلاف في الجواز ولا يلزم منه عدم المالك بالأحياء (تنبيه) صنع المتن يوهم أن عرفات من الحرم وليس مرادًا [قوله والثاني يجوز] الظاهر أن محل الخلاف إذا لم يحج الجميع [قوله وجهان] إذا قلنا بالبقاء فالوجه أن يكون من الزوال إلى الفجر لا ما يصدق عليه وقوف قاله ابن الرفعة رحمه الله [قوله به] الضمير

(ويجوز إحياء موات الحرم) المقيد للملك كما أن معموره يملك بالبيع ونحوه (دون عرفات) فلا يجوز إحيائها فيه فلا يملك به (في الأصح) لتعلق حق الوقوف بها والثاني يجوز فتملك به كغيرها وفي بقاء حق الوقوف على هذا فيما ملك وجهان وهل بقاؤه مع اتساع الباقي أو بشرط ضيقه عن الجميع وجهان (قلت ومن دلفة ومنى كعرفات والله أعلم) أي فلا يجوز إحياء ما في الأصح كما عبر به نصيب التنبيه وفي الروضة ينبغي أن يكون الحكم فيهما كعرفات لوجود المعنى (ويختلف الأحياء بحسب الغرض) منه (فإن أراد مسكنًا

الغرفة) لحصوله (تحويط البقعة) بأجر أولي أو محض الطين أو الواح الخشب والقصب بحسب العادة (وسقف بعضها) لتبني السكنى (وتعليق باب) أى نصبه لأنه العادة فى ذلك (وفى الباب) أى تعليقه (وجه) أنه لا يشترط لأنه للحفظ والسكنى لا تنوقف عليه (أوزنية دواب فتحويط) ولا يكتفى نصب سقف أو أحجار من غير بناء (لا نسقف) لأن العادة فيها عدمه (وفى الباب) أى تعليقه (الخلاف) فى المسكن (أو ضرورة لجمع التراب حولها) لينفصل المهي عن غيره وأعاد الضمير عليها باعتبار المآل وفى معنى التراب قصب وحجر وشوك ولا حاجة الى تحويط (وتسوية الأرض) بطم المنخفض وكسح (٩١) المستعلى وفى الروضة كأصلها

وحوائثها وتلين ترابها فان لم يتيسر ذلك الإعياساق اليها فلا بد منه لتبني للزراعة (وترتيب ماؤها) بشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة (إن لم يكفها المطر المعتاد) فإن كفاها فلا حاجة إلى ترتيب ماء (للزراعة فى الأصح) لأنها احتفاء منفعة وهو خارج عن الأحياء والثاني لا بد منها لأن الدار لا تصير حياة إلا إذا حصل فيها عين ماء المهي فكذلك المزرعة (أو بستانا لجمع التراب) أى حول الأرض كالمزرعة إن لم تجر العادة بالتحويط (دالتحويط حيث جوت العادة به) أى نفسه وما تحوط به من بناء أو قصب أو شوك هذا ما فى الروضة وأصلها فى جمع التراب والتحويط (وتهيئة ماء) كما سبق فى المزرعة (ويشترط الفرس على المذهب) وقبل

لتميز عما إذا كانت لاد اتفاق العام وكذا كل ما هو كذلك بخلاف حفرها فى أرض مسيلة فلا يختص بها (قوله تحويط البقعة) أى بجدران أربعة أو أكثر أخذنا من اشتراط السقف نعم إن أراد موضعاً للزراعة أو نصب نحو خيمة لم يحتج فيها لسقف ولا بناء (قوله لأنه العادة) فلو جرت العادة بعدم نصبه لم يشترط نصبه (فرع) لو حوط بقعة لأجل جعلها مسجداً صارت مسجداً وإن لم يتلفظ به أولم يبن فيه أولم يسقف ومثله صلى العيد واعتبر السبكي فى المسجد السقف (قوله فتحويط) كما س (قوله الخلاف فى المسكن) والأصح اشتراط نصبه أيضاً وذكر الدواب ليس قيداً بل للتلال والتملر كذلك (قوله مزرعة) بفتح الميم والفتح أفصح ويسمى ما يزرع فيها زرعاً مخفواً وجمعه زرائع كقائمة وذرائع للأموال التى يتوصل بها إلى غيرها مثلاً (قوله فلا بد منه) أى إن أمكن والإلم يحتج إليه على الأصح (قوله وترتيب ماء لها) أو يمنع عنها كأرض البطائح بالعراق لأنها دائماً مملوءة بالماء (قوله فى جمع التراب والتحويط) أى فى ذكرهما أما الجمع بينهما أو الاختصار على أحدهما فبراهى فيه العادة وكذا تهيئة الماء (قوله ويشترط الفرس) ولا بد من فرس قدر يسمى به بستانا عرفاً (قوله ورجعها إلخ) ولم يحمل كلام المصنف عليها لبنائها على صرحوح فلا اعتراض على الروضة فى ترجيحها (قوله لما علمه) بشديد اللام وفى نسخة لما عمله وهى أولى لشمولها القسمين (قوله لأنه لم يملكه) هو شامل لما لو كان ماعمله لا يكتفى لغرض من الأغراض ولما كفى لغرض غير الذى قصده ابتداءً وقصده الآن كأن قصده للسكنى وعمل ما يكتفى للزراعة وقصد حينئذ جعلها زريبة والذى اعتمده شيخنا الرملى أنه إن عمل بعد تغير قصده ما يناسب ما قصده الآن ابتداءً أو تكميلاً ملكه والأفلايك شثمانه ولو محل بنائه فلو بنى غيره على بنائه ملك البقعة والبناء الأول لما ملكه فله نقضه وأخذه (قوله وفى المحرر إلخ) أشار به إلى أن الصواب ما فى عبارة المنهاج فتأمل (قوله وإن كان ممنوعاً إلخ) يفيد أنه لم يملك ما لم يعرض عنه الأول ولا يجوز نقل آله بغير إذنه (فرع) لو فوض الأحياء إلى غيره صار أحق به كالأقار (قوله قاله السلطان) وجوباً وكذا الأحاد لأنه من الأمر بالمعروف قاله ابن

فيه يرجع للأصح من قوله أحياءها فى الأصح [قوله بحسب العادة] حتى فى البلد [قول المتن مزرعة] اسم البغرا الذى يبنى فيها زريبة بتخفيف الراء وجمعه زرائع كذريعة وذرائع [قول المتن لجمع التراب] حله الزركشى على إصلاح تراب الأرض وتهيئة لما يراى له لاجمه حولها [قول المتن ويشترط الفرس] أى غرس ما يسمى معه بستانا كذا بحثه الزركشى قال فلا يكتفى الشجرة والشجرتان فى الفضاء الواح [قوله وافرقت الأول إلخ] وأيضاً فالفراس للدوام فالتحق ببناء الدار [قول المتن ولم يجه] الضمير فيه يرجع للعمل من قوله فى عمل [قوله لأنه لم يملكه] فكان كحق الشفعة قال الزركشى وكذا الحق

لا يشترط كالزراع فى المزرعة وافرقت الأول بأن اسم المزرعة يقع على الأرض قبل الزرع واسم البستان لا يقع عليها قبل الفرس ومن شرط الزرع فى المزرعة شرط الفرس فى البستان بطريق الأولى كما قاله الرافى فهذه طريقة ثانية قاطعة بالاشتراط ورجعها فى أصل الروضة (ومن شرع فى عمل أحياء ولم يجه أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خنب فتحجر) لذلك المحل فى المسائل الثلاث (وهو أحق به) من غيره أى مستحق له دون غيره لما عمله فيه (لكن الأصح أنه لا يصح بيعه) لأنه لم يملكه والثانى يصح وكأنه يبيع حق الاختصاص كذا فى الروضة كأصلها وفى المحرر ليس له أن يبيع هذا الحق (و) الأصح أنه (لأحياء آخر ملكه) وإن كان ممنوعاً من أحياءه والثانى لا يملكه كي لا يبطل حق التحجر (ولو طالت مدة التحجر) ولم يحجى والرجوع فى طولها إلى العادة (قاله السلطان أى لو تركه) أى لم يمل

وجبله الروضة كاسلها
أولرفع ملكه (فان
استعمل) بعد الاعتذار
(أهل مدة قريبة)
ليستعديها العمارة بقدرها
السلطان برأيه ولا تقدر
بثلاثة أيام في الأصح فإذا
مضت ولم يشتغل بالعمارة
بطل حقه (ولو أقطعته الإمام
مواتا صار أحق بأحيائه)
من غيره أي مستحقا له
دون غيره (كالتحجير)
وأما طالت المدة بلا أحياء
أو أحياء غيره فالحكم كما
سبق في التحجير (ولا
يقطع إلا قدر أعلى الأحياء
وقدر يقدر عليه) أي على
أحيائه لأنه منوط بالصلحة
(وكذا التحجير) أي
لا يتحجير الإنسان
الأيام قدر على عمارته فان
زاد عليه قال المتولي فليغيره
أن يحج الزائد وقال غيره
لا يصح تحجيره قال في
الروضة قول المتولي أقوى
(والأصح أن للإمام أن يحج
بقعة موات لرحى ثم جزية
وصدقة و) ثم (ضالة و)
ثم إنسان (ضعيف عن
النجمة) بضم النون أي
الابعد في الذهاب لطلب
الرحى لأن يمنع الناس من
رعيا إذا لم يضربهم لأنه
صلى الله عليه وسلم حتى
التقي بالنون تحيل
للمسلمين روله ابن حبان

حجر (قوله وعبارة الروضة الخ) ذكرها لأنها المرادة من عبارة النهاج (قوله فان استعمل) بخيدان
حقه باق قبل الاستعمال وهو كذلك على المعتمد (قوله ولا تقدر بثلاثة أيام) لأنها موكولة إلى رأى
الإمام على الأصح (قوله بعد الاعتذار) اقتضى أنه لو لم يعتذر بطل حقه وكذا لو علم الإمام من الأعراض
فينزعه منه حال ولا يملكه ومثل ذلك القدر الزائد على حاجته أو على قدرته ويراجع وجوبا كما قاله شيخنا
فيأمر يده (قوله بطل حقه) أي فليس متحجرا فلا يأنم غيره بأحيائه وكذا ما ذكرنا (قوله ولو أقطعته
الإمام) أي لرفاقا (قوله مستحقا) فليس أفعل التفضيل مراداً (قوله فالحكم كما سبق في التحجير)
أي فإذا أحياء غيره ملكه وإن كان آثماً وهذا في غير أقطاع الملك والأفيل ملكه بالاقطاع بشرطه
الآتي ومثل ما ذكر الأموال التي جهلت أربابها إرفاقاً بملكها كما سبق (قوله قادراً) أي مسلماً كما سبق
(قوله وقدر الخ) فان زاد عليه لم يصح اقطاعه إرفاقاً أو تمسكاً ويحرم على الإمام ذلك ومقتضى ذلك
بطلانه في الجميع ولا تفرق الصفقة لعدم تعيين القدر فيبقى الكل على أصله مواتا لكن مقتضى ما بعده
في التحجير أنه يختص البطلان بالزائد فقط وحينئذ ينظر في تعيين محله من أي الجهات (قوله أي
لا يتحجير) أي يحرم عليه ذلك (قوله قال المتولي الخ) هو المعتمد كما ذكره عن الروضة كذا قاله
شيخنا نعماً لشيخنا الرملي وقد ينظر فيه بأن القولين متفقان على أحياء الزائد لأنه على الثاني أولى
منه على الأول لعدم صحة التحجير فيه عنده فان كان الاعتماد من حيث صحة التحجير وعدمه فواضح
وإن لم يكن كلامهما مستتراً به فتأمل ذلك وراجع (قوله فليغيره الخ) محله في اقطاع غير النبي صلى
الله عليه وسلم ولو إرفاقاً كما سبق (نفيه) مافي الموات من نحو غرس وحشيش يملك بملك البقعة نعماً
لها لا بأحياء ذلك الشجر مثلاً (فرع) علم بما مر أنه لا يصح اقطاع عامر ولو إرفاقاً قال شيخنا
الرملي وسكتوا عن الاقطاعات الواقعة للجد في الأراضي العامرة لاستقلالها وبظهور أنه يملك منفعتها
وله إيجارها ما لم يزرعها الإمام وما يأخذ الجندی منها حلال بطريقه (قوله والأصح) وفي نسخة
الأظهر (قوله أن للإمام) ولو بنائبه وكذا لولاة النواحي (قوله أن يحجى) بفتح أوله يمنع وبضمه يجعل
حجى (قوله نعم) أي مواش وخرج بالرحى الشرب فليس للإمام أن يحجى الماء العذب لشرب ما ذكره وهو
بكسر العين وبالمدال المهمة المشددة التي لا تنقطع مادته بكونه نابعاً من الأرضين (قوله النقيع) بالنون
المفتوحة وغلط من جعله بالموحدة وبكسر القاف وسكون التحتية وآخره عين مهملة سمي بذلك لأنه
منتقع الماء وهو أشرف الأحياء وأفضلها جاء النبي ﷺ لجند المسلمين وحماه أصحابه بعده
لأنه طيب التربة يغيب الراكب في كائنه وهو صدر وادي العقيق بماني المدينة الشريفة على أربعة
برد منها على الأصح وقيل عشرين فرسخاً وقيل عشرين ميلاً وطوله يريد وعرضه ميل لأنه صلى الله
عليه وسلم صلى في محل منه وأمر رجلاً أن ينادى بأعلى صوته ففعل فكان مدى صوته ذلك المقدار

في مقاعد الأسواق والوظائف لأنه ملك أن يفتق به ولم يملك المنفعة اه أقول لكن السبكي حارل الحاق
الوظائف بالخلق (فرع) لو ربه حق التحجير قال الماوردي لا يجوز وقال الباقى يجوز [قول المتن
ولو أقطعته الخ] قد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير وأقطع وائل بن حجر أرضاً بمحضرموت [قوله
أو أحياء غيره الخ] بسقتي من ذلك ما أقطعته النبي صلى الله عليه وسلم (فرع) اقطاع أراضي بيت
المال العامرة جائز كما سلف في الإجارة ولا يملكه أقطع وله الإيجار على ما سلف لكن قال الزركشي
لم يتعرضوا لذلك هنا وقولهم لا يجوز الاقطاع إلا في الموات مانع منه ويحتاج هذا إلى دليل ثم ساق
ما يقتضى من افتاء النووي بأن له الإيجار وغير ذلك [قوله لا يصح تحجيره] أي بالكلية [قول المتن
لرحى ثم جزية الخ] وخيل المجاهدين [قوله إنالم يضربهم] لكن يقتصر الواجوبهم إلى الأبداء قليلاً

لله ولرسوله رواه البخاري
(والأظهر أن له نقض حله
للحاجة) إليه أي عندها
كما في الحرر بأن ظهرت
المصلحة فيه بعد ظهورها
في الحلي والثاني المنع كالأ
عين بقعة لمسجد أو مقبرة
(ولا يحكي لنفسه) ولاحي
لغيره أصلا

(فصل : منفعة الشارع)
الأصلية (المرور) فيه
(و يجوز الجلوس به
لاستراحة ومعاملة ونحوهما
اذالم يضيق على المارة ولا
يشترط اذن الامام) في ذلك
لائفاق الناس عليه على
تلاحق الأعصار من غير
تكبر (وله تظليل مقعده)
فيه (ببارية) بشديد
الاحتجائية (وغيرها) مما
لا يضر بالمرقوه ومنسوج
قصب كالخمبر (ولو سبق
إليه) أي إلى مقعد (اثنان)
وتنازعا فيه (أقرع) بينهما
(وقيل يقسم الامام)
أحدهما (برأيه) ولو جلس
بموضع للعملة ثم فارقه
نار كالحرفة أو منتقلا إلى
غيره بطل حقه) منه (وان
فارقه ليعود لم يبطل) حقه
(الا أن تطول مفارقتها
بحيث ينقطع معاملته عنه
وبالفون غيره) فيبطل
حقه وسواء فرق بعنبر
سفر أو مرض أم بلا عنبر
ولو جلس لاستراحة ونحوها بطل حقه بفرقة (ومن

كذا قيل وفيه نظر لأن ذلك يقتضي وقوف جماعة بأطرافه يسمعون الصوت ويقتضي تساوي
طوله وعرضه أو استدارته فتأمل وقد جعلوا موضع صلاته صلى الله عليه وسلم فيه مسجدا (قوله
لاحي إلا لله ولرسوله) وأجيب بأن المعنى لا يحكي لنفسه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه من
خصائصه وان لم يقع ولو وقع كان للمسلمين لأن مصلحته مصلحتهم أو بأن المعنى لاجي إلاحي
مثل حي الله ورسوله من كونه لا عوض فيه ولا غير ذلك فانه يحرم على الامام أخذ العوض بمن
يرعى فيه كالموات ولا يرعى مواشي نفسه فيه ويمنع الأقرباء من الرعي أيضا لكن لو وقع منهم
رعي فيه لم يفرتهم شيئا ولا يعزروهم وان علموا على المعتمد (قوله نقض حله) وكذا حي غيره ولو
الخلفاء الراشدين إلاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استغنى عنه لأنه نص مقدم على الاجتهاد
ولو غرس فيه أو بنى قلع قال السبكي ويكفر من ينقضه للاجتماع عليه كإسار (قوله كالأعين الخ) وأجيب
بأن نحو المسجد انفك عن اختصاص الأدبين (قوله ولاحي لغيره أصلا) أي الولاية التواحي كإسار
(نفيه) الحلي مقصور يجوز مده وجهه أجهاء فيهما اهـ .

(فصل : في بيان أحكام المنافع المشتركة) (قوله منفعة الشارع) ومثله حريم البور وأقيمتها وأعتابها
فيجوز المرور منها والجلوس فيها وعليها ولونحو بيع ولايجوز أخذ عوض منهم على ذلك كإسار وان قلنا
بالمعتمد إن الحريم مملوك (قوله الأصلية) احترازاً عن نحو الجلوس الآتي (قوله ويجوز الجلوس الخ)
سواء في ذلك المسلم والكافر الا في التظليل عند شيخنازي فيمنع منه الكافر قال السبكي كابن الرفعة ولا
يجوز لأحد من لولة أو غيرهم أخذ عوض على ذلك ولا أدري بأي وجه يلقى الله من فعل شيئا من ذلك قال
الأذري ويقال بطلان في الحريم ونحوه مما تقدم ومنه حريم المسجد لارحبته وليس لأحد ازعاج جالس في
شيء من ذلك حيث لا ضرر وهو أحق بمجلسه مدقوامه فيه ولايجوز ازعاجه مع الضرر وليس لجالس
منع من بيع مثل بضاعته مثلا ولو بجانبه وله منع من يضيق عليه ولولكيله أو وزنه أو أخذه أو أعطائه
أو منع رؤية من يريد معاملته أو منع وصوله إليه ويختص كل بقدر مكانه ومقرأستعته ووقوف من يعامله
كإسار ويجوز للامام إقطاع بعض الشارع لمن يرتفق به حيث لا ضرر (قوله وله) أي المسلم كما تقدم ويمنع
الكافر أيضا من اغتساله في المغاطس المشهورة للمسلمين ولو خارجة عن المسجد الا باذن مكلف وكذا من
قضاء حاجته في سقاية مسجد المسلمين (فرع) وضع السرير حيث جرت العادة به كالخمبر وهو المعروف
بالكيب بكسر الكاف كالتظليل المذكور (قوله أقرع بينهما) نعم لو كان أحدهما مسلما مقدم بلا إقرار
ولا ينحى الذي اذ سبق لأجل المسلم (قوله بطل حقه) وان كان قد أقطعه له الامام كإسار (قوله ليعود)
أو بلا قصد (قوله لم يبطل حقه) ومنه الأسواق المعروفة في كل جمعة أو شهر أو سنة سواء كان في بناء أو لا
ومنه محل الأجران المعهودة في القرى (قوله بحيث ينقطع الخ) المراد ما شأنه ذلك أو انقطاعهم بالفعل ولوفى
الابتداء و يؤخذ من ذلك أن الكلام فيمن تعود الجلوس فيه مرة بعد أخرى أما في الابتداء فيعتبر قصده
(قوله ونحوها) ومنه من يقعد كل يوم ثلاثي سوق أو في موضع آخر من السوق (نفيه) من فارق ولم

[قوله والثاني المنع لحديث الخ] والأول يحمله على معنى الأعلى مثل ما فعل النبي ﷺ أقول أو
المراد أن يكون للمصالح لأنفسه أي الجهة الله ورسوله بأن يريد مصالح المسلمين لمصالح نفسه .
(فصل : منفعة الشارع الخ) [قول المتن لاستراحة ومعاملة الخ] ولو تقدم عهده وخيف دعوى المالك
[قول المتن وغيرها] الأحسن ونحوها فان شرط الجواز أن يكون ذلك ينقل معه ولا يجوز اثباته
كبناء الدكة [قول المتن يقدم الامام] أي كما يفعل في مال بيت المال [قوله أحدهما] لا يقال هذا وجهه
قوى لأن الامام الاقطاع في الشوارع لأننا نقول سبقهما منع تصرف الامام بالاقطاع قاله السبكي

ولو جلس لاستراحة ونحوها بطل حقه بفرقة (ومن

(وكبريت) بكسر أوله (وقار) وهو الزفت (دمونيا) بضم أوله يمد ويقصر وهو شئ يلقى البحر إلى الساحل فيجمد ويصير كالقار لا ي
تؤخذ من عظام الموتى فأنها نجسة (وبرام) بكسر أوله حجر يعمل منه القدور (وأحجار رحي لا يملك باحيا. ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر
ولا اقطاع) بالرفع أى من السلطان بل هو مشترك بين الناس كالماء الجارى والكلا والخطب ولو نى عليه دار الم ملك البقعة وقيل يملكها به
(فان ضاق نيله) أى الحاصل منه عن اثنين مثلا جآ إليه (قدم السابق) إليه (٩٥) (بقدر حاجته) قال الامام يأخذ

ما تقتضيه العادة لأئله
(فان طلب زيادة فالأصح
لزعاجه) لأن عكوفه عليه
كالتحجر والثاني يأخذ
ما شاء لسبقه (فلو جآ)
إليه (معا أقرع) بينهما
(في الأصح) والثاني يقدم
الامام من براه أحوج
والثالث ينصب من يقسم
الحاصل بينهما (والمعدن
الباطن وهو مالا يخرج
الابلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس لا يملك
بالحفر والعمل في الأظهر)
والثاني يملك بذلك كالموات
إذا أحيى وفرق الأول بأن
الحي يستغنى عن العمل
والنيل مبثوث في طبقات
الأرض يحوج كل يوم إلى
حفر وعمل وعلى الملك لا بد
من قصد القمك وخروج
النيل وهو قبل خروجه
كالتحجر وعلى عدم
الملك هو أحق به لكن إذا
طال مقامه في زعاجه
الخلاف السابق في الظاهر
ولو ازدحم عليه اثنان فعلى
الأوجه السابقة وللسلطان
اقطاعه على الملك وكذا على

عدن وهو في الأصل اسم المكان ثم أطلق على ما يستخرج (قوله وهو شئ يلقى البحر إلى الساحل فيجمد ويصير كالقار لا ي
تؤخذ من عظام الموتى فأنها نجسة (وبرام) بكسر أوله حجر يعمل منه القدور (وأحجار رحي لا يملك باحيا. ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر
ولا اقطاع) بالرفع أى من السلطان بل هو مشترك بين الناس كالماء الجارى والكلا والخطب ولو نى عليه دار الم ملك البقعة وقيل يملكها به
(فان ضاق نيله) أى الحاصل منه عن اثنين مثلا جآ إليه (قدم السابق) إليه (٩٥) (بقدر حاجته) قال الامام يأخذ
ما تقتضيه العادة لأئله
(فان طلب زيادة فالأصح
لزعاجه) لأن عكوفه عليه
كالتحجر والثاني يأخذ
ما شاء لسبقه (فلو جآ)
إليه (معا أقرع) بينهما
(في الأصح) والثاني يقدم
الامام من براه أحوج
والثالث ينصب من يقسم
الحاصل بينهما (والمعدن
الباطن وهو مالا يخرج
الابلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس لا يملك
بالحفر والعمل في الأظهر)
والثاني يملك بذلك كالموات
إذا أحيى وفرق الأول بأن
الحي يستغنى عن العمل
والنيل مبثوث في طبقات
الأرض يحوج كل يوم إلى
حفر وعمل وعلى الملك لا بد
من قصد القمك وخروج
النيل وهو قبل خروجه
كالتحجر وعلى عدم
الملك هو أحق به لكن إذا
طال مقامه في زعاجه
الخلاف السابق في الظاهر
ولو ازدحم عليه اثنان فعلى
الأوجه السابقة وللسلطان
اقطاعه على الملك وكذا على
عدن وهو في الأصل اسم المكان ثم أطلق على ما يستخرج (قوله وهو شئ يلقى البحر إلى الساحل فيجمد ويصير كالقار لا ي
تؤخذ من عظام الموتى فأنها نجسة (وبرام) بكسر أوله حجر يعمل منه القدور (وأحجار رحي لا يملك باحيا. ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر
ولا اقطاع) بالرفع أى من السلطان بل هو مشترك بين الناس كالماء الجارى والكلا والخطب ولو نى عليه دار الم ملك البقعة وقيل يملكها به
(فان ضاق نيله) أى الحاصل منه عن اثنين مثلا جآ إليه (قدم السابق) إليه (٩٥) (بقدر حاجته) قال الامام يأخذ
ما تقتضيه العادة لأئله
(فان طلب زيادة فالأصح
لزعاجه) لأن عكوفه عليه
كالتحجر والثاني يأخذ
ما شاء لسبقه (فلو جآ)
إليه (معا أقرع) بينهما
(في الأصح) والثاني يقدم
الامام من براه أحوج
والثالث ينصب من يقسم
الحاصل بينهما (والمعدن
الباطن وهو مالا يخرج
الابلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس لا يملك
بالحفر والعمل في الأظهر)
والثاني يملك بذلك كالموات
إذا أحيى وفرق الأول بأن
الحي يستغنى عن العمل
والنيل مبثوث في طبقات
الأرض يحوج كل يوم إلى
حفر وعمل وعلى الملك لا بد
من قصد القمك وخروج
النيل وهو قبل خروجه
كالتحجر وعلى عدم
الملك هو أحق به لكن إذا
طال مقامه في زعاجه
الخلاف السابق في الظاهر
ولو ازدحم عليه اثنان فعلى
الأوجه السابقة وللسلطان
اقطاعه على الملك وكذا على
عدن وهو في الأصل اسم المكان ثم أطلق على ما يستخرج (قوله وهو شئ يلقى البحر إلى الساحل فيجمد ويصير كالقار لا ي
تؤخذ من عظام الموتى فأنها نجسة (وبرام) بكسر أوله حجر يعمل منه القدور (وأحجار رحي لا يملك باحيا. ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر
ولا اقطاع) بالرفع أى من السلطان بل هو مشترك بين الناس كالماء الجارى والكلا والخطب ولو نى عليه دار الم ملك البقعة وقيل يملكها به
(فان ضاق نيله) أى الحاصل منه عن اثنين مثلا جآ إليه (قدم السابق) إليه (٩٥) (بقدر حاجته) قال الامام يأخذ
ما تقتضيه العادة لأئله
(فان طلب زيادة فالأصح
لزعاجه) لأن عكوفه عليه
كالتحجر والثاني يأخذ
ما شاء لسبقه (فلو جآ)
إليه (معا أقرع) بينهما
(في الأصح) والثاني يقدم
الامام من براه أحوج
والثالث ينصب من يقسم
الحاصل بينهما (والمعدن
الباطن وهو مالا يخرج
الابلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس لا يملك
بالحفر والعمل في الأظهر)
والثاني يملك بذلك كالموات
إذا أحيى وفرق الأول بأن
الحي يستغنى عن العمل
والنيل مبثوث في طبقات
الأرض يحوج كل يوم إلى
حفر وعمل وعلى الملك لا بد
من قصد القمك وخروج
النيل وهو قبل خروجه
كالتحجر وعلى عدم
الملك هو أحق به لكن إذا
طال مقامه في زعاجه
الخلاف السابق في الظاهر
ولو ازدحم عليه اثنان فعلى
الأوجه السابقة وللسلطان
اقطاعه على الملك وكذا على

عدمه في الأظهر ولا يقطع الاقدرا يتأتى لقطع العمل عليه والأخذ منه ويجوز على القولين العمل فيه والأخذ منه بغير إذن الامام
فانه متردد بين الظاهر والموات (ومن أحيى من الأظهر فيه معدن باطن) لم يعلم به (ملكه) لأنه من أجزاء الأرض وقدم لملكها
بالاحياء فان علمه واتخذ عليه دارا في ملكه طريقان أحدهما على القولين السابقين والثاني القطع بالملك وأما البقعة لحياة فلا يملك
الاحياء وقيل يملك به وتقدم أن المعدن الظاهر لا يملك بالاحياء وفي الحاوى وغيره أن من أحيى أرضا مواتا فظهر فيها بعد الاحياء معدن
باطن أو ظاهر ملكه لأنه لم يظهر إلا بالاحياء (والمياه المباحة من الأودية) كالنيل والفرات (والعيون في الجبال) وسيول الأمطار

عنهم وبعضهم أعلى سقى
الأعلى فالأعلى وحسب كل
واحد منهم (الماء حتى يبلغ
الكعبين) لأنه صلى الله
عليه وسلم قضى بذلك
صححه الحاكم على شرط
الشيخين (فإن كان في
الأرض ارتفاع) من طرف
(والمنخفض) من طرف
(أفرد كل طرف بسقى)
بما هو طريقه قال في
الروضة طريقه أن يسقى
المنخفض حتى يبلغ
الكعبين ثم يسده ثم يسقى
المرتفع ولو كان الماء ين
بالجميع سقى من شاء منهم
متى شاء (وما أخذ من هذا
الماء في إناؤه ملك على
الصحيح) والثاني لا يملك
لكن آخذه أولى به من
غيره (وحافر بئر بموات
للارتفاق) دون المملك
(أولى بما شئت حتى يرتحل)
فإذا ارتحل صار كغيره
وقبل ارتحاله ليس له منع
ما فضل عنه عن محتاج إليه
للشرب إذا استقى بدل
نفسه ولا منع مواشيه وله
منع غيره من سقى الزرع به
(والحفرة للملك أو في
ملك يملك حافرها ماءها
في الأصح) لأنه نماء ملكه
كثيرة واتساع لا يملكه
لحديث الناس شركا في
تلاقي الماء والكلا والنار
رواه ابن ماجه بإسناد جيد

ألف قطاع بالطواري والأغلاق منهم - يعون ألفا لخصوص الصعيد والباقي لبقية الاقليم (قوله يستوى
الناس فيها) ولو كفار فلا يثبت فيها تحجر ولا اقطاع ولا ارفاق فيحرم على الامام فعلها اجاعا نعم ما وجد تحت
يد أحد ولم يعلم أصله يحكم بما كمله لا احتمال كونه بوجه صحيح قال الأذري مالم يكن منبعا من موات أو نهر
عظيم (قوله ما يشاء) أي إن اتسع وكفى الجميع والاقدم عطشان ولو مسبقا على غيره وأدعى محترم على غيره
وسابق على غيره فإن استوا أقرع حاجة أنفسهم ثم لحاجة دوابهم ولا تدخل دوابهم في قرعهم نعم قياس
ما صر أنه يقدم المسلم على الكافر ولا اقطاع (قوله لأعلى) أي الأقرب إلى الماء فالأقرب وهذا إن علم تقديم
الأقرب أو جهل الحال فإن علم سبق الأبعد قدم فإن استوا قربا وجهل الأسبق وأجروا مما أقرع وجوبا
وللا بعد منع من يربد أحياء موات أقرب منه خشية إثبات حق سبقه قاله شيخنا الرمي (قوله وحسب كل
واحد) وإن لزم هلاك زرع غيره (قوله - حتى يبلغ الكعبين) المعتمد اعتبار عادة الزرع والأرض والوقت
ولو احتاج بعضهم لسقى ثانيا مكن كما يأتي (قوله في إناؤه) ومنه كيزان نحو الدوالي وثلث نحو الأحواض والمصادر
ولا يحرم رده إلى الماء ولا يصير شريكا به عند جميع الأصحاب وخروج بما ذكره مالا أدخل الماء ملكه من
نحو سيل أو نهر فلا يملكه لكن هو حق به واقبه الذي منه والآخذ منه بنحو دلو واستعماله نعم إن سده عليه
ملكه إن قصد تملكه وإن كثر (قوله للارتفاق) أي ارتفق بنفسه سواء تلفظ بذلك أو لا فإن لم يقصد نفسه
فهو كغيره مطلقا (قوله كغيره) أي مالم يقصد العود ولم تطل غيبته (قوله والحفورة) أي في الموات للملك
أو في ملك أي ملكه (قوله يملك حافرها ماءها) والنابعة في الثانية كالحفورة (قوله لحديث الخ)
وحل على غير المملوك منها وقدم القياس قبله عليه لاعتضاده بحديث لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما كان
عن طيب نفس فيه جمع بين الدليلين وبذلك علم أن المراد بالنار ما كانت في حطب مباح أو المراد للاتماع
بضوئها أو بالاضاءة منها إذ ليس للمالكها المنع من ذلك نعم له إطفائها ولو بقصد منع غيره ونقل عن شيخنا
الرمي الميل إلى حرمة ذلك وفيه بعد أما أخذ جزء من جرهما فممنوع بغير رضا لأنه مملوك أو مختص بصاحبها
(قوله وسواء ملكه أم لا) أي على الأصح ومقابله ولا يصح رجوعه لمسئلة الارتفاق لأنه يلزم التكرار في
كلام الشارح إلا أن يقال هذا أعم من ذلك لتقييده الأول بالشرب فتأمل (قوله بذل ما فضل الخ) يفيد
أنه لا يجوز له طم البئر بعد حفرها في الموات وأنه لا يلزمه بذل آلات الاستقاء كدلو ورشا ولا بذل الكلا
مطلقا وأشار إليه بقوله فيما صر إذا استقى بدل نفسه (قوله عن حاجته) أي الناجزة فيما يخلف والا فطلقا

[قول المتن يستوى الناس فيها] أي فلا تملك باقطاع ولا يثبت فيها تحجر وكذا حكم حافتي النهر فلا يجوز
للإمام بيع شيء منها ولا اقطاعه وقد عمت البلوى بالبناء على حافتي النهر كما عمت بالبناء في القرافة مسبلة [قوله
صححه الحاكم] وفي الصحيحين يازير - سقى ثم أحبس الماء حتى يبلغ الجدران ثم أرسل إلى جارك قال في البحر
وإذا بلغ الماء إلى الكعبين بلغ أصل الجدر وهو بفتح الجيم وسكون الهمال الحائط [قول المتن على
الصحيح] أي كالاحتطاب والاحتشاش وخروج بالاناء دخول السيل في ملكه فإنه لا يملكه على الأصح .
(فرع) لورد الماء الذي حلزه إلى النهر لم يصير شريكا فيه بالايجاع [قول المتن للارتفاق] أي لا ارتفاق
نفسه بخلاف مالو حفر بلا قصد ارفاق لا تملك أو بقصد ارتفاق المارة [قوله في الماء والكلا الخ] قال
الأزهري أراد بالماء ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها وأراد بالكلا مراعى الأرض التي
لا مالك لها وأراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس فيذنعون به وقال غيره النار إذا أضمرت في
حطب غير مملوك له أما المملوك فالجر نفسه لا يجوز الأخذ منه بغير إذنه وأما الحرم المضي فالوجه
عدم منع من يقتبس منه ضوءا كالاستناد لجدار الغير وأظن ذلك مذكورا في باب الصلح .

لم يجد صاحبها ماء مباحا
(على الصحيح) حرمة
الروح والثاني لا يجب كالماء
الحرز في الماء وعلى الأول
لا يجوز أخذ عوض عنه
على الصحيح انتهى عن بيع
فضل الماء رواه مسلم من
حديث جابر والثاني يجوز
كما طم المضطر بالعوض
(والقناة المشتركة) بين
ملاكها (بقسم مائها)
بنصب خشبة في عرض
النهر فيها تقب مساوية
أو متفاوتة على قدر
الحصص) ويجوز أن
تكون منساوية مع تفاوت
الحصص بأن يأخذ صاحب
الثالث مثلاً ثقبه والآخر
ثقتين ويسوق كل واحد
نصيبه إلى أرضه (ولهم
القسمه مهايأة) كأن يسقى
كل واحد منهم يوماً أو
بعضهم يوماً وبعضهم أكثر
بحسب حصته ولكل منهم
الرجوع عن المهايأة متى
شاء

(كتاب الوقف)

هو كقوله وقف دارى
على الفقراء فيتحقق
بواقف وموقوف وموقوف
عليه وصيغة وأنى بالاربعة
مع ما يشترط فيها على هذا
الترتيب فقال (شرط
الواقف مهايأة وأهلية
التبرع) أى

وشمل حاجته لنفسه ومواسيه وزرعه فزرعه مقدم على نفس غيره وما شئته نعم يقدم عليه ذ وروح محترم
حالة اضطرار وقال الامام أحمد بوجوب بذل ما قدم مطلقاً (قوله لم يجد صاحبها ماء مباحاً) هذا القيد يجري
في مسألة الإرتفاق السابقة ويشترط أيضاً كون الماشية ترمى في كلاً مباح قريب من الماء وأن لا يجوز
الفاضل في إناؤه مثلاً والا فلا يجب بذله مطلقاً واشترط الماوردي أيضاً أن لا يكون في وصول الماشية إلى الماء
ضرر بزرع أو شجر مثلاً لغيره والمراد بالبذل المذكور التمكن منه لا الاستغناء وإذا رد الماء من أخذه إلى
البحر لم يكن شراً يكافيه كإمرا (قوله لا يجوز أخذ عوض) انتهى عن بيع فضل الماء وبذلك فارق بيع
الطعام للمضطر وهو المعتمد وعلى مقابلة معيار الماء بالكيل والوزن ولا يجوز يرى الماشية لكثرة اختلافه
وكذلك الشرب من السقائين واغتفر الخطيب الشرب من السقاء لقله غرره (نبيه) يجوز الشرب
وسقى الدواب ونحو ذلك من الجداول المملوكة ولو لحجور عليه والموقوفة ولو على معين لاذن العرف في ذلك
ما لم يضر بمالكها والموقوفة عليه (قوله ماؤها) أى المحاز من نحو نهر مباح لانه يملك بدخولها كإمرا
(قوله قدر الحصص) أى حصصهم من القناة المشتركة فإن جهل فعلى قدر الأراضي ورجح شيخنا الرملى
اعتبار العادة المطردة والقرينة ولا يتقيد بالكعين ولا بجانبها الأسفل ولا بجانبها الأعلى خلافاً لابن الرفعة
ولو أراد أحدهم السقي ثانياً يمكن منه كما مر قال العلامة العبادى ظاهره ولو بعد مشروع غيره في السقي وفيه بعد
غرره ولو زاد ما يخص أحداً الشراكاء على سقي أرضه لم يلزمه بذله لبعينهم بل له التصرف فيه بما شاء فإن
أكرهه غيره عليه يرجع بأجرة عمله في الزائد لأن الاشتراك بقدر العمل (قوله ولكل منهم الرجوع إلخ)
وإذا رجع بعد أخذ نوبته وقبل أخذ غيره فعليه أجرة مثل أخذه من النهر وتعين المهايأة في قناة يكثر ماؤها
أو يقل وليس لأحدهم نصرف في القناة بشحوحفر أو غرس بجانبها بغير إذن باقيهم وعمارتها على قدر
الملك وليس لأحدهم سوق الماء إلى أرض أجنبية لإيهاه ثبوت الحق لمولود وجد لأهل الأراضي ماء تسقى
منه ولم يعلم هل هو محفر أو خرق حكم بملكه لم باليد ولو وجد لهم ساقية لا شرب لها من غيره حكم بشرها منه
مما لا يظهر

(كتاب الوقف)

هو لغة الحبس من وقف كذا حبسه وأوقف نصرة دينة عليها العامة عكس حبس وأحبس وجعله وقوف
وأوقف وشرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح ولا حاجة لزيادة بعضهم فيه
وعدل عنه الشارح إلى ما ذكره لسلامته مما انتقد عليه (قوله شرط الواقف) الذى هو أحد أركان الأربعة

(قوله حرمة الروح) ولحديث لا تمنعوا فضل الماء لتنعوا به السكلا أى رعى السكلا وانما خالف البهائم الزرع
لحرمة الروح ولا نه ليس في منعه منه منع من السكلا المشترك وهذا الحديث الشريف هو المخصص لما تمسك
به الامام من عموم النهى عن بذل فضل الماء (فرع) الشرب وسقى الماء للدواب من الجداول المملوكة جائز
أقامة لاذن العرف مقام اللفظي نعم لو كان ليتيم ونحوه اتجه المنع (قول المتن مهايأة) جعله الزركشى
حالا من المبتدأ الذى هو القسمة على مذهبي سيبويه أقول له مندوحة عن ذلك بأن يجعل حالا من فاعل
الظرف

(كتاب الوقف)

مصدر وقف وأوقف لغة تميم وهو عكس حبس فإن الفصيح أحبس قال الراغب ومعناه لغة المنع من الحركة
أه وشرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح (قول المتن
وأهلية التبرع) هو من عما قبله (فرع) أفتى ابن أبي عصرون والنووى وغيرهما بصحة وقف
الامام من بيت المال لأن له تملكه وكما فعل عمر رضى الله عنه في أرض سواد العراق وقال السبكي لا أفتى به
ولا يمنعه ولا أعتقده

و باقية الموقوف عليه والموقوف والصيغة وهو يشمل الأهي والامام من بيت المال على معين ولو على أولاده
 أوجه على المتمدن يشمل الكافر ولو على مسجد لان الوقف ليس قرينة محضه بذلك فارق عدم صحة
 نذره ولو وقف على أولاده الامن بسلام منهم فقال شيخنا الرمي لم يصح الوقف وقال السبكي يصح ويلقو الشرط
 المذكور ويشمل البعض مما ملكه ببعضه الحر لانه اهل تبرع فيه وعدم صحة عتقه في بعض الصور لنقصه عن
 أهلية الولاء (قوله فلا يصح وقف الصبي والمجنون والسفيه) ولو بمباشرة أو بآثارهم ولا يحجور الفلاس (قوله
 والمكاتب) ولو باذن سيده (قوله دوام الانتفاع) أي بحسبه كما يأتي قال شيخنا بحيث يبقى مدة يصح
 الاستئجار فيها بان يقابل باجرة وفيه بحث فراجع (قوله بالرفع يعني الخ) يفيد أنه معطوف على مبتدا
 محذوف مع خبره العلم بهما أي ما يدوم نفعه يصح وقفه لا معطوم ولا يصح رفعه عطفا على دوام وهو ظاهر
 ولا جرم عطفا على انتفاع لعدم صحة تسليط الدوام عليه ولا على مجرور محذوف أي يصح وقف ما يدوم
 لا معطوم للزوم على الجار محذوف في غير أن وإن المشددة والمصدرة (قوله لسرعة فساد) يفيد أن الكلام
 فيما ليس من روعا والافصح سواء ما تؤخذ ثمرة مرة بعد أخرى أو جزئه كذلك والمراد به كل ذي ربح طيب
 وكذا يصح وقف ما يدوم شمه نحو مسك وعفبر لان نحو هود (قوله وفي ضمن الخ) أي حصول الانتفاع لازم
 من دوامه ولو ما لا يخرج جالا لنفع فيه أبدا كمن لا يربح برؤيه وما وصي به أو بمنفعته أبدا فلا يصح وقفهما
 نعم لو برا الزمن المذكور قالوجه تبين محققه فليراجع ويشترط كون النفع مباحا أي غير محرم ولا مكروه
 فلا يصح وقف آله طو ولا دراهم غير معراة وكونه مقصودا فلا يصح وقف دراهم معراة للزينة سواء
 نقشها أو ما يحصل منها بنحو تجارة لان الزينة غير مقصودة وغير هالادوام له وفارق صحة عاثرها
 للزينة لعدم اعتبار الدوام فيها واعتمد شيخنا صحة وقفها لتماص حليا (قوله ويصح وقف عقار)
 بالمعنى المقابل للنقول فيشمل الأرض والبناء والفرس ويشمل المؤجر مدة وغير المؤجر ويشمل
 وقف المسجد وغيره والموصى بمنفعته أو بعينه مدة وإذا وقف المؤجر مسجدا وانفسخت الاجارة في أثناء
 المدة رجعت المنفعة في بقيتها للواقف فله ايجارها وفارق في نظيره في عتق عبد مؤجر حيث يملك منفعة نفسه
 بانه من أهل الملك أصالة كأمير في محله (قوله ومنقول) أي غير مسجدا فان ثبته بنحو تسليمه ان كان
 محله الانتفاع به وقال شيخنا يختص بمنفعته بنحو احياؤه أو وصيته لان نحو مسجدا وأشار فلا يصح وفيه نظر
 ولا يضر نفعه بذلك وحينئذ يصح الاعتكاف عليه ولو في هوائه لاحتته وكذا يحرم المكث من الجنب
 فوقه لاحتته ولا يحرم عليه حله كذا قال بعض مشايخنا فراجع لان فيه نظر لانه مع هواه المسجد وان لم
 يكن عليه والوجه الحرمه فيهما والاقرب صحة الاعتكاف تحته ولو لحاله حيث كان داخلها في هوائه ولا يضر
 تجديد هواه وزواله كأمير في بلاط مسجدا خدمنه وشمل ما ذكر الموصى به مدة وغير الموصى كأمير والمؤجر
 كذلك والمقصوب وان عجز عن تخليصه والمدير ومعلق العتق بصفة وان عتقا بطل الوقف كذا قال شيخنا
 تبع الشرح شيخنا وفيه نظر اذا الوقف كالبيع وهو لا يبطل بوجود الصفة أو الموت بعده فان جعل عتقهما
 على فرض وجوده على معنى اذا قلنا بعتهما ما الخ وعبارة شرح شيخنا تشعر وتصريح به لمن تأملها وهو
 مرجوح أو على معين تبين عتقهما قبل الوقف بوجود الصفة أو الموت قبله وهو واضح فراجع ويحل لهذا
 (قول المتن دوام الانتفاع) برده عليه المدير والمعلق عتقه بصفة فانه يصح وقفه ويبطل عند وجود الصفة ثم
 قضية عبارته صحة وقف غير المرتضى وهو كذلك على الاصح في الروضة وقضيته صحة وقف الأهي ولم يذكره
 ثم اذا وقف غير المرتضى فلا خيار له عند الرؤية (قوله لاتفاق المسلمين) استدلالا بصحيد وأما انه فقد
 احتبس أذراعه واعتاده في سبيل الله تعالى والاعتداء بعد الرجل من مركوب وسلاح وروى وأعنده

فلا يصح وقف الصبي
 والمجنون والسفيه والمكاتب
 (د) شرط (الموقوف دوام
 الانتفاع به لا معطوم)
 بالرفع فلا يصح وقفه لان
 منفعته في استهلاكه
 (د) بجان) فلا يصح وقفه
 لسرعة فساد وفي ضمن
 دوام الانتفاع حصوله لكن
 لا يشترط حصوله في الحال
 بل يجوز وقف العبد
 والجيش الصغير بن والزمن
 القدي يربح زوال زمانته
 (ويصح وقف عقار)
 بالاجام (ومنقول) لاتفاق
 المسلمين على وقف الحصر

والقناديل والزلازلى فى كل عصر ومن المنقول العبيد والدواب (ومشاع) وقف عمر رضى الله عنه مائة سهم من خير مشاطرواه الخفافى
والشاع بصدق بالمنقول كنصف عبد ولا يسرى وقفه الى النصف الآخر (٩٩) (لا عبد ونوب فى القيمة) أى

لا يصح وقفها لعدم تعيين ما فى القيمة وهذا كالمستثنى من المنقول فى بعض أحواله (ولا) يصح (وقف حرقه) لانه لا يملك رقبته (وكذا) مستولدة وكتب معلم واحد عبده فى الاصح) لأن المستولدة آيلة الى العتق فكأنها عتيقة والكتب غير مملوك وأحد العبدین مبهم ومقابل الاصح فيه يقبس الوقف على العتق وفيما قبله يقبس وقفه على إجارته (فرع) مالك المنفعة دون الرقبة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة لا يصح وقفه إياها (ولو وقف بناء أو غراسا فى أرض مستأجرة لهما فالاصح جوازه) والثانى المنع اذ لمالك الأرض قلعهما فلا يدرم الانتفاع بهما قلنا يكتفى دوامه الى القلع بعد مدة الاجارة فان قلع البناء وبقي منتفعابه فهو وقف كما كان وان لم يبق فيصير ملكا للوقوف عليه أو يرجع الى الواقف وجهان ويقاس بالبناء فى ذلك الغراسى (فان) وقف على معين واحد أوجع اشتراط امكن

نعيه بعقدادون أن يقول اذا وجدت الصفة أو الموت مثلا (قوله والزلازلى) نوع من البسط (قوله ومن المنقول الخ) خص ذلك بالذكر لان المصنف ذكره فيما بعد ويشير اليه الشارح (قوله ومشاع) ولو مسجدا وتجب قسمته ويكون مستثنى من عدم صحة قسمة الوقف المطلق للضرورة وقبل القسمة له حكم المسجد فى حرمة المكت للجنب والحائض وفى نذب التحية لانه اكرام ولا يصح فيه الاعتكاف ولا يجوز التباعد فيه على ثمانية ذراع بين المصلين (قوله وقف عمر رضى الله عنه) وهو أول وقف وقف فى الاسلام (قوله ولا يسرى الخ) وفارق العتق بعدم من يسرى عليه هنا (قوله لا عبد ونوب فى القيمة) فلا يصح وقفه فيها ولا حل لكن اذا وقفت أمة تبناها (قوله وكذا مستولدة) ومكاتب كتابه صحيحة بخلاف الفاسدة (قوله آيلة الى العتق) أى لزوما فلا يرد نحو المدير كاسر (قوله على إجارته) هو مبنى على مرجوح فى الكتب (قوله لا يصح وقفها إياها) لان الوقف يستدعى أصلا تستحق منفعته على الدوام (قوله ولو وقف بناء) ولو مسجدا كما يعلم عامر (قوله فى أرض مستأجرة) ولو اجارة فاسدة ومنها أرض محتكرة لىبنى فيها غير ما كانت عليه ولا تصح إجارته لذلك ويصح فى المعارة بخلاف الموصوبة ومنها سواحل الانهار فلا يصح وقف ما فيها ومنها ما لو بنى أو غرس بعد فراغ مدة الاجارة لأنه الآن بغير حق فلا يصح أيضا (قوله قلنا يكتفى الخ) ر بما يوجبهم تقييد وقفه بمدة الاجارة وليس كذلك بل يستمر بعدها كما يعلم مما بعده (قوله منتفعابه) أى من الوجه الذى كان ينتفع به قبل القلع (قوله وجهان أحدهما الاول) وعمله اذا كان لا ينتفع به أصلا فان أمكن بيعه يبيع وجوبوا شترى شقص أو بعضه مكانه وهذا ما جع به شيخنا الرملى بين التناقض فى كلامهم يفعل بارش نقصه كذلك (تنبيه) يصح وقف للثقلات فى الأرض الموصوبة خلافا للسبكي وابن الرفعة كالتزائن الموضوعة فى المساجد ولو بغير حق لا مكان الانتفاع بها خارج الأرض المذكورة وذلك فارق البناء ونحوه كاسر (قوله أهلا لملك) أى ملك ما بوقف عليه فلا يصح وقف مصحف أو عبد مسلم على كافر وهذا يقتضى أنه يصح وقف أصله أو فرع المسلم عليه لانه بملكه وقد يتوقف فيه والفرق ظاهر (قوله على جنين) أى استقلالا أو نبعا كولدى وحمل زوجتى نعم يدخل فى الوقف على القرية والنسل والعقب الاعلى الاولاد لانه لا يسمى ولما قبل انفصاله (قوله ولا على العبد لنفسه) والمراد به رقيق غيره وأما رقيقه فلا يصح مطلقا ولو مكاتباً وأم ولد نعم يصح على مكاتب غيره ثم ان عجز نفسه فنقطع الاول أو قيد بمدة الكتابة كقوله مكاتب فلان أو مدة كتابته فنقطع الآخر والاستمر له ويعتبر فى الوقف على البعض ذوالنوبة فى المأبأة والاوزع فان قصد الواقف شيئا عمل بقصده ويصح وقف بعضه الرقيق على

(قول المتن فى الذمة) أى سواء ذمة نفسه وذمة غيره كعبد مسلم فيه (فرع) يصح عتق الحل ولا يصح وقفه (قوله لعدم تعيين الخ) فكان كعتقه (قوله ولا يصح وقف حر) أى ولو قلنا ملك الموقوف للوقوف الواقف ومن ثم نعم ان الشخص اذا ملك المنافع فقط لا يصح وقفها وذلك لان المنفعة فرع الرقبة فهى تابعة لها فلا يقال هلاصح نقل منافعها كما يؤجرها (قوله يقبس الخ) فرق الاول بان العتق اقوى بدليل السراية والتعليق (قوله يقبس وقف الخ) فعلى هذا اذا عتقت المستولدة بموت السيد بطل الوقف (قوله لا يصح وقفه الخ) لانها فرع الرقبة (قول المتن ولا على العبد) يصح لوقف على مكاتب الغير عند المارردى والمتولى وكذا على البعض أى على النصف لحر ولو وقف مالك نصفه نصف الرقيق على التمتع الآخر صح أيضا كما عتبه

لذلك كفى (قوله المتن فهو وقف الخ) ويشترط قبول العبد

تلك بان يكون موجودا حال الوقف فى الخارج أهلا لملك (فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه) فأطلق الواقف الوقف عليه فهو وقف على عبده) أى يعمل على ذلك

ليصح (ولو أطلق الوقف على
بهيمة لنا وقبل هو وقف
على مالكها) كإلى الوقف
على العبد و فرق الأول
بأنه ليست أهلا للتملك
بإلحاقه بخلاف العبد فإنه
أهل له بملك مبدى فيه
قول ولو وقف على علفها
ففيه اختلاف (ويصح)
الوقف (على ذمي) من
مسلم أو ذمي (لا) على
(مرتد وحر بي ونفسه)
أي الواقف (في الأصح) في
الثلاث لان المرتد والحر بي
لا دوام لهما والوقف صدقة
دائمة وهو عليك منفعة
فتمليكها نفسه محصيل
للحاصل ومقابل الأصح
في المرتد والحر بي يقبضهما
على الذمي وفي النفس
يقول استحقاق الشيء
وقفا غير استحقاقه ملكا
ومن الوقف على نفسه أن
يشترط أن يأكل من ثماره
أو ينتفع به ففيه اختلاف
(فرع) لو قال لرجلين
وقف هذا على أحد كالم
صح وفيه احتمال للشيخ
أبي محمد تقر بها على أنه
لا يشترط القبول (وان
وقف على جهة معينة
كمسألة كنائس فيلحق
لأنه أمانة على المصبة (أو
جهة قريبة كالفقراء
والعلماء والمساكين والمساكين
صح) جزما (أو جهة لا تظهر

بعضه الحر وكذا الوصية له به (قوله ليصح) ويقبل العبد وان منعه سيده (قوله ليست أهلا للتملك بحال)
ومنه يعلم عدم صحة الوقف على الميت وعلى النصارى ولوعلى عمارتها الا ان قال على طارقتها أو كانت وقفا (قوله
ففيه اختلاف) ولكن الأصح على هذا الصحة وعلله في المنهج بأنه وقف على مالكها ومقتضاه أنه
وان ماتت الهابة أو باعها وأنه بموته يكون منقطع الآخر وأنه لا يتعين صرفه في علفها فراجع ما في الوصية
فان قصد مالكها صح قطعا ونفسها بطل قطعا (تنبيه) محل ما ذكر في الوقف على معين والا كالوقف
على الارقاء الموقوفين على خدمة نحو الكعبة أو على الدواب في سبيل الله أو على حمام مكة فصحيح وان
قلنا بالأصح من عدم صحة الوقف على الوحوش والطيور المباحة (قوله ويصح على الذمي) ويطلب به حار به
فيصير منقطع الوسط والآخر نعم ان قيده بوصف يظهر فيه المصبة كأن كان خادما كنيسة للتعبد بطل وان
لم يعلم به كما هو ظاهر وسواء ذكر اسمه مع وصفه أو لا قاله شيخنا والمعاهد والمؤمن كالذمي فيلحقه وينقطع
بعودهما الى دار الحرب والمراد بهم الجنس فيصح على التميميين والمعاشرين واليهودى والنصراني وقطاع
الطريق لا على من يهود أو تنصر أو قطع الطريق كذا قالوا ويظهر أن يقال ان كان المراد في القسم الأول
بالقطاع أو التميميين من هم كذلك في وقت وقفه وأنه يستمر لهم اذا تابوا واسلموا فواضح وان كان المراد
ماداموا كذلك أو كل من اتصف بذلك فهو من القسم الثاني فلا يصح على الوجه الوجهية فراجع (قوله
لا على مرتد وحر بي) هما للجنس أيضا وسواء ذكر اسمه مع وصفه أولا (قوله لا دوام لهما) أى
مع كفرهما فلا يرد محته على الزاني المحسن (قوله وفي النفس الخ) وعلى هذا جماعة أجلة من الأصحاب
كأبن مريج وابن الصباغ وأكثر مشايخ خراسان وجوز الرويانى الاقتناء به ومع ذلك هو غير معتقد في
المذهب (قوله أن يأكل من ثماره) أو يقضى منه دينه أو يشرب منه أو استعماله من ماء يثروفتها
(قوله أو ينتفع به) كطالعته في الكتاب أو طبعه في القدر نعم يصح بشرط أن يحج عنه منه أو يذبح
عنه منه أو يسرج له في مسجده أو ان يشترط النظر لنفسه بمقابل قدر أجر مثله فأقل أو ان ينتفع به
اذا اتصف بوصف من وقفه عليهم كالفقراء أو ان يصف الموقوف عليه بوصف لا يوجد في غيره كأفقه أو لاد
أبيه مثلا وهذه من حيل الوقف على النفس وليس من الوقف على النفس قول عثمان رضى الله عنه
لما وقف بثروة دوى فيها كيدلاء المسلمين لانه من الاخبار بان للواقف لا تتفاد بوقفه العام كغيره كما
تقدم (قوله كمسألة كنائس) أى التى للتعبد فان كانت لتزول المارة ولومن غير المسلمين صح فان شارك
بينهما بطل ولا يصح الوقف على كتابة التوراة مثلا ولا يصح وقف دار على فقراء أهل القصة لأنها نصير
كالكنيسة فان ضم اليهم مسلما صح قاله شيخنا وفيه بحث بما مر قبله (قوله كالفقراء) المراد بهم ما
الزكاة الا المكتسب لما يكفيه فهو هنامهم وكالوقف على المسلمين فيصح (قوله والعلماء) وهم علماء الشرع
(قول المتن وقيل الخ) منه يؤخذ ان الوقف على الطيور الغير المملوكة لا يصح جزما (قوله لا على مرتد)
لو قال وقف على المرتدين أو الحر يمين بطل قطعا (قول المتن ونفسه) لو كانت المنافع مباحة كان
يقف مكانا مسجدا أو مزا فلا يضر التصريح بنفسه مع الناس بخلاف وقف البستان ونحوه فإنه يبطل عند
التصريح وان كان يدخل عند الاطلاق بطريق التبع فيها والوقف على الفقراء ثم اتصف بالفقر (قوله وفي
النفس الخ) عليه أجلة من الأصحاب كأبن مريج وابن الصباغ وأكثر مشايخ خراسان وقال الرويانى
يجوز أن يفتى به (فرع) لو قال وقف على فلان ثم على نفسه ثم على الفقراء لم يحكم كذلك أى فيكون
منقطع الوسط (قول المتن أو جهة) لو قال وقف على جميع الناس قال الماوردى والرويانى لا يصح لعدم إمكان
التسميع بخلاف الفقراء والمساكين لأن عرف الشرع فيهم لا يوجب الاستيعاب لكن استثنى منه الزركشى

ففي القربة (كالاغنياء صح في الاصح) نظر الى أن الوقف عليك والثاني ينظر الى أنه قد بقولاً في الاغنياء (ولا يصح الابلغظ) كغيره من التخليك (وصريحه وقفت كذا) على كذا (أو أراضى موقوفة عليه والتسبيل (١٠١) والتحجيس صريحان) أيضاً (على الصحيح) والثاني هما

كنايتان لانهما لم يشترها اشتهاار الوقف والثالث التسبيل فقط كناية لانه من التسبيل وهو مبهم (ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب فصريح في الاصح) لذكر التحريم أو الوقف أو حكمه والثاني هو كناية لاحتماله التخليك المحض (وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى) يعني لا يحصل به الوقف وان نواه (الا أن يضيف الى جهة عامة) كالفقراء (وينوى) الوقف فيحصل بذلك فيكون كناية في خلاف المضاف الى المعين واحاطوا أكثر فانه صريح في التخليك المحض فلا ينصرف الى الوقف بنية فلا يكون كناية فيه فقوله ليس بصريح لا مفهومه (والاصح أن قوله حرمة) أي لساكنين (أو أبدنه ليس بصريح) لانه لا يستعمل مستقلاً وإنما يؤكده كما تقدم والثاني هو صريح لا فادته الغرض كالتحجيس (و) الاصح (أن قوله جلت

كالوصية (قوله كالاغنياء) المقابلين للفقراء فيما سرد يقبل دعوى الفقير من لم يعرف له مال ولا تقبل دعوى الغني الا ببينة (قوله الابلغظ) نعم قد مر انه كنفي النية في البر والمسجد في الموات ومثله من يأخذ من الناس أموالاً لبنى بها نحو مدرسة أو رباط أو بر أو مسجد أو آلات بناء ذلك فهي لا يزول ملك ملاكها عنها الا بوضعها في محلها من البناء مع قصد نحو المسجد أو بقوله هي للمسجد ونحوه مع قبول ناظره وقبضها والافهى عارية لكن قد مر في باب الغصب عن المادري ما يصرح بزوال ملك مالكها بوضعها في البناء من غير احتياج الى ما ذكر فراجع فانه الوجه الوجه (قوله تصدقت الخ) يفيد أن الوقف من الصدقة فيحرم على الانبياء حرمة الصدقة عليهم فراضوا فلا (قوله ولا توهب) الوار بمعنى أو (قوله وان نواه) فهو ليس كناية أيضاً وهذا في الظاهر وأما في الباطن فيصير وفقاً (قوله فانه صريح في التخليك المحض) خرج بقوله المحض العامة فانها وان قبلت التخليك كافي الوصية للفقراء فهو غير محض كالايجي (قوله جعلت البقعة مسجداً الخ) فالوقال جعلتها للصلاة فيها أو للاعتكاف أو للتجعة صارت وقفاً ولا يثبت لها حكم المسجدية الا بلفظها كذا قال شيخنا الزملي والوجه الوجه الاكتفاء في المسجد بجعله للاعتكاف أو للتجعة لتوقفهم ما عليه فراجع (قوله على معين) وهو ماعدا الجهة واحداً كان أو متعدداً كبنى زيدان انحصروا (قوله يشترط فيه قبوله) هو المعتمد ومنه والواقف كوقفت على ولدي فلان نعم لو وقف في مرض موته على ورثته الحائزين ثلث ماله بقدر حصصهم وعلى أحد ورثته عينا قدر ثلث ماله نفقدها عليهم ولا يرتد بردهم فيهما فان زاد على الثلث توقف على اجازتهم كالوصية (قوله فليكن متصلاً) أي من البطن الاول ولا يشترط قبول من بعده لتأخره ضرورة فلم يعتبر وجوده منه على المعتمد (قوله بطل حقه) أي الراد فان كان واحداً بطل الوقف أو متعدداً ورد السكل فكذلك أورد بعضهم استحق غيره الجميع ويبطل رد البطن الاول لا رد من بعده ويبطل حقه فهو اما منقطع الوسط ان كان بعده بطن آخر مثلاً ولا ينقطع الآخر ولو عاد الراد وقبل لم يعد اليه (قوله على جهة عامة) وهي ماعدا المعين كما مر وان انحصرت ومنها الوقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب

بحتم مثل القناطر والربط قال فلا ينبغي أن يضر التعميم فيها (قول المتن كالاغنياء) لوضم معهم غيرهم صح جزماً كما يحتمل ابن الرفعة (فرع) الغني هنا من تحرم عليه الصدقة (قول المتن ولا يصح الابلغظ) أي ولو كان بناء مسجد بخلاف مالوا احياء مواتاً بنية المسجد والمقبرة أو البر أو الرباط أو المؤسسة وما أشبه ذلك كانه عليه الزكشي رحمه الله يزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في مواضعها (قوله المتن صريحان) أي لا اشتهاار مما في ذلك (قوله والثالث) استدله بحديث حبس الاصل وسبل الفقرة فلم يستعمل التسبيل في الاصل (قول المتن أو موقوفة) قياساً كرهاً غير اذ كيف يكون أراضى موقوفة صريحاً قطعاً وتصدقت بكذا صدقة موقوفة صريح على الاصح (قوله لاحتماله التخليك) أي وتكون هذه الصفات مؤكدة (قوله فلا ينصرف الى الوقف) الذي في الزكشي أن محل ذلك في الظاهر وأما في الباطن فانه يؤاخذ به (قوله أي لساكنين) مثله عليهم لكن ينبغي فيه أن يكون كناية قطعاً ولو قال حرمة وأبدنه معاف فهو كناية فيما يظهر (قوله يشترط فيه قبوله) قال الزكشي لو قال على ولدي فلان ومن يحدث له من الاولاد قال بعضهم فهو في حكم الجهة فيما يظهر وليس كالوقف على معدوم وموجود كي يصح في النصف فقط وخرجه الزكشي عند الرد على منقطع الانسداد (قوله والثاني ينظر الخ) كالتعق (قول المتن شرطنا القبول أم لا) لانه ان

البقعة مسجداً أقصر به مسجداً) والثاني لا تقصر به مسجداً لانه ليس فيه شيء من الفاظ الوقف وأجيب بأنه قائم مقامه لاشعاره بالقصود واشتهااره فيه (و) الاصح (أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله) نظر الى أنه عليك فليكن متصلاً بالايجاب كالحقة والثاني ينظر الى أنه قد بقوله (ولو رد بطل حقه) منه (شرطنا القبول أم لا) أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على المسجد أو الرباط

أو على زيد ثم نفسه ولم يزد
فلا يظهر صحة الوقف
ويسمى منقطع الآخر
والثاني بطلانه لا تقطاعه
والثالث ان كان الموقوف
حيوانا صح الوقف اذ
مصر الحيوان الى اهلاكه
فقد يهلك قبل الموقوف
عليه بخلاف العقار (فاذا
اقرض المالك كور) بناء
على الصحة (فلا يظهر أنه
يبقى وقفا) والثاني يعود
ملكاً للواقف أو ورثته
لن مات (و) الاظهر على
الاول (ان مصرفه أقرب
الناس الى الواقف يوم
اقرض المالك كور) لما
فيه من صلة الرحم ويختص
بفقراء قرابة الرحم فيقدم
ابن البنت على ابن العم
والثاني مصرفه المساكين
والثالث المصالح العامة
مصارف خمس الخمس (ولو
كان الوقف منقطع الاول
كوقفته على من سيولد له)
ثم الفقراء (فالذهب
بطلانه) لا تقطع اوله
والطريق الثاني فيه قولان
أحدهما الصحيح يصرف
في الصورة المذكورة في
الحال الى أقرب الناس الى
الواقف على ما تقدم بيانه
وقيل الى المالك كورين بعد
الاول ومن صورته وقت

ويصرف لاقرباه الواقف ثم لاهل الزكاة ثم للعاملين والمؤلفة وعلى سبيل الله ويصرف للفقراء الذين هم
أهل الزكاة فان جمع هذا مع واحد مما قبله صرف ثلثه لا قار به وثلثه للفقراء وثلثه لباقي أهل الزكاة غير العاملين
والمؤلفة ومنها الوقف على كفاية الموتى وتجهيزهم والمفسلين لهم وألحفارين لهم قال ابن الرفعة ولا يصرف
الامن يجب ذلك في ماله وكذا مال من يجب عليه نفقته فراجعه ومنها الوقف على الاواني لمن تنكسر منه وعلى
الفقهاء وهم من حصل من علم الفقه ما يهتدى به الى باقيه وان قل وعلى المتفقيين وهم المشتغلون بالفقه ولو
المبتدئين وعلى الصوفية وهم المشتغلون بالعبادة المعروضون عن الدنيا وان كان لهم قدرة على الكسب أو على
الاكتساب بحرفة أو لم يكن لهم حرفة ولا فهم أهلية تدريس أو وعظ ونحو ذلك (قوله فلا يشترط) هو المعتمد
(قوله سنة) أى مثلاً نعم ان قال أفسنة أو بقاء المصالح لان مقصوده التأيد وكذا ان قال جعلته
مسجداً سنة فيصح ويلغوز كرا سنة ويكون مؤبداً (قوله فباطل) نعم ان عقبه بمصرف عام
كوقفته على زيد سنة ثم على الفقراء لم يبطل (فرع) أفنى ابن الصلاح بأن من وقف كذا لم يقرأ
على قبره مات ولم يعرف قبره أن الوقف يبطل لكن سياق ما يخالفه (قوله أقرب الناس إلخ) الا ان كان
الواقف الامام فيصرف لمصالح المسلمين وجوباً ان كانت أهم والاخير بينهما ومثل ذلك وقف جهلت أو بابه
ومن ذلك ما مر من ابن الصلاح أى فلا يبطل الوقف ويقدم في النظرانه ان كان الوقف على قراءة على قبر
الواقف فليقرأ ما عينه الواقف ان علمه أو مات يسر ويهدى ثوبه للواقف وان كان الوقف على شراء شيء من
ريعه والتصدق به عنه فيفعل كذلك وهكذا فيلنظر وإبراج (قوله فيقدم) أى وجوباً ولا يفضل ذكر
على أبقى ويستوى حال وجهه لاستوائهما قرباً (قوله والثاني مصرفه للمساكين إلخ) حل على ما اذا فقد
الاقارب أو كانوا كلهم أغنياء (قوله المصالح العامة) حل على كونه الامهم أو فقدم من قبله ولا يختص بفقراء
بلد الواقف أو الوقف بخلاف الزكاة (فرع) لو قال الواقف يصرف من ريعه لفلان كذا وسكت عن
باقيه حكم ذلك الباقي ما ذكر (قوله ومن صورته) فهم من محل الخلاف

شرط فكل وصية والاف كالكالة (فرع) وقف على ابنه داراهي قدر ثلث ماله وكان ذلك في مرض
موته فهو وصية ولا ترد برد الولد ويحتاج الى اجازة كذا في الزكشي نقلاً عن الشيخين (قول
المتن فلا يظهر إلخ) لان مقصوده الثواب فاذا بين مصرفه حالسه لتادامته على وجه الخبر والثاني
نظر الى أنه يشبه القى أسند الى غير مالك فكان كمنقطع الاول قال الامام وهو الاصح وبه الفتوى اه
(قوله لا تقطاعه) فكانه موقت (قول المتن فلا يظهر أنه يبقى وقفاً) وجهه أن وضع الوقف على الدوام
كالوقف هدياً الى مكة فرد فقرأوها (قوله ان مات) لان بقاءه بلا مصرف متعذر وصرفه لغير من عينه
الواقف كذلك (قوله لما فيه إلخ) عبارة غيره لان الصدقة على الاقارب أفضل القرابات (قوله والثاني) وجهه
أن المساكين أعم كما أن وجهه الثالث أن المصالح أعم من الكل (فرع) لو كان الوقف من بيت المال
صرف للمصالح لا لاقارب الامام (قوله المساكين) هل المراد مساكين بلد الواقف أو الوقف الظاهر الثاني نظراً
الى اعتبارهم في الزكاة فقراء بلد المال (قوله ثم الفقراء) هو دفع لما يقال هذا المال منقطع الآخر أيضاً
ولا خلاف في بطلانه وعذر المصنف ايضاح الحال لان ذكر الاول يفهمه (تنبيه) منقطع الاول فيه
تعليق ضمنى كأن منقطع الآخر فيه تأقيت ضمنى (قوله فيصرف إلخ) أى بخلاف المثال السابق والفرق
لا تخ فليتأمل (قول المتن منقطع الوسط كوقف على أولادى إلخ) ربما يكون هذا أولى بالفساد من
منقطع الآخر (قول المتن محتم) أى لوجود المصروف في الحال والمال (قوله بناء إلخ) أما على القول في

على ولدى ثم على الفقراء ولا يشترط فيه القبول جزأ (ولو) (١٠٢) قال وقت هذا سنة فباطل) لان شأن الوقف التأيد (ولو قال وقت على أولادى
أو على زيد ثم نفسه ولم يزد
فلا يظهر صحة الوقف
ويسمى منقطع الآخر
والثاني بطلانه لا تقطاعه
والثالث ان كان الموقوف
حيوانا صح الوقف اذ
مصر الحيوان الى اهلاكه
فقد يهلك قبل الموقوف
عليه بخلاف العقار (فاذا
اقرض المالك كور) بناء
على الصحة (فلا يظهر أنه
يبقى وقفا) والثاني يعود
ملكاً للواقف أو ورثته
لن مات (و) الاظهر على
الاول (ان مصرفه أقرب
الناس الى الواقف يوم
اقرض المالك كور) لما
فيه من صلة الرحم ويختص
بفقراء قرابة الرحم فيقدم
ابن البنت على ابن العم
والثاني مصرفه المساكين
والثالث المصالح العامة
مصارف خمس الخمس (ولو
كان الوقف منقطع الاول
كوقفته على من سيولد له)
ثم الفقراء (فالذهب
بطلانه) لا تقطع اوله
والطريق الثاني فيه قولان
أحدهما الصحيح يصرف
في الصورة المذكورة في
الحال الى أقرب الناس الى
الواقف على ما تقدم بيانه
وقيل الى المالك كورين بعد
الاول ومن صورته وقت
على ولدى ثم على الفقراء ولا يشترط فيه القبول جزأ (ولو) (١٠٢) قال وقت هذا سنة فباطل) لان شأن الوقف التأيد (ولو قال وقت على أولادى
أو على زيد ثم نفسه ولم يزد
فلا يظهر صحة الوقف
ويسمى منقطع الآخر
والثاني بطلانه لا تقطاعه
والثالث ان كان الموقوف
حيوانا صح الوقف اذ
مصر الحيوان الى اهلاكه
فقد يهلك قبل الموقوف
عليه بخلاف العقار (فاذا
اقرض المالك كور) بناء
على الصحة (فلا يظهر أنه
يبقى وقفا) والثاني يعود
ملكاً للواقف أو ورثته
لن مات (و) الاظهر على
الاول (ان مصرفه أقرب
الناس الى الواقف يوم
اقرض المالك كور) لما
فيه من صلة الرحم ويختص
بفقراء قرابة الرحم فيقدم
ابن البنت على ابن العم
والثاني مصرفه المساكين
والثالث المصالح العامة
مصارف خمس الخمس (ولو
كان الوقف منقطع الاول
كوقفته على من سيولد له)
ثم الفقراء (فالذهب
بطلانه) لا تقطع اوله
والطريق الثاني فيه قولان
أحدهما الصحيح يصرف
في الصورة المذكورة في
الحال الى أقرب الناس الى
الواقف على ما تقدم بيانه
وقيل الى المالك كورين بعد
الاول ومن صورته وقت

وطى الصحة بصرف بعد الاول فيه مصرف منقطع الآخر على الخلاف المتقدم فيه (ولو اقتصر على وقف) كذا (فلا يظهر بطلانه) لعدم ذكر مصرفه والثاني يصح ويصرف مصرف منقطع الآخر على الخلاف المتقدم (١٠٣) فيه (ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جاز بدفعه

وقفت) الى آخره (ولو وقف بشرط اختيار) أى فى بقاءه والرجوع فيه متى شاء (بطل على الصحيح) والثاني يصح ويبيط الشرط (والاصح انه اذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتباع شرطى والثاني لا تضمنه المخرج) مستحق المنفعة فيفسد الشرط والقياس فساد الوقف به قال فى الروضة كاصلها (و) (الاصح) أنه اذا شرط فى وقف المسجد أى وقف المكان مسجدا (اختصاصه) أى المسجد (بطائفة كالشافعية اختصاص بهم) أى قصر عليهم (كالدرسة والباط) أى فانه اذا شرط فى وقفهما اختصاصهما بطائفة اختصاص بهم قال فى أصل الروضة قطعاً والثاني لا يختص لمسجد بهم قال الامام ويلغو الشرط وقال المتولى يفسد الوقف لفساد الشرط واقتصر عليه فى الروضة كاصلها وفيها والمحرر التعبير باتباع الشرط (ولو وقف على شخصين) معينين (ثم الفقهاء فوات أحدهما فالاصح المنصوص أن نصيبه بصرف الى الآخر) لانه أقرب الى غرض الواقف والثاني بصرف

(قوله على الخلاف المتقدم فيه) محله ان علم أمد الوسط كعبد فلان لنفسه وبعده لم يصره لمن ذكره الواقف بعده فان لم يعلم له أمد كافى مثال المصنف فيصرف بعد الاول لمن ذكره الواقف بعد الرجل (نبيه) لوعتي العبد قبل انقراض من قبله فهل يستحق الرابع لانه صار من أهل الملك هو محتمل ويظهر عدم استحقيقه لان الباطل لا ينقلب صحيحاً فخره (قوله بطلانه) أى وان أضافته على المعتمد كقوله وقفته لله أو فيما شاء الله بخلاف الوصية والصدقة لان موضعهما الفقراء ولو قال وقفته على من شئت أو فيما شئت فان كان عينه قبل ذلك صح والا فلا (قوله ولا يجوز تعليقه) أى الا بملوت أصلاً واعطاء كوقفته بعد موتى أو وقفته على فلان ولا يعطى الا بعد موتى قال شيخنا وهو حينئذ وصية فله الرجوع فيه (قوله اتباع شرطه) أى ان أمكن الانتفاع به بلا جارة والافعال شيخنا يفسد الوقف ومنه ما لو شرط انه يمنع منه من شاء يعطى من شاء أو ان له الادخل والاخراج وأنه يبيعه متى شاء أو اذا افتقر أو اذا احتاج الى بيعه ونحو ذلك فلا يصح الوقف فى شئ من ذلك ومحل اتباع شرطه أيضاً ما لم تكن ضرورة ولو مدة طويلة لا كمنحوراة فلا يبيع شرطه ومثله ما لو شرط ان لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين مثلاً ودعت ضرورة ولو مدة طويلة الى عمارته ولم يوجد من يستأجره الا أكثر من ذلك فتجوز الزيادة بقدر العماراة للضرورة قال شيخنا هر بعقود متعددة خلافا لابن عسرون وفيه نظر والوجه عدم التوقف على تعدد العقود فرأى (قوله اختصاص بهم) فان انقضى اوصار علما (قوله وفى الروضة الخ) فهي أحسن من عبارة المصنف لان ما لا يحصل الا بالشرط كما هنا لا يحسن فيه التعبير بالاختصاص (قوله كاللدرسة والباط) وكذا المقبرة ومعنى اختصاص المسجد ونحوه بالطائفة الموقوف عليها انه يمنع غيرهم من دخوله والجلوس فيه ولو لصلاة أو اعتكاف فيحرم على غيرهم ذلك رعاية لغرض الواقف وان كان ذلك الشرط مكرها ومنه ما لو شرط فى مدرس كونه شافعيًا فلا يجوز تولية ذلك المدرس لغير شافعي ولا يجوز ندر يس غيره أيضاً فى مكان خصمه به كما هو ظاهر جلى وفى شرح شيخنا ما يصرح بذلك (قوله على شخصين) أى ولم يفصل والا كان قال لهذا نصفه ولذا نصفه فهما وقفان ثم ان كان قال ثم الفقراء صرف نصيب الميت لهم وان كان قال ثمهم بعدهما الفقراء كان للآخر ولو وقف على زيد ثم بكر ثم عمرو ثم الفقراء فوات واحد منهم قبل استحقاقه ثم مات من قبله انتقل لمن بعده فلو مات بكر قبل زيد ثم مات زيد انتقل لعمرو ولو أوصى لزيد بكذا ولا لأشرف المقيمين ببلد كذا بكذا فأقامه زيدا وهو

منقطع الآخر فهنا يصح بالاولى هذا امراده فيما يظهر به تعلم وجه التعبير بالذهب ثم رأيت السبكي قال والطريق الثانى القولان فى منقطع الآخر (قوله وعلى الصحة بصرف الخ) فيمرد على ابن المقرئ حيث يقول فى مثل مثال المتن المذكور انه يلغى المجهول ويصرف لمن بعده (قوله بعد الاول) يرجع لقول المصنف على اولادى (قول المتن فلا ظهر بطلانه) كالبيع والهبة اذا لم يعين المشتري وانتهى (قوله والثاني يصح الخ) كما قال الله على أن تصدق بهذا ولم يعين المتصدق عليه وكما قال أو صيت بثلاث مالى واقتصر عليه وفرق النووي بان غالب الوصايا للسالكين وبان مبناهما على المساهلة بدليل محتمل المجهول والتجسس وقد اختلف السبكي الثانى عند قوله الله (قول المتن ولا يجوز تعليقه) مثله فيما يظهر لوجزه وعلق المصنف على وقت لانه شرط فاسد (قوله والثاني يصح ويبيط الشرط) دليله أن شخصاً أعمر وشرط أن يكون لورثته بعد موته فابطل النبي صلى الله عليه وسلم شرطه فقط (قول المتن فالاصح المنصوص) وجه السبكي ذلك بان كل واحد يشبه جميع الاستحقاق ولكن لضرورة المزاحمة وقع الاشتراك فاذا زالت انفرد بالاستحقاق

الى الفقراء كنصيبهما اذا ماتا فى المحرر كالشرح والقياس ان يجعل الوقف فى نصيبه منقطع الوسط قال فى الروضة معناه يكون مصرف مصرف منقطع الوسط لأنه ينجى خلاف فى صحة الوقف انتهى وبوافق البحث حكايته وجه بعده بالصرف الى أقرب الناس الى الواقف

لا تخفى وغيره (وكذا
لوزاد) على ما ذكر
(ماتنا سوا أو بطلنا بعد
بطن) فإنه باضا للتسوية بين
الجميع اذ لم يذلل التعميم في
النسب وقيل للمز يدفيه بطننا
بعد بطن لترتيب (ولو قال
على أولادي ثم أولاد
أولادي ثم أولادهم
ماتنا سوا أو على أولادي
وأولاد أولادي الاعلى
فلا على أو الاول فالاول فهو
لترتيب) فلا يصرف للبطن
الثاني مثلا شئ ما بقي أحد
من الاول وقوله الاول بالجر
بدلا (ولا يدخل أولاد
الاولاد في الوقف على الاولاد
في الاصح) اذ يصح أن يقال
في ولد الولد لشخص ليس
ولده والثاني يدخلون
حملا على الحقيقة والمجاز
والثالث تدخل أولاد البنين
لا تنسابهم اليه دون أولاد
البنات (و يدخل أولاد
البنات في الوقف على القرية
والنسل والعقب وأولاد
الاولاد) لصدق اللفظ بهم
(الأن يقول على من
ينسب الى منهم) أى فان
أولاد البنات لا يدخلون
فيمر ذكر نظرا الى القيد
للمذكور (ولو وقف على
مواليه وله معتق) بكسر
اللام (ومعتق) بفتحها
(قسم) الوقف (بينهما)
لتناول اسم المولى لها (وقيل يبطل) للجهل بل ادمنها وامتناع حل اللفظ على المعنيين المختلفين

شر يف استحق معهم جزأضا فالجميع وقارق مألوصى لزيد بنى وللغراء بنى وكان فقيرا قاعلا يستحق
معهم شيأ لان الوصية للفقراء لم تثبت لزيد استحقا خاصا ولو وصى حرمانه والله تعالى أعلم
(فصل) فى أحكام الوقف اللفظية (قوله يقتضى التسوية) أى فى الاعطاء وقدر المعطى سواء الذكر والاى
واختفى نعم ان زاد على أن من مات منهم فنصيبه لولده فان ولده بعد موته يختص بنصيبه ويشارك الباقيين اذا
ساراهم فى الدرجة (قوله جميع الافراد) أى لا الانواع وهما ولده وولده (قوله ماتنا سوا) قيد فى الثانية
بعده حتى لا يكون منقطع الآخر وظاهر كلامه ان من تناسل يكون فيه الترتيب كالذكور وهو كذلك نظرا
للظاهر ولو اختلفوا فى أنه وقف ترتيب أو تسوية صدق من هو فى يده من ناظر أو غيره والا حلفوا أو قسم
بينهم (قوله بطننا) هو فى كلام المصنف منصوب على المفعولية وفى كلام الواقف على الحلية ويصح رفعه مبتدأ
خبره ما بعده وسوغه الوصف المحذوف أى منهم (قوله للتسوية) هو المعتمد سواء الاسفل والاعلى على مامر
(قوله بالجر) ويجوز نصبه حالا (قوله بدلا) منصوب بترفع الخافض (قوله ولا يدخل الخ) أى حملا على الحقيقة
فان تعبرت بان لم يكن له ولد حل على المجاز فلو حدث له ولد بعده شارك أولاد الاولاد ولا يحجبهم قال بعضهم فلو
رتب بنم مثلا بطل لانه منقطع الاول ونوزع فيه والمراد بالاولاد الجنس فيشمل الولد الواحد فيستحق الكل
فلو حدث له ولد بعده شاركه ولا يدخل الحمل لانه لا يسمى ولدا الا اذا لم يكن له ولد ولا ولد له حذر من القاء
عبارة الواقف ويستحق وهو جنين ويدخل فى نحو القرية ولا يدخل الرقيق واذا عتق استحق ولا يدخل
المنى بلعان فان استلحقه استحق حصته فيما مضى ف يرجع بهاقلة شيخنا الرملى كوالده ويدخل الخفى فى
الاولاد ويدفع له المتيقن ان فاضل و يوقف ما شك فيه الى انصاحه ولا يدخل فى البنين ولا فى البنات ولا يوقف
له شئ فان جمع بينهما داخل على مامر ولا يدخل بنون فى بنات ولا عكسه (فرع) قياس ما ذكر ان
الامهات لا تشمل الجدات وما قبل من دخولهن لصيغة الجمع تقدم ما يفيد رده فلو لم يكن الاجداد دخلن
كما مر فى الاولاد ومثل ذلك الآباء والاجداد ويدخل الجد من الام فهم (قوله ويدخل أولاد البنات الخ)
نعم ان قيد أولاده مثلا بالهاشميين لم تدخل أولاد البنات الا ان كان أبوه هاشميا (قوله نظرا الى القيد
المذكور) أى ان كان معتبرا شرعا بان يكون الواقف ذكرا فان كان أنثى دخلوا بعمل الانتساب لغو (قوله
مواليه) اسم للفرد والجمع وكذا مولا (قوله معتق بكسر التاء) سواء المباشرو لو بواسطة وعصبة للذين
شملهم الولد بخلاف نحو أخيه (قوله ومعتق بفتحها) بالمعنى المتقدم وخرج أم الولد والمدير (قوله قسم
الوقف على جميع الافراد) سواء تعدد وامن الجانبين أو من أحدهما تسوية بين الرؤس المذكور والانات وان
خالفه ظاهر عبارة المصنف (قوله بينهما) ان وجد ما عا حل الوقف والاختصاص بالموجود منها ولا يشترك الآخر
لو حدث لوجود حقيقة الاسم هنا وبذلك فارق ما مر فى الاولاد (تنبيه) الترتيب فى طبقات الموالى

(فصل) (قول المتن يقتضى التسوية الخ) قال ابن الرفعة وقياس من جعلها للترتيب تأخر أولاد
الاولاد ولم يذكروه وأيده الزركشى بجران الخلاف فيما لو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق (قوله
المتن ماتنا سوا) هو بمنزلة قوله وان سفلوا (قوله فانه) الضمير فيه يرجع لقول المصنف أول الفصول قوله
(قول المتن أو على أولادى الخ) لم يذكر الشيخان فى هذا المثال ماتنا سوا وحيتن فهو بعد أولاد الاولاد
منقطع الآخر (قوله والثاني يدخلون) استدله بقوله تعالى يابنى آدم وحديث ارموا بنى اسمعيل (فرع)
لو لم يكن له الأولاد أولاد حل عليهم فلو حدث له بعد ذلك ولد فالظاهر دخوله (فرع) لو قال وقفت على
أولادى وأخوانى دخل الموجود والحادث (قول المتن وقيل يبطل) مأخذا لخلاف ان المشترك هل هو
محل أو كالعالم والمحكى عن الشافى فى الاصول الثاني

وزاد في الروضة الأصح الأول، (والصفة المتقدمة على جل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادى وأحفادى) وهم أولاد الأولاد (وأخوتى وكذا المتأخرة عليها) والاستثناء يعتبران في الكل (إذا عطف) فيهما (بواو كقوله) وقفت (على أولادى وأحفادى وأخوتى المحتاجين أو إلا أن يفسق بعضهم) فان كان العطف بهم اختصت الصفة والاستثناء بالجملة الأخيرة وقوله عليها للقبالة وفي الحرر عنها وفي تسمية ما ذكره جلا تسمع

(فصل : الأظهر أن الملك في رقة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى أى ينفك عن اختصاص الآدمي) كالعتق (فلا يكون للواقف ولا للوقوف عليه) والثاني لا ينتقل عن الواقف بدليل اتباع شرطه والثالث ينتقل إلى الموقوف عليه كالصدقة وسواء في اختلاف الموقوف على معين أم جهة عامة ولو جعل القعة مسجدا أو مقبرة انفك عنها اختصاص الآدمي قطعا (وسانفه) أى

يعتبر بما سار في الأولاد (قوله وعبارة الحرر الخ) ذكرها لأنها تفيد تعدد المرجح لكل من الوجهين بخلاف عبارة الشارح (قوله وزاد في الروضة) كإزاده هنا على الحرر من غير تمييز (قوله الأصح الأول) هو المعتمد (قوله تعتبر في الكل) مالم يكن فصل طويل والاختصاص بما تليه كوقفت على أولادى على أن من مات منهم وله ولد غصته لولده والأفلن في درجته وعلى أخوتى المحتاجين (قوله محتاجي الخ) والحاجة هنا تعتبر بأخذ الزكاة (قوله وأخوتى) هو للذكور ولا يدخل الإناث وأخواتى بعكسه فان جمعهما دخل الخنى والأفلا كما سار (قوله يعتبران) أى الصفة المتأخرة والاستثناء والظاهر من عطفه على المتأخرة أنه المتأخر ويدل له المثال المذكور بعده ويحتمل أن يراد به الأعم الشامل للتقدم والمتوسط فيوافق المعتمد وسكت عن الصفة المتوسطة والمعتمد اعتبارها أيضا فلوقال عبدى هذا حر ان شاء الله وزوجتى طالق لم تطلق مالم يقصد انشاء طلاقها (قوله بواو) فهم الشارح أن الواو قيد فأخرج ما بهم والمعتمد خلافه فالفاء وثم كذلك إذا اعتبر حرف مشرك ومنه حتى بخلاف لاو بل ولكن كما قاله في المنهج كغيره وظاهر كلامهم أن بل في ذلك للاستقال لا للاضراب المقتضى لابطال الوقف الأول فليراجع ويحرر (قوله يفسق) أى بما ترد به الشهادة (قوله عليها للقبالة) أى لقوله قبله على جل فالمناسب هنا عنها كما في الحرر (قوله وفي تسمية الخ) ولذلك مثل الامام للحمل بقوله وقفت على أولادى دارى وجبست على أقاربى ضعفتى وسبلت على خدمنى بيتى المحتاجين أو الا من يفسق منهم واعتمده شيخنا الرملى . (فرع) لو وقف على فقراء أولاده أعطى من هو فقير أو من افتقر بعد غناه أو على أرامل بناته أعطيت من لم تزوج أصلا أو من طلقت بعد زواجها بشرط فقرها فيهما ولو وقف على أمهات أولاده إلا من تزوجت أو استغنت خرجت عن الاستحقاق ولا يعود إليها بعد طلاقها أو فقرها لاحتمال أن مراده أنها تقي له بعد حلقة عليها وظاهر هذا أنه يعود لبناته بذلك الشرط ولا بعد فيه على نحو ما سار ولوقال وقفت على أولادى فان انقضواهم وأولادهم فلفقراء فنقطع الوسط ولوقال على فلان ان سكن هنا ثم بعده للفقراء فنقطع الأول واختار السبكي أنه صحيح وعروض اعراضه عن السكتى لا يقتضى عدم صحة (تنبية) ليست الرجعية أرملة بل منوجة .

(فرع) لو قال وقفت على ولدى فلان وولدى فلان ثم على ولد ولدى فاذا كان له ولد لصلبه ثالث دخل ولده دونه كذا بحثه السبكي فراجع .

(فصل) في أحكام الوقف المعنوية (قوله ينفك عن اختصاص الآدمي) فنسبة الملك إليه مجاز على معنى الاختصاص وانما حقيقة الملك لله تعالى (قوله والثاني لا ينتقل عن الواقف) وبه قال الامام مالك (قوله الثالث ينتقل إلى الموقوف عليه) وبه قال الامام أحمد (قوله ولو جعل) هو تخصيص لمعوم كلام المصنف من حيث الخلاف (قوله مسجدا أو مقبرة) أو رباطا أو مدرسة أو بئرا

[قول المتن وأحفادى] يقال رجل محفود إذا كان له خدم وأعوان يسرعون في طاعته ومنه نسي ونحفد أى نسرع [قوله فان كان العطف بهم الخ] لكن قال الرافعى في باب الطلاق نقلا عن المتولى ان الشرط يعود إلى الجملة إذا كان العطف بهم .

(فصل : الأظهر الخ) [قول المتن أى ينفك الخ] يريد أن هذا هو المراد والجميع الموجودات ملك له سبحانه وتعالى في سائر الأوقات [قوله بدليل اتباع شرطه] وأيضا فقد حبس الأصل وسبل الثمرة وذلك لا يستدعى انتقال ملكه [قول المتن ملك للوقوف عليه] أى فليس للواقف انتفاع لكن يستثنى المسجد والبئر والمقبرة ونحو ذلك فلو واقف فيها ما لم يغيره [قول المتن وبغيره] هذا في الوقف على معين أما على غيره كالمدارس والربط فله أن ينفع خاصة دون الأبنجار قاله الزركشى ومنه تعلم أن بيت المدرس ونحوه

والجارة) من ناظره فان
وقف ليسكنه زيد لم
يكن له اسكان غيره
(وبذلك أجرته وفوائده
كثيرة) ومنها أغصان
شجر الخلاف (وصوف)
ووبر (وابن وكذا الولد في
الأصح) والثاني يكون
وقفا (تبعاً لأمه ولو كانت
حامل حين الوقف فولدها
وقف على الثاني وكذا على
الأول ان قلنا للحمل حكم
المعلوم ولو وقف دابة على
ركوب انسان فدرت هاونسلها
لوقف قاله البغوي (ولو
ماتت البهيمة اختص
الموقوف عليه (بجلدها)
فان دبغه ففي عوده وقفا
وجهان قال المتولي أحهما
العود (وله مهر الجارية اذا
وطئت شبهة أو نكاح ان
صححناه وهو الأصح)
تحسينا لها والثاني لا يصح
لأنها قد تموت من الطلق
فيفوت حق البطن الثاني
منها وعلى الصحة وقولنا
الملك في الموقوف لله تعالى
يزوجها السلطان ويستأذن
الموقوف عليه وان قلنا
الملك للواقف زوجه باذن
الموقوف عليه أيضاً أو
للموقوف عليه زوجها ولا
يحتاج الى اذن أحد قال
في الروضة ولو طلبت التزويج
فلهم الامتناع (والمذهب
أنه) أي الموقوف عليه

(قوله من ناظره) أي في الاجارة والاعارة أومنه باذن الناظره فبهما (قوله ليسكنه) منه محل مؤدب
الأطفال وخلوة المدرس (قوله لم يكن له اسكان غيره) بالاجارة مطلقاً وكذا الاعارة عند الخطيب
واعتمد شيخنا مر جواز الاعارة لجريان العادة بمساحة الناس بذلك وقد نقل عن امامنا النووي
رحمه الله أنه لما دلى تدريس دار الحديث وفيها قاعة للدرس أسكنها غيره ولم يسكنها ولو حصل في
هذه فوائد فهي للواقف كما مر (قوله وبذلك أجرته) وتدفع له جميعها ولو لم يكن مستقبل على المعتمد وقد
مر حكم مالومات في أثناء المدة وقيل يدفع له الناظر شيئاً فشيئاً بقدر ما يستقر منها (قوله كثرة)
أي حادثة بعد الوقف والافهي للواقف ان كانت مؤجرة والافهي وقف فتباع ويشترى بقدر من ثمنها
من جنس أصلها فان تعذر فغيره فان تعذر عادت ملكاً للموقوف عليه فان تعذر فلا قرب الناس الى
الواقف ثم للفقراء أخذاً مما سيأتي وكذا في الصوف ونحوه (قوله الخلاف) هو نوع من الصفاف
أوفسه وكذا نحوه مما يعتاد قطعه أو شرط الواقف قطعه فم قال الامام ان شرط قطع الأغصان التي لا يعتاد
قطعها مع ثمارها كانت له كذا في الخطيب فراجعه وتأمل (قوله الولد) أي الرقيق والا كوطه شبهة
فقيمته (قوله ان قلنا للحمل حكم المعلوم) وهو المعتمد كما مر (قوله للواقف) هو المعتمد ولا يجوز
للموقوف عليه استعمالها في غير الركوب بما يضر بها ولو عجزت عنه جاز في غيره ومثل الركوب الاتزاه
مثلاً وكذا لو وقفها لتدفع له أجرتها امتنع عليه ركوبها (قوله ماتت البهيمة) فالولم تمت وأشرفت على
الموت فعل الحاكم ما فيه المصلحة من بيعها قبل ذبحها أو ذبحها وبيعها ما يراه من مصلحة من يبعه أو
غيره فان تعذر ذلك عادت ملكاً للموقوف عليه (قوله فان دبغه) أو ادبغ بنفسه (قوله أحهما العود) الى
الوقف أو وقف أحدهما وهو المعتمد (قوله وله مهر الجارية) خرج به أرش البكارة لأنه بدل جزء منها
(قوله شبهة) أي منها والا فلا مهر لها ومن الشبهة النكاح الفاسد ومنه نكاح الواقف أو الموقوف
عليه مع العنبر فیهما والافهو كقيمة العبد الآتية فعليهما الحد حرمة وطهها عليهما وانما يحث الموصي له
الملك المنفعة بدليل أنها تورث عنه ويجب المهر على الواقف لا الموقوف عليه لأنه (قوله ان صححناه)
بأن كان لأجنبي كما علم ولو وقف زوجته عليه انفسخ نكاحه ان قبل كما مر أو قلنا بعدم شرط القبول فالورث
في الثانية احتمل عدم الانفساخ (قوله يزوجه السلطان) ولادخل للولي الخاص هنا كالأب (قوله)
ويستأذن الموقوف عليه) أي المعين والا فالناظر (قوله ولو طلبت الخ) فليس لهم إجبارها على النكاح
(قوله فلهم الامتناع) أي السلطان والواقف والموقوف عليه (قوله أي أنلفه أجنبي) ليس قيماً من حيث
الحكم كذا كره الشارح بعده والمراد أنلفه إتلافاً مضماً والابأن لم يقصر فلا ضمان كالأول أنلفه في نحو صيال
وخرج ما لو تلف كله أو بعضه كنقص رصاص حمام فان كان بتقصير مضمه والا فلا كالأول أنلفه منه كوز سبيل
للشرب منه ولو أوجب إتلافه قوداً فلهما كم أن يقتص ويفوت الوقف وله العفو بحال ولا يفوت ولو جنى
لا تجوز إجارتها ولا إعارته (فرع) لو نقص رصاص الحمام بالاستعمال ضمن الموقوف عليه
ما نقص قاله ابن الرفعة بحثاً [قول المتن واجارة] أي ما لم يشترط نفيها وكذا الاعارة [قوله من
ناظره] متعلق بقول المصنف واجارة [قول المتن كثرة] أي بعد الوقف . أما الموجود عنده فان
كانت مؤجرة فهي ملك الواقف أو غير مؤجرة فوجهان قال الزركشي وكذا الموجودة في البئر عند
الوقف ينبغي أن يكون ملكاً للواقف [قول المتن والثاني يكون وقفا] هو نظير ما صححناه في وله
الموصى بمنفعتي والفرق قوة الملك هنا [قول المتن ان صححناه] ربما يوهم أنه ليس له على تقدير
الفساد ولبس مراداً [قوله تحسينا لها] أي ولأنه عقد على المنفعة كالأجارة

عبدًا ليكون وقفًا مكانه فان تعذر فبعض عبد) وقيل يملكها الموقوف عليه بناء (١٠٧) على أن الملك في الموقوف له وقيل

الواقف بناء على أن الملك له ويقتضى الوقف والطريق الثاني القسط بشرائه عبد بها إلى آخره فلا يتعطل غرض الواقف وحق باقي البطون وسكت في الروضة كأصلها عن جميع واحد من الطرفين وإن أنلف العبد الموقوف عليه أي الواقف فان قلنا القيمة له في اتلاف الأجنبي فلا قيمة عليه والا فالحكم كما تقدم أي فيشتري بالقيمة الواجبة عليه عبدًا إلى آخره يشتريه الحاكم على قولنا الملك في الموقوف لله تعالى والموقوف عليه ان قلنا الملك له والواقف ان قلنا الملك في أحد الوجهين ويقتضيه من مباشر شراؤه وقيل يصير وقفًا بالشراء والجارية كالعبد في جميع ما ذكر ولا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية ولا عكسه وفي جواز شراء الصغير بقيمة الكبير وعكسه وجهان أقواهما في الروضة المنع (ولو جفت الشجرة) الموقوفة (لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعًا) اذ ائمة الوقف في عينها وقيل يصير ملكًا للموقوف عليه (وقيل تباع والتمن كقيمة العبد)

الموقوف بما يوجب القصاص جاز الاقتصار وبفوت الوقف كإسار أو بما يوجب مالا أو عني عليه فداء الواقف وإن مات العبد قبل الفداء بأقل الأسمين من قيمته والأرض فان كان الواقف قد مات فداء بيت المال ولا يفدى من كسبه مطلقًا ولا من تركه الواقف وجنباياته كأثم الولد (تنبيه) قال شيخ شيخنا البرلسي فرغ اشترى بناء في أرض محتكرة ثم وقفه أفق ابن علان بأن الواقف تلزمه الأجرة كما يلزمه جنابة عبد وقفه بجماع أن الواقف مفوت للبيع فيه ما قال الزركشي الظاهر أنها تكون في الريع ان وجدوا لإفلاله ملك مطالبته بالتفريع قال والفرق أن رقة العبد محل لتعلق الجنابة لولا الوقف ولا كذلك البناء اه فراجع (قوله فبعض عبد) فان تعذر ملكه الموقوف عليه ولوزادت قيمته على عبد حكم الزائد ما ذكر (قوله) وإن أنلف أي تعديا والعبد مفعوله (قوله ويشتريه الحاكم) هو المعتمد أخذًا من التفريع (قوله ويقتضيه) بصيغة من ألفاظ الوقف السابقة لأن القيمة ليست ملكًا لأحد وبذلك فارق بدل الأنحية كذا قالوا وفيه كما قال العبادي بحث دقيق أن ما اشترى من ريع الوقف أو بدله لا يحتاج إلى وقف بل يكون وقفًا بنفسه كما يدل له كلام المصنف ولو حصل منه كسب قبل الوقف فكالوصي به قاله البرلسي (قوله من مباشر شراؤه) وهو الحاكم كما مر لا الناظر العام ولا الخاص أما ما يشتريه الناظر من ماله أو من ريع الوقف فيقتضيه الناظر وأما ما يئنه الناظر من ماله أو من ريع الوقف في جدار الوقف ولو غير مسجد فيصير وقفًا بالبناء وأما غيره فقد تقدم مع زيادة في نحو المسجد فراجع مع ما فيه ولعل ما ذكر في وقف على غير أرض محتكرة فراجع (قوله أقواهما في الروضة المنع) هو المعتمد وإذا تعذر ملكه الموقوف عليه (قوله ولو جفت الشجرة الخ) فلا خلفت بدلها كالورثه حكمها وكذا لو فرخت من جوانبها ولومع بقائها ولا يحتاج إلى إنشاء وقف ومثله ما وقف في سبيل الله (قوله جذعًا) أو دعامة أو ألواح نحو باب أو سقف فان خرجت عن الملاحة صارت للواقف قاله شيخنا وفي شرح شيخنا كابن حجر أنها للموقوف عليه وكل من صارت له ينتفع به ولو في نحو الحراق لا ينحوي بيع ومثله بناء أو غراس وقف في أرض مستأجرة ولم يرد ريعه على أجرته وقد مر عن البرلسي كلام في هذا آتفا (قوله وقيل تباع) وعليه فالمباشر للشراء أو الوقف الحاكم كما مر

[قوله وقيل يملكها الخ] أي والأصح على هذه الطريقة عدم الملك بل يشتري على سائر الأقوال لأننا وإن قلنا الملك للموقوف عليه فلا يملك التصرف فيها وإنما يملك منفعتها ولهذا رجع بعضهم طريقة القسط [قوله وسكت الخ] ان قلت اقتضى منع الشارع رحمه الله ترجيح الطريقة الحاكمة للخلاف قلت أخذه من قول المهرور أصح الوجهين فانه مشعر بذلك [قوله ان قلنا الملك] أي في الموقوف نفسه لا في قيمة الموقوف لأن الكلام حينئذ يفسد [قول المتن لم ينقطع] أي وان لم يصح وقفها ابتداء لقوة السوام على الابتداء [قول المتن بل ينتفع بها جذعًا] حتى في جصله بابا مثلاً قاله ابن القري وشرط فيه تعذر الانتفاع بأجارته خشبًا قال فان لم يمكن الانتفاع إلا بالايقاد فصل ويصير ملكًا للموقوف عليه كما قتله عن اختيار المتولي وأقره قال ابن الأستاذ ولو كان الغراس موقوفًا في أرض مستأجرة وريعه لا يئني بالأجرة أو يئني بها فقط سلخ قلعه والانتفاع به ان أمكن والاملكه الموقوف عليه (فرغ) اشترى بناء في أرض محتكرة ثم وقفه أفق ابن علان بأن الواقف تلزمه الأجرة كما يلزمه جنابة العبد الذي وقفه بجماع أن الواقف مفوت للبيع فيهما وقال الزركشي الظاهر أنها تكون في الريع ان وجدوا لإفلاله ملك مطالبته بالتفريع قال والفرق أن رقة العبد محل لتعلق الجنابة لولا الوقف ولا كذلك الغراس [قوله ومقابل المذهب] يريد أن الخلاف السابق من تفريع الأول

فقبل يشتري به شجرة أو شقص شجرة من جنسها لتكون وقفًا وقيل يملكه الموقوف عليه ومقابل المذهب ينقطع الوقف فينقلب الحطب ملكًا للواقف هذا مافي الروضة وأصلها في مسائل العبد والشجرة فالمذهب فيها

(قوله بمعنى الرابع) لعدم الطريق (قوله والأصح جواز بيع حصر المسجد وجذوعه الخ) وهو المتمد (قوله وجذوعه) وكذا جذوع عقاراته الموقوفة عليه وأبنيتها ومثل انكسارها مالو أشرفت على الانكسار أو الهدم أو كانت في أرض مستأجرة ولم يزد ريعها على الأجرة فإن له قلعها (قوله ولم تصلح) أي الحصر والجذوع إلا للاحراق دخل في المسكن منه مالو صلحت خلط طين ولو بفشرها أو لجلعها في بناء بدل الآجر أو السقف أو نحو ذلك فلا تباع كإسرة ، ومثل حصر المسجد وجذوعه غيرها من الموقوفات على المتمد كاعلم (قوله ويصرف منها في مصالح المسجد) أي إن لم يمكن شراء حصر أو جذوع به كافي شرح شيخنا الرملي (قوله اشترت له) أي من ريعه بمباشرة ناظر (قوله وهبت له) بأن لم تكن من ريعه (قوله ولم توقف) أي من مالها أو من الناظر من ريع الوقف وليست من بدل متلف وإلا فمن الحاكم كشرائها كإسرة وتقدم مافيه (قوله ولو انتهدم مسجد) أي وتضررت الصلاة فيه لخرب ماحوله مثلا (قوله وتضررت أعادته) أي بنقذه ثم إن رجي عوده حفظ نقضه وجوبا ولو بنقله إلى محل آخر إن خيف عليه لو بقي وللحاكم هدمه ونقل نقضه إلى محل أمين إن خيف على أخذه ولولم يهدم فإن لم يرج عوده بنى به مسجد آخر لانحو مدرسة وكونه بقر به أولى فإن تضرر المسجد بنى به غيره وأما غلته التي ليست لأرباب الوظائف وحصره وقناديله فكأن نقضه والافهى لأربابها وإن تضررت لعدم تقصيرهم كدرس لم تحضر طلبته بخلاف إمام لم يحضر من يصلي معه فلا يستحق إلا أن صلى في البقعة وحده لأن عليه فعل الصلاة فيه وكونه إماما فإذا تضرر أحدهما بقي الآخر وهذا في مسجد تمكن فيه تلك الوظائف وإلا كسجد عماد البحر مثلا وصار داخل اللجة فيبقى ثقل وظائفه أي مع بقائها مع أربابها لما ينقل إليه نقضه (نفيه) علم بما ذكر أنه يقدم حفظ غلته لرجاء عوده فإن تضرر صرفت إلى أقرب المساجد إن احتيج إليها وإلا صرفت لأقرب الناس إلى الواقف إن وجدوا وإلا فلنفقرا وعلى ذلك يحمل ما في كلامهم من التناقص (فروع) عمارة المسجد هي البناء والزيم والتجصيص للأحكام والسلام والسواري والمكاسن والبواري للتظليل أولنح صبا الماء فيه لتدفعه لنحو شارع والمساحي وأجرة القيم ومصلحه تشمل ذلك وما لمؤذن وإمام ودهن للسراج وقناديل لذلك والوقف مطلقا يحمل على المصالح ولا يجوز صرف شيء من الوقف ولو مطلقا في تزويق وقش ونحوهما بل الوقف على ذلك باطل وقال شيخنا بصحة الوقف على السور ولو بحر وروان كان حراما وفيه نظر ثم رجع عنه ولا يجوز صرف ما وقف لشيء من ذلك على غيره منه ولا يجوز سراج لانتفع فيه ولو عموما وجوز ابن عبد السلام احترامه ودفع الوحشة بالظلمة (نفيه) لو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصلحه أو مطلقا ادخل لعمارتها وله شراء شيء به مما فيه زيادة عليه ولو زاد ريع ما وقف لعمارتها لم يشتر منه شيء ويقدم عمارة عقاره على عمارته وعلى المستحقين وإن لم يشترط الواقف كذا في الباب ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارتها وشراء عقار بباقيه وأفتى بعض المتأخرين بجواز الاتجار فيه إن كان من وقف مسجد وإلا فلا وسيأتي اقراضه (نفيه) لو أراد شخص زيم مسجد مثلا من ماله وفقر يمه كفاية فله ذلك قاله الزركشي قال يومن منه بناء على أن الملك للواقف فراجع (نفيه) لا يجوز تغيير شيء من عين الوقف ولو لأرفع منها فإن شرط الواقف العمل بالمصلحة أتبع شرطه وقال السبكي يجوز تغيير الوقف بشروط ثلاثة أن لا يغير مسموماً أن يكون مصلحة له كزيادة ريعه وأن لا تزال عينه فلا يضر نقلها من جانب إلى آخر ثم يجوز في وقف قرية على قوم إحداث مسجد ومقبرة وسقاية فيها (فروع) يصدق الناظر في قدر ما أنفق مما يوافق العادة فإن اتهمه

بمعنى الرابع (والأصح جواز بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للاحراق) ثلاث نصيب ويصرف منها في مصالح المسجد والثاني لا تباع بل تترك بحالها أبدا وحصره التي اشترت أو وهبت له ولم توقف يجوز بيعها عند الحاجة جزما ولو انتهدم مسجد وتضررت المدة لم يبيع بحال لا يمكن الصلاة فيه في الحال

[قوله الموقوفة] أي بأن يصرح بوقفها لفظا ولا يكفي الشراء لجهة الوقف وحينئذ فالموجود الآن بالمسجد يباع عند الحاجة لأنهم لا يصرحون فيه بوقفية [قول المتن إذا انكسرت] وأشرفت عليه

الحاكم حلفه ومعناه الصرف لجهة كالتفراء ولا يصدق على الموقوف عليه المعين لأنه لم يأت به ويجوز لأهل الوقف المهايأة لاقسمته ولو افترقا لافى المسجد مع غيره كما مر .

(قاعدة) أستر السكة الموقوفة كحصص المسجد فيها مر قاله شيخنا وقال ابن الصلاح الأمر فيها إلى رأى الإمام وقد تقدم فى باب الحج ما فيه كفاية فى ذلك فراجع .

(فصل) فى النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته (قوله أو غيره) قال شيخنا الرملى وقوله كركيل اهـ (قوله اتبع شرطه) أى فى استحقاقه النظر وكذا فى شرطه من ريع الوقف وهو أجرة التل فى الوقف وفى غيره مطلقا فان لم بشرطه شئ فهو متبرع إلا ان فرض له الحاكم أجرة التل بعد رفضه له فان أخذ شيئا من مال الوقف قبل ذلك أو بعده بغير مقرر له ضمنه ولا يبرأ الا برده للقاضى وخرج بذلك ما يؤخذ ضيافة أو حلوانا فقال شيخنا الرملى بجواز نظرا للعادة ومنعه شيخنا الزبائدى ويظهر أنه ان بذله دافعه عن طيب نفس بلا إكراه وبلا خوف زوال الوقف عنه وبلا نقص أجرة وقفه جاز والا فلا وبهذا يجمع بين كلامهما فراجع (قوله للقاضى) أى قاضى بلد الوقف من حيث اجارته وحفظه ونحوهما وقاضى بلد الموقوف عليه من حيث التصرف وقسمة التلة ونحوهما كما فى مال القيم وليس لأحد القاضيين فعل ما ليس له قاله شيخنا (قوله على المذهب) هو طريق قاطع أخذا بما بعده سواء فى الوقف على المعين أو الجهة وهو المعتقد (قوله وشرط الناظر) وان كان هو الوقف كما فى شرح شيخنا وشمل الأعمى والأعمى (قوله العدالة) أى الباطنة فلا يصح لئى ولو من ذى (قوله هو المهم الخ) أى فذكره من عطف الجزء على الكل وحكمته ما ذكره ولو زالت الأهلية انتقل النظر للحاكم لامن بعده من شرطه له النظر على المعتقد ولو عادت الأهلية عادت له الولاية ان كان بشرط الوقف بالنص على عينه والا فلا وثبتت أهليته فى مكان من جهة الوقف يسرى على بقية من حيث الأمانة مطلقا وكذا الكفاية ان كان أعلى من البقية والا فلا بة من ثبوتها فى الجميع وعلم بما ذكرنا ان الناظر بشرط الوقف لا ينزل ولو عزل نفسه أو غيره ولا يبدل بغيره وأن عروض عدم أهليته مانع من تصرفه لاسباب لولايته (قوله وقسمتها على مستحقها) ويراعى من مانعها الوقف فلا يجوز له ولا لغيره أخذ معلوم قبل وقت استحقاقه له جعل المال تحت يده من حيث الولاية لا الاستحقاق لياخذ هو وغيره منه فغير معلوم فى وقته من شهر أو سنة أو غيرهما ولا يجوز مثل ذلك للجان ولا للعامل ولا لغيرهما إلا بأذنه وهم نوابه فيه وله التولية والعزل وتنزيل الطلبة وتقديمهم للمدرسة بالنظر ولوجهل الناظر مراتب الطلبة تزلهم المدرس بأذنه وله اقراض مال الوقف كما فى مال القيم وله الاقتراض على الوقف ولو من ماله عند الحاجة إن شرطه الوقف أو أذن فيه الحاكم وتجوز الاستنابة فى الوظائف قاله شيخنا تبعنا شيخنا الرملى لبعاب السبكي ولا يستناب إلا مثله أو أعلى منه كما مر وأجرة النائب على من استنابه لا على الوقف وسواء فى ذلك الوقف من بيت المال أو غيره خلا لما ذكره الجلال السيوطى حيث قال بعدهما فى الثانى (فرع) يراعى فى النزول عن الوظائف ما شرطه الوقف فلا يجوز النزول عنها لمن ليس فيه شرطه ولا يصح تقريره فيها بحرم ذلك على

(فصل : لن شرط الوقف الخ) [قوله وفى الروضة الخ] محمله أن فى الجهة العامة كالطريقة الأولى وفى المعين يكون الحكم نظير ما يتحصل من أوجه الطريقة الثانية [قول المتن ووظيفته الخ] ولو قلنا الملك للموقوف عليه [قوله وقسمتها] وأما التولية والعزل قضية كلامه أن ذلك ليس له وبه جزم الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقال ان المدرس هو الذى يقرر الفقهاء وليس ذلك للناظر ونزعه الزكشى متمسكا بأن له القسمة فله التمين (فرع) من عين لاستحقاق لا يجوز عزله بغير سبب كما صرح به النووي فى الأجناد المرتبين فى الديوان وهذا أولى

(فصل : ان شرط
الوقف النظر لنفسه أو
غيره اتبع) شرطه (والا)
أى وان لم يشرطه لأحد
(فالنظر للقاضى على
المذهب) والطريق الثانى
فيه ثلاثة أوجه قبل الوقف
وقبل للموقوف عليه
وقبل للقاضى بناء على أن
الملك فى الموقوف للوقف
أو للموقوف عليه أو لله
تعالى والطريق الثالث
لوقف من غير خلاف
وفى الروضة كإسقاط المهر
الذى يقتضى كلام معظم
الأصحاب القنوى به أن
يقال ان كان الوقف على
جهة عامة فالتولية للحاكم
أو على معين فكذلك ان
قلنا الملك ينتقل إلى الله
تعالى وان جعلناه للوقف
أو للموقوف عليه فكذلك
التولية (وشرط الناظر
العدالة والكفاية والاهتمام
إلى التصرف) هو المهم من
الكفاية ذكر للتفيه عليه
وهو مزيد على الروضة
وأصلها (ووظيفته الصلوة
والاجارة وتحصيل التلة
وقسمتها) على مستحقها
وفى الروضة كإسقاطها وخلا
الأصول والنسب على
الاحتياط وكأن السكون
عن ذلك كظهور موهنا هنا
أطلق

الحاكم وغيره ولا يستحق معلومها ويجرى ذلك فيها للقر في وظيفته من ليس أهلا لها (قوله لم يتعد) ولو أبطل السلطان ما شرطه الواقف لم يجوز تغييره مادام له قيمة (فرع) حرر اللههم النفقة في كتب الأوقاف في ستة عشرة بعد الألف فوجد أنه قدر ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس معاملة ذلك الوقت ثم حرره شيخنا الزبدي في سنة عشرين بعد الألف فوجده يساوي مائة عشر درهما من ذلك (قوله لم يستقل أحدهما بالتصرف) على ما في الوصية لاثني (تنبيه) لو شرط النظر للأرشد فالأرشد من أولاده دخل أولاد البنات ومتى ثبت رشد واحد لم ينتقل عنه برشد غيره ما لم يتغير حاله ولو تعارض بين اثنين مثلا اشتركا حيث وجدت الأهلية وسقط الرشد للتعارض فيه ولو طال الزمن بين البيتين قدمت الناقلة (قوله وللواقف عزل من ولده) خرج غيره من أرباب الوظائف والمدرس والامام والطلبة ونحوهم فليس لهم ولا للنظر ولا لالامام الأعظم عزلهم بغير سبب ولا ينفذ عزلهم ويفسق عزلهم به ويطالب بسببه إلا إن علمت صيانتهم وديانتهم وأمانتهم وعلمه (فرع) المراد بالمعيد إذا شرطه الواقف من يعيد الطلبة مقرأه المدرس لا يوضح أو تفهم ويترجم محل التدريس عن نفقة المعلوم فيه للطلبة ولو فضل من ريع الوقف شيء في مع من يصرف للفقراء ولو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف لمعرفة استحقاقهم وجب دفعه لهم (قوله أجر الناظر) خرج به المستحق فله اجارة حصته بدون اجرة مثلها (قوله وأظهر) أي طرأ بعد العقد (فرع) لو ضاق الوقف عن مستحقه لم يقدم بعضهم على بعض بل يقسم بينهم بالمعاملة لأنه لا يجوز تخصيص بعضهم على بعض وليس للناظر إحداث وظيفة لم تكن في شرط الواقف ولا يجوز له صرف شيء من الوقف فيها ولا يجوز لمن قرر فيها أخذ شيء من المعلوم فيها ولا يجوز أبطال وظيفة ما شرطه الواقف ويفسق فاعل ذلك وينزل به ولا يجوز للناظر تقديم بعض المستحقين على بعض في الإعطاء ولو اندرست مقبرة موقوفة ولم يبق لها أثر لم يجوز للناظر اجارتها للزراعة مثلا وإن قصد صرف أجرتها لنحو مصالح الوقف والمسجد ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب الوقف ومقدار حصصهم قسمت الغلة بينهم بالسوية وإن اختلفوا أولاينة عمل بقول الواقف بلا يمين إن كان حيا وإلا فوارثه وإلا فناظر من جهته ويقدم على الوارث لو اختلفوا والافندو اليد منهم فإن كانت اليد للكل قسم بينهم ولا يعتبر بقول ناظر الحاكم ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث ما شرطه الواقف والإفناء منافع الموقوف ككسب العبد فإن لم يوجد ففي بيت المال ما عدا العمارة والله أعلم .

(كتاب الهبة)

من هب بمعنى صر لمرور هامن يد إلى أخرى أو بمعنى تيقظ لتيقظ فاعلها للخبر فهي مندوبة وقد تخرج عن النسب إلى غيره كإسائي (قوله هي الخ) أي بالمعنى الأعم وأما بالمعنى الأخص فهي مقابلة لهما (قوله التملك الخ) خرج به قل اليد عن اختصاص فيصح ولا يسمى هبة العارية والضيافة لأن الملك يترتب عليها بالوضع في الغم أو بالازدراء على الأصح ومثلها الوقف لأنه لا تملك فيه وشمل التملك ما يهدى أثنى من نحو أنحية أو هدى فانه تملك وإن امتنع عليه التصرف فيه بنحو بيع والمراد بقوله بلا عوض التطوق فيخرج

[قوله ينسخ] اقتضاء هذا الانقضاء من غير توقف على فسخ (فرع) فضل من ريع الوقف شيء هل يجوز الانجرار فيه أثنى بعض المتأخرين بالجواز إن كان للمسجد وإلا فلا .

(خاتمة) أراد بعض الناس ترميم الوقف وفي ربه كفاية قل إن دبق العبد عن بعضهم منعه لما فيه من تعطيل غرض الواقف عليه من تحصيل الأجور قال الزركشي ولعله مفرغ على أن الملك للواقف

(كتاب الهبة)

[قول المتن التملك الخ] يرد عليه الوصية وقضية أيضا أن الاختصاصات لا تحرى فيها الهبة وهو كذلك على

النظر له (فان فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعد) ولو فوض إلى اثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف (والواقف عزل من ولده) النظر (ونصب غيره) وهذا حيث كان النظر له (إلا أن يشترط نظره حال الوقف) فليس له عزله لأنه لا نظر له بعد شرطه النظر لغيره كما ذكره في الرضة عن ابن الصلاح (وإذا أجر الناظر) مدة بأجرة (فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة) عليها (لم ينسخ العقد في الأصح) لأنه جرى بالنقطة في وقته والثاني ينسخ تبين وقوعه على خلاف النقطة في المستقبل وضعفه المصنف في فتاويه

(كتاب الهبة)

هي شاملة للصدقة والهبة كما حباي (التمليك بلا عوض هبة) ذات أنواع

(فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة) أى لأجله شيئا (فصدقة فإن نقله إلى مكان الموهوب له أكراماله فهدية) فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وغيرهما اقتصر على اسم الهبة وانصرف الاسم عند الإطلاق اليه (١١١) ومن ذلك قوله (وشروط الهبة) أى لتحقيق (إيجاب

وقبول لفظا) نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت (ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك) كما جرى عليه الناس في الأعصار والمشتراط فاسما على الهبة وحل ما جرى عليه الناس على الإباحة ورد بتصرفهم في المبعوث تصرف المالك وفي الروضة كأصلها الصدقة كالهدية بلفظ قوله لفظا تأكيد ونصبه بنزع الخافض الباء (ولو قال) بدل وهبتك (أعمرتك هذه الدار) أى جعلتها لك عمرك (فإذا مت فهي لورثتك فهي هبة) طول فيها العبارة (ولو اقتصر على (أعمرتك) هذه الدار (فكذا) أى هي هبة (في الجديد) والقديم البطلان كما لو قال أعمرتك سنة (لو قال) بعده (فإذا مت عادت إلى (فكذا) أى هي هبة (في الأصح) على الجديدو يلفو الشرط والثاني يبطل العقد فساد الشرط وعلى القديم تبطل من باب أولى كذا كوفي المحرر (ولو قال أرقبتك) هذه الدار

البيع ونحوه والنذر والكفارة ولا بد من قيد كونه في حياة لتخرج الوصية لأنها بعد الموت والقبول (قوله محتاجا لثواب الآخرة) ليس قيذا على المعتمد فقوله لأجله أى في الثواب الواقع وإن لم يقصده حال الاعطاء أولم يعرفه وقد يكون ذكره احترازا عن ثواب الدنيا الآتي الذي تكون الهبة معه يما لا خصوص ثواب الآخرة فتأمل (قوله فإن نقله) لعله للأغلب لأن من الهدية العقار مثلا وليس فيه نقل والمراد بالنقل ما يشمل البعث به اليه مع وكيله مثلا فيقول بعضهم الأولي أن يقول وإن بالواو لا يهمل الفاء أن الهدية قسم من الصدقة مردود لما علمت أن الصدقة لازمة للهدية وبفرض عدم ذلك قد يجتمعان كالواجتمع النقل والحاجة (قوله أكراما) أى في الواقع وقد يحتج به عن نحو رشوة واعطاء نحو شاعر خوفا من هجوه (قوله هدية) ولعل منها خلع المالك المعروفة وكسوة نحو الحاج إذا قصد دافعها عدم الرجوع فيها (قوله ولا عكس) أى بالمعنى اللغوي فليس كل هبة صدقة وهدية وتظهر فائدته في الخلف فمن حلف لا يتصدق لم يحتج بهية أو هدية أو حلف لا يهدي لم يحتج بصدقة وهبة أو لا يهب حث بهما وعق عبده وإبراء مدينه من الصدقة كما يأتي في الأيمان (قوله ومن ذلك) يفهم أن هناك قسما آخر وليس مرادا وكلها مندوبة وأفضلها الصدقة نعم تحرم على كل من علم أنه يصرفها في معصية (قوله لتحقيق) يفيد أن المراد بالشرط الركن وأركانها أربعة واهب وموهوب وموهوب له وصيغة (قوله إيجاب وقبول) ولو ضمنا كأعنت عبدك عني وخرج بذلك إلباس الولي حليا مثلا لمحجوره أو الزوج لزوجه فليس هبة على المعتمد وهو باق على ملكهما ويصدق أن هبة باليمين والمعتبر في الصيغة هنا ما في البيع فلو أوجب له شيئين فقبل أحدهما أو شيئا فقبل بعضه لم يصح كما قاله شيخنا عن والده خلافا للخطيب وإن نقله عن شيخنا المذكور ولو وهب له على أنه يرجع فيه إذا احتاج اليه لم يصح ولو في الولد وما ورد أنه ^{عليه السلام} أهدي له سمن وأقط وكبس فرد الكبس وقبل الآخرين فذلك من الهدية لالهبة (قوله نحو وهبت لك) أو وهبتك أو منحتك أو عظمتك أو ملكتك أو أكرمتك أو أعطيتك أو أطعمتك ولو لغير طعام وكلها صرائح ومن الكناية كسوتك هذا الثوب لأنه يحتمل العارية (قوله لفظا تأكيد) لأن الإيجاب والقبول لا يكونان إلا به ولا بد إشارة الأخرس لقيامهما مقام اللفظ (قوله الدار) أو الدابة مثلا (قوله فهي هبة) إن عرف معنى ذلك اللفظ ولا بد من القبول في هذه وما بعدها ويصدق من ادعى الجهل بمعناه وأمكن ومثل جعلته لك وهبتك ومثل عمرك ماعشت بخلاف عمري أو عمر زيد أو سنة فلا تصح وشمل ما ذكره المأثور قبل كل من شريكين أو مالكيين دارا على الآخر أو قال كل هي لآخرنا موتا فيصح (قوله ويلغو الشرط) وإن ظن لزومه أو صحته وليس لانه وضع يلغو فيه الشرط الفاسد لا هذا

ما في الروضة هنا [قول المتن محتاجا] مثله غيره وقوله لثواب الآخرة قضيته أنه لو غفل عن ذلك وملكه لأجل حاجته لا يكون صدقة وفيه نظر [قول المتن فإن نقله] الواو أحسن للابوهم أن الهدية نوع من الصدقة [قول المتن أكراما] خرج به الرشوة وما يعطى للشاعر خوفا من هجوه [قول المتن هدية] منها الهدى لأنه يحمل إلى مكة [قوله والقديم البطلان] أى لقول جابر رضى الله عنه إنما العمري التي أجاز رسول الله ^{عليه السلام} أن يقول هي لك واهتقك فأما إذا قال هي لك ماعشت فانها ترجع إلى صاحبها [قول المتن أى إن مت الخ] قال الزكشي هو تفسير للصورتين قبله اه وقضية المنهاج أن التفسير المذكور الخ يقتضى الثاني وعلى الأول فيكون الذي في المنهاج صورة السكوت وعلى الثاني يكون الذي فيه صورة التفسير [قوله الثاني القطع بالبطلان] لأن هذا اشتراط في العمري كذا قال الزكشي وفيه نظر

(أو جعلتها لك رقي أى إن مت قبلي عادت إلى وإن مت قبلك استقرت لك فالذهب طرد القولين الجديد والقديم) فالجديد يصح هبته ويلغو الشرط المذكور وهو أن مت قبلي عادت إلى والقديم يبطل العقد الطريق الثاني القطع بالبطلان والرقبي من الرقوب فكل منهما يرقب موت

ذكر الطريقين في حدود
التضيق والسكوت عنه أي
للمعلم به وفي الصحيحين
حديث العمري معناه
لأهلها (وما جازي به جار
هبة ومالا) يجوز بيعه
(كجهول ومعصوب وضل)
وأبى (فلا) يجوز هبة
(الإحتي حنطة ونحوهما)
فانهما لا يجوز بيعهما كما
تقدم ويجوز هبتهما كما
ذكره في الفتاوى لانتفاء
المقابل فيها وهذا الاستثناء
المزيد لم يذكره في الروضة
وفيهما كالمها أسرار العاقلين
واضح أي من البيع وغيره
(هبة الدين للمدين إراء)
منه ولا يحتاج إلى قبول
اعتبار المعنى وقيل يحتاج
إليه اعتبارا باللفظ (ولغيره
باطلة في الأصح) والثاني
صحيحة وهما مفرعان في
الشرح على القول بصحة
بيعه وعبرة الروضة وإن
وهبه لغير من عليه لم يصح
على المذهب وقيل في محته
وجهان (ولا يملك موهوب
القبض بأذن الواهب
فلومات أحدهما بين الهبة
والقبض قام وارثه مقامه)
فيتخير وارث الواهب في
الاقباض والقبض وارث
الموهوب له إن أقبضه
الواهب (وقيل يفسخ
العقد لجوارته كالشركة
والوكالة وفرق الأول بأنه

وفذلك لا تخبر الصحيحة بعدم اعتباره (قوله وفي لروضة الخ) يفيد أن قول المصنف أي إن مت الخ
من كلام الرقب ويصرح به قول الشارح ويلغو الشرط المذكور مقتضى أن محل الطريقين عند ذكره
وأن حالة السكوت انما طرد فيها الطريقان بناء على أن السكوت عنه ملحق بذكره لافادة اللفظ له وعلم
مما ذكر أن التفسير عائد إلى الصور قبله (قوله وما جازي بهه) أي من الأعيان فلا يصح هبة موصوف
في القيمة وتصح هبة المنافع وتقبض قبض محلها على المعتمد وتملك باستيفائها ومحلها أمانة في يده (قوله
فلا يجوز هبته) بالمعنى الأخص ويجوز صدقته وهديته كما مروى ونصح في المقصوب لقادر على انتزاعه ولغاصب
ولا يصح توكيل الغاصب في القبض عن الموهوب له (قوله الإحتي حنطة) أوجه كذلك على المعتمد
(قوله ويجوز هبتهما) وهو عليك على المعتمد ويستثنى أيضا هبة لحم الأضحية وصوفها ولبنها وما تحجره
من الموات وأرض مع بذر أو زرع لا يفرق العقد ونحوه قبل بدو صلاحه بغير شرط قطع وزرع كذلك
واختلاط ثمره بثمر غيره أو حمله بمحام برج غيره مثلا فتصح هبة ذلك لايه قاله الخطيب وشيخنا واعتمدوه
(قوله أسرار العاقلين واضح) فيشترط في الواهب أهلية التبرع وفي الموهوب له أهلية التملك فلا تصح هبة
مكاتب بغير إذن سيده ولا ولي من مال محجوره قال شيخنا ولا يصح عقد الأعمى أي أن يهب ولا قبضه
ما تصدق به عليه أو أهدي له أو وهبه ولا قبضه ما تصدق به أو أهدي له لغيره أخذًا بمقتضى ما ذكره وخالفه
بعض مشايخنا في جميع ذلك لا طبق الناس على فعله وهو الأوجه إلا في الهبة الخاصة وسيأتي في قسم الصدقات
ما يدل له ويصح لمحجور لكن يقبل له الحاكم إن لم يكن له ولي أو كان فاسقا والإيقبل له وليه ولو وصيا
أوقيا فان لم يقبل انزل إلا أن كان أبًا أو جدًا ولو وهب الولي لمحجوره قبل له الحاكم وللأب والجد تولى
الطرفين والهبة للعبد والدابة للوقف عليهما فلا يصح أن قصدهما أو أطلق في الدابة ويصح في غير ذلك
ويقبل مالك الدابة ما وهب لها ويقبل العبد ما وهبه وهو سيده إلا في المكاتب فهو له وإن كان الواهب
سيده (قوله إراء منه) صريح بلفظ الهبة أو التصديق وكناية بلفظ الترك (قوله ولا يحتاج إلى قبول) هو
المعتمد (قوله ولغيره باطلة) هو المعتمد خلافا لما في المنهج وإن قلنا بصحة بيعه هو المعتمد كما مر قال شيخنا
مر ومنه يعلم عدم صحة تبرع أحد الموقوف عليهم بأجرة حصته على غيره ولو من الموقوف عليهم وإن أذن
للجاني في دفعه إذ قبضه (قوله موهوب) بالمعنى الأعم (قوله قبض) ولو بانقلافة أو وضع بين يديه بأذن
فيهما والافلا ويحصل القبض في الهبة الفاسدة بمافى الصحيحة في غير ما يأتي ويضمن ما يتلفه (فتبينه)
جهاز البنت ليس ملكا لها إلا أن ملكه لها بصيغة أو قال هذا جهاز بنتي ويصدق أن ادعاه في حياته أو بعد
موتها كما مر في الإشارة إليه (قوله باذن) بعد تمام العقدان وقع في أثناءه لغا الأذن وصح العقد ويشترط
بقاء أهلية الأذن إلى تمام القبض والابطال الأذن ويصدق الواهب أن ادعى العارية أو نحوها (قوله فلو
مات أحدهما) أوجز أو أغنى عليه أو حجر عليه ولو فليس بين الهبة والقبض أي بين تمامهما (قوله قام
وارثه مقامه) في الموت ومثله ولي المحنون والسفيه دون المغنى عليه إلا أن أيس من زواله فكالمجنون ويقبض
محجور الفليس بنفسه لكاه (قوله وارث الواهب) بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة وسواء كان بصيغة العمري
[قول المتن كجهول] في الزركشي لو أخرج بعض الورثة نفسه من الدين وجعل حصته لهم جز ذلك
مع الجهل بها [قول المتن ولغيره باطلة في الأصح] لأنه غير مقدور على تسليمه إذ ما يقبضه عين
لادين [قول المتن موهوب] هو بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة وسواء كان بصيغة العمري
والرقبي أم لا (فرع) لا يحصل القبض هنا بالانلاف ولا بالتخلى بينه وبينه أعنى في المنقول لأنه غير
مستحق كقبض الوديعة [قول المتن قام وارثه مقامه الخ] كالبيع الجائر

يشول الى الزوم بخلافهما وفي الروضة كأصلها ضم الهدية الى الموهوب ومثلها المتصدق به وقولهم يقبض باذن الواهب ظاهر في القبض من غيره فلا يحتاج في اقباضه الى اذنه كما صرح به الرواي وغيره وفي الروضة كأصلها عن النص لوقيل له وهبت دارك لفلان واقبضته فقال نعم كان اقرارا بالهبة والاقباض وفي زيادة الروضة عن فتاوى الغزالي ما يؤخذ منه (١١٣) الاكتفاء بالاقباض أيضا وكيفية

القبض في العقار والمنقول كما سبق في البيع (ويسق للوالد العدل في عطية أولاده بأن يسق بين الله كره والأثني وقيل كقسمة الارث) فان لم يعدل فقد فعل مكروها زاد في الروضة أن الأم في ذلك كالأب وكذلك الجد والجددة وكذا الولد لوالديه قال الدارمي فان فضل فليفضل الأم انتهى (وللاب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر الأصول) من الأم والأجداد والجدات من جهة الأب والأم (على المشهور) والثاني لارجع لغير الأب قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا لوالديه يعطى ولده صححه الترمذي والحاكم قصره الثاني على الأب وعمه الأول في كل من له ولادة (وشرط رجوعه) أي الأب أو غيره من الأصول (بقاء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بيبعه ووقفه) وكتابته وإيلاده (لا برهنه وهبه قبل القبض) فيهما

(قوله فلا يحتاج في إقباضه الى اذنه) هو المعتمد (قوله كما سبق في البيع) في قبض العين وفي الاجارة في قبض المنفعة نعم لا يكفي الاثلاف هنا بغير اذن ولا معه الا في نحو كل وعق ولا يكفي الوضع بين يديه الا في الهدية قاله شيخنا الرمي (قوله للوالد) والاخوة كالأولاد (قوله في عطية الخ) الشامل للصدقة والوقف والهدية ومثلها الكلام والتودد ولو نحو صلة (قوله فعل مكروها) ما لم تكن مزية لأحدهم كعلم وفضل وحاجة نعم يندب حرمان نحو فاسق وعاق بل يحرم ان زاد عقوقه أو فسقه به كما صرح (قوله الجد والجدة) لأهمهما للجنس فيشمل الأعلى مع دونه وكذا في الولد والخنثى كالكاذب (قوله الرجوع) وان أسقطه أو تراخى فيه ومنه ما لو أقر أنه لولده وادعى أنه بالهبة وله الرجوع في الكل أو البعض لا في منفعة دون رقة ولا في أم دون ولد يمتنع فيه التفريق أو عكسه (قوله في هبة الخ) بالمعنى الأعم (قوله ولده) وعبد ولده غير المكاتب مثله والكلام في الولد الحر العاقل الخ في هبة عين ليس له فيها حق فلا رجوع في الهبة للعبد لأنها لسيده وهو أجنبي ولا المجنون ونحوه حتى يفارق ولا بعد الموت ولو ارتد الولد توقف الرجوع على عودته الى الاسلام ولو وهب المسلم لولده الكافر ثم مات الأب وورثه الجد فليس له الرجوع ولا فيها ولو وهبه ديناعليه ولا كما لو دفع له من أفحمية أوزكاة بشرطها ودخل في ولده المنقح بلعان لكن بعد استلحاقه والرجوع مباح اذا استوى مع عدمه ومستحب فيما ميز به بغير مزية ومكروه ان استوى كما صرح وواجب ان تزجر به عن نحو فسق وحرام إن زاده الفسق وبعد الرجوع يكون في يد الولد أمانة الى أخذه منه (قوله بيبعه) ان زال ملكه بأن لم يكن خيارا وكان للشترى ومن البيع قسمة الرد والتعديل وبيعه لأصله كغيره (قوله وكتابته) أي الصحيحة واذا عجز جازله الرجوع (قوله وكذا الاجارة) ولا تنفسخ بالرجوع كالتزويج والأجرة للولد ولا شيء عليه للأب (فرع) الاستيلاء يمنع الرجوع كالوقف وكذا لو كان الموهوب حيا وزرعه أو أيضا ففرخ أو صيدا وأحرم الولد (قوله ويمتنع الرجوع بالرهن) بعد قبضه الا ان كان المرتهن هو الأصل أو قضى الأصل دين الرهن كله أو انفك بغير ذلك فله الرجوع وأرض الخناية كالرهن فيما ذكر ويمتنع الرجوع بحجر السفه وحجر العسل وتخمر العصير وموت الدابة ومرض الموت فان زال ذلك بفك الحجر وتخلل العصير ودبغ الجلد جاز الرجوع ولو ادعى الأصل الرجوع قبل زوال السلطنة لم يقبل (قوله لا يرجع فيها الجد) وان رجع الأب (قوله زال ملكه) خرج مالو زالت سلطنته وعادت فلا يمنع الرجوع كما مر فلا اعتراض على المصنف كما في المنهج ليس في محله فتأمل

[قوله كان اقرارا بالهبة الخ] أي من غير توقف على الاعتراف باذن فيكون فيه شاهد لما سلف له من أن الاقباض يعني عن الاذن [قول المتن ويسق للوالد العدل] لأن التفاضل يفضي الى العقوق والتحاسد [قول المتن بأن يسق بين الذكر والأثني] أي لما في الحديث : أسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال لي قال فلا اذا [قول المتن في هبة ولده] قال في الروضة في باب الاقرار ولو أقر الأب لابنه بعين فله الرجوع قال المتكلمون عليها تنزيلا على أضعف المالكين وهو الهبة [قول المتن لسائر الأصول] أي كافي وجوب البقعة وحصول العتق وسقوط القصاص ثم الحسمة في تخصيص ذلك بهم وفور شفتهم فلا يرجعون إلا من حاجة أو ضرورة غالبا (فرع) لو وهب المسلم لولده الكافر ثم مات المسلم فورنه جد الابن فليس له

(١٥ - قلوبى وعيمره - ثالث)

السلطنة (وكذا الاجارة على المذهب) ومقابله قول الامام ان لم يصح بيع المؤجر في الرجوع تردد ويمتنع الرجوع بالرهن والهبة بعد القبض ولو كانت الهبة لولد المتهب لا يرجع فيها الجد (ولو زال ملكه) أي الموهوب (وعاد) بارف

أو غيره (يرجع فيه في الأصح) لأن ملكه الآن غير مستفاد منه والثاني ينظر إلى ملكه السابق (ولو زاد رجوع فيه بزيادته المتصلة) كالسمن (لا المتصلة) كالسكب لو نقص رجوع فيه من غير أرش النقص (ويحصل الرجوع برجعت فيها وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو تقضت الهبة) أو بطلتها أو فسختها وفي وجه أن الثلاثة الأخيرة كنايةات تحتاج إلى التنية (لا يبيعه ووقفه وهبته واعتاقه ووطئها في الأصح) في الهبة والثاني يحصل الرجوع بكل منها كما يحصل به من البائع في زمن الخيار فسخ البيع وقرق الأول بأن الملك في زمن الخيار ضعيف بخلاف ملك الولد للموهوب إذ ينفذ (١١٤) تصرفه فيه وعلى الأول يلزم بالوطء مهر المثل ويلغو غيره مما ذكر وعلى الثاني لا ولا

وظاهر أن المراد عليه الهبة التامة بالقبض وفي الروضة لا خلاف أن الوطء حرام على الأب وإن قصد به الرجوع كذا قاله الإمام انتهى وقال الفارقي إن قلنا يحصل به الرجوع فهو حلال (ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب) أي العوض وسائر الرجوع في المطلقة (ومنى وهب مطلقاً) أي من غير تقييد بثواب أو عدمه (فلا ثواب إن وهب لهونه) في الرتبة (وكذا لأعلى منه في الأظهر ولنظيره على المذهب) لأن اللفظ لا يقتضيه والمقابل ينظر إلى العادة والطريق الثاني في الأخيرة يطرد فيها الخلاف فيما قبلها (فإن وجب ثواب على المرجوع فهو قيمة الموهوب في الأصح) يوم القبض والثاني ما بعد ثوابا لمثل عاده (فإن لم ينه فله الرجوع) في الموهوب إن بقي فإن تلف

(قوله أو غيره) كالأقالمة والرد بالعيب (قوله كالسمن) وتعلم صنعة أو حرفاً لا بتعليم وحشوان زادت به القيمة وحل قارن القبض (قوله كالسكب) والحل الحادث بعد القبض وإن قارن الرجوع فهو للولد فيأخذه بعد انفصاله والشر وإن لم يؤزر ويبيح إلى أوان الحصاد أو الجذاذ بلا أجره ويشارك بنحو القسارة وطحن الحب وتعلم صنعة يعلم كما علم ولا يرجع بأرش نقص ولو بجناية الفرع وفي البناء والغراس ما في الإعارة (قوله ويحصل الرجوع) ولا يصح تعليقه وليس تفاسخ الهبة وتقابلهار جوعاً فلا تنفسخ بهما (قوله ولا رجوع لغير الأصول) وإنما صح الرجوع في الأصول لأنهم لشفتهم لا يرجعون إلى المناسب ولذلك كان برهم أفضل البرة ويحرم إذا هم بغير الهبة إلا في واجب ولو دعوه للباس حرام أو أكله تلطف في دفعه أو تقليله بقدر الإمكان (قوله فلا ثواب) ما لم تدل قرينة عليه والا كقضاء حاجة ولم تقض فيجب الثواب أو الرد ولو اختلفا في البذل صدق المذهب بجميعه إلا فيما كان عليه دين فيصدق الواهب أنه جعله عنه ولو دفع إليه ولم يبعث صدق الدافع ويكره شراء ما وهبه من المنهب لأنه من الصدقة (قوله فهو قيمة الموهوب) ولو مثلياً وينفي عن هارد الموهوب بعينه كما مر (قوله بكل حال) ما لم تقم قرينة كما مر وكذا في الهدية (قوله بعث) ليس قيداً (قوله كقصوره) بفتح القاف والصاد بينهما وأوسا كنة وبعدها مهلة مشددة وعاء القم ولا تسمى بذلك إلا فيها القم والأهوى مكمل وزنيل (قوله فهو هدية) فيملكه المنهب كمكتوب الرسالة ما لم تقم قرينة على رده (قوله جرت العادة برده) أو اضطرت (قوله فيجوزاً كلها منه) ويراعى في كل قوم عادتهم فيه من تفرقه حالاً أو باقائها فيه مدة أو غير ذلك (فرع) لا يضمن ضيف ما وضع له من طعام وإنائه وحسير ونحوها سواء قبل الأكل وبعده ولا يلزمه دفع نحو هرة عنه فإن حل الأناة مثلاً بغير إذن ضمن فإن وضعه يرى منه كما يأتي في الوليمة ويندب رد ظرف الهدية حالاً (فرع) جرت العادة لنوى الأفرح بحمل الهدايا إليهم ووضع نحو طاسة تلوضع الدراهم فيها وإعطاء خادم الصوفية الدراهم ونحوها وحكم ذلك أن الملك لمن قصده الدافع من صاحب الفرح أو ابنه أو المزين مثلاً أو الخادم أو الصوفية أفراداً وشركة والا فلا خذله لأنه المقصود عرفاً أو عادة ومثل ذلك ما لو نرسنا لوى ميت فإن قصد تملكه لنا أو تملك خدمته الرجوع [قوله والثاني يحصل الرجوع إلخ] ونصح [قول المتن في الأظهر] هو جار في الهبة وأما الصدقة فتوابعها على الله تعالى وسبأنيان في كلام الشارح (فرع) أهدي له هدية على أن يقضى له حاجة أو يخدمه فلم يفعل وجبردها إن بقيت وبدلها إن تلفت قاله الاصطخري رحمه الله [قول المتن فهو قيمة الموهوب] أي كما في النكاح بلا مهر حيث تجب قيمة البضع وهو مهر المثل (فرع) لا تجب القيمة عيناً بل هو مخير بينها وبين رد الموهوب [قوله وعأوه الذي يكتر فيه إلخ] ولا تسمى بذلك إلا والقم فيها فإن أفردت سميت زنيلاً

رجع قيمته قال في الروضة ولا يجب في الصدقة ثواب بكل حال قطعاً صريح به البغوي وغيره وهو ظاهر [قوله] وأما الهدية فظاهرها أنها كالهبة اه ونقله في الكفاية عن البند نيجي (ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالأظهر صحة العقد ويكون يباع على الصحيح) نظراً إلى المعنى والثاني يكون هبة نظراً إلى اللفظ فلا يلزم قبل القبض ومقابل الأظهر بطلان العقد لمنافاة شرط الثواب للفظ الهبة المقضى للتبرع (أو) بشرط ثواب (مجهول) كثوب (فالمذهب بطلانه) أي العقد لتعذر تصحيحه ببيعاً بمجالة العوض وهبة بذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه وقبل يصح هبة بناء على أنها تقتضيه (ولو بعث هدية في ظرف فإن لم تجر العادة برده كقصوره تمر) بشنديد الرأء وعأوه الذي يكتر فيه من البواري قاله الجوهري (فهو هدية أيضاً والا) أي وإن جرت العادة برده (فلا) يكون هدية (ويحرم

مثلا فلهم والاصرف في مصالح قبره ان كان والا فلن جرت العادة بقصدهم عنده (قوله ويكون عارية) فهو مضمون إلا اذا كان بمقابل فهو اجارة فلا يضمن كما مر ثم هو بعد فراغ الأكل منه أمانة فيها (فروع) روى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها بالأكل منها لكان النراج المسموم وصار ذلك عادة الملوكة ولو في غير الهدايا وروى أن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلا يطوف بأمه حاملها وهو ينشد ويقول :

أنا لها مطية لا أنفر إذا الركاب ذعرت لأذعر
ماجلت وأرضعتني أكثر الله ربى ذو الجلال أكبر

(قائدة) تحصل صلة الرحم المندوبة بارسال سلام أو كتاب أو ارسال هدية أو نحو ذلك والله أعلم (كتاب اللقطة)

استعماله إلا في أكل الهدية منه ان اقتضت العادة فيجوز أكلها منه حيث قال البغوي ويكون عارية (كتاب اللقطة)
بضم اللام وفتح القاف في المشهور أى الشيء الملتقط وهو ماضع من مال أو اختصاص محترم كمال حربي دخل دارنا للتجارة بأمان وان لم يكن هو محترما فان لم يكن له أمان فالأخذ منه غنيمه لالقطه وبذلك خرج ما لقتته الرمح في ملك انسان أو ألقاه هارب في حجره ولم يعلم مالكة أو ألقته البحار على السواحل من الفرق أو وجده عند مورثه من الودائع المجهولة ولم تعرف ملاكها فأمره لبيت المال يتصرف فيه الامام ثم ان كان جازا فأمره لمن هو في يده فان عرف المالك في شيء من ذلك ولو بعد زمان طويل فهو باق على ملكه ولا رجوع لأخذه على مالكة بما أنفق عليه ولو حيوانا ومنه جل أعيان أو ألقاه الجمل فتركه الجمل مالكة في البرية مثلا وعند الامام أحد واليها يملكه من أخذه وعند الامام مالك لا يملكه ولكن يرجع على مالكة بما صرفه عليه (قوله أو غفلة) ومنه ابدال نعله بغيره وليس له استعماله إلا بعد تغيره أو اعراض مالكة عنه فان علم نعمده فهو من باب الظاهر (قوله أو نحوها) كنوم وعلم عاذكر أن أركانها ثلاثة لاقط وملقوط ولقط وفي اللقط معنى الامانة والولاية من حيث أنه أمين في لقطه وان كان الشارع ولاه حفظه كالولي في مال محجور موفيه معنى الاكتساب من حيث التملك على ما يأتي والمطلب منها الثاني بدليل صحة التناقل الصبي وليس من أهل الولاية والمعتبر في اللاقط الاسلام والنسكاف والحرية والعدالة وعدم وجود حجر سفعه عليه وفي أضداد ذلك تفصيل يأتي (قوله يستحب)

[قوله ويكون عارية] أى اذا لم تقتض ثوبا والا فهو أمانة كالأجارة الفاسدة .

(كتاب اللقطة)

هى بفتح القاف وقد تسكن الشيء الملتقط وقال الخليل بفتحها هى الشخص الملتقط كالضحية بالتحريك وصوبه ابن برى ويقال أيضا لقاطه وكذا لقط بفتح اللام والقاف وهى لغة ما وجد على تطلب قال تعالى فالتقطه آل فرعون وشرعوا ما وجد من مال أو مختص ضائع لغير حربي ليس بمحرز ولا تمتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكة وخرج بالمحرز المال الموجود في المكان المملوك ونحوه ولا يعرف مالكة فانه مال ضائع يحفظ ولا يجوز تملكه بل يحفظه الامام أو يبيعه ويحفظ ثمنه أو يقترضه على بيت المال قال ابن عبد السلام وغيره الا اذا أتى من يعرف مالكة فسيبيل أموال بيت المال ثم ذكرها عقب الهبة نظرا للاكتساب ولو ذكرت عقب القراض لكان متعجبا أيضا فاناسك بها مسلكته وعند الحنفى مسلك الصدقة ولهذا منع الفنى منها [قوله صيانة للمال الخ] ردها بانها أمانة ابتداء اكتساباتها وكل لا يجب ثم لو تعين للاخذ وخاف الضياع يبنى الوجوب [قول المتن ولا يستحب لغير واثق] اسفشكل السبكي جزمهم بذلك مع

بأمانة نفسه (ويجوز) له (في الأصح) والثاني يحرم تخوف الخيانة (ويكره لفاسق) لأنه ربما تدعوه نفسه إلى كتابته وفي الوسيط لا يجوز (والمذهب أنه لا يجب الاشارة على الالتقاط) لكن يستحب وقيل يجب والطريق الثاني القطع بالأول ويذكر في الاشارة صفات الملتقط أو يستكت عنها وجهان أحدهما (١١٦) عن البغوي الثاني للاتباع كاذب اليه وقل الامام يذكر بعضها ليكون في الاشارة

قائدة وصححه في الروضة (و) المذهب (أنه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الاسلام) كما صليدهم والطريق الثاني ان قلنا المذهب في الالتقاط الأمانة والولاية فلا يصح التقاطهم أو الاكتساب بالملك بعد التعريف وهما وجهان ويقال قولان فيصح التقاطهم وطريق القطع في الذمي مخرج في الروضة كاصحها (ثم أظهر أنه ينزع الملتقط من الفاسق ويوضع عند عدل) والثاني لا ينزع ولكن يضم إليه عدل مشرف (و) أظهر أنه لا يعتمد تعريفه بل يضم إليه عدل (رقيب) للتأخير فيه والثاني يعتمد من غير رقيب ثم إذا تم التعريف فلها الملك (وينزع الولي لقطعة الصبي ويعرف ويملكها للصبي ان رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض) فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها أو سلمها للقاضي (ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه) أي الملتقط

نعم يجب ان غلب على ظنه الضياع بتركه (قوله ويجوز له) أي لغيره واتفق مع كونه خلاف الأولى (قوله) تخوف الخيانة فان علمها حرم (قوله) ويكره لفاسق ان التقط للهلك ويحرم للحفظ ومن أخذها منه حينئذ فهو الاقط ومنه المرتد والكافر ويؤخذ من العلة أنه ان علم من نفسه السكنان حرم (قوله لا يجوز له) يحتمل الكراهة والحرمه وقد علم (قوله) لكن يستحب الاشارة أي مالم يخش منه الضياع والالم يندب بل يحرم ويضمن لو فعل (قوله أحدهما) حل على ما إذا خيف من جائر أخذها منه (قوله يذكر بعضها) أي ندبا ويكره استقضاؤها إلا اذا خيف ضياؤها فيحرم وفارق حرمة استقضاها في التعريف الآتي لأن في الاشارة احتياطا ومتى خالف ضمن أيضا كذا قاله شيخنا الرمي والوجه حرمة الاستيعاب هنا مطلقا لليلة المذكورة وإليه مال شيخنا (قوله) يصح التقاط الفاسق (قوله) فعطف ما بعده من عطف الخاص لأفادة دفع توهم الخصومات وهذا تصريح بما علم من كراهته له (قوله والصبي) إن كان له نوع تمييز ومثله المجنون وكذا السفه ولا عبرة بقصدهم تملك أو حفظا (قوله والذمي) ومثله المعاهد والمؤمن (قوله في دار الاسلام) هو راجع إلى الثلاثة قبله كما هو ظاهر كلام الشارح والمراد بهما فيها مسلم والافهو غنيمة تخمس (قوله) أنه ينزع الملتقط أي ينزعه الحاكم من الفاسق ومنه الكافر والمرتد كما مر وسيدكره فان كملوا قبل النزاع استمرت معهم (قوله عند عدل) وأجرته في بيت المال والافعل الملتقط (قوله) ولا يعتمد تعريفه أي الفاسق وكذا من ألحق به وسبأ (قوله) رقيب) وأجرته عليه إذا تملك (قوله) وينزع الولي أي لأجل الحفظ فان نزاعها على وجه الالتقاط جاز كالأجنبي والمجنون والسفيه كالصبي (قوله) ويعرف أي الولي ولو كما ولا يصح تعريف الصبي ولا المجنون نعم يصح تعريف السفه باذن الولي والصبي بحضرة الولي ويراجع الولي الحاكم في مؤنة التعريف ان لم يكن هو الحاكم والا فحكم آخر يبيع جزءا منها لمؤنتها (قوله) ويضمن الولي ولو علما وكالصبي من ألحق به (قوله والضمان في مال الولي) ولو في اتلاف المحجور (قوله) بغير تقييد أي من الولي ولا عبرة بتقييد الصبي (قوله فلا ضمان) أي على أحد (قوله فلا ضمان عليه) أي الولي أو الصبي وكذا لو لم يعلم بالتقاطه حتى كمل بالبلوغ فلا ضمان على الولي والمجنون كالصبي (قوله) وان أنلفه أي الصبي كافي ببعض النسخ ضمنه كغيره (قوله لأنه ليس الخ) فما أخذه مال ضائع قال ابن عبدالحق ويضمن المالتقطه لمالكه في رقبته كالفاسق ولو أعتقه سيده فاللقيط حينئذ له وكأنه التقط الآن

حكاية وجه هنا بالوجوب وأجاب بأن الوجوب لحق المالك وبجاهد نفسه والاستعجاب بجماعه ترك الفعل فأخذه مع الخوف خطر يمكنه اجتنابه [قول المتن ويجوز في الأصح] لأن الأصل عدم الخيانة [قول المتن انه لا يجب الخ] لعدم الأسر به في حديث زيد بن خالد وغيره [قوله وقيل يجب] أي لحديث أبي داود من أخذ لقطه فليشهد ذاعل أو ذوى عدل ولا يكتف بهذا الحديث حل على التلبس ويحتاج إلى دليل [قول المتن أنه يصح] قيل الغرض من الصحة أحكام اللقطة ثبت له وان منعاه الأخذ فلا تكرار فيه مع ما سبق قلت يجوز أن يقال ذكره هنا توطئة لما بعده [قول المتن في دار الاسلام] متعلق بقوله والذمي [قول المتن ويوضع عند عدل] لأنه لا يلي مال ولده فكيف يلي مال غيره ونظر الثاني إلى حق التملك [قول المتن والأظهر] أي سواء قلنا ينزع من يده أم لا [قوله والثاني محتمل] كالاختطاب .

[قوله]

(حتى تلف في يد الصبي) أو أنلفه الضمان في مال الولي ثم يعرف

التلف وان تلف قبل انتزاعه بغير تقييد فلا ضمان وان لم يشعر بالتقاطه وتلف في يد الصبي فلا ضمان عليه وان أنلفه ضمن (تمة) الذي كالفاسق في انتزاع الملتقط منه وما يترتب عليه (والأظهر بطلان التقاط العبد) لأنه ليس من أهل الولاية والملك والثاني محتمل ويكون

لسيدوا قولان إذا لم يأذن له فيه ولم ينه عنه ولو أذن فيه فطرد ابن أبي هريرة قال قولين فيه وقطع غيره بالصحة ولونهما منه قطع الاصطخري بالمنع وطرد غيره القولين فيه قال في الروضة طريقة الاصطخري أقوى (ولا يعتد بتعريفه) على البطلان (فلو أخذه) أي الملتقط (سيده منه كان التقاطا) له ولو أقره في يده واستحفظه عليه ليعرفه وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعدي بالاقرار فكأنه أخذه منه وردت عليه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) (١١٧) لأنه مستقل بالملك والتصرف

والقول الثاني لا يصح لما فيه من التبرع بالحفظ والتعريف وليس من أهل التبرع والطريق الثاني القطع بالصحة كالحر أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يصح التقاطه كالتقن وقيل يصح ككذي الكتابة الصحيحة وإذا صح التقاط المكاتب عرف وتملك (و) المذهب صحة التقاط (من بعضه حر) وبعضه رقيق حكى الرافعي فيه الطريقين في المكاتب زاد في الروضة المذهب والمنصوص صحة التقاط (وهي) أي القطة (له) وليس (يبرق) فاتهاو بملكها

بحسب الرق والحرية كشخصين التقاط هذا ان لم يكن بينهما مهايأة (فان كانت مهايأة) أي متناوبة (فلسا صاحب النوبة) القطة (في الأظهر) فان وقعت في نوبة السيد عرفها وتملكها وان وقعت في نوبة العبد عرفها وتملكه والاعتبار بوقت الالتقاط وقيل بوقت التملك

(قوله بالصحة) هو المعتمد (قوله بالمنع) هو المعتمد أيضا (قوله فلو أخذه سيده) وكذا الأجنبي (قوله جاز) ويحكم بالالتقاط من وقت الاقرار وسواء في الاذن العام والخاص (قوله فان لم يكن أمينا الخ) فالضمان فيهما عليهما فيتعلق برقة العبد وسائر أموال السيد فيغرم السيد وان هلك العبد ويقدم به على الغرماء لو أفلس السيد كما لو رآه يتلف مالا ولم يمنعه ولو عتق العبد قبل أخذها منه فله تملكها ان بطل الالتقاط والا فهي للسيد لأنها من كسبه فله أخذها وتعريفها وتملكها (قوله) والمذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة لاستقلاله بالا كفساب (قوله عرف وتملك) فان عجز أومات قبل التملك أخذها الحاكم لا السيد وحفظها لملكها ولو تلفت بعد التملك فبذلها في كسبه ولا يقدم مالها على الغرماء قال الزركشي ومثله الحر المفلس والميت (قوله ومن بعضه حر) وان لم يأذن السيد الا في نوبة السيد وحده فلا بد من اذنه ويكفي في المشترك اذن أحد سيديه وما التقطه يكون بينهما (قوله عرفها وتملكها) أي ان كان قد أذن له لأنه فيها كالتقن قاله شيخنا الرمي وعليه لو لم يأذن له يعود ماسر في الرقيق وان فرغت نوبة السيد فراجع (قوله والاعتبار بوقت الالتقاط) هو المعتمد ولو اختلفا في وقوعها في نوبة أيهما صدق ذو اليد فان كانت يدهما أولا يبد أحد حلف كل وقسمت بينهما ولو تملك نوبة السيد في مدة تعريف العبد أناب من يعرف (قوله من الأ كساب) والعبرة فيها بوقت الوجود ومنها الصدقة عليه (قوله من المؤن) والعبرة فيها بوقت الاحتياج لوجود السبب وما ذكره الشارح يحمل على ذلك والا فهو مرجوح ومنها زكاة الفطر (قوله الأرض الجنبية) أي منه أو عليه كما قاله الزركشي (قوله وهذا المستثنى الخ) حاصله أنه في الشرح ساكتا عن المؤن وأرض الجنبية وزاد عليه في الروضة الثاني وحده وزاده مع الأول في المنهاج أيضا فقوله على الشرح متعلق بمزيد فيهما .

(فصل) في حكم لقط الحيوان وغيره (قوله المملوك) خرج به نحو كابت يقتنى فيجعل لقطه وبعد تعريفه

(قوله والقول الثاني) عليه يأخذها القاضي ويحفظها دون السيد لأنه لا ولاية له على المكاتب . أقول هذا فيه نظر فاهم قالوا ان الأجنبي إذا انتزع من العبد القطة صح التقاطه [قول المتن فلصاحب النوبة في الأظهر] بناء على دخول الكسب النادر في المهايأة والثاني مبنى على عدم دخوله [قوله ومقابله يشتركان] أي لأن النادر لا يخطر بالذهن عندتها يؤمها [قوله فليس على من وجدت] قال الزركشي ولاه فيها إذا جنى قال وحيد فلا يستثناء من المؤن والأ كساب لا من المؤن فقط [قوله استقلالا] يعني زاده في الروضة ولم يذكر فيها المستثنى منه وهو المؤن وقوله ومن يدمعه الخ يريد به أن مازاده المنهاج هنا بقوله قلت كله في الشرح الأرض الجنبية والمؤن فهما في المنهاج من يبدان على الشرح وفي الروضة زاد الأرض فقط هذا مراد كما يعلم بمراجعة الروضة

(فصل : الحيوان الخ) [قول المتن المملوك] كذلك المختص كالسكب والبعير المنذور هديه يلتقطه للنحر والموقوف

والقول الثاني كالمولم تكن مهايأة (وكذا حكم سائر النادر) أي باقيه (من الأ كساب) كالوصية والهبة والركاز (و) من (المؤن) كأجرة الطبيب والحمام وعن الدوا المعنى أن الا كساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببا في نوبته في الأظهر فيهما ومقابله يشتركان فيهما (الأ أرض الجنبية والله أعلم) أي فليس على من وجدت الجنبية في نوبته وحده بل يشتركان فيه جزم لأنه ينطق بالرقبة وهي مشتركة وهذا المستثنى بتوجيهه من يبد في الروضة استقلالا ومن يدمعه المستثنى منه على الشرح وظاهر أنه إذا لم يكن بينهما مهايأة يشتركان في سائر النادر من الا كساب والمؤن (فصل) (الحيوان المملوك)

المتنع من صفار السباع) كالذئب والخنزير والفهد (بقوة كبير وفرس) وجار وبغل (أو بعدو) أي جرى (كأرب وطي أو طيران كحلم ان وجد بمفازة) أي مهلكة (فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره) أي لغير القاضي من الآحاد التقاطه للحفظ (في الأصح) لثلا يأخذ من خائن فيضيق والثاني للمنع اذ لا ولاية للآحاد على مال الغير (ويحرم التقاطه للملك) على كل أحد لأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعي الى أن يجده صاحبه (١١٨) لتطلبه له فمن أخذه للملك ضمنه ولا يبرأ من الضمان برده الى موضعه فان دفعه

يختص به ويفتق به ونحو ذلك بغير فيه قلادة مثلا مما هو قرينة على أنه هدى فيعرفه واجده ويذبحه وقت النحر بمجي ويفرق لجه باذن الحاكم ندبا فان ظهر صاحبه وأنكر كونه هديا صدق بيمينه وعلى الذابح له ما بين قيمته حيا ومذبوحا وعلى الآكل غرم اللحم والذابح طريق فيه والأوجه جواز تملك منفعة موقوف أو موصى بها بعد تعريفهما (قوله المتنع) أي بالعدل ولو مع حل على ظهره مثلا فان أقتله الجمل أو كان به نحو كسر رجل فكثير المتنع وإذا لقطه فهو لا لقط لما عليه من الجمل وعكسه وتقدم حكمه (قوله كالذئب الخ) مثال للصغار بالنسبة لنحو الأسد وقيل المراد صفار المذكورات (قوله مهلكة) وسميت مفازة تفاولا وذكر بعضهم أنها من أسماء الأضداد يقال فاز اذا نجح أو هلك (قوله في الأصح) محل الخلاف في زمن الأمن فبزمن الخوف يجوز قطعاً ولو أمن عليه يقينا ولم يعرف مالكة امتنع أخذه وان عرف مالكة جاز أخذه لردءه اليه وهو أمانة معه (قوله ويحرم) أي زمن الأمن في المفازة للتملك (قوله للتملك قطعاً الخ) فعلم أنه يجوز للحفظ مطلقاً وكذا للتملك الأمن مفازة آمنة (قوله يجوز التقاطه) أي غير المتنع للتملك وكذا للحفظ سواء زمن الأمن أو غيره في المفازة وغيرها وانما قيد بالتملك ليرتب عليه ما بعده (قوله الخونة) بفتح الخاء المجهمة وفتح الواو جمع خائن (قوله ويخبر أخذه) أي غير المتنع للتملك أو ما أخذه للتملك ولومن المتنع (قوله أو باعه) أي حالا (قوله وعرفها) لم يذكر الضمير هنادفعالتهم عوده إلى الثمن (قوله أو أكله) أي حالاً بعد تملكه ان وجده في مفازة فان وصل به إلى العمران فقال العبادي يمتنع أكله وتملكه قبل التعريف وجوز الماوردي فيه خصلة رابعة وهي أن يملكه حالاً ويبقيه حياً لينتفع برده أو نسله (قوله ولا يجب الخ) أي مادام في الصحراء والا فيجب (قوله والخصلة الأولى الخ) هذا إذا استوت الخصال في يفتنى أن يلتقط لملك منافعه [قول المتن فللقاضي التقاطه] قال الزركشي ينبغي أن يكون محله إذا خاف الضياع والا فيترك ولا يتعرض له [قوله لأنه مصون بالامتناع الخ] في حديث زيد بن خالد في الابن مالك ولما [قوله كالمفازة] لاطلاق الحديث [قوله بخلاف المفازة] أي والجواب عن الحديث أنه ظاهر في المفازة بدليل قوله فيه ترد الماء وترعى الشجر [قوله بعد التعريف] كغيره [قول المتن أو باعه] لأنه أولى من الأكل (قوله أي اللقطة المبيعة) يعني لا الثمن [قول المتن أو أكله] الأحسن وأكلها وهو كذلك في بعض النسخ [قوله أيضاً أو أكله] بالاجماع على هذه الخصلة قاله الزركشي فلولا يأكل حتى حضره إلى العمران امتنع فيما يظهر ويحتمل خلافه [قوله أخذاً] يرجع لقوله متملكاً له [قول المتن وغرم قيمته] قال ابن المنذر دليله القياس على اثبات ذلك في لقطة الذهب والفضة [قوله ولا يجب] هو مستفاد من صنيع المنهاج حيث ذكر التعريف في الخصلتين الأولتين وتركه من الأخيرة [قوله من الثالثة] أي لما فيها من تعجيل الاستباحة قبل التعريف (فرع) لم يراعوا هنا وجوب اتباع الأحظ وراعوه فيما يحذف كما سيأتي لما الفرق ثم رأيت الأسنوي اعتبره هنا أيضاً

الى القاضي برى في الأصح (وان وجد بقرية) أو موضع قريب منها أو بلدة (فالأصح جواز التقاطه للملك) والثاني المنع كالمفازة وفوق الأول بأنه في العمران يضيع بامتداد اليد الخاتمة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا ييم ولو وجد في زمن نهب وفساد جز التقاطه للتملك قطعاً في المفازة والعمران (وما لا يمتنع منها) أي من صفار السباع (كشاة) ومجمل وفصيل (يجوز التقاطه للتملك في القرية) ونحوها (والمفازة) صيانة له عن الخونة والسباع (ويخبر أخذه من مفازة فان شاء عرفه وتملكه) بعد التعريف (أو باعه) أي وان شاء باعه استقلالاً ان لم يجد حاكماً وبذنه في الأصح ان وجده (وحفظ ثمنه وعرفها) أي اللقطة المبيعة (ثم تملكه) أي الثمن (أو أكله) أي وان شاء أكله متملكاً أخذاً عما سيأتي (وغرم قيمته ان

ظهر مالكة) ولا يجب بعداً كله تعرفه في الظاهر للإمام من وجهين لما سيأتي عنه والخصلة الأولى أولى من الثانية [قوله] والثانية أولى من الثالثة (فان أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان) بضم الهمزة وبالتحتانية (لا الثالثة في الأصح) وفي الروضة كآصلها الأظهر. والثاني في الثالثة أيضاً كالمفازة ودفع بأن الأكل فيها لأنه قد لا يجد فيها من يشتري بخلاف العمران ويشق النقل اليه ولو كان الحيوان غريباً كقول كالجحش فيه الخصلتان الأوليان ولا يجوز تملكه في الحال في الأصح وإذا أمسك الملتقط الحيوان وتبرع بالانفاق فذلك وان أراد الرجوع فليتنق باذن الحاكم فان لم يجد حاكماً

أشهد (ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز) في زمن أمن أو نهب وميزا في زمن نهب بخلاف الأمن لأنه يستدل فيه على سيده فبطل إليه والأمة كالعبد ويؤخذ من غرضون كلامهم أن فيهما المصلتين الأوليين في الروضة (١١٩) وأصلها ثم يجوز تملك

العبد والأمة التي لا تحل كالجوسية والمحرم وان كانت ممن تحل فعلى قولين كالاقتراض لأن التملك بالالتقاط اقتراض وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن كسب فعلى ماسبق في غير الآدمي وإذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقته قبل قوله في الأظهر وحكم بفساد البيع والثاني لا كما لو باع بنفسه انتهى (ويلتقط غير الحيوان) كما كول وثياب وقود (فان كان يسرع فساد كهرسة) ورطب لا يقتصر (فان شاء باعه) أي استقلالا ان لم يجد حاكما وبأذنه ان وجده أخذ ما سبق (وعرفه) بعد بيعه (ليتملك منه) بعد التعريف (وان شاء تملكه في الحال وأكله) وغرم قيمته سواء وجدته في مفازة أو عمران (وقيل ان وجدته في عمران وجب البيع) وامتنع الأكل وعلى جواز في القسمين في التعريف بعده وجهان أحدهما في العمران وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر أنه لا يجب لأنه لا فائدة فيه (وان أمكن

الأحذية أو عديمها وإلا وجب فعل الأحظ للمالك (قوله أشهد) فان لم يشهد لم يرجع وان نوى الرجوع فان فقد الشهود فله الرجوع إن نواه فان اختار البيع فكما تقدم وليس له بيع بعضه ولأن يقتض على المالك للنفقة لأنه قد يستغرقه فيه وفارق الانفاق كما قاله شيخنا الرملي بأن ما اقترضه قد يتلف قبل إنفاقه وفيه بحث ظاهر (قوله أن يلتقط عبدا لا يميز) مطلقا ويعرف رقه بعلمة كالخشبة والزنجي أو باخبار برقه ممن يعرفه قبل أو بنحو ملك فان عرف مالكة وأخذته لبرده إليه لم يضمه (قوله وميزا) يشمل البالغ فراجع (قوله في زمن نهب) في عبارة غيره خوف (قوله كالاقتراض) فالعتمد عدم صحة التملك (قوله وينفق الخ) سواء التقطه للحفظ أو للتملك كما قاله شيخنا الرملي (قوله أعتقته) وكالعتق غيره من التصرفات كما في ابن جبر وغيره مما يزيل الملك ولو عاد وأكذب نفسه ليأخذ الثمن في قبوله وجهان (قوله غير الحيوان) شمل الاختصاص نحو كلب معلم وخر محترمة وزبل ولقطة لحفظ أو اختصاص بعد التعريف ثم إن ظهر المالك أخذ الموجود ولا ضمان فيما تلف ولو بانلاف كما تقدم وانما لم يذكره الشارح لعدم تأتى ما بعده فيه من التفاصيل (فرع) يجوز التقاط السنايل للتملك إن أعرض مالكها عنها أو علم رضاه ولو كانت في مال زكوى ولا زكاة على المالك فيها لأنها لما كانت في محل الاعراض من المالك جعلت كذلك من المستحقين تبعا (قوله وبأذنه) وجوبا إن لم يخف منه عليه والاستقل (قوله) وغرم قيمته) أي وقت أكله حال اللقطة أو بعده ولا يلزمه إفرازها لأن الفضة أحفظ فان أفرزها فهي أمانة وله تملكها بعد التعريف كالثمن (قوله سواء وجدته في مفازة أو عمران) وسواء زمن أمن أو غيره وتقدم في الحيوان منع الأخيرة للتملك ويؤخذ الفرق من التعليل السابق فيه (قوله في القسمين) أي الحيوان وغيره أخذ ما ذكره أولا بقوله لما سيأتى عنه أي الامام (قوله أنه لا يجب) أي مادام في المفازة والا وجب كإسره والتخيير المذكور عند الاستواء في الأحذية للمالك والا وجب الأحظ كما مر أيضا (قوله فان كانت الغبطة الخ) ولا يجوز هنا التملك والأكل حال لبقائه بخلاف ما تقدم (قوله أو في تحفيقه) أو استوى الأمران (قوله وتبرع به) الواجد أو غيره (قوله والايبيع بعضه) وتقدم في الحيوان منع بيع بعضه خوف استغراقه (قوله ومن أخذا الخ) وهو أهل لقطة للحفظ الخ أي فنحو صبي إذا رأى وليه أن يملك له لم يصرف مؤنة التعريف من ماله بل يرفع الأمر للحاكم لبيع جزء منها له

[قوله والأمة كالعبد] إلى شيء واحد وهو منع لقطة من تحله للتملك [قوله ثم يجوز] وجه استدلاله التعبير بتم فانه يقتضى تأخر التملك عن التعريف فينتفى التملك حالا وأما خصلة البيع فكأنها مأخوذة من قولهما الآتى وإذا بيع ثم ظهر المالك فانه من كلام الروضة وأصلها [قوله كما كول وثياب الخ] وكذا آخر محترمة [قول المتن فان شاء باعه] وهو أولى من الخصلة الآتية بالاتفاق [قول المتن وان شاء الخ] ولاتأتى هنا الخصلة الثالثة [قوله وقيل ان وجدته الخ] هو نظير ما سلف في الشاة من امتناع الأكل فيها في العمران [قوله في القسمين] هما الحيوان وغير الحيوان [قوله لأنه لا فائدة فيه] أي لأن التعريف لغرض ظهور صاحبه قبل التملك وقد وجد وفارق العمران بأنه يرجى فيه ظهور مالكة [قول المتن فان كانت الغبطة الخ] قال صاحب النخائر ولم أر لأصحاب جواز الأكل ههنا قال الزركشي صرح القاضي أبو الطيب بالتخيير بين الأكل والبيع كغيره وأشار الروياني إلى تفرد لا مكان ببقية فلا ضرورة للأكل بخلاف الحيوان وما يسرع فساد [قول المتن لتجفيف الباقي] ويخالف الحيوان حيث يجوز بيع كله لأن النفقة تأكله

بماؤه بعلاج كرتب يتجفف فان كانت الغبطة في بيعه بيع أو في تحفيقه وتبرع به الواجد جففه وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي حفظا له والمراد بالعمران الشارع والمسجد لأنهما مع الموات محال اللقطة (ومن أخذ لقطة للحفظ أبدا

فهي أمانة) في يده (فان دفعها الى القاضي لزمه القبول) وكذا من أخذها للملك ثم دفعها الى القاضي لزمه القبول (ولم يوجب الاكثر من التعريف والحالة هذه) أي الأخذ للحفظ أبدا قالوا لأن التعريف انما يجب لتحقيق شرط التملك وأوجه غيرهم وصححه الامام والغزالي لثلاث يكون كتابها مقبولا للحق على صاحبه (١٢٠) قال في الروضة هذا أقوى وهو المختار وقال في شرح مسلم انه الأصح وعلم مما ذكر أن

التعريف في الأخذ للملك واجب قطعا (فلو قصد بعد ذلك) أي بعد الأخذ للحفظ أبدا (خيانة لم يصير ضامنا في الأصح) بمجرد قصد والثاني يصير (وان أخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعده أن يعرف ويملك على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني له ذلك لوجود صورة الالتقاط (وان أخذ ليعرف ويملك) بعد التعريف (فأمانة مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح) ومقابله تصير ضمانة عليه اذا كان غرم التملك مطردا قاله الغزالي كالامام والأول قاله ابن الصباغ والبغوي (ويعرف) بفتح الباء الملتقط (جنسها) أذهب هي أم فضة أم ثياب (وصفتها) أهروية أم مروية (وقدرها) بوزن أو عدد (وعفاها) أي وعاءها من جلد أو خرقة أو غيرها (ووكاءها) أي خيطها المشدودة به روى الشيخان قوله صلى الله عليه وسلم لسائله عن لقطه الذهب أو

(قوله فهي أمانة) وكذا زوائدها من نحو درّ ونسل ويجرى فيها ما في أصلها من تجفيف ما يسرع فسادها وغير ذلك (قوله الى القاضي لزمه القبول) وهذا في قاض أمين وإلا لم يجز دفعها له ولا يلزمه القبول ويضمنها دفعها له (قوله للملك) أولا للاختصاص أولا بقصد شيء ونسيه أو بقصد واحد لا بعينه (قوله ثم دفعها إلخ) فيه ما سر ويرأى دفعها الى القاضي (قوله قالوا) صيغة تبرّ لأنه قد يقال الوجوب ليظهر المالك (قوله وصححه الامام والغزالي) هو المعتمد ولو أراد العود للملك وجب التعريف قطعا (قوله للحفظ) وكذا للملك (قوله بمجرد القصد) فان فعل صار ضامنا بلا خلاف (قوله بقصد خيانة) وعلم ذلك القصد قينا ولم ينسبه والا فأمين (قوله بعده) أي مادام مصراعليه وبأخذها الحاك منه قهر اعليه فلو عاد الى الأمانة ولو بعد أخذ الحاك أو الخيانة فيها بالفعل ليصرف ويملك جاز ويخرج عن الضمان خلافا لبعضهم كالسالم الحاك والتعريف بالمنوع ما كان لأجل أن يملك فان كان لأجل أن يعرف صاحبها ليدفعها له فلا مانع (قوله ليعرف ويملك) ليس قيذا كما علم (قوله مطردا) أي مستمرا لم يتخلله قصد حفظ (تنبيه) التعريف ممنوع على من خاف به أخذ ظالم لها وتكون عنده أبدا أمانة فان خالف ضمن (قوله ويعرف) سيأتي أنه مستحب ويندب كتابة أو صافها ووقت لقطها وموضعه (قوله مروية) يسكون الراء نسبة الى مروية بأرض الحجم كهرة (قوله وعاءها) هو أحد ماصدقات العفاص قال في القاموس العفاص مشترك بين الوعاء الذي فيه النفقة من جلد أو خرقة وعلاق القارورة والجلد الذي يغطي به رأسها (قوله ثم يعرفها) أي الملتقط سنة وجوبا ولو اختصا سواء انفرد أو تعدد وفي التعدد توزع السنة عليهم على المعتمد ويكفي أحدهم ولو بلا إذن من الباقي ويكفي اذنهم لأجنبي ولو أسقط بعضهم حقه من الالتقاط لم يسقط ويبني الوارث على تعريف مورثه ويعتبر فيمن يعرف كونه مكلفا موثوقا به ولو سفلها أو غير عدل وليس معروف بالخلاعة والمجون ويغني عن تعريفها دفعها للحاكم كفاي لقطه الحرم (قوله أو أقرب البلاد الى موضعه من الصحراء) أي ان كان في جهة مقصده والا فالمعتبر مقصده وان بعد أو عرض له مقصده بعد غيره (قوله تبعهم) أي ان كان سيرهم الى جهة مقصده والاعتراض لهم بالمناداة فقط (فرع) لو وجد لقطه في بيته فعليه التعريف لمن بدخله (قوله ولا يعرف في المساجد) أي يكره على المعتمد ولا يكره أن يسأل بعض من فيها من غير صورة تعريف وشملت المساجد مسجد المدينة الشريفة والأقصى

[قول المتن فهي أمانة] كذلك درها ونسلها [قول المتن لزمه القبول] أي بخلاف الوديعة فانه قادر على الرد الى المالك [قوله قالوا] صيغة تبرّ وجهه أنه قد يمنع ذلك ويقال بل وجب ليظهر المالك ولا يكون الملتقط كأنما فقد ورد انتهى عن الكتم [قوله وعلم مما ذكر إلخ] أنه لو أخذ للحفظ ثم بدا له التملك فلا بد من استئذان التعريف كذا في الزركشي لكن سيأتي في الصفحة بعدها ما يفيدك أن محل ذلك اذا قلنا إن التعريف في حقه غير واجب [قوله بمجرد القصد] كالوديعة [قوله والثاني يصير] إذ سبب أمانته مجرد نيته [قوله ومقابله تصير إلخ] كالاستئذان ويفرق بأن المستأمن قد قبض لغرض نفسه وهذا حين الأخذ معظم غرضه الحفظ على صاحبها وصون ماله عن الضياع [قول المتن ويعرف إلخ] سيأتي في كلام الشارح عند آخر الصفحة أن ذلك مستحب

الورق اعرف وكاءها وعفاها ثم عرفها سنة وقبس على معرفته خارجها فيه معرفة داخلها وذلك ليعرف صدق [قوله] وامفها (ثم يعرفها) بالتشديد (في الأسواق وأبواب المساجد) عند خروج الناس من الجاعات (ونحوها) من مجامع الناس في بلد الالتقاط أو قريته أو أقرب البلاد الى موضعه من الصحراء وان جازت به قافلة تبعهم وعرف ولا يعرف في المساجد قال الشافعي

الافى المسجد الحرام على الأصح (سنة) للحديث ويقاس على ما فيه غيره ولا يست على الاستيعاب بل (على العادة يعرف أو لا كل يوم مرتين طرفى النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع) مرة أو مرتين كافى المحرر وغيره (ثم كل (١٢١) شهر) بحيث لا ينسى أنه تكرر

للاول كذا فى الروضات وفى أصلها الماء حتى وسكتان بيان المدد فى ذلك وفى التهذيب ذكر الأسبوع فى المدة الأولى ويقاس بها الثانية (ولا تكفى سنة متفرقة فى الأصح) كأن يعرف شهر أو يترك شهرا وهكذا لأنه لا يظهر فيه فائدة التعريف (قلت الأصح تكفى والله أعلم) لأنه عرفت سنة ومحججه فى الروضة أيضا ولا تجب المبالغة فى التعريف فى الأصح كما أفاده ثم (ويذكر) الملتقط (بعض أوصافها) فى التعريف ولا يستوعبها لئلا يعتمد الكاذب وذکر مستحب وقيل شرط وهو مسبوق بمعرفته فيأتى فيها الخلاف (ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ لحفظه) بناء على وجوب التعريف عليه السابق عن غير الأكتفين (بل يرتبها القاضى من بيت المال أو يقترض على المالك) أو يأمر الملتقط بها الرجوع على المالك وعلى عدم الوجوب التعريف عليه إن عرف فهو متبرع (وان أخذ لملكه لزمته) مؤنة التعريف لوجوبه

(قوله إلفى المسجد الحرام) فلا يكره التعريف فيه على الأصح وهو المعتمد وستأتى حكمته (قوله سنة) على التحديد . نعم إن كانت قبل قصد التملك وجب بعده سنة أخرى وسيأتى حكمه فى الشرح فى الفصل بعده واعتبرت السنة لعدم انقطاع القوافل فيها غالبا ولأن فى الزيادة عليها اضراها باللاقط (قوله بحيث لا ينسى) هو ضابط واضح لابد من مراعاته فى كل السنة والتقيد بما ذكره من مرتين فى بعض الأيام وهكذا ليس متعينا بل هو مستحب وابتداء السنة من ابتداء التعريف وإذا حصل النسيان وجب استئنافها (قوله ويقاس بها الثانية) فهى أسبوع كالأولى وفى المنهج أو أسبوعين ثم كل أسبوع مرة أو مرتين إلى تمام سبعة أسابيع ثم كل شهر مرة أو مرتين إلى تمام السنة (قوله الأصح تكفى) أى بالشرط السابق : أى من عدم النسيان ويجب أيضا بيان زمن وجدانها ومكانه فان فقد شرط من هذه الثلاثة وجب استئناف سنة قاله شيخنا فى شرحه وانظر هل يجب الاستئناف بعدم ذكر الزمان أو المكان فى مرة من التعريف أو فى غالب المرات أو فى جميعها فى جميع السنة (قوله ولا تجب المبادرة فى التعريف) بل الواجب أن ينسب لزمن الالتقاط وما قاله بعضهم من وجوب المبادرة إذا غلب على ظنه فوات معرفة المالك لها مدفوع بممارسة من وجوب ذكر زمنها ومكانها (قوله ولا يستوعبها) فيحرم ويضمن ان فعل كالودلة على الوديعة (قوله وذکره مستحب) هو المعتمد (قوله مسبوق بمعرفته) المتقدمة بقوله ويعرف الخ (قوله فيأتى فيها الخلاف) المذكور المقتضى حرمة استيعابها ونذب ذكر بعضها واعتمد شيخنا أنه فيها واجب إن قصد التملك والا فمندوب قال وهذا عند الالتقاط وأما عند التملك فواجب قطعا يعرف ما يدفعه المالك إذا ظهر (قوله لحفظه) المراد لغير تملكه على ماسة (قوله على وجوب التعريف) الذى هو المعتمد كما تقدم (قوله من بيت المال) تبرعا ويقدم على ما بعده ويجب فيما بعده مراعاة الأحظ للمالك (قوله أو يقترض على المالك) إمام بيت المال بأن يرتبها الحاكم فيه ومنه أمر اللاقط بها كذا ذكره ولو كانت الأجرة بقدر قيمة اللقطة يبعث بنقد وحفظ لعدم احتياجه إلى مؤنة قاله ابن عبد السلام أو يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره الخ (قوله فهو متبرع) ان كان غير محجور عليه وإلا فكما (قوله لملك) ولو بعد أخذها للحفظ فاللؤنة عليه والمراد بالملك عدم الأخذ للحفظ كما مر (قوله لزمته) ومال شيخنا الرملى إلى أنها على المالك كالتى قبلها (قوله لا يعرف) قال بعضهم إلفى الحرم لمنع

[قوله إلفى المسجد الحرام] وجه ذلك بأن لقطته لا تملك بخلاف غيره أى فيكون التعريف لغرض التملك بمنزلة البيع فى المسجد أقول فيه نظر فان هذا الحكم ثابت ولو كانت اللقطة للحفظ فقط فالوجه الفرق بأنه مثابة للناس وكثرة الناس به مظنة لوجود صاحبها أو إرساله من نظرها قال القفال ولو التقط درهم فى بيته فعليه التعريف لمن يدخل بيته [قول المتن يعرف أو لا الخ] إنما كانت مرات التعريف فى الأوائل أكثر لأن الطلب فيها أكثر [قوله ويقاس بها الثانية] يرجع لقول المصنف كل يوم مرة [قوله لأنه عرف سنة] وكما لو نفرصوم سنة ولا تطلق الخبر وقيد الامام بما اذا لم يؤد إلى نسيان النوب السابقة انتهى ويشترط أيضا بيان زمن الوجدان واسنادها إلى ذلك الوقت كذا ذكره الامام أيضا [قوله كما أفاده ثم] المراد بها ما فى قول المصنف ثم يعرفها [قول المتن ولا يلزمه الخ] قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فلو كانت الأجرة لثأتى فى السنة لإبقية اللقطة فينبى أن تباع بأحد النقيدين فان حفظه سهل لا يحتاج إلى مؤنة [قول المتن من بيت المال] قرض على صاحبها [قوله بأن ظهر مالها] قال الزركشى وينبى جريان هذا الوجه

(١٦٠ - قلوبى وعمره - ثالث) عليه وسواء تملك أم لا (وقيل ان لم تملك) بأن ظهر مالها (فعلى المالك) المؤنة لعدم فائدة التعريف إليه (والأصح أن الحقب) أى القليل المتمول (لا يعرف سنة بل زمان يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا) بعد ذلك لزمن ويختلف

ذلك باختلاف المال قال الروابي فداني النضة يعرف في الحال وداقي الذهب يعرف يوما أو يومين أو ثلاثة والثاني يعرف سنة كالسحر وقيل يعرف ثلاثة أيام أما القليل غير المتحول كحبة الخنطة والزيبة فلا يعرف ولو أوجده الاستبداد به وقدر بعضهم القليل المتحول بمدون فسلب السرقة والأصح لا يتقرر بل هو ما غلب على الظن أن فاقده لا يكتسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا (فصل : اذا عرفت) أي الملتقط للملك كما صرح به الرازي (١٣٢) في الشرح للقطعة (سنة) على ما تقدم (لم يملكها حتى يختاره أي الملك) بلفظ

كنتملكت ونحوه (وقيل تكفي النية) أي نية التملك لفقد الإيجاب (وقيل يملك بمضي السنة) اكتفاء بقصد عند الأخذ للتملك بعد التعريف فن التملك للحفظ دائما وقلنا بوجوب التعريف عليه وعرف سنة قبده المملك لا يأتي فيه هذا الوجه كما صرح به الامام والغزالي في البسيط وان لم نوجب التعريف عليه فعرف ثم بداه قصد التملك لا يعتد بما عرف من قبل (فان تملك) الملتقط للقطعة (فظهر المالك) وهي باقية بحالها (واتفقا على رد هينها عند ذلك) ظاهر ويقاس به اتفاقهما على العدل الى بدلها (وان أرادها المالك وأراد الملتقط الحصول الى بدلها أوجب المالك في الأصح) والثاني الملتقط واستدل الأول بما في الحديث السابق فان جاء طالبها فأداها اليه وقصره الثاني على ما قبل التملك ولوردها الملتقط لزم المالك

لقطته فراجعه فان الوجه خلافه (قوله) ولو أوجده الاستبداد أي الاستقلال قال بعضهم بصيغة تملك ولم يرتضه شيخنا (قوله) والأصح لا يتقرر الخ) هو المتمد (قوله) لا يكتسفه عليه) سواء كان مالا أو اختصاصا فم ان ظهر مالكة وادعى عدم الاعراض عنه وجب دفعه له إن كان باقيا مطلقا وبه إن كان متوقفا وإلا فلا شيء له (فصل) فيما تملك به القطعة وما ضمن به وغير ذلك (قوله) على ما تقدم) أشار به إلى أن السنة ليست قيدا بل المدار على وجود تعريف معتد به ولودون سنة فما يكفي فيه (قوله) بلفظ) منه أومن وليه أو وارثه لومات فيهما وكاللفظ مافي معناه كما مر في الضمان ثم تقدم عن شيخنا أن غير المتحول لا يحتاج فيه إلى تملك (قوله) كنتملكت) أي فيما يملك ونحو قلت الاختصاص إلى نفسى في غيره (قوله) وقيل تكفي نية التملك) أي الآن فلا يكفي ذلك عند الأخذ قطعا (قوله) وقلنا بوجوب الخ) هو محل توهم محيى الوجه المذكور فانه لا يأتي مع القول بعدم الوجوب بطريق الأولى (قوله) هذا الوجه) وهو القائل بالملك بمضي السنة (قوله) وان لم نوجب الخ) ليس قيدا بل مع الوجوب لا يعتد به أيضا فلا بد فيها من استئناف سنة أخرى فلم أن التعريف قد يجب سفتين وانظر عكس هذه بأن قصد التملك أولا وعرف سنة ثم قصد الحفظ والتمسك يتجه عدم وجوب سنة أخرى بل تملك متى أراده بعد (تنبيه) قد تقدم ما يفيد أن التعريف قد يكون أكثر من سفتين أيضا كالم يذ كرمكانها أوزمانها أو حصل نسيان في أثناءه فراجع (قوله) فظهر المالك) مالكة وان لم يظهر فلا مطالبة على اللاقط في الآخرة إن عزم على ردّها اذا ظهر (قوله) بحالها) أي بلا نقص ولا زيادة ولا تعلق حق كرهن مما يمنع بيعها فان تعلق به ذلك تعين البدل ثم ان باعها الملتقط بشرط اختياره أو لهما فظهر المالك فيه انفسخ وان لم يفسخه (قوله) على رد عينها) ومؤنة الرد على المالك قبل التملك وبعده على الملتقط (قوله) ان كانت مقومة) ولا نظر للثمن السورى وان وجب في القرض المقيمة عليه لأن سبناه على الثلثة ولا ضمان فيها لا قيمة له منه ولا مناصه كالسكب والسرجين كما مر (قوله) بزيادتها المتصلة) وكذا المنفصلة على المتمد ولا أرض لو قصت بغير تقصير (قوله) دون المنفصلة) ومنها الجمل الحادث بعد التملك وان

فيما لو تملك ثم ظهر المالك [قوله المتحول] خرج القليل الذي لا يقول فانه تملك في الحال كما سيأتى في كلام الشارح [قوله كالسكب] لظاهر الحديث (فصل اذا عرفت الخ)

[قوله أي نية التملك] أي أحداث هذه النية فلا يكفي بنية ذلك عند الأخذ [قوله] اكتفاء بقصد وفى الحديث فان جاء صاحبها والافهى لك وقلنا قال في العدة إنه ظاهر النص ولا يخالفه حديث والا فتأكد بها [قوله فن التملك الخ] منه تعلم أن قول الزركشى وغيره أن من عرف عاملا وقد التقط بقصد الحفظ ثم بداه التملك لابد من تعريف عام آخر محله اذا قلنا ان التعريف غير واجب عليه والأصح في شرح مسلم الوجوب خلافا لماسلف عن الأكثرين [قوله واستدل الأول] من الأدلة أيضا القياس على القرض [قول المتن أوقيمتها الخ] هذا يدل على أن قولهم يملك بها مسلك القرض ليس من كل وجه [قوله لا أرضه] لحصول النقص في ملكه [قوله وعليه لو أراد] الضمير فيها يرجع لقوله الأول

القبول (وان تلفت غرم منها) أي ان كانت مثلبة (أو قيمتها) أي ان كانت مقومة (يوم التملك) لأنه يرمد خولها في ضمانه (وان قصت بغيره) ونحوه (فله أخذها مع الأرض في الأصح) لأن الكل مضمون فكذا البعض والثاني لا أرض له على الوجهين الرجوع الى بدلها سلبية أفصح به الغوى على الثاني لاقتماره عليه ومثله الأول وعليه لو أراد الملتقط وأراد المالك الرجوع الى البدل أوجب الملتقط في الأصح وان زادت أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة ولو ظهر المالك قبل التملك أخذها بزواتها المتصلة

والمنفعة (ولذا ادعاه رجل) مثلا (ولم يصفها ولا بينه) له بها (لم تدفع اليه) الآن يعلم الملتقط أنها فيلزمه الدفع اليه (وان وصفها وطن) الملتقط (صدقه جز الدفع اليه ولا يجب على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني يجب (فان دفع) اليه (فأقام آخر بينة بها حوت اليه) مما لا بينة (فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمن الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه) أي (١٣٣) على الثاني فيرجع الملتقط بما فرمه

عليه ان لم يقره بالملك فان
أقر لم يرجع مؤاخذه له وان
لم يطق صدقه لم يجز الدفع
اليه على المذهب وحكي
الامام تركذا في جواره
(قلت) كما قال الرافعي في
الشرح (لا محل لقطعة
الحرم) أي حرم مكة وفي
الروضة كأصلها من حرمة
(للملك على الصحيح)
أي ونحل للحفظ أبا جزما
(ويجب تعريضها) أي التي
للحفظ (قطعا والله أعلم)
استدل الأول المحرم بحديث
الشيخين ان هذا البلد
حرمة الله لا يقطع لقطته
الا من عرفها وفي رواية
للبخاري لا محل لقطته الا
لمنفذ أي لعرف والمضى
على الهوام والافاضر البلاد
كذلك فلا تظهر قائمة
التخصيص والثاني المحلل
قال المراد من الحديث أنه
لا يقمن تعريضها من كان
سائر البلاد لا يتوهم أن
تعريضها في الموسم كاف
لكثرة الناس وحكاية
الخلاف وجهين كما في
الروضة بخلاف الحكايات
كثير من نسخ الشرح
قولين وقوله قطعا زاد في
الروضة وقال الحديث وقال

لم يفضل بخلافه قبله (قوله ولا بينة) فلا أقامها لزمه الدفع ان شهدت عند الحاكم وأمره بالدفع والا فلا
ولو فقد الحاكم أرخيف منه لم يحكم (قوله فيلزمه الخ) لعلمه أنها له (قوله وطن الملتقط صدقه) أو أخبرته
بينة كإسار (قوله جاز) بل ندب ما لم يتعد الواصف والامتنع الدفع الابحجة (قوله حوت اليه) والزوائد
قبل الحجة للملتقط لالمن كانت عنده وتسمع البينة بوصفها بعد تلفها ولو عند الأخذ من الملتقط (قوله تضمن
الملتقط) ان لم يكن دفع بأمر الحاكم (قوله والمدفوع اليه) أي ان كان الذي أخذ عين القطعة فان كان
بدلها لتلفها مثلا لم يطالبه المالك لأن ما أخذه مال الملتقط (قوله فان أقر) ولو بدأ مراكم له بالدفع
اليه (قوله لم يجز الخ) هو المعتمد (قوله مكة وحرمة) هو من عطف العام على الخاص لأن مكة منه وهو
المراد عند الإطلاق وخرج به الحل كعرفة ومصل إبراهيم صلى الله عليه وسلم (قوله للملك) بقصده أو
مطلقا (قوله للحفظ) أي بقصده فقط والحكمة في ذلك أن الله تعالى جعل هذا البيت مثابة للناس أي
يعودون اليه للفكر فرما يعود مالكمها أو نائبه وان طال الزمن (قوله لعرف) يقال أفتد إذا عرف ونند
إذا طلب فالمنفذ المعروف والناشد الطالب (قوله والثاني الخ) وبه قال الأئمة الثلاثة (قوله زاد في الروضة)
ولو أبده بقوله أبا الدكان أولى (قوله إلى الحاكم) أي الأمين (قوله عن حرم المدينة) ومثله الأقصى
(قوله فلا تلحق بمكة) هو المعتمد وكذلك مصل إبراهيم لأنه من الحل كعرفات كإسار .

(كتاب القبط)

هو فاعيل بمعنى مفعول أي الملقوط أي بيان حقيقته وما جعل به وبما معه وغير ذلك (قوله طفل) أصالة
رثته المجنون يخرج به البالغ (قوله لا كافلة) أي معينا (قوله يسمى) أي لتقوم معناه الشرعي ما ذكره
قبل ويظهر منه أن أركانه ثلاثة لقط ولقبط (قوله ومنبوذا) ودعيا لأن غيره يدعيه وذكر النبد
لكونه في كلام المصنف وتسميته قيطا ومنبوذا باعتبار طرفي حاله ومنشأ النبد عار يقع الأم وأفقدها والذين
أو أحدهما (قوله فرض كفاية) على من علمه وتصدفان افتد فرض عين وطارق القطة حيث لم
يجب لقطها كما مر أن المطلب فيها الا كسباب والنفس تميل اليه فاستغنى به عن الوجوب ولا يحتاج في
اللقط إلى إذن الحاكم (قوله ويجب الاشهاد عليه أي على التقاطه) خرج تسليم الحاكم للمعدل فالاشهاد

[قوله لم تدفع اليه] لحديث لو جعل الناس بدعواهم [قول المتن جزا دفع] شبه ابن مريج بقبول
الهدية من الرسول وشراء ما يشتره بمن يزعم أنه ملكه (فرع) وصفها جاعة لا تدفع لأحدهم الا بينة
[قول المتن ولا يجب] أي لأنه مدع فيحتاج إلى بينة كغيره [قوله يجب] لأن إقامة البينة قد تعسر وبذلك
قال مالك وأحد [قول المتن تضمن الملتقط والمدفوع اليه الخ] لو أنفد العين الملتقط بعد مضي الحول
وغيره قيمتها الواصف ثم أقام آخر البينة فلبس له مطالبة المدفوع اليه [قوله أي لعرف] يقال أفتد إذا
عرف ونشد إذا طلب فالمنفذ المعروف والناشد الطالب [قوله والثاني] به قال الأئمة الثلاثة .

(كتاب القبط الخ)

[قوله ومنبوذا] هذا النبد منشؤه عار يبلغ الأم أرقدا أي أوقد أبويه قال القاضي والامام هذا الولد له

يلزم الملتقط الاقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم وسكت عن قطعة المدينة الشرية فلا تلحق بمكة كما صرح به الدارمي والرويات وقضية كلام
صاحب الاتصار خلاف ذلك وروى أبو داود في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشار بها أي رفع صوته وهو بالمهجة ثم المهمة
(كتاب القبط) بمعنى الملقوط وهو كل طفل ضائع لا كافله يسمى قيطا ومنبوذا اعتبار أنه يلقط ومنبوذا اعتبار أنه ينفذ أي في الطريق
ونحوه (القطا النبوذ) بالمهجة (فرض كفاية) صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك (ويجب الاشهاد عليه) أي على التقاطه (في الأصح)

خيفة من استرقاق الملتقط له والثاني لا يجب اعتياده على الأمانة لكن يستحب والثالث ان كان ظاهر العدالة لم يجب أمستورها وجب وفي الروضة كأصلها ترجيح القطع بالأول وعلى لوزك الاشهاد قال في الوسيط لا تثبت له ولاية الحضانه ويجوز الانتزاع منه ثم الطفل يصدق بالمير وفي النقطة ترد للاسلام والأوقاف لكلام الأصحاب أنه يلتقط وعلى مقابلة على أمره الحالك ومن له كافر كآب أو وصى أو قاض أو ملتقط يرد إلى كونه أي يجب رده إليه (وأنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد) وبين المختزعه عنه بقوله (ولو التقط عبد بغير إذن سيده انتزع) أي التقط (منه) لأن الحضانه (١٢٤) تبرع وليس له أهليه التبرع (فان علمه فأقره عنده وألتقط بأذنه فالسيد الملتقط) والعبد نائبه

في الأخذ والترية ولو التقط المكاتب انتزع منه وان أذن فيه السيد لأن حق الحضانه ولاية وليس المكاتب أهلها فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو الملتقط ومن بعضه حر إذا التقط في نوبته في استحقاقه الكفالة وجهان (ولو التقط صبي) أربحون (أو قاسق أو محجور عليه) بقدير (أو كافر مسلما) انتزع منه لعدم أهليه الصبي والمجنون ولأن الفاسق والمبذر غير مؤتمنين شرعا وان كان الثاني عدلا والكافر لا يلي المسلم وله التقاط الكافر والمسلم التقاط المحكوم بكفره وسباني ومن ظهر من حاله الأمانة ولم يجزى لا ينتزع منه لكن بوكال القاضي به من يراقبه بحيث لا يعلم للآل يتأذى فاذا وثق به صار كعلوم العدالة ولا يشترط في الملتقط الذكورة ولا الفنى إذا الحضانه بالاناث

مستحب قطعاً (قوله خيفة من استرقاق الملتقط له) وهذا فرق عدم الوجوب في اللقطة ويجب الاشهاد على مامعه تبعاً (قوله وفي الروضة الخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف (قوله ويجوز الانتزاع منه) أي مالم يتب ويشهد وإلا فلا تنتزع منه ويكون ذلك لقطعاً جديداً والمنتزع هنا وفيما يأتي هو الحالك كم فلو أخذه غيره لم يقر عليه وفاق الابتداء بوجوده هنا (قوله أنه يلتقط) أي وجوباً وهو المعتمد (قوله أو ملتقط) وان تركه نابذاً (قوله لمكلف الخ) أي صير ليس به نحو برص ولا عي وقيد شبحنا الرمي ذلك بما اذا باشر بنفسه (قوله لمكلف حر مسلم عدل رشيد) وفي أضداد ذلك تفصيل يأتي (قوله عدل) أي في الرواية فلا ينافي ما قبله وما بعده (قوله فأقره الخ) منه يعلم أن له انتزاعه منه كالحالك وفي المكاتب المنتزع الحالك كم كاسر (قوله التقط لي) فان لم يقل لي فسد اللقط له والسيد ولا تصح نيابته عن السيد وفي ابن حجر مخالفة لبعض ذلك (قوله وجهان) أحدهما عدم الصحة كالأول تكن مهياة الأباذن كالمكاتب وينتزع الحالك كم (قوله انتزع منه) أي ينتزع الحالك وجوباً وأفراد الضمير للعطف بأو فهو راجع لأحد الحالتين وقيد الحجر بالتبذير لأن المفلس أهل (قوله له) أي الكافر العدل في دينه التقاط الكافر وان اختلفا ديناً نعم للذمي التقاط حرق لا عكسه (قوله لا ينتزع) أي لا يجوز انتزاعه منه مالم يرد سفراً (قوله بوكال القاضي) قال بعضهم وجوباً وفيه تردد (قوله بغير أخذ) ومثل الأخذ الحجر لا وضع اليد (قوله أنه يقدم غنى) أي في الزكاة ولو بخيلاً (قوله وعدل) ولو فقيراً على مستور ولو غنياً يقدم من الغنيين غير البخيل عليه وتقدم مرضعة في رضيع على غيرها خلية على متزوجة ولا يقدم مسلم على كافر في كافر ولو بالدار إلا ان كان المسلم عدلاً باطنياً ولا امرأة على رجل في غير مامر نعم يقدم القيم مطلقاً على المسافر والبلدي المقيم على الطاعن والقروى على البلدي الطاعن أيضاً ولا يقدم باختيار اللقيط وفاق الحضانه لعدم الولادة هنا المقضية ليل الطبيعى (قوله وقوله كأصله وهما الخ) هو اعتراض على المصنف وجواب عنه وفيه اشارة الى أولوية السكوت عنه كافي الروضة اسما مأخوذاً من طرفي حاله اذ اللقيط والمنبوذ من اللقط والنبد [قول المتن لمكلف الخ] وذلك لأنها ولاية تثبت على الغير فكانت شبيهة بالقضاء وقوله رشيد قيل إنه مستدرك بعد العدالة [قول المتن انتزع] قال الزركشي المنتزع منهم هو الحالك كم نقل ذلك عن صاحب التجهيز ولوزال المانع قبل الانتزاع فيأتي فيه ماسلف في اللقطة أي فيقر بأيديهم من الآن [قوله والثاني يستويان الخ] علل أيضاً في المسئلة الأولى بأن نفقة اللقيط لا تجب على ملتقطه فلا فرق بين غنى وفقير وفي الثانية بأن المستور لا يسلم مؤنة الآخر ويقول لا أترك حتى بسبب جهلهم حال (فرع) لو اجتمع غنيان لم يقدم أغناهما على الآخر نعم لو كان أحدهما بخيلاً جبه تقديم الآخر [قوله على أن الثاني] يرجع للفقير والمستور من قول المصنف يقدم غنى على فقير وعدل

ألقى والفقير لا يشغله عنها طلب القوت (ولو ازدحم اثنان على أخذه) بأن قال كل واحد منهما أنا أخذه (جعلها الحالك عند على من يراه منهما أو من غيرهما) إذ لا حق لواحد منهما قبل أخذه (وان سبق واحد فاللقطة منع الآخر من مزاحمته) لسبقه بالالتقاط ولا تثبت سبق بالوقوف على رأسه بغير أخذ في الأصح (وان التقطاه معا وهما أهل فالأصح أنه يقدم غنى على فقير) لأنه قد يواسيه بماله (وعدل على مستور) احتياطاً للقيط والثاني يستويان في المستثنين لأهليتهما وقوله كأصله وهما أهل المسكوت عنه في الروضة كأصلها للتنبيه على أن الثاني في المستثنين أهل فانه لم يذكر قبل والا فلا بد من ذكر أهل فيما قبل أيضاً (فان استويا) في الصفات (أقرع) بينهما عند تشاحهما ولو ترك أحدهما قبل القرعة انقربه الآخر كالشيعيين ولا يجوز لمن خرجت القرعة له ترك حقه للآخر كالبس للفرد نقل حقه الى غيره (ولما

وجد بلدى لقيطابيلد فليس له نقله الى بلديه) تخشونه عيشها وفوات العلم بالدين والصنعة فيها (والأصح أن له نقله الى بلد آخر وأن الغريب اذا التقط ببلد أن ينقله الى بلده) لا تنفاه ماذ كر في البادية والثاني في المستلثين للمافيه ١٢٥ من تعريض نسه للضياع فانه

يطلب غالبا حيث ضاع (وان وجده) أى البلدى (بيادية فله نقله الى بلد) لأنه أرفق به (وان وجده بدوى ببلد فكالخضرى) أى فليس له نقله الى بادية وله نقله الى بلد آخر فى الأصح (أو) وجده ماى البدوى (بيادية أقر يده) وان كان أهل حلتة يفتقلون (وقيل ان كانوا يفتقلون للنجعة) يضم النون أى الذهاب لطلب المرحى وغيره (لم يقر) لما فيه من تعريض نسه للضياع والبلدى ساكن البلد والبدوى ساكن البادية والخضرى ساكن الحاضرة وهى خلاف البادية كالبلد (ونفقته فى ماله العام كوقف على اللقطاء) أو الوصية لهم (أو) الخاص وهو ما اختص به كشياب ملفوفة عليه) وملبوسة له (ومفروشة تحته) ومغطى بها (ومافى جيبه من دراهم وغيرها ومهده) الذى هو فيه (ودنانير منشورة فوقه ونحته) لأن له يدا واختصاصا كالبالغ والأصل الحرية مالم يعرف غيرها

(قوله فليس الخ) حاصله أنه يجوز النقل للنقل والأعلى للدون الا فى بادية يسهل معها تحصيل ماذ كر ولا يجوز النقل مطلقا لامع توصل الأخبار وأن الطريق والمقصد (قوله فله) بل يجب مع عدم الأمن (قوله والبلدى الخ) حاصله أن العمارة ان قلت فقرية أو كثرت فبلد أو عظمت فمدينة وقيل غير ذلك كما ذكره الفقهاء فى الجملة وهو أن البلد مافيه حاكم شرعى أو شرطى أو أسواق للمعاملة وان جمعت الكل فمصر ومدينة وان خلت عن الكل فقرية وعلم من كلامه أن البلدى أخص من الخضرى (قوله على اللقطاء) أو الفقراء لأنه منهم (قوله أو الخاص) ويقدم على العام على المعتمد (قوله كشياب الخ) وكذا دابة زمامها فى يده أو مربوط عليها بنحو وسطه أو راكب عليها ولو مع سائق وقائد وما عليها تبع لها (قوله فى دار) فهى له وكذا فى قرية لافى بابها ولا فى بستان لم تجر العادة بالسكنى فيه والا فكالدار وما فى الدار والبستان تابع لهما ملكا وعدمه (قوله ليس فيها غيره) فان كان معه غيره فله حصته بعدده بحسب الرسوم (قوله لما تقدم) من كونه أن له يدا أو اختصاصا فيثبت له الحاكم التصرف فى جميع ذلك ويحكم له به عند من ينازعه فيه لا مطلقا مالم يعلم خلاف شئ منه (قوله وليس له مال مدفون تحته) وان كان فيه رقعة مكتوب فيها أنه له ثم ان كان فيه خيط مربوط بنحو يده مثلا فهو له كما يحته الأذرى واعتمده الخطيب وشيخنا الرملى وكذا لو حكم حاكم بأن المكان له فهو له بعمال المكان (قوله أنه ينفق عليه من بيت المال) ولو محكوما بكفره موافقا أنفق من بيت المال فلا رجوع أخذا من المقابل (قوله فان لم يكن بيت مال) أو كان غيره أهم أو منع ظلما وكلام المصنف شامل لذلك فكان الأنسب للشارح ذلك وان خالف المحرر وغيره (قوله قام به المسلمون) أى المياسير بما فى نفقة الزوجة ويقدم عليهم بعد بيت المال الاقتراض عليه ان رآه الحاكم ويزرعها على مياسير بلده فعلى من براهمهم فيستخبران استورا (قوله قرضا بالقاف) هو المعتمد وسيأتى مالم يظهر له مال (قوله وفى قول نفقة) أى فلا رجوع بها وهذا يوافق مافى السيرين وجوب اطعام المحتاج وقد يجاب عن الأول بأن ذاك فيمن تحققت حاجته وكونها نفقة على الثانى انما هو فى الظاهر وأما فى الواقع

على مستور [قوله تخشونه عيشها] وأيضا فظهور نسه بمحل التقاطه أغلب لافرق بين سفر النقلة وغيره [قوله لمافيه من تعريض الى آخرة] والأول لم يعتبر هذه العلة ونظر الى استوائها فى العيش يعلم الدين والصنعة فانها العلة الصحيحة [قوله لما فيه الخ] أجاب الأول بأن أطراف البادية كحال البلدة الواسعة [قوله كالبلد] مثال بخلاف البادية ومثاله أيضا القرية والحاصل أن البلدى أخص من الخضرى هذا مراده فيما يظهر [قول المتن فى ماله] أى كفاى الطفل الذى له أب موجود وأولى ولا تجب على الملتقط بالاجاع [قول المتن كشياب الخ] قال الزركشى المراد أن يكون ذلك له جواز التصرف ودفع المنازع له لأن ذلك يكون طريقا لحكم الحاكم صحة ملكه له فقطن له فانه لا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول ثبت عندى انتهى أقول فيه شبه تدافع لأن المنازع لا يدفع إلا بالحاكم ثم رأيت السبكي ذكر أنه طريق للحكم بدفع المنازع للحكم بالملك [قول المتن وليس له مال مدفون تحته] أى لأنه لا يقصد بالدفن الضم إلى الطفل [قول المتن موضوعة بقربه] لو كانت فى دار هو فيها فالظاهر أنها له كالدار ومثله يقال فى الدفين السابق [قول المتن من بيت المال] قال عمر رضى الله عنه الملتقط لقيط لك ولاؤه علينا فنقته ثم لافرق فى هذا بين اللقيط المسلم والكافر [قول المتن قرضا] قال الزركشى هو مشكل مع قولهم إن وجوبها

(وان وجد فى دار) ليس فيها غيره (فهى له) لما تقدم (وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه) ليست له (فى الأصح) كالبعيدة عنه (فان لم يعرف له مال فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال) من سهم المصالح والثانى يقتضى عليه من بيت المال وأضربه لجواز أن يظهر له مال (فان لم يكن) أى فيه مال كفاى المحرر وغيره (فالمسلمون بكفايتهم قرضا) بالقاف (وفى قول نفقة)

فيه تفصيل وهو انه ان ظهر أنه رقيق غرم سيده ما أنفق عليه أو حرّ له مال فطليه والأفلى من تكملة مؤنته ولم تسقط هنا بعض الزمن لوقوعها قرضا باذن الحاكم مع أن عدم مطالبة القريب هنا لعدم معرفته فان لم يكن في سهم الفقراء والمساكين والغارمين أى بما فضل عن كفايتهم فان لم يكن وحصل في بيت المال شيء قبل يساره قضى منه وقولهم انه اذا لم يكن له مال ولا من تلزمه مؤنته تبين أن النفقة ليست قرضا فلا رجوع بها على بيت المال المحمول على من تحققت حاجته والمدفق غنى كما مر كما لو افتقر رجل وحكم الحاكم بنفقه على الأغنياء لا رجوع لهم عليه اذا أيسر (قوله فان قام الخ) ظاهر كلامه أن هذا راجع الى القولين ويلزمه أن القرض واجب على الكفاية هنا فراجعه وتأمله (قوله وللمنقط) حيث يجوز إيداع مال القيم عنده الاستقلال بحفظ ماله غير الذى للنفقة (قوله كحفظة) وليس له أن يخاصم من نازعه فيه الا باذن القاضى (قوله الا باذن القاضى) ويكفى أول مرة فان تعذرت مراجعته أشهد فان لم يشهد صار ضامنا ولو أنفق المنقط من ماله فلا بد من إذن الحاكم والا لم يرجع لأنه نادر (فصل) في الحكم بسلام اللقيط أو عدمه وغير ذلك (قوله اذا وجد لقيط بدار الاسلام) بأن استولى عليها المسلمون ابتداء وان منحهم الكفار منها بعد ذلك وطالت مدة منعهم (قوله وفيها مسلم) أى يمكن كون اللقيط منه سواء كان مجتازا بها أو تاجرا أو أسيما مطلقا وسواء نفاه أو لا فهو مسلم (قوله في الصورتين) أى الأخيرين بخلاف الأولى نظرا لأصل الدار فيها (قوله فيما فتحوها) الشاملة للصورتين المذكورتين سابقا ولو عبرنا كما مر لكان أقرب (قوله حكم بسلامه) هو جواب اذا لساثل الثلاث قبله (قوله أو بدار كافر) وهى خلاف ما تقدم قبلها فكافر ان لم يسكنها مسلم (قوله وان سكنها مسلم) أى وجد فيها مدة انقطع السفر وأمكن كونه منه ولا يكفى الاجتياز هنا ولا عبارة بأسير محبوس في نحو مطبوع أو بالبادية كالبلد (قوله فسلم) فان نفاه انتفى نسبه لاسلامه كما مر (قوله فأقام ذمى) المراد كافر (قوله بينة) ومثلها القاتل وكذا بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم لحقه في النسب والدين فهو كافر في كل ذلك نعم لو كانت البينة أربع نسوة ثبت النسب دون الكفر (قوله لأنه لا يبقعه في الكفر) لاحتمال أنه من وطء مسلمة بشبهة وقيد المأوردى الخلاف بما اذا لم يصدر منه صلاة أو صوم أو الفسليم قطعا ويندب أن يحال ينمو بين من ادعاه ولحقه في النسب فان بلغ ووصف الكفر قرر عليه ولكنه يهتد فله بسلام حيث حكم بكفره فنفته في بيت المال كما مر لعدم منفعته على المسلمين من أنه ر بما يقر بالجزية (فرع) ذمية أنت بولد من زنا بمسلم قال الطبرائى انه مسلم تبعاً لابن حزم نظرا للدار وخالف العلامة الخطيب وشيخنا مر قال لأنه ليس فيه واحد من أسباب الاسلام الثلاثة التى هى تبعية الأصل أو السابى أو الدار (قوله لا تفرضان الخ) فذكرهما فيه استطرادى (قوله أحد أبويه) المراد أحد أصوله بحيث ينسب إليه ويرث منه ولو بلرحم من جهة الأب أو الأم ولورقيا أو ميتا أو كان الأقرب منه حيا كافرا وخالف الامام مالك في الأم

في بيت المال نفقة لا قرضا ثم وجه كونها قرضا إلحاقه بالطعام المضطر وجه النفقة إلحاقه بالنسب والمجنون العاجزين [قوله يحتاج إلى إذن القاضى] لعدم ولايته .

(فصل : إذا وجد) [قول المتن أو بدار فتحوها الخ] قال الزركشى كلا القسمين دار اسلام أيضا على نظر في الأول . قال ولو منعونا من الثانى فهو دار كفر [قول المتن مسلم] أى يمكن أن يولد له ذلك الولد قال الزركشى ينبغي أن يكون اشتراط وجود المسلم راجعا للقسم الأول أيضا [قول المتن وان سكنها مسلم الخ] وان نفاه [قوله فلا يغير بمجرد الدعوى] انظر لو انضم الى الدعوى إلحاق القاتل [قول المتن لا تفرضان في لقيط] أى وانما يذكر ان في باب اللقيط استطرادا

الكفر كالنصب (ويحكم بسلام المسلم مجتهدين آخرين لا تفرضان في لقيط أحداهم الولادة قلنا كان أحدا بويه [قوله]

(وللتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح) كحفظة والثانى يحتاج الى إذن القاضى (ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضى قطعا) أى على الوجهين كما في الحرر وغيره اذا أمكنت مراجعته فان أنفق بلا إذنه ضمن

(فصل : اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها أهل ذمة أو بدار فتحوها) أى المسلمون (وأقروها بيد كفار صلحا) أى على وجه الصلح (أو أقروها بيدهم بعد ملكها بجزية وفيها مسلم) في الصورتين (حكم بسلام اللقيط) في المسائل الثلاث تقريبا للاسلام فان لم يكن فيها فتحوها مسلم فاللقيط كافر (وان وجد بدار كافر فكافر ان لم يسكنها مسلم) وان سكنها مسلم (كأنسب وتاجر والافسليم في الأصح) تقريبا للاسلام والثانى هو كافر تقريبا للدار (ومن حكم بسلامه بالدار فأقام ذمى بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر) للينة (وان اقتصر على الدعوى فالذهب أنه لا يبقعه في الكفر) لأنه قد حكم بسلامه فلا يغير بمجرد الدعوى والطريق الثانى في قولان ثانيهما يبقعه في

(مسلم) قطيب الاسلام (فان بلغ ووصف كفرا) أي أعرب به عن نفسه كما عبر به في الحرر والشرح هنا بعد (فترتد) ولعلق بين كافرين ثم أسلم أحدهما حكم بإسلامه) تبعا له (فان بلغ ووصف كفرا فترتد وفي قول) هو (كافر أصلي) لأنه كان محكوما بكفره وأزيل ذلك بالحكم بالتبعية فاذا استقل انقطعت فيعتبر بنفسه (الثانية اذا سبي مسلم طفلا تبع السابي في الاسلام ان لم يكن معه أحد أبويه) لأنه صار تحت ولايته فاذا كان معه في السبي أحدهما لم يبق السابي لأن تبعية أحد الأبوين أقوى بمعنى كون أحدهما معه كما قال في الروضة أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة ولا يشترط كونهما في ملك رجل (ولو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه في الأصح) والثاني يحكم بتبع الدار فان التزم من أهل دار الاسلام ودفع بأنهما لم تؤثر فيه فكيف تؤثر في مسييه ثم في المحكوم بإسلامه تبعا للسابي اذا بلغ وأعرب بالكفر القولان في الذي قبله فلي قول لانهما كافرين أصليان فلحقهما بغير الحرب (ولا يصح اسلام سبي مجز

(قوله مسلما) وان ارتدت ومات مرتدا (قوله وقت العلوق) أو بعده وقبل بلوغه ولو بالاحتلام ولا قبل دعواه البلوغ إلا مع أمانة كسبت العانة خشنة كما مر في الحجر فهو مسلم تبعا (فتبينه) علم عما ذكر أنه لومات الولد قبل اسلام أحد أصوله فهو كافر وأنه لو كان الولد من سبي كافر بأن أسلم أصله بعد بلوغه وكان العلوق به بعد موت الأصل المسلم فهو مسلم وتردد بعض الفضلاء في ذلك لارجه له بله حكم الغفلة واعلم أن البالغ اذا جن ثبت له حكم الولد المذكور ومنه يعلم أنه لو جن وله بالغ من بالغ عاقل كافر سبي بعد موت جده المسلم فهو مسلم بلا مزية وتردد بعضهم فيه على نظير ما تقدم (قوله أعرب الخ) فالمراد وصف نفسه بالكفر (قوله فترتد) لكن لا تنقض الأحكام السابقة على ردتة بمقتضى الاسلام كارتدته من مسلم وعقته عن كفارة وغير ذلك (قوله بين كافرين) ليس لهما أصل مسلم (قوله ثم أسلم أحدهما) أو من فوقهما (قوله فان بلغ) كما مر أو أفاق من جنونه (قوله فيعتبر بنفسه) علم منه أن الاسلام على الأول بالتبعية كالاسلام بالنفس فقول الحليسي والغزالي إن اسلام من أسلم تبعا لأحد أبويه لا يفتي عن اسلامه بنفسه مبني على هذا القول المرجوح أو هو سبق قلم (قوله اذا سبي مسلم) ولوصيا أو مجنونا ذكر أو أتي حرا أو رقيا منفردا أو متعتدا وحده أو مع كافر (قوله طفلا) أو مجنونا ذكر أو كل منهما أو أتي منفردا أو متعتدا (قوله تبع السابي في الاسلام) وان كان الثاني بالغاً كما مر (قوله ان لم يكن معه أحد أبويه) أي أحد أصوله من جهة الأب والأُم (قوله فاذا كان معه في السبي أحدهما لم يبق السابي) أي بأن سبي مع سبي أحد أبويه أو بعد سبي أحدهما لأنه لما ساءى أصله في وصف السبي كانت تبعية له أقوى من تبعية السابي فان سبي قبلهما تبعه فهو مسلم (قوله في جيش واحد وغنيمة واحدة) فهو عطف تفسير لأن المقصود اجماعهما في الغنيمة (قوله ولوسباه ذمي) المراد كافر انفرادا أو تعدد ولو غير ذمي ولم يشاركه مسلم كما مر (قوله لم يحكم بإسلامه) بل هو على دين سابعه وان خالف دين أصوله فلو كان سابعه نصرانيا فهو كذلك وان كان أصله مجوسيا مثلاً وبذلك يتصور عدم اتفاق الوارثين في الدين المذكور في الفرائض فليراجع وعلم مما ذكر من اعتبار الكفر حالة السبي أنه لو أسلم السابي بعده لم يفتيه وكذا لو أسلم سبي بعد أخذه قهرا أو أسلم من اشتراه فلا يحكم بإسلامه تبعا على المعتمد في ذلك (فتبينه) من أخذه الكافر سرقة من دار الحرب مثل مسييه لأنه ملكه لا غنيمة على الراجح (قوله تبعا للسابي) ولو غير مكلف كما مر وخرج به من حكم بإسلامه تبعا للدار فانه اذا بلغ وأعرب بالكفر فهو كافر أصلي لضعف تبعية تها وعليه فتشقق الأحكام التي كانت أجريت عليه بأحكام الاسلام وكذا لومات قبل أن يعرب ولا يحكم بكفره قبل موته واعرابه ولا تنقض الأحكام الاسلامية التي أجريت عليه نعم ان محض المسلمون بالدار ثم أعرب بالكفر فهو مرتد على المعتمد (قوله القولان) وأصحهما أنه مرتد كما مر (قوله ولا يصح اسلام سبي) أي بالنسبة لأحكام الدنيا أما في الآخرة فهو من الفائزين اتفاقا ولو تعبد لعبادته غير صحيحة كما نص عليه لكن لا يمنع منها تمرينا ولا يؤثر بها لعدم محبتها وفارق محبتها من المسلم المميز الأصلي لا تنفعه بها لأنه تقع له نفلا وعلى هذا يحمل ما في المنهج

[قوله تبعا له] قال تعالى والذين آمنوا واتبعهم ذريةهم بإيمان آلحقنا بهم ذريةهم وحديث كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه فجعل موجب كفره كفرهما جميعا ثم هو اجماع في اسلام الأب وكذلك الأم عندنا خلافا لما لك [قوله هو كافر أصلي] قال الرافعي في الظاهر من فوائد القولين وجوب التلفظ بالاسلام بعد البلوغ على الثاني دون الأول [قول المتن تبع السابي] وذلك لأن السبي يستفتح للسبي وجودا كأنه ولده [قول المتن أحد أبويه] مثلهما سائر الأصول فيما يظهر [قول المتن ولوسباه ذمي الخ] ويكون على دين سابعه لأن السبي يستفتح للسبي وجودا كأنه ولده

بلغ ووصف الكفر هدد وطوب بالاسلام فان أصر رد اليهم أما الصبي غير المميز فلا يصح إسلامه قطعا (فصل : اذالم يقرّ اللقيط برقه فهو حر)

لأن غالب الناس أحرار (إلا أن يقيم أحد بينه برقه) فيعمل بها بشرطه الآتي (وان أقر) وهو بالغ عاقل (به) أي بالرق (لشخص) فصدقه قبل إن لم يسبق إقراره بحرية) فان سبق إقراره بها لم يقبل إقراره بالرق وان كذبه لم يقبل إقراره به أيضا (والمذهب انه لا يشترط) في قبول إقراره بالرق (أن لا يسبق) منه (تصرف) يقتضي نفوذه بالمجعة (حرية) كبيع ونكاح بل يقبل إقراره) بعد التصرف المذكور (في أصل الرق وأحكامه المستقبلية) وفي قول من الطريق الثاني لا يقبل فيبقى على أحكام الحرية (لا) الأحكام (الماضية المضرة بغيره) أي لا يقبل إقراره بالنسبة اليها (في الأظهر) فلو لزمه دين فأقر برقه وفي يده مال قضى منه) على هذا وعلى مقابله لا يقضى منه والمال للمقر له ويبقى

(قوله والثاني يصح) كما صح إسلامه على رضى الله عنه قبل بلوغه وأوجب بأن إسلامه كان قبل عام الخندق وكانت الأحكام في ذلك الوقت منوطة بالتمييز وإنما تعلقت بالبلوغ بعده وقيل إنه كان قد بلغ بالاحتلام وقيل انه خصوصية له (قوله وعلى الأول يستحب) معتمد (قوله فان أصر رد اليهم) ظاهره أنه كافر أصلي فراجع (فرع) من مات من أولاد الكفار قبل بلوغه يدخل الجنة على الأصح ويكون خادما لأهلها (فصل) في الحكم بحرية اللقيط وعدمها وحكم استلحاقه (قوله اذالم يقرّ اللقيط برقه فهو حر) وان ادعى رقه لا قطه أو غيره أو وجد بدار حرب ليس فيها مسلم ولا ذمي على المعتمد (قوله إلا أن يقيم أحد بينه برقه) سواء لا قطه وغيره (قوله بشرطه الآتي) وهو تعرضه السبب الملك كشراء ونحوه ولا يكفي اطلاق الرق لأن أمره خطر وبذلك فارق الأموال (قوله وان أقر) وهو بالغ عاقل) ولو فيها به لشخص فصدقه أو سكت قبل إن لم يسبق إقراره بحرية وإلا لم يقبل إقراره بالرق لا المدعى ولا غيره (قوله فان كذبه) أي ولم يسبق ما ذكر لم يقبل إقراره به أي الرق وان عاد المكذب وصدقه لأنه بتكذيبه ثبتت حرته ويتعذر إسقاطها ولا لغير المكذب لثبوت الحرية أيضا بعدم إقراره فهو حر الأصل وبذلك علم أنه لا قيمة عليه لأحد بخلاف إقرار المرأة بالنكاح (فرع) لو ادعى شخص رق لقيط فأنكر ثم اعترف له به فان قال في إنكاره لسبق رقيق لك قبل وان قال لسبق رقيق أصلا لم يقبل (قوله قضى منه) فان فضل من المال شيء فلمن أقر له وان فضل من الدين شيء ففي ذمته ولا يوفى من كسبه (قوله أما الأحكام الماضية الخ) فلو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو بمن لا يحل له نكاح الأمة وأقرت بالرق لم ينفسخ نكاحه وله الخيار ان شرط الحرية واذا لم ينفسخ سلمت له ليلانهارا وان تضرر السيد وله السفر بها كذلك وولدها قبل إقرارها حر لظنه حريتها ولا قيمة عليه فيه وتعتد بثلاثة أقراء لاطلاق لأنه حق آدمي وله الرجعة في الطلاق الرجعي وشهرين وخمسة أيام للموت لأنه حق الله تعالى وبطلانها قبل الدخول يسقط المسمى ولا يطالبه المقر له بشيء. لزعمه فساد العقد وبعده المسمى وان فسخ قبل الدخول فلا شيء أيضا أو بعده لزمه أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل ومتى كان دفع لها شيئا منه أجزاء ولا مطالبة عليه بغيره وان كان المقر بالرق هو الزوج انفسخ نكاحه ولزمه المسمى بعد الدخول ونصفه قبله ويؤدي من كسبه الحاصل والمستقبل فان لم يكن ففي ذمته (فرع) لو جنى على غيره ثم أقر بالرق ففي العمد يقتص منه سواء كان المجنى عليه حرا أو رقيقا وفي غير العمد يقضى بما في يده كالحجر بالفلس ولثلاثين بغيره المجنى عليه فان لم يكن تعلق برقبته والزائد عليها في بيت المال (قوله لم يقبل) لكن لا ينزع من يده على الأوجه خصوصا ان أشهد بحريته

[قوله والثاني] صح بدليل قصة على رضى الله عنه وهو قوي لأن العبادة تصح منه فهلا كان الاسلام كذلك ولهذا قال الامام هذا الوجه ضعيف نقلا قوي توجيها قال وقد صححوا احرامه والفرق بينه وبين الاسلام عسر وقوله تصح منه الظاهر أن الضمير راجع للصبي المسلم لا لهذا الصبي الذي الكلام فيه فليتأمل (فصل : اذالم يقرّ اللقيط الخ) [قوله وهو بالغ عاقل] زاد بعضهم الرشد بحثا وقال أشار إليه ابن عبد السلام [قول المتن بل يقبل إقراره الخ] قال السبكي قال أبو الطيب بن سلمة في قبول أصل الإقرار قولان وأصح الطريقين القطع بقبول أصل الإقرار وثبوت حكم الأرقاء له في المستقبل مطلقا وتخصيص القولين بأحكام التصرفات الماضية فأحدهما القبول في أحكامها أيضا وأصحهما المنع فيما يضر غيره والقبول في الذي يضر به [قول المتن وأحكامه المستقبلية] أي ولو ضررت الغير وانشكركم لو باع عينا ثم ادعى أنها وقف أو ملك غيره فانه لا يقبل أقول هذا حكم ماض لا مستقبل وان كان صدور الإقرار مستقبلا

(وكذا ان ادعاء الملقط) أي بلاينة لم يقبل (في الأظهر) لأن الأصل الحرية والثاني يقبل ويحكمه بالرق كما في بدعي الملقط وسيأتي وقرئ الأول بأن اللقيط محكوم بحرية ظاهر بخلاف غيره (ولورأيا صغيرا ميمزا أو غيره في يد من يسترقه ولم تعرف استنادها الى التقاط حكمه بالرق) بدعواه لأنه الظاهر من حاله ولا أثر لانكار الصغير ذلك (فان بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة) لأنه قد حكم برقه فلا يرفع ذلك الحكم إلا بحجة والثاني يقبل قوله إلا أن يقيم المدعى بينة برقه (ومن أقام بينة برقه عمل بها ويشترط أن تعرض البينة لسبب الملك) له من إرث أو شراء أو غيره مما للاعتماد ظاهر بدال التقاط (وفي قول يكنى (١٢٩) مطلق الملك) كما في الفهارس والثوب وغيرهما وقرئ الأول بأن

أمر الرق خطير فاحتجج فيه (ولو استلحق اللقيط) المسلم (حر مسلم لحقه) بشروطه السابقة في الإقرار سواء الملقط وغيره (وصار أولى برق بینه) من غيره أي أحق بهما بمعنى أنه مستحق لها دون غيره واستلحق الكافر الكافر كما استلحق المسلم المسلم (وإن استلحقه عبد لحقه) لا مكان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة (وفي قول يشترط تصديق سيده) لأن الحقوق يمنعه الإرث لو أعتقه (وإن استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح) والثاني يلحقها كالرجل وقرئ الأول بإمكان إقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل والثالث يلحق الخلعة دون الزوجة وعلى الثاني لا يلحق زوجها وقيل يلحقه واستلحق الأمة كالحره إن جوزنا استلحق

(قوله بدعواه) أي مع حلفه ولا بد من بيان السبب (قوله إلا ببينة) نعم له تخليفه كما قاله اهـ (قوله برقه) أي الملقط ومثله غيره (قوله ولو استلحق اللقيط) أي الصغير وغير اللقيط كذلك حر مسلم سواء الرشيد والسفيه والملقط وغيره لحقه في النسب والحرية والإسلام والارث ولا يلحق زوجته إلا ببينة ويندب للقاضي استفساره بكونه من زوجته أو أمته أو من شبهة لاحتمال أن يظن أن الالتقاط يفيد النسب ويبحث الزركشي الوجوب عن مخفي عليه ذلك (قوله واستلحق الكافر الكافر) وكذا المسلم وإن لم يبقعه في الكفر كما مر (قوله) وإن استلحقه عبد لحقه أي من حيث النسب لا في الرق ويقر في يد الملقط ونفقته من بيت المال وتقدم أن الكافر لو أقام بينة لحقه الولد في الكفر وفارق عدم لحوقه في الرق هنا بأن فيه إثبات ملك للصغير هنا وبأن احتمال حرية الولد بكونه من حره تزوج بها العبد أو بكونه من وطء شبهة أقوى من احتمال وجود أصل مسلم للكافر (قوله لم يحكم برق الولد لمولاه) هو المعتمد ولا يلحق زوجها (فرع) يصح استلحق الخنثى ويثبت النسب منه ولو مات هذا الولد فانظر ماذا يرث منه الخنثى (قوله اثنان) أي ما فان سبق أحدهما فقدّم أن كان له يد عن غير لقط والافكالعية المذكورة (قوله عرض على قائف) أي بعد فقد السبق المذكور ويقدم السابق لو تعارض قائفان ولا يصح رجوع القائف عن قوله الأول لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله (قوله فان لم يكن قائف) أي لم يوجد في دون مسافة القصر فهو فيها كالعموم (قوله أمر) أي وجوبا وجس حتى يقر لكن بعد بلوغه كإذ كرهه عن الروضة وأصلها (قوله لا بمجرد التشهبي) بل محرم عليه ذلك وشرط الماوردي استقامة طبيعته واتصاف ذكائه ومعرفته (قوله رجع الخ) أي ان أنفق باذن الحاكم

[قول المتن وكذا ان ادعاء الملقط] لكن هل ينزع من يده قال المزي لا وقال الماوردي نعم لأنه بطلت أمارته عليه واعترض باحتمال صدقه [قول المتن ومن أقام بينة برقه] أي اللقيط [قول المتن ولو استلحق الخ] وجه ذلك أن إقامة البينة على النسب عسرة فلو كاف الشخص ذلك ولم يكتف فيه بالدعوى لصاعت الأنساب ولا فرق في المستلحق بين الرشيد والسفيه والملقط وغيره لكن يستحب للقاضي أن يسأله من أين له ذلك أمن أمة أم حره من شبهة أو بنكاح فانه قد يظن الاكتفاء في ذلك بالالتقاط ثم أحكام النسب ثبتت من الجانبين فبرث كل منهما الآخر وقول الشارح المسلم ذكره توطئة لتقييد المتن الملقط بالمسلم [قول المتن مسلم] لو استلحق الذي ألقط محكوما بإسلامه في الدار لحقه ولا يتبعه في الكفر كما حلف وحينئذ فلا يصير أحق برق بینه ولا يسلم اليه [قول المتن لحقه] أي في النسب فقط وهو باق على حرية [قوله بنكاح الخ] لكن لا يسلم اليه لأنه مشغول بأمر الرق [قول المتن وفي قول يشترط تصديق سيده] مثل تصديقه ما لو كان أذن له في النكاح [قول المتن أمر اللقيط] أي بشرط أن يكونا حين ويكون رضی القطعة صحيح الذكاء [قوله رجع الآخر] عليه [قال في الخادم قولا عن الرافعي محل هذا اذا أنفق باذن الحاكم انتهى فاندفع الاشكال بأن نفقة

(١٧ - قلوبى وعميره - ثالث) العبد فان أعتقه لم يحكم برق الولد لمولاه وقيل يحكم به (أو) استلحقه (اثنان) لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد بناء على صحة استلحق العبد بل يستوى المسلم والذمي والحر والعبد لأن كلامهم أهل لو انفرد فلا بد من مرجع (فان لم تكن بينه) لو احدهم (عرض) اللقيط (على القائف فيلحق من أحقه به) وسيأتي بيان القائف في فصل آخر كتاب الدعوى واليّنات (فان لم يكن قائف أو يوجد لكن) تحير أو نفاه عنهما أو أحقه بهما أمر (اللقيط) بالانساب بعد بلوغه) وعبارة الروضة كأصلها ترك حتى يبلغ فاذا بلغ أمر بالانساب (الى من يميل طبعه اليه منهما) بحكم الجيلة لا بمجرد التشهبي وعليهما النفقة مدة الانتظار فاذا انتسب الى أحدهما رجع الآخر عليه

به ولو لم ينسب إلى واحد منهما لفقد المثل بقي الأمر موقوفا ولو انسب إلى غيرهما وادعاء ذلك الغير ثبت نسبه منه (ولو أقاما بينتين) بنفسه (متعارضتين سقطتا في الأظهر) ويرجع إلى قول القائل والثاني

لا يسقطان وترجح إحداهما الموافق لما قول القائل بقوله في آي الاثنين واحد وهما وجهان مفرعان على قول التساقط في التعارض في الأموال ولا يأتي هنا ما فرع على مقابلة من أقوال الوقف والقسمة والقرعة وقيل تأتي القرعة هنا وعبرة المحرر تساقطا على القول الأظهر وهي أقرب

(كتاب الجعالة)

بكسر الجيم (هي كقوله من رد آبق فله كذا) أو رد دأبني الصالة ولك كذا وسأني من رد عبد زيد فله كذا ويلحق به رد عبد زيد ولك كذا وشرط الجاعل أن يكون مطلق التصرف (ويشترط) فيها التحقق (صيغة) من الجاعل (تدل على العمل) بشرط أو طلب كما تقدم أي على الإذن في العمل كما في المحرر وغيره (بعوض ملتزم) كما تقدم من الصيغ ونحوها (فلو عمل) العامل (بلا إذن أو إذن لشخص

أو أشهد عند فقده والا فلا رجوع وإن نواه قاله شيخنا هر نعم قد مر عنه في اللقطة الاكتفاء بنية الرجوع فراجع. قال ولو كان التنازع بين امرأتين فلا رجوع مطلقا (قوله لفقد المثل) خرج مالو كان لعناده فيؤمر به وجوبا ويحبس كما مر (قوله ثبت نسبه منه) وقياس ذلك رجوع المنفق منهما عليه (قوله متعارضتين) كأن لم يؤرخا بتاريخين مختلفين (قوله في آي الاثنين) أي القولين أي مرجعهما واحد فالخلاف لفظي (قوله وهما وجهان) فيه اعتراض على المصنف وعذره تبعية أصله كما سيأتي عنه (فرع) لو ألحق نفسه بأحد المتداعيين ثم ألحقه القائل بالآخر عمل به وبطل الأول والحق اليقينة يقدم على القائل فيبطل إلحاقه لأنها أقوى

(كتاب الجعالة)

هي كالجعل والجعالة لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل فيه كلفة ولو غير معين وأصلها ما روى أن أباسعيد الخدرى رضى الله عنه رقى ولدوغا بعقرب بالفاتحة على قطع ثلاثين رأسا من الغنم وأقره ^{عليه السلام} على ذلك وهي كالأجارة إلا في أربعة أمور جوازها ومحتها مع غير معين وعلى عمل مجهول وتوقف استحقاق العوض فيها على فراغ العمل وبقي أمر خامس وهو عدم قبول العامل وسادس وهو جعل العوض وسابع وهو سقوط كل العوض بفسخ العامل ولذلك ذكرها بعضهم عقب الأجارة واختار المصنف ذكرها هنا لأن فيها طلب ضائع كاللقيط واللقطة (قوله بكسر الجيم) على الأوضح ويجوز الفتح والضم وجمعها جائل (قوله هي كقوله) أي المالك ولو شريكا بنفسه أو وكيله أو وليه وكذا الأجنبي كما يأتي ومن ذلك تعلم أن أركانها أربعة أو خمسة وهي العاقد والعمل والعوض والصيغة (قوله أورد الخ) أشار إلى دفع إيهام الحصر في كلام المصنف فلها صور أربع لأن الجاعل إما مالك أو غيره والعامل إما معين أو غير معين (قوله مطلق التصرف) أي صحيح التصرف فيما يجعل عوضا فدخل الولي وخرج الصبي والمجنون والسفيه وشرطه الاختيار أيضا لينخرج المكره (قوله لتحقيق) إشارة إلى أنها ركن كما تقدم ولا تصح مؤقتة ولا معلقة ومنها إشارة إلى الأخرس والكتابة ولا يشترط توافقهما فلو قال له رد عبدى بدينار فقال أردته بدهم ثم رده فله الدينار (قوله صيغة من الجاعل) فلا يشترط قبول العامل ولو معين كما يأتي ولا تبطل برده على ما سيأتي نعم لو قال له العامل أردتك عبدك ولى دينار فقال له نعم أوردته كفى (قوله كفى المحرر) فهو أولى بماعبر به المصنف (قوله فلو عمل بلا إذن) فلا شيء له وإن عرف

القريب تسقط بمضى الزمان [قول الشارح ولا يأتي هنا ما فرع على مقابلة] من ثم قال النووي رحمه الله في نكت النفيه ليس لنا موضع تسقط فيه الأقوال الثلاثة في أعمال البينتين إلا هذا الموضع ومسئلة الشك في النجاسة وعبرة صاحب العدة أن قلنا يستعملان لم يحسن إلا القافة ولا شيء من الأقوال ولذا قال الجرجاني تساقطا قول واحد ونجى القافة انتهى (فرع) لو كان يبدأ أحدهما قبل المنازعة وهو يستلحقه رجحت بينته [قوله وهي أقرب] أي أقرب إلى إفادة أن الحكم وجهان مفرعان على قول السقوط في الأموال

(كتاب الجعالة)

[قوله أورد] هو يفهم من مثال المتن بالأولى وقوله وسيأتي إلى آخره إشارة إلى أن قول المتن آبق ليس بشرط [قول المتن صيغة] أي لأنها معاوضة (فرع) تأقيتها مفسد [قول المتن على العمل] أي ولو لمجهولا [قول المتن ملتزم] يفهم من الالتزام اشتراط أن يكون معلوما وهو كذلك كما يأتي وكذا يشترط أن يكون مقصودا بخلاف اللهم ونحوه [قوله ونحوها] الظاهر أن الضمير لما لأنهم مؤثثة معنى لأن عوده على الصيغ يلزمه أن يكون نحوها تقدم [قول المتن فلو عمل بلا إذن] خالف في ذلك أبو حنيفة لذا

ولوقال من رد أتقى فله كذا
فردة من لم يبلغه ندأؤه لم
يستحق شيئا ولو قال ان
رده زيد فله كذا فردة
زيد غير عالم بآذنه لم يستحق
شيئا ولو أذن في الرد ولم
يشرط عوضا فلاشيء للراد
وظاهر أن من عمل بآذن
علمه يستحق الجعل المقرم
(ولو قال أجنبي من رد
عبد زيد فله كذا استحققه
الراد) العالم بذلك (على
الأجنبي) لأنه التزمه (وان
قال قال زيد من رد عبد
فله كذا وكان كاذبا لم
يستحق عليه ولا على زيد)
لعدم التزامهما وان كان
صادقا استحق على زيد
قاله البغوي وهو ظاهر اذا
كان المخبر عن يعتمد خبره
(ولا يشترط قبول العامل
وان عينه) الجاعل بل
يكفي الاتيان بالعمل
وعبارة الروضة كأصلها
إذا لم يكن العامل معينا
فلا يتصور قبول العقد
وان كان معينا لم يشترط
قبوله وفيهما يشترط عند
التعيين أهلية العمل في
العامل (وتصح) الجعالة
(على عمل مجهول) كرد
الآبى (وكذا معلوم)
كنخاطة وبناء موصوفين
(في الأصح) والثاني المنع
استثناء بالاجارة (ويشترط

بذلك العمل خلافا لأبي حنيفة أو كان صبيًا ولو عجزا أو مجنونًا كذلك (قوله فعل غير فلاشيء له) أى
ان لم يقصد إعانة المأذون له كما يأتى (قوله نعم لو كان الغير عبد المأذون له الخ) قال السبكي بشرط أن يستعين
به سيده وإلا فلاشيء له فراجع (قوله غير عالم) قال شيخنا غير عالم وبكفى عمله قبل تسليمه للمالك وان
لم يعلم حال رده فراجع (قوله وظاهر أن من عمل بآذن علمه يستحق الجعل) ولو مجنونًا علم بالنداء قبل
جنونه أو له نوع تمييز أو صبيًا له تمييز وان لم يآذن له وليه وفى صبي لا قدرته على العمل تردّد والمتبرق قدرته وقت
العمل وفى كونه لا قدرته له مع كونه رده بالفعل تناف فتأمله وسيأتى ما فيه نعم لو قال من سمع ندأى فردة من
علم ولم يسمع لم يستحق شيئا (قوله أجنبي) ومنه الشريك كما مر (قوله استحققه الراد) أى استحق الراد
جميع الجعل على الأجنبي وان كان ذلك الراد شريكًا للمالك فى الرقيق (قوله لأنه التزمه) وان لم يقل على
وهو العتمد نظرا للمتبادر (قوله لم يستحق عليه) أى القائل ولا قبل شهادته على زيد اذا أنكر زيد
القول المسند اليه (قوله من يعتمد خبره) وكذا لو اعتقد الراد صدقه والا فلا يستحق الراد شيئا (تنبيه)
مكاتب السيد والمبعض فى نوبة نفسه من الأجنبي (قوله ولا يشترط قبول العامل) أى باللفظ مثلا فالمتبر
فعله كفى الوكالة وقد أشار الشارح اليه وقد مر أنه لا يعتبر رده وسيأتى ما فيه (قوله وعبارة الروضة كأصلها
الخ) أشار الى شمول عبارة المصنف لمافيها فان عدم الاشتراط صادق بعدم إمكانه الى الاعتراض عليهما
فى نبي التصور إذ قد يسمع النداء العام من يريه العمل كما علم مما مر فيتصور قبوله فتأمل (قوله وفيهما الخ)
أى الروضة وأصلها هذا إشارة الى اعتبار شرط لم يذكره المصنف وهو أهلية العامل بأن يكون فيه قدرة على
العمل المطلوب منه ويظهر أنه لا حاجة الى ذكره لأن اعتبار العمل يستلزم القدرة عليه بل عدم ذكره أولى
لأن اعتباره فى المعين يقتضى عدم اعتباره فى غيره وليس كذلك لأن اعتباره حالة التعيين غير مستقيم أيضا
لما صرح به شيخنا الرملى وغيره من أن العامل هنا كالوكيل يجوز له أن يستتب فيما عجز عنه عند علم المالك
به ولأن العمل غير فورى فيكفى قدرته عند وجوده فتأمل وحرر (قوله وتصح الجعالة على عمل مجهول)
أى ان كان مما يعسر ضبطه والا فلا بد من علمه كبناء حائط وخياطة ثوب كفى الاجارة فان وجد فيه القبول
وقدر الزمن فهو اجارة حقيقة نعم قال شيخنا الرملى لا تصح الجعالة على الحجج بالنفقة وقال ابن حجر بصحتها
وتردّد فى أن اللازم نفقة مثل العامل أو الجاعل وتقدم فى الحجج عن شيخنا الرملى موافقة ابن حجر فراجع
(تنبيه) يعتبر فى العمل مطلقا أن يكون فيه كفاية كفى الاجارة وأن لا يكون متعينا على العامل فدخل
نحو مداواة ورقية وتخليص من نحو حبس وقضاء حاجة ودفع ظالم وان تعين لأنه عارض وخرج نحو
رواية خبر ودلالة على شخص أو طريق أو رد مغسوب ومعارن الغاصب والمخير وان كان فيهما كفاية
(قوله ويشترط كون الجعل معلوما) جفسا وصفة وقدرًا كالتنم وكونه طاهرا مقصودا أى فيلزم بعينه
والإفليس له فى النجس أجرة المثل وان علم الفساد ولاشيء له فى غير المقصود كالدلم (قوله فله ثوب) وكذا

كان العامل معروفا بذلك العمل [قول المتن فلاشيء له] أى ويضمن بوضع اليد [قوله لم يستحق]
لورده وهو غير عالم ثم علم النداء فى البلد قبل أن يسلمه استحق [قول المتن فله كذا] أى وان لم
يقبل على [قوله وان كان صادقا] لو كذبه زيد فشهد عليه المنادى قال فى البيان قبل تنازعه
النووى من حيث إنه متهم فى تزويج قوله [قول المتن ولا يشترط] لكن هل يرتد برده يشبه أن
يأتى فيه مافى الوكالة [قول المتن قبول] لأنه تضيق بنافى موضوع الباب [قول المتن عمل مجهول]
أى بقياس الأولى على القراض وذلك لأننا احتملنا الجهالة فى القراض لحصول زيادة فلو الجاعل
أولى ثم إذا صحت على المجهول فعلى المعلوم أولى [قول المتن كون الجعل معلوما] أى مالا معلوما

كون الجعل معلوما) إذ لا حاجة الى جهالته بخلاف العمل (فلو قال من رده) أى آتبى (فله ثوب أو أرضه فد العقد والراد أجرة

مثله (كالأجرة الفاسدة
(ولو قال) من رده (من بلد
كذا) فله كذا بناء على
الصحة في المعلوم (فرده
من أقرب منه فله قسطه
من الجعل) ولو رده من
أبعد منه فلا زيادة له لعدم
التزامها (ولو اشترط اثنان
في رده اشتركا في الجعل)
بالسوية (ولو التزم جعلاً
لحين) كقوله ان رددته
فلك دينار (فشاركه غيره
في العمل إن قصد اعاقته
فله) أي لحين (كل الجعل
وان قصد العمل للمالك

له ثياب العبد أو ربه وليس لساكنين وإلا فهو إجارة إن وجدت شروطها وإلا فله عين المشروط (قوله
فردّه من أقرب منه فله قسطه) وكذا لو أخذ المالك منه في الطريق ولورده من مثل المسافة من
جهة أخرى استحق جميع الجعل (قوله فله قسطه) أي له من أجرة المثل أو من المشروط بنسبة ما قطعه
من الطريق إلى البلد ، فان كان نصفاً فله النصف وهكذا ولا يدخل زمن التسليم في التقسيط . نعم
واختلف الطريق صعوبة وسهولة اعتبر كل بما يناسبه فلو كان النصف الذي قطعه قدر ضعف الباقي
في المشقة فله ثلثا الجعل وعكسه (قوله فلا زيادة له) أي لاشئ له في مقابلة الزائد على المسافة المشروطة
وان كان أكثر منها أو أصعب (قوله اشتركا في الجعل بالسوية) فهو على عدد الرؤوس لأن العمل
مجهول وليس أحدهما يسمى راداً وحده وعملهما معا واقع للمالك وبذلك فارق مالو قال شريكان في
عبد من رده عبداً فله دينار فانه يوزع الدينار على قدر ملكيهما لأنه معلوم فعلى من له ثلث العبد
ثلث الدينار ومالو قال من دخل دارى فله درهم فدخلها اثنان فلكل منهما درهم لأن كلا منهما
يسمى داخلاً ومالو قال من حج عنى فله دينار فحج عنه اثنان مثلاً فانه يقع عنه واحد منهما فان سبق
أحدهما تعيين له الدينار والاستحقاق أحدهما غيره (تنبيه) محل الاشتراك المذكور إذا لم يقصد
أحدهما إعانة الآخر أو المالك بأن قصد نفسه وأطلق والافيه مافى المسئلة بعده (قوله إن قصد إعاقته
الح) فلو قصد إعانة العامل والمالك معاً للعامل ثلاثة أرباع الجعل ولاشئ له إذا وان قصد نفسه والعامل فله هذا
الرابع والباقي للعامل كامر وان قصد نفسه والمالك له الربع وللأول النصف وان قصد الثلاثة فله السدس
وللعامل الثلثان وان قصد نفسه وأطلق فله النصف كامر (تنبيه) لو أذن لثنين في رد عبيد بدينار
فرد أحدهما العبدان استحق نصف الدينار أو أحد العبدان استحق ربعه لتمام العمل في الردود وبذلك فارق
مالو جاعلة على خياطة ثوب غطاء نصفه ثم تركه فلا يستحق شيئاً على ما يأتي واعلم أن جميع ما تقدم فيها إذا علم
العامل أو كل من العاملين بالتداء وليس أحدهما أو كلاهما عن الآخر والافلاشئ لمن عمل بغير علم كامر ولا لمن
لم تصح وكالته أو محنت ولم يجعل له الموكل على نفسه شيئاً وإلا فله عليه ما التزمه له (فرع) استنبط الزركشى من
المسئلة الأولى من هاتين فيما إذا شرط الواقف للمدرس أو الطالب في كل شهر كذا ولم يحضر في يوم غير
معهود البطالة أنه يستحق بقط ما حضر الا ان كان في عدم حضوره مشغولاً بالعلم لأن المقصود نفعه
وأنه إذا حضر لا يصدد الاشتغال بالعلم لا يستحق شيئاً وأنه إذا أكره مستحق وظيفة على عدم مباشرتها
استحق المعلوم قال ابن حجر وكذا لو غاب لعذر كخوف طريق أو لعل له أن المدرس لا يحضر وكذا
لو غاب المدرس لعل له أنه لا يحضر أحد من الطلبة إذا حضر ويجب عليه اعلام الناظر بهم إذا علم أنه يحبرهم
على الحضور وهو ظاهر واستنبط السبكي من المسئلة الثانية منهما أن الاسقنابة في الوظائف التي تقبل النيابة
جائزة إذا كان النائب مثل المستنقب أو أعلى ويستحق المستنقب جميع المعلوم وان جعل للنائب شيئاً وجب

[قول المتن فشاركه الح] لو كان العامل معيناً ثم وكل غيره ولم يفعل هو شيئاً فلا جعل لأحد وان كان عاماً فعمل به
شخص ثم وكل استحق الأول هذا يحصل بحث الشيخين خلافاً للفرزالي في الأولى [قوله فله كل الجعل]
منه استنبط السبكي استحقاق المستنقب في الوظائف لكل الجعل إذا كان النائب مثله أو خيرا منه خلافاً
للنوى وابن عبد السلام حيث قال بعدم استحقاق واحد منهما ونصرهما الزركشى بأن هذا ليس من
باب الإجارة ولا الجعالة لأن شرطهما أن يقع العمل للمستأجر والجاعل فلم يبق الا كونه إباحة بشرط الحصول
ولم يوجد قال فان اسقناب بأذن الواقف فهو كما إذا فوض اليه القضاء والوكالة وأذن له في الاسقنابة أي
فيكون عن الموكل وحينئذ فلا يمكن الوكيل من عزل النائب ولا ينزل بانفزاله انتهى . أقول ان قوله
إن شرط الجعالة أن يقع العمل للجاعل غفلة عن مسئلة من رد عبد زيد فله كذا فما قاله السبكي قويم والله

دفعه له واعتمده شيخنا تبعاً لشيخنا الرملی خلافاً للزركشي (قوله) ولكل منهما الفسخ) فهو عقد جائز من الجانبين ومنه يعلم أنه يفسخ بموت أحدهما وجنونه وانغمائه واذامات المالك في أثناء العمل فرده العامل لوارثه استحق بقسط ماعمل في الحياة فقط أو مات العامل في أثناءه فردته ووارثه للمالك استحق الوارث القسط إن كان العامل معينا وإلا فيستحق جميع الجمل (قوله) فإن فسخ (ب) البناء للفقول أي العقد (قوله) وفسخه من المالك) أي الجاعل بقوله فسخ العقد أو رددته أو أبطلته أو رجعت فيه أو أبطلت ندائي أو نحو ذلك ومن العامل بقوله فسخ العقد أو أبطلته أو رددته فم قد ذكر شيخنا في شرحه أنه لا عبرة برد العامل كما مر ويتجه أن يراد بالرد هناك قصد عدم العمل وشارد العقد كما يفيد ظاهر كلامهم هنا فليراجع وأشار بقوله العامل المعين إلى أنه لا يتصور الفسخ من غيره قبل الشروع في العمل وفيه بحث إذ قد يقال إن علم العامل غير المعين بمنزلة قبوله لطلب العمل منه حيث قد خصصا مع ماسر من عدم اشتراط القبول باللفظ فتأمل (قوله) أو فسخ العامل بعد الشروع) شمل العامل المعين وهو ظاهر وغير المعين لأنه بالشروع يتعين وسواء فيهما فسخ وحده أرمع المالك تغليباً للصانع (قوله) فلا شيء له في المستثنين) وهما الفسخ قبل الشروع مطلقاً ومن العامل بعد الشروع (قوله) لأنه لم يعمل في الأولى) هو بيان للواقع والإفلا يستحق وإن عمل لأنه بعد الفسخ (قوله) ولم يحصل غرض المالك في الثانية) يقال فيها كالتى قبلها فتأمل (قوله) فإن فسخ المالك بعد الشروع) ومنه منع العامل من العمل فعليه أجر المثل (قوله) وللمالك) أي الجاعل ولو غير المالك (قوله) وفائدته) أي المذكور من الزيادة والنقص في الجمل (قوله) بعد الشروع فيه) أي العمل خرج ما قبل الشروع الصادق به كلام المصنف فالعبرة بالثاني إن علمه العامل وإلا فله أجر المثل على الأوجه عند شيخنا الرملی (قوله) وجوب أجر المثل) سواء علم بالنداء الثاني أولاً فم لو شاركه من علم بالنداء الثاني فله نصف أجر المثل من جميع العمل وللتاني نصف المسمى الذي علمه (قوله) لأن التغيير بما ذكر فسخ للأول) وقولهم لا شيء لمن عمل بعد الفسخ محله في فسخ لا إلى بدل فتأمل (قوله) لو زاد المالك في العمل فإن لم يرخص العامل فله الفسخ ويستحق أجره مثل ما عمل (قوله) ولومات الآتي في بعض الطريق) أي قبل تسليمه لسيده ولو على باب داره نعم إن مات بقتل سيده استحق العامل أجره مثل ما عمل (قوله) أو هرب) ولو بعد دخول دار سيده حيث لم يتسلمه ومثله لو أعنته وإن لم يعلم العامل بعنته وما في المنهج مرجوح (قوله) فلا شيء للعامل في جميع ذلك) سواء وصل العبد لسيده أو لا (قوله) لأنه لم يرد) أي والجعل إنما يستحق تمام العمل فلم يحصل شيء من مقصود الجاعل وبذلك فارق ما لومات الأجير في الحج قبل تمامه فإنه يستحق بقسط ماعمل (قوله) فمأقوله شيخنا الرملی واعتمده شيخنا هنا كالأجزة أنه إن سلم العامل ووصل ماعمل فيه للمالك استحق الكل وإن تلف العامل فقط كعامل مات وسفينة غرقت وسلم جملها وجب القسط وإن سلم العامل فقط وتلف ماعمل فيه قبل تمام العمل فإن وقع مسلماً بأن كان بحضرة المالك أو في ملكه وظهر أثره على المحل وأمكن الانعام عليه كالخياطة والتعليم والبناء استحق القسط أيضاً والأبأن لم يقع مسلماً للمالك بماسر أول يظهر أثره كجرة انكسرت أو لم يمكن الانعام عليه كثوب أحرق بعد خياطة أو متعلّم مات في أثناء تعلمه فلا شيء للعامل كما تقدم في الأجارة وفي شرح شيخنا كابن حجر استحقاق القسط في هاتين الصورتين وهو مخالف لما مر فليراجع وليحذر ولو تلف ماعمل كسفينة غرقت

الموفق [قوله أي النصف] يريد أنه بحسب الرؤوس [قول المتن أو فسخ العامل] أي سواء وقع العمل مسلماً أم لا [قول المتن وينقص] أي كما في البيع في زمن الخيار بطريق الأولى [قول المتن ولومات الآتي] (فرع) تولى وظيفة ثم أكره على ترك مباشرتها بسفر أو غيره أفتى الشيخ تاج الدين الفزاري بأنه يستحق

فلاذول) أي المعين
(قسطه) أي النصف
(ولا شيء للشارك بمحل)
أي في حال مما قصده
لعدم الالتزام له (ولكل
منهما) أي الجاعل والعامل
(الفسخ قبل تمام العمل
فإن فسخ قبل الشروع)
فيه من المالك أو العامل
المعين القابل (أو فسخ
العامل بعد الشروع) فيه
(فلا شيء له) في المستثنين
لأنه لم يعمل في الأولى
ولم يحصل غرض المالك
في الثانية (وإن فسخ
المالك بعد الشروع فعليه
أجر المثل) لما عمل (في
الأصح) والثاني لا كما لو
فسخ العامل والفرق ظاهر
(وللمالك أن يزيد
وينقص في الجمل قبل
الفراغ) من العمل
(وفائدته بعد الشروع)
فيه (وجوب أجر المثل)
له لأن التغيير بما ذكر
فسخ للأول (ولومات
الآتي في بعض الطريق
أو هرب فلا شيء
للعامل) لأنه لم يرد

بجعلها فلا شيء للعامل أيضا والله أعلم (قوله فليس له حبسه لقبض الجعل) ولما أنفق عليه ان استحققه بأن أنفق باذن الحاكم أو أشهد عند فقده والا فلا شيء له وان نوى الرجوع به (قوله لأنه انما يستحقه بالتسليم) ولذلك لو تلف المردود قبله سقط الجعل كما مر (قوله ويصدق المالك) أى الجاعل ولو أجنبيا كما مر (قوله فما إذا أنكر شرط الجعل) أى أنكر التزامه له وخرج بذلك ما لو أنكر سماع العامل النداء فالصدق العامل يمينه (قوله أوسعيه) أى ويصدق الجاعل إذا أنكر سعى العامل في الرد كما أشار إليه الشارح ولو عبر بهذه العبارة لكان أصرح مما ذكره كأن قال المالك للعامل ان العبد جاء بنفسه أو أنه رده غيرك أو ان هذا غير العبد الجاعل عليه (قوله فان اختلفا) أى بعد اتفاقهما على استحقاق الجعل أو ثبوته بالينة بالعمل أو باليمين المردودة (قوله في قدر الجعل) أى في قدر ما يستحق منه كله أو بعضه ابتداء أو دواما ومثل القدر الجنس والصفة والمحل (قوله تحالفا) كما سرف البيع وينبغي البداء هنا بالمالك (فرع) لو سرق العبد الآبق قطع كغيره وعلى حاكم علم بإبائه أخذه وحفظه لسيده فان طال انتظار سيده باعه وحفظ ثمنه وإذا حضر فليس له الا الثمن ووضع العامل يده على العبد جائز وهو أمانة لرضا مالكة به ان كان باذنه ولا يضمنه مالم يقصر كتركه بمضيعة والا فيضمنه لوضع يده عليه وقدم أن ما أنفق عليه يقع تبرعا إلا ان أنفق باذن الحاكم أو بأشهاد عند فقده وإذا وجد العامل العبد أو غير العامل شخصا مغيثا عليه أو مريضاً عاجزا عن السير في مفازة مثلا وجب عليه المقام معه ان لم يخف على نفسه ولزمه حمله إن قدر عليه وإذا مات لزمه حل متاعه الى أهله ان قدر عليه وهو أمين عليه فلا يضمنه ولو قال عمر دارى من مالك على أن ترجع على بما نقرمه فليس يلزم لأنه ضمان ما لم يجب ولم يجر سبب وجوبه ولومات صبي في أثناء تعليمه فلم يعلم القسط على ماسر عن شرح شيخنا هنا وفي باب الاجارة خلافه ولو ترك المعلم التعليم فلا شيء له بخلاف مثل ذلك في الاجارة كما مر فيها والله سبحانه وتعالى أعلم .

(كتاب الفرائض)

أخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الانسان اليهما أو الى أحدهما من حين ولادته دائما أو غالبا إلى موته ولأنهما متعلقان بإدامة الحياة السابقة على الموت ولأنه نصف العلم فناسب ذكره في نصف الكتاب (قوله أى مسائل الخ) إشارة للتغليب الآتى بجعل الفرض بالمعنى الشامل للتصيب (قوله جمع فرضه) نظرا للجمع المذكور وسيأتى التعبير بالفروض وهو جمع فرض ومعناها واحد وهو لغة القطع والتبيين والازال والاحلال والعطاء والإيجاب ونحو ذلك . وشرعنا نصب مقدر شرعا للوارث ولا حاجة لقول بعضهم يزداد بالرد وينقص بالعلول بل ولا يصح وان جعله لبيان الواقع لأنه ليس من حقيقته (فائدة) كان الجاهلية يورثون الرجال والكبار دون غيرهما ثم كان في أول الاسلام بالتحالف والنصرة ثم نسخ الى التوارث بالاسلام والمهجرة ثم نسخ الى وجوب الوصية ثم نسخ بآيات المواريث وبهذا يعلم أن قول السيوطي ان الذى تكرر نسخه أربع غير مستقيم كما يعلم من محله وقد يقال كلامه في شيء واحد تكرره وحرمته بخلاف ما هنا (قوله بمعنى مفروضة) فهى اسم مفعول ولا يصح كونها اسم فاعل بمعنى فارضة لأن الفرائض اسم للفرض ويقال له الفرائض أيضا (قوله أى مقدرة) لاجبى المأخوذة للوارث قهرا (قوله لما فيها) أى وبعت الزكشى خلافه من حيث إنه جمالة ولم يحصل الجعل . أقول انظر كيف اعترض هنا بأنه جمالة وقد أنكره في مسألة السبكي السابقة والله أعلم .

(كتاب الفرائض)

[قوله لما فيها] الضمير يرجع لقوله أى مسائل وقوله فقلت يرجع لقوله السهام .

(وإذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل) لأنه انما يستحقه بالتسليم (ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل أوسعيه) أى الطالب له (في رده) أى الآتى لأن الأصل عدمها (فان اختلفا) أى الجاعل والعامل (في قدر الجعل تحالفا) وللعامل أجره المثل والله أعلم (كتاب الفرائض) أى مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة

الفرائض بذلك المعنى (قوله فطلبت) أى السهام المقدرة أو الفرائض وهو أولى وأنسب وإنما غلبت على الأصح لشرفها بتقديمها على التعصيب لأنه قد يسقط بها وقيل التعصيب أشرف لأن به قد يستغرق المال (قوله وعلموه) أى علم الفرائض المعلوم من تعلموا وفى رواية وعلموها (قوله فانه نصف العلم) هو علة للبحث على تعلمه وتعليمه ولأنه أول علم ينسى وأول علم يفقد من الأرض وأول علم ينزع منها أى بموت أهلها وهو يحتاج إلى علوم ثلاثة بمعنى أنها حقيقة علم الفتوى بمعنى معرفة ما يخص كل وارث من التركة وعلم النسب بمعنى كيفية انساب الوارث لليت وعلم الحساب بمعنى العدد التى تصح منه المسئلة أو أصلها لحقيقته مركبة من الفقه والحساب (قوله لتعلقه بالموت المقابل للحياة) هو علة لكونه نصف العلم أى لأن العلم يتعلق بالإنسان حيا وميتا وهما حالتان فالعلم المتعلق بأحدهما نصف وقيل المراد بالنصف الصنف وهو بعيد من معنى الحديث وقول شيخنا المراد بالنصف الشطر لا خصوص النصف فيه نظر وقيل غير ذلك (قوله تركة) هى ما تخلف عن الميت ولو بسبب أو غير مال كاختصاص ولو خرا تخلت بعد موته وحد قذف وخيار وشفعة وما وقع من صيد بعد موته فى شبكة نصبها قبله وإن انتقل ملك الشبكة للوارث ودية قتل ولو بعفو عن قصاص من وارثه (قوله نبيه) لو عاش بعد موته مجزة لنبي أو كرامة لولى لم يعد ملكه اليه وسيأتى المسخ فى الطلاق (قوله بمؤنة تجهيزه) أى إن لم تجب على غيره كزوجة ومؤنة تجهيزه من مات فى حياته أو معه مثله وخالف شيخنا فى المعية وإذا ضاقت التركة عن الجميع قدم بما فى زكاة الفطر (قوله بالمعروف) أى بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان فى حياته من اسراف أو تقير (قوله تنفذ) قدره لعدم صحة تسليط القضاء على الوصايا ونظر فيه بعضهم بأن مثل ذلك خاص بالعطف بالوفاة ومن تقضى معنى تؤدى لكان أولى مع أن المراد بالقضاء هنا الأداء فراجعوه والمراد بدينه المطلق فى الذمة أخذًا مما يأتى ويقدم منه دين الله كزكاة وكفارة وحج على دين الآدمى عكس ما فى الحى إبناء حق الآدمى على المشاحة وكالوطا يعق علق بالموت وتبرع نجز فى مرضه (قوله من ثلث الخ) هى ابتدائية فى شمل ما لو استغرق الوصايا الثلث كله (قوله ثم يقسم) يفيد أن المتأخر هو القسمة وأن الملك سابق على المؤن وتقدم الوصية فى القرآن فى اللفظ للاهتمام بها وما اقضاه من مساواتها للدين غير مراد (قوله ترتيب فى هذا وما يأتى إنما هو باعتبار الرتبة خصوصا عند ضيق التركة لافى الأداء والنصرف (قوله فان تعلق الخ) أى لا يحجر فلس فتقدم مؤنة التجهيز على ديون الغرماء (قوله كالمال الخ) يفيد أن الزكاة هى الحق وأن المال هو عين التركة وإنما قدر ذلك ليناسب ما بعده ولو بقى بعض المال تعلق بقدر ما يخصه منها فلومات عن شاة من أر بعين فالتقديم بر بع عشرها وتقدم الزكاة إذا اجتمعت مع الرهن أو الجناية كفى عبد التجارة إذا كان موهونا أو جانيا (قوله كالمرهون) فليس موهونا حقيقة لأن تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة على الصحيح وليس كالشركة حقيقة لجواز الاعطاء من غير التركة فى إدخال الزكاة فى التركة تجوز أو تغليب وشملت الزكاة ما لو كانت من غير الجنس كشاة عن خمس من الابل فيتعلق بعين الابل قدر قيمة الشاة (قوله والمرهون) أى لا يموت به بأن رهنه فى حال حياته وإن لم يحصل فيه قبض (قوله مفلسا) أى عاجزا عن ثمنه وإن لم يكن محجورا عليه (قوله لتعلق حق فسخ البائع به) يفيد أن ذلك فيما إذا لم يتعلق به حق كرهن وكتابة ولوزال التعلق المذكور بعد

[قول المتن يبدأ من تركة الميت الخ] أى كما يبدأ فى حياته بكفايته مقدما على الديون ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر فى ميت أن يكفى فى ثوبه ولم يسأل هل عليه دين أولا [قول المتن تقضى ديونه] أى لأنه أحق بماله من ورثته والمراد غير المتعلقة بالعين لمسايقى وسواء فى ذلك ديون الله تعالى وديون الآدمى أعنى ديون الله تعالى التى لم تتعلق بالعين كالخمس ونحوه [قول المتن مفلسا] أى سواء حجر عليه أم لا

فطلبت على غيرها وفى حديث ابن ماجه وغيره تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم أى لتعلقه بالموت المقابل للحياة (يبدأ من تركة الميت) وجوبا (بمؤنة تجهيزه) بالمعروف (ثم تقضى ديونه ثم) تنفذ (وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة) على ما يأتى بيانه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة) أى كالمال الذى وجبت فيه لأنه كالمرهون بها (والجاني) لتعلق أرض الجناية برقبته (والمرهون) لتعلق دين المرتهن به (والمبيع اذا مات المشتري مفلسا) لتعلق حق فسخ البائع به (قدم) ذلك الحق (على مؤنة تجهيزه والله أعلم) فلا يباع واحد من المذكورات التى هو عين التركة فى مؤنة التجهيز كما ذكر فى الروضة وأصلها

الموت قال شيخنا فله الفسخ حيثئذ ويقدم به فراجعهم ﴿نفيه﴾ بقى من الذى يتعاق بالعين النذر والقراض والقرض والكتابة وغير ذلك وقد نظم ذلك بعضهم بقوله :

يقدم فى الميراث نذر ومسكن زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان قراض ثم قرض كتابة ورد بعب فاحفظ العلم ترأس

وأوصلها العلامة السنباطى الى نحو ثمان عشرة صورة فراجعهم (قوله وأسباب الارث الخ) لم يذكر أركانها وهي ميراث ووارث وموروث لعلها مما تقدم بذكر تركة الميت وقسمتها على الورثة ولا شروطه لعلها مما سياتى فى ميراث نحو المفقود وسيدكر موافقه آتفا (قوله قرابة) هي لغة الرحم مطلقا وعرفا هنا رحم خاص ليخرج ذو والأرحام وهي الأبوة والبنوة والادلاء بأحدهما ويورث بها من الجانبين تارة ومن أحدهما أخرى (قوله ونكاح) وهو لغة الضم أو الوطء وعرفا عقد الزوجية الصحيح وان لم يوجد وطء ولا خلوة ويورث به من الجانبين غالبا ولو فى طلاق رجعى كما أشار اليه الشارح (قوله وولاء) وهو لغة القرابة والقوة والمصافة ونحو ذلك واصطلاحا هنا عصوبة سببها نعمة المعتق شرعا على رقيق ويورث به من أحد الجانبين كما أشار اليه بقوله ولا عكس أى من حيث كونه عتيقا فلا يرد تصوير عكسه بما لو أعتق كافر عبدا والتحق المعتق بدار الحرب واسترق وملكه عتيقه وأعنته فكل منهما يرث الآخر لكن من حيث كونه معتقا (قوله أى جهته) وهي بيت المال المسند اليه الارث بعده وما قيل إنه فعل ذلك دفعالتوهم نسبة الارث الى الاسلام وهو أمر معنوى لا يصح نسبة الارث اليه مردود باتيان مثل ذلك فى القرابة ونحوها مما قيل انه فعل ذلك لأن الوارث هو المتصف بالاسلام مردود أيضا للزوم بطلان الوصية بثلك المال للمسلمين بمن لا وارث له خاص عامر وليس كذلك وللايلزم منع تخصيص طائفة من المسلمين به وليس كذلك أيضا والوجه أن يقال إنه إنما فعل ذلك للايلزم أن كل مسلم يرث كل مسلم وهو باطل اجاعا فتأمل (قوله ارثا) أى مراعى فيه المصلحة فيعطى منه من أسلم أو عتق أو ولد بعد الموت لارقيق ولو مكاتب ولا كافر ولا قاتل ﴿نفيه﴾ تنصير الأسباب الأربعة فى امامك بنت عمه وأعتقها وتزوج بها ثم ماتت عنه كذا قالوا وفيه نظر فى الامام كما علم مما مرو بأنه ليس وارثا بالأربعة فى ذلك (قوله يرثه) أى الميت المعلوم من المقام أو المذكور من تركة أو الزكة باعتبار كونها موروثا والمراد بالمسلمين جهتهم كما تقدم (قوله بالعصوبة) المعلوم من استغراق جميع تركة (قوله وابنه) احتاج لذكره مع الاستغناء عنه بما بعده لدفع ادخال ابن البنت (قوله وأبوه) ذكره لدفع شموله لأبى الأم

[قول المتن ونكاح] دليل النكاح والقرابة الآية ودليل الولاء حديث الولاء لحجة النسب والمراد القرابة الخاصة ويورث بها فرضا وتعصيا وبالنكاح فرضا فقط وبالولاء تعصيا فقط وضم بعضهم خامسا وهو سبق النكاح على القديم فى المبتوتة فى المرض بدليل أنه لا يرثها الوماث والنكاح يورث به من الطرفين وينبى أن يعد الرحم عند عدم الانتظام كالاسلام عند فقد العاصب [قول المتن فيرث] انه بهذا على أن الولاء يورث به من طرف فقط نعم لو أعتق ذمى ذميا ثم التحق المعتق بدار الحرب واسترقه العتيق وأعنته ثم أسلم وارث كل منهما الآخر ولذا لو اشترى العتيق أبا المعتق وأعنته صار له الولاء سراية على ابنه الذى هو معتق المشتري (قوله أى جهته) كأن المراد بيت المال [قول المتن ليت المال ارثا] أى بخلاف من لا وارث له من الذميين فإنه ينتقل فينا ﴿فرع﴾ لو مات ذمى ولا وارث له مستغرق هل تتركهم أو نطلب الباقي ونأخذه وان لم يترافعوا الينا صوب الزر كشى الثانى [قول المتن من الرجال] المراد بهم الذكور [قول المتن وابنه] قيل فيه وفى ذكر أبى الأب بسط والمصنف مشى على طريق الاختصار [قوله أى الابن] فيه عود الضمير على المضاف اليه

فى فصل الكفن (وأسباب الارث أربعة قرابة) فيرث بعض الأقارب من بعض على تفصيل يأتى (ونكاح) فيرث كل من الزوجين الآخر (وولاء فيرث المعتق العتيق ولا عكس) أى لا يرث العتيق المعتق (والرابع الاسلام) أى جهته (فتنصرف تركة ليت للمال ارثا اذ لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة) أى يرث المسلمون بالعصوبة (والجمع على ارثهم من الرجال عشرة) وبالبسط خمسة عشر (الابن وابنه وان سفل والأب وأبوه وان علا والأخ) لأبوين ولأب ولأم (وابنه) أى ابن الأخ (الابن الأم) أى ابن الأخ لأبوين وابن الأخ لأب (والعم والام) أى لأبوين ولأب (وكذا ابنه) أى ابن العم لأبوين ولأب (والزوج والمعتق ومن للفناء سبع) وبالبسط عشر (البنت وبنت الابن وان سفل) أى الابن (والأم والجدة)

أم الأب وأم الأم وإن علنا (والأخت) من جهتها الثلاث (والزوجة والعققة) ويدخل في الم عم الأب وعم الجد والمراد بالعق والمعتقة من أعتق أو عصاة أدلى بمعتق (فلو اجتمع كل الرجال ورث الأب والابن والزوجة فقط) (١٣٧) لأن غيرهم محجوب بغير الزوج (أو)

اجتمع) كل النساء قابلت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة) وسقطت الجدة بالأم والمعتقة بالأخت المذكورة كما سقطت بها الأخت للأب وبالبنت الأخت للأم (أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين) أي الذكور إن كان الميت امرأة والأخت إن كان رجلا (ولو فقدوا كلهم) أي الورثة من الرجال والنساء المذكورين (فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام) وسيأتي بيانهم (و) أصل المذهب فيها لا تستغرق الورثة المال أنه (لا يرث على أهل الفرض) أي التقدير ما بقي من المال بعد المفروض (بل المال) كله أو الباقي بعد المفروض (ليت المال) ارتنا وقال المزني وابن سريج بتوريث ذوي الأرحام في الأولى وبالرد في الثانية على غير الزوجين ولم يقلوا إذا لم ينظم أمر بيت المال (وأفني المتأخرون) من الأصحاب

بمثل ما تقدم في الابن (قوله لأن غيرهم الخ) ظاهره يقتضي أن للابن دخلا في حجب الاخوة ومن بعدهم مع وجود الأب وفيه نظر بقولهم ان حجبهم لهم بواسطة حجبهم لعصوبة الأب كما يأتي ولأن كل من أدلى بواسطة فهي الحاجة له وقد يقال ان الحجب قائم بهم بشرط فقد من قبلهم كما في ولاية النكاح وغيره فراجعهم ومسلتهم من اثني عشر (قوله قابلت الخ) ومسلتهم من أربعة وعشرين للأخت منها واحد لأنها عصبة مع البنات (قوله ان كان الميت أختي) ومسلتهم من اثني عشر ونصح من ستة وثلاثين (قوله ان كان رجلا) لوقال ذكرنا لكان أولى ومسلتهم من أربعة وعشرين ونصح من اثنين وسبعين وعلم بما ذكر أنه لا يجتمع الزوجان في مسألة كما أشار إليه بقوله الذين يمكن اجتماعهم وما نقل عن نص الشافعي رضي الله عنه من امكانه فيما لو ادعى رجل معه أولاد على مستملفوف أنه زوجته وأن هؤلاء أولاده منها وادعت امرأة كذلك أنه زوجها وأن هؤلاء أولادها منه وأقام كل بيعة بما ادعاه فكشف عنه فاداهو حتى وأن المال يقسم بينهما وأولادهما صنفين فبني على عدم ترجيح إحدى البيعتين والمعتد ترجيح بيعة الزوج لصحة استحقاقه للمال له ولأولاده فقط قالوا وكيفية القسمة على ذلك النص أن يعطى للأبوين السدسان ولكل من الزوجين الثمن فلهما رابع المال والباقي يقسم بين أولادهما للذكر مثل حظ الأنثيين فراجع ذلك في المطولات (قوله فأصل المذهب) أي المعروف المناسب له (قوله فيما الخ) أشار إلى أن جلة لا يرث معطوفة على جلة مقدرة معطوفة على لو فقدوا المقدمة من تأخير لدفع ما يرد على كلام المصنف من الفساد فتأمل (قوله أهل الفرض) أي الفروض المقدرة انفردت أو اجتمعت ولم تستغرق كما مر (قوله ارثنا) أي في المسلم كما تقدم وفي الكافر يكون فيثا ونظايبهم وإن لم يترافعوا إلينا (قوله وأفتى المتأخرون) وهم من بعد الأثر بعامة موافقة لبعض المتقدمين (قوله غير عادل) أو غير أهل أول يوجد (قوله بأن يرد) احتاج إلى هذا لأن عمل المصدر المسبوك ضعيف في العربية وفارق ما هنا دفع الزكاة للإمام غير العادل بأن غرض المزمع براءة ذمته منها ودفع الضمان بتلفها ودفع مؤنة التفرقة عنه ولعدم انحصار المستحقين غالبا بخلافه هنا فانه لما تعذر الصرف للإمام عاد ما بقي من التركة إلى من أخذ بعضها لأنه محصور (قوله على أهل الفرض) مسلما كان

[قوله أم الأب وأم الأم] لهذا التعميم لم يقل في المتن الأم وأما كما قال فيما سلف الأب وأبوه [قول المتن والابن والبنت] اقتضى هذا الصنيع أنهم يقولون الابن والابن وليس كذلك بل يقولونه في تغليب الابن والابنة [قول المتن لا يورث ذوو الأرحام] أي لعدم ذكرهم في القرآن ولأنه ﷺ ركب إلى قباه يستخير الله في الخلة والعمة فأرسل الله لأميراته لهما رواه أبو داود ومرسلا وهو يحتاج به لكونه ورد مسندا من وجه آخر ولأنهم لو ورثوا لما قدم عليهم أهل الولاء [قول المتن ولا يرد] أي لأن الله يقول فلها نصف ما ترك وكيف تأخذ الكل [قول المتن على أهل الفرض] لحديث النسائي أن بنت حمزة أعتقت شخصاً فماتت عن بنت فأعطاه النبي ﷺ نصف المال وصرف الباقي للمعتقة أقول هذا الدليل فيه نظر لأن الكلام عند فقد العصبة حتى من الولاء [قوله ارتنا] لأن المسلمين موجودون وإن اختلف أمراء ما هم المستوفى لهم فلا يوجب ذلك سقوط حقهم [قوله بتوريث ذوي الأرحام] أي كذهب أبي حنيفة وأحمد [قول المتن وأفتى المتأخرون] اعترض بأن ابن سراقه وهو قبل الأثر بعامة قال هو قول عامة شيوخنا وقال الماوردي أنه مذهب الشافعي وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته [قول المتن بالرد] فيه أعمال المصدر المعروف

(١٨ - قلوبوني وعميرة - ثالث) (إذا لم ينظم أمر بيت المال) لكون الإمام غير عادل (بالرد) أي بأن يرد (على أهل الفرض غير الزوجين) ما فضل عن فروضهم أي مقدارهم بالزوجين (بالنسة) أي نسبة سهام من رده عليه في بنت وأم وزوج يبقى بعد إخراج فروضهم سهم من اثني عشر فلانة أربعة للبنت وربع للأب لأن سهمها ثمانية ثلاثة بأربعها للبنت وربعها للأب فنصح المسئلة

من ثمانية وأربعين وترجع بالاختصار إلى ستة عشر للزوج أربعة وللفت تسعة وللأم ثلاثة وفي بنت وأم وزوجة يبقى بعد إخراج فرضهن خمسة من أربعة وعشرين للآل ثم رابع فتصح المسئلة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار إلى اثنين وثلاثين للزوجة أربعة وللفت أحد وعشرون وللأم تسعة وفي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضهما سبعمائة من ستة للآل ثم رابع فتصح المسئلة من اثنين وعشرين وترجع بالاختصار إلى أربعة للفت ثلاثة وللأم واحد ويقال على وفي الاختصار ابتداء في هذه تجعل سهامهما من الستة المسئلة وفي اثنين قبلها الباقي من مخرجي الربع والثلث للزوجين (١٣٨) بعد نصيبهما لا ينتمى على أربعة سهام البنت والأم من مسئلتها فتضرب في كل من

الميت أو كافرا كما قاله شيخ الإسلام وغيره (قوله من ثمانية وأربعين) بضرب مخرج الربع وهو أربعة في الاثنين عشر أصلها (قوله من ستة وتسعين) بضرب أربعة مخرج الربع في أربعة وعشرين أصلها (قوله من اثنين عشر) أي باعتبار مخرج النصف وهو اثنان أو من أربعة وعشرين باعتبار مخرج الربع وهو أربعة وترجع الأولى إلى ثلثها أربعة والثانية إلى سدسها أربعة (قوله على وفق الاختصار) أي طريقته ومنا سبته (قوله الباقي) وهو ثلاثة من مخرج الربع أو سبعة من مخرج الثلث (قوله فتضرب) أي الأربعة (قوله بالنصب) استثناء أو حالا من المضاف ويجوز الجر بدلا من أهل (قوله أي أرنا) خرج نحو رقيق وكافر فلا يعطى منه شيئا كما مر (قوله بالارث) خرج به المذكور للارث كالم للآل (قوله وفي الروضة الخ) دليل للبيان وإن كان أعم (قوله وهم) أي اصطلاحا وأما شرعا فكل قريب كما مر (قوله عشرة) بل أحد عشر كما يأتي (قوله وبنو الأخوة للآل) وتقدمت بناتهم (قوله بالرفع) عطفا على أبو الأم لاجل عطفها على الأعمام المقضى إرادة بناتهن المقضى لتكرره مع ما بعده وللسكوت عنهن (قوله بالعشرة) فهو وحادي عشر وفي ذلك تجوز لأن النصف الأول لم يبق من يدلى به فالمراد غيره من التسعة بعده (قوله ولا يسمى عصبه) هو أحد وجهين وهو مصحوح عند شيخنا مر وأكثر الفرضيين والمعتمد خلافه لدخوله في تعريف العاصب بأنه من ليس له سهم مقدر والأول مبنى على أنه يزداد في التعريف من المجموع على أرثهم (قوله وفي المجتمع الخ) حاصله أن في كيفية أرث ذوى الأرحام مذهبين أحدهما مذهب أهل التنزيل وهو الصحيح المعتمد بأن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلى به من حيث الارث فيأخذ ما كان يأخذه لو كان موجودا ويقدم الأسبق إلى الوارث لا إلى الميت وخرج بالارث الحجب في زوجة وبنت بنت للزوجة الربع والثاني مذهب أهل القرابة بأن يقدم الأقرب إلى الميت في بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما أر باعا على الأول وكاه للأولى على الثاني لقربها للميت (تنبيه) لولم يوجد أحد من ذوى الأرحام فحكمه كما قال العز بن عبد السلام أنه إذا جارت الملك في مال المصالح وظفر به أحد يعرف المصارف وجب عليه صرفه فيها وهو مأجور على ذلك

(فصل) في ذكر الفروض وذويها (قوله بمعنى نصيب) لا بمعنى مقدر لئلا يلزم تحصيل الحاصل بقوله وهو ضعيف في العربية [قوله على وفق الاختصار] أي على موافقة الاختصار الذي سلف [قوله أي أرنا] وقال الرافعي مصلحة [قول المتن وهم من سوى إلى آخره] أي في اصطلاح الفرضيين وإلا فالرحم شرعا شامل لكل قريب [قوله هو بيان لمن] هذا يلزمه أن البيان أعم من الميت فلهما جملتها تبعضية [قوله منه] الضمير فيه يرجع لقول المتن وكل جد [قول المتن وبنو الأخوة] الأعمس وأولاد الأخوة [قوله أي بالعشرة] أي فهو غير العشرة ولهذا عددهم شيخنا أحد عشر

المترجرين ولو كان ذرا الفرض واحدا كفت رد إليها الباقي أو اثنين كبنتين فالباقي بينهما بالسوية وقوله غير الزوجين بالنصب استثناء منيد على المحرم موجه في التشرح بأنه لا رحم لهما فإن المورث بالرد هو المورث بالرحم وقدم أهل الفرض بالرد لقوتهم (فإن لم يكونوا) أي أهل الفرض أي لم يوجد أحد منهم (صرف) المال (إلى ذوى الأرحام) أي أرنا (وهم من سوى المذكورين) بالارث (من الأقطار) هو بيان لمن وفي الروضة كأصلها هم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبه (وهم عشرة أصناف أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين) منه أبو أبي الأم وأما بنو الأم وهو لاء صنف (وأولاد البنات) لأصل أولاد من ذكور وإناث (و بنات الأخوة) لأبوين أو لأب أو لأم (وأولاد الأخوات) لأبوين

المقدرة

أولاد الأم من الذكور والإناث (و بنو الأخوة للآل والم للآل) أي أخوال الأم (و بنات الأعمام)

لأبوين أو لأب أو لأم ويضم اليهن بنو الأعمام للآل (والعمات) بالرفع (والأخوال والخالات) كل منهم من جهاته الثلاث (والمطلون بهم) أي بالعشرة وهو منيد على الروضة وأصلها ومن انفرد منهم خارج المال ذكر كإناث أو أنثى ولا يسمى عصبه وفي المجتمع منهم كلام طويل في الروضة وأصلها راجع (قوله) لو وجد أحد الزوجين صرف الباقي بعد فرضه لذوى الأرحام فإن كان منهم من وله الخشوة أو الصومعة وحده حذر الباقي بالرحم (فصل الفروض) جمع فرض بمعنى نصيب

زوجته ولدا ولا ولد ابن)
قال تعالى ولكم نصف
ما ترك أزواجكم إن لم يكن
لهن ولد وولد الابن كالولد
في ذلك إجماعا (و بنت أو
بنت ابن أو أخت لأبوين
أو لأب منفردات) قال
تعالى في البنت وإن كانت
واحدة فلها النصف
ومثلها في ذلك بنت
الابن بالإجماع وقال
تعالى وله أخت فلها نصف
ما ترك المراد أخت لأبوين
أو لأب دون الأخت لأن
لأن لها السدس والآية
الآية واحترز بمنفردات
عما إذا اجتمع مع
إخوتهم أو أخواتهم أو
اجتمع بعضهم مع بعض
على ما سيأتي بيانه (والربع
فرض زوج لزوجته ولد
أو ولد ابن) قال تعالى فإن
كان لهن ولد فلكم الربع
وولد الابن كالولد في ذلك
إجماعا (وزوجة ليس لزوجها
واحد منهما) قال تعالى
ولهن الربع مما تركتم إن لم
يكن لكم ولد ومثل الولد
في ذلك ولد الابن إجماعا
(والنصف فرضها) أي الزوجة
(مع أحدهما) أي الولد
وولد الابن قال تعالى فإن
كان لكم ولد فلهن النصف
وولد الابن كالولد في ذلك

المقدرة (قوله المقدرة) سميت بذلك لأنها لا تزيد إلا في الرد ولا تنقص إلا في العول كذا قالوا والوجه
ترك هذا الاستثناء فيهما لأن الزيادة والنقص في ما صدقه الذي هو المال لا في عينه فهو لقلة المال
وكثرته إذ لا يقال في زوجة وأبوين وبنين إن فرض الزوجة التسع ولا في بنت وأم إن فرض الأم
الربع وهكذا فتأمل وراجع (قوله في كتاب الله) خرج ما يفرض للجد في بعض أحواله وثالث الباقي
للأم كذلك (قوله للورثة) بيان لانحصارها في الستة (قوله ستة) أي مقدارا وعددا وخسة مخرجا
كما يأتي ويبر عنها عبارات فيقال هي النصف والثلاثان ونصف كل منهما ونصف نصفه ويقال هي
الثلث والسدس ونصف كل وضعف ضعفه ويقال هي الربع والثالث وضعف كل ونصفه وهذه أحصرها
(قوله النصف) بدأه لأنه أكبر كسر مفرد ولأن في مستحقه من لا يتصور تعدده وهو الزوج كذا قالوا
وفيه نظرا لأنه لا يتصور تعدد غيره مع استحقاق النصف أيضا لأن يقال المراد التعدد من حيث هو
وفيه نظر فتأمل وبعضهم بدأ بالثلثين اقتداء بالكتاب العزيز الذي بدأ فيه بالأولاد للاهتمام بشأنهم
لأنهم أهم عند الآدمي (قوله الذي هو أحدها) آثر هذه العبارة التي فيها حذف مبتدأ وخبر على أن يقول
أحدها النصف وهو فرض الخ لازم عليه حذف مبتدأين وهو أقوى في المراعاة من الخبر وإن كان
كل منهما عمدة مع أن كلامه يفيد أن المحذوف بدل موصوف لامبتدأ ولا خبر فتأمل (قوله زوج) يجوز
فيه الجر والرفع وكذا النصب لولا الرسم وبدأه لعدم تصور تعدده في ذاته كما مر فهو أسهل ولتقديم
الزوجة على الولدية في نحو الفطرة (قوله منفردات) حال مما قبله يجعل أو بمعنى الواو (قوله مع أخوتهم)
الأولى مع معصين ليشمل الأخت مع الجد أو البنت (قوله أو اجتمع بعضهم الخ) ظاهره أن كلا
من المجتمعات يخرج عن النصف وليس مرادا بل إن غير الأولى منهم هو المنتقل عنه إما إلى فرض
دونه أو إلى نصيب ولومثله كأخت مع بنت وزاد بعضهم أن ينفردن عمن يحجبهن حرمانا أو نقصانا
وأقطه الشارح لأن الأول لا يوجد في البنت والثاني داخل في اجتماع بعضهم مع بعض فم هو محتاج
إليه في اجتماع البنات مثلا فتأمل (قوله ولدا أو ولد ابن) لوقال فرع وارث في هذا وما قبله وما بعده لكان
أولى وأخصر وأعم (قوله وللزوجتين الخ) هو إيراد على المصنف وفيه قصور ولو قال لجنس زوجة في حل
كلام المصنف اشمل ذلك وشمل ما لوزن على أربع كافي نكاح نحو المحجوس (قوله وسيأتي الخ) هو إيراد
أودليل تأويل بأن يراد زوجة ولو في الماضي (قوله فرض بنتين الخ) لوقال فرض من تعدد من أصحاب

المقدرة في كتاب الله تعالى] احتراز بذلك عن استحقاق الجد الثلث في مسائل الأخوة والأم ثلث الباقي
في مسألة زوج وأبوين وقال الزركشي وأما الارتقاء إلى السبع والتسع في مسائل العول فأصلها القروض
الستة غاية الأمر أن الثمن مثلا صار تسعا ومن ثم قالوا من عائل قال الرافعي في مسائل العول الثلثان تضعيف
الثلث وأعمال جعل فرضا برأسه لأن النظر إلى المقدرات التي يستحقها النصف الواحد من الورثة [قوله
كالولد] قال الزركشي أما لأن لفظ الولد يشمله أو بالقياس كافي الإرث والتعصيب قال ابن أبي هريرة وإنما
جعل للزوج ضعف ما للزوجة في الحالين لأن فيه ذكورة وهي تعصيب فكان لأبوين مع البنت [قوله
المراد] قال ابن الرفعة بالإجماع [قوله واحتراز الخ] يعني أن مراده الاحتراز من هذا الاجتماع الخاص
لأن مطلق الاجتماع بأن لهامع الزوج مثلا النصف [قول المتن والربع] قيل يرد على الحصر الأم في مسألة
زوج وأبوين فإن لمثل الباقي وهو في الحقيقة ربع لكنهم تأدبوا مع لفظ القرآن [قوله وللزوجتين]
قال الزركشي ولما لم ترد في القرآن إلا بلفظ الجمع بخلاف البنات والأخوات فانهن وردن فيه تارة بلفظ
الواحدة وتارة بلفظ الجمع [قوله و بنتي ابن] يعني منفردتين عن بنت الصلب والأفلهما السدس كما سيأتي

بالإجماع وللزوجتين والثلاث والأربع ملذ كر للواحدة من الربع أو النصف بالإجماع وسيأتي في كتابي الطلاق والرجعة أن الزوجين في
حصة الطلاق الرجعي يتولون (والثلثان فرض بنتين فصاعدا و بنتي ابن فأكثر وأختين فأكثر لأبوين أو لأب) بنى معروف

عن اخوتهم قال تعالى في البنات فان كنن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي الأخين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في جابر ملت عن أخوات فدلته (١٤٠) على أن المراد منها الأختان فصاعدا والبناتن ومثلها مبتا لابن مقيةستان على الأخين

وبنات الابن مقيسات على بنات الصلب (والتث فرض أم ليس ليتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والأخوات) قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن ملحق بالولد في ذلك والمراد بالاخوة الاثنان فصاعدا والآتي كاذ كر لما قام عندهم في ذلك (وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم) قال تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث المراد أولاد الأم قرأ ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من الأم (وقد يفرض) الثلث (للجد مع الاخوة) كما سيأتي في فصله (والسدس فرض سبعة أب وجد ليتها ولد أو ولد ابن) قال تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وألحق به ولد الابن وقيس الجد على الأب (وأم ليتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من اخوة وأخوات) لما تقدم في الآيتين (وجدة) لام

النصف لكان أخصر (قوله عن اخوتهم) فيه ماسر (قوله نزلت في جابر) أي نزلت في بيان حاله حين مرض وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية ارث أخواته منه اذا مات فقوله مات جلة مستأنفة لأن جابرا عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمنا طويلا وقيل المراد منه افادة دليل آخر هو اجماع الصحابة على ذلك بعد موت جابر فتأمل (قوله عن أخوات) أي سبع (قوله والبناتن الخ) هو معنى على أن لفظ فوق في القرآن غير صلة وإلا فهو نص لا قياس (قوله ملحق) هو بمعنى مقيس كما ذكره قبل ذلك غير مرة وذلك بناء على أن لفظ الولد ليس حقيقة في ولد الولد والا كما قيل به فهو نص لا قياس وكذا ان قلنا ان اللفظ مستعمل في حقيقة ومجازه معا كما يقول به الامام الشافعي رضى الله عنه (قوله والمراد بالاخوة) بالمعنى الشامل للأخوات كما هو المراد في القرآن خلافا لبعض الصحابة (قوله والآتي) وكذا الخلق (قوله لما قام الخ) هو علة لمساواة الآتي للذكر هنا واشمول جمع الذكور للاناث قبل والذي قام عندهم هو الاجماع على ذلك أو إدلائهم بمن لا عصبية له أو غير ذلك (قوله من ذلك) أي الواحد (قوله قرأ الخ) هو دليل لذلك المراد اذ القراءة الشاذة كخبر الواحد في الدلالة على الحكم بها (قوله وقد يفرض) فهو زائد على ما في الكتاب العزيز من حيث ثبوته بالاجتهاد لا من حيث المقدار والمخرج كما علم في جابر (قوله سبعة) صرح بالعدد هنا وفي النصف المتقدم دون ما بينهما لدفع إيهام أن الأخوات من الأورين والأب قسم واحد هناك على قياس عددهم في المجمع على ارثهم مع الاختصار كما مر وأن الجد والأب قسم واحد هنا كقولهم الأب وان علانا مل (قوله ليتها ولد الخ) وينسب المحجب بالفعل للولادة اذا اجتمع مع الاخوة لأنه أقوى منهم (قوله أو اثنان) أي يقينا ولو حكا كما فرج بالأول ما لو تعاقب رجلان على امرأة بشبهة وأنت بولد ومات قبل الحاقه بأحدهما ولأحدهما ابنان فلا مل منه الثلث لاحتمال الحاقه بمن لا ولد له ودخل بالثاني ما لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام حتى ان لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين فان نقصت أعضاء أحدهما فان علم حياة أحدهما استقلالاً كنوم أحدهما ويقظة الآخر فكأثنين أيضا والا فكل واحد ودخل أيضا ما لو حجب الاثنان بالشخص (قوله وسيأتي) هو إيراد أو مراد بأن الجدة للجففس والمراد جدة غير ساقطة كما علم مما مر (قوله وسيأتي) فيه ما علمت (نبيه) علم بما ذكر أن من يرث بالفرض ولو مع التعصيب ثلاثة عشر أربعة من الذكور الزوج والأب والجد والأخ للأم وتسعة من الاناث غير ذات الولاء وأن من يرث منهم بالفرض فقط سبعة الزوجان والجدتان والأم وولداها وأن من يرث منهم بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة اثنان الأم والجد وأن من يرث منهم كذلك ولا يجمع بينهما أربعة البنات وبنات الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب وأن من يرث بالتعصيب فقط اثنا عشر وهم من بقى من الورثة والله أعلم ومثل هذا يقال أيضا في الأخوات لأب [قول المتن ليس ليتها الخ] قبل كان ينبغي أن يقول أيضا ولا زوجة أو زوج وأب فان فرضها مع ذلك أنقص من الثلث [قول المتن وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم] انما أعطوا الثلث والسدس لأنهم يدلون بالأم ومهما فرضها وسوى بينهم لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الأشقاء لما كان فيهم تعصيب جعل للذكر مثل حظ الأنثيين كالأولاد ذكره ابن أبي هريرة رحمه الله [قول المتن وقد يفرض الخ] مثاله أن ينقص حقه بالمقاسمة عن الثلث كما لو كان معه ثلاثة أخوة [قول المتن أب] نعم اذا كان

ولأب روي أبو داود وغيره عن المفيرة أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس وسيأتي أن للجدة السدس (وليفت ابن مع بنت صلب) لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك رواه البخاري عن ابن مسعود وسيأتي أن لبنات الابن مع بنت الصلب السدس (ولأخت) لأب (أو أخوات لأب مع أخت لابوين) كافي بنات الابن مع بنت الصلب (والواحد من ولد الأم) لما تقدم

(فصل : الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد) عن الارث (وابن الابن) وان سفل (لا يحجب) من جهة العصة (الا الابن او ابن ابن اقرب منه) ويحجبهم أصحاب فروض مستترقة كأبوين وبنتين أخذاً مما سياتي (١٤١) أنها تحجب كل عصة (والجد) وان علا

(فصل : في الحجب) وهولعة المنع مطلقا وشرعا هنا منع من قام به سبب الارث منه بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الثاني حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة ويسمى الأول حجب حرمان وهو إما بالوصف وقدمر ويدخل على جميع الورثة أيضا وإما بالشخص ولا يدخل على جميعهم كما يعلم مما يأتي وهو المراد هنا كما أشار إليه المصنف بقوله أحد ومنه الاستغراق كما يأتي وهو ستة أقسام لأنه إما انتقال من فرض إلى فرض كالأم أو من فرض إلى نصيب كالأب أو من نصيب إلى نصيب كالأخت مع أخيها أو مع البنت أو من نصيب إلى فرض كالأخ في المشرقة أو كالأب أو بمزاجة في فرض كالبنت وكالأخوة للأم أو بمزاجة في نصيب كالأخوة الأشقاء هكذا ذكره فتأمل ومدار الحجب على قواعد ثلاثة الجهة ثم القرب ثم القوة وقد أشار إليها بعضهم بقوله : في الجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا (قوله إلا الابن) سواء كان أباه أو عمه (قوله يحجبه الأب) لأنه يدل به والابن لأنه يحجب عصبية الأب فلا ينحجب من يدل به أولى فإذا اجتمع مع الجد نسب حجبه للأب لأنه يحجب فرضه وعصبية ولأنه بلا واسطة بخلاف الابن أو اجتماعا مع الأخ نسب حجبه للأب أيضا لأنه بلا واسطة بخلاف الابن وتقدم ما فيه (قوله والأب يحجبه) أي حجباً مطلقاً فلا يرد أنه يحجبه أيضاً أخت لا يورث مع بنت أو بنت ابن لأنه حجب بشرط اجتماع وبعضهم قال إن هذا من حجب الاستغراق وفيه نظر على أنه ليس في كلام المصنف حصر حجبه فيما ذكره (قوله وجد) وإن علا (قوله والم) والمراد به وابن العم الميت وابن عمه لأعم الجد وابن عمه لأن ابن عم الميت يحجب عم الجد وهكذا (قوله لأنهم أقوى منه) أي لأن النسب أقوى من الولاء وعلم من كلام الشارح أنه إذا اختلفت الدرجة أو المرتبة يعبر بالقرب وإذا اتحدت يعبر بالقوة (قوله والبنت الخ) هؤلاء الثلاثة من الاناث وتقدم نظيرهن ثلاثة من الذكور فهؤلاء الستة لا يحجبهم أحد وضابطهم كل من أدلى إلى الميت بلا واسطة غيره من له الولاء أو يقال كل من أدلى إلى الميت بنفسه وليس فرعاً عن غيره لأن الولاء فرع النسب أو يقال كل من أدلى إلى الميت بالنسب بلا واسطة

معہ ہفت اخذ السدس فرضا والباقي تعصبا (فصل : الأب الخ)

[قول المتن لا يحجبهم أحد] أى لأن كلامهم يدل على الميت بنفسه وليس فرعاً لغيره واحترز بالأخير عن العتق [قول المتن أحد] فيه لطيفة وهى الإشارة الى أن الحجب بالشخص وأما بالوصف فيحجبون به كبيرهم [قول المتن أو ابن أقرب منه] فيفيدك أن قوله أولاً ابن الابن مراده به وإن سفل كما صرح به الشارح حتى ينتظم مع هذا [قول المتن يحجبه الأب الخ] أما الأب فلا لأن الأخ يدل به وأما الابن وابنه فلائهما يمنعان عصبوبة الأب ويردأنه الى الفرض فلا يمنعان عصبوبة الأخ الأولى [قول المتن أب وجد الخ] دليله قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة [قول المتن وولد] أى وبنت [قول المتن ستة أب الخ] أى لانه يحجب أباه فهو أولى والجد فى درجة أبيه وأما أبو الجد فقيل يستويان ورد بأن الجهة مقدسة الى آخرها فأبو الجد مقدم عليه على المذهب والجد مقدم قطعاً وأما الابن وابنه فلائهما يحجبان أباه وأما الأخ لا يورث فلائنه إن كان أباه فواضح والأفوه أقرب منه وكذا يقال فى الأخ لاب وأما قيد هنا بالعدد دون غير هذا الموضع خوفاً من اللبس فى قوله الآتى ولاب [قول المتن هؤلاء السبعة] وجه ذلك فى الأخ انه ابن أبى الميت والم ابن جده [قول المتن لا يحجبين] أى لما سبق فى الأب والابن والزوج وكان ينبغي أن يقول هنا أيضاً لفظ أحد [قوله أو ابن عم] أى ولو كان أسفل منها .

لو ان عم فان كان أخذ معه الباقي بعد ثلثي البقيين بالتصيب (والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم وللأب يحجبها الأب والأم) لان لها بطريق الأمومة والأم أقرب منها (والقرى من كل جهة

تجب البعدى منها) كأم أم وأم أم أب وأم أم أب (والقربى من جهة الأم) كأم أم (تجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب والقربى من جهة الأب) كأم أب (لا تجب البعدى من جهة الأم) كأم أم (في الظاهر) بل يشتركان في السدس والثاني تجبها كالقربى من جهة الأم وفرق الأول بقوة (١٤٣) قرابة الأم بحجب الجدات (والأخت من الجهات كالأخ) فيما يجب فيه فيجب

الاخت لابوين الأب والابن وابن الابن ولأب هؤلاء وأخ لابوين ولأم أب وجد وولد وولد ابن (والأخوات الخالص لأب يحجبهن أيضا اختان لابوين) فإن كان معهن أخ عصيون كإسياني (والمعتقة كالعتق) يحجبها عصبة النسب (وكل عصبة) من يحجب (يحجبها أصحاب فروض مستغرة) للمال كزوج وأم وجد وعم لاشئ. للم (فصل: الابن يستغرق المال وكذا البنون) والابن بالاجماع في المسائل الثلاث (وللبنت النصف ولبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين) أي نصيبهما قال تعالى بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف وتقدم قياس البنتين على الاختين (وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب) فيأخذون بالاجماع (فلو اجتمع

(قوله تجب البعدى منها) أي من تلك الجهة فلو ورثت الجدة بالجهتين فلو حجت من إحداها ورثت بالأخرى كأن تزوج شخص بنت خالته وأنت بولده ومات هذا الولد عن أمه فقط أو عن أبيه فقط وعن أم خاله أيتة التي هي أم أم أمه وأم أم أبيه (قوله والأخت من كل الجهات كالأخت) نعم هي لانقطاع عند الاستغراق ولها من الأب مع الشقيقة السدس وليس هو كذلك فيهما كذا قاله وفيه نظر دقيق (قوله اختان لابوين) وكذا شقيقة مع بنت أو بنت ابن كما (قوله عن يحجب) خرج الابن (قوله يحجبها أصحاب الخ) أي مالم ينقلب إلى فرض كالشقيق في المشتركة قال بعضهم ونسبة الاستغراق حجباً لا ضرر فيه وكلام المصنف صريح في أنه من الحجب بالشخص لاسناده إلى الواحد فيما صرح إلى أصحاب الفروض هنا وعليه فنسبة بعضهم هذا الحجب إلى الفروض أو إلى الاستغراق فيه تجوز فافهمه وتأمله (قوله وجد) بناء على الأصح أن الجد يرث في هذه بالفرض كما قاله ابن المهنا. (فصل: في كيفية إرث الأولاد) حقيقة أو مجازاً (قوله مثل حظ الانثيين) أمانة ضيل الذكرك على الانثى فلصاحبه النصر والجهاد والامامة وتحمل العقل أي الدية ونحو ذلك دونها وأما جعله مثلها فلأنه حاجتين لنفسه وزوجه وليس لها إلا الأولى وقد تستغني عنها بالزوج (قوله إذا انفردوا) أي عن أولاد الصلب (قوله فيأخذون) وهو أن الواحد يأخذ كثر يستغرق التركة وأن للواحدة النصف وأن للبنتين فصاعدا الثلثين وأنه إذا اجتمعا كان للذكر مثل حظ الانثيين (قوله الصنفان) أي أولاد الصلب وأولاد الابن والمراد به جنس الذكور أو الذكور الواحد (قوله بالسوية) حيث اتحدت درجاتهم سواء كانوا إخوة بأن اتحد الابن أو أولادهم لبعضهم بأن تعدد الابن (قوله أو الذكور) والانات على ما تقدم (قوله ولا شئ) لأننا لم نخلص

[قول المتن تجب البعدى] لأن التي من جهة الأم لها قوة بدليل أن الأب لا يحجبها والأم تجب أم الأب فقوتها جبرت تراخيا وكما أن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم فكذلك أمه بالأولى [قوله يحجبها الجدات] أي بخلاف الأب فإنه لا يحجب الجدات من جهة الأم [قوله فيما يحجب به] يرد عليه أن الأخ يسقط بأصحاب الفروض المستغرة بخلاف الأخت وقد يجب بأن المراد بالحجب الذي مر [قول المتن اختان لابوين] لأن فرض الجنس الواحد من الاناث لا يزيد على الثلثين وقوله أيضا أي مع حجب الأب والابن وابن الابن والأخ لابوين لمن [قول المتن وكل عصبة الخ] يستثنى من هذه القاعدة مستثنان العصبة لابوين في المشتركة الثانية الأخت لابوين وأولاد في الاكدرية [قوله وجد] هو هنا وارثا بالتعصيب دون الفرض فلو قال بدل جد وأخ لأم كان أولى. (فصل: الابن يستغرق الخ) انما تقدم الأولاد على غيرهم جريا على نظم الآية الكريمة [قول المتن مثل حظ الانثيين] وذلك لأن الذكور قوامون على النساء بالاتفاق وغيره وكان الجاهلية يحرمون الاناث فجعل الله من حظ من الميراث قال الشيخ عز الدين الذكر له حاجة لنفسه وحاجة لزوجته والأنثى حاجتها واحدة [قوله تكملة الثلثين] مراد العلماء بذلك أن السدس ليس فرضا مستقلا لمن هنا بل هو تكملة الثلثين والأوجب لمن عند استغراق بنات الصلب الثلثين [قول المتن ولا شئ الخ] وذلك لأن الله سبحانه

والصنفان فإن كان من ولد الصلب ذكر حجب أولاد الابن بالاجماع (والافان كان للصلب بنت) فقط (فلها النصف) كما تقدم (والباقي لولد الابن الذكور) بالسوية (أو الذكور والانات) للذكر مثل حظ الانثيين (فإن لم يكن) من ولد الابن (الأنثى أو انات فلها أولهن السدس) تكملة الثلثين (وإن كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا) وأخذن (الثلثين) كما تقدم (والباقي لولد الابن الذكور) بالسوية (أو الذكور والانات) للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للانات الخالص منهم مع بنتي الصلب

(الا ان يكون أسفل منهم ذكر فيصيرهم) في الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ولم يستثن المساوي في الدرجة أيضا لدخوله فيها قبله
 أما الأعلى فيسقط عنه (وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن مع أولاد الصلب) فيها ذكر (وكذا سائر المنازل) أي باقيها كأولاد
 ابن ابن الابن مع أولاد ابن الابن (وإنما يعصب الذر النازل) منهم عن الاناث (من في درجته) كأخته وبنت عمه بخلاف من هي
 أسفل منه فيسقطها كما تقدم (ويعصب من فوقه) كبت عم أبيه (إن لم يكن لها شيء من الثلثين) كما تقدم فإن كان فلا يعصبها
 (فصل: الأب يرث بقرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن) وفرضه (السدس) كما تقدم فيأخذه والباقي لمن معه (و) يرث
 (بتعصيب إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن) فإن كان معه وارث (١٤٣) آخر خروج أخذ الباقي بعده

والأخذ الجميع (و) يرث
 (بهما) أي بالفرض
 والتعصيب (إذا كان معه
 بنت أو بنت ابن له السدس
 فرضا والباقي بعد فرضهما)
 له (بالعصوبة) وهو الثلث
 (واللام الثلث أو السدس
 في الحالين السابقين في
 الفروض) وذكرت هنا
 بذلك توطئة لقوله (ولها
 في مسئلتى زوج أو زوجة
 وأبوين ثلث ما بقى بعد)
 فرض (الزوج أو الزوجة)
 لاثنتي الجيع ليأخذ الأب
 مثلى ما تأخذ الأم واستبقوا
 فيها لفظ الثلث موافقة
 للآية وورثته أبواه فلا ثم
 الثلث والمسئلة الأولى من
 ستة والثانية من أربعة
 (والجدة) في الميراث
 (كأب الأب) يسقط
 الاخوة (والأخوات)
 لبيت كما تقدم (والجدة
 يقاسمهم إن كانوا لأبوين
 نولاب) وسيأتي بيانه

سواء كن أخوات أو اتحدت درجاتهن أو تعددت (قوله من فوقه) وإن تعددت الدرجات وأصحابها
 (قوله لها) ضميره عائدين باعتبار معناها والمراد بها الجنس ويسمى الأخ وابن الابن المذكور إذا عصب
 الساقطة بالأخ المبارك أو بابن الأخ المبارك أو بابن العم المبارك لعود برسته على من عصبها بإرثها معه ولولاه
 لم ترث وضد هذا يسمى بالأخ المشعوم كأخ لأب مع أخته إذا اجتمع مع بنت وأخت شقيقة لأنه لو لولاه لورثت
 فتأمل (فصل) في كيفية إرث الأب والجد والأُم في حالة (قوله الأب يرث بقرض) أي فقط وبدأ به لقوته على
 التعصيب كما تقدم (قوله ويرث بتعصيب) أي فقط بقياس الفحوى على الأخ المنصوص عليه بقوله تعالى
 وهو يرثها إن لم يكن لها ولد (قوله أو بنت ابن) هي مانعة الخلو كذا قيل والوجه أنها مانعة الجميع بدليل قول
 الشارح وهو الثلث (قوله فرضهما) فيه تذييلان وهما الفرضان وصاحباهما وهما الأب مع إحدى
 البنتين أو هما في نسخة أنه مفرد مضاف وهو الأفضح (قوله في مسئلتى الخ) أي وبقين بالفراوين
 لشهرتهما كالسكوكب الاغرو بالعمر يتن لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما عاذ كرو بالفريتين لعدم النظر
 لهما (قوله من ستة) قال شيخنا الرملى في شرحه تصحيحا ونقل عنه أنه تأصيل لأنه أقل عدده نصف وثلث
 ما بقى وهذا الموافق للقاعدة العددية والفرضية وهو مجمع عليه والقول بانها تصحيح وهم كما قاله في كشف
 الغواص (قوله والثانية من أربعة) فيه ما ذكر (قوله والأب يسقط أم نفسه) وكذا الجد وإن عافلا
 مخالفة في هذه (قوله للجدتين) ويقاس ما زاد عليهما بهما فلا يزاد لهن على السدس شيء (قوله وأم
 الأجداد) هي بمعنى الجميع بدليل الإضافة وضمير الجميع بعدها (قوله بوارث) هو محل الرد على القول الثاني فتأمل

وتعالى جعل غاية البنات الثلثين [قوله فيما قبله] يرجع لقول المتن أو الذكور والاناث [قوله فلا
 يعصبها] لا يقال هلا أخذت السدس فرضا وشاركت في الباقي تعصبا لأننا نقول ذلك شيء من
 خصائص الآباء ولا يرد الأخ للام إذا كان ابن عم حيث يرث بهما لأنه بجتهتين .

(فصل: الأب يرث الخ) [قول المتن وبتعصيب] وذلك لأن الله سبحانه وتعالى جعل للأخ جميع المال عند
 الانفراد فالأب أولى بذلك [قول المتن وبهما] لحديث فما ابت الفرائض فلا ولي رجل ذكر [قول المتن
 بنت أو بنت ابن] كذلك الحكم لو كانا معه أو كان معه بنتان [قول المتن والباقي بعد فرضهما] قال الزركشى
 أي بعد فرض البنت أو بنت الابن والأب ولا يصح رجوعه إلى البنتين لأن الضمير بعد العظم بأب وفرد [قول
 المتن وأبوين ثلث الخ] لو قال وأب السكتي [قوله والمسئلة الأولى من ستة] لأنها من نصف وثلث الباقي [قول
 المتن وأم الأب وأمها كذا] وذلك لأن الجدتين جاءتا إلى أبي بكر رضى الله عنه فاعطى أم الأم فقط

والأب يسقط أم نفسه) كما تقدم (ولا يسقطها الجد) لأنها لم تدل بخلافها في الأب (والأب في) مسئلتى (زوج أو زوجة وأبوين
 يرث الأم من الثلث إلى ثلث الباقي) كما تقدم (ولا يردها الجد) إلى ذلك لأنه لا يساويها في الدرجة بخلاف الأب (وللعدة السدس)
 كما تقدم (وكذا الجدات) يعنى الجدتين فصاعدا كما في المهر لهن السدس روى الحاكم عن عباد بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم
 قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وقال صحيح على شرط الشيخين (وترث منهن أم الأم وأمها بنتان خالص) كام أم الأم
 ولا يرث من جهة الأم إلا واحدة (وأم الأب وأمها كذا) أي المديلات بانات خالص كام أم الأب (وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد
 فوقه وأمها تن) يرث (على المشهور) لادلائهن بوارث والثاني لا يرث لادلائهن بجدة كالدلاء بابي الأم (وضابطه) أي لثلاث الجدات

التمثيل (كل جثة أدلت بمحض اثبات) كأن أم الأم (أو) بمحض (ذكور) كأن أبي الأب (أو) بمحض (إناث إلى ذكور) كأن أم أم الأب (ترث ومن أدلت بذكر بين اثنين) كأن أبي الأم (فلا) ترث كما تقدم أنها مع الذكر من ذوى الأرحام وأنهم لا يرثون في أصل المذهب (فصل: الأخوة والأخوات لأبوين إذا انفردوا) أي عن أولاد الأب (ورثوا كأولاد الصلب) للذكر الواحد فأكثر ترجع المال وللأختين النصف وللأختين فصاعدا (١٤٤) الثلاثن وللذكر مثل حظ الأنثيين في اجتماع الذكور والإناث (وكذا إن كانوا الأب) أي

ورثوا كما ذكر و يتناول أولاد الأبوين وأولاد الأب قوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين (إلا في المشتركة) بفتح الراء المشددة (وهي زوجة أم وولده أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ) لأبوين (ولد الأم في الثلث) فرضهما لا يشتركا معهما في ولادة الأم لهما (ولو كان بدل الأخ) لأبوين (أخ لأب سقط) فلا يسقط لأبوين في الإرث في هذه المسئلة المشتركة فيها بين ولد الأم وولد الأبوين (ولو اجتمع الصنفان) أي أولاد الأبوين وأولاد الأب (فكاجتماع أولاد الصلب وأولاد ابنه) أي فإن كان من أولاد الأبوين ذكر حجب أولاد الأب وإن كان اثنتي فلها النصف والباقي

(فصل) في ميراث الحواشي (قوله أي عن أولاد الأب) وكذا عن الأولاد وأولادهم كما يشمله كلام المصنف ولعل الشارح استغنى عن ذكرهم بقوله ورثوا وخروج به حججهم فلبسوا كأولاد الصلب فيه لأنهم يحبسون باستغراق العروض (قوله وكذا) فصل به لأجل الاستثناء بعده (قوله الإخ) هو استثناء عما تضمنه كلامه من عموم التشبيه والافهم منقطع (قوله بفتح الراء) أي على الأفصح وهو من باب الحذف والإيصال والأصل المشترك فيها وبجوز الكسر على النسبة المجازية وتسمى المجازية والحجرية واليمنية والمجبرية (قوله وأم) ومثلها الجدة (قوله وولد أم) أي فأكثر (قوله وأخ لأبوين) المراد عصية شقيقة ولو ذكور أو إناث فالوقال شقيق لكان أولى وأعم ولعله راعى القسمة المشار إليها في كلامه (قوله في الثلث) أي من الستة التي هي أصلها ونصيب من ثمانية عشر ويختلف التصحيح بحسب عدد أولاد الأم والأشقاء (قوله فرضهما) فيه إشارة إلى أن ما يأخذه الأخ الشقيق بالفرض فلو كان معه أثنى فلها مثله خلافا للرافعي (نفيه) إرث الأخ بالفرض لا يخرج عن اعتبار بقاء العصوبة فيه فيحجب الأخوة والأخوات من الأب ولو كانوا معه خلافا لمن نازع فيه كما ذكره في كشف الغوامض (قوله أخ لأب سقط) ولو كان معه أخت لأب فأكثر سقطت نفعه ولذلك يقال له الأخ المشنوم كما صرح أنها لو انفردت عنه لم تسقط فإن كانت واحدة فرض لها النصف أو أكثر فرض لهن الثلثان وتعال المسئلة أو خشي عمل بالأحوط فيقدر في حقه ذكوره فلا شيء له وهي من ستة وفي حق غيره أنوته فيعادل بالنصف على الستة إلى تسعة والجامعة لهما ثمانية عشر للتوافق بالثلث يوقف منها أربعة فإن بان أثني أخذها أو ذكرا ردت على الزوج ثلاثة وعلى الأم واحد (قوله ذكر) وإن تعدد أركان مع أثني أدانت (قوله فلا يعصبها إلخ) أي لأنه لا يعصب أخته فعمته أولى وعكسه ابن الابن (قوله سواء إلخ) أي لأن إرثهم بطريق الرحم لا بالعصوبة وسواء اجتمعوا أو انفردوا ويرثون مع من أدلوا به وذكورهم أدلى بأثنى ويرث ويحبسون من أدلوا به نقصانا فهذه خمسة أحكام تخصهم (قوله كما تقدم) فذكره توطئة لما بعده (قوله فسقط) من أسقط والأخت فاعله والأخوات مفعوله

فقال له أصحابه أعطيت التي لو ماتت لم يرثها وحرمت التي لو ماتت لورثها فشارك بينهما فيه .

(فصل: الأخوة والأخوات إلخ) [قول المتن فيشاركه الأخ] لو كان ولد لأبوين المذكور ذكور أو إناث قال الزركشي لا بد من تساويهم في الأخذ لأنهم إنما يأخذون بقرابة الأم ثم حكاها عن صاحب التمهيز وأن الرافعي رحمه الله قال يجوز أن يقال إذا تقاسموا الثلث بالسوية يؤخذ ما يخص الأشقاء ويقسم للذكر مثل حظ الأنثيين كافي المعادة (فرع) لو كان بدل الشقيق أخت لأبوين أولاد فلها النصف وتعال فلو كان مع الأخت للأب أخ لأب أسقطها وهو الأخ المشنوم [قوله لا يشتركا إلخ] وفي قول غريب للشافعي رضي الله عنه أنه يسقط واختاره ابن اللبان وابن المنذر والأستاذ أبو منصور وأبو خلف الطبري واستدل به أبو منصور بأن الشخص لو وصى لولده أمه بمائة وشقيقه بباقي الثلث وكان الثلث مائة استحقها ولله الأم بلا مشاركة [قوله فلا يعصبها ابن أخيها] وذلك لأنه لا يعصب أخت نفسه إذ هي من ذوى الأرحام فكيف يعصب عمته

لأولاد الأب الذكور أو أولاد كور والإناث وإن لم يكن منهم إلا أثني أو إناث فلها أولهن السدس تكملة الثلثين وإن كان بخلاف ولها الأبوين اثنتين فأكثر فلهما أولهن الثلثان والباقي لولد الأب الذكور أو أولاد كور والإناث ولا شيء للإناث الخالص منهم مع الأختين لأبوين ولا ياتي هنا الاستثناء السابق في بنات الابن كما قال (إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتين أو أسفل) منهن أي كما تقدم (والأخت ولا يعصبها إلا أخوها) أي فلا يعصبها ابن أخيها فليست كبنات الابن في هذه المسئلة فتسقط ويختص ابن أخيها بالباقي بعد الثلثين

(ولو لحد من الاخوة أو الأخوات لأم السدس ولاثنين فصاعدا) منهم (الثلاث سواء ذكر هو أو انثى) كما تقدم (والأخوات لأبوين أولاد مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة فاسقطت لأبوين مع البنت الأخوات لأب) فالمراد بالأخوات والبنات الجنس روى البخاري عن ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال لأقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فلا تخت (وبنو الاخوة لأبوين وأولاد كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا) ففي الانفراد يستغرق الواحد والجماعة المال وفي الاجتماع يسقط ابن الأخ لأب ابن الأخ لأبوين (لكن محالفوهم) أي آباءهم (في أنهم لا يردون) (١٤٥) الأم من الثالث (إلى السدس) بخلاف

آبائهم كما تقدم (ولا يردون مع الجد) بخلاف آبائهم كما تقدم (ولا يصون أخواتهم) بخلاف آبائهم كما تقدم (ويستقون في المشتركة) بخلاف آبائهم الأشقاء كما تقدم (والم لأبوين أو لأب كأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا)

فمن انفرد منهما أخذ جميع المال وإذا اجتمعا سقطا لم لأب بالم لأبوين (وكذا قياس بنى الم وسائر) أي باقي (عصبة النسب)

كبنى بنى الم وبنى بنى الاخوة وهم ومن العصبة عم الابن لأبوين أو لأب وعم الجد كذلك وبنوها كما تقدم (والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على تور بينهم فيرث المال) ان لم يكن معه ذو فرض (أو ما فضل بعد الفروض) أو الفرض ان كان معه ذوو فروض أو ذو فرض أي سهم مقدر وتقدم بيان من له فرض وأن بعضهم يرث بالتعصيب في حالة الفرض

(قوله فالمراد) أخذنا من الاسقاط المذكور (قوله وما بقي) فيه إشعار بأن ارتها بالعصبة وحيث فتعجب الاخوة للأب المذكور كالات كما تقدم (قوله والعصبة) أي من يوصف بهذا اللفظ مفردا أو متعددا ذكرنا أو أنثى والمراد بقوله من ليس له سهم مقدر أي من حيث التعصيب فيشمل أقسام العاصب الثلاثة وهي العاصب بنفسه وهم ذوو الولاء ولو أتى رجال النسب غير الأخ للأم والعاصب مع غيره وهن الأخوات لأبوين أو لأب مع البنت أو بنات الابن سواء انفردن أو تعددن والعاصب بغيره وهن البنات مع اخوتهن وبنات الابن مع اخوتهن أو بنى عمهن أو من هو أزل منهن والأخوات لأبوين أو لأب مع اخوتهن أو مع الجد سواء انفردن في جميع ذلك أو تعددن (قوله من المجمع على ارتهن) تقدم أن المعتمد اسقاطه ليشمل إرث ذوى الأرحام فانه بالعصبة كما تقدم عن شيخنا الرملي تبعا لأكثر الفرضيين .

(فصل في الإرث بالولاء) (قوله وله معتق) أي استقر له ولأؤه فيخرج عتيق حر بريق ومملكه مسلم وأعتقه فولأؤه على النص فهو الذي يرثه دون الحر (قوله أي بوجده معتق) أي مطلقا أو بصفة الإرث فيرث المسلم ابن الكافر عتيق أبيه المسلم في حياة أبيه المذكور (قوله لالبنت وأخته) أشار بالأولى إلى العصبة بالغير وبالثانية إلى العصبة مع الغير وسواء انفردت كل منهما أو لا وحمل الشارح كلام المصنف على حالة الاجتماع ليس مرادا إلا أن يقال ذكره لأنه محل التوهم (قوله لكن إلخ) أي لأنه لا فرض في الولاء وكذا

بخلاف ولد الولد فافتقرا [قول المتن والواحد إلخ] لم يذكر اجتماع الثلاثة والحكم أن للأخ للأم السدس والباقي للعتيق ويسقط الآخر وفي الإناث لا شقيقة النصف ولأب السدس تسكمة الثلثين ويفرض لأم السدس أيضا [قول المتن ولا يصون أخواتهم] أي لأنهن من ذرى الأرحام [قول المتن والعصبة] هي من عصبوا به إذا احتاطوا به قال الزركشي كل من ذكر من الرجال عاصب إلا الزوج والأخ للأم وكل من ذكرت من النساء ذات فرض إلا المعتقة [قول المتن من ليس له سهم مقدر] أي حال تعصبيه من جهة التعصيب وإن كان له في حالة أخرى أوفى تلك الحالة من غير جهة التعصيب فدخل الأب والجد والأخوات والبنات [قول المتن من المجمع على تور بينهم] خرج ذوو الأرحام فانهم ليسوا بعصبة [قول المتن فيرث المال إلخ] ليس هو من قمة الحد لئلا يلزم الدور بل هو حكم من أحكام العصبة دليله حديث فما أبق الفروض فلا أولى رجل ذكر [قوله وغيره] عطف على نفسه والباء مقدرة يرث بهذا أن الابن مع أخته يرثان جميع المال فصدق أن العصبة بنفسه وبغيره معا أخذ جميع المال [قول المتن لالبنت وأخته] قال ابن مريج رحمه الله تعالى وذلك لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي وإذا تراخي النسب ورث الذكور دون الإناث كبنى الأخ وبنى الم وأخواتهم (مخالطة) اجتمع أبو المقت ومعتق الأب من الأولى (الجواب) ان هذا العتيق مسأل الرق فولأؤه لأبي معتقه ولأولاد لمعتق أبيه [قول المتن لكن لا يظهر إلخ] وذلك لأن تعصيب الأخ شبه تعصيب الابن

(١٩) - قلوبى وعبيد - ثالث) أوفى حالة أخرى فيتناوله من هذه الجهة الحد الصادق على العصبة بنفسه كالابن وبغيره كالبنات ناخبا ومع غيره كالأخت مع البنت وقوله فيرث المال صادق للعصبة بنفسه وبغيره معا وما بعد صادق بذلك وبالعصبة مع غيره ثم العصبة يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزي (فصل من لا عصبة له يسب وله معتق فله أو الفاضل) منه (عن الفروض) أو الفرض (ه) أي للمعتق (رجلا كان أو امرأة) بالاجماع (فان لم يكن) أي بوجده معتق (فلعصبة بنسب المتعصبين بأنفسهم) كابنه وأخيه (لالبنت وأخته) مع أخويهما المتعصبين لهما (وترتيبهم كترتيبهم في النسب) فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه ثم أبو موهكذا (لكن لا يظهر أن أبا

لحق وابن أخيه بضمين
على جدته (والثاني لا
بضمين عليه بل يشاركه
الأخ ويسقط به ابن الأخ
كافي النسب (فإن لم يكن
له عصبية) من الذنب
(لمحق المقتى ثم عصبته
كذلك) أي كافي عصبته
المحق (ولا ترث امرأة
بولاية الامتقها) بفتح
التاء (أو منتبها إليه
بغيب) كإبنة (أو ولادة)
كعتيقه فانها ترث بالولاء
من ذكر ويشاركها الرجل
في ذلك ويزيد عليها بكونه
عصبة معق من النسب
وتقدم كل ذلك الامسئلة
الانتفاء بالنسب .

(فصل: اجتمع جدواخوة
وأخوات لأبوين أو لأب
فإن لم يكن معهم ذفروض
فله الأكثر من ثلث المال
ومقتضيتهم كالأخ) فإذا
كان معه أخوان وأخت
فأكثر أخ وأخت
فالمقاسمة أكثر وإذا
استوى الأمران يعبر
الفرضيون فيه بالثلث لأنه
أسهل (فإن أخذ الثلث
فالباقى لهم) للذكر مثل
حظ الأنثيين (وإن كان)
معهم ذفروض (فله الأكثر
من سدس التركة وثلث
الباقى) بعد الفرض
(والمقاسمة) بعد الفرض
فإن يتبين وجد وأخوين
وأخت السدس أكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة وفي فوجدة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقي أكثر وفي بنت وجد [قول]

يقدم عم المقتى على أبي جده وهكذا ويقدم في ابني عم أحدهما أخ لأم هذا على الآخر فلا شيء له (قوله بل
يشاركه الأخ) أي مقاسمة أبدا (قوله كافي النسب) وفرق بأنه لا فرض في الولاء كما مر (قوله الامتقها) أي
من وقع عليه عتقها فيدخل أبوها إذا لم يسكنه فلما عتق هذا الأب عبدا ثم مات ثم مات العبد عنها وعن أخيها
فبإرائه لأخيهادونها لأنها عصبية نسب بنفسه ويقال لهذه مسألة القضاة لأنه كاقبل أخطا فيها ر بعصبة قاض
غير المتفق عليه حيث جعلوا الميراث للبنت وقيل مسألة القضاة غير هذه (قوله وتقدم كل ذلك) أي فهو مكرر
وذكره هنا إيضاح وعبرة المتعج كاعلم أكثر ذلك وما هنا أولى نعم مسألة الانتفاء المذكورة لم تتقدم .
(فصل) في ميراث الجد والاخت والأخوة الأشقاء والأولاد أو هم وأحوالهم معهم منتظمة ابتداء في خمسة لأن له خير
أمر من المقاسمة أو ثلث جميع المال مع عدم الفرض وخبر ثلاثة أمور في المقاسمة وسدس المال وثلث الباقي
مع وجوده وإذا ضربت الخمسة في أحوال الأخوة الثلاثة وهي كونهم أشقاء ولأب ومجتمعين كانت خمسة
عشر حالا وصور تلك الأحوال كثيرة تراجع من محلها وسيأتي بعضها وإذا اعتبرت المساواة في تلك الأحوال
الخمس كانت خمسة أيضا وإذا ضربت تلك الخمسة في الأحوال الثلاثة كانت ثلاثين حالا (قوله فله الأكثر)
لأنه اجتمع فيه جهتنا فرض وتصيب فأخذ بأكثرهما (قوله ثلث المال) لأنه إذا اجتمع مع الأم كان له مثلها
غالبًا والأخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه (قوله ومقتضيتهم) لأنه كالأخ في أدلته
بالأب (قوله أخوان وأخت) أي فأكثر وضابطه أن يزيدوا على مثليه ولا تنحصر صورته (قوله فالثالث
أكثر) أي وارئه بالفرض كما رجحه ابن الماثم ويصرح بما قاله المصنف فيما مر بقوله وقد يفرض للجد
الثلث الخ وما أورده بعضهم بقوله لو كان كذلك لكان للأخوات الأربع معه الثلثان لعدم تعصيه لهن
والفرض له مع ذى فرض معهم يجاب عنه بأنهم نظروا فيه للجهتين كافي الأخ في المشتركة (قوله أو أخ
وأخت) وضابطه أن ينقصوا عن مثليه وصوره خمسة بقي منها أخت فقط أخ فقط أختان فقط ثلاث أخوات
(قوله وإذا استوى الأمران) وصوره ثلاثة أخوان أخ وأختان أربع أخوات وضابطه أن يكونوا مثليه
(قوله يعبر الفرضيون الخ) ظاهر كلامه اختصاص ذلك بحالة استواء الأمرين وقد مر مثله في حالة الزيادة
على مثليه ويحتمل رجوع كلام الشارح لما أوهى معلومة منه بالأولى عما هنا (قوله بالثلث) أي فرضا وفيه
ما تقدم ويتفرع على القولين الوصية بجزء بعد الفرض وكذا أصل المسئلة فيما إذا كان معه أربع أخوات
فأصلها ثلاثة على اعتبار الفرض ويحتاج إلى تصحيح وستة على اعتبار المقاسمة ولا يحتاج إليه (قوله ذو
فرض) والذي يتصور معهم منه خمسة بنت فأكثر وبنت ابن فأكثر وأم وخدمة فأكثر وأحد الزوجين
وأقل فرض يوجد معهم ثمن وأكثره نصف وثلث ورابع ولا يربون معه إلا إذا كان الفرض أقل من نصف
وثلث (قوله السدس أكثر) لأنه نصف سهم وثلث الباقي ثلث سهم والمقاسمة سبعان من سهم وأصل المسئلة
في هذه من ستة وتصح من ثلاثين من ضرب خمسة عدد الأخوة في أصلها (قوله ثلث الباقي أكثر) لأنه

لادلته بالبوة وتصيب الجدة يشبه نصيب الأب ولو اجتمع هنا الأب والابن قدم الابن وكان القياس تقديم
الأخ في الميراث لكن صد عنه الاجماع ووجه ذلك في ابن الأخ قوة النسوة كما يقدم ابن الابن وإن سفل على
الأب هنا [قول المتن وابن أخيه] القول بتقديمه مبنى على القول بتقديم الأخ [قوله والثاني لا يقدمان]
عليه يكون الأصح المقاسمة أبدا إذ لا يتصور الفرض في باب الولاء [قوله وتقدم كل ذلك] الإشارة رابعة

(فصل: اجتمع جد الخ)

إلى كل من قوله ويشاركها وقوله ويزيد عليها

[قول المتن من سدس التركة] وذلك لأن الأولاد لا ينقصونه عن السدس فالأخوة أولى ووجه المقاسمة
وثلث الباقي أن صاحب الفرض إذا أخذه فكلان لا فرض وهو مع عدمه يستحق الخبر من الثلث والمقاسمة

وأخوات المقاسمة أكثر (وقد لا يبقى) بعد الفروض (شيء كبتين وأم وزوج) مع الجد والاختوة (في فرض لمدس ويزاد في العول) في هذه المسئلة فانها من اثني عشر وعالت بواحد فيزاد في العول اثنان نصيب الجد (وقد يبقى دون سدس كبتين وزوج) مع الجد والاختوة (في فرض له) أي السدس (وتعال) المسئلة بواحد على الاثنى عشر (وقد يبقى سدس كبتين وأم) مع (١٤٧) الجد والاختوة (في فرض بملجد

وتسقط الاختوة في هذه الأحوال) الثلاثة (ولو كان مع الجد اختوة وأخوات لأبوين ولأب حكم الجد ماسبق) من أن له الأكثر مما تقدم (ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة فإذا أخذ حصته) وهي الأكثر مما تقدم (فان كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقى) بعد نصيب الجد (لهم) وسقط أولاد الأب) مثاله جد وأخ لأبوين وأخ وأخت لأب (والأب) أي وان لم يكن في أولاد الأبوين ذكر (فتأخذ الواحدة) منهم مع ما خصها بالقسمة (إلى النصف) أي تستكملها (و) تأخذ (الثتان فصاعدا) مع ما خصهن بالقسمة (إلى الثلثين) أي يستكملنها (ولا يفضل عن الثلثين شيء) لأن الجمله الثلث مثله جد وأختان أو ثلاث لأبوين وأخ لأب فيسقط (وقد يفضل عن النصف فيكون) الفاضل (لأولاد الأب) مثاله جد وأخت لأبوين وأخ وأختان لأب للجد الثلث وللأخت

سهمان وثلاث سهم والسدس سهمان كالمقاسمة فأصلها اثنا عشر ينكسر فرض الجد على مخرج الثلث فيضرب فيها فتبلغ ستة وثلاثين ثم نصيب الاختوة منها يباينهم فيضرب عددهم وهو خمسة فيها فتبلغ مائة ونمائين هذا على طريقة المتقدمين . وأما طريقة المتأخرين في الأصلين الزائدين في باب الجد والاختوة فأصلها ستة وثلاثون وتصح مما تقدم (قوله المقاسمة أكثر) لأنها خمسهم وهما أكثر من سدس المال الذي هو ثلث سهم المساوي لثلث الباقي فأصلها اثنان وتصح من عشرة ويقال لها العشرية وعشرية زيد فهي من ملقباته رضى الله عنه قال الفرضيون ولأكثر من الثلاثة ضابط هو أن يقال إن كان الفرض نصفاً فأقل فالمقاسمة أكثر إن نقص الاختوة عن مثليه وثلث الباقي أكثر إن زادوا على مثليه فان كانوا مثليه استويا وقد تستوى الثلاثة وإن كان الفرض ثلثين فالمقاسمة أكثر إن كان معه أخت فقط والا فالسدس أكثر وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف ونحن فالمقاسمة أكثر إن كان معه أخ أو أخت أو أختان فان زادوا فالسدس أكثر (قوله فيزداد في العول اثنان) أي فتصير خمسة عشر (قوله وتسقط الاختوة في هذه الأحوال الثلاثة) سواء المذكور والانات اتحدوا أو تعددوا إلا في الأكدرية خلافاً لأن حنيقة فانه أسقطهم منها أيضاً (قوله ذكر) واحد فأكثر معه أمي أو أكثر وكذا لو كان أمي معها بنت أو بنت ابن كما تقدم (قوله وسقط أولاد الأب) وقد حجبه مع حجبه كأولاد الأم معها لا شرا كههم في الولادة . قال شيخنا الرملي وهذا وما بعده من الإرث بالتعصيب بالغير بدليل عدم العول وعدم أخذ الذكراً مثل الأختي لاختلاف الجهة بالجدودة والاختوة (قوله مثاله جد الخ) هي من ثلاثة للجد واحد وللأخ من الأبوين الباقي (قوله مع ما خصها بالقسمة) أي عند اعتبار الاختوة (قوله أي تستكملها) لو أبقى كلام المصنف على ظاهره لكان أولى أذ يبقى أقل من النصف فتقتصر عليه كزوجة وأم وجد وشقيقة وولد أب ومثل ذلك يأتي في الثلثين فانه قديق دونهما فيقتصران عليه كأم وجد وشقيقتين وولد أب فتأمل (قوله جد وأختان أو ثلاثة لأبوين وأخ لأب) هي من ثلاثة فهما مخرج الثلث الذي هو فرض الجد على الأصح في الأولى وقطعا في الثانية وتصح في الأولى منها وفي الثانية من تسعة (قوله وهو واحد من ستة) لأن أصلها ثلاثة مخرج فرض الجد لأنهم زادوا على مثليه فهو خيره من المقاسمة له منها واحد ويخص الأخت لأبوين منها من مقاسمة الاختوة للأب ربع سهم فيكمل لها عليه إلى نصف المال وهو واحد ونصف والنصف كسر ومخرجه اثنان فيضرب في الثلاثة يحصل ستة ولا يعتبر مخرج الربع لأنه ليس حصة كاملة وما يقتضيه كلامه من أنه جعل مخرج فرض الجد والأخت أصلاً خلاف الطريقة الجادة في الفرائض (قوله فلا يفرض الخ) أي عند استغراق الفروض إلا في الأكدرية فلا ينافى ما نقل في جد وشقيقة وأخ لأب أنها تأخذ النصف فترضوا أن كان مبياعاً

[قول المتن ولو كان مع الجد الخ] أي ما سلف فيما إذا كان معه أولاد الأبوين فقط [قوله مثاله الخ] أي في أخذ الجد الثلث والباقي للأخ للأبوين [قول المتن فتأخذ الواحدة إلى النصف] مثاله جد وشقيقة وأخ لأب هي من خمسة على عدد الرؤوس للجد سهمان وللأخت سهم وللأخ سهمان يردنهما على الأخت تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى في يده نصف سهم فتضرب مخرجه في المسئلة تبلغ عشرة ونها تصح قاله في الكفاية وقس عليه [قول المتن فلا يفرض لمن معه] أي كما يفرض لمن مع الأخ لنقصه أي فلما لم يكن ذلك

للأبوين النصف والباقي لأولاد الأب وهو واحد من ستة على أربعة فتضرب فيها الستة فتصح المسئلة من أربعة عشر (والجد مع أخوات كأخ فلا يفرض لمن معه إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب فزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعول) المسئلة من ستة إلى تسعة (ثم ينقسم الجد والأخت نصيبهما) وهما أربعة (أثلاثاه الثلثان) ولها الثلث فتضرب القسمة في

هرجه فتصح المسئلة من سبعة (١٤٨) وعشرين للجد ثمانية واللاخت أربعة وللأم ستة وللزوج تسعة وانما فرض اللاخت مع

الجدعة ولم يصحبها فيما بقي
لنقصه بتعصيبها فيه عن
السدس فرضه واقسام
فرضيهما كما تقدم بالتعصيب
ولو كان بدل الأخت أخ
سقط أو أختان فلازم
السدس ولهما السدس
الباقى وصحبت الأ كثرية
قبل لأن سائلها اسمه أ كثر
وقبل لصبر ذلك .

(فصل : لايتوارث مسلم
وكافر) وقال صلى الله
عليه وسلم : لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم
رواه الشيخان (ولا يرث
مرتد) من أحد (ولا يرث)
أى ولا يرثه أحد وماله فى
(و يرث الكافر الكافر
وان اختلفت ملتهما)
كاليهودى من النصرانى
والمجوسى من المجوسى
والمجوسى من الوثنى
وبالعكس (لكن
المشهور أنه لا توارث بين
حربى وذمى) لا تقطاع
الموالة بينهما فيكون
التوارث بين ذميين
وحريين والثانى يقول
وبين ذمى وحربى لشمول
الكفر والمعاهد والمؤمن
كالذى قال توارث بينهما
وفيه وبين كل منهما
(ولا يرث من فيه رق)
لنقصه (والجد يد أن من

مرجوح (قوله للجد ثمانية الخ) وبلغز بها فيقال خلف أربعة من الورثة فأخذ أحدهم ثلث المال
وآخر ثلث الباقي وآخر ثلث باقى الباقي والرابع الباقي فالأول الزوج والثانى الأم والثالث الأخت والرابع
الجد (قوله وانما فرض الخ) وانما تسقط كما سقطت فى بنتين وأم وجد وأخت شقيقة لأن لكل من
الجد والأخت هنا فرضا اذا انفردا وتعصبا اذا اجتمعا ولا كذلك البنات والأخت لأنها عصبة معهن
أبدا وعكسه ولأنه اذا سقط تعصبا من جهة الجد بقي تعصبا من جهة البنات فأمثل (قوله
واقسام) مبتدأ خبره بالتعصيب أى فرضها بالرسم فروعى الجانبان (قوله ولو كان بدل الخ) ولو
كان ختى لكان مسئلة تقدير ذكوره من ستة وتقدير أنوثته من سبعة وعشرين كما مر .
وبامتعهما أربعة وخسون لتوافقهما بالثلث والأحوط تقدير أنوثته فى حق الزوج والأم فله ثمانية
عشر ولها اثنا عشر وذكوره فى حق الجد فله تسعة ويوقف خمسة عشر فان بان ذكرا أعطى
للزوج منها تسعة وللأم ستة أو أنثى فله ثمانية وللجد سبعة (قوله أولغير ذلك) منه تكديرها على
زيد مذهبه بمخالفتها القواعد الفرضية ومنه تكدر أقوال الصحابة فيها باختلافهم .

(فصل : فى مواقع الارث وما معها) (قوله لايتوارث) الأولى أن يقول لا يرث إذا المفاعلة غير معتبرة واتقاء
الارث لعدم المناصرة والموالة المبنى هو عليها فلا يرث جواز نكاح المسلم كافرة لأنه نوع من الاستخدام
لقضاء الوطر (قوله رواء الشيخان) وفى رواية للحاكم زيادة الا أن يكون عبده أو أمته اه وهذا
الاستثناء مشكل وقد أجيب عنه بأن معنى الارث فيه بقاء المال الذى بيده لسيده كما كان فى الحياة كما يصرح
به لفظ العبد والأمة (قوله لا يرث مرتد) وان عاد إلى الاسلام بعد موت مورثه على المعتقد (قوله وماله فى)
أى لبيت المال وان لم يفتظم ومثله الزندقى وهو من لا يفتحل ديناً أى لا يستقر عليه أو من يخفى الكفر
ويظهر الاسلام ومثلها المنتقل (قوله ويرث الكافر الكافر) والاعتبار بحالة الموت فلا يرد
إرث حل كافرة من كافر أسلمت بعد موته (قوله كاليهودى الخ) لأن المثل وان كانت حقيقتها مختلفة
فهى فى البطلان كلمة واحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال (قوله لشمول الكفر) وجواب ما مر من
انقطاع الموالة (قوله والمعاهد والمؤمن كالذى) ان كان بدارنا (قوله فالتوارث الخ) سواء من كان بدارنا
أو بدارهم ويتصور اختلاف دينهم بصور منها ما قاله الرافى أنه لو كان أحد أبويه يهوديا والآخر نصرانيا
بنكاح أو وطء شبهة فانه يتخير بعد بلوغه حتى لو كان له ولدان واختار أحدهما اليهودية والآخر النصرانية
حصل التوارث بينهما بالأبوة والأمومة والأخوة (قوله من فيه رق) خرج به الحر وإن كانت نافعه مسترفة
اغبره كأن أوصى بها سيده قبل عتقه (قوله والقديم لا يرث الخ) أى لا يرث عنه مملكه ببعض الحر
بل هو مالك باقية وبه قال مالك وأبو حنيفة قياسا على ما لو أوصى له بشىء أو وهب له وفرق بأن هذه عقود
اختيارية أهم لوجنى على كافر حال حرته وأمانه ثم استرق وملكه انسان ومات بالسراية فى الرق فالواجب
قيمه يرث قر به منها قدر الدية وما زاد لسيده وهذه على العكس مما سياتى فى الجناية فيها لوجرحه حال رقه ثم
عتق ومات بالسراية فان لورثته من دينه ما زاد على قدر قيمته تقدما لحالة الجرح فيها السبقه (قوله قائل)

رجع الى أصل فرضه وهو السدس فكذلك رجعت الى أصل فرضها لكن لما لم تفضلها عليه لو استقلت
بما فرض لها قسم بينهما بالتعصيب مراعاة للجهتين قال الرافى هذا ما قاله وقياس كونها عصبة بالجد
سقوطها والرجوع الى الفرض وجوابه أن ذلك عصوبة من وجه وفريضة من وجه فالفرض حيث الرحم
والقسم بالتعصيب (فصل لايتوارث مسلم وكافر الخ) (قوله بينهما وبينه) الضمير فيه راجع للذى من قوله

لحديث الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء من الميراث (وقيل ان لم يضمن) بضم أوله أي القتل كأن وقع قصاصا أو حدا (ورث) القاتل ويحمل الحديث على غير ذلك للمعنى من المضمون القتل خطأ فان العاقلة تضمنه وما عجب (١٤٩) فيه الكفارة فقط كمن رمى صفا

الكفار ولم يعلم فيهم مسلما فقتل قريبه المسلم فانه لاديه فيه (ولو مات متوارثان بفرق أو هدم) أو حرق (أو في غربة معا أو جهل أسبقهما) علم سبق أو جهل (لم يتوارثا ومال كل) منهما (لباقى ورثته) ولو علم أسبقهما ثم التبس وقف الميراث حتى يتبين أو يسطرحوا (ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تخفى مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجهد القاضى ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم) بموته ولا يورث منه من مات قبل الحكم ولو بلحظة لجواز موته فيها (ولو مات من يرثه المفقود) قبل الحكم بموته (وقتنا حصته وعملنا في الحاضرين بالأسول) في حقهم فمن يسقط منهم بالمفقود لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته أو موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه في زوج وعم وأخ لأب مفقود يعطى الزوج نصفه

أى من له مدخل في القتل ولو بسبب أو شرط ما عدا المفتى وراوى الدليل والخبر به نعم أفنى البلقنى في رجل اشترى لحما ووضعه في بيته فأكلت منه حية ثم أكلت منه زوجته فماتت أنه يرثها (قوله لحديث الخ) ولأن القاتل قطع الموالاة والشبهة استجمله في بعض الصور وحسب الباب في الباقي وقد يرث المقتول من قاتله كأن يجرحه ويموت هو قبله (قوله متوارثان) ليس التفاعل على بابه وهذا شروع فيما يعلم منه شروط الارث وهي ثلاثة تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى حكما وتحقق حياة الوارث بعده أو الحاقه بالأحياء حكما والعلم بحجة الارث وذكر مثل هذا في المواضع المشعر بأنه منها منى على أن عدم الشرط يعد مانعا وهو محراز كما في جهل النسب بانتفاء السبب كالمنى بالعان قال شيخ الاسلام والأوجه وفاقا لابن الهائم في غير شرح كفايته أن المواضع ستة وإن عد غيرها مانعا محراز وهي القتل والرق واختلاف الدين والردة واختلاف العهد والدور الحكمى وهو أن يلزم من ثبوت الارث عدمه كأنخ أقر بان للبيت (قوله هدم) هو بفتح أوله وثانيه المهديم ويسكون ثانيه الانهدام ولو بغير فعل وبكسر أوله ويسكون ثانيه التوب البالى والهدمة الدفعة من المال والمهندم المصلح على المقدار المقبول (قوله حتى تقوم بينة) أى بين يدى حاكم بعد دعوى وإن لم يحكم بها الحاكم ولو أسندت الموت لوقت سابق اعتبر (قوله مدة) ولا تتقدر بقدر على المعتمد (قوله لا يعيش) أى باعتبار أقرانه (قوله ويحكم) أى صريحا أو ضمنا كقسمة ماله بعد الرفع اليه ولا عبرة بقسمته قبل الرفع لأن نصرف الحاكم بغير رفع ليس حكما على المعتمد (قوله قيل الحكم) وكذا معه على المعتمد (قوله حصته) أى نصيبه ولو جبيع المال (قوله بالمفقود) أى بحياته أو موته كالأنخ المبارك (قوله وفي حق الأنخ الخ) هو محتاج اليه من حيث منع الأخ من الزائد عن النصف (قوله لا محالة) أى بكل تقدير أخذنا بما بعده (قوله بعد انفصاله) متعلق يرث وهو قيد لتحقيق الارث والافهوارث قبل انفصاله على الرجاء المنب عليه بقولهم لنا جاديرث (قوله كحمل أخيه لأبيه) فانه ان كان ذكر أورث أو أنثى فلا اه كذا قالوه وهو كلام صحيح في نفسه ولكن ماصورته هنا لأنه اذا كان الميت هو أخوالهى لعله وارث مطلقا وهى من أفراد قولهم أو كان من قد يحجبها الجمل وإن كان غير ذلك فانظر ماصورته ولو أسقط الضمير من أخيه وأبيه في هذا وما بعده لكان صوابا هكذا قال بعضهم ولعله ناشى عن فهم أن الجمل من الميت الذى أخوه من أبيه حى وهو فاسد وما ماصورته أن شخصات عن زوجة حاملة ثم مات أخوه من أبيه بعده مع بقاء حمل زوجة الأول فتأمل وكم من غائب قولنا صحيحا الخ (قوله وحمل أياه) أى حمل زوجة الميت الذى هو أبوالهى سواء كان من أمه أيضا أم لا كذا قاله شيخنا وهو غير مستقيم لأن صورة المسئلة أن امراة ماتت كالمنى [قول المنى لم يتوارثا] أى لعدم تحقق شرط الارث من الحياة بعد موت رقيقه فكان ذلك كالجنين اذا انتظر ثم خرج ميتا وأشار مالك رحمه الله تعالى الى اجتماع الصحابة فيه وأن من قتل يوم الجمل وصفين والحرة لم يجعل بينهم توارث الا مع علم تأخر الحياة فلومات شخص وأبوه في غرق مثلا عن زوجته وأخ أخذت الزوجة الربع والباقي للأخ قيل والقياس أن تعطى الزوجة الثمن ولا يعطى الأخ شيئا ويرى فى الأمر حتى يسطرحا كما في الحديث والى ذلك صار ابن اللبان وحكاة عن ابن سريج [قول المنى ومن أسر أو فقد] عقد في المهر هنا فضلا لبيان أسباب التوقف في صرف الميراث حالا وهى أربعة الشك في الوجود والنسب والجمل والذكورة [قوله فلاخ] أى الأخ الشقيق وذلك لأنه بعد الأخ للأب ويسقطه

ويؤخرهم وفي جد وأخ لأبوين وأخ لأب مفقود يقدر في حق الجد حياته فأخذ السدس وفي حق الأخ لأبوين موته فأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فلجد أو حياته فلاخ (ولو خلف حمل يرث) لا محالة بعد انفصاله بأن كان منه (أو قدرث) بأن كان من غيره كحمل أخيه لأبيه فانه ان كان ذكر أورث أو أنثى فلا وحمل أياه مع زوج وأخت لأبوين فانه ان كان أنثى فلها السدس ونقول به المسئلة وأود كر اسقط

(حمل الأوط في حقوق غيره) قبل انقضاء وسأني بيانه (كان انقضاء حيلوقت يعلم وجوده عند الموت ورثت الوالا) بأن انقضاء ميتا أو حيلوقت لا يعلم وجوده عند الموت (١٥٠) (فلا يرث (بيانه) أن يقال (ان لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد بحجه)

الحمل (وقب المال) إلى أن ينفس (وان كان) أي وجد (من لا يحجبه وله) سهم مقدر أعطيه عائلا ان أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن (ولهما سدسان عائلات) بالفرقانية لاحتمال أن الحمل ينتان فتعول المسئلة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفس الحمل اذا ضبط له حتى يضم إلى الأولاد (وقيل أكثر الحمل أربعة فيعطون) أي الأولاد (البقيين) بأن تقدر الأربعة ذكر أو كونها أكثر الحمل بحسب الوجود عند قتاله والأول قال وجد خمسة في بطن واثنا عشر في بطن ومعلوم أن الحامل الزوجة تعطى نصيبها (والحنثي) للمشكك ان لم يختلف ارثه بالذكورة والأثوثة) كوله أم ومعنى فذاك (ظاهر أي قدر ارثه (والا) أي وان اختلف ارثه بهما (فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يبين) الحال مثاله كافي المهر وزوج وأبوه وحتى الزوج لربع وللاب السدس

عن زوج وعن أخت شقيقة وعن حل أيها التي مات قبلها فالحمل ان كان ذكر أو فيه ذكر سقط لاستتراق الفروض التركة بأخذ الزوج النصف والأخت الشقيقة النصف وان كان أنثى فأكثر فرض له السدس وتعال المسئلة وهذا معنى قولهم ان كان ذكر أو أنثى ورث وما ذكره شيخنا يقتضي أن الميت رجل وله ابن حي وزوجة حامل فالحمل أخو الحي فان كان من أمه أيضا فهو شقيق يرث مطلقا والا فلا يرث مطلقا ذكر أو أنثى فيهما وأتى ضمير أبيه مذكرا باعتبار الميت والا فهو مؤنث ولو حذفه كان موبلا كما يأتي فتأمل وهذا يسمى جهل التاريخ وهو العلم بالمية أو الجهل بها أو العلم بالسبق دون عين السابق (قوله فان انفصل) أي كنه فان مات قبل تمام انفصاله ولو بحزرقته لم يرث وان وجب فيه النقص (قوله يعلم وجوده) أي ولو بالظن كإقرار الورثة بوجوده عنده أو انفصل لمون سنة أشهر مطلقا أو لأربع سنين فأقل وليست فراشا لمن يمكن كون الحمل منه (قوله ان لم يكن وارث سوى الحمل) كأن يكون من أمته أو من مطلقة باتنا (قوله من قد يحجبه الحمل) كأنه الميت (قوله لاحتمال الخ) ومنه يؤخذ أن احتمال الحمل مانع أيضا كقرب عهد بوطه وان لم تدعه كما هو ظاهر كلام الشيخين (قوله فتعول الخ) وتسمى المنبرية لأن عليا رضي الله عنه كان يحط على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجى فسل عنها حينئذ فقال ارتجلا صار من المرأة ندما ومضى في خطبته (قوله لم يعطوا شيئا) وحيفت من له مال غير هذا أو كسب أثنى على نفسه منه والافسكا لقيط (قوله واثنا عشر في بطن) بل قال القاضي ان بعض نساء سلاطين بغداد ولدت في بطن واحد أربعين ولدا كالأصابع وأنهم عاشوا وورثوا الخيل مع أيهم ببغداد (قوله ومعلوم الخ) هو إيراد على ما دخل في ضمير لم يعطوا شيئا الشامل للزوجة وأجاب بأنه معلوم فلا حاجة للتنبيه عليه والمراد بنصيبها الثمن ان كان هناك ولغير الحمل والأعطيه ووقف لها بقية الربع إلى الانفصال (قوله والحنثي) مأخوذ من خث الطعام اذا جهل طعمه أو اختلط حاله أو أشكل أمره وأصله التسكر والثني يقال خثت السقاء اذا ثنيت خافته إلى خارج للشرب منه (قوله حتى يبين) ولو بقوله وان اتهم (قوله للزوج الربع الخ) فالمسئلة من اثني عشر والباقي منها واحد (قوله ماله) الأولى من له أنتم من جنس من يعقل (قوله فرج الرجال) وهو الذكر والأنثيان فان قد أحدهما فهو أنثى (قوله وفرج النساء) وهو القبل ولم يقل أوله ثقة لانتشه واحدا منهما لأنه لا يأتي فيه التين المذكور في كلام المصنف (تنبيه) لو مات الحنثي قبل اتصاحه لم يبق إلا الصلح في الموقوف له ولا بد من جريان لفظ الصلح أو التواهب ولا يصلح دلي محصور بدون حصته بفرض ارثه (قوله جهتا الخ) خرج الأب والجد لأنهما فيه بجهة واحدة وهي الأبوة (قوله وتصب) شمل ما بنفسه وبالغير ومع الغير وهذا موضع استدراك المصنف المذكور بعد (قوله وتموت عنها) أي تموت الكبرى عن الصغرى بعد موت الأب (قوله وقيل بهما) وبه قال ابن أبي

[قوله يبنو بين الأب] أي فان تبين ذكوره أخذته أو أثوثة أخذته الأب بالتصيب ثم الباقي في هذه المسئلة سهم من اثني عشر [قول المتن كزوج الخ] أعمال لم يمتل أيضا بن عم هو أخ لأم مع أن حكمه كذلك لأنه إنما يتصور اذا لم يكن هناك وارث يسقط أخوة الأم فان كان كالو خلفت بنتا وابني عم أحدهما أخ لأم فلبت النصف والباقي بين الأخوين بالسوية وذلك ان تقول هذا المثال في هذه الحالة لم يجتمع فيه جهة فرض لأنها محبوبة [قول المتن وقيل بهما] به قال أبو خنيفة وأحمد ومحمد بن أبي عسرون في الاتصاف كافي ولما لم

شي النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب والحنثي ماله فرج الرجال وفرج النساء (ومن اجتمع فيه جهتا فرض لها نصيب كزوج هو معق أو ابن عم ورث بهما) فيستغرق للمال ان انفرد (قلت) أخذنا من الرافعي في الشرح (فلو وجد في نكاح الميرس أو الشبهة بنت هي أخت) لأب بأن يطأ بنته فتد بنتا وتموت عنها (ورثت بالبوة) فقط (وقيل بهما) أي البنو والقوة (والا)

أعلم) فستغرق المال ان انفردت وهذا استدراك على قول المهرور في جهن القرض والتعصيب ورث بهما واستغنى بذلك عن أن يقول
الأخت لأب (ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهما بقراءة أخرى كإني (١٥١) هم أحدهما أخ لأم فلان السدس)

عصرون من أمتنا والامام أبو حنيفة والامام أحمد (قوله وهذا الخ) وقال بعضهم انه زيادة محضة لأن
المذموم من التعصيب عند الإطلاق العصبية بنفسه ثم فيه دفع توهم العموم (قوله بذلك) أي الاستدراك
(قوله عن أن يقول) أي عن قبيد الأخت بكونها من الأب كما قيدها الشارح للعلم بأنها عصبية مع البنت
فلا تكون إلا من الأب فقوله لأب مقول يقول (قوله ترجيحاً الخ) ورد بأن الأخوة هنا لما كانت
بورث بها منفردة وقد حجت سقط اعتبارها بخلاف أخوة الأم في الشقيق فانها صريحة من الابتداء
كما في الولاء (قوله بأن تحجب إحداهما الأخرى) أي حرماناً كما مثل أو نقصاناً كما إذا نكح من
ذكر بنته فله بنتا ويموت عنها فلها الثلثان ولا عبرة بالزوجة لحجبها من الربع إلى النصف (قوله فتد)
أي أمه من وطئ بنتا فهذه البنت بنته وأخته من أمه فترث منه إذا ماتت بالبنتية ، لأن أخوة الأم
محجوبة بها فهذه البنت بنت الأم وبنت ابنها والأم معها أمها ووجدتها أم أيها (قوله بأن يطأ بنته) فله بنتا
والبنت الثانية مع الواطئ بنته وبنت بنته ومع الأولى بنتها وأختها من أيها وهي المرادة والأولى أم الثانية
وأختها من أيها (قوله فالأولى أم أمه) أي الولد وأخته من أبيه والثانية أمه وأخته من أبيه وهو ابن الثانية
وابن بنت الأولى وأخوهما من أبيهما وهو ابن الواطئ وابن بنته وابن بنت بنته والثانية بنت الواطئ وبنت بنته
(قوله فترث بالجدردة دون الأخية الخ) فلو حجت الجدودة التي هي القوية ورثت بالأختية الضعيفة
كأولاد الولد في هذه عن أمه وأمه المذكورين فترث العليا منه النصف بالأخوة لأن الجدودة حجت
بأمه التي هي بنتها والأم في هذه الثلث ولا يحجبها أخوة نفسها مع الأخرى عنه ويلغز بها فيقال أم لم تحجب
الجددة التي هي أمها وجددة ورثت مع الأم التي هي ابنتها وجددة ورثت النصف مع أم ورثت الثلث وأم ورثت
الثلث مع عدد من الأخوات فتأمل ونقل عن بعضهم أن أخوة الأم المذكورة تحجبها إلى السدس فراجع
(فصل) في أصول المسائل وما يتبعها والأصول جمع أصل وهو لغة ما يبنى عليه غيره كبناء التصحيح عليه
هنا وقد يتحدان إذا بحث من أصلها وعرفا هنا عدد مخرج فرض المسئلة أو فروضها أو عدد رؤوس العصبية
إن لم يكن فيها فرض (قوله عصبات) مثل المصائب بنفسه وبغيره ومع غيره فيما يخصه كذا قيل وفيه نظر
لأنه لا يفرغ من الأول بمسئلة استقلالاً فتأمل (قوله المال) أي الدركة (قوله تمحضوا) أي الورثة وادخل
محض الأنثى في ضمير الذكور محض نظراً لعموم أول الكلام (قوله بالروية) خرج بهما واختافت فهي
كالنفس كما قاله شيخنا وفي تصويره نظر (قوله من النسب) خرج الولاء وقدم (قوله أصل المسئلة)

إذا كان أخ لأم . أقول قد يفرق بأن هاتين القراءتين يجتمعان في الإسلام اختياراً بخلاف الأولتين
(فرع) لو ماتت الصغرى أولاً فالأكبرى أمها وأختها لأبيها فترث بالأخوة قطعاً ولا يجزى الوجه المذكور
لأن هنا فرضين وفي ذلك فرض وعصوبة [قوله واستغنى بذلك] لأنه لو فرض أخوة أم كان الجهتان
فريضتين فيكون مندرجاً في قوله الآتي ومن اجتمع فيه جهتا فرض الخ ثم قد استشكل بعضهم كون
البنت تعصب نفسها ومنع الاجتماع بواسطة ذلك [قول المتن بقراءة أخرى] خرج بلفظ أخرى نحو ابني
مضى أحدهما أخ لأم [قول المتن وقيل الخ] اعتمده ابن الحداد واحتج له بنص الشافعي في الولاء .
(فصل : إن كانت الورثة عصبات) [قوله بالسوية بينهم] إنما قيد بهذا ليطابق قول المتن
بالسوية [قول المتن وعدد رؤوس الخ] لو كانوا أهل ولاء والانصاف مختلفة فأصلها مخرج كسور أصباثهم

الأم إنما يحجبها الأم والأخت يحجبها جماعة كما تقدم (فصل : إن كان الورثة عصبات قسم المال بالسوية) بينهم (إن تمحضوا ذكوراً)
كثلاثة بنين أو أخوة (أو أئاماً) كثلث نسوة أعقبن عند السوية بينهم (وإن اجتمع الصنفان) من النسب (قد ركل ذكر اثنين) ففي
ابن وبنت يقسم المال على ثلاثة لأنهم همان والبنات سهم (وعند رؤوس التسوم عليهم أصل المسئلة) أي يسمى بذلك كالثلاثة فيذكر

ففي زوج وأخ لأب أو زوج وأخت لأب المسئلة من اثنين مخرج النصف كما قال (لمخرج النصف اثنان والثالث ثلاثة والرابع أربعة والسادس ستة والثمن ثمانية) والتثنية كالثالث لأن أقل عدده نصف صحيح اثنان وكذا الباقي (وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تدخل مخرجهما فأصل المسئلة أكثرهما كسدس وثلاث في مسئلة أم وولدي لم وأخ لأب فهي من ستة (وان توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر والحاصل أصل المسئلة كسدس وثمن) في مسئلة أم وزوجة وان (فالأصل أربعة وعشرون) حاصلة من ضرب وفق أحد المخرجين وهو نصف الستة أو الثمانية في الآخر (وان تباين ضرب كل منهما في كل والحاصل الأصل كثلث وربع) في مسئلة أم وزوجة وأخ لأب (الأصل اثنا عشر) حاصلة من ضرب ثلاثة في أربعة (فالأصول سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) والاخيران من زيدان على الخمسة السابعة فحسن قوله (فالأصول بالفناء والذي

مرفوع خبر عن عدد أو عكسه أو نائب فعل محذوف أي يقال أو منصوب بمحذوف أي تسمى قال بعضهم وهذا ظاهر كلام الشارح وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لقدمه فأمل (قوله وان كان فيهم) أي الورثة لا يقيد كونهم عصبات فالضيم عائد على المقيد بفريقه (قوله أو ذوا) هو مثني أي صاحب فرضين وتابع التثنية فيه أسهل من إيهام اجتماع فرضين لواحد فأمل (قوله من مخرج) هو أقل عددي يصح منه الكسر صحيحا سواء كان مفردا كثلث من ثلاثة أو مضافا كنصف ثلث من ستة أو معطوفا كنصف وربع من أربعة أو نصف وثلث من ستة أو ربع وثلث الباقي من أربعة أو نصف وثلث الباقي من ستة والمكرر كالمفرد كثلثين فهما كالثلاث من ثلاثة (قوله كزوج وأخت لأب أو شقيقة) وتسمى هذه المسئلة اليقينة والنصفية لأنه ليس في الفرائض ما يورث به المال مناصفة فرضا غيرها (قوله وكذا الباقي) وكلها مأخوذة من أسماء أعدادها إلا النصف فإنه من التناصف فكأن المقتسمين تناصفا المال ولو أخذ من اسم العدد لقليل له نفي يضم أوله وكسره مع تكون ثانيه وكسره وقول بعضهم ان أسماء أعدادها مأخوذة من أسماءها مقلوب وان كان صحيحا في ذاته فتأمل (قوله ضرب كل في كل) أي ضرب جلة أحدهما في جلة الآخر هذا سراد المصنف وتقدير الشارح يوهم خلاف ذلك والذي أحوجه اليه بقاء المتن على إعرابه اللازم عليه سلوكه في الأعراب اللفظي الظاهر (قوله فالأصول سبعة) منها خمسة لازمة في حالة الانفراد وقد توجد في حالة الاجتماع حيث لم تخرج الفروض بالجمع عنها ومنها اثنان حالة الاجتماع خرجا عن الخمسة وهما الاثنا عشر والأربعة والعشرون وزاد المتأخرون أصليين آخرين في باب الجدة والأخوة إذا زادوا على مثليه أحدهما الثمانية عشر في كل مسئلة فيها سدس وثلث الباقي لانهما أقل عدده ذلك كأم وجد وإخوة وثانيهما الستة والثلاثون في كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقى لأنها أقل عدده ذلك كزوجة وأم وجد وإخوة واعتذر الامام عن المتقدمين بأن في ثلث الباقي خلافا (قوله من زيدان على الخمسة) أي وهي ناشئة منها فحسن التفرع بالفناء لأن ما بعدهما ينتج عما قبلها بالليل العقلي (قوله يقول) أي يزيد على عدده أصله (قوله الستة) وكذا ضعفها وضعف ضعفها كما يأتي رانما عال هذه الثلاثة لأنها أعداد تامة إذ كل عدد إذا اجتمعت أجزاؤه ساوته أو زادت عليه يقال له تام وغيره ناقص (قوله كهم وأخ لأم) الأولى كهن لأن يقال لانضمام الاخ الذكور كذا قيل وفيه نظر وفي ذلك إخبار الكاف على الضمير وهو خلاف الفصح (قوله والى ثمانية) من صورها المباهلة وهي زوج وأخت لغير أم وأم سميت بذلك لأنه لما قضى فيها الامام عمر رضى الله عنه

[قول المتن فرضين] أو ذوم وفروض [قول المتن من مخرج] هو عدد واحد ذلك الفرض [قول المتن اثنان الخ] اختصار هذا أن نقول اثنان وضعفها وضعف ضعفها وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعفها وانما انحصرت في سبعة مع أن الفرض ستة لان للفروض حالة انفراد واجتماع في الانفراد يحتاج خمسة لأن الثلث يعني عن الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين آخرين لأن التركيب لا بد له من متتالين أو تدخل أو تباين أو توافق في الأولين يكفينا بأحد الثلثين أو بالأكثر وفي الأخيرين يحتاج الى الضرب فيجتمع اثناعشر وأربعة وعشرون [قول المتن والذي يقول منها] اعلم أن الأصول قسمان تام وناقص فالتام هو الذي تساويه أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه والناقص ما عداها فالسنة أجزاؤها تساويها والاثنان عشر والأربعة والعشرون أجزاؤها تزيد عليهما بخلاف المخرج الأربعة الباقية فان أجزاء كل تنقص عنه فهذا صابط الذي يقول والذي لا يقول (فرع) الاصلان اللذين لا يعمل فيهما لأن السدس وثلث ما بقى لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقي لا يستغرقان ستة وثلاثين [قول المتن كزوج

من ثلاثة للام واحد يتي اثنين يوافقان عددا لا هم بال نصف فنضرب نصفه اثنين في ثلاثة تبلغ ستة منها تصح ومثاله بالعول زوج وأبوان وصفت بنات هي بعولها من خمسة عشر ونصح من خمسة وأربعين (وان انكسرت على صنفين فوبلت سهام كل صنف بمقداره فان توافقا) أي سهام كل صنف وعدده (رد الصنف الى وقفة والا) بان تباينا (ترك) الصنف بحاله وكذا ان كان التوافق في صنف والتباين في آخر وقد تحتمل العبارة دخول هذا القسم بان يقال في قوله توافقا أي السهام والعدي في الصنفين أو أحدهما وكذا في تباينا (ثم ان تماثل عدد الرؤس) في الصنفين بالرد الى الوفاق أو البقاء على حاله أو الرد في صنف والبقاء في آخر (ضرب أحدهما) أي العددين المتماثلين (في أصل المسئلة بعولها) ان عالت (وان تداخل) أي العددين (ضرباً كثرهما) فيأخذ كره (وان توافقا ضرب وفي أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة) بعولها (وان تباينا ضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة) بعولها (فما بلغ) به الضرب في كل عماد كره (صحت منه) أي المسئلة فيه أمثلة ذلك في الرد الى (١٥٤) الوفاق أم وستة اخوة لام واثنتا عشرة اختا لآب هي من ستة ونقول الى سبعة

للأخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللأخوات أربعة أسهم توافق عددهن بالربع فترد الى ثلاثة فنضرب احد الثلاثين في سبعة تبلغ احدى وعشرين ومنه نصح أم وعمانية اخوة لام وعمان اخوات لآب ترد عددهن الاخوة الى أربعة وللأخوات الى اثنين وهما متداخلان فنضرب الاربع في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ومنه نصح أم واثنا عشر أخا لام وست عشرة اختا لآب ترد عدد الاخوة الى ستة وللأخوات الى أربعة وهما متوافقان بالنصف فنضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر

أي حيث انقسمت على غيره (قوله من ثلاثة) مخرج الثلث فرض الام (قوله من خمسة عشر) وأصلها اثنا عشر حاصلة من ضرب اثنين نصف مخرج ربع الزوج في ستة مخرج أحد السدسين أو عكسه ومخرج ثلثي البنات داخل فيه والسدس الآخر مماثل له وعال بربعها ثلاثة ونقص من حصة كل وارث خمسة (قوله خمسة وأربعين) هي الحاصلة من ضرب ثلاثة وفي البنات في الخمسة عشر أصلها بالعول (قوله على صنفين) أي وصحت على غيرهما (قوله بالرد الى الوفاق) أي في الصنفين (قوله أو البقاء) أي في الصنفين (قوله أمثلة ذلك) أي المتقدم من الاحوال الاربع في الرؤس في الاحوال الثلاثة بين الرؤس والسهام فهي اثنا عشر مثالا ومع العول وعدمه أربعة وعشرون وقد اقتصر الشارح على اثني عشر مثالا من النوعين أربعة منها عائلة (قوله أم وستة اخوة الخ) هو مثال للمائلة في الرؤس مع الموافقة في الصنفين مع سهامهما (قوله أم وعمانية اخوة الخ) هو مثال للدخلة في الموافقة أيضا (قوله أم واثنا عشر أخا الخ) هو مثال للموافقة في الموافقة (قوله أم وستة اخوة لام الخ) هو مثال للمباينة في الموافقة وبه تتم أحوال الموافقة الاربع (قوله مع بقاء الخ) أي مع مباينة كل صنف لسهامه (قوله من ثلاثة) مخرج ثلثي البنات الثلاث لمن اثنين مباينان لمن وللأخوة الثلاثة واحد كذلك فهو مثال للمائلة في المباينة (قوله ثلاث بنات الخ) فيها ما في التي قبلها وهو مثال للدخلة في المباينة (قوله تسع بنات الخ) فيها ما ذكر أيضا وهو مثال للموافقة في المباينة (قوله ثلاث بنات واخوان الخ) فيها ما ذكرنا من تقدم وهو مثال للمباينة في المباينة ويقال لها صماء وكذا كل مسألة عموما للتباين وبه الامثلة الاربع في مباينة سهام الصنفين لهما (قوله يرد عدد البنات الى ثلاثة) أي ويبقى عدد الاخوة بحاله ثلاثة (قوله ويضرب احدى الثلاثين الخ) فهو مثال للمائلة في مباينة أحد الصنفين ووفق الآخر (قوله وهما متداخلان الخ) فهو مثال للدخلة في وفق الواحد من الصنفين وبقاء الآخر (قوله وهي توافق الخ) فهو مثال للموافقة مع بقاء أحد الصنفين ورد الآخر

(قوله بان يقال الخ) هذا القول ان اعتبرناه في توافقا لم يصح اعتباره فيما بعد الا وان اعتبرناه فيما بعد الام يصح

نضرب في سبعة تبلغ أربعة وعثمان اخوة لام وستة اخوة لآب ترد عدد الاخوة الى ثلاثة وللأخوات اعتبارا الى اثنين وهما مباينان فنضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة فنضرب في سبعة تبلغ اثنين وأربعين ومنه نصح وأمثلة ما ذكر من الاربع مع بقاء عدد الرؤس بحاله ثلاث بنات وثلاثة اخوة لآب هي من ثلاثة والعددان متماثلان بضرب أحدهما ثلاث في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه نصح ثلاث بنات وستة اخوة لآب العددان متداخلان فنضرب ثلث أحدهما في الآخر تبلغ ثمانية عشر فنضرب في ثلاثة تبلغ أربعة وعشرين ومنه نصح ثلاث بنات واخوان لآب العددان متباينان فنضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة فنضرب في ثلاث تبلغ ثمانية عشر ومنه نصح وأمثلة الاربع أيضا في الرد الى الوفاق في صنف والبقاء في الآخر ست بنات وثلاثة اخوة لآب ترد عدد البنات الى ثلاثة ونضرب احدى الثلاثين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه نصح أربع بنات وأربع اخوة لآب ترد عدد البنات الى اثنين وهما متداخلان في الاربع فنضرب بهما في ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنه نصح عمان بنات وستة اخوة لآب ترد عدد البنات الى أربعة وهي توافق الستة بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر فنضرب في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين

ومنه تصح أربع بنات وثلاثة أخوة لاب ترد عدد البنات إلى اثنين وهما مع ثلاثة متباينان تضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح (ويقاس على هذا) المذكور كله (الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ولا يزيد الكسر على ذلك) لأن الوارثين في الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف كما علم مما تقدم في اجتماع من يرث من الرجال والنساء أحدها الأب ولا تعد فيكون ذلك الزوج (فإذا أردت) بعد تصحيح المسئلة معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من أصل المسئلة بعوطا إن عالت فيها ضربته فيها فابلق فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف مثاله جدتان وثلاث أخوات (١٥٥) لاب وعم لاب هي من ستة ونصف

بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجديتين واحد في ستة بسطة لكل جدة ثلاثة وللأخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل أخت ثمانية ولعم واحد في ستة بستة وزوجتان وأربع جدات وست أخوات لاب هي من اثني عشر ونعول إلى ثلاثة عشر وترد عدد الجدات إلى اثنين والأخوات إلى ثلاثة وتضرب فيها أحد المتباينين اثنين تبلغ ستة تضرب في ثلاثة عشر تبلغ ثمانية وسبعين للزوجتين ثلاثة في ستة ثمانية عشر لكل زوجة تسعة وللجدات اثنان في ستة باثني عشر لكل جدة ثلاثة وللأخوات ثمانية في ستة ثمانية وأربعين لكل أخت ثمانية (فرع) في المناسخات (مات عن وريثة ماتت عن وريثة ماتت قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقي وكان أرثهم منه

(قوله متباينان) فهو مثال للمباينة في موافقة أحد الصنفين أو مباينة الآخر وبه تم أحوال هذا القسم الأربعة ويكمل به اثنا عشر مثالا مما تقدم (قوله على ثلاثة أصناف) كجدتين وثلاثة أخوة لام وعين فهي من ستة مخرج سدس الجديتين لدخول مخرج ثلث الأخوة فيه وسهام الأصناف الثلاثة بتباينها لأن الجديتين سهمان والعين ثلاثة أسهم وللأخوة الثلاثة سهمين فيضرب أحد الصنفين الأولين لهما السهمان في الصنف الثالث لمباينته يحصل جزء سهمهما ستة ونصف من ستة وثلاثين (قوله وأربعة) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة أخوة لام وعين وهي من اثني عشر لان مخرج فرض الأخوة وهو ثلاثة داخل في مخرج فرض الجدات وهو ستة وهي توافق مخرج فرض الزوجات وهو أربعة بالنصف والحاصل منهما اثنا عشر فهي أصلها وسهام غير الجدات بتباينها وراجعهم وهوانتان مماثل للعين والزوجتين فيضرب أحدهما في عدد الأخوة الثلاثة يحصل ستة هي جزء سهمها ونصف من اثنين وسبعين من ضرب ستة في اثني عشر (قوله ولا يزيد الكسر) أي بالاستقراء في غير الولاء (قوله وكذا الزوج) وكذا الأم (قوله جدتان الخ) هو مثال خال عن العول (قوله زوجتان الخ) مثال لما فيه عول وأما علم (قوله فرع) زاد الترجمة به لما سر لأن المناسخات نوع من تصحيح المسائل فهو من أفراد النوع السابق قبله الداخلين في الفصل قبلها لكن هذا بالنسبة لا كثر من ميت وهي من عو يصح علم الفرائض (قوله المناسخات) هي جم مناسخة مفاعلة من الفسخ لغة بمعنى الإزالة كما في نسخت الشمس الظل إزالته أو بمعنى النقل كسخت الكتاب إذا نقلته بأشكال صور لمساها من إزالة المسئلة الأولى بالثانية ونقل الحكم لها واصطلاحا لموت من وريثة الميت الأول وارثا فاكتر قبل قسمة تركته وبذلك علم أن المفاعلة ليست على بابها إذ ليس هنا لا ناسخة أو منسوخة وقد يقال من مهيبة في غير الأولى والأخيرة إذ كل ما بينهما ناسخة ومنسوخة (قوله بالنظر إلى الحساب) أي لا بالنظر إلى وجوده أو استحقيقه أو تحو ذلك (قوله بطريق أرثهم من الأول) وهو الأخوة (قوله بخلاف الأولاد) فإن أرثهم من الأول بالبنوة ومن الثاني بالأخوة وعلم من الكاف عدم اشتراط كون جميع الباقيين وارثين من الأول أو كون بعضهم وارثا منه أو كونهم أمهات أو كونهم عمة كان مات عن زوج وابنتين من غيره فمات أحدهما قبل القسمة فنفرض أنها ماتت عن زوج وابن فلزوج الرابع وللإبن الباقي (قوله بان شركهم غيرهم) أو كان الوارث غيرهم (قوله بان تباينا) هو حصر لمعوم النبي قبله إذ لا يأتي هنا التماثل ولا التداخل لانهما مع التماثل منقسمة وكذا مع تداخل المسئلة في

اعتبار في توافق ذلك لا بضرب الشارح فيها حوله فتأمل (قول المتن ولا يزيد الكسر على ذلك) قال الزركشي كذا أطلقوه وبجواب تقييده بغير الولاء (قول المتن جعل كأن الثاني لم يكن به) يظهر وجه تسميتها مناسخات وذلك لأن القسمة الثانية نسخت الأولى

كأرثهم من الأول جعل) الحال بالنظر إلى الحساب (كأن الثاني لم يكن) من وريثة الأول (وقسم) المال (بين الباقيين كالأخوة وأخوات) من الأب (أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقيين) بدأ بالأخوة لأن أرثهم من الثاني بطريق أرثهم من الأول بخلاف الأولاد (وان لم ينحصروا في الباقيين) بان شركهم غيرهم (أو انحصروا) فيهم (واختلف قدر الاستحقاق) لهم من الأول والثاني (فصحيح مسألة الأول ثم مسألة الثاني) ثم انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسئلته فذاك (ظاهر) (والا فان كان بينهما موافقة ضرب عوق مسئلته في مسألة الأول والا) أي وان لم يكن بينهما موافقة بأن تبايناً بضرب (كلها فيها فابلق محضاً منه ثم) قل (من له شيء من)

المسئلة (الاولى اخذ مضر وبافيا ضرب فيها) من وفق الثانية أو كلها (ومن لشي من الثانية أخذ مضر وبافيا نصيب الثاني من الاولى اولى وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق) مثال الانقسام زوج واختان لاب مات احداهما من الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى من ستة وتصل الى سبعة والثانية من اثنين (١٥٦) ونصيب ميتها من الاولى اثنان متقدم عليهما ومثل الوفق جدان وثلاث اخوات

متفرقات ماتت الاخت للام عن أخت لام وهي الاخت لابوين في الاولى وعن أختين لابوين وعن أم أم وهي احدى الجدتين في الاولى المسئلة الاولى من ستة ونصف من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسئلته بالنصف فيضرب نصفها في الاولى تبلغ ستة وثلاثين لكل من الجدتين من الاولى سهم في الثلاثة بثلاثة وللورثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللأخت للابوين في الاولى ستة منها في ثلاثة ثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللأخت للاب في الاولى سهمان في ثلاثة بستة وللأخت للابوين في الثانية أربعة منها في واحد باربعة ومثل عدم الوفق زوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة اخوة وهم الباقون من الاولى المسئلة الاولى من ثمانية والثانية نصف من ثمانية عشر

السهم وفي عكسه ترجع الى الوفق لانه أخصر (قوله عن أختين) ولم يرتأ من الاول لوجود مانع (قوله نصفها) وهو ثلاثة (قوله تبلغ مائة وأربعة وأربعين) وهي الجامعة للمسئلتين فيجعل مسئلة اولى فاذا ملئت ثالث فمسئله نصير ثانية وهكذا
 أخرها عن الموت نظر القبول والرد فيها المعتبر بين بعده ولمعرفة قدر الثلث المتوقف على معرفة قدر المال ونحو ذلك (قوله جمع وصية) وهي تطلق على العبن الموصى بها وعلى العقد المراد عنها وهي بهذا المعنى لغة الاتصال من وصي الشيء بكذا وصله لان الموصى وصل خبره نيابة بخبر عقبا وقيل عكسه والاول أنسب وأشهر وشعر عابره عن مضاف لما بعد الموت ولو تقدير العبن بتدبير ولا تطبق عتق بصفة ونحو ذلك وأشاروا بقولهم ولو تقدير الشمول نحو أوصيت له بكذا فان بعد الموت متقدم معه وقول بعضهم ليشمل التبرع في مرض الموت فانه معتبر من الثلث فيه نظر وغير مستقيم لانه ليس وصية وان كان له حكمها فبإذ كرو عليه فقولهم ليس بتدبير الخ مستدرك فتأمل (قوله بمعنى الإيصال) أي بمعنى العقد لانه الذي يتعلق به الاركان والشروط لا بمعنى العبن وحيتته فهي شاملة للإيصال الذي سباني كما قاله شيخ الاسلام ولكن التعريف المذكور لها هنا لا بمعناه فن فهم من كلامه أن الإيصال بالمعنى الآتي أهم من الوصية اما عتق أو صاء فتأمل (قوله وتتحقق) أي توجد حقيقة وأشار الشارح بهذا إلى أن هذه الاربعة المذكورة أركانها وأخر الصيغة الى المرض المخوف لتناسبها له (قوله وموصى له) ولو ضمنا كما وصيت بثلاثنا لي ويصرف للفقراء فان قال الله صرف في وجوه الخبر وفارقين ذكر الموقوف عليه لانه قيل ينقل الملك له فيه حاله الوقف فكانه أشبه الهبة مثلا (قوله وتمح وصية الخ) أي مطلقا وأصلها التذمب مؤكدا وكانت واجبة قبل آية الموارث ففسخ الوجوب بها وأفضلها القريب غير وارث وتقدم محرم نسب فزواج قصاصه قولاء فجواز أفضل ولا يخفى أن ما ذكره فيه انحطاط الوجه أن يقال انها من حيث ذاتها مندوبة مطلقا وعز والاحكام من حيث من المستند اليه وبذلك يعلم انه لا حاجة الى دعوى النسخ فيها وانما هو من حيث كونها الاقارب مثلا ومنه قولهم انها فتجب اذا لم يتركها ضياع حق وقد تحرم ان يلزم عليها افساده وقد تكرر كاسياني والحرم والكرهه ههنا من حيث العقد فهي صحيحة فلا ينافي ما سباني وقد تباح وعليه حمل قول الرازي انها ليست عقد قربة أي دائما كذا قالوا وفيه نظر اذا ما وضعه على الذمب لا يكون مباحا فهي مندوبة وان كان الموصى له مباحا كعمارة المسجد الآتية اذا ملازمة فقد مر انها قد تكرر في القرية فتأمل (قوله مكاف) ولو حكما فتشمل السكران ولا بد من قيد الاختيار أيضا (قوله حر) ولو مبعضا ولو بالعق (قوله وان كان كافرا) كوقفه

(كتاب الوصايا)

قال الزركشي كانت واجبة بكل المال للوارث ثم نسخ بآية الموارث (قول المتن تصح وصية الخ) أي بالاجماع وكان من حقه أن يستثنى السكران لانه غير مكاف عنه ووصيته صحيحة (قاعدة) لو كان حرا عند الوصية ثم سبي واسترق وكان المال عندنا قال الزركشي فالظاهر بقاء الوصية (قول المتن وان كان كافرا) هو شامل للمرنند اذا مات على الردة وليس كذلك قاله الاذرحي ونازعه في شرح الروض على قول

ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب في الاولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر ثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة (كتاب الوصايا) جمع وصية بمعنى إيصال وتتحقق بموص وموصى له وموصى به وصيغة كقوله أوصيت للفقراء بثلاث على أي تبرعت لهم به بمسمى وهذا المصنف الموصى فقال (تصح وصية كل مكف حرا وان كان كافرا)

هو صادق بالدي وبه عبر في الوسيط والحر في وصرح به الماوردي (وكذا المحجور عليه) (١٥٧) بسفه) هو من جهة الضابط فصيح

وصيته (على المذهب)
والطريق الثاني قولان
أحدهما لا تصح للحجج
عليه الفقيه بلا حرج
وصيته جزما والمحجور
عليه بالنفس تصح وصيته
كأذ كرفي به في الروضة
كاملها (لا يحجرون ومعنى
عليه وصي) أي لا تصح
وصية كل واحد منهم
(وفي قول تصح من وصي
محمي) لتعلقها بالموت
بخلاف الهبة والاعتناق
(ولا رفيق) أي لا تصح
وصيته (وقيل إن عتق ثم
مات بمحت) لا يمكن
تنفيذها والمكاتب
كالرفيق (وإذا أوصى لجهة
عامة فالشرط أن لا تكون
معصية كعمارة كنيسة)
من كافر أو غيره فلا تصح
الوصية لها وتصح لغيرها من
فسرية وجائز كعمارة
مسجد وفك أسرى
الكفار من أيدي المسلمين
(أو) أوصى (لشخص)
أي معين كأي الحر وغيره
(فالشرط أن يتصور له الملك
فتصح الحبل وتنفذ بالمهبة
(أن انفصل حيا وعلم
وجوده عندها) أي الوصية
(بأن انفصل لدون ستة
أشهر) منها (فإن انفصل
لستة أشهر فأكثر) منها
(والمرأفة من زوج أو سيد

وفارق عدم صحة بذره بانه فربة محضة بخلافها كما مر عن الرافعي (قوله صادق بالدي) وكذا بالمرتد
لكنهما موقوف على عوده للإسلام فإن مات مرتدا بطلت (قوله الحربي) وإن استرق بعدها فإن مات
رفيقا بطلت لانه حينئذ ليس من أهل الملك وقد ينظر فيه بما يأتي في المكاتب كذا قالوه ويتجه أن يقال
انه إن قيل ببقاء ملكه بعد استرقاقه فلا وجه لبطلانها وإن مات رفيقا وهو ما تقتضيه الغاية المذكورة ويلزم
من ذلك دفع ماله اليه بعد سحره فراجع وان قيل بزوال ملكه باسترقاقه فلا وجه لبقائها إن تعلقت بماله وإن
عادر فإن تعلقت بذمته فيحتمل بقاءها وتؤخذ من ماله لو عادر أو فاضل ذلك (قوله هو من جهة الضابط)
قد كره لأجل الخلاف فيه (قوله لتعلقها بالموت) ورد بفساد عبارته (قوله وقيل إن عتق الخ) ورد بعدم
أهلية الملك فيه فلا تصح وإن أذن سيده (قوله والمكاتب كالرفيق) نعم إن أذن له سيده بمحت وإن مات
رفيقا لا تقطع الرق بالموت مع استقلاله بالتصرف عندها وفي محتمل بالعتق تردد ونقل عن شيخنا مر
اعتماد الصيغة وتقديم ممتنها من البعض ويؤخذ عما ذكر اعتبار كون الموصى به مملوكا للموصي فلا تصح
بمال أجنبي وقال النووي تصح ويصير موصى به إذا ملكه فراجع (قوله كعمارة كنيسة) أي لتعبد لهم
فيها ولو مع زوال المارة فإن كانت لفزول المارة فقط ولو كعمارة لمحت وكعمارتها نحو أسراجها (قوله لغيرها)
أي المعصية شمل المكروه واعتمد شيخنا الرمي بعدم الصحة فيه كالحرام (قوله وجائز) أي مباح (قوله
أي معين) هو معلوم من شرطه المذكور والمراد به ما قبل الجهة فيشمل التعدد كأولاد زيد وخرج بالمعين
المهم كأوصيت لأحد هذين فلا تصح نعم إن كان بلفظ الاعطاء كأعطوه لأحد هذين صح ويعطيه الوارث من
شاه من ماله أذن في التملك وليس تملك كمنته (قوله فالشرط) أي زيادة على عدم المعصية والكرهية
كأي الجهة وبه صرح شيخ الإسلام فيخرج أوصيت لخادم الكنيسة أو لمن يرتد بخلاف زيد خادم
الكنيسة أو زيد المرتد فتصح لبقائها وإن زال الوصف وسببنا (قوله أن يتصور له الملك) أي إن يقال
انه ممن يملك حالة الوصية فيخرج به من سجدت فلا تصح له قال شيخنا مر ولو نبعا ونوزع بصحة الوقف تبعا
وقد يفرق لهوام الوقف وفيه نظر فالأولى الفرق بأن الوصية تملك وخرج به الميت أيضا لا يثبت الوقف على
ملك نحو ما لأولى الناس به أو نفسه والمراد الأولى في محل الموصى أو في محل المال وقال الرافعي ليس في
هذه وصية لميت بل هي لولي لانه الذي يتولى امره فراجع (قوله فإن انفصل) ولو أضاف التوأمين عند

الوقف ونقل عن النووي أنه صحح في باب الردة الصحة انتهى (قول المتن ولا رفيق) أي لأن الله تعالى
جعل الوصية حيث التوارث والعبد لا يورث (قوله والمكاتب كالرفيق) بحث الزركشي محتجانه إذا
عتق قبل الموت ثم لو أذن السيد للمكاتب فلا كلام في الصحة لأنها تبرع وتبرع عنه بمهبة بالأذن (قول المتن
لشخص الخ) أي فلا تصح لميت نعم إن قال أصرفوا هذا الماء لأولى الناس به وهناك ميت قدم على الحي
المتنحس قال الرافعي ولا يشترط أن يكون له وارث يقبل له (فائدة) قضية كلام الرافعي في باب الوقف أن
الشخص لو قال أوصيت بثلث مالي واقتصر عليه من غير أن يذكر الموصى له بأنه يصح ويصرف للفقراء
والساكنين وبعبارة الروضة هنا لو قال أوصيت بثلث مالي لله تعالى صرف في وجوه البر (قوله ولا مالا) كأنه
يريد هذا ما صرح به في شرح المنهج من أن زمن العلق محسوب من الستة أشهر فلا يقدح في ذلك نقص
مك الحبل في البطن عن ستة أشهر باعتبار كون زمن العلق من جهة الستة ثم اعلم أن هذا لا يشكل بما
سبقنا من الاستحقاق إذا وادته لاربعة سنين ولم تكن فراشا لا نأذا مشينا على مقتضى ما تقر بان
حينئذ من العلق من جهة الأربع لا اشكال في الاستحقاق حينئذ لانه صدق انها لم تلبه لازيد من أكثر
مدة الحبل فليتأمل فانه قد يتبس

لم يستحق الموصى به لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها ولا الاية ينقص مدة الحبل في ذلك عن ستة أشهر

يملك قال في الروضة
الفرق أصح (وان قال
ليصرف في علفها فالقول
صحها) لان علفها على
مالكها فهو المقصود
بالوصية فيشترط قبوله ويتعين
الصرف الى جهة الدابة
رعاية لغرض الوصي وقوله
فالقول أشار به الى ما في
الروضة كاصلها أنه يحتمل
حجي وجه بالطلاق من
الوقف على علفها (وتصح)
الوصية (لعمارة مسجد)
ومصالحه (وكذا ان
أطلق) الوصية للمسجد
تصح (في الاصح وتحمل
على عمارته ومصالحه)
والثاني تبطل كالوصية
للدابة فان قال أردت
تمليك المسجد فقبل تبطل
الوصية وبحت الرافعي
صحها بان للمسجد مملكا
وعليه وفقا قال في الروضة
هذا هو الاصح والارجح
(و) تصح (لذي) كالصدقة
عليه (وكذا حري ومريد
في الاصح) كالذي والثاني
لاذيق تطلان (وقاتل في
الاطهر) كالحبة وسواء كان
بحق أم بغسيرة والثاني
كالارث وصورتها أن
يوصى لرجل فيقتله ومن
ذلك قتل سيد الوصي له
الوصي لان الوصية للعبد
وصية لسيد كالتقسيم (و)

لظهور (قوله الى من يملك) أي جنبه وبهذا الفرق يعلم صحة الوصية المطلقة في العبد دون الدابة (تنبيه)
تصح الوصية لاسباب المسئلة كصحة الواقف عليها قصدا كامر (قوله الفرق أصح) أي فلا يأتي هنا
الوجه المذكور في الوقف بل الوصية لها ليست وصية لمالكها قطعاً فالفرق من حيث الخلاف اذا الحكم
بالطلاق فهم ما متجه وكالدابة دار يصرف في عمارتها فلا يصح في الاطلاق قطعاً فلا يقصد عمارتها على
الاصح كما يأتي (قوله وان قال) أي الموصي أوقامت قرية على ذلك ودارته مثله فيعمل بقوله وان خالفه
الموصي له وان بطلت الوصية (قوله علفها) بفتح اللام مائناً كما وبكونها تقديم العلف لمالك الذي هو فعل
العالف فيصرف لاجوته (قوله ويتعين الخ) ما لم تقم قرية على أن ذكر الدابة لنحو تجمل أو مباسطة والا
فهو للمالك وان انتقلت الدابة عنه ولا يلزمه صرفه في علفها مطلقاً (قوله رعاية الخ) يفيد انها لو انتقلت الى
غيره استمر الصرف في علفها ولا يجب ان يسلم علفها للمالك الاول والثاني بل يتولاه الوصي فان لم يكن
فالقاضي ولو بنائبه واذا ماتت الدابة كان الموصي به للمالكها عند موت الموصي (قوله وتصح لعمارة
مسجد) أي موجود كامر ومثله الرابطة والمرسمة وضرائع الاولياء والعلماء انشاء وتزيمها في جميع ذلك الا
في أرض مسئلة (قوله ومصالحه) عطف عام (قوله وبحت الرافعي صحها) وان قصد تملك المسجد وهو
العمد وعلم من تعليقه بان للمسجد مملكا الخ الفرق بينه وبين الدابة وخروج بنحو المسجد الوصية لدار
لعمارتها بباطلة كامر (قوله وتصح لذي) ولو في الواقع كان ذكر اسمه فقط أو وصفه بالقيمة مع ذكر
اسمه والمراد به الجنس فتصح الوصية للذميين على ما ذكر (قوله وكذا حري) فيه ما تقدم نعم ان قال
للحر بين ولم يذكر اسماءهم أولن يحارب لم تصح (قوله ومريد) أي مع ذكر اسمه فان قال لمن يرتد أو
للمرتدين لم تصح ولومات المرتد على ردة بطلت (تنبيه) ما ذكرهنا من صحة الوصية للكافر لا يخالف ما مر
من شرط عدم المعصية لان القصد هنا الشخص وان زال الوصف لم يظهر قصد الوصف فيه الذي هو المعصية
مع ان وصف نحو الذمية والحريية ليس مختصاً بالكافر أصلاً وإنما غلب عليه من حيث العرف فتأمل (قوله
وصورتها الخ) يفيد أنه لو قال أوصيت لمن يقتلني لم تصح وكذلك لو قال لمن يقتل المسلمين أو غيرهم بغير حق
وكلام المصنف يشمله وكذلك لو أطلق فيما يظهر لانه المنصرف اليه عرفاً فان قال بحق محض وبذلك علم صحة
وصية الحر في لو قال أوصيت لمن يقتلني لان قتله جائز فالمراد بالحق هنا الحق الجائز (قوله ان أجاز الخ) متعلق
بمحذوف أي وتنفذان أجاز باقي الورثة ولا يصح تعلقه بتصحيح لما لا يخفى والمراد بالورثة المطلقون التصرف
فلا تصح اجازة محجور ولا وليه بل بوقف الامر الى تأمله (تنبيه) شملت الوصية للوارث مالو كانت بعين
ولو مثلية ولو قدر حصته لكن مع تمييز حصته كل منهم وكالوصية في اعتبار اجازة براؤه والهيئة له والوقف عليه
نعم لو وقف عليه ما يخرج من الثلث على قدر نصيبه لم يحتج الى اجازة وليس له ابطاله كالأول كان له دار قدر ثلث

(قوله كالصدقة عليه) لو قال لاهل الحرب أو لاهل الردة بطلت بخلاف اهل الذمة (قوله كالحبة)
بحامع ان كلاً تملك بفتح (قوله كالارث) أي يجمع ان كلاماً يستحق بالموت بل أولى من الارث
لكونه قهر ياتم الخلاف ثابت سواء كان القتل عمداً أم خطأ بحق أو غيره كالإيراث (قول المتن ولو ارث الخ)
الدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان شاء الورثة ورواه البيهقي والثاني احتج بما ورد من
ذلك بغير الاستثناء المذكور (فائدة) لا يجوز لولي المحجور فلو أجاز لم يضمن ما لم يقبض (فرع) لو وقف
ما يخرج من ثلثه على ورثته بقدر انصافهم في مرض الموت صح من غير احتياج الى اجازة ذكره الزركشي
ولو قال أوصيت لزيد باللف ان تبرع لولدي بخمس مائة صح واذا قبل لزمه دفع الخمس مائة لولده نقله الزركشي
وقال انه حجة على الوصية للوارث وصورها الديميري بقوله أوصيت فلان بألف بشرط أن يشترع لولدي

صح (لوارث في الاظهر ان أجاز باقي الورثة) بخلاف ما داردوا والثاني لا تصح له وعلى الاول اجازة تنفيها للوصية (ولا عبرة بردهم

والموت في حياة الموصي) فلمن رد في (١٦٠) الحياة الاجازة بعد الوفاة والعكس اذ لا حق له قبلها (والعبرة في كونه وارثا يوم الموت)

ماله عوقب ثلثها على ابنه وثلثها على ابنته ولا وارت غيرهما ولو اجاز الوارث ثم ادعى انه انما اجاز لظنه كقوله
التركة اؤدم مشارك فبان خلافه لم يصدق ان كانت الاجازة في عين والاصدق يمينه وطلبت اجازته وقول
المنهج فان اوصى لوارث عام كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث قائل صحيحه دون ما اراد مراده
بالوارث العام رجل من المسلمين معين هو الامام لانه وارث بحجة الاسلام لا بالقرابة الخاصة والكاف بمعنى
الباء الموحدة (فرع) لو اوصى زيد بالثلث ان تبرع لابنه فلان بمحسنة مثلاً لا يخرج لاجازة ولا يشارك فيها
أحد منهم وهذه حيلة في الوصية للوارث من غير توقف على اجازة من باقي الورثة (قوله في حياة الموصي) وان
طلت (قوله لكل وارث) خرج مال الوصى لبعض ورثته ولو بقدر حصته فانها صحيحة كان اوصى لاحد
بنه الثلاثة بثلث ماله او بقدر حصته او بثلثها فهي صحيحة فسقوط لفظ كل من عبارة المنهج سبق فلم لو اوصى
له بخصته من غير ذكر لفظ قدر او مثل فهي صحيحة والمعنى على تقديره كما هو الراجح المعتمد فراجع (قوله
بالحل) أي الموجود حال الوصية كما يؤخذ مما بعده ويرجع في كونها حاملاً لاهل الخبرة في غير الادعى وفيه لما
تقدم (قوله حيا) خرج مال الوارث ميتاً فتبطل الوصية ان لم يكن مضموناً بان كان بغير جنانية مطلقاً أو بهافي
غير حل الامة لان أمه مضمونة بما نقص من قيمتها فان كان حل أمه بجنانية فبطل الوصية له لانه في مقابلته نعم
جنين المذكاة الموصى بحملها بما كره الموصى له (قوله قبل الوضع) أي وبعده موت الموصى (قوله يعلم) أي يعطى
حكم المعلوم من حيث مقابلته بقسط من الثمن وهو الاصح والحل مثال والمراد بحصة الوصية بالمجهول كاللبن في
الضرع (قوله بثمره أو حبل) ويستحقها على الدوام ما لم تعين مدة وهذا يعلم أن الشجرة والداية
التي تحمل معينان وان لم يكونا معلوكين له حالة الوصية اذا ملكهما قبل موته كقوله اوصيت بعبدي زيد وان لم
يقبل ان ملكته أو مكاتب وان لم يقبل ان يحجز نفسه (قوله معلم) أي قابل للتعليم ولولم لا يحل له اقتناؤه لا مكان
نقل اليد عنه (قوله بثمره) وهي ما عصرت لا بقصد الخربة وان أيس من عودها خلا وخرج غير المحترمة
فلا تصح بها كنسج لا يتنفع به (قوله مال) أي ممول ولولم يكن له مال وأوصى بثلثها أو اوصى بثلثه لواحد
وبالكلاب لأخر اعتبر ثلث الكلاب فيهما عدا لقيمة على المعتمد فان انكسرت كار بعة فله واحد من
الثلاثة وثلث الرابع شائعا كالولم يكن له غيره (قوله والثالث تقوم الخ) قياسا على ما لو كان له كلاب ونحو
زيد فادعى بثلثهما فاهما تعتبر قيمتهما قال ابن حجر عن من يرى لها قيمة وقال شيخنا فترض بوصف
بالثلث (فرع) ولده الفسرك لو قال في مرض موته وقفت دارى على زيد بصدقة حياتي وبعدهم على ولدى
فلان والثلث يحتملها ماله ببقية ورثته بصدقه اعتراض فباخص به ولده يتأمل ذلك (قوله لاختلاف
الاعراض) من هذا التعليل تعلم انه لا يجوز ابدال مال الغير بمثله (قوله والثاني لا تقتصر) أي والامام اصح
بيع المريض التركة ثمن مثلها فقرا (قول المتن ونصح بالحل) أي مع الام أو منفردا عنها وكانهم اغتفروا
هنا التفريق لكن طرد ابن كج في ذلك قول التفريق (قول المتن يعلم وجوده الخ) ويرجع لاهل الخبرة في
حل البهائم (قوله كالاغراض) أي بجامع ان كلا يقابل بالاعراض (قول المتن وكذا بثمره) ونصح باللبن في
الضرع والصوف على ظهر الغنم ومهما حدث بعد الوصية فلو وارت فلا اختلاف في القدر فالقول قول الوارث
يمينه (قول المتن سيحدثان) أي كما يصح ملك المهدوم بعقد السلم والضابط أن يكون مقصودا بقبول النقل
ثم هذا التعبير جار على مذهب الكوفيين والملازم لمذهب البصريين أن يقول سيحدث من غير ثنية
(قوله لثبوت الاختصاص فيها) ولانها ورت وتوهب والحاصل ان التصرف في ذلك بالوصية وغيرها على
بمعنى نقل اليد (قوله بتعين الوارث) قضية اطلاقه كغيره أنه لو كان الموصى له يعانى الزرع مثلاً دون الصيد
لا يتعين كالب الزرع لكن جزم الدارمى بخلافه قال الزركشى وهو الاقوى لان ذلك قرينة على ارادة
الموصى له ومال السبكي الى الاول (قول المتن لقت) أي لتعذر تحصيله

أي بوقته (والوصية لكل
وارث بقدر حصته لغو) لانه
يستحقه بلا وصية (وبعين
هي قدر حصته صحيحة
وتفتقر الى الاجازة في
الاصح) لاختلاف الاعراض
في الاعيان والثاني لا تقتصر
(ونصح) الوصية (بالحل
ويشترط انفصاله حيال الوقت
يعلم وجوده عندها)
ويقبلها الموصى له قبل
الوضع ان قلنا الحل
يعلم (وبالمنافع) كالاغراض
(وكذا بثمره أو حبل
سيحدثان في الاصح)
والثاني لعدمهما الآن
(و) نصح (بالحدس عبيد)
ورعينه الورث (ونحاسة
بحل الاتفاق بها ككلب
معلم وزبل وخر محترمة)
لثبوت الاختصاص فيها
بخلاف الكلاب العقور
والخنزير (ولو اوصى بكلب
من كلابه) أي المنتفع بها
في صيد أو ماشية أو زرع
(أعطى) الموصى له (أحدها)
بتعين فالوارث (ان لم يكن
له كلب) منتفع به (لقت)
وصيته (ولو كان له مال
وكلاب) منتفع بها (ووصى
بها أو ببعضها فالاصح
نفوذها) أي الوصية
(وان كفت) أي الكلاب
الموصى بها (وقل المال)
لانه خبر منها لاذ لا قيمة لها
والثاني لا تنفذ الا في ثلثها كالولم يكن معها مال لانها ليست من جنسه حتى تصم اليه والثالث تقوم بتقدير

وتنفذ الوصية في ثلث الجميع
 أى في قبره من الكلاب
 (ولو أوصى بطل وله طبل
 لهو وطبل يحمل الانتفاع به
 كطبل حرب) يضرب به
 للتحويل (و) طبل (حجيج)
 يضرب به للاعلام بالنزول
 والارتحال (حملت) أى
 الوصية (على الثانى) لتصح
 (ولو أوصى بطل اللهو)
 وهو ما يضرب به المختنون
 وسطه ضيق وطرفاه
 واسعان (لفت الاثنى صلح
 لحرب أو حجيج) بهيئته
 أو بأن يغير فتصح به .
 (فصل : ينبغي أن لا يوصى
 بأكثر من ثلث ماله)
 لأنه صلى الله عليه وسلم قال
 ليعد الثلث والثلث كبير
 رواه الشيخان والزائدة
 على الثلث قال المتولى وغيره
 مكروهة والقاضى حسين
 وغيره محرمة والأحسن أن
 ينقص من الثلث شيئا
 (فان زاد) الموصى على
 الثلث شيئا (ورد الوارث
 بطلت في الزائد) لأنه حقه
 (وان أجاز فاجازته تنفيذ)
 للوصية بالزائد (وتى قول
 عطية مبتدأة) منه
 (والوصية بالزيادة لغو) وان
 لم يكن وارث خاص بطلت
 في الزائد لأن الحق للمسلمين
 فلا يجوز (ويعتبر المال)
 الموصى بثله (يوم الموت
 وقيل يوم الوصية) ويختلف

حيوانات مثلها لما قيمة كما في فرض الحر رقيقا وسكت عن الزبل فانظر بماذا يفرضه وأجيب بأنه لما
 تغير اعتبار العدد هنا رجع الى اعتبار القيمة فتأمل (قوله ولو أوصى بطل الخ) أى والوصية لمعين
 غير نحو مسجد والا كالفقراء والمسجد فتصح الوصية مطلقا ويحمل على ما يحل ان كان والا فعلى
 ما لا يحل لأنه يقتفع برضاه (قوله حملت الخ) أى لشمول اسم الطبل لهما معا وبذلك فارق عدم
 محنتها فيما لو أوصى بعود وله عود لهو وغيره لانصراف الاسم للأول وحده وعمله في غير ما ذكر
 آنفا (قوله بطل اللهو) بأن صرح بوصفه أو أشار اليه (قوله لفت) أى في غير ماسر ونقل عن
 شيخنا الرملى البطلان في هذه مطلقا (قوله بأن يغير الخ) أى تغيرا لا يمنع اسم الطبل ولم يكن
 فيه مشقة لا تختمل عادة .

(فصل في الوصية بالزائد على الثلث وحكم التبرعات (قوله ينبغي) أى يندب على الراجح أو يجب
 على قول القاضى وعبارة الحرر لا ينبغي وهى تصدق بالمباح وليس صريحا (قوله ماله) أى الموجود
 حلة الوصية كما يدل له الحديث المذكور وإن كان المعتبر أصالة ماله عند الموت كما يأتى .
 (تنبيه) ما ذكره المصنف في حق غير الوارث ويكره للوارث مطلقا (قوله لسعد) هو ابن أبى وقاص
 بن عاده صلى الله عليه وسلم في مرضه وسأله عن الوصية بماله كله فلم يرضه فقال بثلثه فلم يرضه
 فقال بنصفه فلم يرضه فقال بثلثه فقال صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير هكذا حكاه بعضهم فراجع
 من محله (قوله مكروهة) هو المعتمد (قوله محرمة) مرجوح أو محمول على قصد حرمان الوارث
 واستشكل بعضهم الحرمة مع التوقف على الاجازة على أن الزيادة غير محقة لاحتمال تغير المال
 عند الموت بالزيادة الا أن يقول بنصف مالى مثلا عند الموت وقد يقال إن الحرمة من حيث اتيانه
 بمالم يرض به النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر فتأمل (قوله أن ينقص) فالمعنى يكره أو يحرم أن
 يزيد على الثلث لأن نفس الزيادة مكروهة أو محرمة فهو كصلاة الحاقن مثلا فقط ما قيل إن في ذلك محنة
 الوصية بالمحرم أو بالمكروه وقد مر أنها باطلة وانما كان النقص أحسن لأنه في الحديث قد استكثره (قوله
 لأنه حقه) يؤخذ منه أنه لو كان عليه ديون ستغرقه كان المعتبر أمحائها لأن الحق الآن لهم فقدم اجازتهم
 على رد الوارث كما قاله الزركشى وفيه بحث ظاهر فراجع (قوله وان أجاز) أى الوارث الكامل بياوغ وعقل
 ورشد والا انتظر كما قاله فان أيسر منه حكم بطلان ما يتوقف على اجازته ظاهرا فلو كل وأجاز تبين نفوذها ولا
 يصح رجوع بعد اجازة الافهام (قوله ويعتبر المال) أى التركة ومنها ديتة لو قتل (قوله يوم الموت) أى
 وقته (قوله وقيل يوم الوصية) كالنذر وفرق بعدم لزوم هنا فتأمل (قوله أيضا) عائدا الى معتبر فهو عطف
 على ينبغي كاذى قبله وليس راجعا لقوله من الثلث المحجوج الى رجوعه لأول الكتاب المذكور سابقا بقوله تنفذ
 وصاياه من ثلث الباقي كما قاله البلقيني وان استحسنته بعضهم لأنه في غاية البعد بل لا يصح لمن أحسن التأمل

(فصل ينبغي الخ)

[قوله محرمة] يشهد لذلك حديث سعد [قول المتن فاجازته تنفيذ الخ] من فوائد هذا الخلاف أن اجازة
 الوارث اذا كان مريضا تحسب من ثلثه على الثانى دون الأول وقوله تنفيذ لأنه تصرف صادف الملك وحق
 الوارث انما ثبت بعد وقوله عطية مبتدأة أى يشترط فيها شروطها قاله الزركشى [قول المتن لغو] أى
 لأنها حق الوارث [قوله لأن الحق للمسلمين] قال المتولى هذا اذا قلنا يقتل ارثا فان قلنا على جهة
 المصلحة فيشبهه القطع بالجواز [قول المتن يوم الموت] أى لأنها عليك بعد الموت وحيث نلزم [قول المتن
 ويعتبر من الثلث] قال الزركشى هو عطف على قوله ينبغي الخ بدليل قوله أيضا [قول المتن وعق] قيل
 يستثنى عتق المستولدة فألقى الاستثناء لأن الاستيلاء استمتاع وانلاف وهو لا يحسب من الثلث

علق بالموت) سواء علق في الصحة أم في المرض (وتبرع بنجز في مرضه كوقف وهبة وعق وإبرام إذا اجتمع تبرعت متعلقة بالموت ومجزر للثالث) عنها (فإن تمحض العتق) (١٦٣) كأن قال إذا مات فأتهم أحرار (أقرع) بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما بقى بالثالث

ولا يعتق من كل شخص (لو غيره) أي تمحض غير العتق (قسط الثالث) على الجميع فلو أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين وثلاث مائة أعطى زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين (أو هو) أي اجتمع العتق (وضيه) كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة (قسط) الثالث عليهما (بالقيمة) للعتق فلذا كانت قيمته مائة والثالث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون (وفي قول يقدم العتق) فلا يكون لزيد في المثال شيء (أو) اجتمع تبرعات (منجزة) كأن أعتق وتصدق ووقف (قسم الأول) منها (فالأول حتى يتم الثالث) ويتوقف ما بقى على اجازة الوارث (فإن وجدت دفعة) بضم اللام (واتحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء جمع) كأن قال أعتقكم أو أبرأتكم (أقرع في العتق) حذرا من التشقيص في الجميع (وقسط في غيره) بالقيمة كما تقدم (وإن اختلف الجنس) وتصرف وكلاء (فإن لم يكن فيها عتق) كأن تصدق واحد ووقف آخر

(قوله علق بالموت) خرج ما توقف عليه الموت كأنه حر قبل موتى بيوم فهو من رأس المال (قوله) في مرضه أي الذي مات فيه ولو اختلفا هل مات فيه أولا صدق الوارث إن كان مخوفا (قوله وهبة) ويصدق من الهبة في يده لو اختلفا هل وقعت في الصحة أو المرض والا صدق مدهى الصحة وتقدم بينة ضده ويعتبر فيما يبقى للورثة أقل قيمة من وقت الموت إلى وقت القبض وفي المضاف إلى الموت بوقت الموت وفي المنجز من نحو الهبة والوقف والعتق قيمة وقت التجيز ويكتفي في اعتبار الهبة من الثالث إقباضها في المرض وإن وقعت في الصحة نعم لو بنجز عتق أم ولد في مرضه فهي من رأس المال وإن استولدها فيه وكذا لو وهب له أصله أو فرعاه في مرض الموت فهو من رأس المال أيضا بخلاف ما لو اشتراه فيحسب من الثالث فإن كان بمحابة فقد رخص الحابة من رأس المال ومتى عتق من رأس المال ورث والا فلا ولو أوصى بعتق عن كفارته الخيرة اعتبر من الثالث ما زاد على الأقل منه ومن الكسوة أو الاطعام (نفيه) يعتبر من الثالث كل ملفات على الورثة فلو قال كل من ادعى شيئا بعد موتى فأعطوه له فهو وصية ويعتبر من الثالث ولا يطالب بحجة ولا يبلن ويعطون جميع ما ادعاه إن لم يزد على الثالث والا فيوزع عليهم بحسب دعواهم لو تعددوا فلو تقاسموا الثالث ثم طرأ غيرهم أعطى ما ادعاه إن لم يزد على الثالث والا فالوجه أنه يرجع عليهم بنسبة دينهم مع ديونهم كافي جناية أم الولد فراجع (قوله) تبرعت أي غير مرتبة والقديم الأول فالأول على المعتمد سواء كان منه كذا مات فسام حرم غلام وهكذا أو بأمره كأعتقوا بعد موتى سالم غلاما وهكذا أو أعتقوا سالم غلاما فبدأ كذا أو بدر عبده ثم أوصى له بمال فيقدم فيه العتق على الوصية كما تقدم ولو بدر عبدا وأوصى بعتق آخر فهما سواء وإن احتاج الثاني إلى إنشاء عتق كذا قالوه والوجه تقديم المدير لسبق عتقه على نظير ما قبله وما بعده فتأمل وراجع له ولو قال سالم حر وغلام حر بعد موتى فهما سواء فإن كان عتق سالم منجزا فهو ترتيب (قوله قسط الثالث على الجميع) والعبرة بالقيمة في المتقوم منها بالأجزاء في غيره كذا قالوا وانظر كيف تعرف النسبة في انضمام الأجزاء للقيمة في هذا وما بعده (قوله أو غيره) هو عطف على العتق فغير فاعل تمحض فانظر لماذا أخره الشارح عنه تأمل (قوله أي اجتمع) فترد لعدم صحة تمحض الذي يقتضيه كلام المصنف (قوله بالقيمة) نعم إن تعدد العتق أقرع فيها بخصه (قوله للعتق) هو بفتح التاء وأما غيره فعلى ما مر (قوله وتصدق ووقف) لم يأت بحرف الترتيب ليصح التقسيم بعده إن كان المراد هنا الترتيب (قوله واتحد الجنس) بأن كان عتقا فقط أو غير عتق فقط فهما جنسان دائما تأمل (قوله حذرا من التشقيص) نعم إن علم الترتيب ثم نسي ولم يرج معرفته اعتبر التشقيص (قوله بالقيمة) لو أسقطه كان أولى لما مر أن المعتبر في المثل الأجزاء قال شيخنا الرمي ومن القيمة أجرة المثل في نحو الحجج (قوله وتصرف وكلاء) إشارة إلى عدم تصور منه وصوره الأسنوي وغيره بأن يقال له أعتقت فلانا ووقفت كذا وتصدقت بكذا وأبرأت من كذا فيقول نعم فراجع (قوله أي لا ثالث لهما) إشارة إلى أنه المراد لا عدم المال بالكلية لأنه ينافيه ما بعده من عتق جميع غلام فتأمل (قوله عتق غلام) أي إن وفي به الثالث والاعتق بقسطه ولو زاد الثالث عليه عتق من الآخر بقدر الزائد كما أشار إليه الشارح

[قوله المثل قسط الثالث] أي ولا يقدم بالسبق قال الشافعي رضي الله عنه كافي العول [قول المثل وفي قول يقدم العتق] لقونه لتعلق حق الله تعالى وحق الأدب به [قوله بالقيمة] أي إذا كانت التبرعات أعيانا وباعتبار المقدار إذا كانت إبرا [قول المثل وتصرف وكلاء] هو تصوير للمعية وليس بمعين إذ منه أن

وأبرأ آخر دفعة (قسط) الثالث عليها (وإن كان) فيها عتق (قسط) الثالث عليها أيضا (وفي قول يقدم العتق) كما تقدم يقال لو كان بعضها منجزا لمعلقا بالموت قدم المنجز منهما (ولو كان له عبدان فقط) أي لا ثالث لهما (سالم وغلام فقال إن أعتقت فلانما فسام حرم غلام غلاما في مرض موته) ولا يخرج من الثالث إلا أحدهما فقط (عتق) غلام فقط

(قوله غائب) أى بحيث يتعذر الوصول اليه والافسك الحاضر والدين كالثائب (قوله لا يسلط) أى ظاهرا فلا تصرف وبأن أنه له صح (قوله لا يسلط) أى وشرط تسلط الموصى له على الموصى كأن يسلط الوارث على مثله ولم يوجد فلا يقال ان ثلث الحاضر للموصى له مطلقا فلا يمنع من التسلط عليه والمراد أنه لا يسلط عليه بما يزيل الملك وله التصرف بنحو اجارة واستخدام ولو تصرف فيه فإن تلف الغائب صح في الثلثين على نظير ما قبله اعتبارا بالواقع في المفقود .

(فصل) في بيان المرض الخوف وما ألحق به من حيث الحجر في التصرف على ما يأتي (قوله ظننا) ضميره عائد الى الفقهاء باعتبار ما يفتهم عن الأطباء المدول أو عن النصوص وقد يرتق الظن في ذلك الى العلم واليقين لنحو نوازير فيراد بالظن ما يشمله والمراد بالمرض ما هو واقع بالتصرف بالفعل قال بعضهم وجلة ما يعتري الانسان خمسة وثلاثون ألف مرض والخوف منها ما نوصوا عليه بذلك (قوله يخاف منه الموت) مقتضى هذا التفسير أن يقال يخاف ولهذا قال بعضهم إنه الصواب والمراد أن لا يكون الموت به نادرا (قوله تبرع) منجزا أولا (قوله زاد على الثلث) أى عند الموت كما صرنا واعتباره حال الوصية من حيث الظاهر بمعنى عدم النفقة فيه أن يتوقف في صرفه على اجازة الورثة والا فهو صحيح مطلقا (قوله الفجاءة) في الحديث أنه راحة للمؤمن وحمل الخبر الأخير بأنه أخذة أسف على غير المستعد (قوله لمخوف) أى حكما فعل أنه متى وقع الموت فهو مخوف مطلقا ومحل التفصيل إذا لم يت به ومات بغيره (قوله لم يثبت) أى كونه مخوفا أو غير مخوف ويصدق من ادعى أنه غير مخوف حيث لا يئنة (قوله اعتبارا بالزيادة) يفيد اعتبار كونهما ذكرين أيضا فلا يثبت برجل واحدا نين ولا ببعض النسوة الا ان كان علة باطنية باسراء كما قاله غير واحد وفيه بحث لأنه ان كان المراد معرفة النسوة به دون الرجال فظاهر الفساد أو اطلاعهم عليه غالبا فكذلك لجواز اطلاع الرجال عليه لأجل معرفته كما هو جائز فيما هو أخفى من المرض أو المراد اخبارهم به لمن يعرفه من الرجال فهو لم يثبت بهن فتأمل وعند الاختلاف في المرض يقدم من المختلفين الأعم فالأكثر فمن قال إنه مخوف أو يتوله عنه مخوف فم من صار الى حركة مذبح مجروح أو جرح لا يعتبر بقوله لأنه في حكم الأموات (قوله قولنج) وإن اعتاده وسلم منه وينفضه ابتلاع الصابون غير المبلول وأكل التين والزبيب والقي بالماء الحار ويضربه حبس الرج والماء البارد وأشار بمن الى عدم حصر الأمراض الخوفة وإنما ذكر وامنها ما يظلب وقوعه (قوله وذات جنب) وتسمى ذات الحاصرة وهي المرض المعروف بالقصة ومن علاماتها

يقال أعنت وأبرأت ووهبت فيقول نم [قول المتن ولا اقرع] أى فهمي مستفناة مما تقدم ومثلها أن يقول ثلاثة أعبدت كل منكم حر بعد موتى فانه لا اقرع لعدم السراية بعد الموت [قول المتن والأصح أنه لا يسلط الخ] خص الزركشى منع تصرف الموصى له والوارث بالبيع ونحوه دون الاستخدام ونحوه (فصل : إذا ظننا الخ) [قول المتن مخوفا] أنكر بعضهم هذا وصوب أن يقال غريبا قال لأن الأول في الخوف المتعلق بالأسر ونحوه والثاني فيما يتوله منه الخوف كالمرض لكن النووي جوز الأمرين قاله الزركشى [قوله بفتح الراء] هي لغة أهل الجبلز ولغة غيرهم الكسر [قول المتن على الفجاءة] قال الزركشى المعروف في اللغة تنكبرها وأما التعريف في الحكم استعماله فمطب فلا أدري من كلام العرب أم من كلامه [قول المتن لم يثبت الخ] أى لأنه حق آدمي إما الوارث أو الموصى له ثم قضية اطلاقه صحة الشهادة هنا على النبي كان يقول لا ليس بمخوف وقد نزع في ذلك المتولى [قوله عدلين] هذا ان أراد به عدل الشهادة أغنى عن قوله حرين والا فليذكر بقية شروط الشهادة من التكليف وغيره [قوله بفتح اللام] عبارة الزركشى هو بكسر اللام وعن الفراء أنه سمع فتحها [قول المتن وذات جنب] من علاماتها الخي

(ولو أوصى بين حضرة هي ثلث مالها باقية غائب لم تدفع كلها اليه في الحال) لاحتمال تلف الغائب (والأصح أنه لا يسلط على التصرف في الثلث) منها (أيضا) لأن الوارث لا يسلط على الثلثين منها لاحتمال سلامة الغائب والثاني يقطع النظر عن الوارث

(فصل : إذا ظننا المرض مخوفا) أى يخاف منه الموت (لم ينفذ تبرع زاد على الثلث) لأنه محجور عليه في الزيادة (فان برا) بفتح الراء (نقد) لتبين عدم الحجر (وإن ظنناه غير مخوف لم يثبت فان حمل على الفجاءة) بضم الفاء والمد وفتحها وسكون الجيم (نقد والام) أى وإن لم يحصل عليها (لمخوف) كاسهال يوم أو يومين (ولو شككتني كونه مخوفا لم يثبت الا بطييين حرين عدلين) اعتبارا بالشهادة (ومن الخوف قولنج) بفتح اللام وكسرها وهو أن تنقذ أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا تنزل ويسعد بسببه البخار الى الدماغ فيؤدى الى الملاك (وذات جنب) وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الملاك

(وروق) بتليث لراء (دائم) لأنه يسقط القوة بخلاف غير الدائم (واسهال متواتر) لأنه ينشف وطوبى لبدن بخلاف غير المتواتر كان ينقطع بعد يوم أو يومين (ودق) (١٦٤) بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تتمعه الحياة غالباً (وابتداء فالج) بخلاف

استمرله وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربحاً طفا الحرارة الغريزية وأهلك (وخرج الطعام غير مستحيل) بأن تنحرق البطن فلا يمكنه الإمساك (لو كان يخرج بشدة ووجع أو مضمدم) أى من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير وذكر كان مع المضارع لاقادة التكرار كفى قولهم كان حاتم بكرم الضيف (وحى مطبقة) بكسر الباء أى لازمة لا تبرح (أو خبرها) كالورد وهى التى تأتى كل يوم والفـ وهى التى تأتى يوماً وتقطع يوماً والثالث وهى التى تأتى يومين وتقطع يوماً وحى الأخوين وهى التى تأتى يومين وتقطع يومين (إلا الربيع) وهى التى تأتى يوماً وتقطع يومين فليست مخوفة لأن المحموم بها يأخذ قوة فى يومى الإفلاع والحى البسيرة ليست مخوفة بحال والربيع والثالث والفـ والورد بكسر أولها (والمنذهب أنه يلحق بالخوف أسركفار اعتدوا قتل الأسرى والنحام قتله بين متكافئين وتقديم لقصاص لورجم واضطراب ربح وهيجان موج فى

ضيق النفس والسعال والحى اللازمة وينفعها شرب السفسج وضادها به والقرفة على الرقيق محرب (قوله ورعاف دائم) هو بمعنى متتابع ومتواتر وهى ألفاظ مترادفة فتعذر ذكرها تفنن أو خوف ليس على نحو كاتب وبعضهم جعل الدائم ما يكثر معه الموت والمتواتر ما كان معه انفصال كتوله تعالى - ثم أرسلنا رسلنا تنرا - والمتتابع ما كان بلا فصل (قوله بعد يوم أو يومين) يفيد أن المتواتر مازا - على ذلك (قوله ودق) خرج به السـ وهو داء يصيب الرئة قليلاً بمخوف وبعضهم جعله من أنواع القصة وليس كذلك كما يعلم من محله . وأعم أن الدق من أنواع الحيات وينفقه حليب اللبون وكل حلو رطب كماء القرع والمكر معا (قوله وابتداء فالج) هو ما قبل سبعة أيام ، وقبل سبع ساعات والمراد بالفالج هنا استرخاء أى عضو كان من أعضاء البدن وبعضهم خصه باسترخاء أحد شتى البدن وينفقه أكل الثوم وغسل النحل والفلفل (قوله وخرج الطعام) هو صواب على الاسهال الذى تقدم أنه غير مخوف فكان الأنسب ذكره معه ، فاسهال يوم أو يومين غير مخوف كما مر إلا أن كان معه واحد من هذه الثلاثة (قوله بشدة ووجع) ويسمى الزحير (قوله وذكر كان الخ) أشار به إلى اعتبار التكرار المبرعنه بالاسهال المتواتر كما تقدم أى فهو يفنى عن ذكره وإفادة التكرار لها عرفاً لا رضاء (قوله مطبقة بكسر الباء) أى على الأشهر ومعنى كونها لا تبرح بأن تتجاوز يومين أخذاً مما بعدها (قوله كل يوم) أى فى كل يوم ولم تستفرقه ولا تنقيد بقدر زمن (قوله تأتى يوماً) أى فيه وان استقرته (قوله وتقطع يوماً) فلأتأتى فى جزء منه ويقال مثل ذلك فيما بعده (قوله الربيع) وتسميها العامة المثلثة نظراً ليوى إقلاعها مع يوم مجيئها والأول نظر اليوى إقلاعها ويوى مجيئها (قوله بكسر أولها) أى الأربعة مع المثلثين فى الثلث ربح الفين المجمة فى الفـ (قوله أسركفار) ليس قيداً بل المراد من يعتاد قتل الأسرى كالبغاة وقطاع الطريق (قوله وتقديم الخ) خرج به الحبس لذلك (قوله وهيجان موج فى ركب سفينة) فى بحر أو نهر عظيم كالليل وان عرف السباحة وكان قريباً من البر (قوله وطلق حامل) لا بلقة أو مضغة ولا مشيمتها وموت الحبل فى البطن مخوف ولو بلوجع على المعتمد (فرع) يلحق بالخوف أيضاً من الوباء والطاعون لمن غلب فى أمثاله دون غيره ومجرم دخول بلده والخروج منها مطلقاً (فائدة) روى البخارى فى تاريخه حديثاً فى مصر ولفظه مصر يساق إليها أقل الناس أعماراً فاتخذوا خيراً هاولاً اتخذوها داراً (قوله والخلاف الخ) فيه اعتراض على المصنف فى تعبيره بالمذهب فى مسألة الطلق وفيه إشارة إلى أنه غلب غيرهما عليها ويستفاد من كلامه أن المعبر عنه بالمذهب فى مسألة القصاص هو أحد القولين من الطريق الحاككة والوجع الناحس تحت الأضلاع وضعف النفس وتواتره وفى الحديث ما كان الله ليعذبني بها [قول المتن فالج] هو فى عرف الأطباء الاسترخاء لشئ من البدن وليس هذا معناه فى اللغة [قول فاذا هاج] الضمير فيه راجع لقوله وسببه [قوله بأن تنحرق البطن الخ] وكذا قوله الآتى وذكر الخ كأنه دفع لما اعترض به من أنه يشترط فى الثلاثة المذكورة اتصالها بنوع إسهال [قوله بكسر الباء] أى ويجوز الفتح وفى الحديث الحى رائد الموت لكن فى إسناده ضعف ولأن طباقها يذهب القوة التى تدوم بها الحياة [قول المتن إلا الربيع] قال الزركشى وتسميها العوام المثلثة [قول المتن وهيجان] أى خارج عن العادة [قوله نستعقب الهلاك غالباً] ولا يندفع بدواء كالمرض وقوله لم يصب بدن الانسان مشكلاً فى الطلق وما بعده (فائدة) خص الماوردى مسألة الطلق بالأبكار والأحداث دون كبار النساء قال الزركشى وهو حسن [قوله قولان] قال

الزركشى بعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة) وهى التى تسميها النساء الخلاء لأن هذه الأحوال راجع سفينة وطلق حامل و بعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة) وهى التى تسميها النساء الخلاء لأن هذه الأحوال تستعقب الهلاك غالباً لوجع عدم الحاقها بالمرض أنه لم يصب بدن الانسان فيها شئ . والخلاف فى مسألة الطلق الى آخرها قولان وفيها

طريقان حاكية لقولين وقاطعة في التقديم لتصاص بعدم الاخلاق وفي غيره بالاخلاق كائن على فهمها والفرق ان مستحق التصاص لا بعد منه الرحمة والعفو طمعاً في الثواب والمال ولا خوف في أسر من لم يصدق قتل الأسرى (١٦٥) كل روم ولا فيها اذالم يلتمح القتال

وان كانا يبراميان بالقتال والحرب ولا في الفريقين الغالب ولا فيها اذا كان البحر ساكناً وقوله متكافئين المزيد على الحرز قال في الروضة سواء كانا مسلمين أو كفاراً أو مسلمين وكفاراً (وصيغتها) أي الوصية (أوصيت له بكذا أو ادفعوا اليه) بعد موتى كذا (أو أعطوه بعد موتى) كذا (أو جعلته) بعد موتى (أو هوله بعد موتى) فلو اقتصر على قوله (هوله فاقرار إلا أن يقول هوله من مالي فيكون وصية) وفي الروضة كأصلها تجعل كناية عن الوصية (وتنعقد بكناية) بالنون مع النية قال الرافعي وفي كلام الامام وغيره اشترط بأنه لا يجيء فيه اختلاف في البيع وقال في الروضة بلا خلاف ولذلك أسقط من الحرز قوله فيها الأظهر (والكتابة) بالتاء (كناية) وإذا كتب وقال نويت الوصية صحت ذكره الرافعي في الشرح بحثاً وصكت عليه في الروضة كما هنا (وان وصى لغير معين كالفقراء) لزم بالموت بلا قبول أي من غير اشتراط ويجوز

للخلاف لطريق القطع وفي غيرها إما طريق القطع أو الموافق لها من الحاكية (قوله والفرق) أي من حيث عطفة طريق القطع لامن حيث الحكم (قوله ولا خوف) أي ليس من الخوف بلا خلاف (قوله مسلمين) هو بصيغة الجمع ليناسب ما بعده نظراً للمعنى وانظر لو كانا مفردين (قوله وصيغتها الخ) هو الركن الرابع وإنما أخرها إلى هنا للنسبة كإسرة (قوله أوصيت الخ) وان لم يقل بعد موتى (قوله بعد موتى) ومثله بعد عيني وان قضى الله على بالموت ونحو ذلك فان اقتصر على ادفعوا له كذا فهو توكيل يرتفع بالموت أو اقتصر على أعطوه كذا فوعده به أو إقراراً بوديعة أو اقتصر على جعلته له احتمل الوصية والهبة فان لم تعلم أحدهما بطل ولو قال وهبته كذا أو صدقت عليه أو حيوته أو ملكته فهبة ناجزة فان زاد بعد موتى فوصية ولو قال كل ما في جريدتي أي دفترتي قد قبضته فاقرار بما علم أنه فيها ووصية بما لم يعلم أنه فيها (قوله ويجعل كناية) هو المعتمد (قوله وتنعقد بكناية بالنون) ومنها ثلث مالى زيدا والفقراء فلا بد من النية فان لم تعلم بطلت (قوله قال الرافعي الخ) فيه اعتراض على الرافعي حيث قال في الشرح ان انعقاد الوصية بالكناية لا خلاف فيه مع ذكره خلافاً في الحرز لقوله الأظهر ولذلك أسقطه في المنهاج (قوله والكتابة بالتاء كناية) سواء من الناطق وغيره على ما مر في الضمان وفي الإشارة ما صرح فيه أيضاً ومنها ما قيل لمريض أو وصيت بكذا فأشار برأسه مثلاً أن نعم فقوله وقال نويت أي كتب نويت مطلقاً أو تلفظ الناطق به (قوله لغير معين) قال شيخنا الرافعي المراد به هنا ما يسرعده وان أمكن وعليه يحمل كلام الشارح (قوله على ثلاثة منهم) ولا يتعين فقراء بل كل الموصى (قوله لمعين) منه ما لو وصى له برقبته فلا بد من قبوله بخلاف المدير ومثله من أوصى بهتقه ونفقة هذا على الوارث قبل اعتاقه وإذا اعتقه رجع به عليه بشرطه ويتعين أن كسبه من الموت ولواندرا ومن المعين الصبي فيقبل له ولية ومنه نحو المسجد فيقبل ناظره (قوله اشترط القبول) أي لفظاً فلا يكفي الفعل ولا التصرف كرهن ولو قبل البعض صح فيه وبطل في غيره وشيخنا الزيدى اكتفى عن الفعل بنحو الهدية (قوله كالفقراء) في الزوم بالموت وعدم القبول وعدم التسوية إلا ان عين محلل سهل عده من فيه وهذا يجري في الفقراء أيضاً فلا بد من قبولهم وتجب التسوية بينهم حيث سهل عدهم كما صحت الإشارة الزركشي يخرج من كلام ابن الرفعة طريقة قاطعة بأن أطلق مخوف فكلام النووي على إطلاقه [قوله طريقان حاكية لقولين] هي الصحيحة [قوله والفرق الخ] قد يدعى احتمال الرجوع في الزنا الثابت بالاقرار ورد بأن من أقر إرادة التطهر بالحد بعد منه الرجوع وان أدلته الحجارة [قوله لا تبع منه الرحمة] لو قتل كافر كافراً ثم أسلم القاتل وأقارب المقتول كفار تخلف هذا التوجيه فيحتمل أن يتخلف هذا الخلاف لذلك [قوله تجعل كناية عن الوصية] أي لأنه يحتمل الهبة الناجزة ويحتمل الوصية [قوله فيه] الضمير فيه يرجع إلى قول المتن وتنعقد بكناية [قوله ولذلك أسقط] فاعله النووي في المنهاج وقال الزركشي فعل المتن في الحرز من كتابة بالتاء وقوله عقبه والكتابة كناية بيان كناية [قوله قوله] الضمير فيه يرجع للمحرر [قوله بحثاً] مقابله نقل عن التهمة عدم الانعقاد بالكتابة بالتاء (قائدة) قال في البحر لو قال كل من ادعى على بعد موتى فأعطوه ما يدعيه ولا تطلبوا منه حجة كان كالوصية يعتبر من الثلث ولا يتوقف على حجة فانه انتهى وقال غيره هو اقرار مجعول فيرجع فيه لتفسير الوارث [قول المتن لزم بالموت] قضية إطلاقه أن الحكم كذلك فيما لو كانت الصيغة أعطوهم كذا حتى ملك الأكتاب الحاصلة بين الموت والاعطاء وفيه نظر (قائدة) لا يحتاج إلى قبول لا يرتد بهم أيضاً [قول المتن اشترط القبول] أي كالمبة [قول المتن

الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم (أو لمعين) كريد (اشترط القبول) وان كان المعين متعدداً كبنى زيد اشترط مع القبول استيعابهم والتسوية بينهم وان كان المتعدد قبيلة كبنى هاشم فهم كالفقراء فما قسم

فلا يصح قبوله ولارد في حية (١٦٦) (الموصى) فلن قبل في الحياة الرد بعد الوفاة والعكس إذ لا حق له قبلها (ولا يشترط بعد

إليه (قوله في حياة الموصى) ولا مع موته وليس لمن ردّ بعد الوفاة أن يعود إلى القبول ولا عكسه ولو قبل القبض ومن كناية الرد لا حاجة لي بها أناغني عنها هي لا تليق بي (قوله ولا يشترط الخ) ثم يجب الفور على وليّ رأى المصلحة وللوارث مطالبة الموصى له بالقبول أو الردّ فإن أُنِيَ حكم عليه الحاكم بالردّ (قوله قبله) وكذلك معه (قوله فيقبل وارثه) ولو علما ويقضى منه دين مورثه لأن الوارث كمورثه ولو قبل بعض الورثة ملك بقدر حصته من الموصى به نعم لو أوصى لرجل بولده فإن قبله هو عتق بوورث أو قبله وارثه وعتق ولا يرث للدور (قوله حلال الخ) جلة حالية من كسب العبد والحرّة ولا ماله للجنس (قوله وعلى النفي في الموضعين) النفي هو لا ولا ولا ولا والموضع الأول هو قبول الموصى له على القول الثاني والموضع الثاني هو رده على القول الثاني والثالث وما ذكر هو الكسب والحرّة والنفقة والنفقة وطبق ذلك بالوارث يعني أن عليه الآخرين وأن له الأولين وليس تركه كبقية الزوائد (قوله بكسر اللام) وفي شرح شيخنا حصة الفتح مبنيًا للمجهول فهو لكل من صلحت منه المطالبة كالوارث والوليّ والموصى والقرار في النفقة على من تمّ له الملك بعد على القول الرابع وتقدم مقابلة .

(فصل) في أحكام الوصية اللفظية ومدارها على أن اللفظ يحمل على معناه الغوى ثم يعرف العام ثم الخاص بلفظ الموصى ثم باجتهاد الموصى ثم الحاكم فلا أوصى بطعام حمل على عرف الموصى لا عرف الشرع الذي في الرّبا (قوله أوصى بشاة) بأن قال أوصيت له بشاة ولم يزد فإن قال اشترى له شاة تعين السلم أو وصفها بحلّوب تعين الأتي أو بازاء تعين الذّ كروهكذا (قوله لصفرسنهما) فلا يدخلان في اسم الشاة فإنها اسم لما بلغ سنة فأكثر وهما اسمان لما لم يبلغها ولفظ اسنخلة يفني عن الصاق لأنها فرد منها كاذكره وأول سنهما من الولادة على الأصح في الروضة وقبل أول سن الصاق إذا بلغت أربعة أشهر أو قويت (قوله والسنخلة تقع

ولا يصح قبول الخ) قال الزركشي كان بعض الأكابر ينزع المانع من صحة القبول قبل الموت وما الدليل على جواز تراخيه عن الموت (فائدة) لو قبل بعد الموت ثم رد قبل أن يقبض فالأصح في الروضة عدم الردور رجح في تصحيح التفيه خلافه قال الزركشي وهو المنصوص في الأم . قلت يؤيد ما في الروضة قوله لم يقبل ثم مات انتقلت إلى وارثه سواء قبضها قبل الموت أم لا [قول المتن ولا يشترط بعد موته الفور] أي بالاعتبار عقب الإيجاب (فائدة) لو كان القابل ولي القاصر واقتضت المصلحة القبول فالتجّه وجوبه فوراً [قول المتن وهل يملك الخ] قد استعمل هل هنا بمعنى الممزة لطلب التعيين بدليل الاتيان بأم [قول المتن بموت الموصى] أي بشرط القبول لكنه قد يشكل بما سيأتي من أن الرد على هذا القول لا يمنع من استحقاقه الأكسب الحادثة بين الموت والرد ويجب بأن المراد أن يملك بالموت ويستقرّ بالقبول كما لو شرط اختيار المشتري ثم فسخ [قول المتن وعليها بنى الخ] هو تعريف جنسيّ ثلاثة وأنه يطلب فصلا حالا والمعطوف عليه يطلبه صفة لأنه نكرة [قول المتن ويطلب الخ] أي كما لو امتنع مطلق إحدى زوجتيه من التعيين قال الزركشي وهذا التفرّيع على قول القبول وهو مشكل وأما على قول الوقف فالتجّه أن النفقة عليهما معا كاتنين عقدا على امرأة وجهل السابق منها .

(فصل : أوصى بشاة) [قول المتن صغيرة الجنة] خصها بعض اللغويين بالجسم إذا كان جالسا [قول المتن ومعينة] هذا بخلاف اشتراط السلامة في نظير ذلك من الكفارات والتوكيل في الشراء . وأجيب بأن ذلك لأمر زائد على مقتضى اللفظ [قول المتن ضانا ومعزا] صرح الزركشي بأن ذلك وضع اللفظ [قول المتن وكفا ذكرا] أي لأنها اسم جنس كائنان [قوله للوحدة] مثل حلة وحام [قوله لأن الاسم الخ] أي كما لا يسمى الطفل رجلا

مسوته (أي الموصى (المفطور) في القبول (قان مات الموصى له قبله) أي قبل الموصى (بطلت أو بطلت قبل القبول (فيقبل وارثه) أو يرد (وهل يملك الموصى له) المعين الموصى به (بموت الموصى أم قبله أم هو) (موقوف فإن قبل بان أن يملك بالموت والابان للوارث أقوال أظهرها الثالث وعليها بنى الفمرة وكسب عبد حلال بين الموت والقبول ونفقته وفطرته) بينهما فلي الأول والثالث للموصى له الفمرة والكسب وعليه النفقة والفطرة وعلى الثاني لا ولا ولورد فلي الأوله وعليه ما ذكر وعلى الثاني والثالث لا ولا وعلى النفي في الموضعين يتعلق ما ذكر بالوارث (و يطالب) بكسر اللام أي العبد (الموصى له) به (بالنفقة إن توقف في قبوله ورده) فإن أراد الخلاص ردّ .

(فصل) إذا (أوصى بشاة تناول صغيرة الجنة وكبيرتها سليمة ومعينة ضانا ومعزا) لصدق الاسم بما ذكر (وكفا ذكرا في الأصح) والماعز الشاة الوحيدة والثاني لا يتناره لعرف (لا سنخلة وعنقا

على ذكر الأتي من الضأن والمز والعناق الأتي من المز ومثلها كراي الجدي (ولو قال أعطوه شاة من غنمي) أي بدموني (ولا غنم لهفت) وصيته هذه (وان قال من مالي) ولا غنم له كافي الحرر (اشتريته) شاة وان كان له غنم في الصورة الأولى أعطى شاتمها أوفى الثانية جزان على شاة على غيرة صفة غنمه (والجل والنافة يتناولان البخاني) بشديدها (١٦٧) وتخفيفها (والعرب لأحدهما

الآخر) أي لا يتناول الجبل النافة والعكس لأن الجبل للذكر والنافة للأنثى (والأصح تناول بعير ناقه) سمع حلب بعيره والثاني المنع كالجبل (لابقرة ثورا) بالمثلثة والثاني يقول الهاء للوحدة (والثور للذكر) مبتدأ وخبر (والمذهب حمل الناقة) وهي لغة ما يذب على الأرض (على فرس وبغل وحمار) كائن عليه الشافعي رضي الله عنه لاشتهارها فيها عرفا فقيل هذا على عرف أهل مصر وإذا كان عرف أهل غيرها كالعراق الفرس حل عليه والأصح العمل بالنص في جمع البلاد فهذا اختلاف في فهم المراد بالنص يصح التعبير فيه بالمذهب (ويتناول الرقيق صغيرا وأتيا ومعيبا وكافرا وعكوسها) أي كبرادز كرا وسليبا ومسليبا (وقيل ان أوصى باعتق عدو وجب الجزئ كفاة) بخلاف ما إذا قال أعطوه عبدا (ولو وصى بأحد رقيقه فأتوا أوقلوا قبل موته

على ذكر والأتي) فالهاء فيها للوحدة كلها في شاة ونغة (قوله أي الجدي) هو تفسير للذكر من المز ما لم يبلغ سنة كالعناق (قوله ولا غنم له) أي ليس له شيء من الغنم فلو كان له واحدة تصيفت ولا عبرة بكونه عنده ظبا بخلاف ما لو قال من شياحي فيعطى من الظباء إذا لم يكن له غيرها (قوله اشتريته شاة) ولو معيبة بخلاف ما لو قال اشتروا له شاة من مالي أو أطلق فيتعين السليم كالوكيل كما مر (قوله والجبل والنافة الخ) والمراد بهما المعنى المتعارف وهو ما بلغ منهما سنة فأكثر وما دونها يسمى فصيلا وهو لا يدخل وأما معناه لغة فهو ما بلغ سبع سنين وهو ما يقل له رابعا (قوله أي لا يتناول الخ) دفع به توهم عود الضمير للبخاني والعرب (قوله تناول بعير ناقه) ومثله الراحلة والمطية (قوله لابقرة) هي الأتي من العرب والجواميس إذا بلغت سنة ودونها الهجلة والثور للذكر من ذلك كذلك ودونه مجل وعلم أن لفظ البقر يتناول الذكر والأنثى مما ذكر والجاموس لا يتناول البقر وإن أومه كلام شيخنا في شرحه وكل منهما لا يشمل الوحشي إلا إذا لم يكن له غيره (قوله وهي لغة ما يذب على الأرض) أي شأنه ذلك فيشمل الطير وغيره (قوله على فرس وبغل وحمار) أي على واحد منها إن وجدت كلها والأفعلى ما وجد منها عند موته فإن لم يوجد حل على غيرها قال شيخنا ولو من دجاج أو كلب وسواء فيها صغيرها وكبيرها سليمها ومعيبها ذكرها وأنثاها والفرس اسم للذكر والأنثى والبغل والحماسم للذكر فقط (قوله عرفا) أي شرعيا وفي العرف العام لنوات الأثر بع (قوله كائن عليه الخ) فيه إشارة إلى أن في المسئلة نصا ومقابلة فلا يصح التعبير بالمذهب وسيد كرا الجواب عنه (قوله والأصح الخ) هو المعتمد ولو وصفها بوصف تعين ما فيه ذلك الوصف نحو الكرو والفرل فرس الصالح لذلك وكذا للقتال فإن اعتيد على الفيلة دخلت على المعتمد والحل للبغل أرا الحار ولو اعتيد على البقر دخلت أيضا (قوله ويتناول الرقيق) أي عند الإطلاق فإن وصفه بوصف نحو للاستمتاع أو الاعانة في السفرائع فتعين الأتي في الأول والذكر السليم في الثاني ولفظ العبد لا يتناول الأمة وعكسه وقول ابن حزم بالأول هو من حيث اللغة (قوله بأحد رقيقه) هو مفرد مضاف والمراد من الموجودين حالة الوصية بقرينة ما بعده والأعطي مما يحدث قبل الموت (قوله لأنه أقل عددا الخ) يفيد منع النقص وجواز الزيادة قال شيخنا الرمي وهي أولى (قوله لا يشتري شقص) ولو مما بقيه حر (قوله نفيسان) لانقصة والعبرة بالنقصة بطل الوصى عند ارادة الشراء (قوله فلورثة) فبطل الوصية فيه وكذا لو كان لابني برقة .

(فرع) الفقيز من الحنطة مثلا كالرقبة والاقفزة كالرقاب فيما ذكر والقفيز مكمل بسع من الحب اثني عشر صاعا والقفيز من الأرض مسطح ضرب قصبة في عشر قصبات وهو عشر الجرب وليس مرادنا هنا (قوله وعبر في الروضة بالأصح) فيه اعتراض على تعبيره هنا بالمذهب

[قول الملقن من غنمي] قال ابن الخباز العامة تخطئ فيها من جهين قولهم من غنمه وتخصص ذلك بالضأن [قوله والثاني يقول الخ] أي فهو كاختلاف في الشاة مع الذكر والتصحيح متعكس (فائدة) نقل السوي في التحرير اتفاق أهل اللغة على تناول البقرة للذكر والأنثى [قوله مع رقتين] أي أمالوم بسع الثلث سوى شقص فقط فلا يشتري قطعا قاله الزركشي ثم وجه امتناع شراء الشقص كونه لا يسمى رقة

بطلت) وصيته (وان بقي واحد تعين) للوصية فليس للوارث أن يمسكه ويدفع قيمة مقتول وإن قتلوا بعد الموت والقبول صرف للوارث قيمة من شاء منهم أو بينهما فكذلك ان قلنا ملك الموصى به الموت أو هو موقوف وان قلنا بالقبول بطلت الوصية (أو باعتاق رقاب ثلاث) لأنه أقل عدد يقع عليه الاسم (فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب أنه لا يشتري شقص) مع رقتين (بل) تشتري (نفيسان) به فان فضل عن أنفس رقتين شيء فلورثة) وقيل يشتري شقص وعبر في الروضة بالأصح عند جماهير الأصحاب والثاني وصفه الغزالي بالأظهر ولافراد ترجيحه عبر

وسيد كر الجواب عنه وتفسير الغزالي بالأظهر عن الأصح غير مناف له لأنه لا اصطلاح له فيه (قوله يجوز شرأوه) أى عند العجز عن الكامل كما اعتمده شيخنا (قوله بولدين) أى من ذلك الجبل ولو تولى من (قوله فلها) وكذا لهم لو كانوا أكثر (قوله فولدتها لفت) فإن ولدت كذا فقط فله وإن تعدد أو أنثى فكذلك وخرج بذكر وأنثى ما لو قال ابن أو بنت فهو فيهما للمفرد فقط فإن ولدتها معا بطلت أو ولدت ابنتين أو بنتين فكذلك (قوله من شاء منهما) قال شيخنا ونظير هذه ما لو وصى لهما ابن بنته بكذا وله بندان لكل منهما ابن اسمه محمد فيعطيه الوارث من شاء منهما وفى كلام شيخنا الرملى ما يفيد أنه يوقف الأمر إلى المصلح فإن ادعى أحدهما أنه المراد وحلف دون الآخر أعطى للحالف فراجع وحرر (قوله والثانى المنع) هذا مقابل الصحة فى الأول والثالث مقابل التخييرية وانظر لم عدل عن البطلان إلى المنع الموهوم لعدم البطلان تأمله (قوله ولو وصى لجيرانه) بكسر الجيم وفتحها لحن وليس منهم من يساكنهم ولا من سكن بغير حق ولا وارث الموصى ويأتى هذا فى الوصية للعلماء وغيرهم ممن يأتى فلا يدخل الموصى ولا وارثه وإن كان فيهما الوصف المستحق به الوصية (قوله فلا ربعين دارا) والمسجد كدار وكذا الربع إن كان الموصى خارجه والاعتبرت دوره كغيرها ويقدم عند ضيق الموصى به من الجيران الأقرب فالأقرب من كل جانب حتى الأعلى والأسفل (قوله داره) قال بعضهم ولا يتصور هنا تعددها فيه نظر وإذا تعددت اعتبر بما فى حضرى الحرم أو بما فى الجمعة وقال الزركشى يعتبر بما فيها فأكثرهما سكنى فإن استويا قالى جيرانهما (قوله الأربعة) هو للأعلى فلوزادت لسة داره اعتبر الزائد أيضا وإن زاد الدار ولو من أعلى وأسفل كافى الربع لمن هو فيه كاسم ولو عدم أحد الجوانب سقط ولا يؤخذ بدله من الباقي أو نقص عدد جانب كل عدده من الباقي وقال شيخنا لا يكمل مطلقا وقال الخطيب يكمل مطلقا (قوله على عدد الدور) والمسجد كدار وكذا الربع على ماسر (قوله لاعلى عدد سكانها) وأما ما يخص كل دار فيوزع على عدد سكانها سواء الصغير والكبير والدكر والأنثى والمسلم والكافر والحر والرقيق وحصة لسيده إن لم يكن مكانها ولا مبضا فإن كان مكانها فله أو مبضا وزعت على الرق والحرية فإن كان مهاباة فلصاحب النوبة وقت الموت وما يخص المسجد يوزع على مجاوريه وقال شيخنا يصرف على مصالحه فقط ثم قال وما يخص الربع يقسم على دوره أولا ثم على سكانها على ماسر ولورد أحد الجيران يعمل كالعديم أو كان له داران أعطى هما وقول شيخنا يعتبر بما فى تعدد دار الموصى فيه نظر إلا إن كان مراده اعتبار من يأخذ حصته منها تأمل (قوله والعلماء) وهم من أدرك طرفا من فقه بهتدى به إلى باقيه وإن لم يكن مجتهدا فيه (قوله من تفسير) وهو علم يعرف به معانى كتاب الله تعالى وما أرى يديه ظاهرا (قوله وحديث) وهو علم يعرف به حال الراوى والمروى ومصححه وسقيمه وعمله (قوله وفقه) وتقدم تعريفه أول الكتاب وخرج به المتفقه وهو من أدرك طرفا صالحا من الفقه لاشيائيسيرا كنجوشهر ولوشك فى فقهه رجع فيه لعلبة الظن والورع له الترك ولو اجتمعت الثلاثة فى شخص أعطى بأحدهما بخبرته (قوله فإن السماع المجرد ليس بعلم) وكذا الحفظ المجرد (قوله لا مقرر) وهو من يعرف علم القراآت (قوله وأديب) وهو من يعرف علم الأدب كالنحو والبصرف

[قول المتن فلها] لأنه مفرد مضاف فيعلم كالموقف على ولد زيد وله أولاد [قول المتن لجيرانه] فى الحكم الجار المجاور وعينه واو وجهه أجوار وجيرة وجيران [قول المتن وفقه] نقل النووى فى كتاب البيع من شرح المذهب عن الوافى أن الوصية للفقهاء تدخل الفاضل والمستدى من شه ونحوه والمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتى فيها والورع لهذا المتوسط الترك وإن أفناه المفتى بال دخول

(فأنت بولدين فلها) بالنسبة ولا يفضل الذكر على الأنثى (أو) أنت (بهي) وميت فكله للمحى فى الأصح) والثانى للمحى نفسه والباقي لوارث الموصى (ولو قال إن كان حملك ذكرا أو قال) إن كان (أنتى فله كذا فولدتها) أى ولدت ذكرا وأنثى (لفت) وصيته لأن حملها جميعه ليس بذكر ولا أنثى (ولو قال إن كان بيطنها ذكر) فله كذا (فولدتها) أى ولدت ذكرا أو أنثى (استحق الله كذا) لأنه وجد بيطنها وزيادة الأنثى لا تنصرف (أو ولدت ذكرين فالأصح صحتها) أى الوصية (ويعطيه) أى الموصى به (ولو لورث من شاء منهما) والثانى المنع لاقتضاء التكبير التوحيد والثالث يوزع عليهما (ولو وصى لجيرانه فلا ربعين دارا من كل جانب) من جوانب داره الأربعة لحدث فى ذلك رواه البيهقى وغيره قال فى الروضة ويقسم المال على عدد الدور لاعلى عدد سكانها (والعلماء) فى الوصية لهم (أعطيهم علوم الفخر من تفسير وحديث وفقه) ولا يدخل فيهم من يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا بأنها الرواة ولا بالتون فإن السماع المجرد ليس بعلم (لا مقرر) وأديب

والفة والبيان والحافى والعروض ونحوها وعدة الزمخشري اثني عشر علما (قوله ومعبر) وهو العالم
 بنأويل الرؤيا (قوله بطيب) وهو العالم بالطب وهو علم يتوصل به إلى بقاء صحة البدن أو زوال مرضه (قوله
 وكذا متكم الخ) هو المعتد وهو العالم بعلم الكلام وهو علم أصول الدين . وأما العالم بأصول الفقه فقيل هو
 من الفقهاء ولم يرضه شيخنا (فرع) القراء جمع قارئ وهو من يحفظ جميع القرآن عن ظهر قلب
 وأعلم الناس الفقهاء وأكيس الناس وأعقلهم الزهاد وهم من يترك من الحلال ما فوق حاجته وأبخل الناس
 مانع الزكاة أو من لا يقرى الضيف وأحق الناس السفهاء أو من يقول بالتثليث وسيد الناس الخليفة وسادة
 الناس الأشراف والسيد والشريف المنسوبون لأحد السبطين لأنه المتعارف عند أهل مصر والشريف
 أصالة لقب لكل من يحرم عليه الزكاة من أهل البيت كإبائي والورع تارك الشهوات وأجهل الناس عبدة
 الأوثان فإن قيد بالمسلمين فسبب الصحابة وبعضهم استشكل صحة الوصية في هذه لأنها جهة معصية فلعل
 المراد بيان حقيقتهم وجميع المذكورين يعطون مع الفقر والفنى ويشترط الفقر في التيمم وهو من لا أب له
 ولو في الأتني وفي الأيم والأرملة وهي غير المتزوجة وفي الأعزب وهو غير المتزوج وفي الوصية للحجاج
 والفقارين والزماني والمسجونين وتكفين الموتي وحفر قبورهم وغير ذلك (قوله الفقراء الخ) ويختص
 بمن له أخذ الزكاة (قوله منهما) قيد به نظرا للظاهر فيصح رجوعه للعلماء قبله (قوله ثلاثة) فلا أعطى
 المصانع الموصى به كله لاثني منهم حرم عليه مع العلم وضمن مطلقا لثالث أقل متمول ويدفعه له مع الجهل
 وكذا مع العلم أن تاب والادفعه للحاكم فلسفه ويدفعه الحاكم لثالث ويجب استرداد ما لثالث من الاثني
 مطلقا كذا قالوا وانظر إذا استرد لمن يعطى راحته والوجه عدم استرداده (قوله وله التفصيل) وهل يكفي
 إعطاء واحد قدرا لا يتحول راحته ويقدم ذا محرمية فرحم (قوله لزيد) بشرط أن لا يعين له مقدارا وأن
 لا يصفه بغير صفتهم وأن يكون المعطوف جمعا من جنس من يملك والافله ما عينه في الأول والنصف كله في
 الثاني وله في الثالث بنسبة ما عطف عليه ففي زيد وجبريل له النصف وفي زيد وجبريل وميكائيل له الثلث
 وهكذا وكذا في نحو زيد والريح يوز يد والريح والمطر وفي زيد والجدران والملائكة أو الرياح أقل متمول
 ويبطل فيما عدا ما يأخذه زيد ولو قال لزيد . لله صرف النصف الآخر للفقراء كذا قاله شيخنا واعتداه
 فراجع (قوله وقبل له النصف) وبه قطع أبو منصور ولعل المصنف عبر بالمذهب نظرا إليه وكان حق الشارح
 ذكره وضمير أسقطه عائد لقوله والأولان الخ وأشار بقوله وعبر في الروضة بأصح الأوجه إلى الاعتراض عليها
 أيضا لأن في المسئلة نصا ومقابلته كاذ كره فتأمل (قوله كالعلاوية) وهم المنسوبون لسيدنا علي رضي الله
 عنه وإن لم يكونوا من ذرية فاطمة رضي الله عنها قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى جملة أولاد علي رضي
 الله عنه من المذكور أحد وعشرون والذي أعقب منهم خمسة الحسن والحسين ابنا فاطمة الزهراء ومحمد
 ابن الحنفية نسبة لبني حنيفة والعباس بن السكلاية وعمر بن النخيلة نسبة لقبيلة يقال لها تغلب بالمشاة
 والغبين المحجمة ومن الأماث ثمان عشرة والتي أعقب منهم واحدة فقط وهي زينب أخت السبطين من
 فاطمة الزهراء فانه تزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر فولد له منها علي وعون الأكبر وعباس ومحمد وأم
 كلثوم ثم قال لجميع أولاد علي قال لهم من آل الله عليه وسلم لأنهم من بني هاشم وتحرم عليهم الصدقة
 ويستحقون سهم ذوى القربى ويقال لهم أشراف في الأصل قبل تخصيص العرف بأولاد السبطين كما سر
 آفا ويستحقون من رقب ركة الحبش لأن وقفها في سنة أربعين وستائة وقف نصفها على ذرية الحسن
 والحسين خاصة ونصفها على ذرية فاطمة وكل أولاد فاطمة وذريتها يقال لهم أولاد علي رضي الله عليه

(قول المتن معبر) لأفصح وعابر لأنه يقال عبرت بالنخيف قال تعالى إن كنتم للرؤيا تعبرون وأنسكروا
 (٢٢ - قلوبى وعبره - ثالث)

كأنهم كالفقراء والثاني لا يصح لأن اللفظ يقتضى الاستيعاب وهو ممتنع ولا عرف بخصمه بخلاف الفقراء فإن العرف خصمه بالأكتفاء فيه ثلاثة المتضمن للصحة وأوجب بأن الصحة فيها صارت أصلاً جزاً أن يلحق به فيها من ذكر ونحوهم كالمشتمية (أو) وصى (لأقرب زيد دخل كل قرابة) له (وان) (١٧٠) بعد) مسلماً كان أو كافراً فقيراً أو غنياً وارثاً أو غيره (الأصل وفرعاً في الأصح) أى

وسلم وذريته لكن لا ينسب إليه منهم إلا أولاد السبطين خاصة لنصه صلى الله عليه وسلم على ذلك وكل أولاد على لا ينعنون من لبس العمامة الخضراء بل ولا غيرهم من سائر الناس إذ ليس لها أصل في الشرع وإنما حدثت في سنة ثلاث وسبعين وسبعائة بأمر الملك الأشرف شعبان بن حسين والله أعلم (قوله فيه) أى لفظ الفقراء (قوله لأقرب) هم جمع أقرب وفي شموله للأبعد نظر (قوله كل قرابة) فلو كان واحداً أخذ الجميع وإذا انحصروا وجب استيعابهم والتسوية بينهم (قوله أو غيره) شمل ولد البنت وليس من الأخفاد فأما بقال له سبط وشمل الرقيق وهو كذلك أن لم يدخل سيده وحسنه أسيدته كالكسب (قوله) ويوافقه تعبير المهرر بالأصول والفروع) وسكت عن موافقة تعبير المهاج أيضاً لأنه لما ذكرهما بالأفراد كان أقرب إلى إرادة الأصل الأول والفرع الأول فتأمل (قوله قرابة أم) أى قرابة الميت من جهة أمه كخاله (قوله والثاني تدخل) هو المعتمد هنا وقول الأول لا يفتخرون بها ممدود بالحديث الصحيح سعد خالي فليربى امرؤ خاله (قوله جد ينسب إليه) ولومن الأم (قوله أى الأبنوان الخ) اقتصر على ذكر ما خرج من الأول لأنه المحتاج إليه (قوله ابن) أى وبنت وإن سفلوا ومن أولاد البنات تقديماً للفروع على الأصول ويقدم منهم الأقرب فالأقرب فيقدم ابن بنت على ابن ابن كما يأتى (قوله على أب) أى وأم وإن علوا ولو من جهة الأم تقديماً للأصول على الحواشي ويقدم منهم الأقرب فالأقرب فيقدم أبوأم على أبى أبى (قوله وأخ) ولومن أم على جد ولومن أب تقديماً لحاشية الأصل الأقرب على نفس الأصل الأبعد ومنه قول ابن الرفعة يقدم عم الميت وعمته وخاله وخالته على جده من الجهتين قال بعضهم وولدالم وعمته وولدخال والخاله كذلك كفى الولاء وفى كلام شيخنا الرملى ما يقتضى خلافه وهو المعتمد وعليه فيقدم بعد الجدودة الأخوة ثم أولادها ثم العمومة ثم أولادها والجزء والعمومة - واء وكذا أولادها ويقدم مدلى بجهتين كالشقيق على مدلى بأحدهما ولا تدخل أخوات فى أخوة كعكسه وكذا بقية المجموع نظر إلى قوة إرث الابن وعمو بنته أى فى الجلة فلا يرث الابن البنت (قوله وإلى قوة النبوة فى الأخ) أى فى الجلة فلا يرث المأم (قوله لأقرب نفسه) ومنه لأقرب أقارب نفسه بعضهم التشديد وفى الحديث الرؤى بالأول عابر [قول المتن دخل كل قرابة] لأن هذا اللفظ يذكر عرفاً لإرادة جهة القرابة حتى لو لم يكن إلا واحد أخذ الكل وقد استشكل ادخال البعيد مع أن أقارب جمع أقرب أفضل تفضيل وأوجب بأن التسوية ثابتة بالعرف كما أنه يدخل فى قوله تعالى وأقرب عشيرتك الأقربين سائر قرىش ثم محل هذا إذا انحصروا وإلا فكما علوية غير المحصورين [قوله إذ لا يسمون الخ] وقد استدلو عليه أيضاً بظاهر قوله تعالى للوالدين والأقربين فإن العطف يقتضى التغاير [قول المتن ينسب إليه زيد] قال الزركشى هو يفهم أنه لا يعتبر جد الأم قال نعم لو اشتهر به ككثير من الأسباط ففيه نظر انتهى [قوله والثانى يسوى بينهما] هذا الوجه قال الزركشى هو قوى فإن الموصى إنما اعتبر الأقربيه وهما فيها سواء وقول الشارح الأول نظر إلى قوة إرث الابن الخ يرد عليه أن قضيته تقديم أولاد البنين على أولاد البنات والأعمام على الأخوال ولم يقولوا به [قوله وإلى قوة النبوة فى الأخ] أى كفى الولاء لكن قضية هذا تقديم المأم على الجد كفى الولاء ولم يقولوا به [قول المتن ولو أوصى لأقرب نفسه الخ] مثله ما لو أوصى لأقرب أقارب نفسه

الأبنوين والأولاد كما فى الروضة كأصلها إذ لا يسمون أقارب فى العرف ويدخل الأجداد والأحفاد وقيل لا يدخل أحد من الأصول والفروع: يوافقه تعبير المهرر بالأصول والفروع وقيل يدخل الجميع (ولا تدخل قرابة أم فى وصية العرب فى الأصح) لأنهم لا يفتخرون بها والثانى تدخل كفى وصية الهيم قال الرافعى وهو الأقوى وعبر فى الروضة بالأصح (والعبرة بأقرب جد ينسب إليه زيد وتعد أولاده قبيلة) فلا يدخل أولاد جد فوفقه فلو أوصى لأقرب حسنى لم تدخل الحسينيون (ويدخل فى أقرب أقاربه الأصول والفروع) أى الأبنوان والأولاد كما يدخل غيرهم عند انتفاءهم (والأصح تقديم ابن على أب وأخ على جد) والثانى يسوى بينهما لاستواء الأولين فى الرتبة والأخيرين فى الدرجة والأول نظر إلى قوة إرث الابن وعمو بنته وإلى قوة

النبوة فى الأخ وفى الروضة كأصلها فى الثانية قولان (ولا يرجح مذكورة ودرأته بل يستوى الأب والأم والابن والبنت) والأخ والأخت (ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن) لأن الأول أقرب (ولو أوصى لأقرب نفسه لم تدخل وراثته فى الأصح) لأنهم لا يوصى لهم بخصن بالوصية الباقون والثانى يدخلون لتناول اللفظ لهم ثم يبطل نصيبتهم ويصح الباقي لتبعية الورثة قال الرافعى: لك أن تقول يجب اختصاص الوجهين بقولنا الوصية للوارث باطلة فإن وقفنا على الجلة فليقطع بالوجه الثانى قال فى الروضة الظاهر أنه لا فرق فى جريانها

(قوله خلاف العادة) فعلى الوجه الأول لا يدخلون وعلى الثاني يدخلون لكن لا يعطون نظرا للعادة (تنبيه) آل الرجل أقاربه وأهله من تلزمه نفقتهم وأهل بيته أقاربه وزوجته وآبؤه أصوله الذكور ولو من الأم وأمهاته أصوله الإناث كذلك والأحباء أم الزوج والأصهار الأعمام والأخوات والمهرم من لا ينقص له الوضوء والمولى مافى الوقف .

(قائدة) الناس غلمان وصبيان وأطفال وذراير إلى البلوغ ثم شبان وفتيان إلى الثلاثين ثم كهول إلى الأربعين ثم شيوخ كذا في الروض وغيره وفي كلام النووي وغيره مخالفة لبعض ذلك .

(فصل) في أحكام الوصية المعنوية وما يتبعها (قوله بمنافع) أعادها هنا مع ذكرها أول الباب ليرتب عليها ما يأتي وصحت بها لأنها تقابل بالأعراض كالأعيان (قوله عبد) بالمعنى الشامل للأمة وإذا جنى وقتل أو بيع في الجناية بطلت كما لو مات وإن فدى أحدهما ماله بقي له وبيع مالا آخر وإن فدياه أو أجنبي عنهما أو أحدهما استمرت الوصية فيما حصل فداء من كله أو بعضه وبيع غيره وإذا بيع كله أو بعضه وزاد الثمن على الأرض اشترى الوطء لا غيره بالزائد بدله ولو شقضا مكانه كما لو تلف بجناية مضمونة ولو قطع طرفه فأرشه للوارث لبقاء الموصى به فإن سرى إليه ومات أو قتله القاطع فالوجه ضم أرض الطرف لبقية قيمته ويشتري بدله بالجبيع ويتردد النظر فيما لو مات بغير سرية كأن قتله غير القاطع أو مات حنف أنفه أو بجناية غير مضمونة هل يبقى أرض الطرف للوارث راجعه والظاهر من العلة أنه لا يبقى له في الأولى بل يشتري به شقضى وأن ما بعد الأولى مثلها أيضا (قوله ودار) فلا انهدمت بطلت الوصية فإن أعيدت ولو من أجنبي بنقضها عادت الوصية (قوله ومؤقتة) أى بزمان معين فخرج ماله أو وصى له مدة حياته أو حياة زيد فهو إباحة لامتلاكه وماله لم يعين المدة كأوصيت له به مدة فيرجع لتعين الوارث قاله شيخنا (قوله وغلة معطوف الخ) لأن المراد عين الغلة لا منافعتها قال السبكي الناشئ عن المنفعة إمامعين كأجرة الدار والعبد وثمر الشجرة وصوف الشاة ولبنها وما ينبت في الأرض فيسمى غلة وإما غير عين كالسكنى والاستخدام وجنس الدابة في المكان وربطها بالشجرة فيسمى منفعة وهذه لا يستحقها الموصى له بالغلة إلا أن قامت قرينة على إرادتها بالوصية انتهى وقباه أن الموصى له بالمنفعة لا يستحق الأعيان كالأجرة الإبرينة وعلى هذا فلا يصح أن يؤجر الموصى له العبد للذكور ولأن يسكن بنفسه الخانوت المذكور وكلام المصنف باستحقاق الأقسام المعتادة مخالف لتلك لأنها من الغلة وصريح كلامه وكلام الشارح وكلام السبكي المذكور أن المنفعة لا تشملها وإنما لا تسمى منفعة وعلى هذا فكان صواب عبارة السبكي أن يقول الناشئ عن الموصى به الخ فتأمل ذلك وراجعه وحرره (قوله ويملك الخ) فله أن يبيع ويؤجر وتورث عنه وغير ذلك نعم لو أوصى له أن يسكن الدار مثلا لم يكن له ذلك لأنه كالعارية والإباحة وبهذا يجمع التناقض ولعل المراد بالإباحة هنا الاستحقاق اللازم لا عين ملك لأنه يجب على الوارث امتثال قول مورثه واستناع الرجوع فيه فتأمل وقال أبو حنيفة الوصية إباحة مطلقا ولو قال أطعم زيدا رطل خبز من مالى فهو تملك أو اشترى خبزا من مالى وأطعمه لجبراني فأباحة قاله شيخنا الرملى وفيه بحث لأن الدفع في الصورتين يحصل الملك لا قبله فلا معنى للإباحة بعد الدفع في الثانية كأخذ الفقراء ما يبيع لهم وليس الموصى به منفعة كالسكنى فيها سر فتأمل (قوله إذا تزوجت) والمزوج بها الوارث باذن الموصى له ومثلها العبد

(فصل تصح بمنافع عبد) أى بالاجماع والمسئلة مكررة لسبقها أول الباب وذكرها هنا ليرتب عليها ما بعدها وانما صحت بالمنافع لأنها تقابل بالأعراض كالأعيان وانظر لو أوصى بثمره بستانه عشرين كيف التقويم [قول الثمن ويملك الموصى له] خلافا للحنفية في جعلها إباحة [قول الثمن منفعة العبد] يؤخذ من

لأن مأخذها أن المص
يقع لكنه خلاف العادة
(فصل : تصح) الوصية
(بمنافع عبد ودلو وغلة
خانوت) مؤبدة ومؤقتة
ومطلقة والاطلاق يقتضى
التأييد وغلة معطوف على
منافع (ويملك الموصى له
منفعة العبد وأكسبه
المعتادة) كالاختطاب
والاحتشاش والاصطيد
وأجرة الحرفة بخلاف
النادرة كاللبن والغلة
لأنها لا تقصد بالوصية
(وكذا مهرها) أى الأمة
الموصى بمنفعها إذا تزوجت

لو طئت بشية بملكه
 للموصى له (في الأصح)
 لأنه من فاء الرقة
 كالسكب والثاني لابل
 هو لوارث الموصى لأنه
 بدل منفعة البضع وهي
 لا يجوز الوصية بها فلا
 يستحق بدلها بالوصية
 والأول يمنع هذا الأخير
 وقال في الروضة كأصلها
 الثاني الأشبه (لاولها)
 من نكاح أوزنا أى لا يملكه
 الموصى له (في الأصح بل
 هو كالألم منفعة له ورقبة
 للوارث) لأنه جزء منها
 والثاني يملكها الموصى له
 ككسبها (وله اعتاقه)
 أى للوارث اعتاق العبد
 الموصى بمنفعته كما عبر به في
 الحرر وغيره لأنه مالك لرقبته
 لكن لا يجزى اعتاقه عن
 الكسفة لجزءه عن
 الكسب وإذا أعتقه نقي
 الوصية بحالها (وعليه
 نفقة من أوصى بمنفعته
 معفو كذا أبدأ في الأصح)
 والثاني على الموصى له
 والفطرة كالنفقة (وبعده
 ان لم يؤبد) أى الموصى
 بالمنفعة (كالستاجر) فيصح
 للموصى له ولغيره على
 الراجح (وان أبدأ) المنفعة
 (فالأصح أنه يصح بيعه
 للموصى له دون غيره)

(قوله بشية) ليس قيدا بل متى وجب المهر فهو للموصى له ومنها وطء الموصى له لأنه لا يحجب له ولكن لامهر
 عليه لأنه لا يجب له على نفسه شيء . فم يلزمه أرض البكارة للوارث ان كانت بكرا ولا يثبت اسقيلاده
 لأجلها وولده منها حر ويلزمه قيمته يشتري به أمثله مكانه كافي للوارث الآتي ويجوز للوارث وطؤها
 إذا لم تحبل والاحرم وإعاسم على الراهن مطلقا لحجره على نفسه مع تمكنه من زواله وإذا أحبلها
 للوارث ثبت اسقيلاده والولد حر نسيب وعليه قيمته يشتري به أمثله . مكانه كاسر (قوله يمنع هذا الأخير)
 وهو استحقاق البدل قال بعضهم المعنى يمنع الملازمة بينهما وفيه نظر فراجع (قوله الثاني أشبه) مرجوح
 (قوله لاولها) أى الموجود حال الموت وما بعده ولومن زنا ليس للموصى له بل هو كالألم أما المنفصل قبله
 فهو للوارث (قوله منفعة له) واستبعده الامام والغزالي لأنها كالمؤجرة (تنبيه) العبد الموقوف لا يجوز
 تزوجه وان انحصر المستحقون وأذنوا بخلاف الأمة الموقوفة فيزوجها الحاكم باذن الموقوف عليهم
 ان انحصروا والافاذن الناظر كما سيأتي في باب النكاح مع زيادة جلية (قوله أى للوارث اعتاق العبد
 الخ) دفع به توهم عود الضمير للولد الذى هو الظاهر لأنه ليس في الحرر وان كان صحيحا لأن له
 حكم أبيه وقد يقال رجوع الضمير له أولى لأنه يعلم منه حكم الأب بالأولى لأنه تقدم وجه أن الولد
 مملوك للموصى له فتأمل وحيث عتق فله حكم الأحرار في سائر الأمور حتى في لزوم الجعة والارث وله
 استعارة نفسه من الموصى له والأمة في جميع ما تقدم كالعبد نعم لو كانت موصى بها تحمله وتزوجت
 ولو بغير انعقد ولها رقيقا مملوكا للموصى له به على الاستمدة وهذا رقيق بين حرتين ولا يتزوجها الحر
 الا بشرط الأمة كما يأتي (قوله لا يجزى اعتاقه عن الكسفة) ولا عن النذر لأنه كواجب الشرع ولا
 بكتابته نعم لو كان الباقي من زمن الوصية قريبا بحيث لا يحتاج فيه الى نفقة كما قاله ابن حجر أجزأ اعتاقه عما
 ذكر وكتابته (قوله وإذا أعتقه نقي الوصية بحالها) فتنتقل كسابه النادرة له لأنها كانت لمن أعتقه
 (قوله وعليه نفقة) أى الوارث كما تقدم ولو أعاد الضمير فيهما على مالك الرقة المعلوم من المقام لكان
 أولى ليدخل مال الوصى بمنفعته لشخص وبقربته لآخر وان تأخر والمراد بنفقتة مؤنته (قوله ان أوصى)
 أثره لغيره على الألسنة (قوله مدة) أى زمانا معين ولو بتعيين الوارث كاسر عن شيخنا وتقيد بما
 عينه وان لم يتصل بالموت نعم لو قال سنة ثلاثين انصالحا به فلا يجوز تأخيرها عنه فلو مضت ثم قبل رجوع
 بمقابلها على من استوفها ورجعت المنفعة للوارث عقبها في المدة المجهولة ما سر عن شيخنا (قوله وبعده)
 يجوز عطفه على اعتاقه ويجوز كونه مبتدأ خبره كالستاجر وهذا ظاهر كلام الشارح (قوله انه
 يصح الخ) محله ما لم تكن المدة مجعولة والافهوا كاختلاط حمام البرجين (قوله دون غيره) نعم لو اتفقا
 قوله المنفعة دون أن ينتفع أنه يؤجر ويعير ويوصى بها وتورث عنه الى غير ذلك وهو كذلك قال الشيخ
 عز الدين بن عبد السلام ما زلت أستشكل ملك الرقة دون المنفعة وأقول ما الذى يستفيدة ويحصل له
 من ملكها حتى رأيت قائلا في النوم يقول لو ظهر في الأرض معدن ملكه مالك الرقة دون المنفعة [قوله هذا
 الأخير] يرجع الى قوله فلا يستحق بدلها [قوله والثاني الأشبه] قال الزركشى أى من حيث البحث [قول
 المتن بل هو كلام] محله اذا كان موجودا وقت الإيصاء أو حدث بعد موت الموصى [قول المتن منفعة له] قد
 استبعد ذلك الامام والغزالي من حيث ان استحقاق المنفعة لا يتعدى لمنافع الولد كافي الاجارة [قول المتن
 وله اعتاقه] أى ويكون الأمر على نظرها كان في الأكساب المعتادة والندارة وهل له أن يستعير نفسه منه
 كالحرم المؤجر قال الزركشى لم أر ثقلا فيه [قوله لجزءه عن الكسب] أى فأشبه الزمن [قول المتن وكذا
 أبدا] أى بأن يقول مدة حياة العبد أو يقول أبدا أو يطلق [قوله والثاني على الموصى له] أى خروج
 الرقة [قول المتن فالأصح أنه يصح] قال الزركشى سكتوا عمال الوصى بمنفعته مدة حياة الموصى له

صح مطلقا لكل المالك
والثالث لا يصح مطلقا
لاستقرار المنفعة بحق الغير
(و) الأصح (أنه تعتبر قيمة
العبد كلها) أى قيمته
بمنفعته (من الثلثان أو وصى
بمنفعته أبدا) لأنه حال بين
الوارث وبينها والثاني تعتبر
منه ما بين قيمته بمنفعته
وقيمته بلا منفعة لبقا للرقبة
للوارث فإذا كانت قيمته
بمنفعته مائة وبدونها عشرة
اعتبر من الثلث على الأول
مائة وعلى الثاني تسعون
(وان أوصى بها مدة قوم
بمنفعته ثم سلوها تلك المدة
ويحسب الناقص من
الثلث) فإذا كانت قيمته
بمنفعته مائة وبدونها تلك
المدة ثمانين فالوصية
بعشرين (وتصح الوصية
(بحج تطوع في الأظهر)
بناء على الأظهر من دخول
النسبة فيه قياسا على الفرض
ومقابله يقول الضرورة في
الفرض منتفية في التطوع
وظاهر على الصحة أنها
تحتسب من الثلث (وبحج
من بلده أو الميقات
كما قيد وان أطلق فمن
الميقات في الأصح)
والثاني من بلده لان
الغالب التجهيز للحج
منه وعروض بأنه
ليس الغالب الاحرام منه

على البيع الثالث صح (قوله إذلا فائدة) أى ظاهرة فلا يرد عتقه وأكسبه البادرة ويؤخذ من ذلك أنه
لو كانت الوصية ببعض منافعه صح بيعه للغير مطلقا (فرع) لصاحب المنفعة بيعها لوارث الموصى ولغيره
مطلقا كبيع حق المير (فرع) لو كان الوارث والموصى له والعبد كفارا وأسلم العبد وحده حيل بينهما وبينه
واستكسبه عند عدل وكذا الواسم الموصى له أيضا ولا يجبر أحدهما على بيع ماله فيهما وقيل بجبر الوارث
في الثانية (قوله أبدا) قال شيخنا ومثله المدة المجهولة وفيه نظر مع ما تقدم عنه أنه يرجع لتعيين الوارث
(قوله مائة) أى ان وفى بها الثلث والافقده وتصير المنفعة مشتركة بين الوارث والموصى له وله فيها أن يتباها
مع الوارث على الأصح (قوله وان أوصى بها) أى بمنفعته فقط فان أوصى برقبته أيضا اعتبر كله من الثلث
(ففيه) لو أوصى بجمرة بستانه مدة كعشر سنين مثلا كيف التقويم راجعه وحرره (قوله وتصح الوصية
بحج تطوع) أى ومثله حجة الاسلام لمن مات من غير استطاعة حكماء خلافا كذا قاله شيخنا وسيأتى عنه في
حجة الاسلام ما يخالفه فالوجه عدم الالتحاق لا يقال الالتحاق من حيث حصة الوصية به من الثلث لأن الواجب
مع الاستطاعة كذلك كما يأتى لعدم حصة اتحادهما في الخلاف فتأمل (قوله وتحسب من الثلث) أى ان
وسعها والابطلت وعاد المال للوارث على ما يأتى (قوله من بلده أو الميقات) أى حيث وسع الثلث ذلك
فان مجزئ الثلث عما قبل الميقات فمن حيث وسع أو عن الميقات بطلت وعاد المال للوارث كذا قاله
شيخنا واعتراض بأن هذا لا يصح في حجة الاسلام التي ألحقها بالتطوع هنا كلسيأتى عنه وبأنه يمكن
استتجار من هودون الميقات بما يبنى به وبأنه قد يقال لاساءة في المجازاة في هذه للعذر وبأن الاساءة
لا تبطل الحج ثم رأيت ابن حجر ذكر البطلان في شرحه وتبعه شيخنا في شرحه أولا ثم ضرب عليه
بالقلم وحينئذ فالتى يتجه عدم البطلان الان كان ذلك القدر لا يبنى بأجرة من يحج مطلقا تأمله (قوله
كما قيد) فان خالف ولم يجاز الميقات فلا دم ويلزم بالوصية أكثر من حصة الان قال بثلث مالى ووسع
الاكثر فيجب وان زاد على حجتين (قوله وحجة الاسلام) قيده بعضهم بما اذا وجبت عليه قبل
موته بالاستطاعة وقال شيخنا مطلقا سواء استطاع قبل موته أولا وتقدم عنه آقا ما يخالفه حيث
ألحق حج من لم يستطع قبل موته بالتطوع وتقدم ما فيه فراجعه وحجة الاسلام ماوجب بالنذر في
الصحة والافمن الثلث (قوله من رأس المال) ومثلها كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة ولو لم يف
المال بالحج من الميقات وجب من حيث أمكن من دون الميقات كما اعتمده شيخنا هنا وبذلك علم عدم

أومدة حياة زيد والقياس البطلان مطلقا لجهالة مدة استحقاق المنفعة [قوله إذلا فائدة لغيره فيه]
يرد على ذلك صحة بيع العبد الزمن لأن من فوائده العتق . قلت ومن الفوائد أيضا ملك المشتري
للا كسب النادرة [قول المتن وان أوصى بها مدة] أى بشرط أن لا يوصى مع ذلك بالرقبة لآخر
والا اعتبر الجميع من الثلث [قول المتن تلك المدة] الظاهر أن قوله تلك المدة راجع لقوله سلوها
خاصة كما يرشد اليه قول الشارح الآتى فإذا كانت قيمته الخ [قول المتن وتصح بحج تطوع في
الأظهر] مما جازيان أيضا فيمن مات من غير حج لعدم الاستطاعة وان كان الحج عنه يقع عن
فريضة الاسلام [قوله تحسب من الثلث] أى فان احتمله فذاك والابطل وعاد للورثة [قوله المتن
ويحج من بلده] أى ان احتمله الثلث والافمن حيث احتمل [قوله كغيرها] من الذين يدل
على ذلك تشبيهه صلى الله عليه وسلم اياها بالدين في قصة المرأة المشهورة .

(ففيه) عبارته تفيدك أنه لو قال أوصيت لفلان بقضاء دينه من الثلث زاحم الوصايا فان مجزئ الثلث ككل من
أصل المال وهو كذلك كما قالوا بمثله في حجة الاسلام ويلزم السور [قول المتن أو الثلث] أى ويكون قائمة
ذكر الثلث لفرق بالورثة في مزاحمة الوصايا فيه ثم ان لم يف الثلث ككل من رأس المال وتصور المسئلة حينئذ

(وحجة الاسلام من رأس المال) كغيرها من الذين (فان أوصى بها من رأس المال أو الثلث)

حصة الاخلاق السابق عنه . والحاصل أن يقال إن حجة الاسلام وإن لم تجب قبل موته تكون من رأس المال ويجب الاحرام بها من الميقات ان وسعه للمال والافرن حيث أمكن مما دونه وأنه اذا أوصى بها من الثلث صح وإذا لم يف ما يخصها منه بالمقات كل من رأس المال ما بقي بها منه فان هجر مع ذلك عنه فمن دونه كالمص واقته الموفق (قوله عمل به) وفائدته في الثلث من حاجة الوصاية وفقا للوارث ولو لم يف ما خصه به من الميقات وجب التكميل من رأس المال كما صرح وقد يلزم للمور في ذلك وسيأتي ولو عين الميت قدرا للحج وجب الاستئجار بالعقد فلا يكفي اذن الوارث ولا رضا الفاعل بغير اجازة ولا جعله ولا رضا الفاعل بدون المقدر فان كان المقدر قدرا جرة المثل جاز ورجع الباقي للوارث أو أكثر تعيين صرف جميعه للفاعل خصوصا ان كان عينه لأنه ربما قصد ارفاقه ولو حج غير المعين أو بغير المقدر رجع جميعه للوارث كما قاله شيخنا وغيره وفيه بحث ظاهر ولا يجوز للأجير تأخير الحج عن العلم المعين من الميت أو الوارث ان كان الحج على الفور كأن عصى بتأخيره والاجاز ويوز في حج التطوع فقط أن يكون الأجير قنا وصغيرا عجزا ولا يجوز الاقالة بعد العقد الا لعذر كعجز الأجير وخوف حبه أو فلسه أو خيافته ويقبل قول الأجير في أنه أتى بجميع أعمال الحج وفي أنه حج مالم يقطع بكذبه الحس كأن شوهد بمصريلة عرفة (قاعدة) جميع ما فاعل عن الميت لا يثاب عليه الا ما عذر في تأخيره كذا قالوا هنا وفيه نظر واضح كما يأتي (قوله اذ لا يجب من دونه) لعل المراد بدونه ما قبله من ديرة أهله مثلا (قوله ولا اجنبي أن يحج عن الميت حجة الاسلام) وإن لم تجب عليه قبل موته كما صرح (قوله أي الوارث) قيد به لأنه محل الخلاف اذ مع اذنه عن اذن الميت صحيح قطعا (قوله وللوارث أن يحج عنه) أي حجة الاسلام كما صرح (قوله وليس الاجنبي الحج) وكذا الوارث على المعتمد وان أوصى كلام الشارح خلافه فالحاصل أن الفرض ولو بحسب الأصل كحجة الاسلام عمن مات قبل الاستطاعة صحيح منها ما عذر عدم الوصية وأن النفل غير صحيح منها ما عذر عدم الوصية كما علم والمراد بالاجنبي غير الوارث قاله شيخنا وبطل له كلام الشارح وقياس الصوم أن يراد به غير القريب بالأولى من الصوم لأن الصوم عبادة بدنية محضة ولذلك لم يصح من غير القريب ولو فرضا أو وصى به فتأمل (فتبينه) قد تقدمت الاشارة الى لزوم المور وهو توقف كل من شيئين على الآخر وهما يتوقف معرفة ماتم الحجة به على معرفة ثلث الباقي لتعرف حصة الواجب منه ويتوقف معرفة ثلث الباقي على معرفة ماتم به ولا استخراج طرق منطريق الجبر والمقابلة مثله أوصى بحجة الاسلام من الثلث والأجرة لهامائة وأوصى لزيد بمائة والتركه فثمنه فافرض ماتم به أجرة الحج شيئا بقي ثلثا ثلثا الا شيئا أخرج منها ثلثها وهو مائة الا ثلث شيئا اقسمه بين الحج وزيد مناصفة فيخص الحج خمسون الاسدس شيئا يضم اليها الثلث المخرج فخمسون وخمسة أسداس شيئا تعدل مائة الأجرة فخمسة الثلث ستون من رأس المال ونصف ثلث الباقي أربعون فهي مائة قدر الأجرة كذا في عبارة بعضهم فراجع والوجه في كيفية المور أن يقال إن معرفة المقدر التي تتم الحجة به متوقفة على معرفة المقدار التي

عمل به وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال) على الأصل (وقيل من الثلث) لأنه مصرف الوصايا فيحمل ذكر الوصية عليه (و صحيح من الميقات) اذ لا يجب من دونه (ولا اجنبي أن يحج عن الميت) حجة الاسلام (بغير اذنه) أي الوارث (في الأصح) كقضاء الدين والثاني لابد من اذنه للافتقار الى التبعة والوارث أن يحج عنه وإن لم يوص كما ذكره في الحرر وليس للاجنبي أن يحج عنه قطعا لئلا لم يوص به (ويؤدى الوارث عنه)

[قول المتن وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال] أي ويحمل الايحاء على التأكيد [قول المتن ويصح من الميقات] قضيته الجزم بذلك مطلقا وليس كذلك بل إن قلنا من رأس المال فسلم وإن قلنا من الثلث فمن الميقات على الأصح كالتطوع به عليه الزكشي (قاعدة) لو حج من ميقات أبعد من ميقات بجهه لكن بأجرة ميقات بجهه فقبل يجب التمس للمخافة والأظهر المع ولوعين قدرا للحج فاستأجر ببعضه فهل يرجع الباقي للورثة أولا أو يفرق بين أن تكون الأجرة أجرة المثل أولا عمل نظر [قوله أي الوارث] كذا في الروضة ولكن ظاهر كلامه هنا عود الضمير للميت وليس بواضح لأن اذنه يتوقف على حال جواز الاستئابة بخلاف الوارث لا عسر فيه والحاصل أن محل الخلاف اذ فاعل الاجنبي من غير وصية ولا اذن من الوارث

المالي في كفارة مستم
ككفارة الوقع من
اعتاق والمطعم والولاء
للميت (ويطعم ويكسو
في الخبيرة) ككفارة
اليمين (والأصح أنه
يعتق أيضا) لأنه نائبه
شرعا فاعتاقه كاعتاقه
والثاني قال لضرورة
هنا إلى الاعتاق (و)
الأصح (أن له) أي في
المرتبة والخبيرة أخذا من
الاطلاق (الأداء من ماله
إذا لم يكن تركه) كقضاء
الدين والثاني لا بعدد
العبادة عن النيابة
والثالث يمتنع الاعتاق
فقط بعد اثبات الولاء
للميت (و) الأصح (أنه
يقع) أي الطعام أو
الكسوة (عنه لو تبرع
أجنبي بطعام أو كسوة)
كقضاء الدين والثاني لا
بعد العبادة عن النيابة
(لا اعتاق) أي لا يقع
عنه (في الأصح) لاجتماع
بعد العبادة عن النيابة
وبعد الولاء للميت والثاني
يقع عنه كغيره وهذا
التصحيح في الخبيرة والمرتبة
أخذا من الإطلاق ولا
ينافي ذلك مافي الروضة
كأصلها في كتاب الأيمان
من تصحيح الوقوع في
المرتبة بناء على تعليل المنع

يخصها من الثلث ومعرفة ما يخصها منه متوقفة على اخراج القدر الذي تتم به من رأس المال وما
ذكره بقوله غفسون وخسة أسداس شيء الخ صوابه أن يقال غفسون وشيء وسدس شيء يعدل
مائة وسدس شيء. ويطرح المشترك وهو غفسون وسدس شيء. وما ذكره بقوله غفسا الشيء ستون
صوابه أن يقال فالشيء ستون لأن الخمسين الأسدس شيء إذا أزيل الاستثناء منها بجبرها بسدس
من الشيء المنضم لها على كلامه صارت خمسين وخسة أسداس شيء تعادل المائة فيطرح من المائة
خمسون لمساواتها الخمسين المعالوة فيبقى منها خمسون تقابل خسة أسداس الشيء الباقية فسدس الشيء
عشرة فالشيء الكامل ستون فتأمل ذلك وحرره (قوله من التركة) قيد للوجوب على الوارث
ويجوز له أن يستأجر من يحتاج عنه من ماله ولو مع وجود التركة وسيأتي (قوله الواجب المالي)
خرج به البدني فيصح في الصوم وقد تقدم في الحج بما فيه (قوله ككفارة الوقع) والظهار ودم
التمتع (قوله من اعتاق والمطعم) هما بيان للواجب المذكور (قوله ككفارة اليمين) والخلق ونذر
الاجحاج وبتين في الخبيرة أقل الخصال إن كان ثم محجور عليه (قوله إذا لم يكن تركه) وكذا إن كانت
كما تقدم (قوله أي الطعام أو الكسوة) لوقال والأصح أنه يقع عنه ما يفعله أجنبي الخ لكان حسنا لأن فيها
ذكره خلافا من وجوه لأنه ينحل إلى قولك ويقع عنه الطعام والكسوة إن تبرع أجنبي بطعام أو كسوة ولأنه
جعل لفظ اعتاق مطلقا على ضمير يقع ويلزمه الجهل عن أوقعه وعدم تسلط التبرع عليه وكان الوجه كونه
محجورا عطنا على طعام لافادة ذلك وذلك يظهر بالتأمل (قوله أجنبي) والمراد به غير الوارث كما تقدم هو - واه
كان تركه أولا (قوله وهذا التصحيح الخ) هو المعتمد لكن يكون الإطلاق مقتضيا لجر بيان وجه تقدم
أو وقوع في المرتبة وفيه نظر إن لم يكن في كلام الأصحاب فراجع (قوله بناء الخ) أي مافي الروضة من
لوقوع في المرتبة مبني على التعليل بسهولة التكفير بغير العتق في الخبيرة أي وهو تليل مرجوح فالنبي
عليه كذلك (قوله صدقة عنه) كوقف مصحف وحفر وبر وغرس شجر فهو كما لو فعله في حياته
لأن معنى نفعه به حصول ثوابه له كأنه فعله وفي وسع الله ما يشيب الفاعل أيضا كما قاله الشارح عن الإمام
الشافعي رضي الله عنه ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا تفضل الله بأجابته وهذا لا يسمى ثوابا
أما نفع الدعاء فثوابه للداعي لأنه شفاعته أجراها للشافع وبهذا فارق الصدقة نعم دعاء الولد لله يحصل نفس
ثوابه له لأنه من عمله قال ابن حجر وفيه نظر ظاهر (فائدة) قيل يحرم الدعاء الذي هو الدعاء بالرحمة بالرحمة
وفارقت الصلاة وإن كانت بمعناها بأن في لفظ الصلاة اشعارا بالتعظيم وفي لفظ الرحمة اشعارا بالرفق
ومنى وجد أحدهما جاز قطعاً [قول المتن ويطعم ويكسو الخ] قال الشيخ أبو علي السنجي يتعين أقل الخصال
[قول المتن إذا لم تكن تركه] قضيته اعتبار ذلك في مسألة الأجنبي الآتية بالأولى وفيه نظر ولعله لموافقة
العالم [قول المتن وينفع الميت صدقة] قال الزركشي معنى ذلك على المشهور أن يصير الميت كأنه تصدق
أي بخلاف الدعاء فإنه شفاعته أجراها للشافع ومقصودها للميت ثم إطلاقه الصدقة يشمل الوقف وقد
حكاه الرافعي عن صاحب العدة في وقف المصحف وقال ينبغي أن يلحق به كل وقف ثم أفهمت عبارة
الكتاب عدم نفع القراءة للميت وهو المشهور خلافا للأئمة الثلاثة لكن اختار الوصول جماعة من أئمتنا
منهم ابن الصلاح قال وينبغي أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأناه لفلان قال والآية والخبر لا يدلان على
بطلان هذا أما الآية فلأن المراد لاحق له ولاجزاء إلا فيما سعى ولا يدخل في ذلك ما تبرع الغير به إذ
لاحق له فيه ولا مجازاة وإنما أعطاه غيره تبرعا والحديث وارد في عمله وهذا عمل غيره وحمل غيره المنع
على ما إذا قصد أن يكون ثواب القراءة للميت عن غير دعاء عقبه (فائدة) قيل لا يجوز أن يدهى للنبي
صلواته عليه وسلم بالرحمة المبردة عن الصلاة لما في الصلاة من التعظيم .

في الخبيرة بسهولة التكفير بغير اعتاق فليتأمل (وينفع الميت صدقة) عنه (ودعاء) له (من وارث وأجنبي) بالاجماع

كما قاله المصنف وغيره قال
 الشافعي رضي الله عنه وفي
 وسع الله تعالى أن يثبت
 المتصدق أيضا (فصل : له
 الرجوع عن الوصية وعن
 بعضها بقوله قضت الوصية
 أو أبطلتها أو رجعت فيها
 أو فسختها أو هذا لو أرقى
 مشبرا إلى ما وصى به لأنه لا
 يكون لو أرقى إلا إذا انقطع
 تلقى الموصى له عنه (و يبيع
 واعتاق واصداق) لما
 وصى به لخروجه عن ملكه
 (وكذا هبة أو رهن) له
 (مع قبض وكذا دونه في
 الأصح) لظهور صرفه
 بذلك عن جهة الوصية
 والثاني يعتل ببقاء ملكه
 (وبوصية بهذه التصرفات)
 فيها وصى به (وكذا توكيل
 في بيعه وعرضه عليه في
 الأصح) لأنه توسل إلى ما
 يحصل به الرجوع والثاني
 يقول قد لا يحصل بيعه
 (وخلط حنطة معينة) وصى
 بها (رجوع) لأنه أخرجها
 عن مكان التسليم (ولو
 وصى بصاع من صبرة غلطها
 بأجود منها فرجوع) لأنه
 أحدث زيادة لم تتناولها
 الوصية (أو بمثلها فلا وكذا
 بأردأ في الأصح) لأنه
 كالتعيب والثاني يقول
 غيرها مما كانت كالغير
 بالأجود (وطحن حنطة
 وصى بها بذرها) بالهبة
 (وعجن دقيق) وصى به

(فرع) ثواب القراءة للقارئ ويحصل مثله أيضا للميت لكن إن كانت بحضرته أو بنيه أو يجعل مثل ثوابها
 له بعد فراغها على المعتمد في ذلك وقول الداعي اجعل ثواب ذلك لفلان على معنى التولية وما ادعاه بعضهم
 من منع اهداء القراءة للبي ^{عليه السلام} ممنوع مخالف لما عليه المحققون وعلمنا أن الصدقة أولى من
 الدعاء وهو أولى من القراءة وأما قول الله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى فنفسوخ أوعام مخصوص بل قال
 بعض الأئمة أن ثواب جميع العبادات عن الميت يحصل له حتى الصلاة والاعتكاف وإن كان مرجوحا عندنا
 (فصل) في الرجوع عن الوصية وغيرها (قوله عن الوصية) خرج التبرع المنجز ولو في مرض الموت فلا
 رجوع فيه (قوله بقوله قضت الوصية الخ) ولا يقبل قول الوارث بالرجوع ولا يثبت به إلا إذا تعرضت
 بسدوره قبل الموت ولا يكفي قولها رجع عن وصايا وهذا وما بعده من الرجوع بالقول وسيد كر الرجوع
 بالفعل بقوله وخلط حنطة الخ (قوله أو رددتها) وهي حرام على الموصى له أو حرمها عليه (قوله هذا
 لو أرقى) بخلاف هذا تركنى ولو قال هذا ميراث عني أو لقربي أو عتقي فرجوع بخلاف ما لو وصى به
 لشخص ثم وصى به لآخر فانهما يشتركان فيه مناصفة لأن كلا منهما وصية (قوله ويبيع) ولو بخيار
 للبائع (قوله واعتاق) ولو مطلقا واستيلاد وكتابة ولو فاسدة لا وطء ونظر واستمتاع واستخدام ونحوها
 كالأجارة والاعارة وتزويج العبد أو الأمة والتعليم والركوب ولبس الثوب سواء في جميع ذلك بفعله أو
 اذنه نعم لو وصى له بأمة يقسرى بها ثم زوجها كان رجوعا قاله الأذرى (قوله وكذا دونه) أي القبض
 في الرهن والهبة بعد القبول فهو رجوع وكذا هما رجوع لو كانا فاسدين أو بلا قبول فيها (قوله
 والثاني يعتل ببقاء ملكه) ظاهره يشمل الرهن بعد القبض ولا خلاف فيه (قوله وبوصية بهذه
 التصرفات) لو قال بما ذكر لكان أخصر وأعم لشموله للوصية بكونه لو أرقى مثلا (فتبينه) كلامه ظاهر
 في كون التصرف في جميع ما وصى به فلو كان في بعضه فقال شيخنا فكذلك فيكون رجوعا في الجميع
 أيضا راجعه (قوله وعرضه) بالجر على الأولى (قوله وخلط حنطة) أي بفعل الموصى مطلقا أو بأذنه
 بأخرى له فإن كانت لأجنبي فهو غصب أو بغير إذن فليس رجوعا والحنطة مثال لكل حب ومائع
 كذلك (قوله لأنه أخرجها الخ) يفيد أنها لو تميزت لم يكن رجوعا وشمل ما ذكر الخلط بأجود أو أردأ
 (قوله غلطها) أي على ما ص (قوله لأنه كالتعيب) هذا يقتضي أن التعيب ليس رجوعا وفي شرح
 شيخنا ما يخالفه لأنه جعل بل الحنطة من الرجوع ولو لم يبق من الصبرة إلا صاع فهل يتعين كالبيع
 راجعه مما قبله (قوله وطحن حنطة) بالمعنى الشامل لجر يشها رجوع والحنطة مثال فقيرها مثلها
 كالقول والعديس (قوله وعجن دقيق) وطبخه وخبره وخبز عجين وطبخ لحم وشبه وكذا تقديده إن
 كان لا يفسد ببقائه والا فلا وتفتت خبز وتزج نوى رطب رجوع لا تفره وبناء الخشبة وجعلها بابا
 رجوع وجعل القطن حشوا رجوع لا تزعه من جوزه والضابط لأفراد ذلك أن يقال يحصل الرجوع في كل
 ما زال به الملك أو زال به الاسم مطلقا أو كان بفعله أو أشعر بالأعراض اشعارا قويا (قوله وغزل قطن)
 وحشوه رجوع كما (قوله وقطع ثوب) رجوع لا خياطته مفصلا (قوله وبناء وغراس في عرصة وصى بها
 رجوع) فيما غرس أو بنى فيه دون الخالي من البناء والغراس وتقدم عن شيخنا ما يفيد كونه رجوعا في الجميع
 (فصل : له الرجوع عن الوصية) دليله الاجماع ولو أرادها على الرجوع لزمت لكن يمكنه فكها بإرادة
 العزل فيما يظهر [قول المتن له الرجوع عن الوصية] أي المضافة للموت دون المنجزة من التبرعات [قوله
 لخروجه عن ملكه] نظر بعضهم فيه بأن الوصية تصح فيما سيملكه قال فالأولى التعليل بأنه دال على
 الاعتراض [قول المتن وعرضه عليه] أي بخلاف التدبير فإن العرض فيه لا يؤثر [قوله والثاني الخ] أي
 فيكون رجوعا في الصف كالوصية لشخص ثان به عليه الزركشي وفيه نظر [قوله المتن وخلط حنطة] أي

(و غزل قطن) وصى به (ونسج غزل) وصى به (وقطع ثوب) وصى به (فبصا وبناء وغراس في عرصة) وصى بها (رجوع) خط

وزرع ماتبقى أصوله كالفراس (قوله وصى بثلاث ماله) أى ولم يقيد بما هو موجود عند الوصية كما يعلم مما صرح (فروع) انكار الوصية لفرض ليس رجوعا ولو وصى بمعين لشخص ثم وصى به لآخر كان بينهما نصفين كما صرح فلورده أحدهما كان جميعه للآخر بخلاف ماله وصى به لاثنتين ابتداء فرد أحدهما فللاخر النصف ولو وصى له بخاتم دخل فسه لأنه من مسماه ولأنه جزء منه وهذا ظاهر إن كان فسه من جنسه والا نحو معدن في نقد فلا فراجع له ولو وصى له بدار أو بخاتم ولآخر بأبنيتها أو بفسه فالعرصة والخاتم للأول والأبنية والفص بينهما بخلاف ماله أو وصى له بدار أو عبد ولآخر بسكنها أو خدمته فلا يشترك بينهما في السكنى والخدمة بل هما للثاني وحده لأنهما ليسا جزءا من الدار والعبد وهذا صريح في أن منفعة الدار وخدمة العبد لا تدخل في الوصية بالدار والعبد فراجع مع ما تقدم ومع ما يأتي ولو وصى له بأمة حامل ولآخر بحملها فالحمل مشترك بينهما والأمة لمن وصى له بها وفيه نظر يعلم بمقابلته ولو وصى له بشيء ثم وصى بنصفه لآخر فهو بينهما أثلاثا خلافا للأشئى فإنه نسب فيما قاله للسهر راجعه ولو وصى ببيع شيء وصرف ثمنه للفقراء ثم وصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين لم يكن رجوعا ولو وصى بشيء للفقراء ثم وصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين كان رجوعا (فصل: في الإيصال الخاص) وهو لغة كالوصية وشرعا ثابت تصرف لما بعد الموت (قوله ورد المظالم) صرح بها واستند لما في الروضة وأصلها ليرأى من عهده ذكرها المؤدى للتكرار ولعل حكمة ذكرها فيها أنها قد تكون أعيانا فقلب غير هاعليها والأفلا من ردها الخروج عنها كاستحلال من غيبة مثلا (قوله في أمه الأطفال) بالمعنى الشامل للحمل ولو مما سيحدث وكذا المجانين والسفهاء وبحث الأذرى وجوب الإيصال على أطفال خيف ضياع أموالهم ثقة مأمون ووجه ولولم يوص الميث بهانصب القاضى من يقوم بها أى الوصايا وأمهم الأطفال ولعل النص المذكور مندوب ولا يبعد وجوبه على القاضى فراجع (فروع) إذا وجب الإيصال تعين على الوصى القبول ان توقف حفظ أموال الأطفال عليه بأن كان منفردا فان تعدد فهو فرض كفاية في حقهم لكن يتعين على من طلب منه القبول خوف التواكل كما في الوديعة (قوله الذى يجز عنه) أى المذكور من المظالم والدين (قوله من ثبت بقوله) قال شيخنا الرملى ولو واحد يلحلف معه قال ابن حجر ولو وارثا وخالفه شيخنا المذكور وقال أيضا يكفى خطه إذا كان في البلد من يشته ولموصى له أخذ موصى به معين بغير اذن وارث وكذا لأجنبي ليدفعه له وكذا نحو وديعة وائمس للحا كم نزع موصى به ولا نحو وديعة من الوارث (قوله وحرية) أى كاملة ولو ما لا كعبده ومستولده ومستأجر العين لكامل نظره (قوله وعدالة) ولو ظاهرة على المعتمد إلا عند التنازع فتشترط الباطنة وشرطه أيضا عدم العداوة الدنيوية قال شيخنا وشرطه أيضا النطق ليخرج الأخرس وإن كان له إشارة مفهومة خلافا لابن حجر وإن تبعه شيخنا في شرحه لكن يوافقهما ما ذكره في ضابط الأخرس من أنه يعتد بإشارته في غير حث وصلاة وشهادة فراجع (قوله وإسلام) أى في الموصى له ان كان الولد مسالما وإن كان أبوه كافرا كالولد السفية أو كان الموصى خلط الموصى ومثله الوكيل في ذلك فيما يظهر [قوله لظهور هذه الأفعال الخ] هذا ميل من الشارح الى أن فعلها من الأجنبي لا يضر وهو ما رجحه الأذرى لكن في شرح الكمال المقدسى أن الأصح البطلان عند زوال الاسم انتهى . قلت وليس في الروضة كأصلها تصرح بترجيح .

(فصل : يسن الإيصال) [قول المتن والنظر في أمر الأطفال] قال الزركشى كان القياس منعه لا ققطاع سلطنة الموصى بالموت لكن قام الدليل على جوازه [قول المتن وشرط الوصى] قال صاحب الصحاح الوصى يطلق على الموصى وعلى الموصى له انتهى ومصاد المصنف الثانى [قول المتن لكن الأصح جواز وصية ذمى] مقابله المنع قياسا على الشهادة .

لظهور هذه الأفعال في
الصرف من جهة الوصية
(قوله) لو وصى بثلاث ماله ثم
نصرف في جميعه يبيع
أو اعتاق أو غيرهما لم يكن
رجوعا لأن المعتبر ثلث ماله
عند الموت لا عند الوصية
(فصل : يسن الإيصال
بقضاء الدين) ورد المظالم
كما في الروضة كأصلها
(وتنفيذ الوصايا والنظر في
أمر الأطفال) فان لم يوص
بها نصب القاضى من يقوم
بها قاله في الروضة كأصلها
وزاد فيها أن الإيصال في
رد المظالم وقضاء الدين
الذى يجز عنه في الحال
واجب وفيها كأصلها في
أول الباب من عنده
وديعة أو في ذمته حتى لله
تعالى كزكاة وحج وأدين
لأدى يجب عليه أن
يوصى به إذا لم يعلم به
غيره زاد فيها المراد إذا لم
يعلم به من ثبت بقوله
وعلم بما ذكر أن سن
الإيصال بقضاء الدين ورد
المظالم إذا كانا معاومين
(وشرط لوصى تكليف)
أى بلوغ وعقل (وحرية
وعدالة) وهى بداية إلى
النصرف في الموصى به
واسلام لكن الأصح جواز

وصية ذى (أي عدل في دينه كافي الروضة وأصلها واستغنى عنه بقوله السابق وعدالة ولم يحتج في الجواز إلى قول الوجيز في أولاده الكفار لظهور أنه المراد إذا ولاية (١٧٨) للكافر على أولاده المسلمين ولا يوصى على أولاده إلا من له ولاية عليهم كما سبأ في نزع

المسي والمجنون ومن فيه رفق والفاسق ومن لا يهتدى إلى التصرف لسفه أو هرم أو غيرها فلا يصح الإيصاء إليهم (ولا يضر العمى في الأصح) والثاني يضر لأن الأعمى لا يقدر على البيع والشراء لنفسه فلا يفوض إليه أمر غيره ودفع بأنه يוכל فيها لا يمكن من مباشرته (ولا تشترط لله كورة) فيجوز أن يكون الوصى امرأة (وأم الأطفال أولى من غيرها) إذا حصلت الشروط فيها وهي تعتبر عند الموت وقيل وعند الوصية أيضا وقيل وما بينهما أيضا (ويعزل الوصى بالفسق) يتعد في المال أو بسبب آخر وفي معناه قيم القاضي (وكذا القاضي) أي يعزل بالفسق (في الأصح لا الإمام الأعظم) يتعلق المصالح الكلية بولايته وقاس عليه مقابل الأصح وفيه وجه بالانعزال أيضا (ويصح الإيصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكاتب) قال بعضهم كذا في أكثر النسخ وتنفيذ محتانية بين الفاء والذال كافي الحرر والروضة

مسما ولو على ولده الكافر (قوله وصية ذى) أي كافر ولو حريا (قوله إلى ذى) أي كافر غير حري وان اختلفت ملتهما (قوله عدل في دينه) حال الموت وتعرف عدالته بأخبار عدد توازنهم أو بأخبار عدلين أسما منهم (قوله ولم يحتج إلخ) اعتذار عن سكوت المصنف عنه (قوله والفاسق) ولا يعتد بتفريقه ما فوض إليه إلا في نحو رد ودعة مما لم يالكه الاستقلال بأخذه كما مر فإن فعل شيئا مما لا يعتد به منه ضمنه وزنه رده فإن تعدل استرده الحاكم .

(تنبيه) ليس للحاكم تفتيش على أيتام كفار في أموالهم بأيديهم مالم يترافعوا إليه أو يتعلق بها حق مسلم ولا على أطفال تحت ولاية أب أو جد أو قيم بخلاف الوصى فيجب التفتيش عليه قال ذلك الماوردي والرواي (قوله وأم الأطفال) أي غير البالغين ولو ذكورا (قوله وهي) أي الشروط في الأم تعتبر عند الموت هو المعتمد من حيث اعتبار الصحة وأما الأولوية فاعتبر فيها شيخنا الرملي أن تكون موجودة عند الوصية أيضا وزاد اعتبار صفة الرجولية أيضا في قوة التصرف ثم قال وللحاكم أن يفوض أمر الطفل لامرأة رأى فيها الكفاية في التصرف (قوله بالفسق) ومنه تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر وتقدم حكم تصرفه نعم إن فسق بما لو عرض على موليه رضى به لم يعزل وكذا يقال فيما بعده (قوله وفي معناه قيم القاضي) ومثلها الأب والجد والأم لو كانت (قوله وكذا القاضي) وكذا غيره من بقية الولاية أخذ من الاستثناء بعده (قوله وفيه وجه) فالأصح في كلام المصنف مسلط على الاستثناء أيضا فلا اعتراض عليه (تنبيه) للحاكم نصب أمين على من توهم فيه الخيانة توها قويا بلا أجرة فإن ظنها جاز بالأجرة ومثله ناظر الحسبة المعروف وللحاكم عزل قيمه بمجرد التوهم لأنه الوصى (قوله مكاتب) ومثله السكران (قوله قال بعضهم) هو ابن النقيب وهذا تمهيد لجواب اعتراض على المصنف (قوله دائرة) هي صورة يشار بها إلى انفصال الكلام عن بعضه (قوله بهما) أي يصح وتنفيذ وحيفئذ فليس قضاء الدين مكررا في كلامه إذ الغرض هنا بيان الوصى فساوى ما في أكثر النسخ الذي هو صريح في تعلقيهما المذكور (قوله الأطفال) بالمعنى السابق (قوله ابتداء) هو معلوم من كلام المصنف المذكور بعده فلا حاجة لاستدلاله عليه ولا لقوله من الأهل لأنهم من جملة الوصى (قوله وليس الوصى إيصاء) خلافا للائمة الثلاثة قال شيخنا وهذا في حق الأطفال وله أن يوصى في المال كما هو ظاهر كلامهم وكلام المصنف

[قول المتن ذى إلى ذى] قال ابن الصلاح ليس للحاكم التعرض لأموال أيتام أهل السنة مالم يترافعوا إليه أو يتعلق بها حق مسلم ونزع الزكشي في ذلك وقال لعل المراد أنه لا يتكشفت عنها ويحيل الإصر على العدم أما من علم بذلك فعليه العمل بمقتضاه [قوله وفي معناه قيم القاضي] مثلها أيضا الأب والجد لكن لو تاب عادت الولاية بخلاف الأولين (فائدة) قال الماوردي والرواي وليس للقاضي أن يتكشفت عن حال أطفال الأب والجد وكذا القيم بخلاف من تكلم في الوصى ففيه وجهان قال الماوردي أصحهما عدي أر عليه ذلك [قوله وهو معطوف إلخ] هو إشارة إلى رد ما اعترض به الزكشي من لزوم التكرار على هذا الضبط من حيث أن الوصية بقضاء الدين تقدمت أول الفصل وتقدم أمهاتة فلا فائدة للحكم ثانيا بصحتها وأيضا يلزم عدم بيان متعلق النفوذ انتهى [قول المتن أن يكون له ولاية عليهم إلى آخر كلام الشارح] من جملة ما خرج بهذا الأب والجد فمن طرأ سفه فأن وليه الحاكم قال الزكشي وكذا الأب الفاسق لا يصح أن يقيم وصيا خلافا للائمة الثلاثة أي لأن الأول لم يوص بتصرف الثاني [قول المتن

وأصلها وفي خط المصنف تنفيذ بلا محتانية مضموم الفاء والذال بعد دائرة أي وهو معطوف على يصح ويتعلق بها قوله من إلى آخره (ويشترط في أمر الأطفال مع هذا) المذكور من الحرية والتكليف (أن يكون له ولاية عليهم) قال في الروضة كأصلها ابتداء من الشرع لا بتفويض أي فيوصي الأب أو الجد دون غيرها من الأهل (وليس الوصى إيصاء

فلان أذن له فيه جاز في الأظهر) والثاني لا يجوز والثالث ان عين الوصي جاز والا (١٧٨) فلا (ولو قال أوصيت اليك الى بلخ

ابني أو قدوم زيد فاذا بلغ
أقدم فهو الوصي جاز)
ذلك واغتر التوقيت في
الايصاء الى الأول والتعلق
في الايصاء الى الثاني ونحوه
أوصيت اليك سنة وبعدها
وصي فلان (ولا يجوز)
للأب (نصب وصي) على
الأطفال (والجد صي بصفة
الولاية) عليهم لأن ولايته
ثابتة شرعا ويجوز له نصب
وصي في قضاء الديون وتنفيذ
وصايا وهو أولى من أبيه
(ولا يجوز الايصاء بنزوح
طفل وبفت) لأن غير الأب
والجد لا يزوج الصغير
والصغيرة (ولفظه) أي
الايصاء (أوصيت اليك أو
فوضت اليك ونحوهما
كأقمتك مقامي) ويجوز فيه
التوقيت والتعلق (نحو
ما سبق ونحو أوصيت اليك
سنة وإذا جاء فلان فهو
وصي) (ويشترط بيان ما
يوصي فيه) كقضاء الدين
وتنفيذ الوصايا وأمر
الأطفال (فان اقتصر على
أوصيت اليك لفا) هنا
القول (و) يشترط
(القبول) أي قبول
الايصاء وفي قيام العمل
مقامه وجهان أخذا من
الوكالة (ولا يصح) القبول
(في حياته) أي الموصي

صرح فيه وحكمه كالوكالة (قوله فان أذن له فيه جاز) ثم ان قال له أوصني عنك أوصني عن نفسه والا
بأن قال أوصني عنى أو عني أو بتركتني أو أوصي سواء عين له شخصا أو قال له أوصني من شئت أو
أطلق أو أوصني عن الولي كذا قاله شيخنا وفي بعض العبارات مخالفة له في بعض ذلك فانظره (قوله
الى بلوغ ابني) خرج ما لو قال فاذا مت أنت فوصني من توصي اليه أو فوصيك وصي فهو باطل وهذه
المسئلة بصورتها مقدمة من تأخير فتأمل (قوله فهو الوصي) أي إن كان أهلا والا انتقلت للحاكم
ولا تبقى له لعزله (قوله ولا يجوز) ولا يصح فيحرم حيث كانت صفة الولاية موجودة في الجد حال الايصاء
والافلا والمراد أن ذلك بحسب الظاهر فالخرج الجد عن الصفة حال الموت تبين صحتها للأجنبي ولا عبرة
بوجود الصفات بعد ذلك ومثل الأب كل جد مع أعلى منه فم لو استلحق خني طفلا فله الايصاء عليه
لأجنبي مع وجود الجد بلا خلاف لأنه ليس هناك أبوة محقة كذا قاله فراجع (قوله والجد صي)
ولو غائبا (قوله وهو) أي الوصي غير الأب أولى من أبيه والحاكم أولى منهما (قوله ولا يجوز) أي
ولا يصح كإسار (قوله كأقمتك مقامي) أو وليتك أو أنتيك أو جعلتك مكانى أو وكالتك ولا بد من لفظ
بعد موتي فيما عدا أوصيت ليكون من الصرائح فان لم يذكر فهو نسيات (قوله نحو ما سبق) هو
إشارة الى تأخير هذه عن محلها كما صرت الإشارة اليه (قوله أوصيت اليك سنة وإذا جاء فلان فهو
وصي) هذه كلها صيغة واحدة جامعة للتوقيت والتعلق معا ذالة على صحتها ليست مكررة مع ما سبق
خلافا لمن زعمه (قوله كقضاء الدين الخ) فان خصه بواحد منها لم يتجاوز به وهو في الثالث حفظ
الأموال والتصرف فيها ويشرك في الحفظ قاضي بلد المال وفي التصرف قاضي بلد الطفل ولو قال
أوصيت اليك في كل أموري شمل جميع ما تقدم (قوله ويشترط القبول) ولو على التراخي الإلتصاف وينب
ان علم أمانته نفسه ويجرم ان علم خيانتها (قوله وجهان) أحدهما قيامه فيكفي كالوكالة (قوله في حياته)
ولامع موته كما تقدم (قوله على هذين الوجهين) فالأصح عدم صحة ذلك الرد في حياته وهذه ذكرها
تقييما للكلام المصنف وأشار بقوله فعلى الأول الذي هو الأصح الى صحة القبول بعد الموت وسكت عن الثاني
لأن الرد عليه صحيح ولا يرجع بعده (قوله ولو رد) خرج ما لو سكت لأن القبول على التراخي كإسار (قوله
ولو وصي اثنين) كقوله أوصيت اليك أو فلان وصي وفلان وصي وإن تراخي الثاني (قوله لم يفرد
أحدهما) فان انفرد ضمن ولو فليأثقه على الأطفال فان عدم أحدهما لموت أو عدم أهلية أو عدم قبول
نصب الحاكم بدله نعم يجوز لا أفراد في رد ودية وعارية ومغصوب وقضاء دين في التركة جنسه وقيد
في الروض وغيره بما اذا أذن صاحب ذلك بوضع يد هذا عليه والا يلزم عليه تصرف في ملك الوصي كفتح
باب وحل وكاء ولعل المراد بالحق المذكور في كلام الروض العين اذ الدين الذي في التركة جنسه لا وجه

جاز في الأظهر] أي بشرط أن يقول عني أو يضيف الى نفسه كأن يقول بتركتني فان قال أوصني الى من شئت
ولم يقل ذلك لم يصح [قول المتن ولو قال الخ] قال الزكشي كان يدعى تأخير هذا الى قوله ويجوز فيه التوقيت
الخ فانه مثال له [قول المتن فاذا بلغ أو قدم] ظاهر كلامهم ان الزوال الأول بعجز القدر وهو البلوغ وان لم يكن بصفة
الولاية فليحله الحاكم [قوله والجد صي] ظاهره ولو كان غائبا [قوله ويجوز له] في قول المنهاج والجد إشارة
اليه [قوله لا يزوج الصغير والصغيرة] يرد عليه الصيغة فالأحسن التقليل بأن الأجنبي لا يعتني بدفع الفاعل عن
النسب [قوله وإذا جاء الخ] هي صيغة مستقبلية فاندفع ما عساه يتوهم من قول الشارح ونحو أوصيت الخ أنه
عين ما لم يلف [قول المتن لفا] قال الزكشي وينبغي أن مثل هذا جعلتك وصي [قول المتن والقبول] أي
ولا يشترط الفور كالوصية [قول المتن ولو وصي اثنين الخ] قال العبادي في الزوائد لو قال [عمل برأى فلان

(في الأصح) كالوصي له والثاني يصح كإسار وكما يصل بتأخير يصح القبول في الحال والرد في حياة الوصي على هذين الوجهين فعلى الأول
لورد في حياته ثم قبل بعد موته جاز ولو رد بعد الموت لفا الايصاء (ولو وصي اثنين لم يفرد أحدهما) بالصرف (الا إن صرح به)

لاعتراذن صاحبه فيه لأنه لا يملكه إلا بقضه (قوله أى بالانفراد) والنصر يح به كأن يقول أوصيت الى كل منكما أو كل منكما وصي أو اتخا وصيائ وفارق هذا أوصيت اليكما كما مر لأنه هنا أثبت وصف الوصية لكل منهما كذا في شرح شيخنا وغيره وتصرف السابق من المنفردين نافذ يرجع في كونه بالمصلحة للعالم وله نصب بدل من فقد منهما كما مر وله قسم المال بينهما ان أمكن ويقرب بينهما في أحد القسمين ان تنازعا ويتصرف كل في حصته بالمصلحة ولونص الموصي على اجتماعهما تعين ويبطل تصرف أحدهما بدون الآخر وليس لمشرف أو ناظر حصة تصرف بل يتوقف صحة تصرف غيره على مراجعته فلا بد من اذنه قال الأذرعى إلا في حشيش كحزمة بقل ولو قال اعمل برأى فلان أو بأمره أو بحضرتة أو بعلمه جازت مخالفتة فان قال لا تعمل إلا برأيه وهكذا امتنع الانفراد لأنهما وصيان قاله العبادى (قوله إلا أن يتعين الخ) أى فيحرم حينئذ عزل الموصي له وعزله نفسه ولا ينفذ العزل من كل منهما ومحل الجواز في غير ذلك ما لم يكن أجازة والا فلا يتصور العزل من أحدهما ولا من غيرهما وذلك كأن استأجره قبل موته الحاكم بعد موت الموصي أو كان الموصي استأجره قبل موته على عمل معلوم وعلى التصرف في أمر أطفاله بعد موته وتفتقر حينئذ الجهالة للحاجة كذا قاله شيخنا في شرحه (قوله وللموصي الرجوع) فهو المراد في عبارة المصنف لكنه غلب العزل عليه (قوله) ونازعه في الاتفاق) أى في أنه أسرف وأنه من اللائق ولوعين قدرا عمل بمقتضى الحال (قوله صدق الموصي) وكذا وارثه والقاضي والأب والجد والقيم كالوصي وكأطفال غيره ممن تقدم (قوله أر في دفع المال اليه) أى دفع زكاة أو في وقت موت الأب أو في وقت ملك المال صدق الولد (تذنيه) لوتنازعا في التصرف هل وقع بالمصلحة صدق الأب والجد وكذا الأم دون غيرهم والمشتري من كل منهم مثله وما صرفه الولي من مال نفسه ولولد دفع ظالم عن مال الولد لا يرجع به إلا إن كان باذن حاكم أو اشهاد لابنة رجوع إلا في الأب والجد وكذا غيرهما عند تعذر الحاكم والاشهاد وليس لولي شراء مال الولد لنفسه بل بيده الحاكم كالوكيل كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر في البيع من تولية الطرفين في بيع ماله لطفله وعكسه إلا أن يحيل الولي هنا على غير الأب والجد فراجع وانظر ويصدق الولي في دفع شيء من مال الطفل لظالم لدفعه عن مال الطفل لا في دفعه لحاكم لسهولة البيعة فيه ويصدق في عدم الحيانة (فرع) لا يطالب أمين من وصي وقيم ووكيل ومقارض وشريك بحساب وفي شرح شيخنا الرجوع الى نظر الحاكم والله أعلم.

(كتاب الوديعة)

ذكرها عقب الوصية لأنها من جملة ما يرصى به ندبا أو وجوبا ولأن مال الميت بلا وارث يصير كالوديعة في بيت المال للمسلمين وهي تقال على العين لفة وشرعافهى عين موضوعة عند غير صاحبها أمانة وقال شرعا لا بداع وهو يضع عين الخ وللعقد المركب من الإيجاب والقبول وهو المراد هنا من ودع يدع بمعنى سكن لسكنها عند الوديع أو من قولهم فلان في دعة أى راحة لأنها في راحته أيضا ويقال لدافعها مودع بكسر الدال ولأخذها مودع بفتحها ووديع وشملت العين المال والاختصاص والأحكام الآتية متعلقة بجانب القبول غالبا وأشار الشارح الى بعض ذلك بقوله هي العين الخ (قوله حرم) أى القبول قال شيخنا ما لم يعلم بحاله المالك المتصرف عن نفسه والأبيض قبولها فراجع (قوله أى أخذها) فيه اشعار بأن مجرد العقد لا يحرم وقد يقال إنه وسيلة فيحرم أيضا (قوله كره) على ما مر في الحرمة (قوله لا ينفى) تفيد الإباحة نصا أو بعلمه أو بحضرتة جاز أن يخالفه فيعمل دون أمره بخلاف ما لو قال إلا بأمره إلا بعلمه إلا برأيه فانهما وصيان [قول المتن أو في دفع اليه] لم يظهر وجه تنكير هذا دون الاتفاق.

(كتاب الوديعة)

أى بالانفراد فيجوز (وللموصي والموصى العزل متى شاء) أى للموصي عزل الموصى وللموصى عزل نفسه قال في الروضة إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره وعبرة بالمرور والروضة وأصلها وللموصي الرجوع (واذا بلغ الطفل ونازعه) أى الموصي (في الاتفاق عليه صدق الموصي) يمينه كما صرح به في الروضة كأصلها (أو في دفع اليه بعد البلوغ صدق الولد) يمينه كما صرح به الرافعي في الشرح والمرق أنه لا يعسر إقامة البيعة عليه في ذلك بخلاف الاتفاق وفي وجه صدق الموصي تقدم مثله في القيم في آخر الوكالة (كتاب الوديعة)

هي العين التي توضع عند شخص ليحفظها يسمى مودعا بفتح الدال والواضع مودعا بكسرها (من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها) أى أخذها (ومن قدر) على حفظها (ولم يثق بأمانته) فيها (كره له) قبولها وهو المراد لا ينفى

أن يخلها وفي الروضة

كاسلهاهل يحرم قبولها أو
يكره وجهان (فان وثق)
بأمانته فيها (استحب) له
قبولها (وشرطها) أي
المودع والمودع المتعلقين بها
(شرط موكل ووكيل)
لأن الإيداع استنباط في
الحفظ (و بشرط صيغة
المودع كاستودعتك هذا
أو استحفظتك أو أنتك
في حفظه والأصح أنه لا
يشترط القبول لفظا ويكفي
القبض) والثاني يشترط
والثالث يشترط في صيغة
العقد نحو ما تقدم دون
صيغة الأمر كاحفظ هذا
وتقدم نظير هذا الخلاف في
الوكالة (ولو أودعه صبي
أو مجنون مالا لم يقبله فان
قبل ضمن) ولا يزول
الضمان بالإلردالي إلى أمره
(ولو أودع صبي مالا فتلغ
عنده لم يضمن وإن أنلفه
ضمن في الأصح) كما لو
أنلف مال غيره والثاني
لا يضمن لأن المودع سلطه
عليه (والمجور عليه بسفه
كالصبي) في إيداعه
والإيداع عنده وهو مراد
المحرر وغيره بالسفيه
(وترفع) الودعة من
حيث الإيداع المتعلق بها
أي تنتهي (بموت المودع
أو المودع وجنونه وانغمائه)
كالوكالة (ولها الاسترداد
والرد كل وقت) أي للمودع
الاسترداد لأنه مالك أو
نائب عنه

والحرمة أو الكراهة احتالا فعبارة المصنف تفسير لها (قوله وفي الروضة) اعتراض على المصنف بعدم
ذكره الخلاف (قوله استحب) أي القبول بل يجب إذا تعين لعدم غيره أولا من عنده دون غيره مع
سلامة العاقبة وله أخذ الأجرة فلا يجبر على ضياع منفته ومنفعة حوزة مجانا ويجبر المالك عليها إن
امتنع من دفعها ولو تعدد الأماناء وجب على المستول خوف التواكل وعلم بما ذكر أنها تعثر بها الأحكام
الخمس كما قاله شيخنا ونوزع في الإباحة فيما مر عنه لأن ما وضعه على التدب لا يخرج عنه إلى الإباحة فراجع
(قوله المتعلقين بها) أي فانهما ركنان كالصيغة والعين فأركانها أربعة والمصنف انما ذكر شروطها
صريحا أو تأويلا فتأمل (قوله شرط موكل ووكيل) فلا يودع كافر مصحفا ولا مسلما ولا محرم صيدا
ولا أعمى عينا وقال شيخنا الرمي بصحة الإيداع في الجميع بمعنى العقد لكن لا توضع العين تحت يد الأولين
ويوكل الأعمى من قبض له (قوله صيغة الخ) الذي اعتمده شيخنا الرمي اعتبار اللفظ من أحد الجانبين
مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو متراخيا كما في الوكالة والإيصال ولا يكتفي السكوت منه خلافا للخطيب فان
حل على ما يقع بعده فعل فظاهر فلو قال له احفظ مناعي هذا مثلا فسكت لم يكن وديعا وبغنى عن القبول أخذ
الأجرة ولم ير نص هذه شيخنا الزيادي ولو قال خذ هذا يودعه أو ما غير يودعه فودعة أبدا أو عكسه فامانة
غير وديعة أبدا ولو قال خذ هذا يودعه أو ما عارية أو عكسه عمل بمأقاله في اليومين الأولين وبعدهما أمانة
أبدا غير وديعة وقال شيخنا في الأولى مضمون أبدا ولو أودعه ثوبا أو ذنبه بلبسه فهو عقدان فاسدان وهو
قبل لبسه غير مضمون وبعده مضمون إذ فاسد كل عقد كصحيحه (قوله ولو أودعه) أي أودع غير كامل
ببلوغ وعقل وحرية ورشد ولو حكا (قوله لم يقبله) فيحرم وأشار بقوله ضمن إلى أن فاسد العقد هنا ليس
كصحيحه لامتناع وضع اليد ولو بلا عقد أول أنه لا عقد فيكون ضامنا مطلقا أول أن العقد باطل لافساد
(قوله بالرد) وأنلف الصبي لها عند الوديع مبرىء له وعبارة شرح شيخنا ولو أنلف نحو صبي وديعته برىء
الوديع لأن فعله لا يمكن انضباطه وتضمينه مال نفسه محال فغيت براءة الوديع انتهى وهذا يقتضي أن
المجنون والسفيه كالصبي فتأمل ولو أخذ شيئا من نحو الصبي حصة لبردة لوليه وخشى ضياعه لو لم يأخذه لم
يضمن (قوله ولو أودع) أي كامل بماسر غير كامل لكونه صبي أو مجنونا أو سفيهيا كما يأتي أو رقيقا ولو بالغ
بغير إذن سيده على المعتمد في الرقيق ضمن كل منهم أن أنلف لان تلف عنده (قوله) لو أودع ناقص ناقصا
فمضمون مطلقا تلف أو أنلف ففرط أو لم يفرط هكذا تحرر مع شيخنا في درسه واعتمده (قوله من حيث
الإيداع) أي لا من حيث الأمانة بل هي أمانة شرعية يجب على وارث الميت منها أو لوليه اعلام مال كهاها
فورا وإن لم يطلبها حيث تمكن (قوله ولها) أي حيث لم تجب كإمارة (قوله أي للمودع) أشار إلى أن

حكمي الكسائي أنه يقال أودعه بمعنى قبل وديعته فهي إذن من الأضداد [قول المتن شرط موكل ووكيل]
أي فلا يجوز استيداع المحرم صيدا ولا الكافر المصحف [قول المتن كاستودعتك الخ] هي صرائح ومن
الكنائية خذ ونحوها [قول المتن يكفي القبض] أي وإن لم ينقل فيما يظهر وإن كان مقتضى العبارة خلاف
ذلك فقد نقل عن التهذيب أنه لو قال ضعه فوضعه كان إيداعا (قائدة) قد علم من اشتراط العلم اشتراك
الودعة مع الوكالة في العاقد والصيغة وذلك بخلاف المودعة لاشتراط العلم بالموكل فيه بخلاف العين المودعة
[قوله والثاني يشترط الخ] نظرا إلى أنها عقد لا مجرد إذن [قول المتن ولو أودعه صبي الخ] قال الزركشي حكم
العبد كالصبي إلا في شيء واحد وهو أنها إذا تلفت تحت يد العبد بتفريط ضمن [قول المتن فان قبل ضمن]
أي فليس الفاسد هنا كالصحيح [قول المتن ولو أودع صبي] مثله المجنون [قول المتن وترفع] أي وبعد
الارتفاع عليه الرد وقيل يتوقف على الطالب [قول المتن وانغمائه] استشكل الزركشي أفراد الضمير هنا

بالحفظ (وأصلها الأمانة وقد
تصير مضمونة بعوارض منها
أن يودع غيره بلا إذن
من المودع (ولا غدر) له
(فيضمن) سواء أودع
زوجته وولده وعبيده
والقاضي وغيرهم (قبل أن
أودع القاضي لم يضمن)
لأن أمانة القاضي أظهر من
أمانته (وإذا لم يزل) بضم
التحتانية وكسر الزاي
(يده عنها جارت الاستعانة
بمن يحملها إلى الخز أو
يضعها في خزانة) بكسر
الخاء ضبط المصنف
(مشتركة) بينه وبين ابنه
مثلا كإيفاء الرخصة كأصلها
من القفال (وإذا أراد سفرها
فليرد) المودعة (إلى المالك
أو وكيله) إن كان (فإن
فقدتها) لغية أو نحوها
(فالقاضي) أي يرددها إليه
وعليه قبولها (فإن فقدته
فأمين) أي يرددها إليه ولا
يكلف تأخير السفر فأرادته
عذر في الرد إلى غير المودع
(فإن دفعها بموضع) وسافر
(ضمن) إن لم يعلم بها من
يدكر (فإن أعلم بها أمينا
يسكن الموضع لم يضمن في
الأصح) لأن إعلامه بمنزلة
إيداعه والثاني يمنع ذلك
(ولو سافر بها) من الحضر
(ضمن) لأن حوز السفر
دون حوز الحضر (إلا إذا

السلام على التوزيع وإن أوهم كلامه خلافه (قوله وأصلها) أي وضعها والمناسبات فيها والغالب
عليها الأمانة وإن حوت أو كرهت (قوله بعوارض) أي عشرة نظمها بعضهم بقوله :
عوارض التضمن عشر ودعها وسفر ونقلها وجحدتها
وترك إيساء ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكي
والانتفاع وكذا المخالفه في حفظها إن لم يرد من خالفه
وأخصر من ذلك قول :

عوارضها عشر ضياع وديعة ونقل وجحد منع رد المالك
مخالفة في الحفظ ترك وصية وسفر بها نفع بها ترك هالك

(قوله فيضمن) أي يصير طريقا في الضمان والقرار على من تلفت تحت يده وسواء كان المالك حاضرا
أوغائبا وإن طالت غيبته (قوله وإذا لم يزل يده عنها) بأن استمر الإيداع (قوله بمن) أي بثقة أو وصي مأمون
مطلقا أو غيرهما ولازمه وكذا يقال في الشريك في الخزانة (قوله بحملها) وإن سهل عليه حملها ولاقيه
(قوله وإذا أراد سفرها) أي مباحا وإن قصران ردها لغير مال كمالها ونائبه والأفلا يتقيد السفر بالمباح أي
ردها لغير مال كمالها ونائبه لا يجوز إلا السفر بالمباح وردها لها يجوز ولو في غير المباح بل لا يتقيد بالسفر
لجواز المقدس الجائز (قوله أو وكيله) ولو عام أو وليه كذلك (قوله أو نحوها) كحبس المالك وتواريه
(قوله وعليه قبولها) أي يجب على القاضي أخذها من الوديع حفظها بخلاف دين غائب وأخذ مضروب
لا يلزمه قبولها لأن بقاءها أحوز للمالك (قوله أي يرددها إليه) أي يعلمه بها وبحملها ولا يلزم الشهاد في
ردها لواحد ممن ذكر وإذا أذن له المالك في السفر بهارعين له طريقا أو محلين والزمه ساوأك أكثر
الطريقين أمنا فأقصرهما وإذا رجع لزمه أخذها ممن دفعها له وإن علمه المالك وأقره (قوله فإن دفعها
بموضع) ولو حوزا لمثلها ضمن والدفن ليس قيدا (قوله لأن إعلامه الخ) يفيد أن إعلامه مؤخر عن إعلام
المالك ووكيله والحاكم (قوله يسكن) ليس قيدا ويشترط كون الموضع حوزا لها (قوله ولو سافر بها)

وتنبيه فيها يأتي وقال الأوجه التسوية في الأفراد لتقدم العطف بأو [قول المتن وأصلها الأمانة] يعني أن
الأمانة مقصودة منها بحسب موضعها الأصلي وليست بتابعة كإيفاء الرهن ومال القراض وأشجار المساقاة ونحو
ذلك (قاعدة) قال في السكاني لو أودعه ثوبا وأذن له في لبسها فهو إيداع فاسد لا قترانه بشرط مفقدان
تلفت قبل اللبس لم يضمن الحاقا للفساد بالصحيح بخلافه بعد اللبس فيضمن الحاقا للفساد العاربية بصحيحها
قاله الزركشي [قول المتن ولا غدر] قال الزركشي منه التضجر من الحفظ على المذهب [قول المتن
فيضمن] وله تضمين الثاني أيضا ثم الثاني يرجع على الأول في حال الجهل دون حال العلم [قول المتن فيضمن
أيضا] قيل هو مستدرج لا غناء ما قبله عنه [قوله سواء الخ] أي بخلاف ما لو استعان بأحد ويده عليها فإنه
جائز مثل أن يرسلها مع ولده السقي ونحوه كما سيأتي في المتن [قول المتن وإذا لم يزل يده عنها] قال الزركشي
حقه أن يقول ولا يصبر فانه المنقول عن ابن سريج قال الرافعي وتابعه عليه الأصحاب [قول المتن وإذا أراد
سفرها] أي وإن قصر [قول المتن فالقاضي] قال الزركشي متى حملها إليه قبل أن يأمره بحملها له ويعلم يضمن
[قول المتن فإن فقدته فأمين] فإن تركها بمنزله وسافر ولم يفعل شيئا من ذلك ضمن وهذا أمر يقع للناس
كثيرا فليفتن له [قوله المتن أمينا] قال النووي رحمه الله في نكت التبيين صورة المسألة عند فقد الحاكم
المتهم قال الزركشي الأحسن أن يحمل الأمين على ما يشمل الوكيل والحاكم والعدل على الترتيب السابق
[قول المتن يسكن] مثله المراقبة من غير مسكن [قول المتن إلا إذا وقع حريق الخ] هذا إذا تاملت القضية

لوفرة وجوز عن بعضها اليه كاسبق) فلا يضمن بل يلزمه السفر بها في هذه الحالة (١٨٣) (والحرز في المغارة في البقعة والشرقية

الحرز على الخسرات) ولم يجد حرزاً ينقلها اليه كما في الروضة كأصلها (أعظم كالسفر) في الرد إلى غير المودع (وإذا مرض مرضاً مخوفاً فليردها إلى المالك أو وكيله) إن وجدته (والأخيراً) أي يردها اليه إن وجدته أو يوصي اليه بها كافي الروضة كأصلها (أو) يردها إلى (أمين أو يوصي بها) اليه إن لم يجد الحاكم كافي الروضة كأصلها وقبها المراد بالوصية الاعلام والأمر بالرد وأنه يشترط أن يبينها ويميزها عن غيرها (فإن لم يفعل) ماذا (ضمن) لأنه عرضها للقوات إذ الوارث يعتمد ظاهراً وبديعاً لنفسه (إلا إذا لم يتمكن بأن مات جفاً) وفي الحرز وغيره أو قتل غيلة أي فلا يضمن بترك ما ذكر (ومنها) أي من عوارض الضمان (إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز ضمن (والأخيراً) أي وإن لم تكن دونها فيه بأن كانت مثلها فيه أو أحز منها (فلا) يضمن ولو نقلها من بيت إلى بيت في دار واحدة فلا ضمان وإن كان الأول أحز قاله البغوي (ومنها) أن لا

أي بغير علم المالك وبغير إذنه ولو ضمنا كأن أودعه في السفر (قوله غارة) هي أثر الاغارة فهي القدر أصالة (قوله بل يلزمه السفر بها) ولو مخوفاً إن علم سلامتها به فإن ظنه جاز ولو طرأ في الطريق خوف أقام بها فلو هجم عليه قطاع فأنكرها منهم خلفوه قال الأندلسي ويجب عليه الحلف لاحترازها وعلى كل إذا حلف حنث سواء حلف بالطلاق أو بالله ولم يورث لأنهم لم يكرهوه على الحلف عيناً وإذا لم يحلف فإن أخذوها منه قهراً لم يضمن وإلا بأن سلمها لهم أودعها عليها وعين موضعها ضمنها ولو دفعها بموضع ولو لرجاء سلامتها أو طرحها في منعطف كذلك فلتفت ولو بغير أخذ ضمنها (قوله في هذه الحالة) وفي غيرها يجوز السفر ولا يلزمه (قوله ولو مرض مرضاً مخوفاً) ومثله ما لحق به إلا الحبس للقتل فإنه كالمرض غير المخوف (قوله أمين) ولو وارثاً ولو ظهر غير أمين ضمن الوديعة إن كان وضع يده عليها والأخيراً (قوله إن لم يجد الحاكم) فهو مقدم على الأمين وما بعده فأول التنويع والمراد بعدم وجوده أن لا يكون في مسافة العدوى وفي عبارة شيخنا أن لا يكون فيما دون مسافة القصر (قوله أن يبينها أو يميزها عن غيرها) ولو بالإشارة أو الوصف فإن لم يفعل ذلك ضمن إلا إذا كان قاضياً أميناً فلا يضمن وإن لم توجد الوديعة بعده في تركته لأنه أمين الشرع ومحل الضمان في سائر الأئمة إذا تلف بعد الموت لأقبله ولو لم يوجد في تركته الوديعة ما عينه أو أشار إليه فلا ضمان أو وجد وأنكره الوارث لم يقبل ولو قصر الوارث في ردها ضمن وبصدق في عدم تقصيره وفي أن مورثه ردها وفي عدم تقصيره أيضاً وفي تلفها عنده وفي عدم علمه بحاله ولو وجد بعده متعدياً عما وصفه ولم يرد الوارث ضمن (تنبية) لا أثر لكتابته على شيء هذا وديعة فلان مثلاً أوفى جريدته عندي لفلان كذا إلا أن أقر به أو قامت به بيعة أو أقر به الوارث (قوله فإن لم يفعل ماذا كضمن) أي لا بمجرد الترتك وفي كلام السبكي أنه لا يضمن في غير الإيداع والإيصاء إلا بالتلف بعد الموت كما مر واعتمده شيخنا (قوله إذا نقلها) أي لا يظن أنها ماله والأخيراً (قوله دونها) ضميره عائذ إلى المحلة أو الدار بدليل ما أوردناه عليه ولو جعله عائذاً إلى الوديعة لم يرد عليه (قوله فلا يضمن) أي ما لم يكن نهى من المالك عن النقل ولا تعيين للمحل والافيض ضمن مطلقاً ولو تلفت في محلها مع النهي عن نقلها ولو بنحو حرز بقى فلا ضمان فلو نقلها صيانة لها وتلفت لم يضمن أيضاً (قوله متلفاتها) بكسر اللام أي القادر على دفعها بلا ضرر عليه ولا مشقة لا تحتمل عادة فلو وقع حرز في محلها وفيه متاعه معها أقدم متاعه لم يضمن إلا أن سهل نقلها معه ولو كان فيه ودائع فنقل بعضها وتلف بعضها لم يضمن إلا ما قصر في نقله منها ولا يصدق في دعوى عدم التمكن في هذه البيعة (قوله بسكون اللام) فهو الفعل الذي هو التقديم لما يعلف به معه على ما يأتي (قوله ضمن لوجوبه الخ) أي صار ضمناً لجميعها انضمت مدة يموت مثلها فيها غالباً أودونها وبها جوع سابق وعلم به والأخيراً أصلاً وفارق ضمان القسط في الجنایات في هذه بتعديده نعم يضمن الأرض هنا (قوله فإن نهى المالك) أي المطلق التصرف فإن لم يكن كذلك كولي محجور وعلم به ضمن والأخيراً (قوله عنه) أي العلف

أن المحرز عن الرد إلى من سلف لا يبيع السفر بها إلا مع الحرز ونحوه وليس كذلك فإنه لا يضمن بالسفر عند المحرز إذا كان الطريق آمناً قاله في الأنوار (قوله أو يوصي بها) قلت فإذا أحسن حمل قول المتن الآتي أو يوصي بها على ما يشمل الحاكم والأمير [قول المتن ضمن] أي إذا وقع التلف بعد الموت دون التلف الكائن بين الترك والموت هذا ما يفهم من كلام الزركشي رحمه الله [قول المتن ضمن] استثنى الزركشي منه ما لو نقلها وهو يظنها ملكه [قول المتن ضمن] قال الزركشي وإن لم يمت على ما في الرافعي ونقله النووي في نكت التنبية عن البغوي

يدفع متلفاتها) لوجوب الدفع عليه لأنه من حفظها الواجب (فلو أودعه دابة فترك علفها) بسكون اللام (ضمن) لوجوبه عليه لأنه من حفظها (فإن نهى) المالك (عنه فلا) يضمن بتركه (على الصحيح)

كل قول القتل جاني فقتلها اسكن يعصى حرمة الروح والثاني يضمن لتعذيبه بالعصيان (فان أعطاه المالك علفا) بفتح اللام فيقال بينه (علفها منه والافلج ارجعه أو وكيله) ليعلفها (أو يستردها) فان فقدنا (فالحاكم) أي ارجعه ليقترض عليه أو يؤجرها أو يصرف الأجرة في مؤنتها أو يبيع جزءا منها (ولو بضمها مع من (١٨٤) يسقيها) وهو أمين (لم يضمن في الأصح) لجري العادة بذلك والثاني يضمن لخراجها

من يده مع اسكان أن يسقيها بنفسه فان كان لا يتولى ذلك بنفسه عادة فلا يضمن قطعاً قاله في الوسيط ولو بعثها مع غير أمين يضمن قطعاً (وعلى الموضع تعريض ثياب الصوف للريح كي لا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها) لتعقب بها رائحة الأدمى فتدفع الدود فان لم يفعل وفسدت ضمن إلا أن ينه عنه فلا يضمن وأشار في التتمة إلى أنه يحجب فيه الوجه السابق في العلف ولو لم يعلم بها بأن كانت في صندوق أو كيس مشدود فلا ضمان (ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور) به من المودع (وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال له لا ترد على الصندوق فرقد وانكسر بشقه وتلفت ما فيه ضمن) لخالفته المؤدية إلى التلف (وان تلف بغيره) أي بغير ثقله (فلا) يضمن (على الصحيح) والثاني يضمن لأن الرقود عليه يروهم السارق نقاسة ما فيه فيقصده (وكذا لو قال لا تقبل عليه

الذي هو التقديم وان كان قد دفع له ما يعلفها به (قوله كالأول الخ) يؤخذ منه أنه لو كان بهالة يضررها العلف ونهاه لأجلها فعلقها معها ضمنها (قوله فيقال بينه) فيه إشارة إلى أن هذا مؤخر عن محله الذي هو قبل تركه التقديم فتأمل (قوله ليعلفها) أي بنفسه أو يدفع ما يعلفها به للوديع (قوله فان فقدنا) قال الخطيب هو بضمير التثنية كإني خط المصنف والمراد منه عدم وجودهما فيما دون مسافة العدوى أو دون مسافة القصر كما س (قوله فالحاكم) فان فقدته أشهد فان لم يشهد لم يرجع وان نوى الرجوع لأنه عذر نادر كهرب عامل المسافة (قوله في مؤنتها) أي التي تصونها عن تلف أو تعيب لا نحو سمن ويجب تسريح راعيه مع ثقة ان تيسر (قوله وهو أمين ولو صديقا) نعم ان وضعها الأمين في محل لم يعرفه الوديع ضمنها الوديع لزوال نظره وبده عنها (فرع) لو أخذ الظافر غير جنس حقه وأودعه انسا فإفردته على مال كنه لم يضمن أو جنس حقه ضمن (قوله مع اسكان الخ) المراد به عادة أخذها ما بعده (قوله ولو بعثها مع غير أمين ضمن) أي وان لم يلق به نعم ان لاحظته لم يضمن كما س (قوله ثياب الصوف) ومثله البر والشعر ونحوهما ومنه كإقال الأذرى تركه سقى شجر لم ينه عن سقيه ولم يشرب بعروقه والافلاضمان (قوله لبسها) بنفسه أو بغيره ولو توقف على أجرة لزمته وفي الرجوع بها ما سرق العلف ولو طلبها وان فعل بنفسه وله لبس نحو حر لم يجد من يلبسه من يحل له لبسه بجانا (قوله وأشار في التتمة الخ) أي فعدم ذكر المصنف له ان لم يكن لعدم اعتناؤه به فهو غفلة عنه (قوله في صندوق) أي ولو لم يعلم بها كآذ كره أو علم بها ولم يعطه مفتاحه والأوجب فتحه لها فان لم يفعل ضمن (قوله أن يعدل إلى ما هو دون المأمور به) أو يخالف ما نهى عنه كما يعلم مما يأتي (قوله بضم الصان) على الأفصح فيجوز فتحها (قوله بغيره) أي الثقل ورجوعه للعدول كما فعل ابن حجر يرد ذكر الخلاف مع أنه فاسد كما يعرف من تأمله (قوله فلا يضمن) نعم ان سرق من موضع لولم يرقد فوقه لرقده فيه أو من موضع أسره بالرقود فيه بخالف ضمن وفي كلامه تصريح بأن المراد بالغرب هو السرقة فقط وفيه نظر فراجع (قوله يعني الخ) لعل حملة على ذلك لكونه المذكور في كلامهم أو لاقبله فلا خفاء والافس كلامه شامل للنهي عن القفل من أصله وهو أولى بعدم الضمان مما بعده (قوله اربط) بكسر الباء أشهر من ضمها كما س (قوله فأمسكها في يده) أي بدلا عن الربط أو معه أخذها ما بعده فان امتثل وربطها في كفه فان لم يحكم ربطها ضمن مطلقا أو كان فوق ماربطها فيه ثوب آخر لم يضمن مطلقا أو الا فان ربطها من خارج فضاعت بأخذ طرار ضمن أو باسترسال فلا أو ربطها من داخل فعكسه (قوله فلا يضمن) ما لم يكن نهاء عن اليد والاف يضمن مطلقا ولو لم يربط كنه عليها فضاعت سهوا أو بنقص كنه أو باسترسال وهي خفيفة لا يشعر بها ضمن والافلا

[قوله والثاني يضمن] هذا زيفه الامام بأنه يقتضى الضمان في نحو اقتل عبدي أو احرق ثوبي قال وهو خرق للاجماع [قول المتن فان فقدنا فالحاكم] قال الزركشي فان لم يجده فقياس نظره من هرب الجال ونحوه أن يتعاطاه بنفسه ويشهد كما صرح بذلك الماوردي والدارمي وغيرهما فان لم يشهد في الرجوع وجهان انتهى [قول المتن لا تقبل] يصح أن يكون من أقفل ومن قفل [قول المتن ولو قال اربط الدراهم الخ] لونها مع ذلك عن المسك باليد خرج الامام على النقل إلى الأحرز عند النهي عن النقل قلت ولو قال امسكها في يدك فربطها في كفه ، فالظاهر انعكاس الحكم .

قفلين) بضم القاف يعني لا تقبل الا واحد (فأقفلها) أولا تقبل عليه فأقفل لا يضمن بذلك على الصحيح وتوجيه [قوله الضمان بما تقدم لا يسلم الأول أنه يقتضيه (ولو قال اربط الدراهم) بضم الباء وكسرها (في ككك فأمسكها في يده وتلفت فذهب أنها ان ضاعت بنحو نسيان) أي بواحد منهما (ضمن) لأنها لو كانت مربوطة لم تضع هذا السبب فالتلف حصل بالخالفه (أو) تلفت (بأخذ غاصب فلا) ضمن

لأن اليد أحرز بالنسبة إليه والطريق الثاني اطلاق قولين والطريق الثالث ان اقتصر على الامساك ضمن وان أمسك بعدل بطلم ضمن (ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لمضمن) لأنه أحرز إلا إذا كان واسعا (١٨٥) غير ضروريا في الروضة وأصلها

(و بالعكس) وهو أن
يربطها في الكم بدلا عن
عن قوله اجعلها في جيبك
(يضمن) لتركة الأحرز
(ولو أعطاه دراهم بالسوق
ولم يبين كيفية الحفظ
فربطها في كمه وأمسكها
بيده أو جعلها في جيبه لم
يضمن) لأنه بالغ في الحفظ
الا أن يكون الجيب واسعا
غير ضروري فيضمن لسهولة
تناولها باليد منه (وان
أمسكها بيده لم يضمن ان
أخذها غاصب ويضمن
ان تلفت بغفلة أو نوم)
لتقصيره (وان قال احفظها
في البيت فليمض إليه
ويحجزها فيه فان أحرز بلا
عذر ضمن) لأنه لم يحفظها
فيه من التأخير (ومنها أن
يضعها بأن يضعها في غير
حوز مثلها أو يدل عليها
سارقا) بأن يعين موضعها
(أو من يصادر المالك) بأن
يعلمه بها فيضمنها بذلك
(فلو أكرهه ظالم حتى
سلمها إليه فللمالك تضمينه
في الأصح) لتسليمه (ثم
يرجع على الظالم) والثاني
ليس له تضمينه للأكره
ويطالب الظالم وله على
الأول مطالبة أيضا ولو
أخذها الظالم من المودع
قهرًا فلا ضمان على المودع

يضمن ولو وضعها في كور عمامته ضمنها (قوله والطريق الثالث ان اقتصر على الامساك ضمن) أي مطلقا
ليخالف ما في الطريق الأول وكذا لم يضمن بعده (قوله في جيبه) أي الذي بازاء حلقه على صدره أو الذي
على وركه وليس فوقه ثوب آخر والالم يضمن مطلقا (قوله واسعا) وكذا لو وضعها بين ثيابه ولو سهوا
أو كان جيبه مثقوبا وقت الوضع وان جعله فيضمن مطلقا بخلاف ما لو طرأ له الثقب (قوله في السوق)
أي مثلا فالصحراء كذلك لأنه في هذه لم يذكر له مكانا ولا كيفية فرجع فيها إلى العادة وهي ما ذكره
المصنف وخرج ما لو أعطاهها له في البيت وقال له احفظها فيه فانه متى خرج بهامنه مع امكان حفظها
فيه ضمن إلا إن ربطها على جسده لأنه أحرز من البيت قاله شيخنا الرملي (قوله وان قال) أي
وقد أعطاهها له في السوق كما هو القرض في كلامه (قوله فان آخر) بأن لم يذهب حالا (قوله بلا عذر)
والعذر هنا ما كان ضروريا أو قاربه إذ ليس منه ما لو جرت عادته أن لا يذهب من حانوته مثلا
إلا مع آخر النهار وان كان حانوته حوزا لها (قوله أن يضيئها) كأن ينام عنها وليس عنده نحو
رفقة تحفظها وكأن ينساها ولو بعد وضعها عن بدنه ليرتاح من حملها أو يدفنها أو يطرحها أو
يهرب عنها خوفا من قاطع كما تقدم وكأن يذهب بها نحو فأر في جدار مثلا ولا يكلف مالكه هدمه
بلا أرض لعدم تعديه وكأن يخبر عنها وقد نهاه عنه وان لم يعين محلها (قوله بأن يلبس الثوب) أو
يجلس عليه أو يحجز صوف الشاة أو يقطع بعض أذننها لان حليها فيضمن اللين فقط أو أن يقرأ في الكتاب
من غير فتح وإلا فسيأتي وأراد المصنف بقوله خيانة الراجع لينتفع عدم وجود عذر كما سيذكره
(فرع) يعتبر في الانتفاع في نحو الخاتم العادة فلبسه مضمن في حق المرأة مطلقا وفي حق الرجل
والخفي في الحصر وكذا في غيره ان اعتيد أو قصد استعماله والا فلا ان لم ينه أو انكسر وسفل
كل أصبع أحرز من وسطه وهو أحرز من أعلاه وما قوى استمساكه أحرز واليد اليمنى أحرز وعكسه في
الأعسر ويستويان في العامل بهما سواء (قوله فيضمن بما ذكر) أي بالانتفاع أو بالأخذ وان لينتفع
لتعديه ويؤخذ من العلة أنه لو ظن أنها ملكه ولم ينتفع وردها لم يضمن واعتمده شيخنا الرملي ولو أخذ بعضا

[قوله اطلاق قولين] لأن كلاما من الربط والوضع في اليد يدفع شيئا غير ما يدفعه الآخر [قول المتن يضمن]
قال الزركشي استثنى الشافعي رضي الله عنه في الأم ما أذار بطها بين عضده وجنبه فلا يضمن لأنه لا يجدي بين
ثيابه أحرز من ذلك الموضع [قول المتن وأمسكها] أي أمواله وربطها فقط فهو كما لو أمسره بالربط فامتثل
وحكمه أنه ان جعل الخيط من خارج فضاعت بالطرار ضمن أو بالاسترسال فلا وان جعله من داخل
انعكس الحكم [قول المتن أو جعلها في جيبه] قال الماوردي لو أراود وضعها في الجيب فوضعها في كور عمامته
ولم يشدها ضمن انتهى ثم محل التفصيل المذكور في المتن ما لم ينته إلى البيت والواجب الوضع فيه لأنه أحرز
فلو خرج بها بعد ذلك في كمه أو يده أو جيبه ضمن قاله الماوردي [قول المتن فان أحراز] استثنى الفارقي
وابن أبي عصرون ما إذا تأخر بها في حانوته للتجارة ونحوه ثم ذهب بها بعد انتهاء أمره إذا كان من عادته
الجلوس في السوق إلى وقت معلوم قال الزركشي ولو أودعه وهو في حانوته فوضعها بين يديه فسرقت قال
الماوردي ان وضعها ليرد تأد لها موضعها يضمن وان كان إهمالا ضمن [قول المتن بأن يضعها الخ] منه ما لو
هجم عليه قطاع الطريق فألقاها في مضيفة ارادة الاخفاء فضاعت [قوله بأن يعلم بها] أي ولو مكرها
على ما قاله الروياني واختاره السبكي [قول المتن فللمالك الخ] وان كان الائم منتفيا [قول المتن خيانة]
يرد عليه ما لو استعمالها يظنها ملكه فانه يضمن [قول المتن فيضمن] أي بالقيمة والأجرة

(٢٤ - قلوب وعبره - ثالث) (ومنها أن ينتفع بها بأن يلبس الثوب (أو يركب الدابة (خيانة) بالغاء (أو يأخذ
الثوب) من محله (يلبسه أو المهرام) من محلها (لينتفعها فيضمن) بما ذكر وقوله خيانة أي لغير عذر أحرز به عن اللبس

لأنه لم يضمن فلا والثاني يضمن لئنه الخيانة (ولو خلطها بماله ولم يميز ضمن) لتعديه (ولو خلط دراهم كبسين للمودع ضمن في الأصح) فخالفته الغرض في التفريق والثاني يقول قد لا يكون له فيه غرض (ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره) كما تقدم (ثم ترك الخيانة لم يبرأ) من الضمان (فإن أحدث له المالك استئثانا) كأن قال استأمنتك عليها (برئ في الأصح) والثاني لا يبرأ حتى ردها إليه (ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يحل بينه وبينها) وليس عليه حملها إليه (فإن أخر بلا عذر ضمن) وإن تلفت في زمن العذر كقضاء الحاجة فلا ضمان (وإن ادعى تلفها ولم يذكر - بيا أو ذكر - سببا) خفيا كسرقة صدق يمينه لأنه اتهمه (وإن ذكر) سببا (ظاهرا كحريق) فإن عرف الحريق ومحمومه صدق بلا يمين وإن عرف دون محمومه صدق يمينه في التلف به لا خاله (وإن جهل) الحريق (طوب بينة) على وجوده (ثم يحلف على التلف به) وإن نكل المودع عن اليمين حلف المالك على نفي

من المراهم ليقتنع به ضمنها كلها إن فسخ نحو ختم والاضمن ما أخذه فقط فإن رده فذلك إن تميز أو تلفت كلها فإن تلف بعضها ضمن بقسطه فقط فيضمن نصفه إن تلف نصفها كذا قالوه وقالوا أيضا أنه لو رد بدل ضمن الكل إن لم يميز والاضمنه وحده (فرع) دفع له ثوبا ليحرقه فانتفع به ضمنه وأجرته وإن أحرقه بعد فإن أكرهه على إحراقه عينا لم يضمنه وقراءة الكتاب كلبس الثوب في جميع ما تقدم (قوله لدفع الدود) أي مثلا ويصدق في إرادته يمينه (قوله ويأخذ) معطوف على ينتفع أي لا على يلبس إذ لم ينتفع هنا وهذا ظاهر وإن خالفه شرح شيخنا كان حجر (قوله ولو نوى الأخذ) أي بعد عقد الوديعة فإن نواه حال أخذها ضمن مطلقا وخرج بنية الأخذ التردديه وخطوره بيه فلا يضمن بهما (قوله ولم يأخذ لم يضمن) فإن أخذ ضمن من وقت النية وإن تقدم على الأخذ (قوله ولو خلطها) ولو سهوا ونقل عن شيخنا الرمي خلافة (قوله بماله) أومال غيره (قوله ولم يميز) أي لم يسهل تمييزها ضمن فشمخل خلط بر بشعبير فإن تميزت كما ذكر لم يضمنها فإن تفتت بالخلط ضمن أرشها ولو لم يميز بعضها ضمنه فقط (قوله والثاني يقول الخ) محل الخلاف إذا لم يفض ختم ولم يقطع كيسا أو يكسر صندوقا والاضمن قطعاً ولا ضمان محل خيط قدر ربط به رأس كيس أو نحو رزمة فاش لأنه منع الانتشار لا للكم (قوله) فإن أحدث له المالك استئثانا برئ (خرج بالمالك غيره كوصى ووكيل وخرج بأحدث استئثانا ماله أبراهم عافله من غير أحداث (قوله استأمنتك عليها) أو استحضنتكها أو أبرأتك منها أو أودعتكها أو نحو ذلك (قوله ومتى طلبها المالك) أي المطلق التصرف ولم يتعلق بالوديعة حق والا كسفيه ومفلس فالرد إلى الولي أو نحوه قال ابن حجر ولو حجر على الوديعة بالفلس تزعت منه الوديعة ولم يرضه شيخنا ولو طلب أحد شريكين أودعاه حصته دفعه لهما بأذن حاكم يقسمها (قوله وليس عليه حملها إليه) نعم عليه ذلك في ردها بعد جردها وكالوديعة الأمانة الشرعية كثوب ألقته الرمح في داره فيلزمه اعلام المالك به لاجله إليه (فرع) لو دفع له خاتماً أمانة على حاجة فله - حكم الوديعة (قوله كقضاء حاجة) من بول أو غائط وصلاة وطهارة وأكل ونحو ذلك مما في الرد بالعيب ولو طال زمن العذر كاعتكاف نحو شهر منذور لزمه بعثها مع وكيل أمين فإن فقدته فمحاكم فإن لم يفضل ضمن ولو قال ردها إلى من شئت من وكلائي فأخرها عن طلبها منهم أو لا لم يضمن بخلاف ما لو قال ادفعها لأحد وكلائي فأخرها عن طلبها منهم أو لا فإنه يعصى ويضمن (تنبيه) لو ذهب بها ليردها على المالك فهو باق على الأمانة وإن أخرجها عن الحوزة حتى سلمها إليه فإن تلفت بلا تقصير لم يضمن (قوله وإن ادعى تلفها) ولو بعد أن طلبها المالك وقاله أردتها (قوله صدق يمينه) ولا بد في التلف أن يقول إنه بغير تقصير (قوله كسرقة) من نحو خلوته والاطول بينة قاله شيخنا الرمي قال في الجواهر والغصب كالسرقة وألحق بعضهم به السقوط منه (قوله ظاهرا) منه موت حيوان ذكر أنه بمحضرة جمع (قوله بلا يمين) أي إن لم يتهم والاحلف وجوباً لأن الأصل بقاء الوديعة وبذلك فارق ندب الحلف في الزكاة لأن الأصل براءة النعمة (قوله وإن ادعى) أي الوديعة التي لا يضمن (قوله من اتهمه) أي أهل القبض ولو وكيلاً أرقبها أو كما ومنه جاب ادعى الدفع لمن استعمله [قوله لئنه الخيانة] أي وكما أن نية القنية تقطع حول التجارة (تنبيه) عبارة التهاج تفهم أنه لو أخذ ضمن من حين النية لا من حين الأخذ فقط [قول المتن كبسين] لو كانا مشدودين ضمن بمجرد الحل وإن لم يخلط [قوله من الضمان] أي كالمال جردها ثم اعترف [قوله كأن قال استأمنتك] قال الفاروق لو قال استودعتك إياها برئ قطعاً [قول المتن صدق يمينه] أي بالاجماع [قول المتن أو على غيره] هذا بعمومه يشمل الأمانات الشرعية كالثوب التي ألقاها الرمح واللقطة وهو كذلك خلافاً للقفال في جزؤه بالتصديق من غير بينة .

على الجبابة ووكيل ادعى الدفع لمولكه وأمين ادعى الرد على الوديع بعد عوده من نحو سفر وشمل ما ذكر مالو ادعى بعد موته الرد عليه قبله وما لو ادعى ورثة الوديع رد والنهم قبل موته (قوله أمينا) أى لم يمينه المالك (قوله وجعودها) بأن يقول لم تودعنى بضمن بخلاف لا وديعة لك عندي فيقبل بعده في دعوى الرد والتلف وبعذر في دعوى النسيان قبل التلف لا بعده (تنبيه) إذا ردت اليمين على المالك في التلف حلف على نفي العلم به (فروع) أودعه ورقة مكتوبة بأقرار أو نحوه فتلفت بتقصير ضمن قيمتها مكتوبة مع أجرة مثل الكتابة بخلاف مالو أودعه ثوبا مطرزا فتلف كذلك فإنه ضمن قيمته مطرزا فقط وفرق بأن الكتابة تنقص قيمة الورقة بخلاف الطراز في الثوب ولو ادعى اثنان على وديع بوديعة فإن صدقهما فالحسومة بينهما وإن صدق أحدهما فلا خر تحليف الوديع فإن نكل حلف الآخر وغرمه قيمتها ولو قال هي لأحدكما وأنسبت وكذبا في النسيان ضمن والأمر في النقطة بعد تعريفها وفي ثوب ألقاه الرّيح في داره وأبس من معرفة مالكهما لبيت المال وإن لم يكن جائرا . ويجوز لمن هي في يده في هذه الحالة أن يصرفهما في مصلرفهما أو في بناء نحو مسجد كرم بلا كما لو كان الامام جائرا ، والله أعلم .

كتاب قسم النّى والغنيمة

ذكره عقب الوديعة لأن المال الحاصل فيه كالوديعة في بيت المال للمسلمين أولأن المال عند الكفار كالوديعة للمسلمين كما يدل له معنى النّى الآتى أولأن الوديعة قد يشول أمرها لبيت المال أو غير ذلك والقسم فتح القاف وسكون السين بمعنى القسمة هنا ويطلق على العدل بين الزوجات وفتحهما بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحهما جمع قسمة والنّى بقاء مفتوحة فتحية ساكنة فهمزة مصدرة إذا رجع ثم استعمل في المال الراجع اليه من الكفار لأن الله خلق الكون وما فيه لمنافع عباده المؤمنين وهو تحت يد الكفار كالعارية أو الوديعة فإذا أخذها المؤمنون فمقدّر جع إلى عمله والغنيمة فصلة بمعنى مفعولة من الرّيح والمشهور تغايرها كما سيأتى وبدليل العطف وقيل كل منهما يطلق على الآخر إذا انفردا فإذا اجتمعا افترقا كالغنيمة والمسكين وقيل يطلق النّى على الغنيمة دون عكسه وقيل تطلق الغنيمة على النّى دون عكسه كما في قولهم لم نعمل الفئام لأحد قبل الاسلام فإن المراد بها ما يعم النّى بل كانت الأنبياء إذا غنموا ما لاجعوه فتأتى نار من السماء فتأخذهم ثم أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الاسلام له خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك بما استقر عليه الأمر فيما يأتى ومعنى أخذ النار له حرقه بها في موضعه وهو بظاهره شامل لما لو كان فيه حيوان فراجع . ثم رأيت في حاشية العلامة العلقمى على الجامع الصغير ما يصرّح باستثناء الحيوان من الحرق لكن ينظر ماذا كان يفعل به وقد يقال يجوز حرقه في شرائعهم إذ لا يلزم أن يكون شرع من قبلنا كشرعنا مع أنه في شرعنا قد يجوز حرق الحيوان كما في الخمل والقمل إذا تعذر دفعه الا بالحرق على أن هذا الاشكال ساقط من أصله لأن الحرق هنا ليس من فعل البشر والله أن يفعل في خلقه ما يشاء فتأمل (قوله مال) وكذا غيره ولو أسقط اللام لشمله (قوله حصل) أى لنا بمعنى دخوله في قبضتنا لأنه في بيت المال (قوله من كفار) ولو غير حر بين أولم تبلغهم الدعوة مما حولهم فخرج سيد دارهم

[قول النّى أو ادعى وارث المودع الخ] لو ادعى أن مورثه من ردّ على المالك قبل موته صدق على الأصح [قول النّى على المالك] خرج به دعوى الرد على المستأجر نفسه فإنه يصدق .

(كتاب قسم النّى والغنيمة)

[قول النّى مال] هو باعتبار الغالب والافلا اختصاصات كالأموال قبل لو قبل الحصول بكونه على سبيل الغلبة

أرادى وارث المودع الرد على المالك أو أودع عند سفره أمينا فدعى الأمين الرد على المالك طوب كل من ذكر (بينة) بالرد على من ذكر (وجعودها بعد طلب المالك مضمن) بخلاف انكارها من غير طلبه ولو كان بحضرته لأن خفاءها أبلغ في حفظها (كتاب قسم النّى والغنيمة) (النّى مال حصل من كفار بلا قتال

(و) بلا (إيجاف) أى
 اسرع (خيل وركاب) أى
 ابل (كجزية وعشر تجارة
 وما جلا عنه خوفا) من
 المسلمين عند سماع خبرهم
 (ومال مرتدة قتل أو مات
 و) مال (ذمى مات بلا
 وارث فيخمس) خمسة
 أخس قال تعالى ما أفاء
 الله على رسوله من أهل
 القرى فنه وللرسول ولذي
 القربى واليتامى والمساكين
 وابن السبيل وكان صلى الله
 عليه وسلم يقسم له أربعة
 أخس وخمس خمسة ولكل
 من الأربعة المذكورين
 معه خمس خمس ويصرف
 ما كان له بعده من خمس
 الخمس لمصالح المسلمين ومن
 الأخس الأربعة للمرتدة
 كما ضمن ذلك قول المصنف
 (وخمس خمسة أحدها
 مصالح المسلمين كالنذور
 والقضاء والعلماء يقدم
 الأهم) فالأهم (والثاني
 بنوهاشم) (بنو المطلب)
 وهم المراد بذى القربى
 في الآية لاقتصاره صلى الله
 عليه وسلم في القسم
 عليهم مع سؤال غيرهم
 من بنى عميم نوفل وعبد
 شمس له رواء البخارى
 (بشرك) فيه (الغنى
 والفقير والنساء ويفضل
 المحرك كالارث) فله
 سهمان ولائى سهم

فهو كدارنا وخرج مال مسلم عندهم (قوله خيل وركاب) ذكرهما للتبرك بالقرآن فتلهما خبرهما
 كرجالة وسفن ومنه المسروق لوجود الإيجاف فيه ومنه اللقطة والصالاة والصغير منهم وأما ما أهدها
 الكفار لنا والحرب قائمة فهو لمن أهدى له وليس فينا ولا غنيمة لعدم الإيجاف ولأنه باختيارهم
 (قوله أى ابل) هو كالركاب لاواحد لهما ومفردهما بعير أو راحلة (قوله خوفا من المسلمين) ليس
 الخوف والمسلمون قيدا فغيرهم ولو نحو مرس كجهز عن حمل شئ كذلك (قوله بلادارث) أى
 مستغرق لخاله أو الفاضل منه فى إن انتظم بيت المال والارثة على الوارث كفى المسلم (قوله فيخمس)
 خلافا للأئمة الثلاثة حيث صرفوه كله لمصالح المسلمين (قوله ما أفاء الله) لكن ليس في الآية تصريح
 بذكر الخمس وإنما ذكر في آية الغنيمة فحمل ما هنا عليها ولذلك ذكر الشارح الحديث بعدها
 لبيان (قوله وخمس خمسة) ويخير بالقرعة كإسائى (قوله فله) ذكره للتبرك (قوله يقسم) بالبناء
 للفاعل أو المفعول والمراد أنه يستحق ذلك إذا لم يقع وإلا ما احتيج للحمل السابق ويجب فيه تقديم
 الأهم فالأهم (قوله كالنذور) بالثلاثة والمجتمعة المضمومتين جمع فقر بفتح فسكون وهو محل الخوف
 من أطراف بلاد الاسلام وأصله محل الفتح (قوله والقضاء) أى فى البلاد لا قضاء العسكر الذين معه
 يحكمون لأهل النى فانهم منهم (قوله والعلماء) والمراد بهم المشتغلون بأى علم ولومبتدين كعلم القراءة
 والطب وعلوم الأدب كالنحو ومثلهم الأئمة والمؤذنون ومن يريد حفظ القرآن وسواء فى الجميع الغنى
 والفقير وقدر المعطى الى رأى الامام بالصلحة ويختلف بضيق المال وسعته قال الغزالي ويعطى الفقير العاجز
 عن الكسب أيضا (فرع) قال ابن عبد السلام لومنع السلطان حق المستحقين لم يجز لهم الظفر لأنه
 لا يكون فى الأموال العامة وهذا أحد أقوال أربعة ذكرها الغزالي ثانيها له أن يأخذ كل يوم قدر قوته
 ثالثها أنه يأخذ كفاية سنة رابعها أن يأخذ قدر ما كان يعطيه الامام قال وهذا هو القياس وأقره فى
 المجموع قال العلامة الخطيب وهو الظاهر (قوله يقدم) أى وجوبا (قوله بنوهاشم الخ) فيه تطلب
 المذكور الى المنسوب الى من ذكره فخرج ولد غيرهم ولومن بناتهم كاسيد كره (قوله وهم المراد بذى القربى
 فى الآية) أى وليس المراد مطلق القرابة الشامل لغيرهم ويدل لذلك المراد ما بعده (قوله بنى عميم) هو
 مثنى ويبدل منه ما بعده (قوله يشرك الخ) أى من حيث الاستحقاق وينبئ تقديم الأوج فالأوج
 (قوله كالارث) أى فى التفضل وكذا فى عدم محبة إعراضهم عنه لافى غير ذلك فيجوز إعطاء الأخ مع
 الأب وابن الابن مع الابن ويستوى ذوا الجهتين كالشقيق مع ذى الجهة كالأخ للاب قال الأذرى يعطى
 تخرج ما أورد من نحو المال المسروق منهم فانه غنيمة لافى [قول المن وإيجاف خيل وركاب]
 واحدة راحلة من غير لفظه . قال الزركشى يبنى أن تكون الواو فى الموضعين بمعنى أو والتقدير
 ما حصل عند انتفاء أحد هذه الأمور الذى هو أهم من انتفاء كل واحد ويلزم من انتفاء الأعم انتفاء
 الأخص [قول المن خوفا] مثله ما جلاوا عنه بغير خوف وعذر المصنف موافقة الغائب [قول المن
 فيخمس] أى خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا يصرف الجميع للمصالح محتجين بأن آية النى ليس
 فيها تخميس بخلاف الغنيمة . وأجيب بأن المطلق محمول على المقيد أى ترك بيان التخميس فى
 آية النى . أحالة على بيانه فى آية الغنيمة كذا ذكره الزركشى . قلت وقولهم ليس فيها تخميس محل
 توقف . نعم ليس فيها التخميس الذى قاله انتهى [قول المن والعلماء] قال الغزالي بعد ذكر العلماء
 ونحوهم ويجوز أن يعطى هؤلاء مع الغنى ويكون الى رأى السلطان بالصلحة حكاه عنه النووى
 فى باب البيع من شرح المذهب . قلت وعبارة المتهاج تقتضيه حيث أطلق فيه وقيد فى الأيتام [قول
 المن كالارث] يريد أن هذا عطية من الله سبحانه وتعالى يفعل فيها ما ذكر كالارث بخلاف الرصبة

الختى اسمياتى بلاوقف واعتمده شيخنا وفي شرح شيخنا يوقفه تمام نصيب ذكر ولله ان رضى
افضاه لتعذر الصلح فراجعه (قوله كما فعل الأولون) أى فهو اجاع محصص لما قبله (قوله أى اليقيم)
أى الذى هو مفرد الياتى معناه لغة صغير ولو أتى أوختى ولو بميزا لأب له أى معروف شرعا فدخل
ولد الزنا واللقيط والمنى باللعان واذا ظهر الأب فبهما رجع عليهما بمادفع لهما كذا نقل عن شيخنا
الرملى وخالفه شيخنا الزياى فبهما وهذا فى حق الآدمى سواء كان له جد وأم أم لا وفاقد الأم منه يقال له
منقطع وأما اليقيم فى البهائم فهو فاقد الأم وفى الطيور فهو فاقد أبويه معا (قوله ويشترط) أى من حيث
الاعطاء لامن حيث الاسم كما ذكره مقابل المشهور (قوله فقره) بالمعنى الشامل للمسكنة ويشترط
إسلامه أيضا (قوله المساكن) بالمعنى الشامل للفقراء فيشترط الاسلام أيضا (قوله وابن السبيل)
أى الطريق بشرط الفقر والاسلام واباحة السفر (قوله ييم) أى وجوبا ان وفى المال (قوله الأصناف)
وكذا آحادها وله التفضيل فى الأصناف والآحاد (قوله الأربعة المتأخرة) حيث ثبت اتصافهم بالاستحقاق
وهو بالينة فى ذوى القربنى أو بالاستفاضة فيهم كما قاله شيخنا الرملى وبالينة فى الياتى وكذا فى
المساكن ان عرف للمدعى مال وادعى تلفه أو ادعى عيالا وإلصاق يمينه كإبن السبيل ولا بد من
الينة فى أهل الخس الأول مطلقا ، ويجوز أن يجمع الامام للفقراء مع الخمس نصيبهم من الزكاة
والكفارة فيجتمع لهم ثلاثة أموال ومن اجتمع فيه رصقان أخذ بأحدهما باختياره فان كان أحدهما
غزوا جاز الأخذ بهما وقول بعضهم لو اجتمع فى شخص يتم ومسكنة أخذ باليتم لأنه وصف لازم
محدود ناشئ عن غفلة لأن الفقر شرط فى استحقاق اليقيم فتأمل ولو فقد واحد من الأصناف صرف
ما يخصه إلى الباقيين منهم (قوله وقيل يخص) ظاهره وجوبا (قوله وان لم يتم) قال بعضهم المناسب وان
عم الجميع بأن كان كثيرا فراجعه وقديراد بالأول وان لم يتم الامام بالاغطاء جميع من فى تلك الناحية
وبالثانى وان عم المال لكثرته جميع الأصناف واختار الشارح الأول لأنه فى مقابلة التعميم الذى يجب
على الوجه الأول (قوله بقدر الحاجة) مقتضاة أن ما راد على قدرها يتبع نقله بلاخلاف وليس كذلك
كما علم مع أن النظر لعموم الآية الذى جعله علة للجواب لا يفيد ذلك القيد فتأمل وفارق ما هنا من جواز
النقل ما فى الزكاة من منعه بتسوق أهلها إليها وبأن الغالب أن المالك يفرقها كذا أجاب بعضهم وفيه
بحث لأن ما ذكره إنما يفيد الأولوية لا المنع والوجه أن يقال لأن فقراء المحل قد ملكوا الزكاة قبل صرفها
بخلاف النية فتأمل (قوله للمرتزقة) ومنهم قضاةهم وأنتمهم ومؤذونهم ونحوهم كما مر وسموا بذلك
طلبهم من الامام أرزاقهم (قوله المرصدون للجهاد) بخلاف المتطوعة فيعطون من الزكاة كإسائى آفا
(قوله وعلى الأول) إنما خصه لأن ماسائى فيها إذا فاضلت لا يتأتى على غيره (قوله فيضع) أى ندبا على
المعتمد (قوله ديوانا) هو فى الأصل اسم شيطان وسائى فى الشرح أن أول من وضعه أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب رضى الله عنه (قوله بكسر الدال) أى على الألفصح ويجوز الفتح وهو فارسي معرب وقيل عربى
لأنه قريب فأنها عطية آدمى على أن التزنى وأبأنور ذهب إلى التسوية كالوصية واعلم أنه يسوى بين المدلى
بجهتين والمدلى بجهة وأنهم لو أعرضوا عنه لم يسقط حقهم بالأعراض (قوله ولا يعطى أولاد البنات) هذا قد
يشكل عليه عدمهم من خصائصه عليه الصلاة والسلام انتساب أولاد بناته إليه والجواب قول الشارح كما فعل
الأولون [قول المتن فقره] أى بالمعنى الشامل للمسكنة [قوله والثانى لا يشترط] استدلاله بالماوردى بأنه
لو اشترط الفقر لدخل فى المساكن وأجيب بأن فائدة النص عليه عدم جواز الحرمان [قول المتن للمرتزقة]
لأنه فى النية بهم وهم فقراء جاز اعطاؤهم من سهم سبيل الله [قوله والثالث الخ] مأخذه ظاهرة الحشر
ولأنها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فتصرف من يملأ به النصرة [قوله وعلى الأول]

ولا يعطى أولاد البنات كما
فعل الأولون (والثالث
الياتى وهو) أى اليقيم
(صغير لأب له ويشترط
فقره على المشهور) لأن
لفظ اليقيم يشعر بالحاجة
والثانى لا يشترط لشمول
الاسم للغنى (والرابع
والخامس المساكن وابن
السبيل) وسائى بينهما
وبيان الفقير فى الكتاب
التالى لهذا (ويتم الأصناف
الأربعة المتأخرة) بالعطاه
(وقيل يخص بالحاصل
فى كل ناحية من فيها منهم)
وان لم يتم الجميع للمسكنة
فى النقل وأجيب بأن النقل
لناحية لاشئ فيها أو لم
يف ماقها بمن فيها بقدر
الحاجة لعموم الآية (وأما
الاحسان الأربعة فالأظهر
أنها للمرتزقة وهم الأجناد
المرصدون للجهاد) لعمل
الأوليين والثانى أنها للمصالح
كخمس الخمس وأما
تعهد المرتزقة فيرجع إلى
الأول وبخالفه فى الفاضل
عنهم والثالث أنها تقسم
كما يقسم الخمس خمسها
للمصالح والباقي للأصناف
الأربعة وعلى الأول
(فيضع الامام ديوانا)
بكسر الدال وهو

أوجاعة عريضا) ليعرض عليه أحوالهم ويجمعهم عند الحاجة ونسبه قال في الروضة مستحب (ويبحث عن حال كل واحد منهم (وعليه وما يكفيه فيعطيه كفايتهم) نفقة وكسوة وغيرهما ليتفرغ للجهاد (ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا) استحبابا لشرافهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ولحديث قسموا قريشا رواء الشافعي بلاغا وابن أبي شبة بإسناد صحيح (وهم ولد النضر بن كنانة أحد أجداده صلى الله عليه وسلم (ويقدم منهم بنو هاشم) جده الثاني (و) بنو (المطلب) شقيق هاشم (ثم) بنو (عبد شمس) شقيق هاشم (ثم) بنو (نوفل) أخو هاشم لا ييه عبد مناف بن قصي وتقديم بنو المطلب لما تقدم من نسوبة النبي بينهم وبين بنو هاشم في القسم (ثم) بنو (عبد العزى) بن قصي لأنهم أصهاره صلى الله عليه وسلم فان زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (ثم) بنو سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) منهم

(قوله وينسب) أي الامام ومنصوبه يسمى صاحب جيش وهو ينسب النقباء وهم ينسبون العرفاء قاله الشريف منسوب الامام بواسطة وسمى بذلك لأنه يعرف أسماؤه من هو منسوب عليهم (قوله ونسبه) قال في الروضة مستحب وهو المتمد (قوله ويبحث) وجوبا (قوله وعياله) ممن عليه مؤتاهم كزوجاته وان حدثن ولم يحتج اليهن وأمها وأولاده كذلك وقيد بعضهم بالاحتياج اليه ممن وقارهن الزوجات بانحصارهن في أربع وأولاده وان حدثوا لعدم اختياره في حديثهم وعييده المحتاج اليهم حتى لو لم يكن له عبد واحتاج اليه لزمه أو خدمة وكان ممن يخدم أعطى عبدا ومؤتاه وكذا الفرس لمن يقاتل فارسا بخلاف غيره لا يعطى دواب ولا مؤتاه راشرط شيخنا الرمي في كل من يعطى لأجله أن يكون مسلما وبعضهم يشترط ذلك في أمهوله ولا في زوجاته وبه قال شيخنا وهذا كله في حال حياته وسيأتي ما بعد موته (قوله وما يكفهم) ويراعى في ذلك الزمان والمكان والرخس والغلاء وعادته مسروعة وضدها ويزاد بزيادة مومنه (قوله فيعطيه كفايتهم) وبذلك ما يعطاه على الراجح ولو تزوجته وولده ويصير اليهم من جهته قال شيخنا وله التصرف فيما يأخذونه ولو بغير الاعطاء لهم لأن المؤتاه التي عليه دفعها من أي شيء أراد (قوله ويقدم) أي استحبابا كما سبذ كره (قوله قريشا) سمو بذلك لتقرشهم أي تجمعهم أولسدتهم وأغير ذلك (قوله رواء الشافعي بلاغا) أي بصيغة بلغنى (قوله ولد النضر) وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر (قوله ابن كنانة) وهو ابن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان إلى هنا انتهى النسب المجمع عليه (قوله أحد أجداده) هو بدل من النضر وهو الجد الثاني عشر وسيأتي (قوله جده الثاني) هو بدل من هاشم وقيل عبد المطلب (قوله عبد مناف) هو جده الثالث وهو أبو الأربعة المذكورين (قوله ابن قصي) بضم القاف وفتح المهملة وتشديد التحتية هو جده الرابع وهو ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بالمعز وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر المتقدم وإذا ضم هذا إلى ما سبق انتظم له عشرون جدامتفق عليها وهم عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان اهـ (قوله بنو عبد العزى) بضم المهملة وتشديد الزاى المهجمة وأخوه عبد مناف وأشار إلى علة تقديمهم بقوله لأنهم أصهاره صلى الله عليه وسلم لأن زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (قوله بنو عبد المطلب) هو أخوه عبد مناف أيضا فهو لاء الثلاثة أولاد قصي ثم يقدم بعد بنو عبد المطلب بنو زهرة بن كلاب لأنهم أخواله صلى الله عليه وسلم ثم بنو مخزوم لمكان أبي بكر وعائشة رضي الله عنهما ثم بنو عدي لمكان عمر رضي الله عنه ثم بنو جهم ثم بنو عامر ثم بنو الحارث (قوله حيان) مثنى حى بمعنى قبيلة ويبدل منها الأوس والخزرج ويقال لهم بنو قبيلة بقاء مفتوحة فتحية ساكنة اسم جدتهم العليا ويقدم منهم الأوس لأنهم من ذرية أخواله صلى الله عليه وسلم (قوله ثم سائر العرب بعد الأنصار) أي وبعد الأقرب إلى الأنصار كضر فريرة وعدنان فقعطان ويقدم في العرب والهمم بالقرب فيسبق الاسلام فبالهين فبالسن فبالهجرة فبالشجاعة فباختيار الامام وقدم السن هنا عكس امامة الصلاة نظرا للافتخار هنا (قوله وهذا الترتيب مستحب) وهو ما سار بقوله ويقدم في اثبات

كان الشارح خص التفرع بالأول لأن قوله الآتي فان فضلت الأخماس الخ لا يأتي على غيره [قوله كما في الشامل] أي خلا لما قال غيره المراد به من يضبط الأسماء [قوله ونسبه الخ] سكت عن بيان الديوان وكذا في الروضة وهو وجهه الوجوب لكن صرح الامام بالاستحباب [قول المتن ثم الأنصار] هم من ولد قحطان

[قول] يمدني عبد العزى بنو عبد المطلب بن قصي (ثم) بنو قريش (الأنصار) لأنهم الجيدة في الاسلام وهم حيان الأوس والخزرج (ثم سائر العرب) أي باقيهم (ثم) ينسب إليهم لأن العرب أقرب منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الترتيب مستحب

(ولا يجب في الديوان أحمى ولا زنا ولا من لا يصلح للغزو) غيرها لجزر أو غيره وإنما ثبت الأقوياء المستعدين للغزو من الرجال المكلفين الأحرار زاد في الروضة المسلمين (ولو مرض بعضهم أو جن درجي (١٩١) زواله) أى زوال مرضه أو جنونه

(أعطى) للابن رغبت الناس
عن الجهاد ويشتقوا
بالكسب (فان لم يرج)
زواله (فالأظهر أنه يعطى)
أيضا (وكذا) تعطى
(زوجته وأولاده إذا مات)
للايشغل الناس بالكسب
عن الجهاد إذا علموا ضياع
عيالهم بعدهم (فتعطى
الزوجة حتى تنكح والأولاد
الذكور (حتى يستقوا)
بالكسب والانات حتى
يتزوجن كما اقتضاه كلام
الوسيط والقول الثاني
لا يعطى هو ولا عياله بعده
لعدم رجاء نفعه ولزوال
تبعيته له (فان فضلت)
بالتشديد (الأخماس الأربعة
عن حاجات المرتقة وزرع)
الفاضل (عليهم على قدر
مؤتهم والأصح أنه يجوز
أن يصرف بعضه في
إصلاح الثغور والسلاح
والكرام) أى الخيل لأن
ذلك عدة لهم ويكون
الموزع الباقي بعد ذلك
والثاني المنع بل يوزع
جميع الفاضل (هذا حكم
منقول النية فأما عقاره)
وهو الدور والأراضي
(فالذهب أنه يجعل وقفا)
بأن يقفه الامام (وتقسم
غلته) كل سنة (كذلك)
أى مثل قسم المنقول

الاسم الى هنا (قوله ولا يثبت) أى ندبا فيكره عند شيخنا الرملى والزياىدى وقال ابن حجر وجوبا
فيحرم وهذا فى اثبات أسماء المرتقة أما عيالهم فيثبتهم مطلقا (قوله أعطى) وان محى اسمه من
الديوان قال شيخنا ومحوا اسم من لم يرج وطال مرضه مندوب وفى ابن حجر وجوبه ولعل الاعطاء
الذكور فى هذا وما بعده واجب (قوله للايشغل الناس الخ) وبذلك فارق عدم وجوب اعطاء
أولاد العالم وظائفه بعد موته لرغبة الأتقى فى العلم لاعتنه وهذا فى الأوقاف وأما أموال المصالح فأولاد
العالم بعده يعطون كما هنا (قوله فيعطى الزوجة) وان تعددت وكذا المستولدة (قوله حتى تنكح)
أو تستغنى أو تموت (قوله الذكور) قيد به لمناسبة قوله ليستقوا الخ ولو أدخل الاناث فى كلامه
لكان أولى لايهام ما ذكره بقاء اعطاء البنات قبل التزوج وان استقوا وليس كذلك وقيد شيخنا
الرملى من يعطى فى جميع من ذكر بالاسلام والخيرة فى قدر المعطى وزمن الاعطاء للامام وله اسقاط
بعضهم لكن بسبب ولبعضهم اخراج نفسه ان استغنى والا امتنع ويوجب من طلب اثبات اسمه ان
كان أهلا ورآه مصلحة وفى المال سعة (فرع) من مات من المرتقة قبل جمع المال فلا شئ له
والا فنصيبه لو ارثه (قوله بالتشديد) أى فى الضاد المجهمة مع فتح الفاء وجوز بعضهم التخفيف
وفيه ايهام بقاء جميع الأخماس الأربعة (قوله وزع الفاضل عليهم) أى الرجال البالغين من المرتقة
لاعلى غيرهم ولا ذرارهم (قوله على قدر مؤتهم) لعل المراد على قدر نسبة ما أعطى لكل منهم من جلة
ما أخذها الجميع فراجع (قوله يصرف بعضه) أى الفاضل لاجمعه (قوله والكرام أى الخيل) وكذا فى
غير ذلك كبناء الربط والمدارس عند المصلحة وله صرفه فى غير مصرفه ويعوضهم عنه وله صرفه لهم عن
عام قابل والغرض من ذلك أن الامام لا يبقى فى بيت المال من النية شيئا وجعله مصرفا ولا يدخر منه شيئا
لبحوف نازلة والعياذ بالله تعالى واذا نزلت واحتاجت لمال فعلى أغنياء المسلمين وقال المحققون له الادخار
(فرع) قال فى الروضة من عجز بيت المال عن اعطائه بقى ما كان يأخذه ديناعليه لا على نظره (قوله
بأن يقفه الامام) وغلته أربعة أخماسها للمرتقة وخمسها لأهل الخمس الخمسة وهذا ان رآه مصلحة وله
يبعه ان رآه مصلحة وقسم ثمنه على ما ذكره وله قسمه ان رآه كذلك الا خمس الخمس النية للمصالح
لأنه لا يتصور قسمته فوقه أولى (قوله ومقابل المذهب الخ) فيه أن التعبير بالمذهب فى غير محله (قوله
ووجه أنه يقسم) وقد صرح بجرحه ان رآه مصلحة وصر عدم تصوره فى مهم المصالح ولذلك استثناء .

(فصل) فى الفئمة وما معها من تخميس وغيره وصر معناها لغة وما ذكرهنا معناها شرعا (قوله مال)
ونحوه كمال (قوله حصل) أى حصله الكاملون من ابلوغ وعقل وحرية وكورة والافيقسم ما بقى منه
بعد اخراج الخمس عليهم على حسب ما يراه الامام وأما ما حصله الذميون بقتالهم لأهل الحرب فهو لهم ولا
يتعرض لهم فيه فلو أخذ من مسلم وكافر خست حصاة المسلم وحده (قوله من كفار) أى حريين فقط

[قول المتن ولا من لا يصلح للغزو] وهو من عطف العام على الخاص [قول المتن زوجته وأولاده] افراد
الأول وجع الثاني ربما يوهم الاقتصار على زوجة وليس كذلك والجواب أنه مفرد مضاف فيعم ولو
كانت الزوجة ذمية قال الزركشى لم أرفه نقلا ثم استغرب أنها تعطى [قول المتن وزرع] قال الزركشى
هنا فرع للامام صرف مال النية فى غيره ويعطيهم من غيره اذا رأى المصلحة فى ذلك بخلاف الزكاة
(فصل : الفئمة مال حصل) قال الزركشى الأحسن حصوله ليخرج ما حصل بقتال أهل الذمة لهم فليس
بفئمة لنا ولا يجب تخميسه وقوله من كفار أى أهل حرب بقية القتال وقوله وإيجاب الواو بمعنى أو أو هو

أربعة أخماسها للمرتقة وخمسها للمصالح والأصناف الأربعة سواء ومقابل المذهب وجه أنه يصبر وقفا من غير جعل ووجه أنه
يقسم كالمنقول الاسم المصالح (فصل) (الفئمة مال حصل من كفار بقتل وإيجاب)

قيل وركاب (فيقدم منه السلب للقاتل) المسلم حرا كان أو عبدا صيبا كان أو بالغاً ذكراً أو أنثى قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه رواه الشيخان (١٩٢) (وهو ثياب القتيل والخف والران) بلراء والنون وهو خوف بلا قدم (وآلات الحرب

مكسرج) أي زردية (وسلاح ومركوب وسرج ولجام) ومقود (وكذا سوار) وطوق (ومنطقة وخاتم ونفقة) بهميائها (وجنية تقاد معه) وفي الممر وغيره بين يديه (في الأظهر لاحقية مشبودة على الفرس) بما فيها من الأمثلة والدرهم (على المذهب) والطريق الثاني يترد القولين فيها وجه أولهما أن هذه الأشياء في يده تمتد طمع القاتل بها والثاني قال ليس مقاتلاً إليها والفرق بين الجنية والحقية أن الجنية في معنى المركوب (وإنما يستحق) السلب (بركوب غرر يكفى به شركا في حال الحرب فالورى من حصن أو من الصف أو قتل نائماً أو أسيراً أو قتل) أي الكافر (وقد انهزم الكفار فلا سلب له) لا تنفاه ركوب الفرر المذكور (وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن يفتأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه في الأظهر) والثاني يقول في الأسر لم يندفع به شره كله وفي قطع اليدين قد هرب ويجمع القوم وفي

(قوله بجبل وركاب) أي إبل وكذا راجلة وسفن ومنه ماسرق أو لقط كما مر (قوله ذكراً كان أو أنثى) أنجباً كان أو مجنوناً لاذمياً ولا عبداً مسلماً لذمياً ولا مرجفاً ولا مخذلاً بل يمنعان من الخروج كما يأتي وقيد بعضهم القتل بغير المكروه فلا سلب في قتل نحو أب وبغير الحرام فلا سلب في قتل امرأة وصبي لم يقاتلا واعتمده شيخنا في الثاني دون الأول (قوله قال صلى الله عليه وسلم) فيه رد على من قال أنه من قول أبي بكر بحضرة صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه (قوله وهو ثياب القتيل) أي الملبوسة له وإن زادت على الحاجة وكذا ما بعدها (قوله وسلاح) أي معه ولو حكاماً فيشمل ما معه وإن زاد على الحاجة وما يحتاجه وليس معه وإن تعدد بخلاف مالا يحتاجه كما في شرح شيخنا أي وليس معه (قوله ومركوب) أي بالفعل أو زمامه بيده لا ما يمد غلامه ولا ولد مركوبه ولا عبده ولا ما يحمل ثقله ونحو ذلك (قوله ونفقة بهميائها) أي كيسها (قوله وجنية) أي واحدة وإن تعددت والخيرة فيها للقاتل (قوله وفي الممر الخ) فعارة المصنف أولى إذ لافرق بين كونها بين يديه أو خلفه أو بجانبه (قوله لاحقية) وسميت بذلك لكونها على حق البعير (قوله بما فيها من الأمثلة والدرهم) يفيد أنه ليس فيها آلة حرب والا ففيه مامر (قوله بركوب) أي ارتكاب غرر يكفى به أي الركوب ومنه اغراء نحو ركاب عقور عليه لانحو أنجمي ومجنون كما مر لأنهما من أهل الملك (قوله أو أسيراً) أي ممنوعاً من الحرب فلو لم يمنعه من أسره من الحرب فإن قتله فله سلبه أو قتله غيره استحق سلبه أو قتله هو وغيره اشتراكاً في سلبه (قوله وقد انهزم الكفار) أي وكان المقتول من المهزومين والا فله السلب وخرج ما لو تحرفوا أو تحيروا أو قصدوا الخديعة فالسلب في ذلك باق للقاتل (قوله يفتأ عينيه) المراد زوال ضوءهما ومن له عين واحدة تكفى إزالتها (قوله وكذا لو أسره) أي وحده فله سلبه إن منعه من الحرب كما مر فلو قتله غيره لم يستحق هذا القاتل سلبه وكذا من قتله بعد قطع يديه ونحو ذلك مما يأتي ولو أخذه واحد فقتله آخر فالسلب للأول ولو قطع واحد رجلاه وآخر رجلاه الأخرى مثلاً فإن وقعا معا اشتراكاً في سلبه والا فالوجه أنه للثاني لأن الأول لاحق له كما يأتي وقول بعضهم إنه لهما كما في مسألة الاستواء السابقة فيه نظر فراجعه (قوله ويجزى الخلاف في قطع يدورجل) سواء قطعهما معاً أو مرتباً فله السلب (قوله بخلاف قطع أحدهما) أي اليدين أو الرجلين فلا سلب لقاطعهما إن يحصل بهما الختان والأفله السلب كما مر وعليه يحمل ما وقع في قصة أبي جهل (قوله ولا يخمس السلب) أي إن استحقه القاتل والابن لم يستحقه أو بعضه فيخمس كبقية الغنيمة بردها إليها (قوله تخرج مؤنة الخ) أي قدر راجرة مثل ذلك فلا تجوز الزيادة لموافقة الغالب [قول المتن للقاتل] يشترط ألا يكون ذلك القتل منهياً عنه كما في الفساد والأطفال وأما من يكره قتله من الأقارب كالأب فمحل نظر [قول المتن وهو خوف بلا قدم] أي نفقه خاص بالساق [قول المتن وسلاح الخ] لو كان الغلام يحمله ويناله ما يحتاج إليه قال الإمام يجوز أن يكون كالفارس المجنوب ويحتمل خلافه اهـ ولو جاوز العادة في السلاح ونحوه قال الإمام فالزائد محمول لاسلاح انتهى ولو كان لفرسه مهر لم يدخل [قول المتن وجنية] تعبيره يفهم الاقتصار على واحدة وهو كذلك نعم عند التعدد يختار واحدة كما اختاره النووي لأن الزيادة كما قال الزركشي إن لم تكن نافعة فلا ينبغي أن تكون ضارة [قول المتن لاحقية] سميت بذلك لأنها تجعل على حق البعير [قول المتن بأن يفتأ عينيه] المراد إزالة الضوء بفق أو غيره [قول المتن أو قطع يديه ورجليه] ولو قطع يده في مجلس ثم قطع الأخرى غيره قبل انقضاء القتال فهل يشتركان محل نظر [قول المتن على المشهور] لقوله صلى الله عليه وسلم له سلبه أجمع

قطع الرجلين قد يقال يقاتل راكباً بيديه ويجزى الخلاف في قطع يد ورجل بخلاف قطع أحدهما (ولا يخمس السلب) [قول على المشهور] والثاني يخمس نفسه لأهل الخمس والباقي للقاتل (و بعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) للحاجة إلى ذلك

(ثم خمس الباقي خمسة لاهل خمس التي قسم) بينهم (كاسبق) قال تعالى واحملوا ايمانكم من حيث فان قد خسه والرسول الآية (والاصح ان النفل) بفتح النون والفاء (يكون من خمس الخمس المراد للمصالح (١٩٣) ان نفل عما سبق في هذا القتال)

والثاني من اصل الغنيمة
والثالث من أربعة أخماسها
(ويجوز أن ينفل من مال
المصالح الحاصل عنده
والنفل زيادة بشرطها الامام
أو الامير لمن يفعل ما فيه
نكايه في الكفار)
كالهجوم على قلعة والعدالة
عليها وحفظ مكن
ومحس حال (ويجهد)
الشارط (في قدره) حضر
الفعل وخطره فان كان مما
سيغنم في ذلك جزأ كربع
أو ثلث وتحتل فيه الجهالة
للحاجة وان كان من
الحاصل عنده فيشترط كونه
معلوماً ويجوز أن ينفل
من غير شرط من ظهر منه
في الحرب مبارزة وحسن
اقدام وأثر محمود ما يليق
بالحال (والأخماس الأربعة
عقارها ومنقولها للغانين)
أخذنا من الآية حيث
اقتصر فيها بعد الاضافة
اليهم على اخراج الخمس
(وهم من حضر الوقعة بنية
القتال وان لم يقاتل) ومن
حضر لا بنيت وقاتل في
الظاهر الآتي ومن حضر
غير كامل فله الرضخ في
الظاهر الآتي (ولاشئ لمن
حضر بعد انقضاء القتال
وقبيل قبلة حيازة المال

عليها ولو فعل ذلك متطوع امتنع الاخراج من أصله كمال القيمة (قوله خمسة لاهل خمس التي الخ) أي ويجز
خسه لهم بقرعة ونجب ان احتيج البهاون تؤخذ خمسة أوراق ويكتب في واحدة ذلك أو للمصالح وعلى البقية
للغانين وتدرج في بندق ويخرج عليها (قوله والفاء) أي وفتح الفاء ويجوز اسكانها وهو لغة الزيادة وشرعا
ما ذكره المصنف هنا (قوله ان نفل) بتخفيف الفاء وتشديد هاء وتعدي في الثاني لاثنتين (قوله الامام
والامير) ويتعين الاصالح منهما (قوله لمن يفعل) ولو غير معين (قوله ويجهد الشارط) من امام أو أمير (قوله
كربع أو ثلث) أي من الخمس المذكور (قوله ويجوز الخ) فهذا قسم آخر من النفل (قوله والأخماس الخ)
ويندب قسمتها بينهم بعد اقرار الخمس وقبل قسمته بين أهله ويكره تأخير قسمتها بينهم والافضل قسمتها
بدار الحرب بل يجب ان طلبوها ولو بلسان الحال ولا يجوز شرط من غنم شيئاً فهو له خلافاً للثلاثة وما
نقل أنه صلى الله عليه وسلم فعله لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنيمة كانت له يتصرف فيها بما يراه (قوله
عقارها) وفارق ما هنا تخيير الامام في عقار التي كاسر لانه هنا حصل بفعلهم (قوله للغانين) وهم السرايا
المبعوثه لدار الحرب سواء اتحدت سر فيهم أو تعددت وسواء اتحدت جهتهم أو اختلفت بشرط اتحاد باعهم
أو معاونة بعضهم بعضاً الا فلا لكل سرية حكم وحدها فباغنيمة (قوله وهم من حضر الوقعة) قبل الفتح ولو
بعد الاشراف عليه وشمل ما ذكر غير الكامل معه لا منفرداً كاسر فقله ومن حضر لا بنيت وقاتل الخ
تتميم لاقسام الغانين الذي أشعر كلام المصنف بانهم ليسوا منهم ودخل أيضاً فيهم جاسوس وكين ومتأخر
لحراسة العسكر من هجوم العدو وكافر أسلم وحضر وان لم يقاتل وأسير هرب من الكفار وان لم يقاتل أو
قاتل خلاص نفسه ومتعجزاً إلى فئة قريبة ومتعزلاً لقتال ويصدق بيمينه في ذلك ان عاد قبل انقضاء الحرب
والا فلا يصدق (قوله ومن حضر غير كامل) شامل لما إذا لم ينو القتال ولم يقاتل وظاهر ما سياتي يوافقه
وقيده بعضهم بما إذا حضر بنية القتال أو قاتل فقله في الاظهر متعلق بمن حضر لا بالرضخ لانه لا خلاف فيه
كاسياً (قوله ولا شئ لمن حضر الخ) وكذا لا شئ لمنفل أو مر جف وان حضر بنية القتال وقاتل ولا
لمهزم غير متعزلاً ولا متعجزاً ان لم يعد فان عاد قبل انقضاء الحرب استحق من المحوز به عوده ومثله من
حضر في أثناء القتال (قوله وكذا بعد الخ) وعكسه كذلك (قوله بناء الخ) وهذا مرجوح والحامل
للشارح على هذا البناء جعله الحق في كلام المصنف بمعنى النصيب الذي ملكه ولو جعل الحق فيه بمعنى حق

(قول المتن ان نفل) ضبطه المؤلف بالتخفيف ومعناه جعل النفل فيكون متعدياً بالواحد ويجوز التشديد
فيتعدي لاثنتين (قول المتن لمن يفعل) أي معيناً أو غيره (قوله ويجوز أن ينفل الخ) قال الزركشي ان
هذا القسم يتعين فيه سهم المصالح ولا يجري فيه الخلاف السابق (قوله في الاظهر الآتي) لك أن تقول وكذا
على مقابل الاظهر أيضاً لانه من أهل الرضخ حينئذ وأصحاب الرضخ من الغانين (قوله ومن حضر غير
كامل) أي فهو من جملة الغانين والعبارة تشمل لان الكلام فيمن يستحق من الأخماس الأربعة لا فيمن
يستحق السهم فقط وقوله الاظهر الآتي في قوله ومحل الأخماس الأربعة في الاظهر وذلك لان الكلام هنا في
بيان الغانين المستحقين للأخماس الأربعة ولا يكون غير الكامل منهم على الاظهر المذكور لان مقابله
يجعل الرضخ من أصل المال أو من الخمس وقوله في الاظهر حال من قوله من حضر (قول المتن بعد انقضاء
الخ) مثل ذلك ما لو حضر قبل الانقضاء ولكن بعد المحوز خلافاً للامام والغزالي (قول المتن فحقه لوارثه)
قال ابن الرفعة اذا قلنا الغنيمة لا تملك الا بالقسمة أو باختيار التملك وهو الصحيح وما قبل ذلك فينبغي ان

(٢٥٠ - (قليوبي وجمهره) - ثالث) وجه) أنه يستحق (ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا

بعد انقضاءه وقبل الحيازة في الاصح) بناء على ان الغنيمة تملك بالانقضاء والثاني يقول بالانقضاء

والحيلة قوما (ولومات في القتال فالذهب أنه لا شيء له) والطريق الثاني فيه قولان أحدهما أنه يستحق بحضوره بعد الوفاة والثالث أن حصلت الحيلة بذلك القتال (١٩٤) استحق أو يقتل جديد فلا (والأظهر أن الاجبر لسياسة الدواب وحفظ الامتعة

والتاجر والمخترف يسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم الوفاة والثاني لا اذا لم يقصد الجهاد (وللراجل سهم وللفارس ثلاثة) سهمان للفارس وسهم له للاتباع رواء الشيخان (ولا يعطى) وان كان معه فرسان (الالفارس واحد عربيا كان أو غيره) كالبرذون أبواه جميعان والمجنين أبوه عربي وأمه عجمية والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء أبوه عجمي وأمه عربية (للابعير وغيره) كالغبييل والبغل والحمار لان هذه الدواب لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكروا الفر الذين تحصل بهما النصره نعم يرضخ لها ورضخ القبيل أكثر من رضخ البغل ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار (ولا يعطى لفارس أعجمي) أى مهزول (وملا غناه فيه) بفتح المجمة والمد أى نفع كالكبير والمهرم (وي قول يعطى ان لم يعلم نهى الامير عن احضاره) كما يعطى الشيخ الكبير اذا

التملك لسلم من ذلك (قوله ولومات في القتال فلا شيء له) على ما ياتي وكذا الوجن أو أعمى عليه وخرج بذلك جرحه ومريضه وموت فرسه فلا يسقط حقه ولا حق فرسه لانه تابع ولوماتا معا فالحكم كذلك وقال شيخنا لا شيء له ما وفيه وقفة (قوله ولا شيء له) أى فيما غنم بعد موته ولو ارثه حصته فيما حيز قبله ان وجد (قوله ان الاجبر) يسهم له اذا قاتل والا فلا وهذا في اجارة العين أما اجارة الذمة فيعطى وان لم يقاتل لتمكنه من ائابة غيره عنه وسواء في الشقين المسلم وغيره وسواء كانت المدمة معلومة أو لا أما الاجبر للجهاد فان كان كافرا فله أجرته فقط وان كان مسلما انفسخت بحضوره الصف فليس له أجره ولا سلب ولا سهم ولا رضىخ على المعتمد عند شيخنا الرملى وشيخنا الزايدى ونقل عن والده شيخنا الرملى استحقاقه السلب (قوله والتاجر والمخترف) هما منصوبان عطف على التاجر فيسهمان ان قاتلا (قوله سهمان للفارس) وان مات أو باعه أو ضاع وان قاتل غيره عليه أو كان مستعارا أو مستأجرا وكذا منغصب ولم يحضر ماله الوفاة وقاتل على غيره والا فسهم له ماله ولو حضرا ثلثان بفارس فلكل منهما سهمه وأما الفارس فله سهمان ان قاتل عليه أحدهما بعد الآخر أو ركبه معا وصلح للسكر بهما والا فله الرضىخ ويقسمان ما خصه ويوزع بحسب الملك ان كان ولو قاتل في سفينة ومعه فارس فان قرب من البر بحيث يتمكن من القتال عليها فيه اسهم له والا فلا شيء له (قوله ولا يعطى الفارس) أى ان بلغ سنة ولو فى أثناء القتال (قوله كالبرذون الخ) قال بعضهم هذه الاوصاف يتصف بها آدمى فراجع (قوله ورضخ القبيل أكثر من رضخ البغل) وكذا رضخ البعير ان صلح للسكر والا فدون البغل وهذا جامع به شيخنا الرملى كوالدهما تناقض في كلامهم (قوله ولا يعطى) أى لا يسهم لفارس أعجمي أى من أول القتال بل له الرضىخ والابقى سهمه كالومات (قوله وملا غناه فيه) أى لا يسهم له بل يرضخ كاسر (قوله بفتح المجمة والمد) أما بكسر هاء فاع القصير ضد الفقر ومع المد انشاد الاشعار ونحوها (قوله كالكبير والمهرم) ومثله الحرون والجوح ومالم يبلغ سنة كاسر وماتوله بين ما يرضخ له وغيره فبرضخ للجميع (قوله والعبد) بالمعنى الشامل للامة (قوله والصبي) بالمعنى الشامل للصبية (قوله والمرأة) ومثله الخنثى نعم ان اتضح بعد القتال بالذكورة أسهم له (قوله والدمي) المراد به الكافر المعصوم كالعهاد والمؤمن وكذا حربي يجوز لنا الاستعانة به ويلحق بهؤلاء الاعمى والزمن وقائد الاصابع أو جميع الاطراف وتاجر ومخترف لم يقاتلا (قوله اذا حضروا) قال في المنهج وفيهم نفع ليخرج نحو طفل صغير وسيأتى في كلام الشارح ما يدل له وشمل ما ذكر ما اذا اتقى منهم القتال ونبتت معا وفيه ماسر (قوله فلمهم الرضىخ) أى وخطيلهم أيضا وشرط شيخنا أن لا يبلغ رضخ الواحد ورضخ فرسه أى مجموعهما سهم رجل

ينتقل الى الورثة حتى التملك لالملك اه وعبارة المؤلف لا تأباه (قول المتن الفارس) أى بشرط أن يكون جذعا أو ثنيا بانه عليه الرافعي في باب المسابقة (قوله لان هذه الدواب الخ) استأ نسوا ذلك أيضا بقوله تعالى ومن رباط الخيل الآية حيث اقتصر عليها ولو تولد بين ما يسهم له وما لا يسهم له لم يسهم له قاله أبو الفرج الزاز (قول المتن وملا غناه فيه) من عطف العام على بعض افراده ثم المراد من اتصف بما ذكر في أول الامر وأما اذا عرض له ذلك في أثناء القتال فمسئلة أخرى (قول المتن نهى الامير) قال الزركشي لو قيد الاعتبار بعلمه نهى الشرع لكان أولى (قول المتن اذا حضروا) أى لو حضروا منفردين وغنموا فلمهم حكم الكاملين على الاصح (قول المتن فلمهم الرضىخ) هو اعادة العطاء القليل وجوز ابن يونس فيه الحاء المهمة لخطا

حضر وفرق الاول بان الشيخ ينتفع برأيه ودعائه وقوله ان لم يعلم نهى الامير صادق بما في الروضة كاصلها ان لم يبلغ النهى (والعبد والصبي والمرأة والدمي اذا حضروا) الوفاة (فلمهم الرضىخ) للاتباع رواء في العبد الترمذى ومصححه وفي النساء والصبيان خبر البيهقي مرسلان قوم من اليهود أبوداود أسهم وجل على الرضىخ

(قوله)

وسواء أذن السيد والولي والزوج في الحضور أم لا (وهو دون سهم) وإن كانوا فرسانا (١٩٥) (ويجتهد الامام في قدره) بحسب

ما يرى ويفوت بين أهله بحسب نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوى الجرحى ونسقى العطاش على التي تحفظ الرجال (وعمله الاخماس الاربعة

في الاظهر) والثاني أصل الغنيمة والثالث خمس الخمس سهم المصالح وهو مستحق وفي قوله مستحب (قلت) أخذان من الرافض في الشرح (انما يرضخ لذي حضر بسلاجرة و باذن الامام على الصحيح والله أعلم) فان حضر بغير اذنه لم يرضخ له على الصحيح لانه منهم بموالة أهل دينه بل يعززه ان رأى ذلك وان حضر باذنه باجرة فله الاجرة فقط

(كتاب قسم الصدقات) أي الزكوات مستحقها وهم ثمانية أصناف يذكرن على ترتيب ذكرهم في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخره (الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقفا من حاجته) كن محتاج الى عشرة ولا يملك أو يكسب الا درهمين أو ثلاثة (ولا

كامل فراجع) والرضخ اقة العطاء القليل وهو بالضاد والخاء المجتمعتين وجوز بعضهم في الخاء الالهال أيضا وشرعنا سذكه (قوله وسواء أذن السيد الخ) فرضه لسيده ان لم يكن مكاتباً ولا مبعوضاً فان كان مكاتباً فلهأ ومبعوضاً فصاحب النوبة ان كان مهاباً أو لا فلهما (تنبيه) من كل من هؤلاء في أثناء القتال أسهم له (قوله وهو مستحق) بفتح الخاء أي واجب بسبب الحضور كالسهم الا أنه ناقص عنه فذلك كان من الاخماس الاربعة (قوله و باذن الامام) ولو مكرها (قوله فله الاجرة) ظاهره وان زادت على سهم الراجل وهذا فيما اذا استأجره وله اجرة المثل فيما اذا أكرهه ولا شيء له في عدم الاذن بل يعززه ان رآه مصلحة والله أعلم (كتاب قسم الصدقات مستحقها)

والقسم بفتح فسكون بمعنى تقدير الانصاء هنا والصدقات جمع صدقة سميت بذلك لاشعارها بصدقنية باذنها وهي شاملة للندوبة وتخصيصها بالزكوات لانه المراد هنا ذكرت هنا لما فيها من قسم الامام وتعلقها بسبب المال كباقي (قوله مستحقها) أي عليهم وأشار بذلك الى أن ذكرهم زيادة على الترجة وليس معيباً (قوله وهم ثمانية) وأنواع ما يجب فيه الزكاة أيضاً ثمانية ابل وبقرو غنم وذهب وفضة وزرع ونخل وكرم وهذا في زكاة العين فلا ترد التجارة بل هي راجعة الى الذهب والفضة (قوله للفقراء الخ) أضاف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى باللام المفيدة للملك والى الاربعة الاخيرة بني المفيدة للظرفية للإشارة الى اطلاق الملك في الاولى وتقييده بصرفه في مصارفه في الاخيرة حتى لو لم يصرفه فيها استرجع منهم كله وأما بقى وذكر الظرفية في كل صنفين من هذه الاربعة للإشارة الى أن الاولين منها يأخذان لغيرهما والاخيرين منها يأخذان لانفسهما (قوله الفقير) الذي هو مفرد الفقراء ممن يستحق الزكاة (قوله بقم) أي كل منهما أو أحدهما (قوله من حاجته) أي كفايته لعمره الغالب أو بقيته ولا يعتبر عمره بمونه ولو كان عنده كفاية ذلك وعليه بدون لم يعط حتى يصرفه فيها (قوله أو ثلاثة) قال شيخنا الرملي أو أربعة فان زاد عليها فهو من المسكين (قوله وثيابه) وحلى المرأة كالثياب (قوله ولولو لتجمل) أي ولو مرة في العام أي مع كونها لا تقه به كالحلى وكذا يقال في المسكن نعم ان استغنى بسكنى نحو المدارس قال شيخنا أو بنحو الاجرة منع مسكنه فقره (قوله وعبدته) أي اللاتقي به ومثله خيل الجندي غير المرتزق أو لم يعطه الامام وكذا آلة المتحرف وكتب العالم المحتاج اليها ولومن نحو طب أو وعظ أو تعددت من فن واحد منهم ان تعددت من كتاب ترك له الاصح ومثل كتب العلم تواريخ الخلفاء الاربعة لا غيرهم وأشعار نحو اللغة (قوله وماله الغائب) ولو حكاما كحاضر حبل بينه وبينه (قوله والمؤجل) وان قصر الاجل وقيد شيخنا بالايعطاء لذين بما اذا لم يجد من يقرضهم فراجع (قوله الى أن يصل الى ماله) صوابه الى أن يصل اليه ماله أو اسقاط لفظ الى لان

(قوله فان حضر الخ) مثله فيما يظهر عبد الكافر المسلم اذا حضر بغير اذن الامام لانه لسيده وهو كافر (قوله فله الاجرة) أي ولو بلغت سهم الراجل على الاصح في باب السير قلت والظاهر أنها لو بلغت سهم الفارس جاز أيضاً بحسب الحاجة (كتاب قسم الصدقات)

سميت بذلك لاشعارها بصدقنية باذنها (قول المتن ولا كسب) قال الزركشي لم يجعلوا الغنى بالكسب كالمال فيما يجب عليه كالحج بل فيما يجب له كزكاة قيل كان من حق المؤلف أن يذكر الآية كما فعل المحرر ثم يسوق بيان الاصناف ليكون الكلام مرتبطاً ببعضه ببعض وانما بدأ في الآية بالفقير لشدة حاجته (قول المتن مسكنه وثيابه) أي اللاتقان به فيما يظهر (قول المتن وماله الغائب) أي قياساً على فسخ المرأة النكاح بمثل ذلك قال البغوي قال الزركشي والقياس أنه يعطى من سهم ابن السبيل لامن سهم الفقراء

منع الفقر مسكنه وثيابه) وان كانت لتجمل قال ابن كجب وعبدته الذي محتاج الى خدمته ذكره عنه في الروضة على وفق بحث الرافض وقال وهو متعين (وماله الغائب في من حلتين والمؤجل) فبأخسايكفيه الى أن يصل الى ماله والى أن يصل الاجل

(وكسب لا يليق به) فيتركه يأخذ (١٩٦) (ولو اشتغل بعلم شرعي كافى الروضة وأصلها) (والكسب بمنعه) (من الاشتغال به) (فقير)

فشتغل بالعلم و يأخذ (ولو اشتغل بالنوافل فلا) أى فليس بفقير فيكسب ولا يشتغل بها والفرق أن الاشتغال بالعلم فرض كفاية (ولا يشترط فيه) أى فى الفقير الذى يأخذ (الزمانة) ولا التعفف عن المسئلة على الجدد) والقديم بشرط أن لان غير الزمن يمكنه الكسب وغير التعفف اذا سأل أعطى ومنع الاول التوجيهين (والمكفى بنفقة قريب أزواج ليس فقيرا فى الاصح) لانه غير محتاج كالكسب كل يوم قدر كفايته والثانى ينظر الى أنه لا مال له ولا كسب ويمنع تشبيهه بالكسب (والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه) كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه الا عشرة وفى الروضة كاصلها وسواء كان ما يملكه من المال أو يكسب نصابا أو أقل أو أكثر والمعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته الطعم والمشرى والملبس والسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالخال من غير اسراف ولا تقبيل الشخص ولين هو

ما ذكره من أفراد ابن السبيل فتأمل (قوله وكسب لا يليق به) وأليق به ولم يحسن يستعمله فيه ولو كان من ذوى البيوت الذين لم تجر عاداتهم بالكسب فله الاخذ وان قدر عليه لانه غير لائق به عرفا (قوله بعلم شرعي) ولو بما يظهر الباطن كالنحو ومثل العلم آله كالتحقيق وحفظ القرآن لا تلاوته وكذا انصوص المهر حيث جاز (قوله فيشتغل بالعلم) ان كان فيه تحصيل والا فلا يعطى شيئا (قوله ويأخذ) أى ما يكفيه ويكفى بمونه اللازمة نفقته كأبيه وولده وعبد المحتاج اليه لازوجته قال شيخنا الرملى فراجع (قوله بالنوافل) ولو مؤكدة ومؤقتة فلا يعطى (قوله فرض كفاية) أى اصاله أو غالبها يدخل المجتهد فيعطى وكل فرض كفاية كذلك وفرض العين بالاولى (قوله الزمانة) هى العاهة كفاية المحكم وفى الصحاح آفة فى الحيوان والمراد هنا ما يمنع من التكسب (قوله والمكفى) قال شيخنا فلم يكفه فله أخذ تمام كفايته ولو لم يكن زكاة المنفق عليه من زوج أو قريب كالزوج الفقير يأخذ من زكاة زوجته وان أعادها لها من النفقة ومنعهم دفع زكاته لمن تلزمه نفقته بحمل على من تكفيه النفقة وعلم بما ذكر أنه لو امتنع قريبه من الاتفاق عليه واستحى من رفعه الى الحاكم كان له الاخذ لانه غير مكفى أيضا ومثله ما لو أعسر الزوج عن النفقة أو غاب وان قدرت على الفسخ بذلك ومثله ما لو مات المنفق ولقريبه الاخذ من زكاته بعدمونه كما قاله شيخنا (قوله بنفقة زوج) ولو فى العدة أو ناسر القدرتها على الطاعة حالا كإبائى (قوله ليس فقيرا) عبارة أصله والشرحين والروضة لا يعطى وما سلكه المصنف أولى لا بهام عبارتهم أنه من الفقير فلا يعطى فيخرج عن الحد المتقدم ولا يعطى الناشئة لقدرتها على الطاعة حالا كما مر (قوله سبعة أو ثمانية) وكذا ستة أو خمسة كما مر عن شيخنا الرملى وخالفه شيخنا الزيدى فى الخمسة (قوله على ما يليق الخ) قال شيخنا الرملى ولو اعتاد مادونه لم يزده عليه (قوله ساع) وهو الجاني (قوله وكاتب) يكتب ما أعطاه بأرباب الاموال (قوله يجمع الخ) هو تفسير الحاشى وكذا من يجمع ذوى السهمان ومنه المعروف الذى يعرف بأرباب الاستحقاق كالنقيب والمشومنه الكيال والعداد والوزان ان فعلا ذلك فى مال المستحقين فان فعلوه فمميز الزكاة من المال فأجرتهم على المالك (قوله وحافظ لها) أى للأموال التى هى الزكاة ومثله الراعى لها والخازن ونحوهم ومحل ذلك قبل قبض الامام لها والافأجرتهم فى حصة السهمان من مال المصالح لافى سهم العامل (فتبينه) اذا فرق المالك أو جعل الامام لمن يعمل جعله من بيت المال فلا عمل كإبائى (قوله لا القاضى والوالى الخ) أى اذا قاموا بما يعملهم العامل عماد كولا يعطون من الزكاة شيئا (قوله والمؤلفة) أى من المسلمين امام مؤلفة الكفار وهم من برحى اسلامه أو يخاف من شره فلا يعطون من زكاة ولا غير هالان الله تعالى أمر الاسلام وأهله وأغنى عن التأليف ومثله كما قال بعضهم أن لا ينزل بالمسلمين والعباد بانه نازلة (قوله وبنته ضيقة) أى ليس لها قوة من نشأ مسلما لانها منزلة فى الاسلام (قوله أوله شرف) أى أو من قوى اسلامه لكن له شرف الخ لها نظرا

نفقته (والعامل ساع وكاتب) وحاسب وقام وحاشى يجمع ذوى الاموال) وحافظ لها (لا القاضى والوالى) أى والى الاقليم (قوله والامام فلا حق لهم فى الزكاة) فهم اذا لم يتطوعوا فى خمس الخمس المراد للمصالح العامة لان عملهم علم (والمؤلف من أسلم وبنته ضيقة) له شرف

يتوقع باعطائه اسلام غيره والذهب انهم يعطون من الزكاة والقول الثاني من سهم المصالح وقوة كلام الروضة كصلها يقتضي القطع بالاط
لا يقر والرقاب المكاتبون) في دفع اليهم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي (١٩٧) بنجومهم ويشترط كون الكتابة

محمية ويجوز الدفع قبل
حلول النجم وبغير إذن
السيد (والغارم ان
استدان لنفسه في غير
معصية) كنفقة عياله
(أعطى) بخلاف المستدين
في معصية كالخروج للاسراف
في النفقة فلا يعطى
(قلت الاصح يعطى اذا
تاب واقطع اعلم) صححه
في الروضة أيضا ووجه
مقابله بأنه يتخذ التوبة
ذريعة للأخذ ويعود
والرافعي حكى الوجهين
وتصحيح كل منهما عن
جماعة (والاظهر اشتراط
حاجته) بأن لا يقدر على
وفاء ما استدان به والثاني
لا يشترط لعدم الآفة
(دون حلول الدين) فلا
يشترط (قلت الاصح
اشتراط حلوله واقطع اعلم)
ليكون محتاجا الى وفائه
والاول ينظر الى وجوبه
(أو) استدان (لاصلاح
ذات البين) أي الحال
بين القوم كان بخاف فتنه
بين قبيلتين تنازعنا في قبيل
لم يظهر قائله فيتحمل العبة
تسكين الفتنه (أعطى مع
الغنى) بالعقار والعرض
والنقد لمعوم الآفة (وقيل
ان كان غنيا بنقد فلا)

(قوله يعطون من الزكاة) أي سواء قسم الامام أو المالك وسواء احتيج اليهم أو لا وما في المنهج من شرط أن
يضم الامام وان يحتاج اليهم ليس في محله في هذين القسمين وقد يحتاج اليه في القسمين الباقيين من المؤلفات
وهم من يكفيناش من يلبه من الكفار أو ما في الزكاة فان حل كلامه على ذلك فواضح (قوله والرقاب) جمع
رقبة عبر بها عن الشخص لان الرق كالجل في عنقه ثم غلب استعماله في المكاتبين كما ذكره المصنف (قوله
في دفع) أي يدفع الامام مطلقا والمالك غير السيد والسيد من غير زكاة نفسه كما قاله شيخنا الرمي وغيره قال
لانه ما لك له وهو لا يدفعه المملوك (قوله اليهم) أو الى سيدهم وهو أولى (قوله ويشترط كون الكتابة محمية)
وان تكون لجميعه وأما مكاتب البعض فان كان باقية حرا كذلك والا فلا يعطى شيئا لان كتابته فاسدة
كما يعلم من محله ولا عبرة بما يأتى كاهو المعتمد (قوله والغارم) وهو ثلاثة أقسام اما نفسه أو لاصلاح ذات
الدين أو لضمان ويعتبر الفرق في غير الثاني كما يأتي (قوله لنفسه) ومثله لافرا عفيف أو ببناء مسجد أو رباط
ونحو ذلك فيشترط فيه الحاجة الآتية (قوله في غير معصية) ولا بد من يئنه بقصد ذلك تشهد عليه بالقرائن
(قوله أعطى) وان صرفه في معصية (قوله بخلاف المستدين في معصية) أي وصرفه فيها كما يؤخذ من
كلام الشارح والا أعطى أيضا (قوله والاسراف في النفقة فلا يعطى) وهو مجرور عطفا على الحر فهو حرام
لكونه باستدانة مال أو كان من مال عنده فلا يحرم (قوله اذا تاب) ولا بد من يئنه على توبته كما سر (قوله ووجه
مقابله) بضم الواو مع تشديد الجيم المكسورة بأنه قد يتخذ التوبة ذريعة للأخذ ويعود ومنع بان الاصل
عدم ذلك (قوله بأن لا يقدر) أي يفقد عنده ولا يكف بيع نحو مسكنه ولا غيره قال شيخنا الرمي
ولا يكف الكسب وان عصى بالدين ولو في دينه من فرض لم يرجع عليه بما أخذه ببقاء الدين أو ببراء
استردوان طرأ دين بعده قبل الرد (قوله الاصح) عدل اليه عن الاظهر المعبر به في الحرر وتبعه المصنف
ليفيد أن اختلاف أوجه كافي الشرح ليوافق اصطلاحه (قوله أي الحال بين القوم) هو بيان لذات
البين (قوله في قبيل) ولومن غير آدمي كنحو كلب بل ليس قيدا كما سيذكره (قوله لم يظهر)
ليس قيدا أيضا (قوله الآية) فدل على أنها ليست قيدا بل القيمة وغيرها كذلك (قوله أعطى الخ)
أي ان كان ما استدان به باقيا وحل أجله فان وفاه من ماله أو لم يحل أجله لم يعط شيئا (قوله في مال) ليس
قيدا كما سر (قوله أصحهما نم) لان المال كالنفس لما عمل به وهو المعتمد (قوله بغير إذن) وكذا باذن

(قوله والقول الثاني من سهم المصالح) أنظر ما الجواب عن الآية حينئذ قال الزركشي ولو فرق المالك سقط
سهم المؤلفات أي لان الامام هو الذي يعطيهم اذا دعت الى ذلك حاجة ودعا اليه اجتهاده قاله ابن الرفعة
والماوردي وغيرهما (قول المتن المكاتبون) أي خلافا للمالك وأحد في جعلهما المراد أن يشتري بذلك
رقاب العتق لان اقتراهم في الآي مع الغارمين وكأنه يدفع للغارمين كذلك الرقاب (قول المتن والاظهر
اشتراط حاجته كالمكاتب) (فائدة) محل الخلاف في غير الاستدانة للمعصية والا فلا بد في الاعطاء من
الحاجة قطعاً ولو قدر هذا الغارم على الكسب لم يكف نعم ان كان استدان في معصية فمحل نظر (قول المتن
قلت الاصح) هذا يقتضي ان الخلاف وجهان وهو ما في الشرحين وصدر عبارة المتن يقتضي أنه قولان
(قوله أي الحال) تفسير لذات البين قال المطرزي قولهم اصلاح ذات البين يعني الاحوال التي بينهم واصلاحها
بالتعهد ولما كانت ملازمة للبين وصفت به فقيل لها ذات البين كما قيل للاسرار ذات الصدور كذلك انتهى
(قول المتن أعطى مع الغنى) لو استدان لعمارة مسجد أو افرا عفيف لم يعط مع الغنى قال الزركشي

يعطى والفرق ان اخراجه في القرم ليس فيه مشقة بيع العقار أو العرض فيه ولو كان الشر متوقفا على مال فتحمل قيمة المتلف في اعطائه مع
الغنى وجهان أصحهما نم لما فيه من المصلحة الكلية والثاني المنع لان فتنه العلم أشد ولو لم يزد الدين بالضمان بغير إذن وهو معسر أعطى ما يقضى

وهم المرتزقة الذين لم يحق في الفتي فلا يعطون من الزكاة (وابن السبيل من شئ سفر) من بلد أو بلد كان مقباه (أو مجتاز) ببلد في سفره (وشروط الحاجة وعدم المعصية) بسفره فان كان معه ما يحتاج اليه في سفره أو كان سفره معصية لم يعط فيعطى في الطاعة كالسفر للحج والزياره وفي المباح كالسفر لطلب الآتي والفرقة وفيه وجه أنه لا يعطى (وشروط أخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام) فلا يعطى لكافر لحديث الشيخين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتد في قسراتهم (وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) فلا يحل لها قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي لأوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ورواه مسلم وقال لأهل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسله الا يدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو ينفيكم أي بل ينفيكم رواد الطبراني (وكنتم أولاهم) أي مولى بني هاشم وبني المطلب فلا يحل له (في الأصح) لحديث مولى القوم منهم صححه

وأعسره والاصل (قوله وسبيل الله) سمي بذلك لانه طريق موصل الى الله تعالى (قوله غزاة) هو خبر عن سبيل الله بحرف من الاول والثاني أي أهل سبيل الله أحوال غزاة فراجعه (قوله ولم يتجردوا له) أي لم يرتزقوا من الفتي كاسيد كره (قوله فلا يعطون من الزكاة) وان تعذر الصرف لهم من الفتي وعلى أغنياء المسلمين اعانهم حينئذ (قوله وابن السبيل) أي ابن الطريق نسب اليها بالولادة مبالغة للازمته لها سلوكه فيها (قوله من شئ سفر) خلافا لما لك وأبي حنيفة رضى الله عنهما (قوله أو مجتاز) وقالة لا تمة الثلاثة (قوله معه) خرج به مالو كان كسو با أو وجد من يقرضه فلا يمنع من اعطائه على المعتمد خلافا لما في المنهج وفارق عدم الاعطاء لمن له مال غائب اذا وجد من يقرضه بأن السفر أشق والحاجة فيه أشد (قوله والفرقة) فيعطى وان كانت حاملة على سفره ولو نال العاصي بسفره ما عطي من حين التوبة ولا يعطى الهائم لانه من العاصي بسفره فيعطى العاصي في سفره لانه كاعلم من تقييد الشرح به (قوله وفيه) أي في السفر المباح ودخل في الطاعة الواجب والمنسوب وسكت عن المكروه كسفر التجارة في كفاها المولى فيعطى فيه لانه غير معصية ولو ذكروه بدل المباح أو معه لكان أولى (قوله وشروط أخذ الزكاة) أي من حيث كونها زكاة فلو كان باجارة ولو من سهم العامل جازت من كافر وهاشمي وغيرهما (قوله الاسلام) وكذا الحرية الكاملة الا في المكاتب كاصول ولا يعطى المبعوض شيئا كاسر (قوله وأن لا يكون) أي الآخذ ولو أني (قوله هاشميا ولا مطلبيا) أي منتسبا اليهما ولا أحدهما فخرج أولاد بناتهم من غيرهم لانهم لاحق لهم في خمس الخمس (قوله وكذا ولاهم) أي عتيقهم ولو أني وكذا أولاده ومن له الولاء عليه أيضا نعم يتجه اعطائه أولاد بناته من غيرهم أخذاهما بالاولى (تنبيه) ذكر شيخنا الرملي في شرحه أنه يلحق بالزكاة في شرط الآخذ المذكور وكل واجب باصل الشرع كالنذر والكفارة والانتحية الواجبة انتهى وفيه بحث ظاهر يدرك بمراجعة مواضع هذه المذكورات فراجع (قوله مولى القوم منهم) أي منسوب اليهم ويرثونه فخرج نحو ابن الاخت وان ورد ابن أخت القوم منهم لعدم ما ذكر (تنبيه) علم مما ذكر أن اللاعني دفعها وقبضها لنفسه ولغيره وأنه يصح قبضها لغيره لا مع عدم العلم بصفها كذا قاله شيخنا كغيره واعتمده هنا وهذا مخالف لما صرح به في الهبة ان الصدقة والمهبة لا تصح من الهامي ولا له فلعل الوجه أن ما هناك كإهنا فليراجع (فرع) ذكر ابن عبد البر كاتقل عنه أن زوجاته صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الزكاة لوجوب نفقتهن عليه صلى الله عليه وسلم بعد موته كافي حياته فراجعه وحرره انتهى

(فصل) في مقتضى صرف الزكاة وصفة من يأخذها وما يؤخذ منها (قوله من طلب) ليس فيه (قوله وعلم) بالمعنى الشامل للظن (قوله الامام) ومثله غيره ممن له ولاية الاعطاء (قوله استحقاقه) أي للزكاة ومثلا الوصية للفقراء والوقف عليهم بخلاف الوقف على الأغنياء لا بد فيه من بينة (قوله عمل به) وفي نسخة

كالاستدانة لنفسه (قول المتن أو مجتاز) هذا بالاجماع وأما الاول فخالف فيه أبو حنيفة ومالك لان السبيل هو الطريق فلا يضاف الا لمن لا يسه وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام من حيث ان اللفظ لا يتناول له الاجاز الاول وهو مجاز مغلوب فلا يجمع بينهما وبين الحقيقة الغالبة كالحلف لا ينام على فراش لا يحنث بالنوم على الارض (قوله فان كان معه الخ) لو كان كسو باجاز الاعطاء وفارق ما سلف في الفقير لضرورة السفر هنا (قول المتن ولا مطلبيا) قال بعضهم اجموعا على جواز دفعها لبني المطلب الا الشافعي وهو منهم (فرع) أولاد بنات بني هاشم والمطلب يحل لهم الصدقة باتفاق لانه لاحق لهم في الخمس (فصل من طلب زكاة) (قول المتن عمل به) قال الرافعي ولم يخرجوه على القضاء بالعلم قال ابن الرفعة

صله ولم يخرج على القضاء بالعلم لعدم الحكم هنا ولو قامت بينة بخلاف علمه لم يعمل بهما لم تذكر قوله من حالة الى غيرهما ولو قامت بخلاف ظنه عمل بهما لانها أقوى منه (قوله ويجوز لمن الخ) نعم ان كان محجورا عليه بسفه فادفع لولي له (قوله ادعى فقرا أو مسكنة) أى وأنه غير كسوب (قوله أى لم يعلم واحدا منهما) دفع به توهم ان عدم العلم احدهما لا يستلزم عدم العلم بالآخر مع ان المقصود عدم العلم بهما معا فتأمل (قوله فان عرف له مال) سواء منع صرف جميع الزكاة اليه أو بعضها ويعطى فى الثانى ما زاد على ماله بلايين (قوله كلف البيئنة) أى فيما يحتاج فى دعوى تلفه اليها والصدق يمينه أو بلايين على التفصيل فى الودعة على المعتمد (قوله ادعى عيالا) أى تزومه مؤتمهم (قوله يكلف البيئنة فى الاصح) ومقابله لا يكلف البيئنة قال الزركشى ولا بد عليه من اليمين ولم يذكر الشارح هذا المقابل ولعله لكونه يعلم بمقابله أو أنه من أفرادها فتأمل (قوله وحاله يشهد الخ) قيد لحمل القطع والافقية وجهان فى الروضة أحدهما أنه كذلك وهو المعتمد (قوله فان لم يخرجوا استرد منها) أى بعد مدة الامهال التى فى كلام الشارح المقدرة بثلاثة أيام وقال شيخنا انما يسترد منها اذا مضى عام الاخذ فقبل مضيه يطالب الغازى بالغزو والدولوعاد بعد السفر فان كان قبل دخوله بلاد الحرب أو بعد هاولم يقاتل مع قرب العدو واسترد منه الجميع أيضا والا فلا ولورجع بعد الغزو وفضل معه شئ فان كان يسرا أو فتر على نفسه لم يستردوا الاستردو يطالب ابن السبيل بالسفر والدفعان عاد بعد السفر استردا لفاضل منه مطلقا سواء فتر على نفسه أو كان الفاضل يسيرا وكذا لو لم يصرفه وعاد به وصرفه ولو فى غير حاجة السفر رجع عليه بما لا يحتاج اليه فى حاجة السفر وكل ما يسترد يجب رده بعينه ان كان باقيا والا فبدله (قوله ويجتمل الخ) يفيد أن الاعطاء حالة ارادة الخروج والمراد بالتأخر ثلاثة أيام فأقل (قوله بالعمل) هو جواب الزركشى وبه سقط ما طال به بعضهم من أنه كيف يحتاج العامل الى بيئنة مع الامام مع أنه الذى ولاه وأجاب بأنه يصور بما اذا اختلف الامام أو ولاه نائبه ولم يعلم هو به أو ان الامام نسي توليته لان ذلك مبنى على أن البيئنة تخبر بأنه عامل وهو ليس مرادنا نحن محتاج الى ذلك مع المالك (تنبيه) لو عتق المكاتب بغير ما أخذه أو برى الغارم من الدين بغيره أو استغنى فى غير الغارم لقاتل الدين بغيره استرد من كل ما أخذه ولا يكتفى قول صاحب الدين أخذت الدين منه لاحتمال أنه أعطاه من غير ما أخذه من الزكاة (قوله والصف الثاني من المؤلفات) وهو من لشرف فى قومه يطالب ببيئنة ومثله الصنفان الآخرا وهما مانع شر الكفار وما نعى الزكاة فيطالبان بالبيئنة أيضا وهذا ان كانا مسلمين كما يعلم مما مر (قوله والا لول) وهو ضعيف النية فى الاسلام يقبل قوله أى بلايين ولا بيئنة (قوله اخبار عدلين) وكذا رجل وامرأتان أو عدل واحد أو فاسق ظن صدقه أو

لانه ليس بحكم وقال النووي لانه ليس فيه اضرار بمعنى بخلاف الحكم انتهى وقوله من طلب الحكم هو كذلك وان لم يطلب (قول المتن لم يكلف الخ) دليله أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للذين سألوه بعد ان أعلمهما أنه لاحظ فيها الغنى وكذا صدق فى دعوى عدم الكسب قال الماوردى وإذا كان ظاهر حاله مخالفا لمسلكته وقوة بدنه وحسن هيئة فينبغى أن يقول له على طريق الوعظ ما قاله صلى الله عليه وسلم للذين سألوه لاحظ فيها لغنى ولا تذى قوة يكتب ثم هذا لا يختص بالزكاة فى الوقف على الفقراء والوصية لهم كذلك كما صرح به الماوردى فى الاولى وبجته الزركشى فى الثانية بخلاف الوقف على الاغنياء فان الغنى لا يقبل منه الا بيئنة (قوله البيئنة لسهولتها) قال الماوردى ولا يشترط كونها من أهل الخبرة الباطنة بخلاف الشهادة بغيره (قول المتن فى الاصح) لم يذكر الشارح مقابله وهو عدم تكليف البيئنة قياسا على دعوى الفقر قال الزركشى وعليه فلا بد من اليمين قطعا (قوله بلا بيئنة ولا يمين) قال الزركشى لانه فى أمر مستقبل (قوله ويجتمل تأخير الخروج الخ) هذا يفيد انه انما يعطى اذا حان وقت الخروج وبه صرح الرافعى فى الغازى ومثله ابن

ويجوز لمن علم استحقيقه
(والا) أى وان لم يعلم
استحقاقه وعدمه أى لم يعلم
واحدا منهما (فان ادعى
فقرا أو مسكنة لم يكلف بيئنة)
لغيرها ولا يخلف ان انهم
فى الاصح (فان عرف له
مال وادعى تلفه كلف البيئنة)
لسهولتها (وكذا ان ادعى
عيالا) يكلف البيئنة (فى
الاصح) ولو قال لا كسب لى
وحاله يشهد بصدقه بأن كان
شيخا كبيرا أو زمنا أعطى
بلايين ولا يمين (ويعطى
غازوا بن سبيل بقولها) بلا
بيئنة ولا يمين (فان لم يخرجوا
استرد) منها ويجتمل
تأخير الخروج لا تظار
الرفقة وتحصيل الاهبة
وغيرهما (ويطالب عامل
ومكاتب وغارم ببيئنة)
بالعمل والكتابة والغرم
لسهولتها والصنف الثانى
من المؤلفات يطالب ببيئنة
والاول يقبل قوله (وهى)
أى البيئنة فى هذه المسائل
وماتقسم (اخبار عدلين)

(وكذا تصديق رب الدين)
في العلم (والسيد) في
المكاتب يبنى عنها (في
الاصح) لظهور الحال
والثاني لا يبنى لاحتمال
التواطؤ (ويعطى الفقير
والمسكين) أى كل منهما
اذالم يحسن الكسب بحرفة
ولاجارة (كفاية سنة)
لان الزكاة تتكرر كل سنة
فتحصل بها الكفاية سنة
(قلت الاصح المنصوص
وقول الجمهور) يعطى
(كفاية العمر الغالب
فيشتري به عقارا يستغله)
ويستغنى عن الزكاة (والله
أعلم) ومن يحسن الكسب
بحرفة يعطى ما يشتري به
الاتهاقلت قيمتها وكثرت
أو بتجارة يعطى ما يشتري
به مما يحسن التجارة فيه ما
ينى ربحه بكفايته غالبا
فالبقى يكتفى بخمسة
دراهم والبقلائي بعشرة
والفاكهى بعشرين والخباز
بخمسين والبقال بمائة
والطيار بالف والبراز بالفين
والصبر في خمسة آلاف
والجوهرى بعشرة آلاف
(و) يعطى (المكاتب
والغارم) أى كل منهما
(قدر دينه) فان قدر على
بعضه أعطى الباقي (و)
يعطى (ابن السبيل

جمع يبعد تواطؤهم على الكذب ولو ثلاثة (قوله ونفى عنها) أى البينة ظاهرة في جميع هذا الفصل اخذ من
تعميمه السابق وفيه بحث يعلم بالتأمل (قوله تصديق رب الدين أو السيد) أى ان ظن صدقه ومثله ما تقدم
قريبا (قوله ويعطى الخ) قال الزركشى جميع ما صرف في صفة من يأخذ من هنأ في قدر ما يأخذ (قوله أى كل
منهما) قدر ذلك لاجل افراد الضمائر الآتية (قوله اذالم الخ) تقييد لمحل كلام المصنف ولا خراج من سيذكره
بعد (قوله قلت الاصح الخ) لم يتقدم في كلام المحرر ذكر خلاف يستدرك عليه ولم يذكر الشارح مقابله مع
احتمال كلام المصنف ليكون اختلاف نصابها وأوجهها أو أقوالا أو طرقا فراجع (قوله العمر الغالب) وهو
ستون سنة وبعده يعطى سنة بعد سنة (قوله فيشتري به الخ) يفيد أنه لا يعطى من النقدا ما يكفيه لما ذكر
بل مقدار ما يكون ثمن العقار تفي غلته بذلك أو بما يتم به ذلك ان كان مال كالبعضه ويشتري به المالك لكن بعد
قبضه أو الامام ولو قبل قبضه أو يلزمه بالشرع أو يمنعه من التصرف فيه بغيره ويملك ما يشتري به ويرث عنه نعم
يمنع الشراء كما عظم يعطى له من مال الزكاة (قوله قلت الخ) نعم ان كان ما يعطى له لا يفي بقيمتها لم يزد عليه
كما صرف في الشراء (قوله ما يشتري) مفعول يعطى الثاني (قوله ما ينى ربحه بكفايته غالبا) أى بحسب عادة
بلده ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاماكن والازمنة فراعى ذلك على الوجه وما ذكره الاثمة انما
هو بالنظر للغالب في زمانهم ومن له أكثر من حرفة يعطى لما يكفيه منها فان كفاه كل واحدة من حرف
متعددة أعطى لادناها وان لم تكفه واحدة زبد له قدر كفايته كذا قال شيخنا الرملى فانظره مع ما صرف
(قوله فالبقى) بالوحدة المفتوحة من يبيع البقول وهي الخضراوات (قوله والبقلائي) بتخفيف اللام
أو تشديد ها على ما صرف من يبيع الباقلا وهو الفول ولو مصلوقا (قوله والبقال) هو بالوحدة المفتوحة
والقاف الثقيلة ويقال له الفاقى بالغاء وهو من يبيع الحبوب قيل أو الزيت ومن جعله بالنون فقد صحفه فان
ذلك يسمى النقى بالنون المضمومة بغير ألف بعد القاف وهو من يبيع نحو اللوز والجوز (قوله والبراز)
بوحدة ثم مجمعتين بينهما ألف باع البرازى الاقشة واصل البرازم لمتاع البيت (قوله والغارم) أى لغير
اصلاح ذات البين لما صرف أنه يعطى مع الغنى (قوله ما يوصله الخ) فان أراد الرجوع أعطى مدة اياها أيضا وكذا
مدة اقامة لا تمنع الترخص ولو ثمانية عشر يوما ولو رجع من بعض المسافة وقدا نفق جميع مأخذه فان كان
لنحو عمه الاسطر لم يرجع عليه والارجع عليه بما يقابل ما لم يسافر كما صرف (قوله قدر حاجته) له ولعياه
(قوله في الثغر) هو بفتح المثلثة وله محل الخاف والمعاد بقدر اقامته بحيث ما ظن فيه الاقامة فان زادت زبد

السبيل (قوله ولا يحتاج) لوقال فلا يحتاج لكان أولى لان هذا مستفاد من تعبيره بالاخبار (قوله
لاحتال التواطؤ) هو في مسئلة رب الدين أقوى لان المكاتب يظهر حاله من الاستقلال بسبب العتق بعد
الاداء ولهذا قال ابن أبي عصرون بقبول السيد دون رب الدين (قول المتن ويعطى الفقير الخ) قال الزركشى
اعلم ان الكلام من أول الفصل الى هنأ في الصفات المقتضية للاستحقاق ومن هنأ الخ في كيفية الصرف
وقدره (قوله لان الزكاة الخ) عضده بعضهم أيضا بما في الصحيح من أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل لاهله
كفاية سنة (قول المتن فيشتري به الخ) اشارة الى أنه لا يدفع لها ما يكفيه عمره دفعة وانما يدفع على الوجه
الذكر كدليل ان من قدر على الكسب الكافي له يوما فبما لا يعطى شيأ قال الرافى وكان هذا فيما اذا أمن
أهل الضياع والاف يمكن من نصب عامل يتجر له ويعطى ولا يتعين شراء العقار (قوله أى كل منهما) قدر
ذلك لاجل افراد الضمير الآتى (قول المتن قدر حاجته) قال الرافى وسكت الجمهور عن نفقة عياله واعطاها
ليس ببيع قدر الزركشى وبه جزم الفارق وقوله ومقيا أى ويجهده المعطى في قدر مدة الاقامة فان زادت

ما يوصله مقصده) بكسر الصاد (أو موضع ماله) ان كان له في طريقه مال وان احتاج الى كسوة أعطىها (و) يعطى (الغازي) زاده
تقهر حاجته لنفقة وكسوة اهبارا راجعا ومقيا هنالك (أى في الثغر) (وفرسا) ان كان يقاتل فارسا (وصلاحا) وعبرة المحررو يشتري له الفرس

له ولو قصد عدم الرجوع لم يعط مؤنة الاياب وينبغي أن يعطى لمدة الإقامة بقدر الحاجة للغزو دون ما زاد
 فليراجع (قوله ويصبر ذلك) اسم الإشارة على ظاهر كلام المصنف راجع لما يعطاه ومنه الفرس والسلاح
 وهو صحيح في الاول دون الآخر لانه لا بد فيه من التملك فان أعطى قيمتهما فكالاول فذكر عبارة
 الروضة لبيان المراد من عبارة المصنف والمحرر والحكم بملكه لما ذكر بحسب الظاهر حين الاعطاء فلا
 ينافي ما مر من استرداد الفاضل لتبين عدم ملكه فتمأمل (قوله يجوز أن يستأجره) أى الفرس والسلاح
 أى يستأجرهما الامام ويعطيهما له ويجوز أن يعبرهما له اذا اشتراهما من هذا السهم سواء وقعها أو لا اذله
 ذلك منه وليس هذه عارية حقيقة اذا الامام غير مالك فلا ضمان لو تلفا يصدق في تلفهما جميعه (قوله
 ويهيأ لهما) أى من جهة الامام ولا يملك ذلك ولو تملك الامام فيسترد منهما اذ رجعا (قوله مركوب)
 أى غير الذى يقابل عليه الغازى (قوله ان كان السفر طويلا) أى وليس سفر نزعة على المعتمد قاله شيخنا
 فانظره مع ما مر واعتمد الخطيب الاعطاء فيه (قوله وما ينقل الخ) عطف على مركوب وهو نحو بغل
 وحصار (قوله ما يراه الامام) أى ان فرق فان فرق المالك فبإياه الملك (قوله يعطى) أى ان لم يكن
 مستأجرا ولم يتطوع كما مر (قوله اجرة مثل عمله) فان لم يعمل لم يعط شيأ (قوله فان زاد سهمه) انظر ما سهم
 العامل الذى تعتبر زيادته على الاجرة أو نقصه عنها (قوله كفقير غارم) فيه تأمل ومثله قول الماوردى
 كقيم مسكين فهو معترض أيضا لان شرط اعطائه الفقر (قوله يعطى) أى بأخذ لان خبره له (قوله
 باحداهما) أى من زكاة واحدة وبقي معه ما أخذه منها والافله الاخذ بصفة من زكاة وبأخرى من أخرى ولو
 أخذ بصفة الغرم ودفع ما أخذه لغريمه فله الاخذ بصفة الفقر أيضا نعم ان كانت إحدى الصفتين غزوا
 أعطى بهما معالان الغزو ويعود نفعه علينا (قوله ثم يقسم) أى مال الزكاة بعد تقسيم أجرة العامل (قوله
 والثاني) أى مقابل الاظهر وليس في المسئلة طرق وخالف بعضهم فيه بما قال الماوردى للامام أن يجمع
 للفقراء بين الزكاة والخمس والكفارة

(فصل) في حكم استيعاب المستحقين ونقل الزكاة وغير ذلك (قوله يجب استيعاب الاصناف) أى
 ولو في زكاة الفطر (قوله ان قسم الامام) ولو بنائبه ومنه العامل اذا أذن له الامام في عزل نصيبه وتقدم أنه

زاده بعد ذلك (قول المتن ويصبر ذلك ملكا له) قضيته أنه لا يسترد منه اذ رجع وبه صرح الفاروق قال لانه
 أعطى لتحصيل غرض وهو تحقيق الغزو وقد وجد وشبهه أن يأتى فيه ماسلف في فاضل النفقة انتهى قاله
 الزركشى (قول المتن ويهيأ له الخ) أى ويسترد ذلك منه اذ رجع كما يفهم من قوة العبارة ثم قضية كلامه
 تهيبته ذلك لابن السبيل حتى في سفر الغزوة وهو بعيد (قول المتن في الاظهر) المسئلة فيها طرق ثلاث قال
 الزركشى ولا يقال كان ينبغي التعبير بالذهب لان الاصح طريقة القولين انتهى بقلت هذا بناء منه على ان
 التعبير بالذهب انما يكون أو يحسن اذا أريد به الطريقة القاطعة وليس كذلك (تنبيه) حكم الصفات
 كالصفتين في جوهر ان الخلاف المذكور ثم المراد منع الاعطاء بهادفعة واحدة ما لو أعطاه بالغرم فاداه لغريمه جاز
 اعطاؤه بعد ذلك بالفقر قال الزركشى ولو قال أخذ باحداهما كان أولى لان الخبرة لا لا يعطى ثم المراد
 صفات استحقاق الزكاة والافلا شامى الغازى ياخذ من الذى به ما قطعها كما سلف في بابها

(فصل يجب استيعاب الاصناف) قال الامام لو صرف سهم الفقراء والمساكين الى الفقراء نظرا الى أن
 احتياج الفقراء أشد فهو نظر باطل لان مقصود الشرع ان نزول حاجة المحتاجين والمساكين أقرب الى
 حصول ذلك فيهم من الفقراء فلا يمتنع أن يكون غرض الشارع صرف سهم المساكين حتى يتماسكوا
 ولا يصيروا الى حد الفقر (قول المتن ان قسم الامام) مثله العامل يقسم فيعزل حصة نفسه ثم يفرق الباقي

والسلاح وفي الروضة
 كاصلها يعطى ما يشترى بهما
 به (ويصبر ذلك ملكا
 له) ويجوز أن يستأجرا
 له (ويهيأ له ولا بن السبيل)
 أى لكل منهما (مركوب
 ان كان السفر طويلا أو
 كان) هو (ضعيفا لا يطيق
 المشى وما ينقل عليه الزاد
 ومتاعه الا أن يكون قدرا
 يعتاد مثله حمله بنفسه) فلا
 وكذا لو كان السفر قصيرا
 وهو قوى والمؤلفة مطون
 ما يراه الامام قال الماوردى
 على قدر كفايتهم وكفايتهم
 والعامل يعطى أجرة مثل
 عمله فان زاد سهمه عليها
 رد الفاضل على سائر
 الاصناف وان نقص كل
 من مال الزكاة ثم يقسم
 ويجوز أن يكمل من سهم
 المصالح (ومن فيه صفتا
 استحقاق) كفقير غارم
 يعطى باحداهما فقط في
 الاظهر لان عطف بعض
 المستحقين على بعض في
 الآية يقتضى التباين والثاني
 يعطى بهما بمعمل تعدد
 الوصف كتعدد الشخص
 (فصل يجب استيعاب
 الاصناف) الثمانية في
 القسم (ان قسم الامام

عامل بان حمل أصحاب
الاموال زكاتهم الى الامام
(فالقسمة على سبعة
فان فقد بعضهم) أيضا
(فعل الموجودين) منهم
فان لم يوجد أحد منهم
حفظت الزكاة حتى يوجدوا
أو يوجد بعضهم (واذا
قسم الامام استوعب من
الزكوات الحاصلة عنده
أحد كل صنف) وجوبا
(وكذا استوعب المالك)
الآحاد وجوبا (ان انحصر
المستحقون في البلد وفي
بهم المالك لا فيجب اعطاء
ثلاثة) من كل صنف ذكره
في الآية بصيغة الجمع وهو
الزاد في سبيل الله وابن
السبيل الذي هو للجنس
ولا عامل في قسم المالك
وبحوز أن يكون واحدا
بحسب الحاجة كما استغنى
عنه فيما تقدم (ونجب
التسوية بين الاصناف)
وان كانت حاجة بعضهم
أشد الا العامل فلا يزداد
على أجرة مثل عمله كما سبق
(لا بين آحاد الصنف)
فيحوز تفضيل بعضهم على
بعض (الأن يقسم الامام
فيحرم عليه التفضيل مع
نسأى الحاجات) قاله في
التمة وتعقبه في الروضة
بأنه خلاف مقتضى اطلاق
الجمهور استحياب التسوية
(والاظهر منع نقل الزكاة)

قدر أجرة مثل عمله فقط (قوله وهناك عامل) سواء أذن له الامام في العمل أم لا قل شيخنا ويستحق
أجرة جميع الصنف وان كان واحدا وفيه نظر مع ما مر أنه لا يزداد على أجرة مثل عمله فراجع (قوله بان حمل
الخ) وكذا لو تبرع بعمله أو استأجره الامام أو جعل جزأ من بيت المال (قوله فان فقد بعضهم) أى في البلد
بالنسبة للمالك أو مطلقا للامام ولو امتنعوا من أخذهما فواتوا (قوله استوعب) أى ان وفي المال واستنوت
الحاجات والاقسام الاحوج ان كان والاعمال بالمصلحة (قوله من الزكوات) أى مجموعها لا من كل واحدة
فله اعطاء كل زكاة ماله مستحق واحد (قوله أحد كل صنف) ولوى غير البلد الذي هو فيه (قوله وكذا
يستوعب المالك الآحاد وجوبا) على المعتد وكذا تجب التسوية بينهم بذلك الشرط (قوله ان انحصر
الخ) أى وقت الوجوب في محل الوجوب بان سهل عدمه بما في النكاح قاله شيخنا الرملى وفيه نظر (قوله
وروى بهم المال) أى بحاجاتهم الناجزة قاله شيخنا الرملى (قوله وان كانت حاجة بعضهم أشد) فيجب نقل
ما زاد عن صنف الى صنف ناقص (قوله فيحرم) هو المعتد بالتسوية واجبة خلافا لما في الروضة المذكور
(تنبيه) علم عما ذكرناه يجب على الامام تعميم الاصناف والتسوية بينهم وتعميم الآحاد وكذا
التسوية بينهم عند تساوى الحاجات وأنه يجب على المالك الاولان وكذا الثالث والرابع على المعتد ان
انحصر واد وفي يوم المال فقوله لا بين آحاد الصنف هو فيما اذا لم ينحصروا (فرع) لو أدخل الامام أو
المالك بصنف ضمن كل نصيبه أو بواحد من صنف ضمن له أقل متمول وضمان الامام في الزكوات ان بقي
منها شيء عنده والافق ماله وضمان المالك في ماله والمستحقين حيثما ابرأوه منها وتسقط عنه كالتسوية ولم
مطلقا التصرف في حصصهم قبل قبضها بالاقتبال أو ابراء واذا ما وافى لورثتهم ولو أغنياء فان كان
الوارث المالك سقطت عنهم الزكاة والنية ولا يضر غناهم بعد وقت الوجوب ولا غنيهم عن البلد بعده
(قوله منع نقل الزكاة) المراد بنقلها أن يعطى منها من لم يكن في محلها وقت الوجوب سواء كان من أهل ذلك
المحل أو من غيرهم وسواء أخرجهما عن المحل أو جازأ بعد وقت الوجوب اليه نعم لو لم ينحصر المستحقون في
البلد جاز اعطاء من جاءها بعد وقت الوجوب قاله شيخنا فراجع ولو خرج مع المستحقين الى خارج المحل
ودفعها لهم حينئذ لم يمنع وخرج بالزكاة غيرها كالكفارة والوصية والنذر والوقف فيجوز النقل فيما لم
يخصص منها (قوله من بلد الوجوب) أى الى محل يجوز قصر الصلاة فيه للسافر من أهل ذلك البلد المراد
بالبلد محل الوجوب كالقرية والحالة ومحل الإقامة لدى الخيام والسفينة لمن فيها فان لم يكن في ذلك المحل
مستحق تعين أقرب محل يوجد فيه المستحق اليه وقت الوجوب نعم يجوز في الدين اخراج زكاته في كل من
محل الدائن والمدين وقت الوجوب أو بعده وكذا لو تنقص النصاب ببلدين كعشرين شاة ببلد وعشرين
بآخرى فله اخراج شاة في أحدهما مع الكراهة فان أخرج في كل بلد نصفها لم يكره (قوله أى يحرم
قاله الزركشى (قول المتن على سبعة) أى وليس للامام أن يأخذ سهم العامل لنفسه وان تولاه لان نظره
عام وحقه في الشيء (قول المتن فان فقد بعضهم الخ) المراد هنا القصد مطلقا وأما من البلدة خاصة فسيأتى في
المتن (تنبيه) لو فقد بعض صنف رد على باقيه ولو فضل شيء عن كفايته من وجد فالظاهر ان الامام يحفظه
الى وجود أهله ولا يرد على الباقي الا مادام بصفة الاستحقاق ويدل على ذلك قولهم لو فقد بعض الاصناف
من البلد خاصة وفضل المال عن كفايته وجب النقل (قول المتن من الزكوات) ير يدان الزكوات في يده
كزكاة واحدة فله اعطاء شخص زكاة واحدة لكن استشكل ذلك الشاشي بان كل صدقة ملك للمستحقين
فكيف يتأتى التخصيص (قوله وجوبا) ان وفي بهم المال (قوله الذي هو للجنس) صفة لابن السبيل
(قول المتن الآن يقسم الامام الخ) مثله المالك اذا انحصر واد وفي بهم المال

ولا يجزئ لما في حديث الشيخين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فقد رد على فقرائهم والثاني يجوز النقل ويجزئ لاطلاق الآية (ولو عدم الاصناف في البلد وجب النقل) الى أقرب البلاد اليه (أو) عدم (بعضهم) (٢٠٣) وجوزنا النقل مع وجودهم

(لا يجزئ) هو تفسير للمنع (قوله والثاني يجوز النقل ويجزئ) واختاره جماعة من أصحاب الشافعي كابن الصلاح وابن الفراك وغيرهم قال شيخنا تبعنا الشيخنا الرمي ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه وكذا يجوز العمل في جميع الاحكام بقول من يثق به من الأئمة كالاذري والسبكي والاسنوي على المعتمد (قوله ولو عدم الاصناف الخ) وكذا الوصل عنهم شيء يجب نقله لما ذكر (قوله وجوزنا النقل) أي على المرجوح (قوله فبرد) أي ان لم يفضل عنهم والاوجب نقل الفاضل لما مر (قوله وفي الروضة الخ) هو تقييد لاطلاق المصنف منع النقل بكونه على المالك لا الامام (قوله وتفرقة) المشار اليه بقوله أو عدم بعضهم الخ كذا قاله شيخنا وفيه نظر والوجه أن يراد به التفرقة كما يؤخذ مما بعده وتفرقة مجرور عطفا على جواز (تنبيه) مؤنة النقل حيث جاز على المالك قبل أخذ الساعي والافهي في الزكاة فيباع جزء منه له وكذا لا تقاها من نحو خطر (فرع) لو قال فرق هذا على المسكين لم يدخل هو ولا يعمونه وان نص عليه كذا قاله شيخنا واعتمده وفيه نظر (قوله فرق الامام) ولو بنائه ومن نائبه المالك اذا أذن له في التفرقة (قوله جواز النقل) وان انحصر المستحقون في البلد على ما تقدم (قوله وهذا أشبه) وهو المعتمد (قوله وشرط الساعي الخ) وسيأتي ان يمتنع واجب على الامام (قوله حراعدلا) المراد بالعدل في الشهادة فلا حاجة لقوله حرا كما فعل شيخ الاسلام في المنهج قال شيخنا ومقتضاء اشتراط السمع والنطق والذكورة وعدم التهمة ونحو ذلك وليس كذلك على المعتمد (قوله بابواب الزكاة) وان لم يعرف غيرها (قوله فان عينه أخذ ودفع) ان أريد أخذ شيء معين ودفعه لمعين لم يشترط شيء مما ذكر فيجوز كونه كافرا أو فاسقا وعبدًا وغيرهم وان أريد غير ذلك اشترطت العدالة دون الفقه ولعل هذا عمل كلام المصنف وفيه على ذلك تأمل فخره (قوله دون الفقه) أي فلا يشترط وكذا الحرية والذكورة قاله شيخنا فتأمل (قوله وتقدم شرط الخ) فلا يستعمل الامام واحدا من هؤلاء أعطاء من سهم المصالح لامن الزكاة (قوله أي الساعي) أي بامر الامام لانه المعتمد (قوله المحرم) أي في حق من يتم حوله عنده والافند تمام حوله (قوله فوق الوقت الوجوب) أي وقت انعقاد الزكاة في ذلك الوقت والا فلاخراج عند التصفية والجناد (قوله واجب على الامام) سواء في المال الحولي وغيره (قوله وسم) بالمهمل الساكنة وقيل بالمججمة أيضا وهو لغة التأثير بالسكى بالنار وقيل الاول لما في الوجه خاصة والثاني أهم (قوله نعم الصدقة والتي) هو قيد للندب فقير هام باح وموضعه مثلها وأما السكى لقب الوسم غرام مطلقا لا لغرض شرعي وأما الخصاء غرام الا فيما كول صغير عرف الطيب له كما مر في البيع وأما الاتزاء فائز فيها لا يضر نحو مثله أو مقاربه تكيل بمثلها أو بحمير والاحرام تكيل لبقر أو

(قوله والثاني يجوز الخ) هو ما أفتى به ابن الصلاح وابن الفراك عند وجود مصلحة من قريب ونحوه قال البغوي وعليه أكثر العلماء انتهى وقوله يجوز قال الزركشي الذي في الشرحين والروضة ان اختلاف في الاجزاء وأما التحريم فلا خلاف فيه وقيل عكسه وقيل فيها اه وظاهر كلام المتن جريان الخلاف ولو كان الفقهاء محصورين بالبلد (تنبيه) لو فضل شيء عن كفايتهم وجب نقل الفاضل (قوله لاطلاق الآية) أي وقياسا على الكفارات (قول المتن والافريد) هذا صادق بما اذا كان الموجود واحدا من صف فقط (قول المتن نعم الصدقة) مراده بها الابل والبقر والغنم ومثلها غيرهما من الخيل والبغال والحمير والبقيلة وغيرها لقوله والتي والوسم جوز بعضهم فيه الا عجم وقيل بالاهمال للوجه وبالا عجم لاسرائيل الجسد

فيه كالتزويج والتمار فوق الوقت الوجوب فيه اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم بحث السعاة لاخذ الزكوات واجب على الامام (ويسن وسم نعم الصدقة والتي) للاتباع في بعضها في الصحيحين وقياس الباقي عليه وفيه فائدة تميزها عن غيرها وان يردها لاجلها لثمنها وضلت (في موضع) قال في الروضة كاصلها

صلب ظاهر (لا يكثر شعره)
والاولى في الغنم الاذان
وفي الابل والبقر الانخاذ
(ويكره في الوجه) قال في
الروضة قاله صاحب العدة
وفيه (قلت الاصح يحرم
وبه جزم البغوي) في
التنبيه (وفي صحيح مسلم
لعن فاعله والله اعلم) روى
مسلم عن جابر بنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن
الضرب في الوجه وعن
الوسم في الوجه وأنه صلى
الله عليه وسلم مر عليه
جارق موم في وجهه فقال
لعن الله الذي وسمه ثم السمة
في نعم صدقة زكاة أو صدقة
وفي نعم الجزية من التي
جزية أو صغار

(فصل صدقة التطوع
سنة) لما ورد فيها من
الكتاب والسنة (ونحل
لغني وكافر) قال في الروضة
يستحب للغني التنزه عنها
ويكره له التعرض لآخذها
وفي البيان لا يحل له أخذها
مظهر اللفاقة وهو حسن
وفي الحاوي الغني بمال أو
بصناعة سؤاله حرام وما يأخذه
حرام عليه انتهى

غنم وما ورد من النهي بين الخليل والجبرير ادبه الكراهة خشية قلة الخليل (قوله صلب) بضم الصاد واسكان
اللام (قوله ظاهر) بالطاء المشالة أي للناس (قوله في الغنم) بالمعنى الشامل للمزوم مثلها ما قرأ بها كالغزال
(قوله وفي الابل والبقر الانخاذ) وكذا الخليل والبغال والجبر والقبيلة ونحوها وروى الغنم ألطف وفوقه الجبر
وفوقه البقر والبغال وفوقه الابل وفوقه الغنم (قوله الاصح يحرم) أي في الوجه وهو المعتمد ومقابلته
الكراهة قبله ولم ينبه الشارح على أن الخلاف طرق أو أوجه مع احتمال طمأفر اجعه (قوله لعن الله الخ)
وفي نسخة لعن فاعله بالإضافة وجاز لعنه لأنه غير معين وانما يحرم لمعين ولو غير حيوان كالجماد نيم يجوز لعن
كافر معين بعد موته (قوله زكاة أو صدقة) أو طهارة أو لله وهو أكرم وأولى ولا نظير لما يتوهم من ملاقاة
لنجاسة مثلاً (قوله وفي نعم الجزية من التي جزية أو صغار) وفي بقية التي في مؤيكني عن اللفظ أكبر
حروفه كال كاف من زكاة أو الجيم من الجزية

(فصل في صدقة التطوع بمعنى الغير واجبة فصاح الاخبار (قوله سنة) أي مؤكدة وهذا باعتبار دفعها أي
اعطائها سنة من كل أحد ولو نبيا أو كافرا الامناع كإعانة على معصية وذ كالحل الآتي باعتبار أخذها وقبولها
وهو جائز أيضا ولو لها شمي ومطلبي على ما يأتي لا للنبي صلى الله عليه وسلم فلا تحل له وانظر بقية الانبياء والظاهر
عدم الحل فيهم أيضا (قوله ونحل) بمعنى يحل قبولها كما مر بل يجب على نحو مضطر من نفسه أو غيره (قوله
لغني) بمعنى الزكاة قاله شيخنا نقلا عن شيخنا الرملي وفي شرحه اعتبار الفطرة كإن حجر (قوله وكافر)
أي غير حربي وكذا له مع رجاء اسلام أو قرابة مثلاً (قوله ويكره) هو بيان لمفهوم يستحب وتفسير لمراد
بالتنزه فلما ادبه ما يميم قبولها وسؤالها ولو بلسان الحال وهذا اذا لم يظهر اللفاقة كما يأتي (قوله لا يحل له) أي
يحرم أخذها بعده (قوله أو بصناعة) وكذا بكسب (قوله سؤاله حرام) أي عند اظهار اللفاقة أو مع الحاج
أو إيداء لنفسه أو للسؤل أو الجاء إلى الاعطاء لحياء منه أو من غيره (قوله وما يأخذه حرام عليه) أي عند
شيء مما تقدم أو عند فقد صفة أعطى لاجلها قال شيخنا وحيث حرم لا يملك ما أخذه ويجبرده الا اذا علم
المعطي بحاله فيملكه ولا حرمة والان أخذته بسؤال أو اظهار لفاقة فيملكه مع الحرمة وفي شرح شيخنا
وحيث أعطاه على ظن صفة وهو في الباطن بخلافها ولو علم به لم يعطه يملك ما أخذه ثم قال ويجري ذلك في
سائر عقود التبرع كبيعة وهبة ووقف ونحوه وصية فراجع (تنبيه) متى حل له الأخذ وأعطاه لاجل
صفة معينة لم يحل له صرف ما أخذه في غيرها فلو أعطاه درهماً لياخذ به رغيفاً لم يحل له صرفه في ادم مثلاً أو
أعطاه رغيفاً لياخذ به كحل لم يحل له بيعه ولا التصديق به وهكذا الا ان ظهرت قرينة بان ذكر الصفة لنحو نجمل كقوله
لقترب به قهوة مثلاً فيجوز صرفه فيما شاء (فرع) يندب التنزه عن قبول صدقة لنحو حشك في حل أو هتك
سروء أو دناءة وظنه انها لغرض ولو أخروا يعلم مما ذكر أنه لا يحرم أخذ الصدقة ممن في ماله حرام وان كثر

(قوله في نعم الجزية الخ) أي والسمة في نعم الجزية التي هي بعض التي جزية أو صغار فاجبر قوله جزية وما
عطف عليه وأما بقية التي ممن غير الجزية فيكتب عليه فيء (تنبيه) السكي بالنار جائز للحاجة وتركه نوكل
أفضل ويجوز خصاء ما يؤكل لحمه في الصغر فقط ويحرم في غيره والظاهر ان مرجع الصغر العرف ويحرم
التحريض بين البهائم ويكره انزاع الحرج على الخليل لانه سبب في قتلها

(فصل صدقة التطوع سنة) ذهب بعضهم الى وجوب قبولها عملاً بمقتضى الاسر في قوله تعالى فان طبن
لكم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم ما ناك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذ (قوله ونحل
لغني) أي بشرط أن لا يظن الله دفع فقره والا ففي الاحياء ان علم الآخذ ذلك لم يحل له تناوله وكذا اذا دفع اليه
له له أو صلاحه أو نفسه لم يحل له الا ان كان كذلك

خلافاً للزكاة إلا أن علم حرمة المأخوذ بعينه ولم يقصد رد المال كان عرفه ولا يخفى الورع (قوله ودفعها
 سرا) بعدم اطلاع غيره عليه (قوله وفي رمضان) وعشره الاخير أفضل من باقيه ويقدم عليه في الفضيلة
 ما يكون عند الامور المهمة كسفر ومرض واستسقاء وكسوف ويؤخر عنه عشر ذي الحجة ثم نحو مكة ثم
 المدينة ثم الافضل فالأفضل من الازمنة والا مكانة بناء على أن بعضها أفضل من بعض في ذاته وهو الصحيح
 (فرع) يندب التصديق عقب كل معصية كما مر في الحيض وبنحو ثوب قديم لمن لبس بدله جديداً
 (قوله ولقريب) وإن لم تلزمه نفقته أو بعد في القرابة أو بعدت داره بعد الا يمنع نقل الزكاة أو كان كافراً
 وأفضله محرم نسب ويقدم منه الأقرب فالأقرب ثم زوج ثم محررم رضاع ثم مصاهرة ثم مولاة الاعلى ثم الاسفل
 والعذر من هؤلاء أفضل من غيره وأهل الصلاح منهم أفضل من غيرهم أخذاً بما يأتي (قوله وجار) أي بعد
 القريب ويقدم منه الأقرب فالأقرب وأهل الصلاح منهم أفضل وكذا من غيرهم والاحوج في جميع
 المذكورين أفضل من غيره والمسلم أفضل من الكافر (قوله أفضل) بمعنى أن الصدقة الواقعة في شيء مما
 ذكر أفضل من الواقعة في غيره لا بمعنى أنه يطلب تأخير الصدقة إليها كشار الصدقة في المذكورات أفضل
 أيضاً (قوله من دفعها جهرًا) إلا لنحو اقتداء به وخلافه عن نحو رياء وسمعة والا كدفع الامام الزكاة
 للفقراء في المال الظاهر والباطن جهرًا أفضل فيها وكذا المالك في المال الظاهر فقط (تنبيه) اختلف
 في قبول الزكاة والصدقة أيهما أفضل والمعتمد أنه يختلف بحسب الاحوال فقبول الزكاة لنحو كسر نفس أو
 ممن لولم يقبلها منه لمنعها أفضل وعكسه الصدقة (قوله ومن عليه دين) ولو مؤجلاً وأولاه (قوله أولاه من تلزمه
 نفقته) أي مؤنته ومنه نفسه كما سيذكر من الروضة (قوله يستحب أن لا يتصدق) هذه العبارة لا تصدق
 بالمباح وعبارة المحرر وغيره لا يستحب وهي تصدق بالإباحة (قوله خلاف المستحب) وهذا استفاد من عبارة
 المنهاج وغيره (قوله وربما قيل يكره) وهذا استفاد من عبارة المنهاج وحده (قوله الأصح نحرى صدقته
 بما يحتاج اليه) مما مر ومع الحرمة بملكه الأخذ على المعتمد ونقله ابن حجر عن الشافعي والاصحاب قال
 الأزرعي وفارق عدم صحته هبة الماء بعد دخول الوقت بتعلق حق الله هناك بخلافه هنا والزيادة كالصدقة
 في التفصيل المذكور على المعتمد وقيل لا يحرم الا بما يحصل به أدنى ضرره أو لمونه والمراد بما يحتاج اليه في
 يرم وليلة (قوله لنفقة من تلزمه نفقته) نعم إن أذن من تلزمه نفقته للمتصدق في التصديق وقدر على الصبر
 لم يحرم التصديق كإسباني (قوله وألدين) أي والمتصدق به بما يعتاد أن يصرف في الدين لا نحو لقمة
 أو رغيف (قوله من جهة أخرى) أي ظاهرة نعم الإبراد من حيث الخلاف صحيح لأن الأصح هنا بعكس
 ما مر فليس من محل الاستدراك السابق في كلامه وإن كان متساوياً في الحكم على المعتمد إلا أني (قوله
 وفيها الخ) أو رده على كلام المصنف نظر للظاهر من عبارته وقد يشملها كما تقدم ولو عند حواله (قوله قيل
 يحرم) وهو المعتمد إن لم يقصر على الصبر والا فلا حرمة كما مر في غيره وعلى هاتين الحالتين في هذا وما قبله
 تحمل الأحاديث الواردة بالمنع أو بالجواز وحيث لا حرمة فيها ذكر فهو مكرره على المعتمد قال شيخنا وفيه
 نظرم قصة سيدنا علي رضي الله عنه فالوجه أن يقال بعدم الكراهة إن كان المتصدق عليه أحوج وعليه
 تحمل القصة المذكورة فراجع (قوله بما فضل عن حاجته) أي حاجة يوم وليلة وكسوة فصل قال شيخنا م
 وفي ابن حجر من حاجة سنة واعترض بأن هذا ليس من محل الخلاف لندب التصديق به مطلقاً بخلاف
 ويجب عند الإضافة ويجزئها كما تم على بيعه عند ذلك (قوله على الإضافة) أي الضيق من أضاف الشخص

(ودفعها سرا وفي رمضان)
 ولقريب وجاراً أفضل من
 دفعها جهرًا وفي غير رمضان
 ولغير قريب وغير جارٍ
 ورد في ذلك من القرآن
 والسنة (ومن عليه دين
 أولاه من تلزمه نفقته يستحب
 أن لا يتصدق) وفي المحرر
 وغيره لا يستحب له
 التصديق (حتى يؤدي
 ما عليه) فالتصدق بدون
 أدائه خلاف المستحب
 وربما قيل يكره (قلت
 الأصح نحرى صدقته بما
 يحتاج اليه لنفقة من تلزمه
 نفقته أولدين لا يرجوه
 وفاء) لو تصدق (وألفه
 أعلم) فإن رجاء وفاء من
 جهة أخرى قال في الروضة
 فلا بأس بالتصدق وفيها إن
 التصديق بما يحتاج اليه
 لنفقة نفسه قيل يحرم وإن
 الأول أصح أي أنه
 لا يستحب وربما قيل
 يكره (وفي استحباب
 الصدقة بما فضل عن
 حاجته) لنفسه وعليه
 ودينه (أوجعاً صهيان لم
 يشق عليه الصبر) على
 الإضافة (استحب) له

(قول المتن ودفعها سرا) أي ولا يتحدث بها بعد ذلك (قول المتن نحرى صدقته) قال ابن الرفعة وهل
 بملكه المتصدق عليه في هذه الحالة ينبغي أن يكون فيه الخلاف هبة الماء بعد دخول الوقت وقضيتها أنه لا يملكه

يضيق اذا ذهب ماله والمراد . نأخذ المشقة لامن ضاق بمعنى بخل (قوله فلا يستحب) بل يكره والله أعلم
(كتاب النكاح)

هو لغة الضم والوطء وشراعه عقد يتضمن اباحه وطء بلفظ انكاح أو تزويج فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء فيحمل عليه بقرينة قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره مو بقرينة حديث حتى تدوق عسيلته أى حتى يورج . د الوطء . مقتضى غالب اللذة المشبهة بالعسل وقال الحنفية حقيقة في الوطء وبنوا عليه أن من زنى بامرأة حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آباءه وأبناءه وأصله الاباحه فلا يصح نفروان ندب نظر الأصل خلافا لابن حجر وقال الخطيب وغيره أصله الندب وتعبير بعضهم بالاباحه مراده عدم الوجوب وعليه فالوجه ما قاله ابن حجر والمراد نذر القبول لانه الذى يستقبله الناذر وقائده حفظ النسل ونفريغ ما يضر حسبه من المني وحصول اللذة وهذه هي التي في الجنة (قوله أى التزويج) أى القبول ولو آخر هذا عن الضمير لكان أنسب (قوله هو مستحب) ولولم يسوح الا بدار حرب صون الولد عن الرق أو الكفر وقد يجب في نحو من طلقها ولها حق قسم ونحو خائف عنت تعين عليه وقد يحرم في نحو من علم من نفسه عدم القيام بواجبه وسبأ أى كراهته (فرع) يجري في القسرى مثل ما في النكاح (قوله بان تتوق) فسر الحاجة بذلك ليناسب ما بعده والافيندب لنحو خدمة وإيناس كما مر في الإشارة اليه (قوله من مهر) أى الحال منه (قوله وغيره) هو نفقة يوم وكسوة فصل (قوله ويكسر الخ) أى الرجل لانه لا دخل له في كسر شهوة المرأة قاله ابن حجر وفيه نظر واضح فراجع (قوله ارشاد) أى من الشارع فهو مثاب عليه كما مر في الماء الشمس وما قبل من أن الصوم مثب لحرارة المفضية الى زيادة الشهوة مردوداً ومحول على من داوم عليه وليس مرادها (قوله فعليه بالصوم) أى ولا يطلب منه أن يتزوج ففيه عدم الطلب الذى هو أهم من طلب الترك المعبر به في كلام المصنف (قوله بالمد) أى مع المثناة أو ما بالقصر والهاء فهو الجماع أو شهوته (قوله لا يكسر هـ بالكافور ونحوه) بل يحرم ان قطع النسل ويكره ان فتر الشهوة (فرع) قطع الحبل من المرأة على هذا التفصيل (قوله بان لم تنق) أى ظاهر الكراهة وان احتاج للاستئناس وفيه نظر كما مر (قوله لكن العبادة أفضل) أى ذاتها لا التخلي لها بدليل تأويل الشارع المذهب كورولوا ببقى أفضل على حقيقته وقد رتب التخلي للعبادة لكان أولى لانه محل الخلاف بين الأئمة ولان العبادة أفضل قطعاً وما ذكر صريح في أن النكاح ليس من العبادة واختار النووي أنه منها ان قصد به اعفاف أو له ونحو ذلك والا فلا وهو المعتمد (قوله قلت الخ) هو استدراك على ما بعد الاستفهام لعدم الكراهة لو اجد الالهية مع عدم الحاجة للعلة المذكورة وعلى اطلاق تفضيل العبادة ولو غير المتعبد فعل من ذلك أنه من اللذات والشرع غير المرتب فتأمل

(كتاب النكاح)

قال الزجاج يوضع نكح في كلامهم للزوم الشئ را كبا عليه و يطلق على الوطء لما فيه من معنى الضم وعلى العقد لانه سببه اه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل مشترك وذهب أبو حنيفة الى الثاني (قول المتن هو مستحب) نقل الشافعى عن ابن عمر رضى الله عنهم ما رآيت مثل من ترك النكاح بعد قوله تعالى ان يكونوا فقراء يفهم الله من فضله (قوله مؤن النكاح) عبارة الزركشى القدرة على المؤن وأما الباء بالقصر فهو الوطء (قوله بان لم تنق نفسه) قضيته انه لو كان مع ذلك يحتاج اليه لغرض الاستئناس لان تنق الكراهة وفيه نظر (قوله فلا يكره) لو كان الشخص غير جائز التصرف فالظاهر أنه يحرم على الولي انكاحه (قول المتن لكن العبادة أفضل) قضية هذه العبارة أن النكاح في نفسه ليس عبادة وهو كذلك وانما يكون عبادة بواسطة ما يعرض له بدليل محتمل من الكافر

(والا فلا) يستحب والثاني يستحب مطلقا والثالث لا يستحب مطلقا

(كتاب النكاح)

أى التزويج (هو مستحب) يحتاج اليه (بان تتوق نفسه الى الوطء) يجأهتة (أى مؤتمن من مهر وغيره) خصينا للدين وسواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا (فان فقدها) استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم (ارشاد اقل صلى الله عليه وسلم عارواه الشيخان يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أى دافع لشهوته والباء بالمؤمن النكاح فان لم تنكسر بالصوم لا يكسر هـ بالكافور ونحوه بل يتزوج (فان لم يحتاج) اليه بان لم تنق نفسه الى الوطء (كره) له (ان فقد الالهية) لما فيه من التزام ما لا يقدر عليه من غير حاجة وسواء كان به علة أم لا (والا) أى وان لم يفقد الالهية أى وجدها وليس به علة (فلا) يكرمه (لكن العبادة أفضل) لهنه أى فاضلة عليه (قلت فان لم

(قوله فالنكاح أفضل) أي فاضل واستغنى بمأقبلة عنه وحيث كان النكاح مطلوبا وقدمه على الحج ومات قبل الحج لم يعص ان كان خائف العنت والاعصى كذا قاله شيخنا ويتجه أن يقال ان خرج بما يصرفه في النكاح عن الاستطاعة في أول سني الامكان فلا ثم مطلقا أو بعدها فيأثم مطلقا على نظير ما في الصلاة فتأمل (قوله أو نعين) أي دأثم أيضا وهو من عن الشيء عجز عنه (قوله وليست المسئلة الخ) أي بحسب اطلاعها والافهى فيهما (تنبيه) التفصيل المذكور في الرجل يجرى في المرأة كائنص عليه في الام نعم لو لم تندفع عنها الفجرة الابيه وجب واحتياجها للنفقة نظير وجود الابهة في الرجل (قوله بخلاف الفاسقة) أفاد أن المراد بالدينه من فيها صفة العدالة الالفقة وحدها بل قال بعضهم ان نكاح كافرة أو لمن نكاح مسلمة تاركة للصلاة مثلا (قوله بكر) أي غير مدخول بها ولو نيبا وغير البكر المدخول بها ولو بكرا (قوله كان تضعف الخ) أوله عيال تقوم عليهم كافي الحديث (قوله نسبية) أي طيبة الاصل معروفة وان لم تكن رقيقة فخرج بنت الفاسق واللقطة وبنت اللقيط ومن لا يعرف لها أب قال شيخنا بل يكره في ذلك فذكر بنت الزنا المفهوم له ويستحب جميلة بحسب طبعه ولود باعتبار أثار بها ولا يعتبر كونها غنية كثيرة المال أو ما حديث تنكح المرأة لاربع لما لها ولها ولحسبها ولديها فظفر بذات الدين تربت يداك فهو اخبار عمير غيب الناس فيه بحسب طباعهم وليس من الامر في شيء الا لذات الدين ومعنى تربت افتقرت فكانها انصفت بالتراب أو ان الذي فيها تراب ان لم تظفر بذات الدين من المذكورات وما قيل ان معنى تربت استغنت بان صار ما فيها من المال كثرته كالتراب ولو كان مراده افتقرت لقال ان تربت فاسد منابذ المراد من الحديث الا ان حل على معنى ان فعلت أي ظفرت بذات الدين فتأمل (قوله والباعدة) من الاقارب أولى من الاجنبية هو المعتمد لكان أن النسب معروف وما ورد عن النص من النهي عن النكاح من العشرة يحمل على الاقرين (تنبيه) كل ما طلب في حق المرأة للرجل يطلب في عكسه كذلك (قوله أنسب) أي لا تنافي الصفات في الافراد والاسمية (قوله قصد نكاحها) أي المرأة بكرا كانت أو نيبا مفردة أو مع غيرها فلو قصد نكاح واحدة من نسوة فله نظره من دفعة كما قاله شيخنا واعتمده نعم تقييده النظر بكونه دفعة فيه نظر (قوله سن نظره) أي ان رجلا جابه وعلم انها خالية عما يحرم به الخطبة ولا حرمه ان لم يعلم ذلك كما يأتي وخرج بالنظر اللبس فيحرم ولو لا هي أو تعذر النظر (قوله اليها) لا الى أختها ولو من زوجة ولا لتصو أختها وإذا تعذر نظره كالاعمى وكل نحو امرأة تنظر له نعم ان تعذر نظره لها أخبره ثقة أن أختها مثلها جائزة له نظره وهذا اذا كان النظر له مع شهوة والافله النظر من غير تقييد على المرجح الآتي (قوله قبل الخطبة) فيد للندب فيجوز بعدها قاله ابن حجر واعتمده شيخنا تبعنا شيخنا الرمي أنه مندوب أيضا والتقييد دفع توهم المنع قبلها لعدم التأكد بتقديمها (قوله وان لم تأذن) ولو مع شهوة أو

(قول المتن فالنكاح أفضل) كان الشارح رحمه الله ترك تأويل هذا بالفاضل حالة على ما سبق قريبا (قول المتن ونعين) قبل الأولى تقييده بالهوام ليخرج من يمن وقتادون وقت والتعنين مادته من عن اذا عرض قال الزركشي فكانه يتعرض للنكاح ولا يقدر عليه (قول المتن دينه) قال الزركشي لو كانت تاركة للصلاة فيحتمل ان الذمية أولى منها لان نكاحها يجمع على صحتها وهذه مرتدة عند الامام أحمد رضي الله عنه وفي وجهه عندنا فلا يصح نكاحها حينئذ (قول المتن بكر) كذلك يستحب للشخص ان لا يزوج ابنته الا من بكر أي لم يزوج قبلها (قوله بخلاف بنت الزنا) يدل على انه اراد بالنسبية من لها نسب لاشريفة النسب (قوله بان تكون اجنبية) يريد أن عبارة المؤلف من باب نفي الموصوف مقيد بالصفة (قوله كان أنسب الخ) كان وجهها أن تكون الصفات كلها مفردة

يتعبد فالنكاح أفضل له) من تركه (في الاصح) كما ذكره الرافعي في الشرح كيلا تقضى به البطالة الى القواض والشافعي تركه أفضل منه للخطر في القيام بواجبه (فان وجد الابهة وبه صلة كهرم أو مرض دأثم أو نعين كره) (والله أعلم) لا تنفاه حاجته اليه مع الخطر في القيام بواجبه وليست المسئلة في الروضة ولا أصلها وتوقف بعضهم في الكراهة فيها (ويستحب دينه) بخلاف الفاسقة (بكر) الا العنكر كأن تضعف آلتها عن اقتضاها (نسبية) بخلاف بنت الزنا (ليست قرابة قريبة) بان تكون اجنبية أو قرابة بعيدة لصنف الشهوة في القرية فيجىء الولد خفيفا والباعدة أولى من الاجنبية ولو قال بدليل يست غير كان أنسب بمأقبلة (واذا قصد نكاحها من نظره اليها قبل الخطبة لها (وان لم تأذن) فيه الامر به في حديث الترمذي وغيره عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر

وقته بعدها لشيء على المرأة ترك النظر لها نكاحها وقوله في الحديث خطب امرأتى عزم على خطبتها (وله تكرير نظره) ليتبين هيتها فلا ينسك بعد نكاحها عليه (ولا ينظر غير الوجه والكفين) لانه عورة منها وفي نظرها كفاية فانه يستدل بالوجه على الجال وبالكفين على خصب البدن وينظرهما ظهرا وبطننا (ويحرم نظر رجل بالغ الى عورة حرة كبيرة أجنبية) مطلقا قطعاً والمراد بالكبيرة غير الصغيرة التي لا تشهى (وكذا وجهها وكفها) أى كل كف منها (عند خوف فتنة) أى داع الى الاختلاء بها ونحوه (وكذا عند الامن) من الفتنة فيما يظهر له من نفسه (على الصحيح) لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالى قل للؤمنين يغضوا من ابصارهم والثاني لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين نعم بكرة والكف من رؤس الاصابع الى المعصم لا الراحة فقط (ولا ينظر من محرمه بين سررة وركبة) أى يحرم نظر ذلك

خوف فتنة لامع خلوة والاولى كون النظر من غير علمها الثلاثين له (قوله ان يؤدم) مبنى للجهول وبعدها له همة قد تبديل بالواقيل أصله يدوم فقدمت الواو على الدال وهزمت فهو من العوام وقيل لا تقديم وانما هو من الادم لان الطعام يطيب به وتفسير الشارح ر بما لا يوافق واحدا من هذين فتأمل (قوله بيان لوقت النظر) يحتمل أن مراده أنه بيان لوقت النظر المنسوب فيوافق ما مر عن ابن حجر ويحتمل أنه بيان لوقت النظر الاكمل فيوافق ما مر عن شيخنا ويحتمل أنه بيان لوقت النظر الجائز فيمتنع بعد الخطبة وهو ظاهر كلام الشارح بعده فتأمل (قوله وقوله في الحديث) كان الانسب التفرغ بالغاء لما لا يخفى فتأمل (قوله أى عزم) هو تأويل دفع حرمة النظر قبل الخطبة مع انه المنسوب أو الجائر أو الاكمل لانه يسر بعدها كما مر (قوله وله تكرير نظره) ولا يتقيد بعدد مدامات الحاجة اليه ولا فيحرم (قوله لانه) أى غير العورة منها أى فى الصلاة وهذا يفيد أن الكلام فى الحرمة ألاما فى منظرها غير ما بين السررة والركبة وظاهر كلام المصنف استواء الحرمة والامة لعدم دلالة العورة الى الوجه والكفين وبه قال بعضهم وهو مرجوح ويسر للمرأة أن تنظر من الرجل أيضا غير ما ذكر حرة كانت أو أمة فالخاصل أن كلامهما ينظر من الآخر ما عدا عورة الصلاة (تنبيه) فرقوا فى النظر هنا بين الحرمة والامة بخلاف ماسياى فى نظر الأجنبية لان النظر هنا مأذون فيه ولو مع خوف الفتنة فأنيط بغير العورة وما يأتى غير مأذون فيه فهو منوط بخوف الفتنة فأنيط بما يخاف منها فيه ولو غير العورة (قوله ويحرم نظر رجل) هو مصدر مضاف لفاعله وسياى عكسه والتقيد بالفعل لانه محل الاتفاق ومثله الخصى والمحبوب على الراجح كما يأتى والحنفى يحط فيه ناظر او منظر او (قوله بالغ) هو قيد لعدم اختلاف أى سياتى غيره (قوله الى عورة الخ) هو قيد كما مر وسياى غيرها والحاصل أنه يحرم رؤيته شئ من بدنها وان أين كظفر وشعر عانة وابط ودم حجم وفصد لا يحول كلبن والعبرة فى المبان بوقت الابابة فيحرم ما بين من أجنبية وان نكحها ولا يحرم ما بين من زوجه وان أبانها وشمل النظر ما لو كان من وراء زجاج أو مهمل النسيج أو فى ماء صاف وخرج به رؤيته الصورة فى الماء وفى المرأة فلا يحرم ولو مع شهوة ويحرم مماع صوتها ولو نحو القرآن ان خاف منه فتنة أو التدبىء والافلا والامرء فبأذى كمرأة (قوله حرة) ولو بمبعضة لانها فى مقابلة الامة الآتية ويندب للمرأة تعليظ صوتها فى خطاب أجنبي (قوله أجنبية) هى غير من لا يحل له نكاحها من محارمه كما يأتى (قوله مطلقا) أى مع شهوة وخوف فتنة أو لا وأشار بقوله قطعاً الى عدم الخلاف فيما ذكره كما مر فى الإشارة اليه (قوله التى لا تشهى) أى لم تبلغ حد الشهوة لدى الطباع السليمة (قوله وكفها) هو مفرد مضاف كما أشار اليه (قوله ونحوه) أى نحو خوف الفتنة وهو الشهوة بان يلتذ بالنظر (قوله لأن النظر الخ) فيحرم عليهن الخروج سافرات الوجوه لانه سبب للعراقم وفارقها الرجل لما يأتى (قوله وهو) أى ما ظهر (قوله نعم بكرة) أى على الثانى (قوله المعصم) هو مفصل الكف من الساعد (قوله من محرمه) أى من يعتقد حرمة نكاحها فحارم نحو المحوس الذين يعتقدون حلهم كالأجانب معهم قاله الزركشى (قوله ماسواه) شمل نفس السررة والركبة خلافا لما رأى الروض نعم يحرم نظر الجزء الملاصق للعورة لانه مما لا يتم الواجب الابيه (قوله والزينة مفسرة الخ) هذا

(قوله ان يؤدم ينسكا) قال الزركشى ومعنى يؤدم يدوم تقدم الواو على الدال وقيل من الادم مأخوذه من ادم الطعام لانه يطيب به حكى الماوردى الاول عن العرافين والثانى عن أهل اللغة (قول المتن خل) خرج به المسوح وسيد كره والخصى والمحبوب وحكمهما كالفضل عند الاكثرين (قول المتن الى عورة حرة) المبعضة كالحرمة قطعاً وقيل على الاصح (قوله فيما يظهر له) دفع لما اعترض به من أن الامن حقيقة لا يكون الا

تفسير مراد الضرورة عطف الآباء عليه فهي في كل موضع تفسير بما يليق به وقد تفسر بجميع البدن كافي
 زينة الصلاة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد (قوله المهنة) بفتح الميم وكسر هاء الخدمة (قوله
 الى الامة) الكاملة الرق كإمسر (قوله والنظر بشهوة حرام قطعا) هو مفهوم كلام المصنف قبله الذي هو محل
 الخلاف ومراد الشارح بذلك دفع ما يقال تقييد المصنف بعدم الشهوة لا محل له لان الحرمة معها أيضا وحاصل
 الدفع أن الحرمة مع الشهوة معلومة لا تحتاج الى تنبيه والتعرض لها ليس لاجل اعتبار مفهوم وانما هو
 لاجل حكمة تتوقف على التأمل والمراد بكل منظور اليه مما هو محل الشهوة لا نحو بهيمة وجدار قاله شيخنا
 الزيادي ولم يوافق بعض مشايخنا وجهه له شأنا لا حتى للجماد ونب نظر ظاهر وكلام الشارح ظاهر في الاول
 فتأمل (قوله والتعرض له) أي للنظر بشهوة كما هو ظاهر كلامه أريد كراهية الشهوة انبائا أو تنفيا وهذا أولى
 أو متعين للتأمل وسنأتي الاشارة اليه فالضمير عائدة لمخدرف أو عائدة اليها وذكره باعتبار المضاف أو
 المخدرف المذكور (قوله لحكمة الخ) الوجه فيها أن ذكرها يكون تارة لتقييد محل عدم الخلاف وتارة لجواز
 النظر بدونها وتارة لوقوع استدراك بعدها ونحو ذلك وان عدم ذكره تارة يكون لتقييد محل الخلاف
 وتارة لتنفى الشهوة في ذاتها وتارة لتغير ذلك وما قيل في حكمها بغير هذا غير معقول عليه ولا منظور اليه كما يعلم من
 سراجته وتأمله (قوله والاصح الخ) أشار الى أن الى صغيرة معطوف على الى الامة لا بقيد عدم الشهوة
 لا تنفاتها هنا في ذاتها بدليل ما عمل به وتقييد المنهج وغيره بهام ذكر العلة بيان للواقع أو بحسب ما فهموه
 من كلامهم وبذلك يدقون بعضهم أنه أشار الى أنه من عطف الجمل دفعا لما يلزم عليه من المخدور وهو العطف
 على معمولي عاملين مختلفين فتأمل (قوله الى صغيرة) والصغيرة مثلها على المعتمد خلافا للشيخ الاسلام نظرا
 الى أن فرجها أغشى (قوله أما الفرج) أي من الصغيرة والصغيرة كما علم والمراد به ما ينقض مسه الوضوء من
 قبل والدبر وكذا محل نبات العانة فيهما قاله شيخنا (قوله فيحرم نظره فيهما الحاجة) كزمن الرضاع
 والربية لنحو الام وغسل نجاسة ومداداة ونحو ذلك (قوله زاد في الروضة) ذكره لرد دعوى الاتفاق لا للحكم
 (قوله والاصح أن نظر الخ) أشار الى أن نظر العبد والمسوح معطوف على حل فيه فيفيد أنه مقيد بعدم

من معوم (قول المتن في المهنة) قال ابن السيد المهن المصدر والمهنة المرة الواحدة وبالكسر الهية ومعناها
 الابتداء للخدمة (قول المتن حل النظر بلاشهوة) قيد هذا لادعى أيضا بان لا يخاف الفتنة وهو ظاهر
 (قوله في بعض المسائل) أي كالأمة والامرء (قوله لحكمة الخ) هي في الامة التوطئة لبيان محل استدراكه
 الآتي وكذا في الامرء فان قلت كان لزمه حيثئذ ان يتعرض لمثل ذلك في مسألة نظر المرأة الى بدن الاجنبي
 قلت قد قال فيها ان لم يخف فتنة وهو محصل للغرض لانه يفيد اشتراط عدم الشهوة أيضا فان قلت قوله والى
 صغيرة عطف على قوله الامة فيكون قيد عدم الشهوة مذكورا فيها وليس فيها معنى مما ذكرته قلت قد أشار
 الشارح الى أن قيد عدم الشهوة لم يرد فيها حيث قال والاصح حل النظر الى الصغيرة ولم يقل بلاشهوة نعم كل
 هذا الذي قلناه انما يحسن اعتذارا عن المؤلف وأما الاعتذار عن المحرر فالوجه أن يقال فيه قيد بها في الامرء
 لانه لا يرى الحرمة الا عند الشهوة وتعرض لها في مسألة الامة نظرا الى كثرة اختلاف الاصحاب فيها فاعتنى
 بها وحول محل اختلافهم ومثله يقال في مسألة نظر المرأة الى بدن الاجنبي والله أعلم ثم اطاعت الى المحرر فرأيت
 لم يتعرض لذكر الشهوة في مسألة الامة فليتنبه لذلك والله تعالى أعلم (قوله والثاني يحرم الخ) قال ابن الملاح
 لم أجد حكاية الخلاف في وجهها الا في الوسيط ويكاد أن يكون خروقا للاجتماع والتعليل باطل بالمحرم فانه
 لا خلاف في جواز النظر الى وجوههم وهذه أولى لخروجها عن مظنة الشهوة في حق جميع الناس (قوله
 والثاني يحرم الخ) محل الخلاف في المسوح في النظر خاصة كما فرضها المؤلف وأما الدخول عليهم فجائز قطعا

في المهنة) أي الخدمة
 (فقط) كالرأس والعنق
 والوجه والكف والساعد
 وطرف الساق اذا ضرورة
 الى غيره وسواء فيأذى
 المحرم بالنسب والمصاهرة
 والرضاع (و) الاصح
 (حل النظر بلاشهوة الى
 الامة الاماين سروركة)
 فيحرم نظره لانه العورة
 منها والثاني يحرم نظرها
 كالحرمة رسياني ترجيعه
 والثالث يحرم نظرها لا يبدو
 منها في المهنة فقط والنظر
 بشهوة حرام قطع الكل
 منظور اليه من محرم وغيره
 غير زوجته وأمه والتعرض
 له هنا في بعض المسائل ليس
 للاختصاص بل لحكمة
 تظهر بالتأمل (و) الاصح
 حل النظر (الى صغيرة الا
 الفرج) لانها ليست في
 مظنة الشهوة والثاني يحرم
 لانها من جنس الاناث أما
 الفرج فيحرم نظره قال
 الرافعي كما أحب العدة اتفاقا
 زاد في الروضة قوله قطع
 القاضي حسين بحله (و)
 الاصح (ان نظر العبد الى

سيدته ونظر مسوح) أي ذاهب القروا والتشبين إلى أجنبية (كالنظر إلى محرم) فيجعل نظرها نظرا محرما قال تعالى أو ما ملكت أيمانهم
أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال (٢١٠) والثاني يحرم نظرها كغيرها والمراد بالآية الاماء والمغفلون الذين لا يشتهون

النساء (و) الاصح (ان)
المراهن كالبالغ) فيلزم
الولي منعه من النظر إلى
الأجنبية فيلزمها الاحتجاب
منه لظهوره على العورات
بخلاف طفل لم يظهر عليها
قال تعالى أو الطفل الذين
لم يظهروا على عورات
النساء والثاني أنه ليس
كالبالغ فله النظر كالدخول
من غير استئذان إلى
الأوقات الثلاثة قل تعالى
ليست أذنكم الذين ملكت
أيمانكم والذين لم يبلغوا
الحلم منكم ثلاث مرات
الآية وعلى هذا فنظره
كالنظر إلى محرم (ويحل
نظر رجل إلى رجل إلا
ما بين سرة وركبة) فيحرم
نظره لأنه مورة (ويحرم
نظر أمرد بشهوة) وهو
أن ينظر فيلتذبه (قلت
وكذا خبرها على الاصح
المخصوص) لأنه يخاف
من نظره الفتنة كالمرأة
إذا الكلام في الجليل الوجه
كأقبيده به القولي وغيره
والمنصف في فتاويه وغيره
والثاني لا يحرم إلا لامر
المرء بالاحتجاب كالنساء
وأجيب بأنهم لم يؤمروا
بالاحتجاب للشقة عليهم

لشهوة فتأمله وكذا يقال في المراهق الآتي والمراد بالعبد المملوك كله لسيدته وليس مكانها على المعتمد
قال كاتب والمبعض والمشارك كالأجنبي معها بخلاف المكاتب والمبعضة والمشاركة مع سيدته فكالمحرم قاله
العلامة العلقمي (قوله إلى سيدته) أي وعكسه كما يأتي قال بعض مشايخنا وإن اختلف الاماء وكفر أفرأجه
مع ما يأتي (قوله ونظر مسوح) أي النظر منه والخلوة كالنظر بخلاف المس (قوله أي ذاهب الخ) أي بحيث
لم يبق له شهوة فإن بقيت فكالمحل قاله شيخنا الرملي (قوله إلى أجنبية) وكذا عكسه وتقيد به المناسبة
ما قبله ولو أ بدل المنصف إلى مع لكان أعم لشموله لكون النظر من كل منهم أو إليه وظاهر كلام الشارح أن
العبد شامل للمسوح وإن السيدة مع العبد لا يقال لها أجنبية فافهم (قوله فيجعل نظرها) ضمير المتني
عائد للعبد والمسوح وشرط حل النظر فيهما العدالة المعبر عنها في المنهج بالعفة في الأول ومثله الثاني كما صرح
به شيخنا الرملي وشرط في الثاني أيضا اتفاق الدين قال شيخنا لأنه لا يتقاعده عن المرأة كما يأتي ولا بد من
العفة في كل من العبد وسيدته في حل نظر كل منهما كافي المنهج قال بعض مشايخنا ويؤخذ منه أيضا أنه لو كان
أحدهما عقيفا دون الآخر امتنع النظر على كل منهما ونوزع فيه بأن مفاد المنهج عدم حل نظر كل منهما عند
انتفاء عفتها وذلك لا يفيد منعه حل نظر العفيف منهما إلا تخريف فتأمله وهو مردود بل مفهومه المنع ففهم
(قوله أو ما ملكت أيمانهم) دليل العبد (قوله والتابعين) دليل المسوح (قوله والمراد بالآية الاماء) أي
في ملك العيين (والمغفلون) أي في التابعين (قوله أن المراهق) وهو من قارب من البلوغ والمراد به من
يظهر على العورات أي القدي فصر على أن يحكي ما يراه من النساء ما من لم يبلغ هذا الحد فإن بلغ حد الشهوة
فكالمحرم والافسك الصغير (قوله كالبالغ) يفيد أن الكلام هنا في كونه ناظرا أو كونه منظورا سبأني (قوله
ويحل نظر رجل) والمراد به في الشقين ما بين المراهق (قوله ويحرم نظرا أمرد) ولومع محرمة أو ملك
وهو أشد مما من نظر الأجنبي والمراد نظر شيء من بدنه ولو شعر أو ظفرا وإن أ بين كاسر وهو ما بين بلوغ
حد الشهوة إلى أن طالع الحيوة وبعدة أجود وأنط بالثلاثة المفتوحة قبل الطاء المهملة الثقيلة (قوله بشهوة)
وكذا بخوف فتنة كاسر (قوله وكذا خبرها على الاصح) عنده والمعتمد عدم الحرمة هنا وعليها يقيد
بعدم الملك هنا أو المحرمة (قوله في الجليل الوجه) قال ابن حجر النقي البدن (قوله والثاني لا يحرم) هو
المعتمد كاعلم (قوله للشقة عليهم) كأي الرجال (قوله وفي ترك الأسباب) لفظ ترك ساقط من بعض
الفسخ ومن كور في بعضها وعوا ولم يبدل له تذ كبر اللازم (قوله الداركي) هو بفتح الراء كافي المهمات
(قوله نص الام) وفي نسخة نص الشافعي (قوله فاخذ) أي المنصف وفيه اعتراض عليه (قوله ما شملته
عبارته في المنهاج) وعبر فيه بالاصح نظر القول صاحب المذهب وغيره وبالمخصوص نظر النص الام
(قوله وان لم يصرح هو ولا غيره الخ) فيه تحامل كثير على المنصف حيث اخترع في المذهب ما ليس منه

نقله الزركشي عن القاضي حسين ولو كان كافرا اتجه التحريم قطعا بناء على تحريم نظر القسمية إلى المسلحة
(قوله والمغفلون) انظر ما وجه حل نظرهم والمراد بهم (قوله لم يظهروا الخ) أي لم يبلغوا أن يصفوا العورات
(قول المتن ويحرم نظرا أمرد) يقال غصن أمرد أي لا ورق عليه قال في الكافي وهو أعظم انما من الأجنبي
لأنه لا يحمل بحال انتهى (قول المتن قلت الخ) قال الزركشي نقلا عن زوائد الروضة وكما ثبت التحريم
في حق الأجنبي ثبت في حق القريب وكأنه يعني غير المحرم (قوله بحكايتها) الضمير فيه راجع لقوله من

فيكون ترك الأسباب اللازم لوعلى غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة واختلف حكاها الرافعي في الشرح عند خوف الحرمة
الفتنة وجزم عند عدمه بالجواز وزاد عليه في الروضة قوله أطلق صاحب المذهب وغيره أنه يحرم النظر إلى امرءة لغير حاجة ونقله الداركي عن
من الشافعي فأنه من هذا الأصل ما شملته عبارته في المنهاج من الحرمة عند عدم خوف الفتنة حكاها الباب وان لم يصرح هو ولا غيره بحكايتها

في الذهب ولم يبال بتعليل صاحب المذهب ما أطلقه بخوف الافتتان ولا تعليل صاحب البين ما نقله الداركي من النص بأنه يخلف وقطع عرض بعضهم على المصنف في ذلك وقال ماذا كرم من الحرمة عند عدم خوف الفتنة مخالف لما عليه (٣١١) الناس في غفلة العبدان من

عصر السجدة الى الآن في
المكاتب وعمال المتكلم
وغيرها وكان المصنف
استشعر ذلك فدفع بها
سبأني له أنه يباح النظر
لتعليم (والاصح عند
المحققين أن الامنة كالحرمة)
في حرمة النظر اليها (واقعة)
أعلم والمرأع امرأة كرجل
ورجل) فيحل نظرها
اليها الا ما ينسره وركبة
فيحرم نظره (والاصح
تحرير نظرية الى مسلة)
لقوله تعالى أو نساكن
والقيمة ليست من نساء
المؤمنات فلا تدخل الحرام
مع المسلمات فم يجوز أن
تري منها ما يبدو وعنده المنة
وقيل الوجه والكفين فقط
والثاني لا يحرم نظرا الى
اعداد النفس (د) (الاصح
(جواز نظر المرأة الى بدن
أجنبي سوى ما بين سرته
وركبتها ان لم تخف فتنة)
لان ما سوى ما بينهما ليس
بعورة منه (قلت الاصح
التحرير كقول) أي كنظره
(اليها والله أعلم) قال تعالى
وقل للمؤمنات يخفضن من
أجبارهن والثالث يجوز
السايد في المنة فقط لا
لاحاج الى غيره فان كانت

(قوله لم يبال الخ) هو راجع لقوله فاخذ الخ وفيه محامل أيضا عليه وقد يقال انه مبال به ولكن فهم من التعليل
أن المراد أن شأنه ذلك لا وجوده بالفعل وبدله لتعليل صاحب البيان بالمضارع (قوله وقد اعترض الخ) هنا
غير الاعتراض السابق (قوله من عصر الخ) بضم أو يه معاً أو بفتح فكون (قوله والمرأع الخ) والمراد
بها ما يشمل المرافقة ولو فاسقة في الشئ على المعتمد خلافا لابن عبد السلام في جعلها كالقيمة (قوله
تحرير نظرية) المراد كافرة ولو مرتدة أو زوجة مسلم (قوله الى مسلة) أي ولا مملوكة ولا محرمة
وأما عكس ما ذكره ونظر المسلة الى القيمة فيأثر لغير ما بين السر والركبة على المعتمد (قوله نعم يجوز
أن تری) أي القيمة من المسلة ما يبدو وعنده المنة وهو المعتمد فيقيد به كلام المصنف (قوله والثاني
لا يحرم) أي في غير العورة كامر (قوله قلت الاصح التحريم) فيجب على الرجل أن يستتر ما يعلم أن
المرأة تنظر اليه منه كعكسه (قوله كهوالبها) المتفق على حرمة عمل الشهوة أصالة والمراد بها
ما يشمل المرافقة كما صارت الاشارة اليها ومن هنا علم اختصاص النساء بلتنع من خروجهن سافرات الوجوه
ولأن سترهن أسهل من ستر الرجال ولقلة بروزهن في الاسواق ونحوها وغير ذلك فليتنامل (قوله وهو)
أي ما يبدو في المنة أي في حق الرجل وتقدم خلافا في حق المرأة ولعل بما ذكره من الخلاف في نفس السرة
والركبة فقط فتأمل (قوله رمتي حرم الخ) ومنه ما بين من أجنبية أو أمرد كستر وظفر كامر (قوله
لأنه أبلغ) بدليل طلال الصوم بالازال مع لاصح النظر (قوله ويجوز من فوق ازار) ولورقيقا حيث
منع من تقص الوضوء قال بعضهم نعم يحرم نظره وجاء صلى الله عليه وسلم ولو في الازار ولعل بقية الانبياء
كذلك (قوله وان لم تخف فتنة أو شهوة) والاحرم ولو كان الحائل كشيخا جادا قال شيخنا سواء اتحد
الجنس في ذلك أو اختلف على ما هو المعتمد (قوله وقد يحرم المس حيث لا يحرم النظر) ولا يرد على المصنف
لأنه عكس ما فيه ولا يستثنى عافية شئ (قوله كس وجهه الاجنبية) ومنه مس العبد شياً من بدن سيده

الحرمة (قول المتن والاصح الخ) أي لقوله تعالى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين الآية قال ابن
القطان الصحيح أنها طاعة في الحرائر والاماء (قول المتن تحريم نظرية) مثلها فيما يظهر الفاسقة المساقفة
وقوله ذمية أي غير مملوكة للمسلمة ومثلها محارمها الكافرات فيما يظهر (قول المتن قلت الاصح التحريم
كهوالبها) أي وأما حديث عائشة في رؤيتها للعب الحبشة فقد أوله النووي رحمه الله تعالى على رؤيتها
للعب والحرب دون الابدان انتهى (قوله الى ما يبدو في المنة) اعلم أنه فياسف قد فسر ما يبدو في منة
المرأة بمثل الرأس والعنق والوجه الخ فيحتمل أن يريد به هنا أيضاً مثل ذلك لكن سياقي قريباً تفسير
ما يبدو في منة الرجل المحرم بما فوق السرة ونحت الركبة فالظاهر جريان ذلك هنا أيضاً لان الرجال يبدو في
منهم ذلك غالباً اللهم إلا أن يخيل قارئ من حيث ان المحرم الرجل مع محارمه الاناث يبدو في منة معهن مثل
ذلك بخلاف الاجنب مع الاجنبية وهذا الفرق وإن كان فيه نظر لا يخفى إلا أن منيع الشارح يؤيده حيث
ترك هنا التفسير بما فوق السرة ونحت الركبة ولم يتعرض لذكره الا في منة الرجل المحرم والله تعالى أعلم وعلى
الاخير يلزم انه الثالث والاول الا في نفس السرة والركبة (قوله وهو ما فوق السرة والركبة الخ) عبارة
الامام والمحققون على أن ما فوق السرة ونحت الركبة من الرجل لا يبدو وعنده المنة من المرأة انتهى ثم التفلوت
بين الوجهين يظهر في السرة والركبة (قول المتن رمتي حرم النظر حرم المس) يستثنى منه طرد لومعكسا

فتنة حرم قطعاً (ونظرها الى محرمها كعكسه) أي كنظر الرجل الى محرمه فنظره منه ما سوى ما بين سرته وركبته وقيل ما يبدو وعنده المنة
فقط وهو ما فوق السرة ونحت الركبة (رمتي حرم النظر حرم المس) لأن ما بلغ في الذمة فحرم على الرجل ذلك فخرجل بلا حائل ويجوز من
فوق ازار ان لم تخف فتنة وقد يحرم المس حيث لا يحرم النظر كس وجهه الاجنبية فيحرم

حيث كافي المحرر كان أقرب
للمراد لأن حيث اسم مكان
والمراد أن المحل الذي يحرم
نظره يحرم منه ومنى اسم
زمان ولا موقع لإرادته الآن
يؤول بغيره (ويباحان)
أي النظر والمس (لقد
وهجامة وعلاج) لعله
للحاجة إلى ذلك وليكن
ذلك بين الرجل والمرأة
بحضور محرم أو زوج
ويشترط أن لا توجد
امرأة تعالج المرأة أو رجل
يعالج الرجل وأن لا يكون
فيما مع وجود مسلم (قلت
ويباح النظر لمعاملة) يبيع
أو غيره (وشهادة) نحملا
وأداء (وتعليم) وهو لا مرد
خاصة لماسيأتي ونحوها
كإرادة الرجل شراء جارية
أو المرأة شراء عبد (بقدر
الحاجة) في الجميع (والله
أعلم) فينظر في إرادة شراء
الجارية أو العبد ما عدا
ما بين السرة والركبة
وينظر في تحمل الشهادة
على المرأة وأدائها وجهها
فقط ومسئلة التعليم مزيدة
على الروضة وأصلها والقصد
بها تعليم الأمر خاصة فانه
لما قال يحرمه النظر إليه
مطلقا ولا غنى للمرد عن
فعل الواجبات وغيرها ولا
يتأتى تعليمهم بدون النظر

وعكسه وكذا مس مسح أو عكسه (قوله وان قيل يجوز نظره) أي على الرجوح أول نحو تعليم (قوله
وكغمز) بمجتمعين بينهما ميم هو التكنيس المعروف لغته (قوله ساق محرمة) هذا ما في الروضة قال
الاسنوي وهو مخالف للاجماع واعتمد شيخنا الرمي أنه لا يحرم ولو بلا حاجة ولا شفقة إلا مع شهوة أو
خوف فتنة (قوله والمراد الخ) قد يقال عدول المصنف عما في المحرم مقصودا لما لا زمان يمكن فيه
ما ذكر أيضا كاجنية تزوجها وأمر دكبر عن زمن المردانية وهجرة كبرت ونحو ذلك أو للإشارة إلى
استعمال مني فيما بين الزمان والمكان لكونها أقرب إليهما من حيث واستعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز معا
جائز كما عليه الشافعي رضي الله عنه فقوله ولا موقع لآرادته هنا موقع ولا حاجة لتأويله بغيره الذي هو
حيث أذن البعيد أن المصنف يعدل من لفظ إلى لفظ مساو له ثم يحتاج إلى تأويله بما عدل عنه فتأمل ذلك
(قوله للحاجة) بالمعنى الشامل للضرورة لانه يكفي في الوجه والكفين أدنى حاجة وفي غير الفرجين مبيح
نيم وفيه الضرورة (قوله لا فرق بين الرجل والمرأة) أي عند فقد الشرط الآتي (قوله أن لا توجد
امرأة) ولو ذمية (قوله أو رجل) ولو ذميا (قوله وأن لا يكون) أي المعالج ذميا مع وجود مسلم
أي مع اتحاد الجنس فيقدم في المرأة المسلمة امرأة محرم مسلمة ثم أجنبية مسلمة ثم صبي غير مرأق مسلم ثم
صبي غير مرأق كافر ثم بالغ محرم مسلم ثم بالغ كافر ثم مسح مسلم ثم مسح كافر ثم ذمية محرم ثم ذمية
غير محرم ثم مرأق مسلم ثم مرأق غير مسلم ثم بالغ أجنبي مسلم ثم بالغ أجنبي كافر والحاصل أنه يقدم الجنس
على غيره ويقدم المحرم على غيره ويقدم من نظره أكثر على غيره ويقدم عند اتحاد النظر الجنس على غيره
ثم المحرم على غيره والموافق في الدين على غيره وهكذا فاذا فقد ذلك عالج الأجنبي بشرطه المذكور من حضور
نحو محرم (قوله نحملا) وان وجد غيرها وكذا الادعاء ولا يجوز نظر الشاهد لها إذا عرفها ولو باسم ونسب
فإن عرفها بتعريف عدل اكتفى به وجاز النظر وإذا امتنعت من كشف وجهها كشفته امرأة غيرها
وبجوز نظر فرجها للشهادة بالزنا أو الولادة ونظر الشدي في الرضاع كالشهادة بالحكم لها أو عليها (قوله
وهو لا مرد خاصة لماسيأتي) أي في باب الصداق وهذا الرجوح وسيأتي هنا الجواب عنه والأصح
جواز التعليم للأمر وللرأة إلا الزوجين بعد الفراق لماسيأتي (قوله في الجميع) لا يبعد رجوعه للقصد
والهجمة والعلاج أيضا (قوله وفي شرح مسلم) فهو دليل ثان لتخصيصه الذي ادعاه فهو عطف على
فتاويه أي أن المصنف صرح في فتاويه وفي شرح مسلم بتخصيص التعليم المذكور بالأمر (قوله أما المرأة
فلا تنفذ الخ) فيه تصرح بجواز تعليم الأجنبي للمرأة عند تقدم ذكر من المحرم والمرأة وحينئذ فيقال إن
الحكم يكفي في ثبوت الفرد النادر فلا وجه لمنعه في غيره فتأمله الآن يقال مراده بعدم الفقد ما من شأنه
ذلك فافهم (قوله وسيأتي في الصداق) هو دليل ثالث لما ادعاه والمعتد بجواز تعليمها وإنما تعذر في
الزوجين لانه قد تعلقت آمال كل منهما بالآخر فربما وقع بينهما ما وقع التحذير منه بخلاف الأجنبية نعم
المرأة) مفهوم قوله سابقا لا مرد خاصة

ليهم ذكر جواز ذلك كما صرح به في فتاويه وفي شرح مسلم في حديث الامراء أما المرأة فلا تفقد من يعلمها من محرم
أو امرأة فلا يجوز نظر الأجنبي لها لتعليم وسيأتي في الصداق أنه لو أصدقها تعلم قرآن وطلق قبل الدخول تعذر تعليمه (والزوج النظر إلى

لا يشترط في الخلوة لتعليم الامرد حضور محرم أو نحوه ويشترط العدالة في الجميع قاله شيخنا (قوله كل بدنها)
 الامناع كعدة شبهة وعكس ذلك مثله فلها نظر كل بدنه نعم لم يمنعها من نظر عورته فقط فيحرم عليها نظرها
 حينئذ بخلاف عكسه (قوله لكن يكره نظر الفرج) سواء القبل والظهر ظاهر او باطن بل قيل نظر الباطن
 منه بورت العمى في الناظر وقيل في ولده (قوله كالزوج فيما ذكر) من جواز نظره لكل بدنها الامناع
 كتزويج وعدة واستبراء وكتابة ونون فيحرم ما بين السرة والركبة في كل منهما في جميع ذلك (نفيه)
 هذا الحكم مقيد بالحياة أما بعد الموت ففي تحريم النظر على الزوج وغيره ما ذكره من التفصيل في باب
 الجنائز وخرج بالنظر المس فلا خلاف في حله في جميع بدنها ولو للفرج ظاهر او باطن بلا كراهة الامناع
 أيضا كعدة شبهة وحيض ونفاس ونحوها (فروع) يجوز نوم اثنين فاكثر في فراش واحد أو ثوب واحد
 حيث وجد حائل يمنع الماسة للابدان ويحرم ذلك مع العرى وان تباعد أو انحاد الجنس وكان محرمة
 كأب وأم أو وجد صغر لكن مع باو غ عشر سنين فاكثر ويكره نظر فرج نفسه عبثا وتحرم مصاحفة وتقبيل
 ومعاينة في نحو امرد ويكره ذلك في ذى عاهة كبرص وجذام ويسن ذلك في غير من ذكر مع اتحاد الجنس
 خصوصا للنحو قدوم سفر ويندب تقبيل طفل ولو لغبر شفقة ووجه ميت للنحو صلاح ويدنحو عالم وصالح
 وصديق وشريف لا لاجل غنى ونحوه والقيام لهم كذلك وبحث بعضهم وجوب ذلك في هذه الازمنة لان تركه
 صار قبيحة

(فصل في حكم الخطبة) بكسر الخاء من الخطاب الذي هو اللفظ أو من الخطاب بفتح فسكون بمعنى الشأن
 والحال أو الامر المهم وشعر التماس النكاح ممن يعتبر منه (قوله نحل) أي ان حل النكاح والافتحرم
 فلها حكمه وجوبها ونكاحها وتحررهما قاله شيخنا الرمي (قوله خلية) أي ولو بدعواها سواء قالت كنت
 زوجة فلان أو لا وطلقني وانقضت عدتي أو سكنت ولولي اعتماد قولي في ذلك وتزويجها نعم للحاكم تزويجها
 في الثانية دون الاولى وقيل بمنع مطلقا (قوله عن نكاح) أما الامة فان لم تكن فراشا للسيد فكأخلية والا
 ففي زمن الفرائس كالمسكوة وفي زمن الاستبراء كالرجعية وفي غير ذلك كالبائن قاله شيخنا فراجع وحوره
 (قوله لا نصريح لمعتدة) وكذا في عدة وفاة وشبهة وسبأني (قوله ولا تعريض لرجعية) وان أذن الزوج لان
 الحق لله تعالى ومثلها معتدة عن ردة الزوج (قوله ويحل تعريض في عدة وفاة) وكذا عدة شبهة وبائن (قوله
 فان لم تحل له) أي لذاتها كما مثل أمان من يمتنع نكاحها لعارض كأخت الزوجة وخامسة ووثنية وصغيرة

(فصل نحل خطبة) بل نستحب ان كان الخطاب ممن يستحب له النكاح ونكره ان كان ممن يكره له
 النكاح لان حكم الوسيلة حكم المقصد وان كان هذا التعليل ينتقض بالمحرم فانه يحل له الخطبة دون النكاح
 والظاهر انه نحل خطبة الثيب الصغيرة وان لم يحل نكاحها الآن قال الزركشي نعم برده عليه حل خطبة المعتدة
 عن وطء الشبهة ثم نقل عن الماوردي أنه لو كان تحتها أربع سواها حوت الخطبة ١١ هـ قلت ما ذكره في
 المعتدة بشبهة نبع فيه ابن المقرئ وقد أنكره عليه السكالك المقدسي ونقل عن البغوي وغيره حومة
 التصريح دون التعريض ففي سنن الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة فقال لقد علمت
 أني رسول الله وخبرته من خلقه وموضي في قومي فكانت تلك خطبته (قول المتن خطبة) هي بالكسر
 وحكى الضم وهي أمان من الخطب أي الشأن أو من الخطاب بمعنى الكلام (قوله وتحرم خطبة المسكوة)
 ينبغي أن يكون مثلها السرية وأم الولد اذ لم يعرض السيد عنها (قول المتن لا نصريح لمعتدة) قال الماوردي
 حكمته أن في المرأة من غلبة الشهوة والرغبة في الأزواج ما بدعواها إلى الكذب في انقضاء العدة (قوله
 فيحرم أيضا) لو أذن الزوج في التعريض للرجعية فهل ترفع الحرمة هو محتمل (قوله فان لم تحل له الخ) يريد

كل بدنها) لانه محمل
 استمتاعه لكن يكره نظر
 الفرج وسيد الامة التي
 يجوز له الاستمتاع بها
 كالزوج فيما ذكر
 (فصل نحل خطبة خلية
 عن نكاح وعدة)
 تعريضا ونصريحاً وتحرم
 خطبة المسكوة كذلك
 اجماعا فیهما (لا نصريح
 لمعتدة) فيحرم رجعية
 كانت أو بائنا وفي عدة وفاة
 اجماعا (ولا تعريض
 لرجعية) فيحرم أيضا لانها
 في معنى المسكوة (ويحل
 تعريض في عدة وفاة) قال
 تعالى ولا جناح عليكم
 فيما عرضتم به من خطبة
 النساء وهي واردة في عدة
 الوفاة (وكذا البائن)
 بطلاق أو فسخ (في الاظهر)
 لا تقطاع ساطنة الزوج عنها
 والثاني يحرم اذ لصاحب
 العدة أن ينكحها فاشبهت
 الرجعية فان لم تحل له

أو إذا انقضت عدتك
نكحتك والتعريض نحو
من يمسكك أو إذا حلت
فاً ذنبى وحكم جواب
المرأة نصریحاً وتعريضاً
حكم الخطبة (وتعريضاً) خطبة
على خطبة من صرح بإجابته
الإبانه) أو بترك حديث
الصحيحين واللفظ لمسلم
لا يبيع الرجل على بيع أخيه
ولا يخطب على خطبة أخيه
الآن يأذن له وفي رواية حتى
يذر ولو صرح برده حلت
(فإن لم يجر ولم يرد) أى لم
يصرح بإجابة ولا رد بان
سكت عنهما أو ذكر
ما يشعر بالرضا نحو لا رغبة
عنتك (لم تعريضاً في الظاهر)
وقطع به في السكوت لأنها
لا تبطن شيئاً مقرر أو الثاني
محرم لا إطلاق الحديث
وتعتبر الإجابة والرد في
لاغية الأذن من الولي وفي
معتبرته منها وفي الرقيقة
من السيد ويجوز خطبة
من لم يذر أخطبت
أم لا ومن لم يذر أجيب
خلطها أم رد لان الأصل
الإباحة وسواء فياذكر
الخطب المسلم والقي في
التمية وقوله في الحديث
على خطبة أخيه جرى على
الغالب وقيل هو في المسلم
فقط لظاهر الحديث (ومن
استشير في خطب ذكر
مسليه) بفتح الميم أى

نيب أو بكر بلا جبر ولا تعريض
المطلق والمفارق مطلقاً وأما صاحب العدة فله التعريض والتصریح مطلقاً سواء عن نكاح أو شبهة (قوله
والتصریح) وهو ما يقطع بالرغبة في النكاح ومنه النفقة عليها ومنه عندى جماع يرضى من جومعت ومنه
رضيتك زوجة على مثلاً (قوله والتعريض) وهو ما احتمل إرادة النكاح وغيره فهو من الكناية وكون
الكناية أبلغ من الصريح في علم البيان لا ينافي ذلك ومنه أما راغب فيك أو رب راغب فيك إن الله سائق
اليك خيراً (قوله فاذنبى) هو بالمدى أى علمي (قوله وحكم جواب المرأة) أى الجواب من جهتها ولو قال
وحكم جواب الخطبة لكان أولى وأعم (قوله حكم الخطبة) أى من الحل والحرمة والتعريض والتصریح
وغير ذلك مما مر (قوله وتعمير خطبة الخ) وكذا تعمير خطبة امرأة لرجل معه أر مع أولم يرد غير من معه
أو غير من خطبها (قوله على خطبة) أى جائزة وعلم الثاني بها ويجوزها (قوله من صرح بإجابته) من يعتبر
إجابته كإبائى ولو في زائدة على الأربع فلو خطب خمساً حرم خطبة غيره لواحدة منهن حتى يشكح أر بعانهم
وكذا انعموا ختين (قوله الإبانه) أى الخطب لأمع قرينة نحو تهكم (قوله أو بترك) هو بلفظ المصدر
المجرور بالوحدة عطفاً على أذنه ولم يصفه للضمير ليشمل ترك الولي مثلاً وسواء الترك بالصريح أو بالقرينة
كعدم اتفاقه في المواسم وعدم قبول ما يرسله إليها قال شيخنا ومنه إجابة الولي مثلاً للخطب الثاني فهي
اعراض عن الأول وإن حوت وفيه نظر ولم يوافق عليه بعض مشايخنا (فرع) قال في البحر لو قالت
لوليها زوجي عن شئت جاز لكل أحد خطبتها ولو على خطبة غيره اه وفيه نظر وقياس بعضهم له على ساعة
بظاف بها على من يشترى ممنوع لما لا يخفى مع ان إجابة الخطب هنا كانت تقرر الفهم في السعة فتأمل
(قوله لا يبيع) بحذف التنية لاجل التنى (قوله وفي رواية) ظاهره أنهم المسلم أيضاً (قوله حتى يذر) أى
يترك فهو دليل لما زاده (قوله أى لم يصرح) هو حل لكلام المصنف المفهم خلافاً لأخذاء عقبه (قوله
وقطع به في السكوت) ففيه طريقان قد كرا لظاهر فيه تغليب (قوله في لاغية الأذن) ومنها ثيب صغيرة
وصغيرة بكر بلا جبر لما مر من حل خطبتها وتعمير الخطبة بعد ما على المعتمد (قوله من الولي) أى الخاص
أو العام كالسلطان في الجنونة البالغة عند فقد الخاص والمعتبر من الأولياء من في محل ان بزواج وان توقف
بزواجه على زوال مانع كما مر في الثيب الصغيرة فلا يعتبر الولي البعيد مع وجود الولي القريب كالمع مع الأب
(قوله وفي معتبرته) أى الأذن بان يتوقف صحة نكاحها على أذنها (قوله منها) وحدها ان كان
الخطب كفواً والأفع الولي (قوله وفي الرقيقة) أى غير المكاتبه كتابة صحيحة وغير المبيعة (قوله
من السيد) أى وحده ومنه معها في المكاتبه ومنه معها مع الولي في المبيعة ان كان الخطب غير كف عوالا
فمعها فقط ان كانت غير مجبرة والأفع الولي فقط (قوله ويجوز الخ) اقتصار الشارح على ما ذكره لانه القى
في كلام المصنف والأقاضي ان يقال تجوز الخطبة الثانية اذا كانت الأولى غير جائزة وجائزة ولم توجد
الإجابة فيها أو وجدت بغير الصريح أو به ولم يعلم الثاني أو علم بها ولم يعلم بالإجابة فيها أو علم بها ولم يعلم أنها
بالصريح أو علم أنها به وجهل الحرمة أو علم بها وحصل اعراض (قوله جرى على الغالب) أى ذكر الأخ
في الحديث القى هو المسلم جرى على الغالب (قوله ومن استشير) ليس فيسدا بل وان لم توجد استشارة
(قوله في خطب) غير قيد بل كل من أربدا لا جناح عليه ولولا علم أو صناعة أو معاشره ولو كان هو المستشار
أو القى يراد الا جناح عليه (قوله ذكر) أى وجوبه بالكن بشرط سلامة العاقبة بأن يأمن القدا كره على
نفسه وماله وعرضه ونحو ذلك (قوله مساويه) أى مساوى من أربدا لا جناح عليه المتعلقة بما لا جله الاجتماع
ان فيها طريقة قاطعة بالحلو وطريقة ما كية للخلاف ومن ثم قال الزركشى كان من حقه أن يميز ذلك ويصر

وقياس المقر صموا كسكن واستغنى عنه بسوءه كافي حسن ومحاسن (ويستحب تقديم خطبة) بضم الخاء (قبل الخطبة) بكسر ها (و) أخرى (قبل العقد) الحديث أبي داود وغيره كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع أي عن البركة وفي رواية كل كلام فيحمد الله تعالى الخطاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جنتكم خاطبا كرجسكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمغروب عنكم وأنحو ذلك ويحصل المستحب بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي (ولو خطب الولي) وأوجب كان قال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله تزوجت إلى آخره (فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت) إلى آخره (صح النكاح) مع ما تخلل بين الإيجاب والقبول (على الصحيح) لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة كالإقامة بين صلاة الجمع والثاني لا يصح لان المتخلل ليس من العقد (بل) على

فيه كرمين أراد النكاح المساوي المتعلقة بالنكاح دون البيع مثلا وهكذا ويجب تقديم الاخف فالأخف نحو لا يصلح أولا أصلح فان توقف على ذكر الشخص العيب ذكرها وقال بعضهم ان استغنى في نفسه وجب ذكر العيب ان كان مما يثبت به الخيار كعنة والافان لم يكن معصية كبخل سن ذكره والاوجب عليه التوبة منه وستر نفسه (قوله عبوبه) أي الشرعية أو العرفية (قوله لان ذ كرها بسوءه) فهي من انصبة وانما جازت بذلا للنصيحة كما تقدم وهذا أحد المحال التي تجوز فيها الغيبة وبعضهم عد هاسته ونظمها بقوله لقب ومستفت وفسق ظاهر ظلم ونحوه رازالة منكر

ويجوز الكذب في مواضع في الجهاد لتفريق الكفار وفيما يتجاهر به الفاسق وفي دفع ظالم عن ماله أو لغيره أو عرض كذلك وفي ستر معصية منه أو من غيره وفي اصلاح ذات البين وفي جبر خاطر امرأة أو ولد أو الغيبة وصف الغير ولو بالقلب بما يكره ولو عرف قافي نفسه أو ولده أو وزوجه أو ماله نعم لا تحرم بالصلاح ونحوه وان كرهه وقال الغزالي لا يجوز غيبة العالم بما هو متجاهر به لان الناس اذا سمعوا ذلك تساهلوا في ارتكاب المعاصي والاستخفاف بالدين والعلم وأهل الله أعلم (قوله قالياء) أي في آخره بدل من الهمة ولو قوعها طرقت فانخفضت بالابدال (قوله قياس الخ) لأن صيغة الجمع الذي على وزن مفاعل يجب أن يكون مفردا دائما على ثلاثة أحرف (قوله ويستحب) أي ان جاز التصريح في الخطبة (قوله كل أمر الخ) تقدم ما يتعلق به في أول الكتاب (قوله وفي رواية كل كلام) هو فرد من أفراد أمر المتقدم عليه وذكره لانه نص في المقصود هنا ولا يصح حمل ما قبله عليه لان فرد العام يحكمه لا يخصه وليس من المطلق والمقيد (قوله فيحمد الله الخ) سكت عن قراءة الآية والدعاء للمؤمنين مع ندمهما أيضا كما قاله الماوردي مع أنها لا تسمى خطبة الا بذلك اما لانه المذكور في كلام الامام الشافعي أو لغير ذلك (قوله قبل العقد) يروى أن مثل ذلك لا يأتي في الخطبة التي في أثناء العقد ولا في خطبتي الخطبة بكسر الخاء ولعله ليس مرادوا وإنما اقتصر على ذكر هذا الاجل كلام المصنف بعده وقد يقال كلامه شامل لما قبل للخطب الأربع بان يراد بما قبل العقد ما قبل تمامه وان تقدم عليه (قائدة) في ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم حين زوج بنته فاطمة لعل ابن عمه أبي طالب وافظها الحمد لله الحمد لله بنعمته المعبود بقدرته الطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطونه النافذ أمره في أرضه وسماهته الذي خلق الخلق بقدرته وسبرهم باحكامه ومشيئته وجعل المصاهرة سببا لاحقا وأمره افتراضا وشج أي شبك به الامام وأكرم به الارحام فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا الآية ولا بكل قدر اجل ولكل أجل كتاب يمح الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب (قوله إلى آخره) هو في الموضوعين شامل لبقية الخطبة وبقية الصيغة لان المعنى إلى آخر ما يطلب لا إلى آخر ما ذكره فيما مضى (قوله وسكت على استحبابه في الروضة) ولم يستدرك عليه فكانه ارضاء وهو يخالف ما هنا (قوله وليس الخ) زيادة اعتراض لاجتماع استحبابه بخلاف

فيه بالذهب (قول المتن ويستحب الخ) قال الزركشي احتج له البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحر افعيه استنزاع المرغوب اليه بالبيان والسحر وذلك لاجل ما في النفوس من الانفة في أمر المولىات (قول المتن قلت الصحيح الخ) ذهب السبكي وغيره الى بطلان العقد به على هذا القول قال الزركشي والقي في الشرحين والروضة حاصله وجهان أحدهما البطلان لانه غير مشروع والثاني استحبابه والقول بانه لا يستحب ولا يبطل خارج عنهما اه (قول المتن فان طال الله كراخ) هذا الكلام مع ما سبق استفاد منه ان غير الله كرم من الكلام يفرض ولو يسرا

الصحة (يستحب ذلك) الله كرم بينهما الحديث السابق (قلت الصحيح لا يستحب والله أعلم) بل يستحب تركه كما صرح به شارح التهذيب خروج من خلاف من أبطل به وسكت عن استحبابه في الروضة وليس فيها ولا في أصلها حكاية مقابلة (فان طال الله كراخا) بينهما (لم

الرافى ويجوز أن يقال
إذا كان الله كمر مقدمة
القبول فلا يضر اطالته
لأنها لا تشتر بالاعراض

(فصل انما يصح النكاح
بإيجاب وهو زوجتك أو
أنكحتك) إلى آخره

(وقبول) بأن يقول الزوج
تزوجت وأنكحت) إلى
آخره (أو قبلت نكاحها أو

تزوجها) أو هذا النكاح
والنكاح هنا بمعنى الانكاح
ليوافق الإيجاب (ويصح

تقديم لفظ الزوج على)
لفظ (الولى) في تزوجت
ونكحت وكذا قبلت كما

صرح به الشيخان في
مبحث التوكيل لحصول
المقصود مع التقديم كالتأخر

(ولا يصح) النكاح (الا
بلفظ التزويج أو الانكاح)

لان القرآن ورد بهما
فيقتصر عليهما فلا
يصح بلفظ الاباحية

أو الاحلال (ويصح) بمعنى
اللفظين (بالجمية) وان

أحسن العاقد العربية (في
الاصح) اعتبارا بالمعنى
والثاني لا اعتبارا باللفظ

الوارد فن لم يحسنه صبر
إلى أن يتعلمه أو يوكل

والثالث أن أحسنه لم يصح
بغيره والاصح للجهل وقطع
بعضهم بأشق الاول

وبعضهم بالثاني والمراد
بالجمية ما عدا العربية والمستلة فيها إذا فهم كل من العاقدين كلام الآخرفان لم يفهمه وأخبره ثقة بمعناه

(قوله قال الرافى الخ) فيه اعتراض على عدم الخلاف وأجيب بأن مقدمة الشيء لا تزيد عليه غالباً وخرج
بالخطبة الكلام الاجنبى ولو سير أو السكوت المشعر بالاعراض فلا يصح العقد معهما مطلقاً (فرع) دفع
المخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئاً من مأكول أو مشروب أو نقد أو ما يوس للخطوبة أو لوليها ثم حصل
اعراض من الجانبين أو من أحدهما أو موت لهما أو لاحد مما رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه ان كان
قبل العقد مطلقاً وكذا بعده ان طلق قبل الدخول أو مات الان ماتت هي ولا رجوع بعد الدخول مطلقاً

(فصل) في أركان النكاح ومأمورات وهي خمسة صيغة وزوج وشاهدان وولى وقدم الصيغة لأنها
الاهم والسبب في وصف الزوجية ثم الشاهدان لانها مسبب في صحة العقد المرتب عليه ما ذكر ثم الولى اطول
الكلام عليه والزوج داخل في ضمن الصيغة والزوجة في ضمن الولاية فهما متقدمان على الشاهدين (قوله
زوجتك) وكذا تزوجت لك أو إليك أو زوجتك بتدبير الضمير ولا يضر ابدال الجيم زياً وعكسه ولا ابدال
الكاف همزة ولا زيادة همزة كزوجتك ولا نقصها في أنكحتك ولا فتح تاء المتكلم رضم تاء المخاطب
ولا غير ذلك مما هو محسن سواء كان عامياً أو لا وسواء كانت لغته أم لا على المعتمد عند شيخنا تاليف الشيخنا

الرسلى نعم ان عرف لفظ منها مخالف للراد وقصد لم يصح وعلى هذا يحمل كلام ابن حجر وغيره ممن خالف في
بعض ما ذكر (قوله الخ) هو هنا وفيما يأتي اشارة الى ذكر ما يبنى من تمام الصيغة وجوباً فيما يتوقف عليه
العقد كضمير الزوجة أو اسمها أو اشارة لها أو قصد هاو يبنى الاسم اذا عارضه القصد أو الوصف نحو زنى

الكبيرة فان تعارض وصفان كصغيرة طويلة أو نسا قطار بطل العقد وتند بافياً لا يتوقف عليه كذكر الصادق
والنفقة والكسوة ونحو ذلك وسواء في جميع ذلك المتوسط وغيره ولا يكتفى الاضافة الى جزئها وان لم نهش
بدونه كقلها أو رأسها أو يدها نعم اعتمد شيخنا صحة البيع في ذلك ان قصد به الجلة فيحتمل أن يقال بمثله

هنا ويحتمل أن يفرق وهو أقرب (قوله بمعنى الانكاح) أى ان ذلك هو المراد في عبارة العاقد سواء عرفه
وقصد أو لا وسواء أتى بلفظ المصدر أو لا ويس المراد به حقيقة المركبة من الإيجاب والقبول كما مر (قوله
ليوافق الإيجاب) بقوله أنكحتك ولا يحتاج مع القبول بالمصدر الى ضمير ولا غيره مما تقدم لكن ظاهر

كلام الشارح اعتبار اسم الاشارة قبله ليرجم اليه كقوله هذا النكاح فراجع (قوله وكذا قبلت) ومثله
رضيت وأحببت وأردت ونحوها على المعتمد لافعال بخلاف البيع قال بعضهم ولا يصح تزوجت نفسى
بتك وفيه نظر فراجع (قوله ولا يصح الا بلفظ التزويج أو الانكاح) ولعلك قال الباقين وليس لنا عقد

يتوقف على لفظ بعينه الاثلاثة النكاح والسلم والكتابة كما مر في السلم وسواء نطق في الجانبين بهما
أو باحدهما من جانب وبالأخر من الجانب الآخر ومثلها ما اشتق منهما ومنه أنما تزوج أو ما كح بتك
وخرج بذلك لفظ نعم فلا يصح به ولو مع متوسط ولو اقترن باللفظ ما يخرج عن الانشاء لفظاً أو معنى لم ينقد

به نحو تزوجنى بتك أو زوجتنى بتك (قوله فلا يصح الخ) أشار به الى أن المراد اخراج غير هذين اللفظين
لا تعيين المصدر الملقوب به فهما كما تقدم ولو قال فلا يصح بغيرهما كالأباحة والاحلال لكن أولى فتأمل

(قوله وقطع بعضهم الخ) فيه اعتراض على المنصف في تغييره بالاصح والثنى الاول راجع لقوله ان أحسنه
والثنى الثانى راجع لقوله والاصح لجزء (قوله ما عدا العربية) ولا يعمين عليه لفته اذا أحسن غيرها
(قوله اذا فهم كل من العاقدين معناها) وكذا الشاهدان (قوله وأخبره بمعناها ثقة) منهما أو من

(فصل انما يصح النكاح الخ) (قول المتن وهو زوجتك) لو قال تزوجت لك أو إليك فهل يصح أو لا جزم
الغزالي في فتاويه بالصحة قال لان الخطأ في الصلاة اذا لم يخل بالمعنى ينزل منزلة الخطأ في الاعراب بالتدكير
والثابت ولو قال زوجتك وأشار الى ابنته صح اه

ففي الصحة هنا بناء على الصحة هناك وجهان (لا بكتابة) نحو أولئك ابنتي فلا يصح بها النكاح (قطعا) بخلاف طليع لانها لا يهبط من النية والشهود شرط في صحة النكاح كما سيأتي ولا اطلاع لهم على النية (ولو) (٢١٧) قال (الولي (زوجتك) الى آخره

(فقال) الزوج (قبلت) مقتصر عليه (لم ينفعه) بذلك النكاح (على المذهب) لا انتفاء التصريح في القبول باحد الطرفين ونيت لا يقيد وفي قول ينعقد بذلك لانصراف القبول ما أوجب الولي وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالنائي (ولو قال) الزوج (زوجي) ينتك الى آخره (فقال) الولي (زوجتك) الى آخره (أو قال الولي زوجها) أي بنى الخ (فقال) الزوج (تزوجت) الى آخره (صح) النكاح في المسئلتين بما ذكر لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا وفي نظير ذلك من البيع خلاف تقدم لانه قد بدى فيه لاستبانة الرغبة بخلاف النكاح فخطره على أنه حكى فيه الخلاف أيضا (ولا يصح تعليقه) أي النكاح كأن يقول اذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك الى آخره كالبيع وأولى منه لاختصاصه بوجه الاحتياط (ولو بشر بولد فقال) جليسه (ان كان أنتي فقد زوجتكها) الى آخره فقبل (أو قال) له

الشاهدين وأجنى حراً ورفيق ذكر وأنتي (قوله وجهان) المعتبر من عدم الصحة ان تأخر الاخبار عن تمام الصيغة أو تأخر اخبار أحدهما عن لفظه والابان أخبر كل منهما بمعنى لفظ قبل نطقه به ولو بعد لفظ الآخر صح على المعتبر (قوله لا بكتابة) أي في غير المعقود عليه سواء الزوج أو الزوجة فلو كان له انشاء أو بنات ونوى العاقدان معينان - ما صح وإشارة الاخرس ان فهمها كل أحد فصريحة فيصح العقد بها وان اختص بفهمها فطنون فكناية فلا يصح العقد بها ويصح أن يوكل بها من يه - قدله كافي المجموع (قوله لانها) أي الكناية ومنها الكتابة بالفوقية فلا يصح العقد بها (قوله قبلت) ومثله قبلته وقبلنا وقبلناه وقبلنا العقد وذلك العقد كما يؤخذ مما ذكره بعد فلا ينعقد بشئ من ذلك لعدم ذكر لفظ النكاح فيه ونحوه (قوله الانصراف الخ) ويرد بان هذا من أفراد الكناية وقدم عدم الاكتفاء بها (قوله أي بنى الخ) هو بيان للضمير لا لعدم الاكتفاء به (قوله لوجود الاستدعاء) أي معنى في الاولى ولفظاً أيضاً في الثانية (قوله لاستبانة الرغبة) أي ظهورها (قوله على أنه الخ) فترك المصنف التفتيه عليه اما لعدم نبوته عنده واما لعدم اعتداده به أو لغير ذلك (قوله ولا يصح تعليقه) نعم في ان شئت ما مر في البيع وكذا ان شاء الله لا يضر ان قصد به التبرك كذا قالوه ومقتضاه عدم الصحة في الاطلاق فانظره مع ما مر من أن الاطلاق في المعقود لا يضر بخلاف العبادات لمكان النية فيها المعتبر فيها الجزم (قوله أذنت) أي أو كانت مجبرة وقد وجبت فيها العدة بنحو استدخال مني (قوله ولو بشر بولد) أي ولم يعلم أنوته ولم يظنها أخذاً مما يأتي فخرج ما لو علم أنوته أو بشر ببنت وصدق الخبر فيصح العقد وتكون ان بمعنى اذا وعلى هذا يحمل ما قيل بالصحة هنا فلا يخالف ما في كلام المصنف من البطالان ويندفع التناقض الواقع في كلامهم فراجع (قوله ان كانت بنتي) أي ولم يعلم بحالها المذكور والافصح على نظير ما تقدم (قوله لفساد الصيغة) أي مع عدم العلم فمع العلم يساوى ما هنا وما هناك من الصحة في التعليق على التأويل المتقدم (قوله يجوز الصيغة هناك) بعدم التعليق فيها فان علق لم يصح كما هنا أي مع عدم العلم كاتقدم ومقتضى هذا الفرق الصحة لوجزم هنا وليس كذلك وقد يقال البطالان هنا للتردد في أنوته الولد في الاولى وفي طلاق بنته في الثانية فلا يصح مع عدم التعليق أيضاً فراجع ذلك وتأمله فانه بما ينازع فيه

(قول المتن لا بكتابة) لو كانت الكناية في المعقود عليه كأن قال زوجتك بنتي ونوياً واحدة قال العاقدان يصح واعتراض ابن الصباغ بان الشهود لا يطلعون على النية قال الرافعي والاعتراض متين (قول المتن ولو قال تزوجتك الخ) اعلم أنهم في نظير ذلك من البيع قالوا ينعقد ويكون صحيحاً واستشكله الزركشي بانه ان كان المقدر كالملفوظ لزم الانعقاد في النكاح والا فلا يكون صحيحاً في البيع اهـ (فائدة) اذا قلنا بالصحة هنا فهي في النكاح والمسمى بخلاف قبلت كما هنا فانه يلزم به المثل لانه لما خص النكاح بالقبول لم يلزمه المسمى قاله الماوردي والرويانى (قوله أي بنى الخ) يوهم عدم الاكتفاء بما قبله وليس كذلك (قوله وان البنت أذنت) هذا تصويره مشكل وقد صور به بعضهم بما لو قالت البنت أذنت لابي في تزويجي ان طلقت واعتدت ذكركم الزركشي وذكر أيضاً ان بعضهم صوروا مسألة الكتاب بالجنونة قلت ولا يحتاج الى ذلك لا مكان ان يكون طلقت واعتدت بمعنى أذنت اذا تابعا ثم قال ان كانت طلقت الخ وهذا واضح والله أعلم (قول المتن فالذهب بطلانه) قال الزركشي وسواء كان الاب طاملاً لمحال أم لا اه قلت ويشكل

(٢٨ - (قليوبى وعبره) - ثالث) (ان كانت بنتي طلقت) أو مات زوجها (واعتدت فقد زوجتكها) فقبل وبان الامر كافى وان البنت أذنت لابي في تزويجها (فالذهب بطلانه) أي النكاح لفساد الصيغة بالتعليق والطريق الثاني في صحة وجهان من القولين فيمن باع مال مورثه أو زوج أمته طاملاً حياً فبان ميتاً حين البيع أو التزويج وفرق الاول بينهما يجرم الصيغة هناك (ولا يصح

(قوله الى شهر) أو ألف سنة أو بقاء الدنيا أو عمرك أو حياتك وفارق حصة البيع في غير بقاء الدنيا بما
سبذ كره الشارح من النهي هنا (قوله للنهي عن نكاح المتعة) انما بطل هنا للنهي الواقع في علم حجة الوداع
الناسخ لما قبله من الجواز المتكرر فانه كان جائزا في أول الاسلام للمضطر ثم حرم عام خبير ثم رخص فيه
عام الفتح ثم حرم عام حجة الوداع وبشارك المتعة في تكرير النسخ ثلاثة أيضا القبلة والخمر والوضوء وما
يمس النار وقد نظمها الجلال السيوطي بقوله

وأربع تكرير النسخ لها جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة ومتعة وخمر كذا الوضوء ما تمس النار

وزاد بعضهم خامسا وهو الحرام الاهلية بل ادعى انها التي في النظم المذكور وعليه فزاد الخمر وعلى كل فهي
خمس وقول الامام الشافعي رضي الله عنه لم يقع تكرير النسخ في غير المتعة لعله قاله قبل اطلاعه على
البقية أو أراد يقينا أو غير ذلك فراجع (قوله الشغار) بمجمتين أولهما مكسورة وآخرهما مفعلة
وسبأني معناه (قوله وبضع كل واحدة) خرج به بضع الزوج كقول الولي زوجته بنتي وبضعك
صداق لها فالعقد صحيح لكن يفسد الصداق ويرجع لمهر المثل (قوله كأن يقول الخ) قال بعضهم أو
يقول قبلت العقد وفيه نظر بما مر بل ولا يصح قبلت النكاحين أو قبلت التزويجين لانه موجب
وقابل فتأمل له نعم لو عكس ماذ كره الشارح فينبغي انه مثل أصله (قوله مأخوذ) لو قال منذ كور لكان
أنسب فتأمل (قوله من آخر الحديث) أي عقبه أو بناء على انه من الحديث (قوله المحتمل) وصف
لآخر (قوله لان يكون) أي الآخر (قوله من تفسير النبي) صلى الله عليه وسلم فيكون قطعة من
الحديث (قوله وأن يكون من تفسير ابن عمر) فيكون مدرجا فيه من ابن عمر الراوي للحديث أو
من تفسير نافع الراوي له عن ابن عمر رضي الله عنهم فهو من سلسلة الذهب (قوله فيرجع اليه) أي إلى
التفسير لان الراوي أدري بمواقع الحديث من غيره (قوله والمعنى الخ) قال الامام يفتي الاعراض عن
هذه المعاني والتعويل على الحديث قال بعضهم بل هذا الاعراض متعين لانه لا تنشريك في الحقيقة لان
بضع كل واحدة بكامله قد جعل صداقا للآخرى ولانه لا تعليق في العقد وانما هو من باب الشرط كما سبذ كره
ولان خلوا العقد عن المهر لا يقتضي بطلانه فتأمل (قوله التشرية) قيل من حيث تعدد المستحق (قوله
مورد النكاح وصداق الاخرى) عبارة غيره مورد النكاح وصداق الاخرى (قوله شفر البلد الخ) أو من
شفر الكلب اذا رفع رجله وقت بوله عند بلوغه فكان كل واحد منهما يقول للآخر لا ترفع رجل بني حتى

(توقيته) كان يسبح الى
شبرا والى قدوم زبدانني
عن نكاح المتعة في حديث
الصحيحين وهو المؤقت
سمى بذلك لان الغرض
منه مجرد التمتع دون
التوالد وغيره من أغراض
النكاح (ولا) يصح
(نكاح الشغار) للنهي
عنه في حديث الصحيحين
(وهو تزويجها) أي
بنتي (على ان تزويج بنتك
وبضع كل واحدة) منهما
(صداق الاخرى فيقبل)
ذلك كان يقول تزوجت
بنتك وزوجتك بنتي على
ما ذكرت وهذا التفسير
ماخوذ من آخر الحديث
المحتمل لان يكون من
تفسير النبي وأن يكون
من تفسير ابن عمر الراوي
فيرجع اليه والمعنى في
البطلان التشرية في
البضع حيث جعل مورد
النكاح وصداق الاخرى
وقيل التعليق وقيل الخلو
هن المهر وتلك سمي
شغارا من قولهم شفر البلد
من السلطان اذا خلا عنه
(فلن يجعل البضع صداقا)

على هذا ما قالوه من الصحة فيما لو بشر بينت فقال ان صدق الخبر فقد تزوجتها ثم قيد شيخنا مسألة الكتاب
بقوله ولم يتيقن صدق الخبر (قوله للنهي عن نكاح المتعة الخ) كان رخصة في أول الاسلام للمضطر كالحم
الميتة ثم حرم عام خبير ثم رخص فيه عام الفتح وقيل عام الوداع ثم حرم أبدا قال الشافعي رضي الله عنه ولا أعلم
شيا حرم ثم أبيع ثم حرم الا المتعة وعن البيهقي تصحيح نحر به عام الفتح ثلاثا يلزم النسخ مرتين ونصر هذا
القول ابن أبي هريرة وأجاب عن حديث النهي عن متعة النساء ولحوم الحر يوم خبير بان ذكر المتعة درجة
الراوي (قوله كأن يقول الخ) قال الزركشي قضية المتن الاكتفاء بقوله قبلت العقد وفيه نظر وعبارته
فيقبل أو يقول مثله (قوله حيث جعل الخ) أي فأشبه التزويج من رجلين قال الزركشي وهو ضعيف فان
الفساد انما يحصل اذا نزل على حكم الزوجية وانما أضافه هنا على حكم جهة الفلأ والعوضيه وقال المتولي قوله
وبضع كل صداق الاخرى يقتضي استرجاعه ليحمله صداقا فقد رجع عما أوجب قبل القبول فبطل اتهمي
وعول الامام على الخبر وضعف المعاني التي ذكرت في ذلك (قوله وتلك سمي شغارا) قال الفضل

بان سكت عن ذلك (فلاصح الصحة) في النكاحين لا تنفاه التثريك المذكور ولكل واحد منهما المثل والثاني بطلانها لوجود التعليق
واعتراضه بان ليس فيه الا شرط عقد في عقد وذلك لا يبطل النكاح (ولوسميا ٢١٩) ملامع جعل البضع صدقا) كان

قبل و بضع كل واحدة
وألف صدق الاخرى
(بطل) نكاح كل منهما
(في الاصح) لوجود
التثريك المذكور
والثاني يصح لانه لم يخص
عن المهر (ولا يصح)
النكاح (الا بحضرة
شاهدين) لحديث ابن
حبان لانكاح الابوي
وشاهدي عدل وما كان
من نكاح على غير ذلك
فهو باطل والمعنى في
اشتراطهما الاحتياط
للابضاع وصيانة الانكحة
عن الجور ولا يشترط
احضارهما كما يؤخذ من
قوله بحضرة (وشرطهما
حرية وذكورة وعدالة
وسمع وبصر) فلا يصح
بحضرة من اتقى فيه شرط
بما ذكر (وفي الاصح
وجه) أنه يصح بحضرة
وفي الصحة بحضور
الاخرس وجهان بناء على
الخلاص في قبول شهادته
والاصح عدم قبولها
ويجوز بان في ذي الحرفة
الدينثة ولو عقد بختين
فيما ذكرين صح في
الاصح ولا يصح بمن
لا يعرف لسان المتعاقدين
فان كان بضبط اللفظ فيه

أرفع رجل بنتك (قوله بان سكت عن ذلك) أي البضع ولا حاجة لنفيه الشامل له كلامه (قوله مهر المثل)
أي لان السكوت عن ذكر المهر بوجبه فان شرك في بضع واحدة دون الاخرى بطل فيمن شرك فيها
وصح في الاخرى بمهر المثل (قوله لتعليق) قبل المراجعة هنا وفيما مر من حيث المعنى ولذلك لم يعمل عليه
القائل بالبطلان فيما مر (قوله وبضع كل واحدة وألف) فان جعل بضع احدهما فقط بطل فيها وصح
في الاخرى كما مر ولهما مهر المثل لفساد المسمى بانضمام رفق العقد اليه (قوله لانه لم يعمل عن المهر) ورد
بما مر أن هذا التعليل مرفوض كاتقدم (قوله وشرطهما) أي الشاهدين حرية أي حالة العقد وان
توقفت على شيء آخر كان وقت من مريض مرض الموت لعبدته وخرج من الثلث أو أجاز الورثة فاولم
يخرج من الثلث ولم تجز الورثة تبين بطلانه كذا ذكره غير واحد فراجع (قوله وفي الصحة بحضور
الاخرس) ذكره وما بعدا سكونه عنه وفي كلامه اعتذار بوجود الخلاف (قوله والاصح عدم قبولها)
أي شهادة الاخرس وهو المعتمد فيكون الاصح عدم الصحة بحضوره هنا (قوله الحرفة الدينثة) أي
الحقة المروءة والاصح عدم الصحة أيضا (قوله صح في الاصح) هو المعتمد لانها حالة العقد ذكران
في الواقع قال شيخنا ويجري ذلك في بقية الشروط كأن باناخرين أو ناطقين ولا يشترط معرفة الشاهدين
الزوج والزوجة لانهما انما يشهدان على جريان العقد وهذه الاوصاف معتبرة في الشاهد هنا عند العقد
كالاداء وفي غير النكاح عند الاداء فقط لعدم توقف الصحة في غيره عليها (قوله وفيه وجهان) أحدهما
عدم الصحة وسكتوا عن محنته بالجن وقياس قول شيخنا الرمي بصحة أن نكحتهم محنتهم بهم وبه قال
شيخنا وما نقل عن شيخنا الرمي عن والده من عدم محنتهم لتعذر اثباته بهم يقال عليه هو كوت
الشهود المعينين (قوله بابني الزوجين) وكذا أبواهما حيث عقد غيرهما اذ لا يصح أن يكون أحدهما
عاقدا وشاهدا معا (قوله أي باني كل) دفع به توهم ارادة الشقيقتين فيشمل مالوكاتا من الزوج فقط
أو الزوجة فقط أو واحد من الآخر والآخر وكذا يقال في عدويهما ويلحق بالابنين سبب اذن
لعبدته في النكاح وولي سفية اذن له فيه لا بوكيل وموكل فيه معا وان تعدد الموكل كاخوة وكلوا في نكاح
أختهم فان وكل أحدهم صح شهادة غيره (قوله في الجملة) أي في غير ما ذكر كان ادعت عليه زوجته فانكر
فشهد عليه ابنه أو عكسه فانه تثبت الزوجية بهما (قوله وقطع بعضهم) فيه اعتراض على المصنف (قوله
وينعقد بابنيه) مع ابنهما فهما أربعة أولاد وكذا ما بعده فهم أربعة أعداء وبطل لذلك ضمير الجمع بعده

في المحاسن كأنهما قصد اقصاء الحاجة من غير نكاح (قوله والثاني بطلانها) علله بعضهم باطلاق النهي
عن الشغار وبأن المفهوم منه جعل بضع كل صدق الاخرى وان لم يصرح به قال الزركشي وهذا الوجه الثاني
هو نص الام (قوله لتعليق) أي لتعليق العقد (قوله لانه لم يعمل عن المهر) هذا مبني على ان علة البطلان
في الاول انحلال عن المهر (قول المتن ولا يصح الخ) قال في الوسيط حضور الشهود شرط لكن نساها هنا
في عده ركننا (قول المتن بحضرة شاهدين) أي بشرط أن يسمعا العقد بالفعل (قول المتن حرية)
الظاهر أنه يكتفى عن عتق في مرض الموت قبل مرض المعتق اذا كان بحيث يحتمله الثلث الآن فان طرأ
بعد ذلك نقص في المال وردت الورثة الزائدة على الثلث تبين البطلان ويحتمل خلافا وقوله سمع وبصر
أي لان الاقوال لا تثبت الا بالمعينة والسماع (قول المتن بابني الزوجين) مثلهما الاجداد وكذا أبوا الزوج

وجهان لانه ينقله الى الحاكم ولا يصح للغفل الذي لا ضبط بخلاف من يحفظ وينسى عن قريب (والاصح انقاده) أي النكاح (بابي
الزوجين) أي باني كل منهما وابن أحدهما وابن الآخر (وعدويهما) أي كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة والثاني لا يشرط ثبوت هذا
النكاح كافي للبستين وقطع بعضهم بالانقاد في الثانية وفرق بان العلوة قد تزول وينعقد بابنيه مع ابليها وبصلويه مع صولها

لا مكان للبات شقيه بهم (وينعقد بمستوى العدالة) وهما المعروفان بهما ظاهر الا باطنا (على الصحيح) لان النكاح يجري بين اوصال الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة (٢٢٠) الباطنة لا حتاجوا الى معرفتها بحضروا من هو متصف بها فيطول الامر

عليهم ويشق والثاني لا ينعقد بحضورهما لتعذر ثبوته بهما (لا مستور الاسلام والحربة) وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون في موضع مختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحربة وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحربة بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا (ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب) لقوات العدالة والطريق الثاني هو صحيح في أحد قولين اكتفاء بالستر يومئذ (وانما يبين) فسقه (بيينة) تقوم به (أو اتفاق الزوجين) عليه بان نسياء عند العقد وقد كراه بعده أولم يعرفا حين الشاهد عند العقد ثم عرفاه مع معرفتهما بفسقه أو عرفاه عينه وفسقه عند العقد وفي الصورة الاخيرة قال الامام تبين البطلان بلا خلاف لا تنفاه الستر عليهما يومئذ وعليهما التصويل في التجريم والتحليل (ولا أثر لقول الشاهد من كنا فاسقين) من العقد لان الحق ليس

(قوله وينعقد) أي ظاهر اولو عند الحالك وليس عليه البحث عن حال الشهود بخلاف الزوجين (قوله بها ظاهرا) ولذلك سميت بالعدالة الظاهرة وهي التي لم تثبت عند الحالك وسواء كانت معرفتها بالمخالطة أو لا على المعتمد (قوله ولا غالب) قيد لكونه يسمى مستورا فان غلب المسلمون أو الاحرار سمى به ظاهرا ولا يصح به أيضا اخذاعا بعده ومثلها مستورا البلوغ ويقبل قول الشاهد انه مسلم أو حر أو بالغ (قوله بان فسق) ومثله كل ما يبطل العقد واللام في الشاهد للجنس ومثله الولي والظرف بقوله عند العقد متعلق بفسق لا بشاهد كما لا يخفى (قوله بيينة) ولو حسبه ولا بد من تفصيلها بخلاف بيينة الفسق قبل العقد فتقبل من غير تفصيل لنا كد النكاح بالعقد وعلم الحالك المجتهد كالبينة لانه الذي يحكم به (قوله أو اتفاق الزوجين) أي في حقهما كرجوع بمهر مثل ولهما العقد حينئذ بلا محل لو كان طلقها ثلاثا لانه تابع أموالها لثقة عليه أو فاقبائه بيينة بعد طلاقها ثلاثا لاسقاط التحليل لم يقبل منهما لانه حق الله تعالى (فرع) سمعت من شيخنا الرملي والزيادي حين سأله ثم رأيت أيضا بخط شيخنا الزيادي ما نصه سألت شيخنا الرملي رحمه الله تعالى عن الانكحة الواقعة بين العوام الذين لا يعرفون شروط الانكحة والغالب فسادها هل يحتاجون فيها الى تحليل اذا وقع منهم الطلاق ثلاثا فأجاب بانه سأل والده رحمه الله عن ذلك فقال قد سئلت عن ذلك وأفتيت بانه لا بد فيهما من التحليل ولا يجوز بغيره (قوله بان نسياء الخ) تصوير لعذرهما في اقرارهما به ومحل قبول اقرارهما به اذا لم يراقبه بالعدالة وبحكمهما كما والام يقبلا ولهما العمل بما يعلمانه ولا يتعرض لهما احصا غير الحالك (قوله وفي الصورة الاخيرة) وهي ما لو عرفا أي بان لهما الآن معرفة عينه وفسقه حالة العقد فقوله فيها عند العقد متعلق بفسقه ولو وقع وطء فيها فهو وطء شبهة نظر القول أي حنيضة بصحته (قوله لا تنفاه الستر) أي الذي علل به الطريق الثاني (قوله وعليهما التصويل) فلا التفات للستر على أنفسهما (قوله على الزوجين) أما على أنفسهما فيقبلان كان حضرا عقد أختما ثم ماتت ولم يزد مهر مثلها على المسمى (قوله فرق) أي لان النكاح انفسخ ولا يحتاج لفاسخ أصلا فهي فرقة فسخ كما أشار اليه الشارح وقد يشكل على ذلك ما لو أقر متزوج أمة بانه كان قادرا على طول حرة حال عقده حيث قالوا انها فرقة طلاق وقد يجاب بانه لا يتصور محله النكاح مع الفسق ويتصور مع القدرة على الطول كافي المال الغائب وبان الفسق

وأما أبو المرأة فانه لا يصح نعم يمكن تصويره بان تكون أمة وزوجها السيد (قوله وهما المعروفان الخ) اقتضى ان من لم يعرف حاله في العدالة لا ينعقد به وهو كذلك على ما رجحه النووي (قول المتن لا مستور الاسلام الخ) ظاهر العطف جريان خلاف هنا قال الزركشي وهو كذلك (قول المتن ولو بان الخ) من هنا أخذ السبكي ان انعقاده بمستوى العدالة في الظاهر فقط وتوابع على ذلك بحسب ما أثبتته شيخنا في متن المنهج أقول فيه بحث وذلك لأن قضية النظر الى هذا المأخذ أن لا يخص مقالته بالمستورين بل يلزمه أن يقول بمثل ذلك في العدلين باطنا أيضا وذلك لان الشهود متى تبين فسقهم تبين البطلان سواء ذكر كوا عند الحالك أم لا أم كانوا مستورين واقعة أعلم (قول المتن فباطل على المذهب) هذا شامل لما اذا تقدم الحكم بالعقد وتعديل الشهود وهو كذلك (تنبيه) لو ادعى الزوج النكاح وأراد اثباته قال صاحب الشامل يبيح القاضي عن الشهود ولا يبيح عن حالهما حين العقد كذا ذكره الشيخ أبو حامد ونظريه في الذخائر بان محله اذا شهد غير من حضر العقد والا فلا بد من النظر في حالهما عند العقد (قوله وعليهما التصويل الخ) أي فلا التفات الى الستر على الولي (قوله فلا يقبل قولهما على الزوجين) أي أما في حق أنفسهما فقد يكون ذلك أتمثل ان

تكون له فلا يقبل قولهما على الزوجين (ولو اعترف به أي بالفسق الزوج وأنكرت فرق بينهما) لا اعتراف بما يبين به بطلان نكاحه (وعليه نصف المهر) المسمى (ان لم يدخل بها والا) أي وان دخل بها (فكفه) لانه لا يقبل قوله عليها

فالمهر وهي فرقة فسح لانتفص عدد الطلاق لو نكحها كالو أقر بالزواج وقيل فرقة (٢٢١) طلقه بانكحها ولو اعترفت الزوجية بالنكاح

وأنكره الزوج فلا يصح قبول قوله عليها لان العصة بيده وهي تزيده وضها والأصل بقاؤها فان طلق قبل دخول فلا مهر لانكارها أو بعده فلها أقل الامرين من المسمى ومهر المثل (ويستحب الاشهاد على رضا المرأة) بالنكاح بقولها كأن قالت رضيت به وأذنت فيه (حيث يعتبر رضاها) بان تكون غير مجبرة احتياطاً ليؤمن أنكارها (ولا يشترط) في صحة النكاح لان رضاها ليس من نفس النكاح المشترط فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه (فصل لا تزوج امرأة نفسها باذن) من وليها ولا دون اذنه (ولا غيرها بوكالة) عن الولي ولا بولاية (ولا تقبل نكاحاً لا أحد) بولاية ولا وكالة قطعاً لها عن هذا الباب اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياة وعدم ذكره أصلاً وقد قال تعالى الرجال قوامون على النساء وتقديم حديث لانكاح الابولى وروى ابن ماجه حديث لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطني بأسناد على شرط الشيخين (والوطء في نكاح بلا

وصف في غير المقر به فيقرب فيه التدينس من الشهود والقصة وصف للمقر بها فيبعد التدينس منه فيها باقداً على العقد والحكم عليه بالفرقة من باب الاقرار بالطلاق فهو تغليظ عليه وبان الشهود ركن في العقد والاعتناء به أشد فتأمل (قوله في المهر) انما تظهر فائدة ذلك اذا زاد المسمى على مهر المثل ومثل المهر غيره فتره أيضاً لكن ان حلفت أن العقد بعدلين (قوله قبول قوله) أي جمينه وهذا هو المعتمد ومثله ما لو قالت تزوجني بلاولي أو بلاشهود خلافاً للشيخ الاسلام (قوله فلا مهر) أي الا ان كانت سفية أو كانت قبضته فلا يسترد منها (قوله بان تكون غير مجبرة) هو قديم من حيث اعتبار الرضا فيسن استئذان مجبرة بالغة وكذا مجبرة على المعتمد (قوله ولا يشترط) وحينئذ يكتفي اقرارها أو تصديق الزوج مع اخبار الولي أو عكسه ولو عند الحاكم على المعتمد ويكتفي أيضاً بخبار صبي أو عبداً وفاسق أو امرأة حيث ظن صدقهم ولا يكتفي في الاذن هنا سكوتها

(فصل) في عاقبة النكاح الذي هو بعض الاركان السابقة ومآله (قوله لا تزوج امرأة) ومثلها الخنثى (قوله ولا بوكالة عن الولي) أي بان بوكالتها الولي لتعقد لنفسها عنه فان وكلها لتوكل من يعتد لها عنه فقط صح فان قال وكلي عنك أو عننا أو وكلت كذلك لم يصح ويصح أن بوكلتها أجنبي لتوكل عنه من يزوج موليته ولا يصح اذنها لبعدها ونحوه في أن يزوج وخرج باذنها توكلها بان يزوجها فلا يصح مطلقاً وسيأتي حكم تحكيمها (قوله ولا بولاية) نعم ان وليت الولاية العظمى صح تزويجها للضرورة لنفسها أو غيرها كما يشمله ظاهر كلامهم فراجع (قوله ولا تقبل الخ) سواء في الشقين المسلمين والكفار نعم لو عقدت في الكفر لنفسها أو غيرها أو سلموا أقرواعلى النكاح (قوله وقد قال الله تعالى الخ) فعني قوامون على النساء قيامهم بمصالحهن ومنها ولاية تزويجهن كما يرشد اليه الحديث بعده وذكور الولي فيه دليل على ذكر كونه وارادة التغليب فيه مدفوعة بدليل الحديث الثاني ويقاس قبولها على إيجابها أو ان التزويج شامل لهما ولعله مراد الشارح بسكونه عن قبولها (قوله والوطء) ولوفى البروان حرم بوجوب على الزوج الرشيد ولو رقيقاً مهر مثل أي مهر ثيب فيها لمهر بكر فيها لا أرض بكارة لان فاسده كصحيحه وفارق وجوب الارش في البيع الفاسد لعدم الاذن الصريح فيه لانه غير لازم فيه الوطء (قوله فان أباً خيفة يصححه) أي في الصورة المذكورة والامام مالك يصححه بغير شهود والامام داود الظاهري يصححه بدونهما معا ولا أحد

تكون الزوجة أختهم ما مثلاً ثم عوت قبل الدخول وهما وارثاها فلا مهر (قوله كان قالت الخ) أي فلا يردان التعبير بالاذن أولى من التعبير بالرضا (قول المتن ولا يشترط) قال الامام فيه اشكال لان الاشهاد في النكاح ركن والفرض منه الاثبات والاحتياط في شأن الابضاع والوفاء بهذا الفرض بوجوب الاشهاد على رضاها اه وعلى الفخائر عدم الاشتراط بانه اذن كالاذن في سائر التصرفات

(فصل لا تزوج امرأة نفسها) (قوله ولا بولاية) أي ولا ملك (فائدة) استثنى بعضهم ما لو تغلبت امرأة على الامامة العظمى فانها تنفذ احكامها للضرورة فلها على هذا مباشرة عقد الانكحة (قول المتن ولا تقبل نكاحاً لا أحد) أي وليست كالفاقد يكون وكيلان لان مانعه غير لازم قال الزركشي ولا يعتبر اذنها في نكاح غيرها الا في ملكها أو سفية أو مجنون هي وصية عليه (قوله ولا المرأة نفسها) زاد الزركشي فيما نقله عن ابن ماجه فان الزانية هي التي تزوج نفسها (قوله لفساد النكاح) أي ولما روى الترمذي وحسنه أي امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ثم الوطء في عبارة المؤلف متناول له في القبول والدبر لان كلاهما يجر المهر قال الزركشي نقل النووي في شرح المذهب عن النص والاحتياط أن الوطء في النكاح الفاسد بوجوب المهر دون أرض البكرة بخلاف الوطء في البيع الفاسد

ولي (بان تزوجت نفسها) (بوجوب مهر المثل) دون المسمى لفساد النكاح (لا أحد) لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح فان أباً خيفة يصححه

فهما بضامن ان حكمهما كم يطلانه حدان علم قبل وطئه (قوله يعزر) قال شيخنا هو معنى للفاعل ومعتقد
 تحريره فاعله عائد الى الحاكم ليدخل ما لورفع اليه من معتقده فانه يعززه نعم ان حكم بصحته كما لم فلا تعزير
 عليه (قوله ويقبل اقرار الولي) المراد به المجهر فتدخل المجنونة ويشمل السيد ولا بد من تفصيل الاقرار اذ الم
 يكن في جواب دعوى وشمل ما ذكره ما لو كذب الزوج والزوجة والشهود فراجع (قوله وقت الاقرار) أي
 لا قبله (قوله ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح) ثم يثبت النكاح ولو سفيه أو فاسقة أو فقير كفه
 أو كذبها الولي والشهود والسكري كالعاقلة (قوله لمن صدقها) شمل العبد لكن لا بد من تصديق
 سيده والسفيه ولا بد من تصديق وليه وان لم يوجد تصديق منهما لكن يتمتع عليه وهما التزويج
 الاطلاق أو موت ويقبل اقرار البالغ العاقل بنكاح امرأة ان صدقته كمكسه وخرج بالتصديق ماله
 كذبها أو عكسه فلا يثبت ولا ارث لاحدهما من الآخر لو مات لكن لها الرجوع عن التكنيب
 ولو بعد موته وحيث تراث منه ولا مهر لها عليه وما لو سكنت أو عكسه فلا يثبت أيضا لكن يرث
 الساكن من الآخر دون عكسه ولو قامت بينة بطلاقها فلا يقبل موته وأخرى أنه أقرب بانها في نكاحه قبل
 موته فان أمكن تعدد العقد عمل بهما والا فلا ولو أقرت لواحد ولها الآخر عمل بالسبق فان وقع معا عمل
 باقرارها على المعتمد ولو علم السابق ونسي وجب التوقف ولو جهل السابق أو عين السابق وجب التوقف
 أيضا ان رجى والابطال وانظر اذا قسمنا اقرارها فيما تقدم ومات من أقرته أو طلقها هل ترجع للآخر أو لا
 (قوله فيثبت الخ) وعلى هذا ليس لها أن تزوج حتى يطلقها أو يموت وتفتد (قوله والاصح انه الخ) هو
 المعتمد وعمله ان لم يكن اقرارها في جواب دعوى كامر (قوله وللاب) وان لم يل مالها كطرسفه بصدره
 (قوله صغيرة وكبيرة) عاقلة ومجنونة وسياق انه يزوج البنت المجنونة ولو صغيرة (قوله بغير اذنها) ويشترط
 لصحة العقد حينئذ عدم عداوة ظاهرة من الولي لها بان يطلع عليها أهل محلها وكون الزوج كفؤا وموسرا
 أي قادر على حال الصداق ليس عدوا لها ولو باطن حتى لو تبنى شيء من ذلك بعد العقد تبين بطلانه ويشترط
 لجواز الاقدام على العقد كونه بمهر المثل من نقد البلد حالا كله والمراد بنقد البلد ما جرت العادة به فيها ولو
 هر رضا وكذا يقال في الحلول والمراد بقدرته أن يكون مال الكال قدره مما يباع في الدين قال شيخنا وإذا حرم
 الاقدام فسد عقد الصداق فقط والنكاح صحيح ويرجع الى مهر المثل وفيه نظر اذا كان غير نقد البلد
 أكثر منه قالوا اذا فقد شرط من شروط الصحة بطل النكاح كامر وفيه نظرا أيضا في نحو ما لو عقد لمن
 مهره مائة بما تبين حاله وهو قادر على مائة فقط فراجع وخارج بالعداوة الكراهة لنحو محل أو عمي أو
 تشوه خلقه فيكره التزويج فقط قال في شرح الروض ولا حاجة لاشتراط عدم عداوة الزوج لان شفقة الولي
 تدعو الى أنه لا يزوجه من عدوها انتهى وفيه نظر ووكيل الولي مثله فياذكر (تنبيه) مقتضى اعتبار
 تلك الشروط عدم صحة العقد مع جهل الولي بها فراجع مع ما تقدم في اعتبار التحليل عن شيخنا الرمي
 وحمل اعتبارها ان لم يكن من المرأة اذن في التزويج كما يأتي في الخيار (قوله أي الكبيرة) وكذا المميزة
 وينسب أن لا تزوج حتى تبلغ (قوله ثيب) وان عادت بكارنها (قوله صغيرة) أي حرة عاقلة وسكرى كامر
 لان اتلاف البكر ما ذن فيه في النكاح الفاسد كاصحیح بخلاف البيع فانه لا يلزم منه الوطء (قوله نعم
 يعزر الخ) منه تعلم ان في الحد لا فرق فيه بين معتقد التعزير وغيره (قوله والقديم لا يقبل) قال الزركشي
 قضية كلامهم على هذا جواز نكاحها لغيره ونقل الرافي عن الفاعل منع ذلك حتى يطلقها كما في نظير من
 الوكيل وغيره (قول المتن وللاب الخ) شمل هذا الاطلاق الرقاء والقرنا والصغيرة التي لا تحتمل
 الوطء

فهم يعززه معتقد تعزيره
 (ويقبل اقرار الولي بالنكاح
 لن استقل بالانشاء) وقت
 الاقرار بان كان مجبرا لقدرته
 على انشاء النكاح حينئذ
 (والا) أي وان لم يستقل
 بانشاء النكاح وقت
 الاقرار به بان كان غير مجبر
 (فلا) يقبل اقراره عليها
 لا تنفاه قدرته على انشاءه
 بدون رضاها (ويقبل
 اقرار البالغة العاقلة
 بالنكاح) لمن صدقها
 (على الجديد) لان
 النكاح حق الزوجين
 فيثبت بتصادقهما كالبيع
 وغيره والقديم لا يقبل اذا
 كانا بلديين لانه يسهل
 عليهم ما اقامه بينة بخلاف
 الغريبيين وعلى الجديد
 قبل يكفي اطلاق الاقرار
 والاصح أنه لا بد أن تفصل
 فتقول زوجني منه راي
 بحضور عدلين ورضاي
 ان كانت ممن يعتبر رضاها
 (وللاب تزويج البكر
 صغيرة وكبيرة بغير اذنها)
 كمال شفقتهم (ويستحب
 استفتاءها) أي الكبيرة
 لطبيعتها لظنرها (وليس له
 تزويج ثيب الا بانها فان
 كانت صغيرة

(قوله لزوج) خلافاً للثلاثة (قوله والجسدان علا) أي من جهة الاب كالأب الا في جواز تولي الطرفين في الجسد كإبني (قوله عند صدمه) أي عدم أهليته (قوله وسواء زالت البكارة الخ) فالغوراء بكر مطلقاً ومثلها من خلقت بغير بكارة (تنبيه) لو تعدد الفرج لم يزل الإجماع بالوطء في الزائد يقينا ولا في أحد المشتبهين للشك في زوال الولاية ويزول بالوطء في أحد الاصليين فلا بد من اذنها قاله شيخنا ويتجه في تزويجها في الثالثة اعتبار مهر بكر نظر الأصل الآخر وجوب مهر بكر بالوطء فيه بل مع إرش بكارة ويتجه مثل ذلك في المشتبهين واعتبار اذنها احتياطاً نعم لا حدنا بوطئها للشبهة فتأمل (قوله بوطء حلال أو حرام) وكذا وطء الشبهة والنائمة وقد دخلان في الحلال على أن يراد به ماصد الحرام (قوله فهي في ذلك كالسكر) أي من حيث بقاء الإجماع والواجب بوطئها مهر ثيب ومثلها الغوراء (قوله لم تمارس الخ) هو لا أغلب والافنحو القرد كالرجل وممارسة الغوراء كعدمها (تنبيه) تصدق المرأة في دعوى بكارتها بلايين وكذا في ثبوتها إلا أن ادهت بعد العقد أنها كانت ثيباً قبله فلا بد من يمينها وقال العلامة الخطيب صدق الولي يمينه هنا لا يلزم بطلان العقد ولا تستل عن سبب زوال بكارتها ولو أقام الولي يمينه ببكارتها قبل العقد لا يجارها قبلت ولو أقامت يمينه بعد العقد أنها كانت قبله ثيباً لم يبطل العقد (قوله والموطوءة في الدهر كالسكر) وإن زالت بكارتها به وهذا تنقيح للوطء الحرام السابق (تنبيه) لو أفضاها بالوطء في الدهر فإن لم تزل البكارة ولم توجد صورة وطء في القبل فهي كالسكر أيضاً ولا فهي كالثيب وهذا ما ظهر فليراجع (قوله ومن على حاشية النسب) أي فيها لا يزوج مجنونة ولو كبرية ولا صغيرة ولو بكر عاقلة (قوله الثيب البالغة) العاقلة ولو سقيمة أو سكرى بكر أو ثيباً (قوله بصرح الاذن) أي بالنطق به من الناطقة وبالإشارة أو الكتابة من غيرهما فإن لم يكن ذلك فهي كالمجنونة فلا يزوجها مطلقاً من صريح النطق قولها رضىت بما يفعله أي أو أمي أو أخي أو همي أو رضىت بما يرضونه أو رضىت أن أزوج أو رضىت فلان زوجاً وأما أن رضى أي مثلاً فقد رضىت فليس اذناً (قوله إذا استؤذنت) أي في النكاح أما غيره مما يتعلق بالمهر فلا بد من التصريح به ولا عبرة بأذنها قبل استئذانها ولو رجعت قبل عقده لم يصح وإن لم يعلم برجوعها أو أفتى شيخنا الرمي بصحة الاذن من المروجة إذا أذنت للولي أن يزوجها إذا طلقت بخلاف اذن الولي لو كفل في تزويج البكر إذا طلقت قبل الدخول فلا يصح وخالفه شيخ شيخنا حمزة وقال بصحة أيضاً (قوله سكوتها) أن لم يقترب بما يدل على عدم الرضا كضرب خد أو صياح (قوله والثاني الخ) يفيد الاكتفاء به في الأب قطعاً في

(قول المتن والجسد كالأب) وهل ألحق به قياساً والاسم شامل له وجهان في الحادى والبحر أحدهما الأول قال الزركشى وكان ينبغي أن يقول عند صدمه أو عدم أهليته ليشمل ما لو لم ينفذ في كمال التاسعة فأنها تلحق به ولا يحكم ببلوغه لأنه لا يثبت بالاحتمال بخلاف النسب اه ونبه أيضاً أن الجسد قد يزيد على الأب كما في تولي الطرفين الآتي (قول المتن بوطء حلال أو حرام) يراد به وطء الشبهة لأنه لا يوصف بحل ولا حرمة (قوله ولا تأراخ) الظاهر أن هذا خاص بما ذكره الشيخ هنا مما يتعلق بالإجماع وكذا الاكتفاء بالصمت وأما لو وطئها إنسان فالظاهر أنه لا يلزمه الامهريث (قول المتن بصرح الاذن) أي ولو بلفظ التوكيل (قوله لمن في حاشية النسب) أفادك بهذا أنه كاف في حق الآباء قطعاً وهو كذلك لمزيد الحياء في حقهم ثم السكوت كاف وإن لم تعلم أنه كاف خلافاً لابن المنذر وسيأتي في القضاء أن شاء الله تعالى أنه لا يشترط في الحكم بالسكوت تقديم اعلام الناكل بموجب نكوله ولو كان الزوج غير كفه كفي السكوت أيضاً قال الزركشى ينبغي أن يفيد بما إذا علمت حاله ونسبه أيضاً على أن السكوت كاف في اذنها للحكم حيث

لم تزوج حتى تبلغ) لأن الصغيرة لا اذن لها (والجسد كالأب عند صدمه) في جميع ما ذكر (وسواء) فيما ذكر في الثيب (زالت البكارة بوطء حلال أو حرام) كالزنا (ولا أثر لزوالها بلاوطء كسقطه) وأصبح وحدة حيض (في الأصح) فهي في ذلك كالسكر لبقتها على حيثها حيث لم تمارس أحداً من الرجال والثاني أنها كالثيب فيما ذكر فيها لزوال العفورة والموطوءة في الدهر كالسكر في الأصح (ومن على حاشية النسب) كاخ وهم وابن كل منهما (لا يزوج صغيرة بحال) أي بكر كانت أو ثيباً لأنه إنما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة (وتزوج الثيب البالغة بصرح الاذن) للأب أو غيره (ويكتفى في البكر) البالغة إذا استؤذنت (سكونها في الأصح) لحديث مسلم وأذنها سكونها والثاني لا يكتفى لمن على حاشية النسب كالثيب (والمعتق) وعصبته (والسلطان

(كلاخ) فبإذ كرفيه (أحق
الاولياء) بالتزويج (أب
ثم جد) (أبوالاب (ثم أبوه)
وان علا الى حيث ينهى
لان لكل منهم ولادة
وعصوبة فقدموا على من
ليس لهم الا عصوبة ويقدم
الا قرب منهم فالقرب (ثم
أخ لابوين أولاب ثم ابنه)
أى ابن الاخ لابوين أولاب
(وان سفل ثم عم) لابوين
أولاب (ثم ابنه وان سفل
ثم سائر العصبة) من
القربة (كالارث ويقدم
أخ لابوين على أخ لاب في
الاطهر) كالارث لزيادة
القرب والشفقة والثاني
أنهم سواء لان اخوة الام
لا تقيد ولا يلة النكاح فلا
ترجح بخلافها في الارث
ويجوز القولان في ابنيهما
وفي العمين وابنيهما (ولا
يزوج ابن بنته) لانه
لامشاركة بينه وبين أمه في
النسب فلا يعتنى بدفع المار
عنه (فان كان ابن ابن عم)
لها (أو معتقاً) لها (أو قاضياً
زوجاً) أى بما ذكر ولا
نصره البتة لانها غير
مقتضية لامانة (فان لم
يوجد نسب زوج المقتى
ثم عصبة) بحق الولاء
(كالارث) أى كترتيبهم
في ارثهم وقد تقدم بيانه في
بابه (ويزوج عتيقة المرأة

كلامه تغليب (قوله فبإذ كرفيه) أى في الاخ لا في غيره (قوله وأحق الاولياء الخ) فيه اشارة الى
ثبوت الحق لجميعهم وان توقف تصرف بعضهم على فقد غير (قوله لان لكل منهم الخ) هذه علة
لتقديمهم على غيرهم لا لتقديم بعضهم على بعض وقد يؤخذ هذا مما يأتى بقوله لزيادة القرب والشفقة
(تنبيه) الخنثى منهم لا يزوج بل يزوج من بعده باذنه وجوباً سواء في النسب والولاء (قوله أو
لاب) سكت عن ترتيبه للخلاف المذكور بعده وكذا في غيره (قوله كالارث) راجع للاخوة ومن
بعدهم (قوله ولا يزوج ابن بنته) خلافاً للثلاثة ولزنى من أعتنا وخرج بالبنوة نحو السيادة
كما كتب ملك أمه فيزوجها بها لکن باذن سيده (قوله لا مشاركة) لان كلا ينسب لايه (قوله فلا
يعتنى بدفع المار عنه) أى عن النسب كذا قالوا ولا فائدة لانه لا يكرهها على النكاح وليس له تزويجها
بغير كفه بغير رضاها واذ رضى به فليس له منعها منه فتأمل (قوله فان كان ابن ابن عم) أو قاضياً أو معتقاً
أو أخاً لغير أم بوطء شبهة أو نكاح مجوس أو وكلاء عن الولي زوج ويقدم ابن عم هو ابنها أو ابن معتق أو
ابن عم أخ لام على غيره ويقدم ابن عم شقيق على ابن عم لاب معتق (قوله زوج المقتى) أى الذي ذكر
وعصبة الذي كوروا كان هو أتي (قوله وقد تقدم بيانه) ومنه أنه يقدم ابن المقتى على أبيه وأخوه وابن
أخيه على جده وعمه على أبي جده (قوله ويزوج عتيقة المرأة) اذ لم يكن للعتيقة ولي من النسب ومملوكة
المرأة مثل عتيقتها لكن بشرط اذن المالكه صريحاً (فروع) لا تزوج مدبرة المنزل ولو باذن
الغرماء ولا أمة المرتدة والمردة ولا الولي أمة صغيرة نيب الا ان كانت الصغيرة مجنونة وبزوج الولي أمة
محجورة للصلحة وبزوج السيد المأذون لها في التجارة وأمة عبده كذلك لكن باذن الغرماء فيهما
ان كان عليهما دين وليس للسيد بيع أمة عبده بعد الحجر عليه ان كان عليه دين ولا هبتها ولا طؤها ولو يلزمه
المهر بوطؤها وينفذ ابلاده ان كان موسراً والا فلا وبزوج المقتوبة سيدها ولو عاجز عن انقضاءها وبزوج
الجانية والمرهونة سيدها باذن المستحق وبزوج الموقوفة كلها كما باذن الموقوف عليه ولو كافراً أو باذن
وليها أو باذن ناظره في نحو مسجد أو جهة وفي موقوفة البعض وليها أو سيدها مع ذكر بنت الموقوفة
مثلها ان حدث بعد الوقف واختار البلقيني انها وقف أيضاً وبزوج الموصى بمنفعها الوارث باذن الموصى
له أو وليه وبزوج المشتركة ساداتها أو أحدهم باذن الباقي ان وافقها في الدين وبزوج أمة الكافر المسلمة
الحاكم باذنه وجوباً وفيه بحث وبزوج أمة القراض المالك باذن العامل وبزوج أمة الخنثى وعتيقته من
يزوجه لو كان أنثى باذنه وجوباً وبزوج المبيعة ممن له الخيار فان شرطها أولاً جنسي اعتبر اذنها وجوباً وبزوج
المبعدة ولها باذن السيد والموقوف عليه كما تقدم وبزوج أمها من يزوجه لکن باذن السيد تصریحاً

(قوله فبإذ كرفيه) قيده بذلك لئلا يرد أنه بخلافه في تزويج المجنونة وغير ذلك مما يأتى في قول المتن كالارث
قال الزركشى الاحسن أن يعود الى قوله ثم سائر العصباء دون جميع ما تقدم لئلا يرد ان الجدة هنا مقدم على
الاخ بخلاف الارث (قوله كالارث) أى فانه مقدم فيه قطعاً وكذا في الولاء والوصية بخلافه هنا وتحمل العقل
أى البينة وصلاة الجنائز فان فيه خلافاً (قول المتن ولا يزوج ابن الخ) خالف في ذلك الأئمة الثلاثة (قول
المتن فان كان ابن ابن الخ) لو كان لابن ابن الم الم الم كوراً من أبيه ففيهما خلاف الاخ الشقيق مع الاخ
للأب فتكون البنوة صريحة قاله الزركشى قال شيخنا ولو كان أحد المستويين معتقاً أو أخاً لام قسم (فائدة)
قد تصور تزويج الابن لامه في غير هذه الصورة كذا لو كان مكاناً ومالكها فانه يزوجه بالملك باذن سيدها
لو تولت قرابة من أنسكه المجوس أو بوطء الشبهة (قول المتن زوج المقتى) أى الذي ذكر وقوله ثم عصبة
أى سواء كان المقتى ذكراً أم أنثى (قول المتن ويزوج عتيقة المرأة) مثلها في هذا أمة المرأة الا ان السيدة

من يزوج العتقة مادامت حية) لأنه لما اتفت ولاية المرأة للنكاح استفتت الولاية عليها الولاية على عتيقها فزوجها أبو العتقة ثم جدها على ترتيب الأولياء ولا يزوجه ابن العتقة ويعتبر في تزويجها رضاها (ولا يعتبر اذن العتقة) (٢٢٥) في الاصح) لأنها لا ولاية لها والثاني يعتبر لان الولاء لها والعصبة انما تزوج لادلائه بها فلا أقل من مراجعتها فان امتنعت ناب الحاكم عنها في الاذن وزوج رايها (فاذا ماتت زوج من له الولاء) من عصبتها فيقدم ابنها على أبيها (فان فقد العتق وعصبته زوج السلطان) بالولاية العامة (وكذا يزوج اذا عضل القريب) من النسب (والمعتق) لان التزويج حق كل منهما فاذا امتنع منه وفاء الحاكم وهل تزويجه بالولاية أو النيابة عن الولي وجهان (وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفه وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر تمحض حقا لمخلاف ما اذا دعت الى غير كفه فلا يكون امتناعه عضلا لان له حقا في الكفاءة ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد أمره والمرأة والخطاب حاضران أو تقام البيعة عليه لتعززا وتوار بخلاف ما اذا حضر فانه ان زوج فقد حصل الغرض

ويزوج المكاتب أمته ومكاتبته باذن سيده ويزوج المكاتبه سيدها ويزوج أمة بيت المال الامام كاللقطية باذنها وكبت الرقيق من الحرية الاصلية ولا يعتبر اذن أبيها وكبت الحر الاصل من العتقة بعدم موته لاموالى أمها ويزوج بنت العتيق من الحرية الاصلية معتق أبيها خلافا للزركشي ولا يصح تزويج العبد الموقوف وان انحصر المستحقون وأذنوا (قوله من يزوج العتقة) بكسر الفوقية دخل فيه المعتق وعصبته ولو اعتقها أكثر من واحد كاتنين اعتبر مباشرتهما أو اذنهما ولو وكيل عنهما أو وكيل أحدهما للآخر ويزوجهما أحدهما للآخر مع السلطان ولومات أحدهما استقلال الآخر بتزويجها (قوله رضاها) أي العتقة ولو بالسكوت في البكر فان كانت صغيرة لم يصح حتى تبلغ وتأذن (قوله ولا يعتبر اذن العتقة) بل ولو منعت أو خالفت دين العتقة حيث وافق الولي العتقة في الدين كما يأتي (قوله فان امتنعت) أي على الوجه الثاني (قوله زوج السلطان) أي من شملته ولايته عموما وخصوصا كالقاضي وان لم يكن الزوج في ولايته بان وكل ولا يزوج الخارجة عن ولايته ولولم يهوفها (تنبيه) قد علم عما ذكر أنه ليس للمرأة أن توكل في تزويجها مطلقا كما مر نعم لها أن تحكم مع الزوج من يزوجهان كان مجتهدا مطلقا وغيره مع عدم قاض ولو ضرورة أو توقف الرفع اليه على دفع مال له وقع (قوله وكذا يزوج) أي السلطان وهذا ما قبله موضعان من خمسة يزوج فيها السلطان وسيأتي باقيها (قوله اذا عضل) من العضل وهو الامتناع (قوله القريب) لو قال الولي كان أخصر وأولى (قوله وجهان) المعتمد أنه بنية اقتضاها بالولاية (قوله وامتنع الولي) أي دون ثلاث مررات ولو بالسكوت والافقد فسق فتنتقل الولاية لا بعد دون السلطان نعم ان غلبت طاعاته على معاصيه ولو بالفعل أو امتنع لعذر كطلب الكفاءة وحلف بالطلاق لا يزوجهما أو قال هو أخوها من رضاع مثلا أو قال مذهبي لا يرى حمله أو امتنع من التحليل ولو لا جهاد لم يكن عاضلا فلا يأنم ولا يزوج الحاكم ولو أمره الحاكم في الحلف وزوج لم يحث (قوله لنقص المهر) أو كان غنيا وأوجبوا بالانه حقا (قوله ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم) فامتناعه قبله وان تكرر لا يحصل به العضل مطلقا (قوله حاضران) ويغني عن حضور الزوج تعيينه (قوله البيعة عليه) أي الولي بدليل ما بعده (قوله كفؤا وغيره) ولو أقل مهر (قوله فله ذلك) ومثله ما لو دعت الى واحد من أ كفاء حاضرين وعين الولي غيرهم منهم أو من غيرهم فله ذلك أيضا ولو دعا الولي الى كفاء من ذكرته فان كان ذلك الاكفاء حاضرا أجبب الولي وعلى هذا يحمل ما مر عن شيخنا الرملي أو غائبا فعاضل وعليه يحمل ما في شرح المنهج فتأمل ذلك وحوره (تنبيه) توبة العاضل يحصل بتزويجه فتعود ولايته به وهذا رائدة على من ذكره بعد ولايته بالولاية جديدة فراجع له ولو زوج الحاكم للعضل ثم ادعى الولي انه رجع عن العضل وزوج قبل تزويج الحاكم لم يقبل الابينة (قوله من عصيته) أي من الاكفاء

(فصل) في موانع ولاية النكاح والمراد هنا الموانع الخاصة واستثناء الامام الاعظم هو بالنسبة اليها بدليل انه يزوج بناته الا بكرا اجبارا فتأمل ذلك (قوله لا ولاية) خرج الوكالة فسيأتي محنتها في الرقيق والسفيه في بعض الاحوال (قوله لرقيق) أي ولو مكاتب أو مبعوضا وتزويجه أمته بالملك كما مر الكاملة يعتبر اذنها نطقا ولو بكرا (قوله ويعتبر في تزويجها رضاها) ويكفي السكوت من البكر (قول المتن القريب الخ) لو قال بدله الولي كان أخصر وأشمل (فصل لا ولاية لرقيق)

(٢٩) - (قليوبى وعيمره) - ثالث) والافاضل فلامعنى للبيعة عند حضوره (ولو عينت كفؤا أو أراد الاب) المجر كفؤا (غيره فله ذلك في الاصح) لانه كل نظر امنها والثاني لاعفا فاعلم وهو قوى أما غير المجر فليس له تزويجها من غير من حيث جزما (فصل لا ولاية لرقيق) لنقصه (وصي) لسلب عبارة (ومجنون) لأطبق جنونه لعدم تمييزه وقطع كما صح في أصل الروضة

تقليباً من الجنون فزوج الابد في زمن جنونه دون افاقته والاشبه في الشرح الصغير انه لا يزال الولاية كالأغماء فتفتقر افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدامي (٢٢٦) كالعدم كما قاله الامام (ومحتمل النظر بهم أو خبل) أصلي أو طرأ مرض ليجز من

(قوله تقليباً من الجنون) الصواب اسقاط هذا المخالفة للتفرع بعده مع أن المعتقد أنه بزواج في زمن افاقته مطلقاً وإن قل ولا يصح تزوج غيره فيه وعكسه من الجنون كذلك ولو وكل في زمن افاقته صح عقوبته كليل في زمن الافاقة دون زمن الجنون لانه ينزل به (قوله فهي كالعدم) أي من حيث الخلاف لا من حيث الحكم كما قسم وفي شرح شيخنا انه لو قصر زمن الجنون جداً كيوم في سنة انتظر كالأغماء فراجع (قوله خبل) بفتح الموحدة وسكونها خطل في العقل أو كالجنون (قوله اجزءه) فهو غير أهل وليس له أمد ينتظر فسقط ما لبعضهم هنا (قوله وفي معناه) أي من حيث الجزاء المذكور وعطف الآلام على الاستقام مرادف أو بينهما هموم وخصوص (قوله بان بذراخ) صريح كلامه هذا وما بعده أن الخلاف فيمن يضر بعرضه ربياً في ما فيه (قوله وهو أحد وجهين) هو المعتقد وهذا هو السفيه المهمل (قوله أمان بلغ الخ) إذا تأملت ما ذكر مرأيت أن من فسق بعرضه ليس في كلامه هنا وكذلك من بلغ غير مصلح لماله ودينه معا وقد يجعل كلامه شاملاً لهذه بان يراد مفسد الدين أي فقط أرمع ماله وأما الأولى فخر اجها متعين لانها من مسألة الفسق الآتية فادخلها هنا يقتضي تكرارها ولذلك جعل ما هنا من افرادها دون عكسه نعم قد يشكل ويقال التبذير في المال من الحرام وهو مفسق فهو من افراد ما يأتي أيضاً فان حمل على تبذير غير مفسق فليس في كلامه ما يخصه مع أنه ليس مانعاً من الولاية فراجع ذلك وتأمله (قوله بالفلس) أي وهو مكلف (قوله للابد) من الاقارب أو المعتق أو عصيته فلو مات المعتق عن ابن صغير وأخ كبير فالولاية على عتيقته لا لاخ على المعتقد (قوله عادت الخ) فلوزوج الابد جاهلاً به ودهام يصح فان اختلفا اعتبر قول الزوجين لا قولهما على المعتقد (قوله والاغماء) ومثله السكر بلانعد (قوله والاغماء ان كان لا بدوم) بان لم يبلغ مقدار يوم فقط انتظر افاقته بخلاف وان احتاجت (قوله وأكثر) أي أكثر من يوم الى مقدار ثلاثة أيام فقط انتظر على الاصح فان زاد عليها انتقلت الولاية عنه قطعاً للابد على المعتقد عند شيخنا الرملي وقول ابن حجر تنتقل للسلطان كالفان وبوقال أهل الخبرة انه بدوم ثلاثاً انتقلت الولاية للابد من أولها قاله شيخنا الرملي وقال شيخنا الزبيري انه كالغيبه فيما يأتي (قوله ولا يقدح العمى) لكن بول كل في قبض المهر فان عقده بالاقصار على نفي الولاية يفهم جواز الوكالة عني أن يكون وكيلاً وهو كذلك في القبول دون الإيجاب على الاصح فيهما فان أذن السيد جاز القبول قطعاً ومثل الرقيق المحجور عليه بسفه فيصح توكله في القبول دون الإيجاب (قوله دون افاقته) ولو وكل هذا الولي في حال الافاقة شخصاً اشترط في صحة العقد ابقاها قبل عود الجنون أي لانه ينزل بالجنون قاله في الروضة (قول المتن أو خبل) هو فساد في العقل وفسره بعضهم بالجنون (قول المتن فالولاية للابد) دليله أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة رضي الله عنها بالولاية خالدين سعيد بن العاص أو عثمان بن عفان وكلاهما ابن عم أبيها مع وجود أبي سفيان كافراً ثبت ذلك في الكفر فيقاس الباقي عليه (قائمة) قال الاقرب للابد زوجت بعد تأهلي فتزويجك باطل وقال الابد بل قبله فتزويجي صحيح لا اعتبار بقولهما والمرجع في ذلك للزوجين (قوله أي بوما وبومين الخ) حله على ذلك موافقة عبارة الروضة وأصلها واقتضاء التعبير بالايام ان اليوم واليومين خارج عن محل الخلاف مع أنه منه (قول المتن انتظر) الاحسن في هذا ما قاله امام الحرمين ان كانت مدته بحيث يعتبر فيها اذن الولي الغائب ذهاباً وإياباً انتظر والازوج الحاكم قال الزركشي لانه اذا تزوج الحاكم مع محبة عبارة الغائب فمع نفي ذلك باغماته أولى (قول المتن ولا يقدح العمى في الاصح) قيل محل الخلاف اذا عقد بنفسه أمالو وكل فيصح

البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكف منهم وفي معناه من شغل عن ذلك الاستقام والآلام (وكذا محجور عليه بسفه) بان يضر في ماله (على الذهب) لانه لنقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره والطريق الثاني يلي في وجهه لانه كامل النظر في أمر النكاح وانما حجر عليه لئلا يضيع ماله فان لم يحجر عليه قال الرافي فابني أن نزول ولايته وهو أحد وجهين في الحلوى وصح في الطلب كذا خائر زوالها أمان بلغ مفسد الدين فاستمر الحجر عليه فهو من صور مسألة الفاسق الآتية والمحجور عليه بالفلس يلي الحكم نظره والحجر عليه لحق الغرماء بالنقص فيه (وفي كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للابد) فزوج مع وجود الاقرب فاذا زات عادت الولاية للاقرب (والاغماء ان كان لا بدوم غالباً) كأن حصل بهيجان المرة الصفراء (انتظر افاقته) لانه قريب الزوال كالنوم (وان كان بدوم أياماً فأقل أي بوما وبومين وأكثر كما عبر به في الروضة وأصلها) انتظر (الافاقة منه أيضاً لان مدته قريبة

قضا (خبل) فالولاية (للأبد) كافي الجنون (ولا يقدح العمى في الاصح) لحصول المقصود معه من البحث عن الكفاء ومعرفة بها بالسباع

وقيل قدح لانه نقص يؤثر في الشهادة فاشبه الصغر في زوج الابد (ولا ولاية لفاسق على المذهب) مجبرا كان أو غيره فسق بشرب الخمر أو غيره أعلن بنفسه أو أمره لان الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالزواج في زوج الابد والقول الثاني أنه يلى لان الفسق يعم من الزوج في عصر الاولين ولان أمر النكاح خطير فالاهتمام بشأنه وان (٢٢٧) كان الشخص فاسقا أقرب من

زكه قال الرافى وبهذا يقتضى أكثر المتأخرين لاسباب الخمر اسانيوت وقطع بعض الأصحاب بالاول وبعضهم بالثاني وبعضهم بان المجرى بخلاف غيره لكالشفقة وبعضهم بعكس ذلك لان المجرى يضعها عند فاسق مثله بخلاف غيره لتوقفه على اذنها فتتأمل لنفسها وبعضهم بانه ان فسق بغير شرب الخمر لى أو بشر به فلا يلى لا اضطراب نظره وغلبة السكر عليه وبعضهم بانه ان أسرفقه لى أو أعلن به فلا يلى وأقضى الغزالي بانه ان كان لوسلب الولاية لا تنقل الى حاكم فاسق لى والا فلا واستحسنه فى الروضة وقال يبنى أن يكون العمل به وههنا أمور أحدها الامام الاعظم اذا لم ينزل بالفسق وهو الصحيح فانه زوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما للشأن وقيل لا كغيره فيزوجهن من دونه من الحكماء الثاني الفسق يتحقق بارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة

معيناصح النكاح بمثل في الذمة وفي شرح شيخنا كابن حجر انه لا يصح من الحاكم أن يولى الاعمى عقد الانكحة لانه من القضاء ونقل عن والده شيخنا الرمى بحجة نوليته (قوله فاشبه الصغر) ورد بصحة شهادته بما قبل العنى ومحل القولين فيما لو عقد بنفسه فان وكل صح قطعا (تنبيه) تقدم ما يتعلق بعقد الاخرس (قوله ولا ولاية لفاسق) فان تاب زوج في الحال على المعتمد عند شيخنا الرمى وأتباعه وينبى الا كنفاء هنا بزمه على وفاء الحقوق التى عليه وان كان قادر عليها فراجع (قوله على المذهب) هو أحد القولين من الطريق الحاكى ويقابلها سبع طرق يجعل كلام الغزالي طريقة مستقلة (قوله لان الفسقة) أى الذين طرأ فسقهم (قوله وأقضى الغزالي الخ) ورد به بان الحاكم تنفذ أحكامه للضرورة (قوله وهو الصحيح) وهو المعتمد (قوله بناته) أى ولو بالاجبار فى الابكار وعلى هذا فقول شيخنا لا بد من اذنه فطفاقيه نظرو محل ذلك مالم يكن لمن لى خاص أقرب منه وكذا بنات غيره (قوله بالولاية العامة) يفيد أنه انزل عن الولاية الخاصة وعلى هذا فلا حاجة لاستثنائه مما قبله لان غيره كذلك وقد يقال ان ولايته العامة سبب فى بقاء الولاية الخاصة له بدليل ما مر من تزويجه بناته بالاجبار فصح الاستثناء نعم ينبى أنه اذا كانت الامم هى الامام الاعظم فلا بد من اذنه بناتها نطقا كما هو واضح (قوله أو اصرار على صغيرة) أى مالم تغلب طاعته كامر (قوله فان المستور لى) هو المعتمد وفيه بحث دقيق مع ما مر بقوله أعلن بنفسه وأمره (قوله الحرف الدينية) المحلة بالروية (قوله يلى الكافر الكافرة) وان زوجه المسلم أو كانت عتيقة مسلم وفارق عدم صحة شهادته بانها ولاية محضة وفي التزويج حق لنفسه بنحو دفع العار (قوله اذالم يرتكب الخ) هذا أولى من قول غيره عدل في دينه لان المعتمد عدم الفسق لا العدالة كفى المسلم كما تقدم ويعرف أنه كذلك باخبار عدد متواتر منهم أو بشهادة اثنين أسلم منهم كانا يعرفانه (قوله ولا يلى الخ) يفيد أن ذلك في غير التزويج بالملكبة لما سياتى من صحة تزويج السيد المسلم أمته الكافرة ووليه أى السيد ولو أنى مثله ولا يزوج الكافر أمته المسلمة (قوله فان فقد) أى الولى الخاص في المستثنين فالحاكم ولو قاضى ضرورة بزواج فهم بالولاية العامة والمراد بالحاكم من له ولاية على محل الزوجة بزواج حاكم المسلمين لهم وحاكم الكفار لهم (قوله يلى بالارث) وهو المعتمد كما سيثير اليه وهو يفيد أن المعاهد والمؤمن كالذى ولا يلى الحربى

قطعا كنظيره من البيع ثم اذا قلنا لى وكان المداق عين لم ينب كفى شراء الغائب قاله الشيخان (قوله وقيل يقدح) الظاهر على هذا أن الولاية لا بعد كما قلناه الجبلى عن الامام واعتمده الشارح رحمه الله تعالى وقال الرويانى بول كل فان لم يفعل زوج القاضى (قول المتن ويلى الكافر) أى الاصل (قوله أم مسلما) لا يشكل ذلك بعسم انعقاد بالشاهد الكافر لان الفارق الضرورة فى الولى دون الشاهد (قوله ولا يلى الكافر المسلمة الخ) قال القفال المعنى فيه أن أصل الولاية يتعلق باتفاق الاديان اذا عداوة أشد من الاختلاف فى الدين فوقت التهمة فى الاختيار اه واستدل على امتناع تزويج الكافر للمسلمة بقصة أم حبيبة رضى الله عنها (قوله والكافر فى الثانية) أى ولا بعد الكافر

كالعمل مرات أقلفا بما حكى بعضهم ثلاث والثالث لا يلزم من أن الفاسق لا يلى اشتراط أن يكون الولى عدلا فان المستور لى بخلاف كقائه الامام أصحاب الحرف الدينية يلى كارجح فى الروضة القطع به بعد حكاية جوين (ويلى الكافر الكافرة) اذالم يرتكب محظورا في دينه فان لم يرتكبه فلا كفى المسلم الفاسق وسواء كان الزوج كافرا أم مسلما فى الذمة ولا يلى الكافر المسلمة ولا المسلم الكافرة بل يلى الابد المسلم فى الابد والكافر فى الثانية فان فقد فالحاكم بزواج بالولاية العامة وهل يلى اليهودى النصرانية وعكس قال الرافى يمكن أن يلى الكافر فى الارث أى

فيلزم ويمكن أن يمنع لان اختلاف المثل وان كانت باطلة منشأ العداوة وسقوط النظر يؤخذ من هذا المشعر الى البناء على أن الكفر له أثر
كما بناء التولي ترجيح الاول من عموم (٢٢٨) عبارة المنهاج والمراد لا يلى مرئدة ولا غيرها (واحرام أحد العاقدين) من

غيره ونعكسه وهو كذلك (قوله أى فى لى) هو المتمد (قوله والمراد لا يلى) أى لا يملك لابلولة
ولا بوكالة (قوله واحرام أحد العاقدين) من زوج أوولى ولو علما أو وكيل عن أحدهما يمنع من صحة عقده
حالة احرامه وكذا اذنه لعبد أو واية لا يصح وان وقع العقد بعد التحلل ولو باذنه كذلك نعم يصح أن
يزوج الولي الحلال أمة موليه الحرام (قوله أو وكيل عن أحدهما) أى وهما حلالان فهو عكس ما سبأنى
(قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح) بكسر الكاف فيهما وفتح التحتية من أحدهما وضمهما من الآخر هو
بمعنى العقد (قوله بعد التوكيل) ليس قيد ابل توكيله حالة احرامه كذلك وسواء فيهما قيد التوكيل بالعقد
حالة الاحرام أو أطلق بل يبطل التوكيل فى الاول بخلافه فى الثانى فله أن يعقده بعد تحلله لبل الاطلاق عليه
كألو وكه ليعقده بعد التحلل وخروج بما ذكره كل حلال محرمان أن يوكل حلالا ليعقده ولم يقل عن
نفسك ولا عنافيا يظهر فيصح مطلقا فان قال عن نفسك أو عنالم يصح كما مر وهذا يجمع التناقض (قوله
لم يصح العقد) أى ان علم أنه وقع حالة الاحرام والافهو صحيح لا لغاى الشك (قوله ولو أحرم السلطان أو
القاضى الخ) ليس وارد على كلام المصنف لانه بالولاية العامة لا بالوكالة عن المحرم منهما فلذلك لم يضر كما
سذكره (قوله ولو غاب) هذه والى قبلها موضعان أى من الخمسة التى يزوج بها السلطان أيضا بعد
الموضعين السابقين وسبأنى الخامس وقد نظم بعضهم ذلك مع زيادة بقوله

وزوج الحاكم فى صورأت منظومة تحكى عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه وكذلك غيبته مسافة قاصر
وكذلك اغماء وحبس مانع أمة لمجور توارى القادر
احرامه وتعززع مع عضله اسلام أم الفرع وهى لكافر

اتهى فانظره وتامله (قوله الى مرحلتين) أى بين الولي وموليته ولا يعتبر للسلطان أو القاضى مسافة معهما
ولا مع أحدهما (قوله زوج السلطان) بالمعنى الشامل للقاضى كما علم نعم ان كان للغائب وكيل حاضر قدم على
السلطان (قوله لقصر مسافته) نعم لو تعذر الوصول اليه لنحو حبس ولو فى حبس السلطان زوج فى ذلك
السلطان بلا اذن منه قاله الاذرى (قوله ولو ادعت الخ) هو تعميم فى الغيبة فى كلام المصنف الشامل لما
لو كانت بدعواها (قوله وانها خلية الخ) أى ولم تعين زوجها الا فلا بد فى صحة عقد الحاكم لها من اثبات طلاقه
بخلاف غير الحاكم (قوله أصحهما الاول) وهو العمل بقولها وهو المتمد ويندب تخليفها على ما ادعته

(قوله لخديت مسلم الخ) روى مسلم أيضا أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرر وراه ابن عباس
رضى الله عنه ما وبه أخذ أبو حنيفة وقدم امامنا الاول لامور منها قول أبى رافع تزوجها وهو حلال وأنا
كنت الرسول بينهما حسنة الترمذى وأيضاف ابن عباس كان يرى أن من قلدا لهدى صار محررا ولعل النى
صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد تقليد لهدى فكانت روايته على وفق مذهبه وأيضاف ليلنا محرر وقول بوذاك
محال وفعل وعند التعارض يصار الى ترجيح المحرم والقول قال الزركشى وكان ينبغي أن يقول المقتن عوض
الزوجة أو أحد الزوجين كان الظاهر أنه لو أحرم الصبي باذن وليه الحلال فعقد عليه جبرام يصح وكذا يقال فى
السيد مع عبده ثم انه كما لا يصح نكاح المحرم لا يصح اذنه لعبد الحلال (قول المقتن لم يصح) أى بخلاف ما
عقد الوكيل فى حال صلاة الموكل لان الصلاة لا تمنع حتى لو عقد فيها ناسيا يصح قاله النووى فى شرح المهذب
(قول المقتن ولو غاب الأقرب الخ) لو زوج السلطان على ظن الغيبة الشرعية ثم تبين قرب مكانه فالمقتن باطل

ولى ولو كان السلطان أو
زوج أو وكيل عن أحدهما
(أو الزوجة) بالجمع أو
بالعمره أو بهما (بمنع صحة
النكاح) لخديث مسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح
(ولا تنقل الولاية) الى
الابعد (فى لاصح) لبغاء
الرشد والنظر (فيزوج
السلطان عند احرام الولي
لا الابعد) وقيل يزوج
الابعد بناء على انتقال الولاية
اليه (قلت) أخذ من
الرافعى فى الشرح (ولو
أحرم الولي أو الزوج) بعد
التوكيل (فقد وكيله
الحلال لم يصح) العقد
(والأقرب علم) لان الوكيل
مفبر بعض فكان العاقد
الموكل على أنه قيل ينزول
الوكيل باحرام الموكل
والاصح لا فزوج بعد
التحلل ولو أحرم السلطان
أو القاضى جاز خلفائه أن
يعقدوا الانكحة كما
ذكره الخفاف لان
نصرفهم بالولاية لا بالوكالة
(ولو غاب الأقرب الى
مرحلتين زوج السلطان)
قيابة عنه لبقائه على الولاية
ولا يستأذن اطول مسافته
(ودونهما لا زوج الا باذنه
فى الاصح) لقصر مسافته
والثانى بزوجه السلطان

ولا ينظر اذنه لا بعد فوت الكفة الراغب بالتأخير فتضرر به لو ادعت غيبة ولها وانها خلية عن النكاح والصحة قول
فيلزم لالحاكم عليه ذلك وزوجها لم لا بد من شهادة خيرين به احتياط لا لبضاع وجهان أصحهما الاول فان العقود يرجع فيها قول

أربابها (والمعبر التوكيل في التزوج بغير اذنها) كما يزوجهما بغير اذنها (ولا يشترط) في جواز التوكيل (تعيين الزوج في الاظهر) ولا يشترط لاختلاف الاغراض باختلاف الأزواج وقد لا يكون للوكيل شفقة داعية الى حسن الاختبار ودفع هذا بان شفقة الولي تدعو الى أن لا يوكل الامن بشئ بحسن نظره واختباره (ويحتاج الوكيل) حيث لم يعين له الزوج (٢٢٩) (فلا يزوجه بغير كفء) فان زوج

به لم يصح (وبغير الجبر) بان كان غير الاب والجد مطلقا أو أحدهما في الثب (ان قالت له وكل وكل وان نهته) عن التوكيل (فلا) يوكل لانها انما تزوج بالاذن ولم تاذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه (وان قالت زوجي) وسكتت عن التوكيل (فله التوكيل في الاصح) لانه تصرف بالولاية فيتمكن من التوكيل بغير اذن كالوصي والقيم والثاني لانه يتصرف بالاذن فلا يوكل الا باذن كالوكيل (ولو وكل قبل استئذنها في النكاح لم يصح) توكيله (على الصحيح) لانه لا يملك التزوج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره فيه والثاني يصح لانه يملك تزويجها بشرط الاذن فله تفويض ماله الى غيره ولا يزوجه الوكيل حتى تاذن هي للولي ولا يكتفي اذنها للوكيل كما في الروضة كاصلها وقال ابن الرفعة الاشبه أنه يكتفي ولو قالت وكل بتزويجي واقتصرت عليه فله التوكيل وكذا التزويج بنفسه في

وعلى انها لم تاذن للولي أن يزوجهما في غيبته ان توقف على اذنه وعلى أنه لم يزوجهما في الغيبة وللمعاكم تأخير عقده ليطهره الامر حيث رآه مصلحة لما فيه من الاحتياط ولو تزوجهما الحالم لظن بعده فبان قريبا أو عكسه اعتبر الواقع فيبطل في الاول دون الثاني (قوله والجبر) وهو الاب وان علفا في البكر ولو حكما والمجنونة كما سبذكره بعد (قوله بغير اذنها) بل وان نهته عنه وينعزل وكيله بغير اذنها بزوال بكارتها لزوال الاجبار على المعتمد (قوله لاختلاف الاغراض الخ) وقبسا على توكيل الزوج المشروط فيه تعيين الزوجة للوكيل كفلانة وفرق بان الوكيل فيها مقيد بالكفء ونحوه بخلاف الزوج نعم يكتفي بتعيين الزوج للوكيل كزوجي من شئت بخلاف زوجي امرأة (قوله الاختبار) هو بالباء الموحدة وكذا اختباره المذكور بعده (قوله بان شفقة الولي الخ) أي فدعوى الثاني عدم شفقة الولي ممنوعة أو أنها نادرة بجعل قد للتقليل فلا يعول عليها فتأمل (قوله فلا يزوجه بغير كفء) ولا كفؤا مع طلباً كفأ منه ويقدم في المستوين الموصرونهم ومتى خالف في شئ من ذلك لم يصح العقد بخلاف قلة المهر وكثرته فخالفته لا تبطل العقد لانه يرجع الى مهر المثل ان كان المسمى دونه والاصح بالمسمى (قوله كالوصي والقيم) هو مرجوح والمعتمد أنهما كالوكيل لان تصرفهما بالتوكيل لا بالولاية بخلاف وكيال الولي لكن المعتمد هنا جواز التوكيل منهما ولو عينت للولي زوجا وجب تعيينه للوكيل والافسد التوكيل والعقد (قوله قبل استئذنها) الاولى اذنها (قوله لم يصح) نعم يصح من الحالم أن يوكل من يزوجهما قبل اذنها لانه استخلاف (قوله لانه الخ) فهو في غير الجبر كما مر (قوله ولا يزوجه الوكيل) أي على الثاني (قوله ولا يكتفي) أي على الثاني أيضا (قوله وقال ابن الرفعة) هو مرجوح على الثاني (قوله في الاصح) هو المعتمد (قوله لم يصح الاذن) نعم ان دلت قرينة على أن منه ماله لنحو شفقة عليه فهو كذا في قبله فيصح (تنبيه) من التوكيل لفظ الاذن منها ولو معلقا كاذنت لك في تزويجي أو اذا طلقني زوجي وانقضت عدتي فزوجني ولا يصح مثل ذلك من الولي للوكيل (قوله بنت فلان) وان لم يقل من موكلتي نعم ان لم يصح الزوج أو الشهود بالوكالة وجب ذكرها أو اعلامهم بها (قوله فلانا) وان لم يقل موكلتك نعم لو لم يعلم نسب الزوج وجب انشاده وثبت الوكالة بقول مدعيها حيث اعتقد الشهود والزوج أو الولي صدقه وليقل وكيال الولي لو كمل الزوج زوجت بنت فلان فلانا (قوله فان لم يقل له ونواه لم يصح النكاح) أي في الفرض المذكور فلو اقتصر الولي على زوجتك بنتي واقتصر الوكيل على قبلت نكاحها وقع العقد للوكيل ولا عبرة بالنية لغيره وهذه غير النية التي تقيد الاكتفاء بها في العقود عليه فتأمل

(قول المتن بغير اذنها) وقيل لا يجوز الا باذنها فيمنع في الصغيرة وعلى الاول يستحب للوكيل استئذنها خروجاً من الخلاف (قول المتن تعيين الزوج في الاظهر) لانه يملك التعيين فيملك الاطلاق كالوكالة في البيع (قوله لاختلاف الاغراض الخ) قال الزركشي قضية هذا التعليل ان الاب لو وكل الجد صح قطعاً ويجب أيضاً اختصاص الخلاف بما اذا لم تصرح المرأة باسقاط الكفاءة (قول المتن ولو وكل قبل استئذنها الخ) لو كان الولي الحالم فامر دجلا بتزويجها قبل الاستئذان فتعلقا عن فتاوى البغوي أنه يصح ان قلنا الاستئذان منه في شغل معين استخلاف وهو الاصح (قول المتن زوجت بنتي فلانا الخ) لو قال زوجت بنتي منك

الاصح لانه يبعد منه ماله التوكيل فيه فان نهته عن التزويج بنفسه لم يصح الاذن لانها منعت الولي وردد التزويج الى الوكيل الاجنبى فاشبه التفويض اليه ابتداء (وليقل وكيال الولي) للزوج (زوجتك بنت فلان) فيقبل (وليقل الولي لو كمل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول لوكيله قبلت نكاحها) فان لم يقل له ونواه لم يصح النكاح لان الشهود المشروط حضورهم فيه كاتقدم لا اطلاع لهم على النية (ويجزم الجبر)

(قوله أى الاب وأالجبد) فيه إشارة إلى أنهما المراد بالمجبر هنا وإن لم يوجد جبار حقيقة كافٍ للثبب بالإنفة ومثلهما القاضي هنا (قوله هو مراد المحرر) أى بحسب ما فهمه المصنف وتبعه المصنف وإن كانت عبارة كل منهما يفهم منها شيئ غير ما يفهم من الأخرى فلو قال وعبرة المحرر كذا والمراد منها كذا لكان أولى كما ستعرفه مما يأتي والمراد المطبق جنونهما والالم بزوجا حتى يفيقوا يأذنانى غير البكرى وبعود جنونهما يبطل الأذن وفارقا المحرم ببقاء الأهلية فيه دونهما (قوله عند الحاجة) راجع طامعا ولم تفيد الحاجة فيه ما بالظهور وهو المعتمد واكتفى بالحاجة عند البلوغ للزومه لهما كىأتى فى كلامه فقوله بظهور أمارات التوقان الحى بيان لوجود الحاجة لا ظهورها فهما ومثل ذلك الاحتياج للخدمة فهما وقيدته فى المنهج فى الذكر بأن لا يكون فى محارمه من يقوم بها ومؤنة النكاح أخف من شراء أمة وبذلك صرح المصنف وغيره واحتياج الأتني للمهر والنفقة كذلك (قوله عدلين) قال بعض مشايخنا ولو فى الرواية وفى الخطيب وغيره على شهادة واعتمده شيخنا وفى شرح شيخنا لا اكتفاء بعدل واحد (قوله لا استلزامها) هو علة للحاجة ولا يصح أن يكون علة لظهورها فتأمل وفى كلام المصنف نوع من البدع يسمى الاحتياج وهو اسقاط شئ من أحد أمرين استغناء بذكره فى الآخر (قوله التى أشار إليها الخ) إن أراد بذلك ما صرح به من توقع الشفاء فهو غير مستقيم فتأمل (قوله والحكمة الخ) مبنى على ما قرره فى كلامه وهو غير معتمد كما تقدم (قوله ويلزم المجبر وغيره) فيحرم عليه الامتناع وسيأتى ما يترتب عليه (قوله لزمه الإجابة) فإن امتنع ففاضل وزوج من يساويه لا الحاكم إلا إذا عضوا كلهم كفى الروضة (قوله وإذا اجتمع أولياء) أى الخواص من النسب أمالو أذنت لجماعة من قضاة بلدها فلكل الانفرد بالعقد بلا إقرار على المعتمد وأما المعتقون فلا بد من اجتماعهم على العقد ولو باذن بعضهم لبعض وأما عصبتهم فعصبة كل واحد تقوم مقامه كذا قالوه وفيه اقتضاء أنه لا بد من اذن جميع العصبة المتعديدين سواء كانوا الكل معتق أو لبعضهم ولو كل واحد لواحد منهم ولعل المراد اعتبار من له الولاية اذذاك منهم كأولياء النسب وأنهم إذا تعددت عصبتهم أو عصبة واحد منهم واتحدت درجاتهم يعتبر اذن كلهم كأولياء النسب أيضا (قوله كاخوة) أى فى درجة واحدة كاشقاء فقط وأولاب فقط وكذا الأعمام وغيرهم (قوله فسالت بعضهم) أى معينا مفردا فإن تعدد ففيه ما يأتى (قوله لزمه) أى عينان انفرد وكفاية أن تعدد (قوله وإذا اجتمع أولياء فى درجة استحب الخ) والصورة أنها قد أذنت لكل منهم كما سيذكره ولو بقولها أذنت لكل منكم إن تزوجنى أو من شاء منكم فليزوجنى أو أذنت لواحد منكم أو أذنت لاحدكم أو لاحداً وليأتى وكذا أذنت لكم فى

لله مخاطب الذى وكل لم يصح أيضا إلا فى وجه حكاة صاحب البحر (قوله أى الاب وأالجبد) أى فهما المراد بالمجبر لا بقيد كون المولية بمجرة (قوله هو مراد المحرر الخ) لم يقل هو بمعنى قول المحرر كانه لما قديتوهم من عبارة المحرر خلاف ذلك وذلك بأن يغمر عند ظهور الحاجة بمثل الظهور الذى هو البلوغ سواء وجدت الحاجة بالفعل أم لا (قوله بالبلوغ عن الحاجة) أى عن التصريح باشتراطها والافهى مشرطة بذلك على أن هذا مراده قوله الآتى فكانه قيل بالغة محتاجة (قوله والحكمة فى المخالفة بينهما) أى باعتبار ما فى المحرر والمنواح والأفانذهب استواءهما فى الاكتفاء بطلاق الحاجة كما سلف عن الروضة والله أعلم (قوله عاقلين) الظاهر أن التعميم أولى وكأنه فرم من ذلك للزوم التسكرار وإيهام العبارة الجواز فى الجنون الصغير وهو لا يجوز (قول المتن لزمه الإجابة) قال الزركشى قضيت أنه يصير بالامتناع عاضلا فيزوجها القاضي وهو مشكل إذ كيف يزوج مع وجودولى آخر قال والأقرب أنه يزوج لكن باذنه انتهى فقلت وحاصله أن القاضي لا يستقل إلا بعد امتناع الجميع والله أعلم (فائدة) الزامه بالإجابة ترتب الانتم عند المخالفة والله أعلم

مجنونة بالغة) كذا فى المحرر (ومجنون ظهرت حاجته) هو مراد المحرر بقوله عند ظهور الحاجة وفى الروضة وأصلها يلزمه نزوح المجنونة والمجنون عند الحاجة بظهور أمارات التوقان أو بتوقع انفاء عند إشارة الأطباء أى بقول عدلين منهم كما ذكره فى المطلب فى المحرر والمنهاج اكتفى فى المجنونة بالبلوغ عن الحاجة لانه مظنتها واقتصر فى الجنون على الحاجة الظاهرة لاستلزامها للبلوغ بخلاف الخفية التى أشار إليها الأطباء فكانه قيل بالغة محتاجة وبالغ ظاهر الحاجة والحكمة فى المخالفة بينهما أن تزويجهما يفيدها المهر والنفقة وتزويجه يفرضه إياهما (لا صغيرة وصغير) عاقلين لعدم حاجتهما إليه فى الحال وسيأتى الكلام فى المجنونين (ويلزم المجبر وغيره أن تعين) كاخ واحد أو عم واحد (إجابة متممة التزويج) تخميننا لها (فإن لم تعين كاخوة فسالت بعضهم) أن يزوجها (لزمه الإجابة فى الأصح) كىلا يتواكوا فلا يفقرنها والثانى لا يلزم لعدم تعينه للولاية (وإذا اجتمع أولياء فى درجة كانوا ما عملهم) استحب

ان يزوجه ألقههم) بالنظر الى غيره لانه أعلم بشرائط النكاح (وأسنهم) بالنظر الى غيره لزيادة تجربته وكذا أوردتهم لانه أشق وأحرص على طلب الحفظ (برضاهم) أي برضا باقهم لتجتمع الآراء ولا (٢٣١) يشوش بعضهم باستثثار البعض

(فان نشأوا) بان لم يرضوا
بواحد منهم وأراد كل
منهم أن يزوجه (أقرع)
بينهم فن خرجت قرعته
زوج (فلوزج غيره من
خرجت قرعته وقد أذنت
لكل منهم) أن يزوجه
(صح) تزويجه (في الاصح)
لاذن فيه والثاني لا يكون
للقرعة فائدة وأجيب بان
فائدتها قطع النزاع بينهم
لأن في ولاية البعض (ولو
زوجها أحدهم زيدا والآخر
عمرا) وقد أذنت لهم في
التزويج وسبق أحد
التزويجين (فان عرف
السابق) منهما (فهو
الصحيح) والآخر باطل
(وان وقع معا وجعل سبق
والعية فباطلان) لتدافعهما
في المعية المحققة أو المحتملة
اذ ليس أحدهما أولى من
الآخر فيماع امتناع الجمع
بينهما ولتعارض مضاء العقد
في السابق المحتمل لعدم
العلم به لغا (وكذا لو عرف
سبق أحدهما ولم يتعين)
أي فهو باطلان (على
المذهب) أما الثاني منهما
فظاهر وأما الاول فلتعذر
امضاء لعدم تعيينه وفي قول
مخرج بوقف الامر حتى
يتبين وبعضهم أي تخريجه

تزوجي سواء عيئت زوجا في ذلك أولا فان قالت زوجوني تعين اجتماعهم على العقد ولو باذنهم لواحد منهم
أو من غيرهم واذا عيئت واحدا بعد ما تقدم لا ينزل غيره ولو أذنت ابتداء لواحد فقط تعين دون غيره (قوله
بالنظر الخ) دفع به في هذا وما بعده عدم محبة تفضيل المضاف على المضاف اليه أو عدم محبة تفضيل الشخص
على نفسه ولو مع غيره فلو قال لا فقه لكان أولى اذ يصح أن يقال زيدا أفضل الاخوة ولا يصح أن يقال زيدا
أفضل اخوته فراجع (قوله لانه أعلم بشرائط النكاح) فيه إشارة الى أن المراد بالفقه هنا ما يتعلق
بالنكاح وان لم يكن ففيها في غيره فتأمل (قوله وكذا أوردتهم) هو مقدم على الاسن بعد الاقفه فلو
ذكره عقبه لوافق المقتضى تعبيره بما ذكره جرى على سنن المصنف ولو قال الاورع لكان أولى كما مر
(قوله بان لم يرضوا الخ) لو قال بان لم يرض كل واحد منهم بان يزوجه غيره لكان صوابا عما ذكره فافهم
(قوله أقرع) أي وجوبه او كون القارع الامام أولى وهذا اذا اتحد الخاطب والاعتين من عينته والاعتين
الامام الاصلح ولا يصح العقد بغير ما ذكر (قوله فائدتها قطع النزاع) فلا تهم بتركها قاله شيخنا وفيه
نظر مع ما مر من وجوبها ولا يصح أن يراد به التنا كيد فراجع وعلم بما ذكر أنه لا تنتقل الولاية للسلطان
وأما خبر فان نشأوا فالسلطان فمحمول على ما اذا عضوا كلهم كما مر (قوله وقد أذنت لكل منهم) أي
وانفق الزوجان في الكفاءة أو أسقطوها وهذا نص ويرامضة العقد من كل واحد منهم وخرج بهما لو أذنت
لمعين مفرد منهم فلا يصح عقد غيره وما لو عيئت اجتماعهم على العقد فلا يصح العقد مع فقد واحد من عينته
كما مر فتأمل (قوله والآخر باطل) أي الثاني وان دخل بها خلافا للامام مالك في الدخول اذ لم يعلم بمقد
الاول (قوله عرف) أي بيينة أو بتصادق (قوله فباطلان) ظاهره باطن في الاولى وظاهره في الثانية
فان علم بعد ذلك فهي له نعم ان وقع افسخ من الحاكم انفسخ باطنا يضاف لا تعود له وان علم وكذا يقال فيما
بأن (قوله في السابق المحتمل) نعم ان رجي وجب التوقف (قوله لو عرف سبق أحدهما) أي ولو لم
يرج زواله والاوجب أن يتوقف أيضا (قوله مخرج) أي من سبق إحدى الجمعتين ورفق بان الجمعة اذا حجت
لا يطرأ عليها ابطال بخلافه هنا كالمفسوخ الحاكم لانه يندب له هنا ففسخه (قوله وجب التوقف) ولما رفع
أمرها للحاكم لا يجعل المهر والنفقة كإيائي وله الفسخ اذا سألته للضرورة (قوله وليس لواحد منهما
وطؤها) فان وطئها زمه أقل الامر من مهر المثل والمسمى (قوله أو يموتا) ويوقف من تركه كل ميت
منهما رث زوجة ومهرها (تنبيه) يجب عليهما نفقة ما مدة التوقف بحسب حالهما يسارا وغيره ثم يرجع
المسبوق عليها بما نفقه ان كان باذن الحاكم ثم بشهادته رجوع على السابق تمام ما يلزمه من النفقة الكاملة
كذا قاله السكالك الدميري وغيره وهو الوجه ونقل عن شيخنا مر عدم اعتماده فراجع (قوله فان
ادعى) أي في غير المعية المحققة (قوله عليها) وكذا على وليها المجر لصحة اقراره بالنكاح وخرج بذلك دعوى

(قوله بالنظر الى غيره) أي وان لم يكن ففيها في عرف الشرع وقس على ذلك الاورع والاسن هذا مراده فيما
يظهر والله أعلم (قوله والثاني الخ) قال الامام لا أدري هل قائل هذا يخصه بقرعة السلطان أو يعم قال وعلى
الاصح بكرة التزويج في قرعة السلطان دون غيره اه (قوله والآخر باطل) أي سواء دخل بها الثاني أم لا
خلافا لما لا مرجح الله تعالى قاله الزركشي (قول المتن فباطلان) استشكل البطلان في الثانية بان الاصل
عدم المعية (قول المتن فان ادعى كل زوج الخ) ليس تفريعا على الخامسة بل المعنى ان جميع ما تقدم اذا اعترف
لزوجان بان الحال كاذكر فان تنازعا وزعم كل أنه السابق وانها تعلم ذلك ففيه هذا التفصيل يعرف هذا

وقطع بالاول (ولو سبق معين ثم اشتبه) بالآخر (وجب التوقف حتى يبين) فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا ثالث نكاحها قبل ان
يطلقا أو يموتا ويطلق أحدهما يموت الآخر وتنقضي عدة الوفاة بعضهم أجرى هنا قول البطلان فيا قبله (فان ادعى كل زوج) عليها

لكل واحد منهما أي أنها لا تعلم سبق نكاحه وعن القفال اذا حضرا مجلس الحكم وادعى أي معا حلفت لهما بيننا واحدة أي أنها لا تعلم سبق نكاح واحد منهما بعينه (وان أقرت لاحدهما) بالسبق (ثبت نكاحه) باقرارها (وسماع دعوى الآخر وتحليفه) أنها لا تعلم سبق نكاحه (يبني على القولين فيمن قال هذا لا يبدل لعدم دلل يفرم لعدم ان قلنا نعم) وهو الاظهر (فنعلم) أي نسمع الدعوى وله التحليف رجلاه أن تقر فيفرمها وان لم تحصل له الزوجة وان قلنا لا يفرم لعدم فلا نسمع الدعوى هنا لا تتفاء فائدتها لأنها لو أقرت له أو نكحت من العيين خلف هو فيكون كما لو أقرت على الاظهر لا تنفرم له شيئا على القول الذي عليه التفرع وحيث غرمت فالواجب عليها هو الواجب على شهود الطلاق البائن اذا رجعو بعده فسر يقى القاضي وهو كما سيأتي في باب مهر المثل وفي قول نصفه ان كان قبل وطء (ولو تولي طرف عقد في تزويج بنت ابنه بانيه الآخر صرح في الاصح)

أحد الزوجين على الآخر فلا تصح على المعتد سواء قبل حلفها أو بعده (قوله عليها سبقه) أو أنها زوجته (قوله قال البغوي لكل واحد منهما) هو المعتد (قوله وعن القفال) هو مرجوح (قوله وان أقرت لاحدهما) أي حقيقة أو حكما بان نكحت وحلف هو (قوله رجاء أن نفر) أو تنكر فيحلف هو كما مر (قوله فيفرمها) أي مهر مثلها وهو التحيلة كما يأتي لأنه اذا مات الأول مثلا عادت زوجة لهذا بعد عتتها للأول وترجع عليه بما أخذ منها (فتبينه) شمل ما ذكره الوادعيان معا أو أحدهما بعد الآخر سواء كان حاضرا أو غائبا ولو أقرت لهما معا أو نكحت وحلف لم تسقط المطالبة عنها لاقاء اقرارها وتعارض حلفها وتوهم بما مر ولو حلف أحدهما فقط ثبتت له ولو حلفت لهما قال شيخنا بقي الاشكال في صورة النسيان وبطل النكاحان في غيرهما وفيه نظر ظاهر (قوله لا تتفاء فائدتها) أي الدعوى بعدم الغرم فلم يدعى به والمحلف عليه هو النكاح بعينه والغرم أمر مرتب على ذلك كالنتيجة له فهو كدعوى المال في السرقة المرتب عليها القطع وبذلك سقط ما لبعضهم هنا (قوله لانها الخ) هو بيان لعدم فائدة الدعوى أي ان مقابل الاظهر هنا يقول بعدم غرمها اذا أقرت حقيقة أو حكما بعينه المردودة بناء على الاظهر أنها كالاقرار فلا فائدة للدعوى لعدم حصول زوجية أو غرم فلا تسمع فقوله لا تنفرم الخ جواب لو وعلى الاظهر متعلق بالتشبيه بقوله كما لو أقرت فيكون نفر يعا على نكولها وحلفه فتأمل (قوله وحيث غرمت) وهو على القول الاظهر في الاقرار لا يرد وعمر والمذكور ولو عبر به لكان أقرب للرد (قوله مهر المثل) هو المعتد كما مرمت الاشارة اليه (قوله ولو تولي) أي الولي المجهر كما قد به شيخنا الرمي وبعضهم جعل اذن البالغة العاقلة الثيب كذلك والمراد هنا الجد وان علا وليس دونة ولي أقرب (قوله بانيه) أي الذي في حجره (قوله صح) ويكفيه قبلت نكاحها له ولو بنسب أو وخرج بالجد وكيله وهو وكيله معه وخرج السيد في عبده وأتمته والحاكم في مجنونة ومجنون فينصب واحدا في أحد الطرفين ويتولى هو الطرف الآخر وللم تزويج بنت أخيه بانيه البالغ ولابن الم تزويج بنت عمه بانيه البالغ لعدم تولي الطرفين فيهما فان كان صغيرا قبل له من الحا كم فهو واپها حينئذ ولا يكف الصبر الى البلوغ (قوله ولا يزوج ابن الم) أي مثلا فكل الاولياء كذلك أي لا يزوج واحد من الاولياء موليته لنفسه بتولية الطرفين بل يزوجهما نظيره في درجته ويقبل هو لنفسه فلا ولا ية له حينئذ فان لم يوجد من في درجته زوجها القاضى وهذه تمام المسائل الخمس التي يزوج فيها الحاكم وقد نظمها بعضهم

بمراجعة الرافعي الكبير (قول المتن وسماع دعوى الآخر الخ) استشكل ابن الرفعة البناء المذكور بان الدعوى على النكاح انما هي لعينه لا لما يلزم عنه من الغرم فكيف يحلف على ما لم يدعه والحلف انما يكون لنفي المدعى به ونفيه الزكشي على أن المدعى اذا ذكر ان له بينة ينبغي أن تسمع بلا خلاف وقالت وكذا ولم يذكر بينة ولا حلفا لاحتمال أن يدعى ثم يقيم البينة (قوله فيكون كما لو أقرت له على الاظهر) مقابله أنها كالبينة وعليه فقيل تسمع لاحتمال أن ينكح ويحلف فتسلمه وتنزع من الاول والصحيح عدم السماع لأنها كالبينة في حق المتداعيين دون غيرهما ولو علمنا بها لزم بطلان نكاح الاول والله أعلم كذا في التكملة وغيرها (قول المتن في تزويج الخ) مثل ذلك تزويج الامة بعبده الصغيران قلنا له اجباره وفي البحر لو أراد القاضي تزويج المجنون مجنونة لانص له ولقياس أن لا يتولى الطرفين ويحتمل المذهب غيره اه ومن لا ولي لها الا القاضي يجوز ان ينصب شخصا يزوجه المجنون المحتاج والقاضى يقبل وبالعكس (قوله لقوة ولايته) هذا التعليل يؤخذ منه اشتراط أن يكون مجبرا وبه صرح ابن الرفعة حتى لا يجوز في بنت ابنه الثيب بالبالغ العاقل وبه صرح الماوردي وغيره (قول المتن ولا يزوج ابن الم نفسه) مثله ابنه الصغير (قول المتن

لقوة ولايته والثاني لا يصح لان خطاب الانسان مع نفسه لا ينظم وانما يجوز ذلك في البيع

أو
الطفل ومنه لكثرة وقوعه (ولا يزوج ابن الم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته) ان كان (فان فقد القاضى) ولا تنتقل الولاية الى الاب

ومسائل خمس تقرر حكمها فيها يرد العقد للحكام
فقد الولي وعضله ونكاحه وكذلك غيبته مع الاحرام

وزاد بعضهم عليها مسائل آخر تعود الى هذه وقد تقدمت فلتراجع **(قوله)** فلأراد القاضي الخ هذه من جملة افراد ما مر أي اذا أراد القاضي أن يتزوج من هو ولي لها فقد الولي الخاص فلا يتولى الطرفين كما مر **(فرع)** لو قال لابن عمها زوجني من نفسك جاز أن يزوجه القاضي ولو قال زوجني من شئت لم يصح أن يزوجهامطلقا لان المفهوم من ذلك تزويجها بغيره

(فصل) في الكفاءة بالمدهى لغة المساواة والمعادلة واصطلاحاً أمر يوجب ففده عار او اعتبارها في النكاح لاصحته غالباً بل لكونها حقاً للولي والمرأة فلهما اسقاطها **(قوله)** زوجها الولي ومثله وكيله فله ذلك بالرضا نعم لو قال زوجني من شئت جاز للولي تزويجها بغير كفء وان رضيت كما يأتي **(قوله)** برضاها ولو سفيهة وسكونها كاف في غير الحالك لانه لا يجوز له تزويجها بغير كفء وان رضيت كما يأتي **(قوله)** برضاها ولو سفيهة وسكونها كاف ان صرح لها بانه غير كفء أو عينه لها أو عينته له والا فلا بد من التصريح باسقاطها لفظاً وعلم من كلام المصنف ان عقد الولي كاف عن تصريحه باسقاطها نعم في تعدد الاولياء لا بد من تصريح غير العاقد لفظاً أو بما يقوم مقامه **(تنبيه)** ظاهر كلامهم أن ما ذكره من عرف معنى الكفاءة واعتبارها في العقد وأما من لم يعرف ذلك من الزوجة أو الاولياء كغالب العوام فهل سكونه عنها كاف في اسقاطها ومحة العقد أو لا فراجع والذي يظهر أخذ من كلامهم أن العقد صحيح ان وقع اذن من الزوجة في التزويج والا فلا لكن ظاهر افتاء والده شيخنا الرمي بوجوب التحليل كما مر يقتضي محة العقد مطلقاً وهو غير بعيد فراجع **(قوله)** ورضا الباقيين نعم لو زوجها له ثانياً لخطوطاً بغير رضاه به أو لا لم يحتج الى رضاه في العقد الثاني **(قوله)** فليس للابعد اعتراض المراد به من ليس له حق في التزويج ولو أقرب كاخ صغير مع عم كامل **(قوله)** بغير كفء أي بغير جب وعنة والافرضاها كاف ولا يعتبر رضاهم لان الحق لها **(قوله)** رضاهم أي ولو غائباً من حلتين فاكتر **(قوله)** ويجرى القولان في تزويج الاب والجد بكرة وكذلك غيرهما في التزويج مطلقاً بكرة أو لافهو باطل بغير رضاها

أو خليفته) علله الزركشي بان حكمه نافذ عليه وبانه لا يملك عزله بلا سبب بخلاف الوكيل فيهما ولو استناب شخصاً في هذا التزويج فقط فالظاهر أنه لا يكفي ويحتمل الكفاءة عند انفراد القاضي بالبلد **(قوله)** تخلفاء القاضي أي فان بعضهم تزوج بعضهم مستوون **(قوله)** والثاني يجوز الخ لنا وجه ثالث بالجواز للجد دون غيره ذكره الزركشي وقال عقبه تنبيه مقتضى تعليلهم ان الجد ولو وكيل في تولي الطرفين صح وقضية كلام الرافعي المنع اه وقوله يجوز للجد دون غيره يجب تفريعه على القول بان الجد لا يتولى الطرفين كما يلوح ذلك من عبارة الرافعي رحمه الله تعالى **(فصل)** زوجها الولي

(قول المتن صح) يدل له حديث تزوج فاطمة بنت قيس القرشية من أسامة وتزوج بناته صلى الله عليه وسلم من علي وغيره ولا مكافي له صلى الله عليه وسلم **(فائدة)** يكره التزويج من غير الكفاءة عند الرضا المصلحة ويكفي في الرضا السكوت في البكر ولو أطلقت الاذن فلم تعين رجلاً فبان الزوج غير كفء قال الامام صح باتفاق الاصحاب قال البغوي ولكن لما حق الفسخ كما لو أذنت في رجل ثم وجدت به عيباً **(قوله)** لان النقصان الخ ربما يوبهم اختصاص الخلاف بالعيب وقضية كلامهم التعميم في سائر خصال الكفاءة **(قول المتن)** ويجرى القولان الخ خص بعضهم الخلاف بحالة جهل الاب وقطع عند العلم بالطلاق كذا نقله ابن الرفعة عن مقتضى كلام العراقيين وتصريح الماوردي فليست على هذا أي حالة ثبت فيها الخيار للاولياء وللرأة بالجنون والجدام والبرص كما صرحوا به في باب الخيار والجواب أن صورته ما لو أذنت البالغة في معين فبني الولي

(فلأراد القاضي نكاح)

(من لا ولي لها) خاصاً (زوجاً)

(أيها) (من فوقه من الولاية)

(كالسلطان (أو خليفته)

ان كان له خليفة أو مساو به

تخلفاء القاضي (وكلاً يجوز

لواحد تولي الطرفين) غير

الجد كما تنقسم (للاجبوزان

يوكل وكيل في أحدهما)

ويتولى الآخر (أو وكيلين

فيهما في الاصح) لان فعل

الوكيل في ذلك منزل منزلة

فعل الموكل بخلاف تزويج

خليفة القاضي له لان نصرة

بالولاية والثاني لا يجوز لان

القصد رعاية التعدد في صورة

العقد وقد حصل

(فصل) (زوجها الولي)

المتفرد كالأب والأخ (غير

كفء برضاها أو بعض

الاولياء المستوين) كاخوة

أو أعمام غير كفء (برضاها

ورضا الباقيين صح) التزويج

لان الكفاءة حقها وحق

الاولياء وقد رضيت معهم

بتركها (ولو زوجها الاقرب

برضاها) غير كفء

(فليس للابعد اعتراض)

اذ لا حق له الآن في التزويج

(ولو زوجها أحدهم)

أي أحد المستوين (بغير

كفء برضاها دون

رضاهم) أي رضا باقهم

(لم يصح) التزويج لان لهم

حقاً في الكفاءة فاعتبر

رضاهم بتركها كالمرأة وفي

قول يصح ولهم الفسخ) لان

(ويجوز القولان في تزويج الاب)

أولاً (بكر أصغراً أو بالغة غير كفء بغير رضاها) أي رضا البالغة (في الاظهر) التزويج (باطل) لانه خلاف الغبطة كالتصرف في المال
على خلافها بل أولى منه لان البضع محتاط فيه (وفي الآخر يصح والبالغة الخيار وللصغيرة) أيضا (اذ بلغت ولو طلبت من لا ولي لها) خاصة
(ان تزوجها السلطان) أو القاضي (٢٣٤) (بغير كفء ففعل لم يصح) التزويج (في الاصح) لما فيه من ترك الحظ والثاني

و يصدق الولي بيمينه اذا ادعى صغرها وقت التزويج والزواج غير كفء حيث أمكن الصغر وقته وتبين بطلان
النكاح وكذا تصدق هي اذ بلغت وادعته كذلك (قوله من لا ولي لها خاصة) هو قيد لحل الخلاف أمام من لها
ولي خاص ولكن زوج الحالك لم يغيبته أو أحرامه أو عضله فالتزويج باطل قطعاً (قوله بغير كفء) أي بغير
جب وعنة على المعتمد كما مر (قوله لم يصح) وان رضيت نعم لم يوجب من يكافئها أو لم يرغب فيها من يكافئها
صح تزويجها وقال ابن حجر لا بد من فقد حاكم يرى صحة تزويجها أيضاً والأزواج باقن امتنع فلها تعكيم
من يرى الصحة أيضاً فان لم يوجب زوجها الحالك الأول وجوباً (قوله من ترك الحظ) أي في حق الولي عن هو
كالنائب فلا يرد الحب والعنة فيما مر (قوله المعتمدة) أي حالة العقد نعم الفاسق بالزنا لا يعود كفواً بالتوبة
(قوله فيها) ظاهر كلامه عود الصغير للكفاءة وقال بعضهم راجع لازوجة المعاومة من المقام وهو الانسب
بما بعده بل هو المتعين لقوله مثلها فتأمل (قوله خمسة) أي اتفاقا وفي السادس وهو اليسار خلاف والاصح
عدم اعتباره وقد نظمها بعضهم بقوله

شرط الكفاءة خمسة قد حورت ينبيك عنها بيت شعر مفرد

نسب ودين حرفة حربة فقد العيوب وفي اليسار تردد

والحاصل فيها أن كلام الدين المعبر عنه بالعدة والحرفة وفقد العيوب يعتبر في الشخص وآبائه وأمهاته وان
الحربة والنسب يعتبران في الآباء فقط (قوله فن به) أو باحد آبائه أو أمهاته (قوله في الاصح) هو المعتمد
(قوله ويجري الخلاف) أي بتصحیحها فليس كفواً لها والمعتبر هنا رضاها دون الولي كما مر (قوله المعتمدة)
بفتح المشددة القوقية وفي نسخة العتيقة والمبعض كفواً لبعضها ان استويا أو زادت حرته والا فلا (قوله قال
الرافعي) هو مرجوح والمعتمد في الروضة أنه لا يؤثر رق الامهات كما مر (قوله عربية) هو جار على
أصل أن الرق لا يدخل في العرب والواقع خلافه (قوله كان ينسب) أي الشخص الى أب يشرف ذلك
الشخص بنسبته اليه بالنظر الى مقابله من أب ينسب الزوجة اليه وتشرف به (قوله كالعرب) وكذا العلماء

الحال على ظن السلامة ثم بان معيبا قال الرافعي وجوابه اذا ظنت زيدا كفواً وأذنت في تزويجها منه ثم بان أنه
غير كفء فلا خيار والتقصر منها ومن الولي حيث لم يبعثا وليس هذا كظن سلامة العيب لان الظن فيه يبنى
على الغالب وهذا لا يقال الغالب كفاءة الخاطب اه وهذا كما ترى صريح في صحة النكاح عند جهل العيب
وأما غير هذه الصورة فلا يصح فيها النكاح نظر للمولية جهل الولي الحال أو علم والتخصيص بهذه الصورة
أخذته من كلام نقله ابن الرفعة لكن قضية الحاشية المسطرة في رأس الصفحة التي على قول المتن أن يضم
اليها أخرى هي ما أذنت في غيره عين وكان الولي جاهلا (قوله من لا ولي لها) أي بان يكون معدوماً بالكلية
املا وزوج السلطان في المسئلة المذكورة لغيبه الخاص وأحرامه ونحوهما فهو باطل قطعاً واما لو كان حاضرا
وهو فاسق مثلاً وليس بعده الا السلطان فالظاهر انه من محل الخلاف وبجمله خلافه (قوله لما فيه الخ)
عبارة الزركشي لأنه نائب المسلمين ولهم حظ في الكفاءة كالوكيل (قوله والثاني يصح كالح) قوى هذا
الزركشي وغيره واستدلوا بظاهر حديث فاطمة بنت قيس فان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم زوجها
واختاره الجويني والامام والفزالي والعبادي وقال في الفرائد انه المذهب ومقابله ليس بشئ

يصح كما في الولي الخاص
(وخصال الكفاءة) أي
الصفات المعتبرة فيها ليحضر
مثلها في الزوج خمسة
(سلامة من العيوب المثبتة
للخيار) وسياق في بابه
فمن به بعضها كالجنون أو
الجنام أو البرص لا يكون
كفواً للسليمة عنها لان
النفس تعاف محبة من به
ذلك ولو كان بها عيب أيضاً
فان اختلف العيبان فلا
كفاءة بينهما وان اتفقا
وما به أكثر فذلك
وكذا ان تساوى أو كان ما بها
أكثر في الاصح لان
الانسان يعاف من غيره
ما لا يعافه من نفسه ويجري
الخلاف فيما لو كان محبوباً
وهي رتقاء أو فرناء (وحربة
فالرفيق ليس كفواً للحرة)
أصلية كانت أو عتيقة
لانها قربة به وتتضرر بانه
لا ينفي الانفقة المعسرين
(والعتيق ليس كفواً للحرة
أصلية) بخلاف المعتقة
ومن معنى الرق احد آبائه
ليس كفواً لمن لم يمس
احداً من آبائهما أو مس أباً
أبداً قال الرافعي ويشبه
أن يكون الرق في الامهات

(قول)

مؤثر اولئك تعلق بها الولاء زاد في الروضة قوله المفهوم من كلام الاصحاب أنه لا يؤثر وصرح

باصحاب البيان فقال من ولدته رقيقة كفء لمن ولدته أعرابية لانه يتبع الاب في النسب (ونسب) كان فنسب الى من تشرف به بالنظر الى
مقابله كالمربط بظن انهم فضلهم على غيرهم (فالحجبي ليس كفء

عربية) والاعتبار بالاب

فن أبو دعبى وأمه عربية
ليس كقول المن أبوها عربي
وأما عجمية (ولا غير
قرشي) من العرب (قرشية)
أى كنف قرشية حديث
قدموا فريشا ولا تقسموها
رواه الشافعي بلافا (ولا
غيرها شامي ومطلي) من
فريش كفوًا (لحمًا)
حديث مسلم ان الله اصطفى
كنانة من ولد اسمعيل
 واصطفى فريشًا من كنانة
 واصطفى من فريش بنى
 هاشم واصطفاه من بنى
 هاشم وحديث البخاري
 نحن وبنو المطلب بنى
 واحد وبنو هاشم وبنو
 المطلب أ كفاء وغير
 فريش من العرب بعضهم
 أ كفاء بعض كاذ كره
 جماعة قال في الروضة وهو
 مقتضى كلام الاكثرين
 (والاصح اعتبار القرب
 في الجهم كالعرب) والثاني
 لا يعتبر لانهم لا يهتمون
 بحفظ الانساب ولا
 يدونونها بخلاف العرب
 (وعفة فليس فاسق كنف
 عفيفة) وانما يكافئها
 عفيف وان لم يشتهر
 بالصلاح شهرتها والبتدع
 ليس كفوًا للسنية (وحرفة
 فصاحب حرفة دينية ليس
 كنف ارفع منه فكناش
 وحمام وحارس وراع وقيم
 الحمام ليس كنف بنت
 خياط ولا خياط بنت تاجر

والصلحاء بخلاف عظماء الدنيا والظلمة (قوله والاعتبار بالاب) أى الاى حقه صلى الله عليه وسلم فان
 أولاد بنته فاطمة وهم الحسن والحسين وأولادهم من الذكور ينتسبون اليه وهم الاشراف في عرف مصر
 وان كان الشرف اصلة لقبال لكل من أهل البيت وأما أولاد زينب بنت فاطمة وكذا أولاد بنات الحسن
 والحسين وأولادهم من غيرهم فانهم ينتسبون الى آبائهم وان كان يقال للجميع أولاده صلى الله عليه وسلم
 وذريته (قائدة) قال الجلال السيوطي رحمه الله لم يعقب من أولاده صلى الله عليه وسلم الا فاطمة الزهراء
 فانها ولدت من على رضى الله عنه الحسن والحسين وزينب وتزوجت زينب هذه بابن عمها عبد الله فولد له
 منها على وعون الاكبر وعباس ومحمد وأم كلثوم وكل ذرية فاطمة يقال لهم أولاده صلى الله عليه وسلم وذريته
 لكن لا ينسب اليه منهم الا الذكور من أولاد الحسن والحسين خاصة لثبوتهم على ذلك اه وتقدم هذا مع
 زيادة في الوصية فليراجع (قوله ولا تقدموها) بحذف احدى التاءين أو من قدم بمعنى تقدم (قوله من
 كنانة) أى من ابنه وهو النضر (قوله نحن) أى بنو هاشم (قوله وبنو هاشم الخ) نعم الاشراف الاحرار
 منهم لا يكافئهم غيرهم وخروج بالاحرار ما لو تزوج هاشمي برفيقة بشرطه وولدت بنتا فهي عمالوكة
 لسيد الامة وله تزويجها برفيق ودنى النسب وان كانت هاشمية لان تزويجها بالمسكية ولذلك لو زوجها
 السلطان بذلك لم يصح وبهذا يجمع التناقض في كلامهم (قوله وغير فريش من العرب الخ) المعتمد
 خلافة وأن بعضهم يقدم على بعض فتقدم مضر ثم ببيعة ثم عدنان ثم قحطان وهكذا والمعتبر في العربي
 النسبة الى قبيلة من قبائلهم والافان عرف له نسب اعتبر والافجهمي (قوله في الجهم) فيقدم بنو اسرائيل
 لكثرة الانبياء فيهم ثم الفرس لكثرة الاسلام فيهم وهكذا (قوله وعفة) ولو في غير المسلمين من
 الكفار (قوله فليس فاسق الخ) أى بالزاوان تاب كاسرو وغيره مالم يقب والفاسيق كفوًا لفاسقة ان
 اتحد نوع فسقهما واتحد في قدره أو زاد فسقهما والافلا (قوله وحرفة) سميت بذلك لانحراف الشخص
 اليها اغلب الرزق اعتبارا بما من شأنها أو غالبا ومنها العلم والقضاء وضدهما كما يعلم مما يأتي وهي أعم من
 الصناعة لانها لما كان بالة بخلاف الحرفة والدينونة منها كل مادلت ملاستها على انحطاط مروءة أو سقوط
 نفس (قوله ليس كنف ارفع منه) وذلك معتبر بما انصوا عليه وان اطراد العرف بخلافه وفي غيره
 بعادة بلد الزوجة حالة العقد ويعتبر فيمن له أكثر من حرفة ما هو مفسوب اليها فان نسب لكل اعتبر
 الادنى ولو ترك حرفة لا رافع منها أو عكسه اعتبر قطع نسبه عن الاولى وليس تعاطى الحرفة الدينية لتواضع
 أو كسر نفس أو لنفع المسلمين بغير أجره مضاف الكفاءة (قوله فكناش) أى هو واحد آياته أو أمهاته
 وكذا يقال فيما بعده (قوله وراع) ولا يرد أنه صفة مدح في حق الانبياء لانه كعدم الكتابة في حقه صلى
 الله عليه وسلم (قوله وقيم حمام) وهو المعروف بالبلان الذي يكيس الناس (قوله ليس) أى واحد من
 الخمسة كفو بنت خياط ومثلهم الفصاد والحافن والقمام والقصار والزبال والكحال والذباغ والاسكاف
 والجزار والقصاب والسلاخ والجمال والدلال والحمال والحائك والملاح والجلاد والهراس والقال والحداد
 والمواوغ ويرجع فيهم لعادة البلد كالمس (قوله تاجر) وهو اصلة من يقلب المال لغرض الربح واعتبر فيه
 (قول المتن عربية) قال العراقي المراد بالعرب من كان منسبا الى أحد قبائل العرب فاما الحضرة والمتولدة
 فن كان منهم مضبوط النسب فكالعرب والافسكالجهم انتهى (قول المتن والاصح الخ) علله الزركشي
 بالقياس على العرب (قول المتن وعفة) قال الله تعالى أفن كان مؤمنا كمن كان فاسقا (قول المتن فصاحب
 حرفة دينية ليس كنف ارفع منه) أى لانهما تادل على خسة النفس (قول المتن وقيم الحمام) هو البلان
 كذا رأيت في محر جاله بهامش التسكيلة وعليه صح والله أعلم

أو يراز ولا هانت علم وقاض) نظر المشرع في ذلك (والاصح أن اليسار لا يعتبر) لان المال غادر ورثته ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر
والثاني يعتبر لانه اذا كان معسرا انتضره بنفقته و بعدم انفاقه على الولد وعلى هذا قيل يعتبر اليسار بقدر المهر والنفقة فيكون بهما
كفو صاحبة الاولوف والاصح أنه لا يكتفى (٢٣٦) ذلك لان الناس أصناف غني وفقير ومتوسط وكل صنف اكفاء وان

اختلفت المراتب ولا يعتبر أيضا الجاهل نعم يعتبر اسلام الآباء وكثرتهم فيه فمن أسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها أبوان أو ثلاثة في الاسلام وقيل انه كفوها ومن لها أبوان في الاسلام ليس كفوا لمن لها عشرة آباء في الاسلام وقيل انه كفوها لان الاب الثالث لا يذكر في التعريف فلا يلحق العار بسببه (و) الاصح (ان بعض الخصال لا يقابل ببعض) فلا يزوج سليمة من العيوب دينية بمعيب نسب ولا حرة فاسقة بعد عفيف ولا عريضة فاسقة بجمي عفيف ولا عفيفة رفيقة بفاسق حر لما يزوج في الصور المذكورة من النقص المانع من الكفاءة ولا ينجر بمافي من الفضيلة الزائدة عليها ومقابل الاصح

في العرف الآن كونه ملازما لجانوت والبراز من يبيع البر وقيل ثياب البيت وليس ملازما لجانوت (قوله) بنت عالم) أي من في أحد أصولها عالم كاسر وتعتبر تلك الحرف في الزوجين أيضا وان أوهم كلام! نف خلافة في بعضها كاتقدم (تنبيه) لا أثر للعالم مع الفسق لان النسبة اليه عار وتضمن محل معه سائر الفضائل كما قاله الفزالي وكذا يقال في بقية الحرف (قوله وقاض) فهو من الحرف الشريفه كالعالم وهذا كما قال الاذري في غير فضاء زماننا الذين نجد الواحد منهم كقريب العهد بالاسلام (تنبيه) علم عماد كران العلم والقضاء أرفع الحرف كما هي كافئان سائر الحرف فلو جاءت امرأة لا يعرف نسبها الى قاض لزوجها لا يزوجها الا من ابن عالم أو قاض دون غيرها لاحتمال شرفها بالنسب الى أحدهما (قوله غاد) هو بالغين المحجمة بمعنى ذاهب ورثته عكسه ومنه حديث من راح الى الجمعة أي أتى اليها (قوله المروآت) جمع مروءة وهي صفة تمنع صاحبها عن ارتكاب الخصال الرذيلة (قوله والبصائر) جمع بصيرة وهي النظر بالقلب في الامور والاخلاق الحميدة بخلاف البصر (قوله ولا يعتبر) أي على المعتمد (قوله الجاهل) ولا عكسه كمنشوه الصورة ولا العمى ولا العرج ولا قطع نحو طرف ولا غير ذلك نعم السفية لا يكافي رشيدة كما قاله شيخنا الرمي (قوله نعم يعتبر) على المعتمد اسلام الآباء بالمعنى الشامل للامهات ومن أسلم بنفسه أشرف ممن أسلم تبعا (قوله لها أبوان) وكذا أب واحد كما قاله شيخ الاسلام (تنبيه) علم عماد كران الصحابي لا يكافي بنت تاهي وليس في ذلك نقص لمرتبة الصحابي كما فهمه بعض سخفاء العقول (قوله لا يقابل ببعض) سواء في الشخص وأصوله فيعتبر أن لا يكون في واحد من جهة الزوج نقص عمن يقابله من جهة الزوجة وان كان غير مقابله أكل فليس عالم ابن جاهل كفوا لجاهلة بنت عالم ولا عكسه وهكذا كما يصرح به كلامهم (قوله وان الامه الخ) هو من مقابل الاصح كما يفيد العطف وكذا ما بعده عن الامام ومحل الخلاف في التزوج بالولاية كالأولاد والى المرأة أن تزوج أمها فلا يخالف ما مر وما سيأتي من أن للسيد أن يزوجها برقيق ودينه النسب لانه بالملك (قوله يعارضه) أي يقابله (قوله وكذا معيبة) أي لا يجوز أن يزوج ابنه الصغير بمعيبة بعيوب النكاح وكذا بغيرها كجوز وعيماء ومقطوعة الطرف وهرمة وبصح أن يزوج بنته الصغيرة بهؤلاء وان حرم عليه قاله الجمهور (قوله فلا يصح) راجع لتزوج ابنه بالمعيبة كما مر شد اليه ما بعده والاول رجوعه لتزويجه بالامة أيضا لا يلزم سكوتة عنه فتأمل (قوله وقطع بعضهم الخ) يفيد أن الطرفين في الرقاء والقراءة فقط ففي تغييره بالذهب تغليب لما على غيرهما فتأمل (قوله نعم ثبت له الخيار اذا بلغ) هو المعتمد

(قول المتن والاصح ان اليسار لا يعتبر) قال أبو طالب في خطبته عنه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بخديجة رضي الله عنها ان كان في المال قل فان المال ظل زائل وأمر حائل (قول المتن لا يقابل ببعض) أي كما في القصص (قوله ومقابل الاصح الخ) منه تعلم ان ما اقتضاء ظاهر المتن من عموم الخلاف لصور التقابل ليس مرادا وقوله وان الامه العربية يقابلها الحر الجمي قال الامام والتتقي من الحرف الدينية يعارضه الصلاح وفاقا واليسار ان اعتبر يعارض بكل خلة

غيره (وليس له تزويج ابنه الصغيرة) لا انتفاء خوف الزنا المشترط في جواز نكاحها (وكذا معيبة على القهب) لانه خلاف النعطة فلا يصح وفي قول يصح و ثبت له الخيار اذا بلغ وقطع بعضهم بالبطلان في تزويجه الرقاء أو القراءة لمافي من بدل مال في ضع لا ينتفع به (وجوز من لان كافته بباقي الخصال) كالنسب والحرفة (في الاصح) لان الزوج لا يعبر بغيره من لان كافته نعم ثبت له الخيار اذا بلغ والثاني لا يجوز ذلك لانه قد لا يكون فيه غبطة

تعيين

(فصل لا يزوج مجنون صغير) لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ (وكذا) أي لا يزوج مجنون (كبير الحاجة) كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك أو يتوقع الشفاعة بقول عدلين من اطباء (فواحدة) لاندفاع الحاجة بها ويزوجه (٢٣٧) الاب ثم الجدم السلطان دون سائر العصابات

كولاية المال وقد تقدم أنه يلزم المجبر تزويج مجنون ظهرت حاجته (وله) أي للولي (تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة) لانه قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي ويزوجه الاب والجدة دون الوصي والقاضي لعدم الحاجة وانتفاء كمال الشفقة) ويزوج المجنونة أب أو جسدان ظهرت مصلحة) في تزويجها (ولا تشترط الحاجة) اليه بخلاف المجنون لان التزويج يفيد المهر والتفقة ويغرم المجنون (وسواء) في جواز التزويج (صغيرة وكبيرة تيب وبكر) وقد تقدم أنه يلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة (فان لم يكن أب وجد لم تزوج في صغرها) لعدم الحاجة اليه (فان بلغت زوجها السلطان في الاصح) كما يلي ما لها لكن بمراجعة أقاربها وجوباً وجه صححه بغوى لانهم أعرف بما عنها وتباني آخر تطيبا لقلوبهم والثاني تزويجها القريب باذن السلطان مقام اذنها

(تنبيه) كل ما ذكر في الصغير يجري في المجنون الا أنه يجوز تزويجه بالامة بخلاف الصغير كما مر وسياق حكمه على الاثر

(فصل في تزويج المحجور عليه) والمجبر هنا مجنون أو صغير أو سفه أو فليس أو ورق سواء الذكور والاناث **(قوله لا يزوج)** بالبناء للمفعول مجنون ذكر صغيراً لا يجوز ولا يصح ولو صرافاً واحتاج الى الخدمة وظهر على عورات النساء **(قوله ونحو ذلك)** كالخدمة ومعنى الجواز الوجوب لانه بعد منع كاتقدم مع المراد بالحاجة في الفصل السابق **(قوله فواحدة)** أي ولو بامة لا بمعية ولو بغير عيوب النكاح كما مر **(قوله لاندفاع الحاجة بها)** ولا نظر لحاجة خدمة بعد الواحدة لان للاجنبيات أن يقمن بها وفي شرح شيخنا أنه يزداد عليها لاجل الخدمة للنكاح والمراد بالمجنون المطبق جنونه والافلا يزوج الا في حال افاقته واذنه والمجنون محتل العقل ومعنى عليه أي من افاقته **(قوله وقد تقدم الخ)** أي فيقال في السلطان كذلك وخرج بمن ذكر الوصي فهو كالعصابات فلا يزوجه مطلقاً **(قوله وله تزويج صغير عاقل)** أي للولي ذلك بشرط المصلحة ان كان غير مسوح والافلا يصح تزويجه مطلقاً **(قوله أكثر من واحدة)** ولو أربعاً وان استغرق ماله **(قوله ويزوجه الاب والجدة)** ولا يشترط هنا عدم العداوة بخلاف ما مر في الاقرب لانه اذا بلغ باختياره **(قوله ولا تشترط الحاجة)** أي في الجواز لان تزويجها مع الحاجة واجب كما سيذكره **(قوله وتيب)** وفارق الصغيرة العاقلة بان لها أمداً ينتظر **(قوله وتقدم الخ)** فالجواز فيها الشامل له كلام المصنف بمعنى الوجوب كما مر **(قوله زوجها)** أي المجنونة البالغة السلطان وجوباً **(قوله بمراجعة أقاربها)** أي الذين لهم الولاية كالأخ والم اقرب فالاقرب **(قوله وجوباً في وجهه)** هو مرجوح **(قوله وتنبأ)** هو المعتمد ويراد بالاقارب على هذا الم الشامل للمخال ونحوه **(قوله باذن السلطان)** يفيد أن المراد بالاقرب من له الولاية الاقرب فالاقرب كما مر **(قوله للحاجة)** وتقسم أن منها الخدمة والتفقة ونحوهما فنفقها المذكور بعده فيها اذا لم تكن حاجة لشي من ذلك على المعتمد **(تنبيه)** لا بد من نبوت الحاجة للخدمة عند الحكم هنا وفيما يأتي كما قاله شيخنا الرملي **(قوله أي تنذير في ماله)** حل كلام المصنف على المجبر الحسي لانه الظاهر من عبارته بطرؤ المجبر عليه ولكن الحكم لا يتقيد به فن بلغ غير رشيد كذلك ويمكن شمول كلامه له بان يراد من وصفه بأنه محجور عليه وأما من بذر بعرضه ولم يحجر عليه فهو كالرشيد **(قوله بل ينكح باذن وليه)** فان لم يأذن فعاضل وله التزويج بلاذن ان خاف العنت والمراد بوليها هنا الاب وان علم السلطان لا الوصي على المعتمد **(قوله ويعتبر في نكاحه حاجته)** هو المعتمد اكن ظاهره أن المراد بالحاجة النكاح فقط وقال شيخنا الرملي كابن حجر وكذا حاجة الخدمة **(قوله ولا يزداد الخ)** أي ان اندفعت الحاجة

تعيين زوج وكافي تزويج ولي المرأة أمتها **(فصل لا يزوج مجنون الخ)**

(قول المتن فواحدة) أي ولو لامة بشرطها ويجوز في واحدة الرفع والنصب **(قوله ثم السلطان الخ)** ويأتي في مراجعة الاقارب ما سيأتي في تزويج المجنونة **(قوله وتنبأ في آخر)** على هذا يقال لناموضع زوج فيه السلطان جبراً من غير استئذان أحدهم وهو هذا دون غيره

(للحاجة) كان تظهر علامات غلبة شهوتها أو يتوقع الشفاء بقول عدلين من اطباء (للمصلحة) من كفاية نفقة وغيرها (في الاصح) ومقابلها يلحق السلطان بالمجبر (ومن حجر عليه بسفه) أي تنذير في ماله (لا يستقل بنكاح) لثلا في ماله في مؤنه (بل ينكح باذن وليه أو يقبل له الولي) باذنه كما سيأتي لانه حر مكاف صحيح العبارة والاذن ويحتر في نكاحه حاجته اليه بالامارات العقل على غلبة الشهوة وقيل بقوله ولا يزوجه واحدة وقيل نكفي في نكاحه المصلحة (فان أذن له) الولي

(وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل أو أقل فان زاد) عليه (فالشهور من النكاح بمهر المثل) أي بقدره (من المسمى) المعين وبلغوا الزائد والثاني جلالة الزيادة وقال ابن الصباغ القياس على الصحة أنه يبطل المسمى وينبى مهر المثل في القيمة (ولو قال انكح بالف ولم يعين امرأة نكح بالاقل من ألف (٢٣٨) ومهر مثلها) فان نكح امرأة بالف ومهر مثلها ألف أو أكثر صح النكاح بالمسمى أو أقل

من ألف صح النكاح بمهر المثل ولو قال الزائد ولو قال انكح فلانة بالف وهو مهر مثلها فذلكها به أو بأقل منه صح النكاح بالمسمى أو أكثر منه لغا الزائد (ولو أطلق الاذن) فقال تزوج (فالأصح محنة) أي الاذن والثاني بلفظ والام يؤمن ان ينكح شريطة يستغرق مهر مثلها ماله وهذا مدفوع بقوله (وينكح بمهر المثل من تلقى به) فان نكحها بمهر مثلها أو أقل صح النكاح بالمسمى أو أكثر لغا الزائد وان نكح الشريعة المذكورة لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالي لاتقاء المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيد جواز التوكيل (لان قبل موليه اشترط اذنه في الاصح) لما تقدم والثاني لا يشترط لان النكاح من مصالحه وعلى الولد عاينها فلا يحتاج في فعلها الى اذن كافى الاطعام والكسوة (ويقبل بمهر المثل فاقول) لمن تلقى به (فان زاد) عليه (صح

بها والازد بد عليها بقدر الحاجة وعن شيخنا الرملي أنه كالمجنون فيزاد للخدمة لا للنكاح كما مر ولم يوافقهم شيخنا ولو كان مطلا قابان طلق ثلاث مرات ولو من امرأة مسرى أمة فان تبرم بها أبدلت ولو تبرم بالزوجة كان خنت مثلما تركت تحتها ويزوج غيرها عينا ان عينه والافعل الاصلح من نسأ وتزوج (قوله وعين امرأة) أي لا تقه به وكذا في المال المعين (قوله لم ينكح غيرها) فان فعل لم يصح نعم ان لم يزد عليها مهر او ثقة وزادت جبالا أو حسبا أو ديناصح على المعتمد وما في شرح شيخنا من اعتبار نقص المهر والثقة غير مراد (قوله المعين) أي في العقد (قوله العباس) أي على مال أو نكح له الولي وقرق بان هذا نص في مال نفسه فقصر الالفاء على الزائد (قوله بمهر المثل) أي بقدره من المسمى كما مر وان كان جنسا غير ماعينه الولي ولو نكح بأكثر من ألف لم يصح ان كان مهر مثلها أكثر من ألف أيضا والاصح بمهر المثل (قوله لغا الزائد) أي الذي سواه زائد اعلى الالف فان كان مهر المثل في هذه أكثر من ألف بطل النكاح على قياس ماسر (قوله ينكح بمهر المثل من تلقى به) بما يفهم من هذا جواز أن يكون ماعينه الولي من القدر فيما مر زائد اهل مهر مثل لا تقه به وأن تكون المرأة التي عينها الولي غير لا تقه به ولعله غير مراد بل لا يصح لانه من غير المصلحة وقد مرث الاشارة اليه فتأمل (قوله لم يصح النكاح) هو المعتمد نعم ان نكحها بمهر لا تقه به ولم يلزمه اخذها بما فالوجه الصحة نظير ماسر (قوله صح النكاح بمهر المثل) أي ولغا المسمى كما تقدم (قوله بلاذن) أي صحيح فيشمل ما لو قال له انكح من شئت بما شئت فان الاذن باطل لانه رفع الحجر بالكية فسكاحه باطل خلافا للاسنوي القائل بأنه اذا نكح لا تقه به بمهر مثلها صح كافي العبد وقرق شيخنا الرملي بان للعبد ذمة بخلاف السفيه فتأمل (قوله لم يلزمه شيء) أي لمالكة أمرها ظاهرا ولا باطنا على المعتمد وهي البالغة العاقلة الحرة الرشيدة المختارة (قوله في كسبه) فيستثنى من تعلق الحجر به في الغرماء (قوله باطل) لعدم اذن سيده فان وطئ فعليه المهر مطلقا ويتعلق بذمته في مالكة أمرها ويرقبته في غيرها ولا حد عليه مطلقا (قوله وباذنه) أي السيد وليس محرما وان صرح بأنه بعد الاحرام لانه لفظ اذارد لغا وبذلك فارق صحة التوكيل كذلك

(قوله وبلغوا الزائد) لانه تبرع من سفيه (قوله وقال ابن الصباغ) فراجع الرافعي مثل مقالة ابن الصباغ فيما لو عقد لطفل بفوق مهر المثل قال الزركشي ولا فرق بينهما ولهذا سوى البغوى بينهما في التهذيب وأي فرق بين كون المحجور صغيرا أو سفيا (قوله القياس) أي على ما لو عقد لطفله بفوق مهر المثل فقد رجح الرافعي فيها وفق ما قاله ابن الصباغ وقرق بعضهم بان الولي متصرف على الغير وهذا في مال نفسه (قوله كافي الاطعام والكسوة) أي والتصرفات المالية (قول المتن وفي قول يبطل) أي كما لو اشترى له بها أكثر من ثمن المثل والوجه هو الاول كالأول زوج موليته بانقص من مهر المثل فان النكاح صحيح (قوله وقيل بمهر مثل) قال الزركشي خص المارودي الخلاف بالمطاهرة فان كانت مكروهة لزمه مهر المثل قول واحد ونقل عن البصريين تخصيص الخلاف بحالة الجهل السفه والحجر والا فلا مهر قول واحد وقيل الخلاف في الحالين اه واستشكل الرافعي عدم وجوب المهر حالة الجهل وأجيب بان حقها بطل بالتكسين (قول المتن ونكاح عبد بلاذن سيده باطل) وقضية اطلاقه أنه لو وطئ لم يلزمه شيء كالسفيه

النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل (لزيادة) ولو نكح السفيه بلاذن فباطل (فان وطئ لم يلزمه شيء) (قوله) وان لم يتم الزوجه سفهه للتفريط بترك البحث عنه (وقيل) يلزمه (مهر مثل) لشبهة النكاح المسقط للحد (وقيل أقل متمول) ليمتيز النكاح عن السفاح (ومن جهر عليه فليس يصح نكاحه) لانه صحيح العبارة وله ذمة (ومؤن النكاح في كسبه لا فيما به) لتعلق حق الغرماء بما في يده (ونكاح عبد بلاذن سيده باطل) للحجر عليه (وباذنه صحيح) لصحة عبارته وسواء كان السيد ذكرا أم أنثى (وله اطلاق الاذن

تقييد بمسألة) معينة (أو قبيلة أو بلد ولا يحدل عما أذن فيه) مراعاة لحقه فان عدل بطل النكاح ثم لو قدر له مهر افتراده عليه فالزائد في ذمته بطلب بماذا اعتق وله في اطلاق الاذن نكاح الحرة والامة في تلك البلدة وغيرها ولا يسيد منه من الخروج الى البلدة الاخرى ولو طلق لم ينكح أخرى الا باذن جديد (والاظهر أنه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح) صغيرا (٢٣٩) كان أو كبيرا لانه لا يملك رفعه

بالطلاق فلا يملك اثباته والثاني له اجباره كالامة بان يزوج به بغير رضاه قال بغوى أو يكرهه على القبول لانه كراه بحسن وخالفه المتولى والثالث له اجبار الصغير دون الكبير (ولاعكسه) أي ليس على السيد تزويج العبد اذا طلبه في الاظهر لما في وجوبه من تشويش مقاصد الملك وفوائده والثاني يجب عليه حنرا من وقوعه في الفاحشة (وله اجبار أمته) على النكاح (بأي صفة كانت) من صغرو وكبر وبكارة وثبوت وعقل وجنون لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا تفارق العبد لكن لا يزوجه بغير كف بعب أو غيره الا برضاها فان خالف بطل النكاح وفي قول يصح ولها اختيار وله تزويجها برقيق ودق النسب لانها لانسب لها (فان طلبت لم يلزمه تزويجها) لانه ينقص قيمتها ويضوت الاستمتاع عليه فيمن تحلل (وقيل ان حرمت

(قوله فالزائد في ذمته) قال شيخنا هذا في مالكة أمرها ويتعلق برقبته في غيرها كإمر ومنها المجبرة نعم ان نهى السيد عن الزيادة فالنكاح باطل (قوله اذا اعتق) أي كاه كإمر في ابن حجر (قوله وله اطلاق الاذن) بالمعنى الشامل اتعميمه كقوله انكح من شئت بما شئت وتقدم الفرق بينه وبين السفينة والزائد على مهر المثل في الاطلاق كالزائد على المقدر (قوله في تلك البلدة) أي ببلد العبد (قوله ولا يسيد منه من الخروج) وله الرجوع عن الاذن فلو نكح قبل علمه بالرجوع لم يصح كإمر تصرف الوكيل (قوله لم ينكح) خرج الرجعية فهي له ولو بلا اذن (قوله أخرى) وكذا من طلقها ومحل ذلك في النكاح الصحيح والافله نكاح غير من فرق بينه وبينها بلا اذن لبقاء الاذن الاول لانه لا يتناول الفاسد قال بعضهم وكذا من فرق بينه وبينها أخذ من العلة الا لما منع (قوله بان يزوجها الخ) هو تفسير للاجبار (قوله والثالث له الخ) أي قياسا على الولي في الصغير وفرق بدوام الحجر هنا بعد البلوغ (قوله وله اجبار أمته) أي خير المرتدة والمكاتب والمبعدة كإمر (قوله بأي صفة كانت) أي ما لم يتعلق بها حق فلا تزوج أمة مرسوة الا لمرتهن أو بآذنه ولا أمة مفلس بغير اذن القرماء ولا أمة قراض بغير اذن العامل والام يظهر ربح ولا جانية تعلق برقبته مال بغير اذن المجبي عليه نعم ان كان السيد موسرا صرح بالتزويج وكان مختارا للفداء وفارق عدم محبة البيع قبل اختيار الفداء بان فيه فوات الرقبة ولا يزوج السيد أمة مأذون له عليه دين بل لو وطئها السيد لزمه المهر مطلقا حق القرماء (قوله لكن لا يزوجه بغير كف بعب أو غيره الا برضاها) وهو المعتمد (قوله وله تزويجها برقيق ودق النسب) وكذا الحرة فهو مستثنى عما قبله وهو المعتمد (قوله لانها لانسب لها) أي يعتبر لان الرق تضمحل معه الخصال (قوله مؤبدا) قيد محل الخلاف والا فالحكم عدم لزومه تزويجها مطلقا (قوله فيزوج مسلم أمته الكافرة) أي بخلاف عكسه بل ولا يتصرف فيها الا بما يزيل الملك فيجب ازالة ملكه عنها ان أمكن (قوله أي الكتابية) أي قطعا ومثلها غيرها على الاصح ما عدا المرتدة فقوله لان غيرها

(قوله فالزائد في ذمته) لم يقولوا بمثل ذلك في السفينة وكان الفرق ككون الرقيق صالحا للتصرف في نفسه لا يتوقف نفوقه على سوى اذن السيد ولا كذلك السفينة (قول المتن اجبار عبده) يقال جبره على كذا أو أجبره عليه (قوله لانه لا يملك رفعه) هذه العلة موجودة في تزويج الطفل العاقل وهو صحيح كما سلف وفرق القفال وغيره بين اجبار الطفل العاقل دون العبد الصغير بان ولاية الاب التي تزوج بها ابنه الصغير تنقطع ببلوغه بخلاف ولاية السيد لا تنقطع ببلوغ عبده فاذا لم يزوجه بها بعد البلوغ مع بقاء أمها فكذا قبله كالتيب العاقلة هذه الحاشية محلها عند القول الثالث الآتي في الشرح (قوله والثالث) حكى عكسه أيضا لان له في الكبير غرضا في صيانة ملكه (قوله اجبار الخ) قال الزركشي وكلام المصنف في الرضاع يقتضيه حيث قال ولو تزوج أم ولد عبده الصغير وهو ظاهر النص وجرى عليه أكثر العراقيين واقتضى كلام الرافعي أنه المذهب في باقي التحليل والرضاع اهـ (قول المتن وقيل ان حرمت عليه الخ) هو صادق بالمرأة (قول المتن واذا تزوجه الخ) هذا الخلاف مطرد في العبد على قول الاجبار كما سجد كره الشارح (قول المتن فيزوج مسلم أمته الكافرة) أي من غير مسلم فانها لا تحل للمسلم حوا كان أو عبدا

عليه) مؤبدا كان نكون أخته (لزمه) اذا لا يتوقع منه قضاء شهوة ولا بد من اعفاها بخلاف مالو وطئ إحدى أختين ملكهما فانه لا يلزمه تزويج الاخرى قطعا لان تحررهما عليه قد يزول فتتوقع منه قضاء الشهوة (واذا تزوجه فالاصح انه بالملك لا بالولاية) لانه يملك الاستمتاع بها والثاني انه بالولاية لما عليه من رعاية الحظ حتى انه لا يزوجه بغير كف كما تقدم ويجوز بيعهما من محض نوم ونحوه ويجرى الخلاف في تزويج العبد بناء على اجباره (في تزويج) فترجى على الاصح (مسلم أمته الكافرة) أي الكتابية كما عبر به

لا يحل نكاحها أى فى وجه مرجوح وحل كلامه على هذا أولى من غيره فتأمل (قوله ومكاتب) أى
زوج أمته لكن باذن سيده (قوله ولا يزوج ولى عبد صبي) والمراد به ما يشمل الصبية (قوله ويزوج أمته)
أى يزوج الولي أمه الصبي بالمعنى السابق ان صح ان يزوج سيدها فلا يزوج أمته الصغيرة الثيب العاقلة ولا
يزوج غير الاب والجد أمه صغير وصغيرة (قوله والاصح انه الخ) هو المعتمد (قوله ولى النكاح) أى وقت
التزوج وفي شرح شيخنا ولى النكاح أو المال ولعله تعريف بذكر أو بدل الواو
(باب ما يحرم من النكاح)

ويعبر عنه بموانع النكاح وهو الانسب والافق بالمراد لكن المناسب لقوله يحرم أم الخ الاول لان المنافع
الامومة لا الام واختلف هل منها اختلاف الجنس كالآدمي والجن لم يتعرض له الشيخان وعده منها ابن عبد
السلام وابن يونس وخالفهما القمولى فجوز نكاح آدمي لجنسية وعكسه واعتمده شيخنا الرملى ولا يتبعه
وعليه فنثبت الاحكام للانسي فقط قاله شيخنا الزايدى فللا كدية تمكين زوجها الجنى ولو على صورة نحو كلب
حيث ظنت زوجيته وللا كدى وطء زوجته الجنية ولو على صورة نحو كلبة حيث ظن زوجيتها ولا ينتقض
الوضوء بمس أحد ههما لآخى غير صورة الآدمي لانه حينئذ كالبهيمة ولا يصير أحد ههما بوطئه في هذه الحالة
محسنا رتبت هذه الاحكام ان كانا على صورة الآدمي وقال بعض مشايخنا ثبتت الاحكام في الحالة الاولى أيضا
وتقدم ما فيه في باب الحدث وتردد شيخنا في منعها من كل نحو عظم وفي أمرها بلازمة المسكن ونحو ذلك
فليراجع وفي ضبط أحكام الباب عبارات منها أن يقال يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول
أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول فأصوله الامهات وفصوله البنات وبنات الاولاد وفصول
أول أصوله الاخوات وبناتهن وبنات الاخوة وان سفلا وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول هن
العبات والخالات وأخرج الاصل الاول لانه لم يبق من بدلى به ويقاس بالرجل المرأة ولو عبر بالشخص
لشمله ما وكذا يقال فيما بعده ومنها أن يقال يحرم من نسب ورضاع أبدا الامن دخلت تحت اسم ولد العمومة
أو الخولة وهذا أخصر وأخص وعلى الاناث أنص وأرفق بالقرآن كقوله تعالى وبنات عمك الخ (قوله
نكاحهن) أى ولا يصح ولو فى الواقع أولا لاجل الاحترام كزوجاته صلى الله عليه وسلم اللاتي دخل بهن قال
القضاى ومثله سائر الانبياء يحرم على أمهم تزوج نسائهم ثم قال وتحل زوجات الانبياء لانا نبياء وفيه نظر
خصوصا في نبينا لان نفقة زوجاته باقية عليه بعد موته فكأنهن في عصمته ولان جميع الانبياء من أمته كما قاله
السبكي لان كلامهم مأمور باتباعه اذا أدركه بل ولا حاجة الى وصف الامومة في التعليل الاول لان من كانت
في عصمة رجل لم يحزن نكاحها لغيره فتأمل (قوله فهي أمك) أى حقيقة في الكل أو مجازا في غير الاول
منهن فهو على هذا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما عليه الشافعي رضي الله عنه

في المهر لان غيرها لا يحل
نكاحها كما سيأتى (وقاسق
ومكاتب) أمته وعلى الثاني
لا يزوج واحد من الثلاثة
من ذكوت لان المسلم
لا يلى الكافرة والفسق
يسلب الولاية والرق يمنعها
كالتقدم (ولا يزوج ولى
عبد صبي) لما فيه من
انقطاع اكتسابه عنه
(ويزوج أمته في الاصح)
اكتسابا للمهر والنفقة
والثاني لا يزوجها لانه
ينقص قيمتها وقد نجعل
فهلك ومن زوجها قيل
ولى المال كالوصى والقيم
والاصح انه ولى النكاح
الذى يلى المال وهو الاب
أو الجد وعبد المجنون
والسفيه وأمتها كعبه
الصبي وأمته فيما ذكر
ويحتاج الى اذن السفيه
في نكاح أمته

(باب ما يحرم من النكاح)
(تحريم الامهات) أى
نكاحهن وكذا الباقي
(وكل من ولدتك أو ولدت
من ولدك) ذكرنا كان
أو اتى بواسطة بغيرها
(فهى أمك) ودليل
التحريم فيها وفي بقية
السبع الآتية قوله

(قوله والاصح أنه ولى النكاح الخ) قضية هذا أن الاب والجد لا يزوجان أمه الثيب الصغيرة العاقلة
وبه صرح الشيخان تبعاً للنفوى وصاحب الكافي لكنهما نقلتا عن الامام ان لهما تزويجها قال الزركشى
وهو القياس كما يزوج الولي أمه السفيه والمجنون غير المحتاجين وان لم يحزله تزويجها اهـ قلت قد يفرق
بان بلوغ الصغيرة غاية محقة الحصول فتنتظر بخلافهما أو أيضا لا بد في تزويج أمه السفيه من اذنه

(باب ما يحرم من النكاح)

من تبعية (قول المتن فهي أمك الخ) ظاهره اطلاق الام على الجدات حقيقة وكذا يقال في البنت وغيرها
مما يأتى (قوله ودليل التحريم) هذا بناء منه على أن لفظ الام شامل ومتناول للعليا ولفظ البنت
متناول للسفلى وذلك اما بالتزام كون ذلك من الحقيقة العرفية أو من حيث استعمال اللفظ في حقيقته

أولدت بواسطة أو غيرها
(فبتك . قلت) أخفا من
الرافعي في الشرح (والخالوة
من) ماء (زناه تحمله) إذ
لاحمة لماء الزنا فم تكروه
له خروج من خلاف من
حرمتها عليه كالخفية
(ويحرم على المرأة ولدها
من زنا والله أعلم) لثبوت
النسب والارث بينهما
(والأخوات) وكل من
ولدها أبواك أو أحدهما
فأختك (و بنات الأخوة
(و بنات (الأخوات)
وان سفلن (والعمات
والخالات وكل من هي
أخذت كولدك) بواسطة
أو غيرها (فعمتك) وقد
نكون من جهة الأم
كأخت بأمي الأم (أو أخت
أمتي ولدتك) بواسطة أو
بغيرها (فخالتك) وقد
نكون من جهة الأب
كأخت أم الأب (ويحرم
هؤلاء السبع بالرضاع أيضا)
لحديث الصحيحين يحرم
من الرضاع ما يحرم من
الولادة وفي رواية من
النسب وقال تعالى
وأما أمكم اللاتي أرضعنكم
وأخوانكم من الرضاعة
(وكل من أرضعتك أو
أرضعت من أرضعتك
(أو أرضعت (من ولدها)

(قوله حرمت عليكم أمهاتكم) أي نكاحهن كما تقدم إذ لا يجوز حله على تحريم الذات ولا تحريم
الكلام ولا تحريم النظر ولا تحريم المس ولا تحريم نحو الأكل لما علم من محالها فتعين إرادة
النكاح ولم يحمل على الوطء لأن حرمة لا تختص إلا بالاقارب فتأمل وكذا يقال في الباقي ثم
لما كانت الحرمة في السبعة المنصوص عليها في الآية من جهة النسب ترجع إلى أنها إما بالأئمة
في القسم الأول منها أو بالولادة من الشخص أو من أصوله في الستة الباقية اقتصر في الرضاع على
ذكرهما فقط (قوله فبتك) فيه ما تقدم في الأم (نبيه) لاحاجة لقوله في الأم أو ولدت من ولدك
ولا لقوله في البنت أو ولدت من ولدها وأخصر بما ذكر أن يقال في الأم كل أمي ينتهي نسبك إليها
وفي البنت كل أمي ينتهي نسبك إليك (قوله والخالوة من ماء زناه تحمل له) والمراد بماء الزنا ما كان
حال خروجه فقط على وجه محرم في ظنه والواقع معاً ومنه ما خرج من وطء المسكوه أو من وطء حليته
في دبرها أو من اللواط ولولنفسه أو من اتيان البهائم ولو في فرجها أو من الاستمناء بغير يد حليته ولو
بيده وإن خاف العنت وقتلنا بحله حيث نذر لأصله وليس من المحرم الاستمناء بيد حليته ولا الخارج
في نحو نوم ولو باستدخال أجنبية ذكره وشمل ما ذكر ما لو استدخلته زوجته وحلت منه لكن قال
الزركشي في هذه ينفى أمهانية لأنها لاحقة له بالفراش ومال إليه شيخنا والمرضعة بلبن زناه تحمله
أيضا (نبيه) لم يتعرض لذكر المنية بالعمان وظاهر كلامه أنها ليست كبنت الزنا لأنه لم يذكرها
معها فتحرم كما أتى واعتمد شيخنا فيها ما قاله شيخنا الرملي من أنها لا تثبت لها المحرمية ولا يحمل له
نكاحها ولا يحمل نظرها له ولا نظره لها ولا خلوة بها ولا يقتل بقتلها ولا يقطع بقطعها ولا يسرقه ما لها
ولا يحد بحدّها ولا ينفق الوضوء بملسها ومثلها المرضعة بلبنها غرره (قوله كالخفية) وكذا الحنابلة
وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه فيه حديث مرفوع (قوله ويحرم على المرأة ولدها من الزنا) وكذا
على محاربتها (قوله لثبوت النسب الخ) لأنه كعضومنها وقد انفصل عنها وهو إنسان ولا كذلك النطفة
(قوله والأخوات) ولو احتمالا كالمستحقة حتى لو كانت تحته قبل استلحاقها ولم يصدق أباه في استلحاقها
أو كان صغيراً لم يفسخ نكاحها ولا يفتقض وضوؤه فلو طلقت منه امتنع عليه العقد عليها إذا بان
وله رجعتها إذا لم ينين وذكر ابن حجر أن عكس المسئلة مثلها بأن استلحق أبوها زوجها ولم تصدقه
هي وبحت فيه بعضهم بما يعلم رده في محله (قوله أبواك أو أحدهما) أي حقيقة بلا واسطة (قوله وان
سفلن) راجع لبنات الأخوة والأخوات (قوله وقد تكون الخ) فهو من جهة الضابط وذكره لخفاه
(قوله من أرضعتك) وقد بلغت تسع سنين تقريباً والأقرب لا يحرم (قوله أو أرضعت الخ) لاحاجة إليه
مع التعميم بقوله بواسطة أو غيرها (قوله أو ذالبنها) أي من ولدها وكذا من أرضعته (قوله وقس الباقي)

ومجازه وهذا الثاني متعين في العمات والخالات كما لا يخفى . ثم رأيت الزركشي تعرض لها وأثبت
فيها خلاف الأمهات والبنات على أنه يجوز الحاق غير المنصوص بما ذكره قياساً [قول المتن من ماء زناه]
الظاهر أن ضابط ذلك أن يكون خروجه بسبب محرم وانظر لو خرج بسبب محرم ثم استدخلته زوجته
كيف الحكم والوجه ثبوت النسب [قول المتن ويحرم على المرأة] مثلها المحارم المدلون بها كتبها وأما
نسباً أو رضاعاً [قول المتن وبنات الأخوة الخ] لو أخره عن العمات والخالات تأسيساً بالقرآن لكان أحسن
وقوله والعمات والخالات منه مع الذي قبله يفهم حل بنات العمات والخالات [قوله وقال تعالى] قدم الحديث
لصوم دلالة وقيل إن الله سبحانه وتعالى نبه بالذكورين في الآية على باقي السبع حكاه السيوطي عن الشافعي
رضي الله عنه ووجهه أن السبع حر من معنى الولادة والأخوة يظهر ذلك بالتأمل [قول المتن أو ذالبنها] وكذا

فكل من أرضعت بلبنك أو بلبن من ولدته بواسطة أو بغيرها أو أرضعتها امرأة ولدتها بواسطة أو بغيرها أو بقتام من نسب أو رضاع من
سفلت فبفترضاع وكل من أرضعتها أمك أو أرضعت بلبن أهلك أو ولدتها مرضعتك أو الفحل فاخت رضاع وأخت الفحل وأخك ذكر
وله بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع عمة رضاع وأخت المرضعة وأخت أتي ولدتها بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع خالة رضاع
وبنت والمرضة والفحل (٢٤٢) من نسب أو رضاع وإن سفلت ومن أرضعتها أختك أو أرضعت بلبن أخيك وبقتام من

نسب أو رضاع وإن سفلت
وبنت ولد أرضعته أمك
أو أرضعت بلبن أهلك من
نسب أو رضاع وإن سفلت
بنت أخ وأخت رضاع (ولا
يحرم عليك من أرضعت
أهلك) أو أختك ولو
كانت أم نسب كانت أمك
أو زوجة أهلك فتحرم
عليك (وأختك) وهو
والله ولد ولو كانت أم نسب
كانت بنتك أو زوجة ابنك
فتحرم عليك (ولا أم
مرضعة ولدك وبنتها)
أي بنت المرضعة ولو كانت
المرضعة أم نسب كانت
زوجتك فتحرم أمها
عليك وبنتها فهذه الأربع
يحرم في النسب ولا
يحرم في الرضاع فستنتي
عند بعضهم من قاعدة
يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب والجمهور كآله
في الروضة لم يستثنوها
لاقتفاء جهة الحرمة في
النسب عن الرضاع فإن
أم الأخ متلاحمت عليك
في النسب لكونها أمك
أو زوجة أهلك وذلك

أي من السبع المحرمات بالرضاع (قوله فكل من أرضعت) هو مبنى للمجهول أي أرضعت (قوله
بلبن من ولدته) المراد به الذكر ولا فمابده مستدرك (قوله أو رضاع) مستدرك مع ما قبله (قوله
أمك) من نسب أو رضاع (قوله أهلك) من نسب أو رضاع (قوله بواسطة أو بغيرها) متعلق بالفحل
وبولده ومن نسب أو رضاع متعلق بأخت في الموضعين (قوله بواسطة أو بغيرها) متعلق بالمرضعة
وبأختي (قوله من نسب أو رضاع) متعلق بأخت في الموضعين أيضا (قوله والفحل) أي ولد الفحل
(قوله نسب أو رضاع) متعلق بالولد (قوله وإن سفلت) أي البنت (قوله من نسب أو رضاع) راجع
لأختك ولأخيك ولبنتها (قوله سفلت) عائد للبنت (قوله بنت أخ) في الأول وأخت رضاع في الثاني
وهما مضافان لرضاع ولو عبر بأو كإفعل غيره لكان أولى لشمولها من ارتضعت من الجهتين بحملها
مأنة خلق (قوله ولا يحرم عليك من أرضعت أهلك) أي أو أرضعت أختك ولأن أرضعت فافلتك أي
ولد ولدك ذكرًا كان أو أختي ويقال لولد الابن حفيد ولولد البنت سبط (قوله ولا أم مرضعة ولدك وبنتها)
وأما مرضعة ولدك فتحمل ولو في النسب فتأمل (قوله وبنتها) أي الزوجة قال الماوردي تطلق الرتبة على
بنت الزوجة وعلى بنت ابنها وإن سفلت كل منهما من نسب أو رضاع (قوله جهة الحرمة) أي المعنى المطلق به فيها
(قوله ولذا سكت المصنف الخ) كما سكت عن أم أعم والعممة وأم الخال والخالة فلا تحرم بنت زوج الأم
ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الريب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة
الريب ولا زوجة الرب ولا أم أخت زوجة الأب ولا أم أخت الابن وصورة هذه الأخيرة أن تكون امرأة
لها ابن ارتضع على امرأة أجنبية لها ابن فالمرأة الأولى أم أخت هذا الابن من أمه ولا يحرم عليه نكاحها
كذا قالوه وفيه نظر لأنه إنما تزوج بأم أخيه لأمه من الرضاع لا بأم أخت ابنه كما هو ظاهر إلا أن تجعل
الإضافة في الأخ والابن بيانية والمراد بأخت الابن نفس الأخ أي لا يحرم على الابن أم أخت هو ابنها أو
لا يحرم على ابن امرأة أم أخت ذلك الابن أو أن العبارة مقولوبة والمراد أنه لا يحرم على المرأة أخوانها حينئذ
فهذه مساوية لقول المصنف ولا تحرم عليك من أرضعت أهلك غير أن هذه الأم أم نسب وفي كلام
المصنف أم رضاع، ولذلك قال بعضهم: الأولى أن يصور برجل له ابن ارتضع على امرأة لها ابن
فلا رجل أن يتزوج بها وهي أم أخت ابنه فتأمل وافهم (قوله متعلق بالأخت) أي لمناسبة لكلام
المصنف (قوله لأم أخيك) أي لأهلك (قوله لأبي أخيك) أي من أمك (قوله لأخيك) أي
لأهلك أو لأمك أولهما فذكر شيخ الإسلام الأول ليس للتقييد (قوله وتحرم) أي بالعقد في النكاح
الصحيح وبالوطء في غيره وهو وطء الشبهة الآتي قوله من ولدت بناء المخاطب (قوله أو ولدك)

مرضعة الفحل [قوله من نسب أو رضاع] متعلق ببنت الولد المذكور لا بالولد لقوله بعد وبنت ولد
أرضعته أمك الخ [قوله لأخيك] أي شقيقا كان أو لأب أو لأم خلافا لما في شرح المنهج [قوله في
النسب] راجع لقول المتن بنسب ولا رضاع [قوله بواسطة] أي وهل دخوله بالدليل الآتي بالقياس
أو شمول الاسم فيه الخلاف السابق في الحاشية وكذا يقال فيما يأتي

[قول]

متنف في كونها أم رضاع وكذا الباقي كما تقدم ولهذا سكت المصنف هنا عن الاستثناء

(ولا) تحرم عليك (أخت أخيك بنسب ولا رضاع) هو متعلق بالأخت (وهي) في النسب (أخت أخيك لأهلك لأمه) بأن كان لأم أخيك
بنت من غير أهلك (وعكسه) أي أخت أخيك لأمك لأمه بأن كان لأبي أخيك بنت من غير أمك وفي الرضاع أخت من الرضاع لأخيك
بأن أرضعتها أجنبية لأنها أجنبية منك والنسب (وتحرم) عليك (زوجة من ولدت أو ولدك من نسب أو رضاع) بواسطة أو بغيرها

ولم زوجتك منهما) أي من النسب أو الرضاع بواسطة أو غيرها (وكذا بناتها) أي الزوجة من نسب أو رضاع بواسطة أو غيرها (ان دخلت بها) أي بالزوجة قال تعالى وحلائل أبنائكم وقوله الذين من أصلابكم لبيان أن (٢٤٣) زوجة من نبناء لأحرهم قال تعالى

ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء وقال وأمهات نسائكم وربائكم إلا في حجبكم من نسائكم إلا في دخلتم بين وذكر الجور جرى على الغالب وإذا لم يدخل بالزوجة لا تحرم بنتها (ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرم على آباءه وأبنائه) لأن الوطء في ملك العين نازل منزلة عقد النكاح (وكذا الموطوءة بشبهة في حق) بأن ظنها زوجته أو أمته بنكاح أو شراء فاسدين أو غير ذلك تحرم عليه أمهاتها وبناتها وتحرم هي على آباءه وأبنائه كما ثبت هذا الوطء بالنسب ويرجع العقد وسواء ظنته كما ظن أم لا (قيل أو حقها) بأن ظنته كما ذكر وهو عام بالحال فالحرمة كما ذكر أيضا والأصح المنع لانتفاء ثبوت النسب والعدة هنا وقيل فيها إذا ظنت دونة تحرم على أبيه وابنه ولا تحرم أمها وبنتها عليه وفيها إذا ظن دونها حرمت عليه أمها وبنتها ولا تحرم هي على أبيه وابنه

بالفعل الماضي فهو عطف على ولدت لأعلى من (قوله ان دخلت بها) أي ان حصل وطء ولو في الدبر ومثله استدخال المني المحرم ولو في الدبر أيضا (قوله وإذا لم يدخل الخ) بخلاف عكسه لاحتياج العاقد لمكالة الأم عقب العقد لترتيب أموره ومحل التحريم بالدخول ان كان في الحياة من واضح والافلا تحرم البنت به وشملت البنات فيما تقدم المنفيات باللعان وقد صرنا فاندخل في أم الزوجة من طرأت أمومته بعد العقد كأن طلق صغيرة فأرضعها امرأة كما قاله الزركشي (قول ومن وطئ امرأة بملك) أي في الحياة ولو في الدبر وقد صرنا أن استدخال المني المحرم كذلك (قوله حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آباءه وأبنائه) وكذا ثبتت المحرمية أيضا بخلاف وطء الشبهة قال شيخنا رحمه وطء الجنون والمشرقة بخلاف الوطء بالاكره فليس من وطء الشبهة كما صرنا لا يرتب عليه تحريم ولا محرمية قال في الروضة وأصلها إن استدخال المني ثبتت به المصاهرة والنسب وللعقد دون الاحسان والتحليل وتقرير المهر وجوبه في المفوضة وثبوت الرجعة والفصل والمهر اه لكن المعتمد بثبوت الرجعة به (قوله وكذا الموطوءة بشبهة الخ) أي تحرم على آباءه وأبنائه وتحرم عليه أمهاتها وبناتها لكن لا تثبت لها محرمية (قوله ولو اختلطت) فيه إشارة الى انه ليس ثم علامة يحصل بها تمييز كنسب زعموه وأشاروا بهذه المسئلة الى أن الحل والحرمة يوجدان مع غير اليقين

[قول المتن ان دخلت بها] أي ولو كان العقد فاسدا وأما الثلاثة الأول فانها تحرم بمجرد العقد الصحيح وكذا بالدخول وان كان فاسدا وقول الشارح الآتي بواطة قال الزركشي هي مسئلة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا ومثل الدخول استدخالها ماله المحترم [قوله قال تعالى وحلائل أبنائكم الخ] هذه الأدلة التي ذكرها خاصة بجهة النسب وأما جهة الرضاع فقالوا دليلها الحديث السابق ولك أن تتوقف فيه من حيث أن زوجة الأب مثلا انما حرمت على الولد بالمصاهرة فلا يتناولها الحديث [قوله ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم الخ] قال القفال في محاسن الشريعة وإذا كان الله سبحانه وتعالى حرم الربائب لأنهن في معنى البنات فكذلك امرأة الأب لأنها في معنى أمه قال وحكي عن بعض العلماء أنه قال من محاتب الشريعة كون الرجل محرما لامرأة أبيه بعد ينيوتها منه ولا يكون الأب محرما لها ووجهه أن من تزوج امرأة فقد أثبت لها بالنكاح حرما. وبدة فمن ولدت صار لولده منها ماصار لولدها منه ولو طلقها الزوج الذي هو أب لولدها لم يكن له من الحرمة ما للولد فكذا ولد الزوج لما تصور بصورة ولدها فأثبت حرمة اه وقوله في معنى أمه الضمير يرجع لولد الأب لا للأب وقوله منها متعلق بصار الأول وكذا منه يتعلق بصار الثاني وقوله ما للولد أي ولد الأب منها وقوله وكذا ولد الزوج أي من غيرها والله أعلم [قول المتن ومن وطئ الخ] هذا الوطء ثبتت المحرمية أيضا بخلاف وطء الشبهة والفرق احتياج الأصول الى المخاطبة في الأول دون الثاني [قول المتن وكذا الموطوءة بشبهة] أي تحرم أصولها وفروعها ولا تثبت المحرمية بخلاف الموطوءة بالملك [قول المتن لا المأزني بها] وذلك لأن الله تعالى أمقن على عباده بالنسب والصهر ولا يجوز أن تكون الحرمة التي أمقن بها من الزنا الذي فاعله عاص لله تعالى قاله في الأم [قوله وليست مباشرة] خرج النظر ولو الى الفرج [قوله في الشبهة] كأن باشرها بهقد فاسد ونحو ذلك مما سلف لامع علم الحال ورأيت في الزركشي ما نصه يرد عليه يعني المصنف لمس الأب جارية الابن فانها تحرم لاله من الشبهة في ملكه بخلاف لمس الزوجة ذكره الامام والظاهر أن الامام فرعه على القول بأن اللبس يؤثر [قوله والثاني نعم الخ] علل أيضا بأنه استمتع بوجوب الفدية على المحرم فكان كلوط.

وطية للظن والعلم في الطرفين (لالمأزني بها) فما لا تحرم على الزاني أمها وبنتها ولا تحرم هي على أبيه وابنه كما لا يثبت الزنا بالنسب (وليست مباشرة) كفاخذة ولمس (بشهوة) في الشبهة (كوطء في الأظهر) لأنها لا توجب عدة والثاني نعم يجمع لفظه بطرقه فتحرم أمها وبنتها عليه وتحرم هي على أبيه وابنه واخترت بالشهوة عن عدمها فلا أثر للمباشرة في ذلك (ولو اختلطت

محرم) من نسب أو رضاع
أو مصاهرة (بفسوة قريبة
كبيرة) كآل أمراء (نكح
منهن) واحدة مثلا والا
لا تمتنع عليه باب النكاح
فانه وإن سافر إلى بلد آخر لم
يأمن مسافرتها إلى ذلك
البلد أيضا (للمحسورات)
كالعشرة والعشرين فانه
لا ينكح منهن إذا لم تمتنع
عليه باب النكاح بذلك
فلا نكح منهن لم يصح
النكاح لقلبة التحريم
وقيل يصح للشك في سبب
منع المنكحة ولا مدخل
للاجتهاد في ذلك لفقد
علامة الاجتهاد (ولو طرأ
مؤيد تحريم على نكاح
قطعه كوطه زوجة أبيه)
لو ابنه (بشبه) أو وطه
الزوج أمها أو بنتها بشبه
فينسخ نكاحها (ويحرم
جمع المرأة وأختها أو عمتها
أو خالتها من رضاع أو
نسب) قال تعالى وأن
نجمعوا بين الأختين وقال
صلى الله عليه وسلم لا تنكح
المرأة على عمتها ولا
العمة على بنت أخيها
ولا المرأة على خالتها
ولا الخالة على بنت أختها

فيهما (قوله محرم) لو متعة ولو غير محصورة لو كان لو وزع غير المحرم عليه خص كل فرد محصور
أو كان غير المحرم مثله أو أقل منه كآل محرم بألف أو أقل قال ابن حجر واعتما شيخنا وقوله عن شيخنا
الرملي ونقل عن العلامة ابن قاسم المنع في المساوي والأقل مطلقا ولعله الوجه الوجه فتأمل (قوله من
نسب الخ) ومثل ذلك المحرمة بلغان أو نفي أو كفر أو غيرها فلا قال محرمه بدل محرم لشمك ذلك واختلاط
الرجل المحرم على المرأة برجال غير محرم كعكسه (قوله كآل أمراء) فأكثر أو أقل إلى أول الستة
قاله شيخنا (قوله نكح منهن) ولا يقتض وضوؤه بلمس من ينكحها منه واستفيد من لفظ من أنه
لا يستوفى الجميع فيجوز إلى أن يبقى محصور كما قاله شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي في شرحه وهذا شامل لما
لو كان محرمه غير محصور أيضا وبه قال شيخنا وفيه نظر ظاهر لكن نقل العلامة ابن قاسم عن شيخنا
الرملي المنع إذا وصل إلى قدر محرمه وهو الوجه الوجه الموافق لغيره من الأواني وغيرها كما علم بحاسر
(قوله فانه وإن سافر الخ) مقتضاه منع النكاح من المشتبهات مع يتيقن حلال وليس مراداً وبذلك علم
عدم صحة التفرق بين ما في الأواني وماها وإن كان المعتمد هناك أنه يستعمل حتى يتيقن قدر المشتبه عند
شيخنا كغيره كما سطر وخرج بنكح ما لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء بغير عقد ولو باجتهاد
اذ لم ير له علامة (قوله كالعشرة والعشرين) قال شيخنا وما فوقها إلى آخر المائتين وأما فوق ذلك إلى
آخر الخمسمائة فيستغنى فيه القلب (قوله وقيل يصح للشك الخ) ورد بأن الشك في الحر هنا بغير أصل
فهو مؤثر في المنع احتياطاً للأبضاع فلا يدخل من شك في رضاعها لأن الحمل فيها متيقن أصالة فلا يزال
بالشك فتأمل (قوله مؤيد تحريم) بكسر الموحدة ويجوز فتحها من إضافة الصفة والمراد التحريم
على من هي حلال له لا للواطئ لحرمتها عليه قبل وطئه (قوله على نكاح) خرج ملك العيين كوطه
الأبأمة ابنه ولم تحبل كذا قاله وسيأتي ما فيه (قوله قطعه) وإن كانت الموطوءة حراماً على الواطئ
قبل وطئه حرمة أصلية كبفت أخيه مع ابنه (قوله كوطه زوجة أبيه بشبه الخ) أي ولو لواطئ واضح
بخلاف الخفي لاحتمال الزيادة ويتصور أن يكون له ابن بما لو استلحقه ووطئ أمته وأنت بولد أو
تزوج بجملة إلى النساء ووطئ وولده ولد فانه يلحقه في ذلك ولا يحكم بد كورته لو وطئ امرأة بشبه
فلا يهيه أو ابنه وطؤها بملك العيين قاله الزركشي وظاهر كلامهم إقراره عليه وأنه صحيح وفيه نظر
واضح فانه مخالف لصرح كلام المصنف فان التشبيه بقوله وكذا الموطوءة بشبهه راجع لقوله حرم
عليه أمهاتها وبناتها وحرمن على آبائه وأبنائه وهو صريح في شموله للحرمة بالنكاح أو بملك العيين
فان حمل كلام الزركشي على شبهة في حقها فقط فواضح لكن لا يختص الجواز فيه بملك العيين إلا أن
يقال إن كلام المصنف في شبهة مع تحقق منع قبلها فراجع وتأمل (قوله فيفسخ نكاحها) ويجب
للأب عليه نصف المهر قبل الدخول وكذا بعده (قوله ويحرم) أي في الدنيا لا في الآخرة وتحريم
هذا الجمع عام في حق نبينا ﷺ وبقية الأنبياء وأممهم كافي العباب (قوله وعتما أو خالتها) ولو بواسطة
فيهما (قوله من رضاع أو نسب) خرج بها جمع المرأة وأمنها أو أم زوجها أو بنته أو ربيته أو زوجة
ولدها أو جمع أختي رجل من أبيه وأمه فلا يحرم الجمع في ذلك وعلم بذلك أنه لا حاجة لضابط الذي
وبه قال جمهور العلماء قال الرافعي وهو قوي [قول المتن منهن] يؤخذ منه عدم جواز نكاح
الجميع وهو كذلك رهل ينكح إلى أن تبقى واحدة أو إلى أن يبقى عدد محصور اختار الروائي الثاني
وقول المتن نكح مثله شراء الأمة [قوله لفقد علامة الاجتهاد] نازع الرافعي في هذا التعليل فالأحسن
التعليل بأن العلامة لم تأيد بأصل الخ [قول المتن ابنه] قال الزركشي ضبطه المصنف بخطه بالنون
وبالاء [قول المتن ويحرم الخ] لما انتهى قسم المؤيد شرع في غيره

الصغرى على الكبرى يرواه
أبو داود وغيره وقال
الترمذي حسن صحيح
ونحو صدره في الصحيحين
(فإن جمع بمقد بطل أمرنا
فالثاني) باطل (ومن حرم
جمعهما بنكاح حرم في
الوطء بملك لأمكهما)
فيجوز شراء أختين مثلا
ويحرم وطؤهما وله وطء
أبنتهما شاء (فإن وطئ
واحدة) منهما (حرم)
الأخرى حتى يحرم الأولى
بمحرم (كبيع) لـكـلـها أو
بعضها (أو نكاح) أي
تزوجها (أو كتابة لأبض
وأحرار) لأمهما لم يـزـيـلا
الملك ولا الاستحقاق
(وكذا رهن في الأصح)
لأنه لم يزل الحل اذ يجوز الوطء
معه باذن المهرتين والثاني
يكفي الرهن كالزوج فلو
عادت الأولى كأن ردت
بعب قبل وطء الأخرى
فله وطء أبنتها شاء بعد
استبراء العائدة أو بعد
وطئها حرم تلك العائدة
حتى يحرم الأخرى (ولو
ملكها ثم نكح أختها)
الحرّة (أو عكس) أي
نكح امرأة ثم ملك
أختها (حلت المنكوحه
دونها) أي دون الملوكة ولو
كان وطئها في الصورة الأولى
لأن الاسقابة بالنكاح
أقوى منها بالملك اذ يتعلق به

ذكره بعضهم بقوله يحرم جمع امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرًا حرم تناكهما في نسب أو رضاع لأنه إن
أراد لو فرضت كل واحدة فهو لا يتصور إلا في النسب والرضاع وقد ذكرهما وإن أراد فرض واحدة منهما
فهو خارج بذكرهما فتأمل وتدبر (قوله لا الكبرى إلخ) هو تأكيدي لمداه على اللف والنشر غير المرتب
وفيه دفع توهم تقييد المنع بكون العمّة أو الخالة هي الكبرى كما هو الغالب فتأمل (قوله مرتبا) أي وعلم
عين السابق يقينا ولم ينس فان نسي وجب النوقف وإن وقع معا أو جهل السبق أو السابق بطلاعا فم
إن رجى معرفة السابق وجب النوقف أيضا وفي وجوب المؤنة حال النوقف مأمور في تزويجها من اثنين
فراجع (قوله حرم في الوطء بملك لأمكهما) ولا غير الوطء من الاستمتاع كالإفراقة والآنوار
(قوله فإن وطئ) ولو في الدبر ولا عبرة باستئصال المنى هنا (قوله واحدة منهما) أي حالة كونها وانحة
فلا عبرة بوطء الخنثى فم إن اتضح بالاثبوتة فله حكمها (قوله حرم الأخرى) أي حرم وطؤها ولا
تخرج به الأولى عن الحل لأن الحرام لا يحرم الحلال فلو كانت إحداهما حراما عليه بمحرمة أو تمجس
أو نحوه فوطؤه لما يحرم الأخرى مطلقا وفارق الوطء في الدبر كما مر بأن الموطوءة ثم حلال في ذاتها فأنز
وطؤها في تحريم غيرها ولا كذلك الموطوءة هنا كذا ذكره فانظره مع ما مر في وطء الأب زوجة ابنه
أو عكسه (قوله كبيع) ولولبعضا بلا خيار أو بخيار للمشتري وحده قال شيخنا الرلي مع قبض بأذنه
ولعله مجرد تصوير والافقيه نظر فان عدم الخيار للبائع موجب للتحريم عليه وعود الحل بنحو فسخ
لأنظر إليه كافي نهيز المكاتبه والفسخ بالعيب بعد القبض فتأمل (قوله أو كتابة) أي صحيحة (قوله
لأنه إلخ) وبهذا التعديل يعلم قياس الوجه الثاني (قوله فله وطء أبنتها شاء) فم لو كانت أما أو بنتها
حرم غير الموطوءة مؤبدا كما مر (فتبينه) لو ادعى الأمتان أن بينهما ما يمنع معه الجمع كأخوة رضاع
مثلا قبل قولهما إن كان التمكن قال بعضهم أودعتا عند الجهل (قوله الحرّة) قيد به لأنه لا يصح نكاح
الحرّة وتحت أمة نكحها فان فرض وقوعه فنادر (قوله امرأة) لم يقيد بالحرّة لبشمل الأمة لأن سبقها
للحرّة لا ينسب كقوله فرحم الله هذا النصارح ما أدراه بأساليب الكلام (قوله لأن الاسقابة إلخ)
لما فيه من الطلاق والظهار والرجعة وغيرها فهو من حيث الاسقابة أقوى بخلاف ملك ليمين فهو أقوى
من ملك الاسقابة ولذلك لملك زوجته بطل النكاح (قوله فلا يندفع بالأضعف) علم من هذا أنها
لو قضا مرتبما حلت المنكوحه أيضا وحدها وهو ما صرح به شيخ الاسلام وسكوت النصارح عنه لما
قبل إله ليس في كلام الأصحاب ولا في كلام الامام (قوله وللحرار بيع) قيل كان في شريعة موسى عليه
السلام جواز النكاح للرجل بلا حصر رعاية لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز الزيادة
على واحدة رعاية لمصلحة النساء وقد اعتدلت شريعة محمد ﷺ برعاية مصلحة الفريقين وحكمة
تخصيص الأربع كما قيل إن غالب أمور هذه الشريعة مبني على التثليث وترك الزيادة عليه كما في
الطهارات وإمهال مدة الشرع ونحو ذلك فلوزيدها على الأربع لمكانت نوبة كل واحدة لا تعود إلا
بعد أكثر من ثلاث ليال وفيه مخالفة لما مر وقيل الحكمة مراعاة الأخلاط الأربعة في الإنسان المتولد
عنها أنواع الشهوة ورد بعضهم هذه بعدم اعتبارها في الرقيق مع تمام الأخلاط فيه (قوله متنى) أي اثنين
وثلاث أي ثلاث ورابع أي أربع . والمعنى أن المباح واحد من هذه لاجمعها الذي هو تسعة ولا اثنان
منها وليس المراد بتثني اثنين مكررا وهكذا البقية كما استندله بعض المحدثه فجوزة ثمانية عشر
امرأة فان ذلك كله مدفوع بالحديث المذكور بقوله أمسك عليك إلخ فان فيه منع الزيادة على الأربع
[قول المتن حرم في الوطء] وذلك لأن الوطء أولى بالتحريم من عقد النكاح [قوله فيجوز شراء إلخ] أي
كما يجوز أن يشتري أخته ويمتنع عليه نكاحها [قول المتن فقط] يرجع إلى قوله امرأتان وقوله أربع
الطلاق وغيره فلا يندفع بالأضعف بل يندفع (والعبد امرأتان وللحرار بيع فقط) أما الحر فقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء متنى

في الصوم في الابتداء أولى وتقدم ما يتعلق به (قوله وأما العبد) أي من فيه رق وهو منضاض وسائر
قوله على النصف في سائر الأحكام الممكن فيها التجزئة فهو قياس وما بعده اجمع (قوله عتية) مضموم
عتية بمهملة مضمومة مفتوحة فتحتية ساكنة لموحدة قبل آخره وحذف من جهة يمينه
(قوله بطلن) نعم ان كان فيهن من يحرم جمعه كأخنتين أو يحرم نكاحه كجوسية بطلن فيه وصح
الباقى حيث لم يزد على الأربع في الحر ولا على اثنتين في العبد (قوله لم تحل له) أي لم يحل له وطؤها
ولو بالملك (قوله حتى تنكح) أي يوجد العقد فلا يكفي الوطء بالملك (قوله ويضرب) ولو في يومها أو
جنونها (قوله قبلها) بخلاف دبرها ولا بد من زوال البكرة ولو في غورها أو صغيرة يصير وطؤها
ولو أزالها بنحو أصبعه ثم وطئ بعده كفى لاعتكافه (نفيه) لم يجعلوا الوطء في الدبر هنا كالتقبل وهو
أحد المواضع التي فرقوا بينهما فيها وقد نظمها بعضهم بقوله :

والدبر مثل القبل في الاتيان لا الحبل والتحليل والاحسان
وفية الايلا ونفي العنة والاذن نطقا وافتراش القنة

وزاد بعضهم على ذلك بعض مسائل تراجع من محلها ولم يجعلوا الوطء بملك العبد كالوطء في العقد وقوامع
حقيقة لفظ النكاح والزواج في الآية الشريفة ولم يجعلوا استدخال المني كالوطء وقوامع مجاز لفظ النكاح
في الآية المتعين بحقيقة ذوق العسلة في الحديث وحكمة ذلك زيادة التنفير عن إيقاع إطلاق الثلاث
الحلف به فتأمل (قوله حشفته) ولو في نومه مع الانتشار ولا يكفي ادخالها مع عدم الانتشار لا إدخال بعضها
مطلقا ولا استدخال المني وبهذا علم أنه لا يحصل التحليل بالعقد من غير وطء بخلاف لما نقل عن ابن المسيب
 وغيره لا يجوز الاعتقاد عليه ولا العمل به ولو للشخص نفسه خصوصا مع النقل عنه أنه رجوع عنه وأنه قال لا يحل
لأحد أن يذهب إلى الله أعلم (قوله لا طفلا) ولومع الانتشار والمراد به من لم يبلغ حدا يشتهى والا كفى ان
كان حراما مطلقا أو رقيقا باغا وشمل ما ذكرنا لو كان الواطئ حالة الوطء مجنونا أو مسلما في كفرة أو خصبيا أو كان
الوطء في حيض أو أحرام أو محائل أو في عدة طارئة عليه أو في ظهار أو لصغيرة لا تشتهى أو لم ينزل أو مع ضعف
انتشار وان استعان على دخول الحشفة بنحو أصبعه لأمع عدم الانتشار أصلا ولو في السليم فلا يكفي كإصرار
والتحليل في الجن مع الانس مثله في الانس بناء على جواز مناهجهم الذي هو المعتمد وفي الكفار مثله في
المسلمين بناء على صحة نكاحهم الذي هو الراجح وتصدق في عدم الإصابة وان اعترف بها المحلل فليس للأول
تزوجها وتصدق في دعوى الوطء اذا أنكره المحلل أو الزوج كما تصدق اذا ادعت التحليل وان كذبها الولي أو
الشهود أو الزوج أو اثنتان من هؤلاء الثلاثة لان كذبها الجميع ويكره نكاح من ظن كذبها فيه ولو رجح

[قوله لفيلان] حديث فيلان يفيد المنع في الابتداء بالأولى [قوله وأما العبد فلائنه على النصف من الحر]
قال القفال النكاح من باب الفضائل فكما لا يلحق الحر فيه مرتبة النبوة لا يلحق العبد مرتبة الحر [قول
المن لم تحل له الخ] أي لم يحل نكاحها ولا وطؤها بالملك لو كانت أمة فاشتراها [قول المن ويضرب قبلها]
أي يولوى حال نومها أو نومه ذكره في شرح البهجة [قوله من مقطوعها] لم يقل منه كاسلفه في باب الفصل
لأن ضمير حشفته هنا مفعول عن ذلك [قول المن بشرط الانتشار] قال الزركشي ليس لوطء بشرط فيه
الانتشار الا هذا ونقل عن صاحب المطلب فيه أنه لا يشترط الانتشار بالفعل بل بالقوة ثم قال أعني الزركشي
قلت قد جزم الشيخ أبو حامد وأتباعه من العراقيين باعتبار الانتشار بالفعل وقوة كلام الرافعي تقتضيه
ولهذا قالوا ان الصبي الذي لا يتأتى منه الجماع لا يحلل فليحمل كلام النووي في المنهاج على إطلاقه اه
واعتمد شيخنا في شرح البهجة ما قاله الزركشي [قول المن لا طفلا] يريد إطلاقا لا يتأتى جماعه أما من يتأتى
جماعه وإن لم يكن بالنكاح فانه يحلل كما صرح به في شرح الارشاد وغيره وأما الطفلة التي لا تحتمل الجماع فان وطأها

وثلاث ورابع وقال صلى
الله عليه وسلم لفيلان وقد
أسلم وتحت عشر نسوة
أسسك أربعا وفارق
سائرهن صححه ابن حبان
والحاكم وأما العبد فلائنه
على النصف من الحر وقد
أجمع الصحابة على أنه
لا ينكح أكثر من اثنتين
رواه البيهقي عن الحكم بن
عتية (فان نكح خسا
معا بطلن أو مرتبا خامسة)
يبطل نكاحها (وتحمل
الأخت والخامسة في عدة
بائن لارجية) لأنها في
حكم الزوجة (واذا طلق
الحر ثلاثا أو العبد طلقين)
قبل الدخول أو بعده (لم
تحل له حتى تنكح) زوجا
غيره (وتضرب قبلها حشفته
أو قعرها) من مقطوعها
(بشرط الانتشار) في
الذكر (وصحة النكاح
وكونه ممن يمكن جماعه
لا طفلا على المذهب فيهن)
وفي وجه قطع الجمهور
بخلافه أنه يحصل التحليل
بلا انتشار لشلل أو غيره
لحصول صورة الوطء
وأحكامه وفي قول أنكره
بعضهم يكفي الوطء

النكاح بقاؤه وفي وجه
قتل الإمام اتفاق الأصحاب
على خلافه أن الطفل الذي
لا يتأتى منه الجماع يخل
(ولونكح) الثاني (بشرط)
أنه (إذا وطئ طلق أو بانت)
منه (أو فلانكاح) بينهما
(بطل) النكاح لأنه ضرب
من نكاح المنعة (وفي
التطليق قول) أن شرطه
لا يبطل النكاح ولكن
يبطل الشرط والمسمى
ويجب مهر المثل ولونكح
بلا شرط وفي عزمه أن
يطلق إذا وطئ كره وصح
العقد وحلت بوطئه .

(فصل: لا ينكح من يملكها
أو بعضها ولو ملك زوجته
أو بعضها بطل نكاحه) أي
انفسخ لأن ملك العيّن
أقوى من النكاح لأنه
يملك به الرقبة والمنفعة
والنكاح لا يملك به الا ضرب
من المنفعة فسقط الأضعف

بالأقوى (ولا تنكح من
تملكه أو بعضه) ولو ملك
زوجها أو بعضه انفسخ
النكاح لأن أحكام النكاح
والملك متناقضة لأنها تطالبه
بالسفر الى المشرق لأنه
عبد ها وهو يطالبها بالسفر
معه الى المغرب لأنها زوجته
وإذا دعاها الى الفراش بحق
النكاح بعته في أنفطاشها
بحق الملك وإذا اعتذر بالجمع

بينهما بطل الأضعف وثبت الأقوى وهو الملك (ولا) ينكح (الحر) أمة غيره

الزوج عن التكذيب قبل أو رجعت هي عن الاخبار بالتحليل قبل عقد الزوج لا بعده
(فرع) رجعت من غيبته وادعى بروت زوجته حل له نكاح نحو أختها أو رجعت إحدى الأختين
وإذا عت موت الأخرى لم تحل لزواج أختها التي ادعت موتها والفرق أن الزوج قادر على حل نحو
الأخت بنفسه بطلاق مثلا بخلافها (قوله في النكاح الفاسد) مرجوح فلا يحصل التحليل فيه ومثله
مالو اختل النكاح الصحيح كوطء في ردة أحدهما وإن عاد إلى الاسلام وكوطء في طلاق رجعي
كأن استدخلت ماء الحمل ثم طلقها رجعا ثم وطئها قبل الرجعة فلا يكفي وإن راجعها (قوله بشرط)
أي في العقد ويكره قصده ولا يبطل العقد .

(فصل) فيما يمنع النكاح من الرق وما يجوز معه وما يتبع ذلك (قوله لا ينكح) أي لا يصح أن يعقد على
من يملكها أو بعضها وإن قل (قوله ولو ملك) ملكا تاما بأن لا يكون خيار لواحد منهما مجلس أو غيره
حتى لو كان الخيار للمشتري وحده ثم انفسخ البيع لم يبطل النكاح . قال في المنهج وهذا محذور الملك التام وفي
شرح شيخنا كابن حجر موافقة ثم قال ابن حجر والموافق من حيث المعنى خلاف ذلك فراجعوه ويجوز الوطء
إن كان الخيار للمشتري وحده بالملكية أو للبائع وحده بالزوجة لبقائها وكبيع إن كان الخيار لهما لجهل
المبيع وأشار بقوله انفسخ لدفع وهم بطلان عقده السابق (قوله لأنه يملك به الرقبة والمنفعة) هذان
لوجه القوة ولا يتوقف الحكم على ملكهما معا فالواو في كلامه بمعنى أولان ملكه الرقبة أو بعضها مانع وكذا
استحقاقه المنفعة أو بعضها بوصية أو وقف ولو مؤقتين أو بالخدسة كذا قاله شيخنا وقال ابن حجر بعدم
الفسخ في المؤقتة لأنها كالمتوجة ولم يرتضه شيخنا فعلم أنه لا أثر لملكها بآجارة (قوله ولا تنكح من يملكه
أو بعضه) على ما تقدم وعلم من ذلك أن لها نكاح عبد أبيها أو ابنها وأن للابن نكاح أمة أبيه على المعتمد
وفارق عكسه وحده بشبهة الاعفاف على الولد وقيد ابن حجر المنع في العكس بالولد الموسر لأنه الذي يجب
عليه الاعفاف وسأني عن شرح شيخنا موافقة والمتجه هنا المنع مطلقا بدليل سقوط الحد عنه مطلقا
فراجعوه (قوله ولو ملكك) هو تميم للمستئلة وهو على ما تقدم (تنبيه) قال ابن حجر ملك مكانه مثل
ملكه فلا ينكح سيده أمة وإذا ملك زوجة سيده انفسخ نكاحه كما يشير إليه الشارح ويحرم نكاح
المكاتب لأتمته كغيره بل يحرم عليه النسرى بها أيضا فراجعوه من محله (قوله ولا ينكح الحر) أي كامل
الحرية (قوله أمة غيره) أي التي لم يستحق منعتها بغير نحو الآجارة كما سروا نعلق عتقها على تزويجها أو علق
عتق أولادها على ولادتها أو شرط حرية أولادها أرعت بعد الوصية بأولادها على المعتمد خلافا للخطيب

محلل على المذهب [قول المتن ولونكح الخ] على هذا حمل حديث لعن الله المحلل والمحلل له قال ابن عبد البر
المالكي في التمهيد لأن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها الأول إذا لم يقدح في العقد كما دل عليه حديث
امرأة رفاعه وقوله صلى الله عليه وسلم تريد أن ترجعي إلى رفاعه مع أن لها فيه حظا فالنكاح كذلك
والطلاق أخرى أن لا يراعى فلم يبق إلا أن يكون معنى الحديث إظهار الشرط فيكون كالمنعة في بطل وماروى
عن عمر لا أتى بمحلل إلا رجته محله التعليل لأنه صح عند عدم حد الجاهل بالتحريم فكيف بالتأول ولا
خلاف أنه لا رجوع عليه اه وهو مع حسنة بطرقه أن إرادة امرأة رفاعه العود المأخوذ من الحديث قد
يكون عروضا بعد العقد وليس في الحديث ما يقتضى سبقها بل فيه قرينة على تأخيرها أعنى قولها
وانما معه مثل هدبة الثوب والله أعلم وقوله فالنكاح كذلك لعله فالنكاح حينئذ كذلك .

(فصل: لا ينكح من يملكها) مثل ذلك الموقوفة وإن قلنا الملك لله وكذا الموصى بمنعتها قيل وعبرة
المؤلف تتمثل ذلك بجعل الملك شاملا للملك المتافع وقوله ولو ملك زوجته الخ محصل ما في الزكشي أن المؤثر
الملك التام فلا يضر في من الخيار وإن قلنا الملك للمشتري [قوله لأن ملك العيّن الخ] أي ولتناقض

الابشروط أن لا يكون تحت حرة (مسألة أو كناية) تصلح للاستمتاع قبل ولا غير صالحة) له أن تكون صغيرة أو مجنونة أو مجنونة أو بر صله
أورثقاء لاطلاق الهوى في حديث (٢٤٨) نهى أن تنكح الأمة على الحرة رواء البيهقي عن الحسن مرسلًا والأول بقيد

بالصالحه للاستمتاع نظرا
لغنى وقوله أمة غيره مقيد
بما سيأتي في فصل الاعفاف
أنه لا يحل له نكاح أمة ولده
وأمة كانه (وأن يجهز عن
حرة) مسألة أو كناية
(تصلح) للاستمتاع (قبل
أولا تصلح) له بأن لا يجدها
أولا يقدر على صداقها قال
تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا أن ينكح المحصنات
الآية والمراد بالمحصنات
الحرائر وقوله المؤمنات
جرى على الغالب والوجه
المرجوح في غير الصالحة
كالقراء والرقاء يوجه
بحصول بعض الاستمتاع
بها والمتولى بنى الخلاف
فيها على ائتلاف فيما إذا
كانت تحت والبغوى جزم
بجواز الأمة هنا مع الجواب
بالنكاح هناك (فلوقدر على
غائبة حلت له أمة إن لحقه
مشقة ظاهرة في قصدها أو
خاف زنا مدته) أى مدة
قصده والافلا تحل له الأمة
وضبط الامام المشقة المعتبرة
بأن ينسب محتملها في طلب
الزوجة إلى الاسراف
ومجازة الحد (ولو وجد حرة
بمؤجل أو بدون مهر مثل)
وهو قادر عليه (فلا يصح

في هذه اذا تزوجها بمسوح أو الموصى له بأولادها (قوله إلا بشروط) أى ثلاثة وان عم الثالث الحرة
وغيره (قوله تحت حرة) ليس قيدا وسيأتي (قوله تصلح) أى عرفا لا بالنظر لطبعه ولو ما لا
كصغيرة أمن الزنا إلى صلاحها (قوله لا يحل له نكاح أمة ولده) وان سفل وقد مر ما فيه وأمة
مكاتبه ولو كتابة صحيحة وقد مر أيضا (قوله بأن لا يقدر) أى بنفسه بماله أو بكسبه ولا بولده .
قال شيخنا كغيره ومحله في الولد الواجب عليه اعفائه بأن لم يملك كل منهما أو هما زائدا على ما يجب
بذله في الفطرة ما يبذل صدقا بقدر ما ترضى به الحرة وان زاد على مهر مثلها أو مثل لا تقة به (قوله
والتولى بنى الخلاف الخ) أى اذا قبل الجواز اذا كانت تحت فيقطع بالجواز هنا والا فوجهان وبذلك
علم صحة قطع البغوى المذكور وفي ذلك اعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالذهب (قوله فلوقدر على
غائبة) هو ظاهر فيمن ليست تحت وظاهر كلام الشارح أنها تحته ويؤيده نقل ابن حجر الأولى عن
بعض المتأخرين ولو جعل كلام المصنف شاملا لهما من حيث الحكم صح لاستوائهما فيه ولو لم ترض الغائبة
بالنقل إلى بلده فهي كالمدومة قال شيخنا وكالغائبة زوجته المعتدة اذا خاف الزنا مدة العدة وكذا الوادعت أنه
طلقها ثلاثا وأنكر وصارت تهرب منه اذا طلبها وكذا المتحيرة حيث منع من وطئها مع خوف العنت على
المرجوح السابق والزانية كعدمها أيضا (قوله بأن ينسب الخ) وان لم يكن في ذلك غرم مال والمراد من الاسراف
ومجازة الحد واحد وهو أن يحصل له لوم وتعيير من الناس بقصدها (قوله بمؤجل) أو بلامهر حلت له الأمة
فيهما مثل الموقوف للأجل وعلم قدرته عند الحلول فراجع وفارق وجوب شراء ماء الطهارة في ذلك لما يلزم
هنا من مؤن النكاح بعده وبما تنفسخ بعد فيعود ما كان لأجله الجواز (قوله أو بدون مهر مثل) لم تحل
له الأمة حيث قدر عليه وكذا بغيره المثل أيضا وخرج بذلك الزيادة عليه وان قلت الزيادة وقدر عليها أى فله
نكاح الأمة نعم ان ساوى الأكر ما يطلبه سيد الأمة قديم الحرة عليها وجوبا ولا يلزمه قبول هبة المهر ولا
النكسب له (قوله وهو قادر عليه) قال شيخنا ليس قيدا أخذنا من العلة وفيه نظر لأن غير القادر أولى
بجواز الأمة من المؤجل فراجع (قوله ضعف شهوته) وكذا لو ساوت تقواه ولو من حياء أو صهوة وكذا
محبوب وممسوح بخلاف الخصى والعين اذا خاف العنت والمراد بخوف العنت عمومته فلو خافه من أمة بعينها
أحكامهما فلا يرد شراء العين المؤجرة [قول المتن إلا بشروط] أى وعند اجتماعها قبل يستحب لقوله
تعالى فانكحوهن باذن أهلهن وقيل الأمر للإباحة بدليل وأن تصبروا خير لكم الأول لابن السمعاني
والثاني للزركشى هذا الشرط الأول مستفاد من الآية بقياس الأولى . وقول المتن حرة الأحسن
منكوحة [قول المتن تصلح للاستمتاع] في فتاوى البغوى يعتبر أن لا يجد مهر حرة وسط لا يجوز
ولا قبيحة [قول المتن قبل ولا غير صالحة] مدخول الواو المذكورة مفرد وهو معطوف على جملة
تصلح لأنها في تأويل المفرد . وأما الواو فالظاهر أنها واو التلقين كما في قوله ومن ذريتي وذلك لأن
المتعاطفين هنا أحدهما القائل والآخر الآخر [قوله لاطلاق النهي] أى ولا مكان الوطء في غير الفرج [قول المتن
وأن يجهز عن حرة] وذلك يصدق بأن يقدر على المهر ولا يجد من يرغب فيه ومثله لو كان المال غائبا [قوله
ومن لم يستطع] قال الشافعى رضى الله عنه لا أعلم الآن أحدا يجهز عن طول حرة [قوله فيما إذا كانت تحت]
قاله الرافعى وأولى بالجواز [قوله إلى الاسراف] أى وان لم يكن في ذلك غرم مال هذا ما ظهر من كلامهم
[قول المتن أو بدون مهر مثل] أى بخلاف ما لو رضيت بلا مهر فان الأمة تحل لوجوبه بالوطء

حل أمة في الأولى دون الثانية) لأنه في الأولى قد لا يقدر على المهر عند حلوله وفي الثانية قادر على نكاح حرة ووجه الثاني [قول
في الأولى تمكنه من نكاح حرة وفي الثانية النية بالنقص] وأجيب بأن النية فيه قليلة الجريان العادة بالمسابقة في المهور (وأن يخاف زنا) بأن قلب
شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعف شهوته أو قوى تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم أى الزنا وأصله المشقة سمى به الزنا لأنه سمي

الأخرى وهلم من هذا الشرط أن من تحت أمة لا ينكح أخرى (فلأمكنه تسر) بشراء أمة (فلا خوف في الأصح) فلا يحل له نكاح الأمة والثاني يحل لأنه لا يستطيع طول حرة وهذا هو الشرط في الأمة ولو قال المصنف كالحرم لم ينكح الأمة كان أحسن فان الخلاف في ذلك لافي الخوف في القطع بانتفائه (واسلامها) فلا تحصل الكتابية للحرم المسلم لقوله تعالى فمن مملكت أيمانكم من قياتكم المؤمنات (وتحل الحرة عبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح) لاستوائهما في الدين والثاني يقول كفرها مانع من نكاحها (للعبد مسلم في المشهور) لأن كفرها مانع من نكاحها والثاني تحل له لاستوائهما في الرق ولابد في حل نكاح الحر الكتابي الأمة الكتابية من أن يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم وإن لم يصرح به الرافعي ولا غيره (ومن بعضها رقيق كرققة) فلا ينكحها الحر الا عند اجتماع الشروط المذكورة (ولونكح حرة بشرطه ثم أسير أو نكح حرة لم تنفسخ الأمة) لقوة الدوام

ليها ليا لم يجوز نكاحها وإن فقد الطول على المعتمد (قوله في الحد في الدنيا) أي شأنها ذلك وإن لم يوجد وكذا العقوبة في الآخرة وظاهر كلامه أنه يعاقب وإن حد وفيه تفصيل يطلب من محله مرتب على أن الحدود جوارب أزواج (قوله لا ينكح أخرى) نعم يجوز لغيبه كالتى تقدمت ولولأربع أماء (قوله لأنه لا يستطيع الخ) صريحه أن محل الخلاف في ثمن ليس قدر طول حرة وأنه إن كان قدره لم تحل الأمة قطعا أو زائدا عليه حلت قطعا وليس كذلك لأن القدرة على التسرى مانعة من نكاح الأمة مطلقا (قوله ولو قال الخ) صريح في أن عبارة المحرر أولى وفيه نظر ادلا ٧ يسع القول بالحل مع انتفاء شرطه الذي هو الخوف فلو جرحه جريان الخلاف في كل بل عبارة المصنف أولى لافادتها ترتب الحل وعدمه على الخوف وعدمه فيستفاد من عدم الخوف عدم الحل دون عكسه ولعل هذا ملحظ المصنف فلا زالت سحائب الرحمة والغفران تهل على ترى قبره مدى الزمان (قوله واسلامها) مجرور عطف مصدر صريح على مؤول بدل من شروط ويجوز غيره ولا يشترط اسلام سيدها على الأصح وهذا في العقد بالنكاح والا فله مسلم الحروطة أمته الكافرة إن كانت عن محل نكاح حرائرهم كما في العباب وسبائي قريبا (قوله للحر) قيد به لأنه محل الاتفاق أخذا بما بعده (قوله لقوله تعالى الخ) وكانت دليلا للحركة كالمالك فيها (قوله ولا بد الخ) محله إذا ترفعوا لينافسقط ما بعضهم هنا (قوله كما فهمه السبكي) هو المعتمد وتقييده بالكتابيين لقوله أمة كتابية والا فلا يتقيد (قوله كرققة) أي من حيث اعتبار الشروط في نكاحها كما أشار إليه الشارح لأنه يجب تقديمها على كاملة الرق لأن ولد المبعضة

[قول المتن فلأمكنه تسر] أي والفرض أنه عاجز عن طول حرة كما صرح به الشارح في توجيهه مقابل الأصح [قوله بشراء أمة] خرج ما لو كانت الأمة في ملكه فإنه لا يتزوج بأمة في هذه الحالة قطعا قاله الزركشي [قوله وهذا هو الشرط في الأمة] هذه العبارة تقتضي انحصار الشرط فيما ذكر من الهجز عن طول الحرة دون خوف الزنا ويجب أن معنى كلامه أن من خاف الزنا لا يشترط فيه سوى الهجز عن طول الحرة لا الهجز عن التسرى والله أعلم [قول المتن واسلامها] مرفوع وهو من عطف المصدر الصريح على المصدر المسبب من أن والفعل [قوله فلا تحل كتابية] لا يخفى أن الكلام في النكاح وأما التسرى بها فإثنا وانما لم تحل الكتابية لأنه اجتمع فيها نقص الكفر والرق فكانت كالحرة الوثنية اجتمع فيها الكفر وعدم الكتاب ثم اذا قلنا بالقديم وهو أن العربي لا يجري عليه رق فلا يشترط في حق العربي في المسلم سوى الاسلام [قول المتن على الصحيح] يظهر فائدة الخلاف في التأنيم وفيها لو طلبوا من قاضينا أن يزوجه لأحد منهما ثم الخلاف في العبد مرتب على اختلاف في الحر وأولى بالجواز [قوله لأن كفرها مانع الخ] أي فكانت كالمرتدة وقوله لاستوائهما في الرق أي ولا يضر الاختلاف في الدين كما ينكح الحر المسلم الحرة الكتابية [قوله الكتابي] أي الحر قال الزركشي وظاهر القرآن خلاف ذلك قال وكذا المعنى فإن الكافر غير الكامل يرق بالأسر والكامل يتخير فيه الامام فيبعد النظر هنا للمعنى الملاحظ في الحر المسلم [قوله كما فهمه السبكي الخ] هذا قد يشكل عليه ماسبائي من أن أمن الزنا والبسار اذا قارنا عقد الكافر ثم أسلم لا يقدح إلا اذا كان مقارنا بعد ذلك لاجتماع الاسلامين فإنه يفيد أن هذا الشرط غير معتبر في حق الكافر والا لاثرت عند مقارنة العقد مع أحد الاسلامين كفره من المفسدات كالعدة ونحوها [قول المتن ثم أسير الخ] لو زال العت بتعين مثلا قال الغزالي قد وافق الزنى هنا على عدم الانقاسخ وخالف في الصورتين يعني اللتين في المتن [قوله لقوة الدوام] أي وكما في الردة والغرة والاحرام وقال الزنى ينفسخ في الصورتين إلحاقا لنكاح الأمة بكل الميتة وأشار الشافعي الى جوابين جواز نكاح الأمة في الجلة وكون أكل الميتة بعد زوال الضرورة أمرا ابتدائيا بخلاف التزويج ولهذا لا يبحث باستدامته .

ولوجه من لا تحل له أمة حرة وأمة بقدر) كأن يقول لمن قال له زوجتك بنتي وأمتي قبلت نكاحهما (بطلت الأمة) قطعا لا تنفاد شروط نكاحها (الاحرة في الأظهر) نفيها للصفة والثاني تبطل الحرة أيضا فرار من تبعض العقد ولوجهها من تحل له الأمة بقدر كأن رضى بها الحرة بتأجيل المهر بطلت الأمة قطعا لأنها لا تقارن الحرة كالأندخل عليها ولا تستفاد عنها وفي الحرة طر يقان أرجعهما في الشرح الصغير أنه على القولين والثاني القطع بالطلاق (٢٥٠) لأنه جمع بين امرأتين يجوز أفراد كل منهما فيمتنع الجمع بينهما كالأختين وفرق

الأول بأن نكاح الحرة أقوى من نكاح الأمة والأختان ليس فيهما أقوى قال في الروضة ولو نكح أمتين في عقد بطل نكاحهما قطعا كالأختين (فرع) ولد الأمة المنكوحة رقيق لما لكها تبعها لما وان كان زوجها الحر عربيا وفي قول قديم أن ولد العربي حر وهل عليه قيمته كالغور أو لا شيء عليه رضا سيدها حين زوجها عربيا قولان .

(فصل: يحرم على المسلم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية ونحل) له (كتاتية) قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن وقالوا المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم (اكن نكراه) كتاتية (حرية) لما في الإقامة في دار الحرب من تكثير سوادهم وقد تنزق وهي حامل منه ولا يقبل قولها أن حملها من مسلم (وكذا)

ينعقد بعضها على الراجح بقدر ما فيها من الحرية والرق ويجب تقديم قليلة الرق على كثيره وتقديم من علق حرية أولادها بولادتها على غيرها وتقديم أمة أبيه على أمة أجنبي للحكم بعتقه على أبيه (قوله) ولوجه من لا تحل له) قيد بمحل الخلاف وسيد كرمقابه (قوله) حرة صالحة أولا) على المعتمد وتصوير الجمع بقوله بنتي وأمتي لأجل اللف المذكور في كلام المصنف أولا لأجل الخلاف ومثله عكسه وقيل بالطلاق فيه لتقديم الباطل والعطف عليه ولو قال زوجتك هاتين أو نحوه فكأول وخرج بقدر ما لوجهها بعقدن وقدم الأمة فيصح فيهما ومنه ما لو قال زوجتك الأمة بكذا والحرة بكذا فقبلهما لأن التفصيل بعد العقد (قوله) لأنها الخ) ظاهر اختصاص الحكم بالحرة الصالحة وليس مرادها كما تقدم (قوله على القولين) والأظهر منهما الصحة في الحرة كما سر (قوله بالطلاق) أي في الأمة والحرة (قوله ولو نكح) أي الحر كما سر أما الرقيق فالجمع فيه صحيح مطلقا (قوله في عقد) فإن كان في عقدن محض الأولى إن حلت له الأمة والباطل فيها كالثانية (قوله رقيق لما لكها) وله حكمها فيمتنع نحو بيع ولد المستولدة كأمه (قوله تبعها) فله من ولد المبيعة بقدر حصته فيها وتقدم أنه ينعقد بعضها كأمه (قوله قولان) أحدهما الثاني على هذا القديم والله أعلم .

(فصل) فيمن يحرم نكاحها أولا من الكفار المسلمين أول الكفار وما يتبعه (قوله يحرم) أي ولا يصح (قوله على المسلم) ومثله الكافر لكن إن ترفعوا إلينا والافلا يتعرض لهم (قوله نكاح) ومثله التيسري (قوله وتحل له) أي المسلم وكذا لغيره ما عدا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فيحل له التيسري لا النكاح وفي عبارة بعضهم أن بقية الأنبياء كذلك فليراجع (قوله لكن نكراه) أي إن لم يرج إسلامها ووجد مسلمة ولم يخف العنت والافلا كراهة بل يسن في الأولى والكراهة فيها أشد منها في الذمية أخذ من الخلاف الآتي (قوله على الصحيح) ومقابله لا كراهة لأن الاستفراش إهانة ولم يذكروا الشارح ولعله لوجود مثله في الحرية ولم يقولوا فيها به فراجع (قوله قبل بمعنى) سواء المصور وغيره وقيل الصنم ما كان من حجر مصور والوثن ما كان من نحو نحاس كذلك (قوله يهودية أو نصرانية) ويثبت ذلك بما ثبت به علم آياتها الآتي وكذا بقولها عند شيخنا الرمي وفيه نظر (قوله لا تمسك بالزور) لداود ومصحف شيت وهي خسون صحيفة وادريس وهي ثلاثون صحيفة وإبراهيم وهي عشر صحائف على الأصح والعشرة الباقية من المائة أزلت على موسى قبل التوراة وقيل أزلت على آدم (قوله والأشبه) هو المعتمد

[قوله كأن يقول الخ] أي بخلاف ما لو قال زوجتك بنتي بألف وأمتي بمائة فقبل البنت ثم الأمة فانه يصح في البنت قطعا ولو اقتصر في مسألة الشارح على قبول البنت فالظاهر جريان الخلاف في الحرة أيضا نظرا للإيجاب [قوله وفي قول قديم الخ] على هذا القول لا يشترط في نكاح العربي للأمة سوى إسلامها

(فصل: يحرم نكاح الخ) [قول المتن وتحل له كتاتية] يستثنى النبي ﷺ فلا تحل له الكتاتية إلا بملك الممين [قوله لأنه يخاف الخ] أي ويخاف أيضا على ولده منها الفتنة والثاني لا كراهة لأن الاستفراش إهانة وهذا الثاني لم يذكروا الشارح [قول المتن يهودية أو نصرانية] أي لقوله تعالى إنما أزل الكتاب

نكراه (ذمية على الصحيح) لأنه يخاف من الميل إليها الفتنة في الدين وقوله ومجوسية ظاهره العطف على وثنية وهو مبني على أحد القولين إن المجوس لا كتاب لهم . والأشبه أنه كان لهم كتاب وبدلوه فرفع لكن لا تحل منا لحثهم لأنه لا كتب بأيديهم الآن ولا نتيقنه من قبل فنحط ویمثل أن يعطى على من فيوافق الأشبه والوثنية عابدة الوثن ومثلها عابدة الشمس والنجوم والمصورات التي يستحسنونها والوثن والصنم قبل معنى واحد وقيل الوثن ما كان غير مصور والصنم ما كان مصورا (والكتاتية يهودية أو نصرانية لا تمسك بالزور وغيره) كصحف شيت وادريس وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تحل منا كتبها قبل

لأن ما ذكر لم يخل بنظم

يدرس ويتلى وانما الوحي
إلهم معانيه وقيل لأنه حكم
ومواعظ لأحكام وشرائع
(فان لم تكن الكتابة
إسرائيلية) أى من ولد
إسرائيل وهو يعقوب
عليه الصلاة والسلام
(فألاظهر لها) للمسلم (ان)
علم دخول قومها في ذلك
(الدين) أى دين موسى أو
عيسى عليهما الصلاة
والسلام (قبل نسخه
وتحريفه) لتسكهم بذلك
الدين حين كان حقاً (وقيل
يكفى) دخولهم في ذلك الدين
(قبل نسخه) سواء دخلوا
قبل تحريفه أم بعده لتسكهم
بالدين قبل نسخه والثاني
لأنه مع وجود الشرط
الذكر لا تنفاه النسب إلى
إسرائيل ولو كانت من قوم
علم دخولهم في ذلك الدين
بعد تحريفه ونسخه كمن
يهود أو نصر بعد بئس
نبينا عليه أفضل الصلاة
والسلام فلا نعمل وكذا من
يهود بعد بئس عيسى عليه
أفضل الصلاة والسلام في
الأصح وكذا لو كانت من
قوم لم يعلم أنهم دخلوا في
ذلك الدين قبل التحريف
أو بعده أو قبل النسخ أو
بعده لا نعمل أخذنا بالاحتياط
أما الإسرائيلية فتعمل من
غير نظر إلى أن كماها
دخلوا في ذلك الدين قبل
تحريفه أو بعده وقبل

(قوله أوحى إليهم) أى الأنبياء معانيه فعبروا عنها بألفاظ من تلقائهم وبذلك سقطت حرمة فهو
كألا حديث المروية عندنا كذا قالوه ولا يخفى على ذى مسكة عدم صحته لأن مثل ذلك لا يسمى إزالا
فيبطل قولهم الكتب المنزلة من السماء كذا ولأنه يلزم عليه أن جميع ما يقوله النبي معدود من كتابه
لأنه لا ينطق إلا عن الوحي ولا قائل به فالوجه أن يقال إن جبريل نزل عليهم بألفاظ من عند الله إما
بالعربية كما هو الأصح من قولين وهم يعرفونها لأنها سر كوزة في طباعهم أو أن الله قد ألهمهم معانيها
لأنهم لا يعرفونها فعبروا عنها بألفاظ توافق قومهم وإما بألفاظ من لقنهم لكنهم لم يؤثروا بالتقيد
بها فعبروا عنها بما يوافق طباع قومهم فتأمل ذلك فانه مما لا يجوز العدول عنه والله الموفق (قوله)
وقيل لأنه حكم) جمع حكمة ومواعظ جمع موعظة والأقرب فرق القفال بأن في الكتابة تقصا واحدا
وهو الكفر وفي غيرها تقصين الكفر وفساد الدين واستشكل القول بالفساد لأنه يبعد أن يقال نزل
فاسدوا أن يريد به الآن ورد أن التوراة ونحوها كذلك والجواب بأن تسكهم به فاسد لأنهم لم يؤثروا
باتباعه فيه نظر ولا يستقيم فراجع (قوله فان لم تكن الخ) صريح في أن الإسرائيلية تكون من
اليهود ومن النصرى فانظره (قوله إسرائيل) معناه عبد الله وكذا كل ما أضيف إلى إيل الذي هو اسم
الله بالعبرانية نحو جبرائيل وميكائيل وإسرافيل (قائدة : مهمة) اسم الله بالعربية الله والعبرانية ايل
وآيل وايل وبالسرانية ايل أو عيلاد بالفارسية خدای وبالجزرية نندك وبالرومية شمشا وبالهندية
مشطيشا وبالتركية بيات وبالتفاجية أغان بفين محبة بعد همزة مضمومة وبالبلغارية نكرى
وبالتغربية بعجمتين ومهملتين بعد الفوقية أله بهمزة ولام مضمومتين والله أعلم (قوله وان علم)
أى بعد التواتر أو بعدلين أسلمانهم لا بقول الزوجين أو العاقلين على المعتمد (قوله دخول قومها)
أى دخول أصولها سواء الذكور والإناث من جهة الأب والأم قاله شيخنا الرملى والمراد اعتبار من تنسب
إليه من هؤلاء قال شيخنا وان خالفه غيره ولوعن بعده وفي ابن حجر مخالفة لبعض ذلك وتبعه شيخنا في
شرحه ثم ضرب عليه بالقلم وانظر لو نسبت إلى أبوين مختلفين في الدخول والوجه فيها المنع تقليبا للمانع (قوله)
أم بعده) أى التحريف ولم يجنبوا الحرف والاحت قطعاً (قوله ولو كانت) أى غير الإسرائيلية وهذا
المحترز عنه بقوله قبل نسخه وتحريفه وسيأتى أن الإسرائيلية كذلك في هذا الفرد (قوله كمن يهود) أى
وأصوله يهود أو تنصر وأصوله نصارى والأفهوم من المتنقل وسيأتى كذا قاله بعضهم فخره وقديراد هنا
الأعم والانتقال الآتى إنما هو بعد وجود الاسلام (قوله بعد بئس نبينا الخ) لأنها ناسخة للشريعتين
الذكرين كسائر الشرائع قبلها (قوله بعد بئس عيسى) لأنها ناسخة لشرعة موسى عليهما الصلاة
والسلام وخرج بهذه الشرائع الثلاثة ما بينها ما قبلها فليس ناسخا لغيره فلا يعتبر تسك به ولا عدمه فلا يضر
انتقاله من التوراة إليه وذلك علم أنه لا يخالف ما قبله إن التمسك بزور داود وهو بين موسى وعيسى لا نعمل
النسبة إليه اتفاقاً لأنه فيمن تسك به ابتداء (قوله وكذا لو كانت الخ) هو المحترز عنه بقوله علم وهذا عمل
مخالفة غير الإسرائيلية لها (قوله من غير نظر) أى في حالات عدم العلم المذكورة قبلها أما من علم دخول
من تنسب إليه من أصولها في شرعة بعد نسخها فلا نعمل كغيرها من علم دخول من تنسب إليه في شرعة
قبل نسخها فتعمل بالأولى من غيرها (قوله أو بعده) أى التحريف ظاهره سواء تجنبوا الحرف أو لا

على طائفتين من قبلنا وقوله لا متمسكة الخ أى وان كان الأصح نقر برهم بالجزية [قوله لأن ما ذكر الخ]
حيلة الزركشى عن هذه لأنها راجحة وليست بكلام الله تعالى وتعبير الشارح أحسن فان الذى قاله عمل تأمل
[قول المتن فان لم تكن الكتابة إسرائيلية] قال الزركشى كل يوم [قوله لتسكهم بذلك الدين] ما يدل
على اعتبار الدين وان تخلف النسب إلى إسرائيل صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب هرقل

نسخه لشرف نفسها أما
بعد النسخ بيعة نبينا عليه
أفضل الصلاة والسلام فلا
تطرق فيه الاسرائيلية
غيرها (والكتانية
للمسكوة كسلة في نفقة
وقسم وطلاق) بخلاف
التورث (ونجبر على غسل
حيض وقاس) ان امتنع
منه لتوقف الحل عليه
ويقتصر عدم النية للضرورة
كفي المسلة المجنونة (وكذا
جنابة) أي غسلها (وترك
أكل خنزير) نجبر عليهما
(في الأظهر) لما في كل
الخنزير وترك الفصل من
الاستقرار وترك التنظيف
والثاني لا نجبر على ذلك لأنه
لا يمنع الاستمتاع (ونجبر
هي ومسلة على غسل ما
نجس من أعضائهما)
ليتمكن من الاستمتاع بها
(وتحرم متولة من وثني
وكتانية) لأن الانساب
إلى الأب وهو من لأهل
منا كعته (وكذا عكسه)
أي تحرم متولة من كتابي
ووثنية (في الأظهر) تطليا
للتحريم والثاني لا تحرم
لأن الانساب إلى الأب
وهو من أهل منا كعته
(وإن خالف السامرة)
وهي طائفة تعد من اليهود
(اليهود والصابئون) وهم
طائفة تعد من النصارى
(النصارى)

(قوله أما بعد النسخ) أي بعد العلم بدخول من قسب إليه من آبائها بعد النسخ كما تقدم وهذا من أفراد المختص
عنه بقول المصنف قبل نسخه فاحتفظ بهذه القيود التي أهلها المصنف والشارح هنا (قوله نفقة)
بالمعنى الشامل للكسوة وغيرها (قوله بخلاف التورث) وكذا الحد بقذفها (قوله ونجبر) أي ويحبرها
الزوج بخلاف عكسه (قوله لتوقف الحل عليه) أي على الفصل من الحيض والنفس وهذا يقتضي أنه لو كان
حنفي يرى الحل أو عكسه لم نجبر وليس كذلك فالعلة للأغلب ولما شأنه ذلك (قوله ويقتصر عدم النية) أي
منها فيجب أن ينوي الزوج عنها كما يجب عليها أن تنوي عند عدم الامتناع ومثلها المجنونة على المعتمد (قوله
فتجبر عليهما) أي على غسل الجنابة وترك أكل الخنزير ولو معتدة أو رتقاء أو قرناء أو متحيرة أو الزوج
ممسوحا وكذا جميع ما يأتي (قوله على غسل ما نجس من أعضائهما) أي الكافرة والمسلة ولو نجاسة معفوا
عنها أو مغلظة بالسبع مع الترتيب ويحبران على إزالة الأوساخ من ثيابهما ولو طاهرة وكذا بدنهما وكذا إزالة
رجح ذي ربح كربه أو لونه وعلى ترك أكله كبصل ونوم ومسكرو ولو نبيذ أو على إزالة ظفر أو شعر ولو من لحية
نبت لها وإن كان لا يجب عليهما إزالتهما بغير أمره وإن قصدت القسبة بالرجال كما قاله شيخنا (قوله ونجبر
متولة) أي يبين من تحمل ومن لأهل وكذا متولة كذلك ومثلها المتولدين آدمي وبهيمة ولو على صورة
الآدمي ذكر أو أنثى أيضا (قوله تطليا للتحريم) وإن بلغت واختارت دين الكتابي على الفصح
(قوله وإن خالف) ولو احتمالا (قوله السامرة) نسبة إلى السامري عبد الجبل (قوله والصابئون) جمع
صابئ بهمزة بعد الموحدة أوتر كهلول أو قال الصابئة لكان أولى لأنه عطف على السامرة وهو نسبة إلى صابئ
عم نوح عليه السلام وقيل هو بمعنى المنقل من دين إلى آخر من صاب بمعنى رجع وقال بعضهم إن النسو بين
يا أهل الكتاب والروم ليسوا من بني إسرائيل فقد اعتبر الكتاب وجعلهم من أهل [قوله أما بعد
النسخ بيعة نبينا إلخ] هذا الكلام يقتضي أن الدخول في شأن الاسرائيلية قبل بيعة نبينا صلى
الله عليه وسلم لا يضر ولو بعد النسخ لشرعية عيسى صلى الله عليه وسلم وقد يلتزم ذلك لشرف
نسبها وعبرة الروضة صريحة في ذلك حيث قال بل لا يحرم من الاسرائيليات إلا من علم دخول آبائها
بعد النسخ بيعة نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى . وههنا سؤال وهو أن هذا الكلام كما ترى يقتضي
أن الاسرائيليات تنقسم إلى من تحمل وتحرم وأن مابه التحريم من الدخول بعد بيعة نبينا صلى الله
عليه وسلم أمر ممكن في حقها وحينئذ فكيف يجتمع ذلك مع ما قلناه الزكشي عن امام الحرمين
حيث قال قال الامام من ضرورة كونها من ولد إسرائيل أن يكون أول آبائهم داخل في الدين وهو غير
محرم فيجتمع شرف النسب والتعلق بالدين قبل التغير انتهى . وكأنه رحمه الله بنى كلامه هذا على أن
سائر بني إسرائيل آمنوا بموسى صلى الله عليه وسلم قبل التحريم لم يتخلف أحد منهم وفيه نظر فيجوز
تخلف بعضهم فالخلق ما قاله الشيخان والله أعلم إذا المراد بالأباء مطلق الأصول ولو جده ذكره في شرح
الارشاد [قول المتن في نفقة] عبارة الشافعي رضي الله عنه في المختصر هي كسلة في مالها وعليها الا لتوارث
وهي أحسن [قوله ويقتصر عدم النية إلخ] قال الزكشي قطع التولي يعني عند عدم الامتناع بأنه لا بد من
نيها ورجعه في التحقيق أما إذا امتنع فيفسلها الزوج ويستقيحها وإن لم توجدنية وقيل ينوي عنها
وهو ضعيف كذا قاله في شرح المهذب قال يعني في شرح المهذب ولو امتنع المسلة ففسلها فحراحت
وهل يقتصر إلى نية الزوج الظاهر أنه على الوجهين في المجنونة ورجع في التحقيق اشتراط نية الزوج
في المجنونة انتهى كلام الزكشي [قول المتن في الأظهر] هذان القولان جاريان في إيجاب المسلة على
الفصل من الجنابة [قول المتن على غسل ما نجس من أعضائهما] يعني أن يكون الثوب المتجسس لوذلت
الرايحة الكريهة كذلك [قوله تطليا للتحريم] لم يقولوا غل ذلك في المتولد بين مسلم وكافر لأن الاسلام يلو

في أصل دينهم حرم من والاخلا) أي وان لم يخالفهم في الأصول وإنما خالفهم في الفروع فتجاوزنا كحتم وما نقل عن الشافعي من قولين في منا كحة السامرة والصائبين محمول عند الجمهور على التفصيل المذكور المنصوص عليه في مختصر المزني وقد نقل أن الصائبين فرقان فرقة توافق النصارى في أصول الدين وأخرى تخالفهم وتعد الكواكب السبعة وقضيف الآثار إليها وتنفي الصانع المختار وقد أفتى الاصطخري بقتلهم لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم (ولو تهود نصراني أو عكسه) أي (٢٥٣) تنصر يهودي (لم يقر في الأظهر)

لأنه أحدث ديناً باطلاً بعد اعترافه ببطلانه فلا يقر عليه كما لو ارتد المسلم والثاني يقر لتساوي الدينين في التقرير بالجزية (فإن كانت اسماء لم تحمل لمسلم) فترى على أنه لا يقر (فإن كانت منكوحته) أي المسلم (فكره مسلمة) فإن كان اليهود أو النصر قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده توقفت على انقضاء العدة (ولا يقبل منه إلا الاسلام) لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرر ببطلان المنتقل إليه (وفي قول أودينه الأول) لتساوي الدينين في الحكم ولو أن الاسلام على القول الأول أو الاسلام ودينه الأول جميعاً على القول الثاني ففي قول أوجه يقتل والأشبه لا بل يلحق بأمته (ولو تون) يهودي أو نصراني (لم يقر وفيما قبل) منه (القولان) أحدهما الاسلام فقط والثاني هو أودينه الأول وفي تلك أو مساو به فإن كانت امرأة تحت مسلم تنجزت الفرقة قبل الدخول أو توقفت بعده

لم نوح هم الفرقة الذين يعبدون الكواكب الآتي ذكرهم (قوله في أصل دينهم) وهو النبي والكتاب والفروع ما عداها فأصل دين اليهود موسى والتوراة وأصل دين النصارى عيسى والإنجيل (قوله فتجاوز منا كحتم) لأنهم كبتدعة الاسلام فم ان كفرهم اليهود والنصارى معاملة محل منا كحتم كما في الروضة عن الامم (قوله وأخرى تخالفهم) وهم أقدم من النصارى ولا مانع من موافقة بعض صائبة النصارى لهم وعليه يحمل ما نقل عن الرافعي (قوله وتنفي الصانع المختار) وهؤلاء لا تحمل منا كحتم ولا يبيحهم ولا يقرون بالجزية (قوله بقتلهم) أي عباد الكواكب من الأقدمين مع ما انضم إليهم في ذلك من النصارى كما صرح (قوله لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم) فبنوا له مالا كثيراً فذكرهم (قوله ولو تهود الخ) ولو قبل بلوغه أو بعد عقد الجزية به ولا نعده ان علم انتقاله وكذا يقال فيما يأتي (قوله لم يقر) لكن يبلغ مأمته ثم هو حر في ان ظفر نابه جاز لنا قتله فإن أسلم قبلناه (قوله بعد اعترافه) أي ولو حكماً فلا ينافي ما صرح (قوله لم تحمل لمسلم) خرج به الكافر فإن لم ير حلها فكالسليم والاحتله قاله شيخنا وهذا يقتضي أنها تقرر وهو يخالف ما تقدم فهو إما مستثنى أو محمول على ما قبل الظفر بها أو نحو ذلك أو المراد بيان حكمها لو بقيت (قوله توقفت الخ) ولا تنفقه لها وان أسلمت في العدة (قوله والأشبه لا) هو المعتمد كما تقدم (قوله وفي ثالث) فيه اعتراض على المصنف ولا يجرى هذا القول فيما صرح لعدم ما يساوي أحد الدينين (قوله ويتعين الاسلام) ولا يأتي هنا القولان السابقان (قوله لا تقرر) قيد أخرج حل الكناية (قوله ولا من الكفار) ولو صرحنا بمنعها (قوله معاً) المراد منه وجود الردة منهما ولو بلا معية ومن رده ما لو قال لزوجه يا كافرة مريدا حقيقة الكفر لأن أراد الشتم أو أطلق مثلاً وغير الزوجين في هذا كذلك ولو قال لغيره لست مسلماً يكفر لزعم المعتزلة وجود واسطة (قوله قبل دخول) أي وطء ولو في الدبر وفي معناه استدخال المني في القبل (قوله وقت) لأنه اختلاف

ويطلب [قوله وقد نقل الخ] هذا لا ينافي كلام المتن لأن القرض من هذا الاعلام بما نقل أن الصائبين فرقان وأن الفرقة الثانية تعبد الكواكب السبعة الخ قال بعضهم في هذه الثانية أنها أقدم من النصارى [قول المتن لم يقر] بحث الزركشي اختصاص ذلك بمن صدر منه ذلك في غير الحراقة أخذ من قولهم إذا امتنع من الاسلام ألحق بأمته قال ما لو تهود النصراني في دار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية فإنه يقر لمصلحة قبولها والله أعلم . قلت وقوله لمصلحة قبولها يشعر بأن لو كان اسماً لم تحمل منا كحتمها [قول المتن وفي قول أودينه الأول] ليس المراد على هذا تخييره بينهما لأن الباطل لا يؤمر به ولكن نقول له لا يقبل منه إلا الاسلام فإن باذروا رجوع إلى دينه الأول ترك . وعن أبي هريرة لا مانع من التخيير وليس دعاء إلى الكفر بل هو اخلاء عن حكم الله تعالى كما أن الدعاء إلى الجزية ليس رضا بالكفر [قوله لتساوي الدينين] راجع من قول المتن إلا الاسلام أودينه الأول [قول المتن ويتعين الاسلام] فإن أتى قتل أي بعد الإلحاق بأمته ان كان له أمان [قوله فإن أتى أي المرتد] قوله قتل [الضمير في راجع لقول المتن كسمل ارتد] قوله ولا من الكفار [هو شامل المرتد وهو كذلك] [قول المتن تنجزت الفرقة] حكى الماوردي في ذلك الاجماع . قلت لكن خالف أبو حنيفة في المعية

على انقضاء العدة (ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر) لانتقاله عما لا يقر عليه إلى باطل والباطل لا يفيد فضيلة الاقرار (ويتعين الاسلام كسمل ارتد) فإنه يتعين في حقه الاسلام فإن أتى قتل على ما سأتى في باب المرتد (ولا تحمل مرتدة لأحد) لامن المسلمين لأنها كافرة لا تقرر ولا من الكفار لبقاء علقه الاسلام فيها (ولو ارتد زوجان) معاً (أو أحدهما قبل دخول تنجزت الفرقة) لعدم تأكد الكساح بالدخول (أو بعده وقت)

فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما (والا فالفرقة من الردة) منهما أو من أحدهما (وبحرم الوطء في التوقف) لتزلزل ملك النكاح بمحدث (ولاحذ) (٢٥٤) فيه شبهة بقاء النكاح وتجب العدة منه كما لو طلق امرأته ثم وطئها في العدة

دين طرأ بعد ميس فلا يوجب الفسخ في الحال كالسلام أحد الزوجين (قوله فان جمعهما الاسلام) ولو بقوله كان غاب ثم عاد بعد انقضاء العدة وقال أسلمت قبل انقضائها ولم تكذبها فان كذبته قبل قولها كافي الرجعة قال بعضهم ويمكن محيى التفصيل فيها هنا فراجع (قوله ولا حد فيه) أى بل فيه التعزير (قوله طلق امرأته) أى رجعي لأن الردة كالطلاق الرجعي فلا يجوز له نكاح نحرأختها فيها وبوقف ظهاره وإبلاؤه وطلاقه فيها نعم لو طلقها فيها ثلاثا حل له نحو أختها لأنها باتت بأحد الأصرين الطلاق الثلاث أو الردة (فرج) له زوجتان مسلمة وكافرة فأقر بإسلام الكافرة وبكفر المسلمة ارتفع نكاحهما بزعمه إن كان قبل الدخول وكذا بعده إلا ان صدقناه وعادت المسلمة الى الاسلام قبل انقضاء العدة

(باب نكاح المشرك)

أى الحكم بصحته أو فساده أو دوامه أو رفعه وما يتعلق بذلك وهو مأخوذ من أشرك ومن التشريك لدعائه شريكا لله تعالى غالبا (قوله هو) أى المشرك المراد هنا وظاهر كلامه أن ذلك اطلاق حقيقى لغة فراجع (قوله على أى ملة كان) وقد يطلق على مقابل الكتانى كقوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين (قوله أسلم) ولونبعا (قوله كتابية) أى تحل له ابتداء فخرج الرقيقة ومطلقة ثلاثا وغيرها مما سر (قوله قبل دخول) أى وطء ولو فى البر ومثله استدخال النوى فى القبل (قوله إلى انقضائها) فان قارن اسلامها الانقضاء اندفعت تغليبا للمانع قاله شيخنا الرملى وتوقف فيه العلامة العبادى (قوله وأصر) كان الوجه اسقاطه لأنه لمن لم يسلم فى العدة وليس مرادا كما أشار إليه الشارح باطلاق نفسه (قوله فكعكسه) أى فالحكم فيه كالحكم فى عكسه وهو اسلامه أولا كما ذكره الشارح وما اعترض به كلام المصنف غير مستقيم (قوله والمعية بآخر اللفظ) أى منها إن أسلم استقلالاً أو من أبيهما إن أسلمتا تبعا فلو أسلم أحدهما تبعا والآخر استقلالاً كأن أسلمت الزوجة مع أبى الطفل أو عقبه قبل الدخول بطل النكاح على المعتقد فيهما لتقدم اسلامها فى الأولى وتأخره فى الثانية لأنه حكمى وخرج بآخر اللفظ أوله كما ذكره الشارح ومثله وسطه (قوله العقد) المراد به ما يعتقدون به وجود النكاح ولو فعلا كوطء لانحو غصب ذمى لذمية (قوله لمفسد) قال ابن حجر المراد به ما أجمع عليه علماء ملتنا ولو غير الأربعة كداود الظاهرى وفيه نظر لاقتضائه الاقرار على النكاح المؤقت لأنه كالتمتع وقد قيل بصحته وغير ذلك مما برء عليه طردا وعكسا (قوله هو زائل عند الاسلام) أى غير موجود وقته ولم يعتقدوا حال العقد فساده بهذا الزائل (قوله وكانت بحيث الخ) احتز به عما لو نكح فى الكفر أمة بالشروط ثم نكح حرة ثم أسلموا فان الأمة تندفع وليس فى هذه مفسد عند العقد حتى يقال إنه لم يزل فمن اعترض على المصنف بذلك هذا القيد غير مصيب اذ لا يخرج هذه الصورة الابنه فتأمل (قوله وان بقى) أى وجد المفسد وقت الاسلام ولو طارئا بعد العقد كوطء الأب زوجة ابنة بنسبة فالمفسد هنا أعم مما قبله وآل فيه للعهد الشرعى أو ألقا كرى لا بقيد مقارنة العقد فلو قال ولو وجد وقت الاسلام مفسد لكان أولى فتأمل (قوله وفى عدة) ولو من شبهة (قوله عند الاسلام) أى اسلامها أو المتقدم منها

(باب نكاح المشرك)

[قول المتن أسلم كتابى] أى ولونبعا لأحد أبويه [قول المتن دام نكاحه] أى بالاجماع ولأنه أولى من الابتداء

قول

الاسلام وكانت بحيث تحل له الآن تخفيفا بسبب الاسلام (وان بقى المفسد) عند الاسلام (فلا نكاح) بينهما يلوم (فيقر على نكاح بلاولى وشهود وفى عدة هي منقضية عند الاسلام) لا تنقضاء المفسد عنده بخلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقاء المفسد (و) يقر على نكاح (مؤقت) بمئة كعشرين سنة

(باب نكاح المشرك) هو الكافر على أى ملة كان (أسلم كتابى أو غيره) كوثى أو مجوسى (وتحته) كناية دامت نكاحه) لجواز نكاح المسلم لها (أو) أسلم وتحته (وفية أو مجوسية فتخلعت) عنه أى لم تسلم معه (قبل دخول تنجزت الفرقة) بينهما (أو بعده وأسلمت فى العدة دام نكاحه والا) أى وان لم تسلم فيها بأن أصرت الى انقضائها (فالفرقة) بينهما حاصلة (من) حين (إسلامه ولو أسلمت) أى الزوجة الكافرة (وأصر) الزوج على كفره (فكعكسه) أى فان كان ذلك قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم فى العدة دام نكاحه وان لم يسلم فيها فالفرقة بينهما من حين اسلامها والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق (ولو أسلمام دام النكاح) بينهما (والمعية بآخر اللفظ) الذى يحصل به الاسلام لا بأبواه (وحيث أدنا) النكاح (لا تنصّر مقارنة العقد) أى عقد النكاح (لمفسد هو زائل عند

(من اعتقدوه مؤبداً) ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما إذا اعتقدوه مؤقتاً فإنه إذا حصل الإسلام وقد بقي من الوقت شيء لا يقر على نكاحه (وكذا لو قلناه سلام عدة شبهة) بأن أسلمنا بعد عروضها وقبل انقضائها (٢٥٥) فإنه يقر على النكاح الذي

عرضت له (على المذهب) لأنها لا ترفع النكاح وفي وجه من الطريق الثاني لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح المعتدة (لأن نكاح محرم) بكنته وأمه وزوجة أبيه أو ابنه فإنه لا يقر عليه للزوم المفسد له (ولو أسلم) الزوج (ثم أحرم ثم أسلمت) في العدة (وهو محرم أقر) النكاح (على المذهب) لأن الاحرام لا يؤثر في دوام النكاح وفي قول قطع به بعضهم لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح المحرم (ولو نكح حرة وأمة) معا أو مرتباً (وأسلموا) أي الزوج والمرأتان معه (فبغت الحرة) واندفعت الأمة على المذهب) لأنه لا يجوز له نكاح أمة مع وجود حرة تحته وفي قول من الطريق الثاني لا تندفع الأمة نظراً إلى أن الامساك كاستدامة النكاح لا كابتدائه (ونكاح الكفار صحيح) أي محكوم بصحته (على الصحيح) قال تعالى وأمراته حلالاً الحطب وقالت امرأة فرعون (وقيل فاسد) لأن الظاهر إخلالهم بشروط النكاح لكن لا يفرق بينهم لو توافوا البنا رعاية للعهد

(قوله ان اعتقدوه) والعبرة باعتقاد أهل ملة الزوج (قوله بأن أسلمنا) أي معا وكذا سربنا وان طال الزمن كأن كانت عدة الشبهة بلحل فلا تحرم وكذا لو أسلم أحدهما فيها والآخر بعد فراغها أو قبل عروضها بأن أسلم الزوج فوطئت بشبهة ثم أسلمت لكن لا يقال في هذين إنهما أسلمنا فيها والكلام في شبهة لم تحرم كوطء الأب المتقدم (قوله لأن نكاح محرم) وإن طرأ التحريم بعد العقد كما علم (قوله ولو أسلم الزوج) لم يقل أسلم أحدهما ليشمل عكس ما ذكره لقول المصنف ثم أسلمت وإلا فالحكم فيها ما واحد (قوله وفي قول قطع به بعضهم) فالعبرة بالمذهب أحد القولين من الحاكمة المخالف للقاطعة وفي ترجيحه تقديم الدوام وفي المسئلة بعد هذه عكس ذلك (قوله أو مرتباً) وإن تقدمت الأمة وكان نكاحها بالشروط كما صرح (قوله معه) ليس المراد حقيقة المعية بل عدم التخلف عن الإسلام فيشمل ما لو أسلموا مرتباً (قوله واندفعت الأمة) أي أن كانت الحرة سالحة على المعتمد والإبقاء لأن هذا يشبه الدوام بخلاف العقد عليها ابتداء (قوله أي محكوم بصحته) أي رخصة لأن الفساد لا ينقلب صحيحاً وتأويل الصحيح بذلك لأن الصحة موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع ولا شرع عندهم وشمل ما لو علمنا منهم فسادهم ولا نسألهم عن فسادهم لو توافوا البنا وشمل نكاح المحرم أيضاً فيجب به المسمى أو نصفه كما يأتي (قوله لكن لا يفرق الخ) أي على هذا الوجه ولعل محله عند الترافع فيما إذا لم تعلم فسادهم أخذاً بما سيأتي (قوله فإن تصور علمنا) لو قال فإن وقع باجتماع

[قول المتن ان اعتقدوه مؤبداً] ظاهر كلامهم اعتبار اعتقاد الزوجين جميعاً [قوله وقد بقي الخ] أي أما إذا لم يبق شيء فقد فات النكاح [قوله معا أو مرتباً] أمام المعية أو تقدم نكاح الحرة فلا إشكال في اندفاع الأمة لأن المفسد قارن العقد والإسلام وأما عند تقدم نكاح الأمة فلم يوجد فيه ذلك وإنما أفسدوا فيه نكاح الأمة ناظرين في ذلك إلى أنه كالأبتداء دون الدوام بخلاف نحو العدة الطارئة بعد العقد قال الرافعي لأن نكاح الأمة بدل يعدل إليه عند تعذر الحرة والابتنال أضيح حكماً من الأصول فلما غلب هنا شائبة الابتداء انتهى . قلت وكذا لو طرأ اليسار أو أمن العنت بعد نكاح الكافر الأمة بحيث قارن اجتماع الإسلامين اندفعت الأمة ﴿فائدة﴾ قال الزركشي المفسد للنكاح أن قارن العقد واستمر إلى الإسلام اكتفى في كونه دافعاً بمقارنته أحد الإسلاميين وإن طرأ وقلنا بتكثيره كاليسار وأمن العنت في الأمة اشترط مقارنته للإسلاميين انتهى ومراده بمقارنته الإسلاميين مقارنة اجتماعهما فإنه لو أسلم أولاً وهو معسر طرأ اليسار واستمر حتى قارن إسلامها اندفعت كما سيأتي في الفصل بعده واعلم أنه رد على صدر كلامه لو قارن اليسار وأمن العنت العقد واستمر فإنه لا يضر إلا أن قارن الإسلاميين كما في البهجة وغيرها [قوله مع وجود حرة تحته] أي بالشرط السابق وهو الصلاحية للاستمتاع قال الزركشي حاصل ما سلف أن كل امرأة يجوز ابتداء نكاحها يجوز امساكها بعقد مضى في الشرك والا فلا إلا في العدة والاحرام الطارئين [قوله أي محكوم بصحته] يريد بهذا دفع ما تعرض به من أن الصحة موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع ونكاح الكفار ليس كذلك وقال بعضهم التحقيق أنها يعني أنكحتهم إن وافقت الشرع فهي صحيحة والا فمحكوم لها بالصحة رخصة وترغيباً في الإسلام قال الإمام قد خرج الشافعي رضي الله عنه هنا عن قياس مذهبه من تكليف الكافر بالفروع للأخبار والترغيب في الإسلام [قول المتن على الصحيح] قال إمام الحرمين لا خلاف في صحة بيعهم وتصرفاتهم [قوله لكن لا يفرق الخ] استثنى السبكي ما لو توافوا البنا في شأن صحة النكاح وفساده قال فيفرق بينهم

والنمة وتقرهم بعد الإسلام عليه تخفيفاً (وقيل) موقوف (ان أسلم وقرر نينا محته والافلا) أي وإن لم يقرر نينا فسادهم قال في المروضة فإن تصور علمنا باجتماع الشروط في نكاح

حكمنا بصحته قطعا (فعل الصحيح) وهو صحة نكاحهم (لوطلق ثلاثهم أسلمها لم تحل) له (الاعمحل) بخلافه على الفساد فتحل بلا محل (ومن قررت فلها المسمى الصحيح وأما الفساد كخمر فإن قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها) لانفصال الأمر بينهما وما انفصل حال الكفر لا يتبع ومنهم من حكى قولاً بأن لها مهر المثل لفساد القبض (والا) أى وان لم تقبضه قبل الاسلام (فمهر مثل) لها لأنها لم ترض الا بالمهر والمطالبة بالمهر المسمى في الاسلام (٢٥٦) متممة فرج الى مهر المثل كما لو نكح المسلم على خير ومنهم من حكى قولاً بأنه لا شيء لها

لأنها رضىت بالمهر وتعذر قبضها له بعد الاسلام فسقطت المطالبة بالمهر (وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل) ولا يجوز تسليم الباقي منه ويأتى قول بأن لها مهر المثل وقول بأنه لا شيء لها كما تقدم (ومن اندفعت باسلام بعد دخول) بأن أسلم وأصرت الى انقضاء العدة أو العكس (فلها المسمى الصحيح ان صحح نكاحهم والا) أى وان لم يصحح نكاحهم أى أفسد (فمهر مثل) لها في مقابلة الوطء (أو قبله) أى قبل الدخول (وصحح) نكاحهم (فان كان الاندفاع باسلاما فلا شيء لها) على المذهب لأن الفراق من جهتها وفي قول من الطريق الثانى لها نصف المهر لأنها أحسنت بالاسلام فكان من حقه أن يوافقها فإذا امتنع اقتسب الفراق الى تخلفه (أو باسلامه فنصف مسمى ان كان صحيحا) لها (والا) أى وان لم يكن المسمى صحيحا فنصف

الشروط كان أولى (قوله حكمنا الخ) قال بعضهم لو قال فهو صحيح لكان أولى وقد تقدم ما يعلم منه رد ذلك (قوله لوطلق ثلاثا) وان لم يعقده طلاقا (قوله لم تحل له) ولو بالوطء بالملك كما صرح (قوله وأما الفساد) أى وليس مسلما ولا ما يختص به رلا كافر امعصوما ولا ما يختص به فان كان شيئا من ذلك لم يصح قبضه مطلقا كخمر وخنزير وميتة (فرع) لا يجوز لسله على كافر دين أن يحتال به على من نحو خر باعه لنحو كافر مثلا (قوله قبل الاسلام) ولو لواحد منهما قبضه بعد اسلام أحدهما كعدمه ودخل في قبضها قبض وليها وهي غير رشيدة (قوله قسط ما بقي) والتقسيط يعتبر بالقيمة عند من يراها ان كان متقوما أو مثلياً مع متقوم أو مثليا اختلف قيمته ولو بسبب وصف كخمر غيب أو كتر قيمة من خر غيره والا فتقسيط يعتبر بالكيل أو الوزن وان اختلف جنسه كبول وخر قاله شيخنا الرملى وفارق ما هنا ما لو قبض من مكانه بعض ما كان عليه من الفاسد حيث يلزمه بقية ذلك الفاسد مع تمام القيمة بأن الكتابة لا يقبض حكمها وفيها نوع تطبيق (تنبيه) لو كانت الزوجة حرة ومنعها زوجها من صداقها ولو صحيحا أو دينيا قاصدا لملكه والغلبة عليها فيه سقط وليس لها مطالبة بعد الاسلام وان وطئ فيه وكذا لو كانت مفوضة واعتقادهم أن لا مهر أصلا (قوله ومن اندفعت) ولو بمحرمة وما ذكره الشارح تصوير لقول المصنف باسلام سواء كان منها أو منه (قوله فلها المسمى الصحيح) وان لم تكن قبضته وفي الفساد ما سرفى المقررة وفي المفوضة ما تقدم قريبا (قوله فلا شيء لها) انظر ما لو كانت قبضت المهر كله أو بعضه على قولى الصحة والفساد في هذه وما بعدها (قوله على المذهب) فيه اعتراض على المصنف والمراد به طريق القطع أخذنا مما بعده فتأمل (قوله ولو ترفع) أى طلبنا الحكم ولو من واحد وان لم يرض غيره والحاصل أنه ان كان أحد الطالبين ذميا أو مسلما وجب الحكم وإلا فيجوز ومتى رجع الحكم بينهم استوفى منهم ما ثبت ولو حد زنا أو قطع سرقة وان لم يرضوا به فم لا يحدون بشرط خر لقوة أدلة حله في عقيدتهم قاله الرافعى

[قوله حكمنا بصحته قطعا] أى ولا يضر في ذلك اعتقادهم فيه الفساد [قوله بخلافه على الفساد] قال الزركشى أما على قول الوقف فقد أطلال فيه ابن الرفعة والظاهر أنه يقع في كل عقد يقر عليه في الاسلام وهو مقتضى كلام الأصحاب [قول المتن ومن قررت فلها المسمى] قال الزركشى هذا لا يتعلق بالتفريع بل هو مستأنف ووجهه أنه كما ثبت الصحة للنكاح ثبت للمسمى قال وهو ظاهر على قول التصحيح أو الوقف وأما على الفساد فقضية كلامهم كذلك ويحتمل وجوب مهر المثل لأن القاعدة أن كل عقد قد يسقط به المسمى الا في عقد الامام للكفار سكنى الحجاز انتهى [قول المتن وأما الفساد كخمر الخ] قال الزركشى قضية كلامهم هنا أن الكافر يملك ثمن الخمر حينئذ فلا دفع للمسلم من ذلك في دينه وجب قبوله وبه أفنى القفال لكن قال الرافعى في باب الجزية أسح القولين لا يجبر بل لا يجوز قبوله ويحتاج الى الجمع بين الكلامين انتهى [قول المتن أو باسلامه] قال الزركشى كان ينبغي للمصنف أن يقول وصحح انتهى وهو عجيب فان هذا ينبغي على قوله السابق وصحح [قوله كيهوديين الخ] احتراز عن اليهودى مع النصرا في أن الحكم يجب

قطعا

مهر مثل) لها فان لم يسم مهر وجبت متعة وان لم يصحح نكاحهم فلا شيء لها مطلقا لان الفساد

لا يجب فيه قبل الدخول شيء (ولو ترفع البنا ذمى ومسلم وجب) علينا (الحكم) بينهما جزما (أو ذميان) كيهوديين أو نصرايين (وجب في الأظهر) قال تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله والثانى لا يجب لأن الله تعالى قال في المعاهدين فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ويقضى عليهم أهل الذمة لكن لا تتركهم على النزاع بل تحكم بينهم أو تردهم الى حاكم ملتهم

واجب الخ) واعترض النسخ بأنه يلزمه وجوب الحكم بين المعاهدين والمذهب خلافه كما سأل
 ان يقال إن ابن عباس يقول بالوجوب فدعوا للنسخ موافقة لمعتقده أو أنه سقط بالنسخ الاستدلال بالآية
 ويستفاد التحير بدليل آخر والقول بأن النسخ من حيث القياس فلا يقاس أهل الذمة عليهم غير مستقيم إذ
 لا معنى للنسخ مع بقاء الحكم ولا خصوص في القياس مع نفي الحكم لأنه تابع له (قوله ولو كان الخ) أورده
 على كلام المصنف من حيث الخلاف لأنه في هذا طرق (قوله وقرهم الخ) أي ان ذكروا
 ما يقتضي التقرير أو عدمه والافلاسألم عنه ولا تعرض لهم بالبحث عنه (قوله وبخلاف نكاح المحرم)
 وكذا نكاح الأختين فنبتلها معا وله العقد في أيتهما شاء الا ان علمنا سبق إحداهما فنبتل الثانية
 فقط وما في شرح شيخنا وغيره مما يخالف هذا غير مستقيم وان نكاح بعضهم الجواب عنه فراجع .
 (فصل) في حكم من أسلم على أفراد نساء كل فرد منها مباح له وجعلها أكثر من مباحة من أربع في
 الحر الكامل وثنيتين في غيره (قوله أسلم) أي الزوج وفي عكسه بأن أسلمت المرأة على أكثر من زوج
 فإن عقدوا معا لم ترق مع واحد أو مرتبا أقرت مع الأول ثم إن مات الأول في الكفر أقرت مع من
 بعده إن اعتقدوا صحته (قوله ونحوه أكثر من أربع) أي في الحر أو أكثر من ثنتين في غيره ولو قال
 ونحوه أكثر من مباحة كما قال غيره لكان أولى وأعم (قوله لزمه) أي فورا إن كان أهلا ببلوغ
 وعقل والا فعند تأهله ولا يجوز اختيار وليه وقيل يجوز في المجنون كما له تزويجه ابتداء فراجع
 (قوله اختيار أربع) أي للنكاح في الحر وثنيتين في غيره كما سأل ولو على التدرج ولا يجوز الاقتصار
 على مادون ذلك ولو في محجور عليه ولو اختار دفع من زاد على الأربع مثلا لغير النكاح تعين
 الأربع أو اختار دفع بعض من زاد اندفع وبقي الاختيار في الباقي وهكذا (قوله ويندفع) أي
 يتعين اندفاع من زاد من وقت الاسلام (قوله غيلان) بفتح المجهمة اسم رجل من قبيلة نقيف
 وهو واحد من ستة رجال من تلك القبيلة أسلم كل منهم على عشرين سنة وباقيهم مسعود بن مصعب
 ومسعود بن عامر ومسعود بن عمرو وعروة بن مسعود وسفيان بن عبد الله وخص غيلان
 بالذكر لأنه الذي وقع منه الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أمسك) هو وفارق فعلا أمر
 قطعا وقيل على الخلاف وسيأتي ذلك في كلام الشارح [قوله واجب الخ] يقال عليه إذا كانت
 الثانية منسوخة بالأولى وقد سلف أن الثانية في المعاهدين يلزم من ذلك لزوم الحكم بين المعاهدين
 وقد ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى المنع ويحجب بأن النسخ في الحقيقة لقياس أهل الذمة على
 المعاهدين الذين وردت فيهم الآية ولما كانت الآية أصلا للقياس جعلت الآية الأخرى ناسخة لها من
 حيث المنع من صحة القياس عليها فليتأمل [قوله ولو كان الذميان الخ] مثله في نفي الخلاف ما لو شرط
 في عقد الجزية التزام أحكامنا به عليه الزكشي قلنا عن الماوردي [قوله جزما] استشكله الامام
 وقال يلزم عليه الجزم بالحكم بين المتفقين إذا لم يكن لهما حاكم أو كان وامتنع أحدهما إذ يبعد أن
 يلزمهما حكم الكفر [قوله في ذلك] لإشارة فيه راجعة الى قوله فاذا تراضوا إلى آخره .
 (فصل : أسلم ونحوه أكثر من أربع لزمه الخ) مراده عدم جواز الزيادة [قول المتن ويندفع من زاد]
 أي من حين الاسلام وكذا العدة [قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم له أمسك أو بما وفارق الخ] قال السبكي
 انتهى أنهم منه أن أمسك للإباحة وفارق للوجوب لحقهن في رفع الحبس عنهن فالكسوت عن الكل لا
 محذور فيه الا إذا طلعن فيجب كسائر الديون والا لم يجب فينبغي حمل كلامهم عليه ونعقبه الأذري بأن
 الكسوت مع الكف يلزم منه أمسك أكثر من أربع في الاسلام وذلك محذور اهـ (فائدة) لو تزوجت في
 الشرك بزوجة ثم أسلموا قال القاضي لا يعرف للشافعي فيها نص ويحتمل أنها تختار أيهما شاءت وفي التمتع

واجب بأن الآية الثانية
 منسوخة بالأولى كما قاله
 ابن عباس رضي الله عنهما
 ولو كان الذميان مختلفي
 الملة كيهودي ونصراني
 وجب الحكم جزما لأن
 كلا لا يرضى بجملة الآخر
 وقيل على القولين
 (وقرهم) فيأترافوا فيه
 (على ما تقرر) لو أسلموا
 ونبتل (لا تقرر) لو أسلموا
 فاذا تراضوا اليان في نكاح
 بلا ولي وشهود أو في عدة
 هي منقضية عند التراجع
 أقرناه بخلاف ما إذا
 كانت باقية وبخلاف نكاح
 المحرم فنبتل في ذلك
 (فصل : أسلم ونحوه
 أكثر من أربع)
 من الزوجات الحرات
 (وأسلمن معه) قبل
 الدخول أو بعده (أو)
 أسلمن بعد اسلامه (في
 العدة أو كن كتابيات لزمه
 اختيار أربع) منهن
 (ويندفع) نكاح (من
 زاد) منهن على الأربع
 المختارة والأصل في ذلك
 أن غيلان أسلم ونحوه
 عشرين سنة فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم له أمسك
 أو بما وفارق سائرهن
 صححه ابن حبان والحاكم
 وسواء نكحهن معا أو
 مرتبا وإذا نكح مرتبا فله

أسسك الأخبارت وإذامات بعضهم فلهاختلر الميتات ويرث منهن كل ذلك لترك الاستفصال في الحديث (وان أسلم معه قبل دخول أو) بعده (في العدة أربع فقط تعين) (٣٥٨) واندفع نكاح من بقى (فلو أسلم وتحت أم وبنتها كنايةان أو) غير كنايةتين

اختار الأثر هي أن أسسك للوجوب وفارق للإباحة واعتمده شيخنا الرملي واختار السبكي عكسه واعتمده غير واحد واختار بعض مشايخنا وجوب أحدهما إذ بوجوده يتعين الآخر وفي جميع ذلك نظر إذ لا معنى لتعين لفظ أحدهما معينا أو مبهما وإباحة الآخر كذلك ولا تعين معنى أحدهما من الإبقاء والدفع كذلك فالوجه أن الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود في ضمن أيهما وجد وهو تمييز مباحة من غيرها والجمع بينهما تأكيذا لظاهر الدليل فتأمل (قوله لترك الاستفصال الخ) هو إشارة إلى قاعدة ذكرها الامام الشافعي رضي الله عنه في الوقائع القولية بدليل آخرها بقوله ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال وله قاعدة أخرى في الوقائع الفعلية وهي وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كسناها نوب الاجال وسقط بها الاستدلال كافي بوضع يد عائشة رضي الله عنها على عقبه صلى الله عليه وسلم في صلته واستمر فيها فانه يحتمل أنه من فوق حائل فلا دليل فيه لأبي حنيفة على عدم نقض الوضوء بالمس (قوله أو بعده) ينبغي عود الضمير الى الدخول لا الى الزوج لأن المدار على اجتماع اسلامه واسلامهن في العدة من غير نظر الى ترتيب فتدبر (قوله تعين) أي الأربع قال في المنهج ما لم تكن تحت كناية ولا حاجة اليه (قوله أو غير كنايةتين وأصلنا) أو أحدهما غير كناية وأصلنا (قوله فان دخل هما) ولو احتمالا حرمتا أبدا (قوله أولا بواحدة) أي يقينا بأن يتيقن أنه لم يدخل بواحدة منهما (قوله تعينت البنت) من غير تجديد عقد (قوله بناء الخ) والا لم تندفع لعدم الوطء لمافي المنهج غير مستقيم (قوله أو دخل بالبنت) ولو احتمالا مع يتيقن عدم الدخول بالأم تعينت البنت أيضا (قوله أو دخل بالأم) ولو احتمالا سواء يتيقن عدم الدخول بالبنت أولا حرمتا أبدا (قوله بعد اسلامه) الوجه اسقاطه لأن ما قبله كذلك (قوله أقر النكاح) أي وان كان طلقها رجعا ولم يراجعها (قوله ان حلت له) بأن كان عبدا أو فيه شروط نكاح الأمة (قوله وان تخلفت عن اسلامه) أي أو عكسه (قوله قبل دخول) أي أو بعده وانقضت العدة (قوله بعد اسلامه) وكذا قبله كاس (قوله اختار أمة) أي ان كان حرا والاعتين اختيار اثنين (قوله عند اجتماع اسلامه واسلامهن) الصواب واسلامها لأنه لو أسلم معه ثنتان من أربع فعتقت إحداها ثم أسلم الآخر يان اندفعتا بهذه الحرية على المعتمد ولو أسلمت واحدة وهي تحمل له ثم أخرى وهي لا تحمل له ثم ثالثة وهي تحمل له لم يجز له اختيار الثانية وله اختيار إحدى الأخريين إلا ان كان اختار الأولى عقب إسلامها فيمتنع عليه اختيار الثالثة أيضا كذا قالوه فراجعهم وظاهر كلامهم تعين الواحدة وان لم تنصفه وهو محتمل وقد يوجه بأنه مقتصر باختيارها وقد يقال بجواز اختيار ثانية كما لو كانت تحت وهذا الوجه فقد مر أنه لو كان تحت حرة وأمة وأسلموا أقرت الأمة ان كانت الحرة غير صالحة وما هان مثله ثم في تعين الواحدة فيأذ كروه نظر بناء على صحة أن نكحتهم وجعلهم للتقرير لا بخلافه في عدم تخيير الزوجين وفي المرأة وجهان والصحيح عدم ثبوته . واعلم أن المخالف حمل حديث غيلان على الأوائل وهو بعيد وأبعد منه حل أسسك على ابتدئ ولنا ظاهر اللفظ وأنه لم ينقل تجديد عقد وأنه لو احتاج الى التجديد لم يجعل الخبرة له لتوقف ذلك على الرضا [قول المتن وفي قول الخ] لا يقال قضيته أن الرجوع تعين البنت على قول الفساد أيضا أي كما يتعين على القول الرجوع القائل بصحة نكاحهم لأننا نقول لما صرح بأن قول التعين مبنى على الصحة امتنع ذلك [قول المتن تنجزت الفرقة] أي كناية كانت أو غير كناية وسواء كان الزوج حرا أم عبدا [قول المتن اختار أمة ان حلت له الخ] أي ولا يقدح في ذلك صدور الاختيار عند عروض البسار فيها يظهر.

و (أسلمتا فان دخل بهما حرمتا أبدا) بناء على صحة نكاحهم وفساده (أولا) أي وان لم يدخل (بواحدة) منهما (تعينت البنت) واندفعت الأم بناء على صحة نكاحهم (وفي قول بتخير) بينهما بناء على فساد نكاحهم فان اختار البنت حرمت الأم أبدا أو الأم اندفعت البنت ولا تحرم مؤبدا الا بالدخول بالأم (أو) دخل (بالبنت) فقط (تعينت) وحرمت الأم أبدا (أو) دخل (بالأم) فقط (حرمتا أبدا) لأن الدخول بالأم يحرم بنتها مطلقا والمقد على البنت يحرم أمها بناء على صحة نكاحهم (وفي قول نقي الأم) بناء على فساد نكاحهم وسواء فيها ذكر نكاحهما معا أم مريتا (أو) أسلم (وتحت أمة أسلمت معه) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمت بعد اسلامه (في العدة أقر) النكاح (ان حلت له الأمة) حيثئذ أي حين اجتماع الاسلامين لأنه إذا حل له نكاح الأمة أقر على نكاحها فان لم يحل له الأمة اندفع نكاحها (وان تخلفت عن اسلامه)

(قبل دخول تنجزت الفرقة) كافي الحرية (أو) أسلم وتحت (إساء وأسلمن معه) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمن بعد اسلامه (في العدة اختار أمة ان حلت له عند اجتماع اسلامه واسلامهن) لأنه إذا جاز له نكاح الأمة جاز له اختيارها (والا) أي وان لم يحل له

الأمة حقت (انقضت أو) أسلم ونجته (حرة وإماء وأسلمن معه) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمن بعد إسلامه (في العدة نصبت)
أي الحرة (وانقضت) أي الإماء لأنه يمنع نكاح الأمة لمن تحته حرة فيمتنع (٢٥٩) اختيارها (وان أصرت)

أي الحرة (فانقضت عدتها
اختاراً) ان حلت له كما
لزم تكن حرة لتبين أنها
بانت بإسلامه (ولو
أسلمت) أي الحرة (وحقن
ثم أسلمن في العدة
فكمحائز) أمليات
(فيختار أربها) من ذكرن
(والاختيار) أي الفلانة
البدلة عليه (اختارك أو
أقربت فكاحك أو أسكنك
أو فتنك) وإبراهيم بن شهر
بأن جميع ذلك صريح بكافة
الرافعي قال لكن الأقرب
أن يجعل قوله اختارك أو
أسكنك من غير التعرض
للكاح كناية وسكت عليه
في الروضة ومثله فتنك
(والطلاق اختيار)
للمطلقة لأنه إنما يخاطب
به المسكوبة فإذا طلق
أربها انقطع نكاحهن
بالطلاق واندمج الباقيات
بالشرع (لا الظهار والابلاء)
فليس باختيار (في الأصح)
لأن الظهار محرم والابلاء
حلف على الامتناع من
الوطء وكل منهما بالأجنبية
ألق منه بالمنكوبة .
والثاني يقول هانصرقان
مخصوصان بالنكاح
كالطلاق (ولا يصح تعليق
اختيار ولا فسح) كقوله
ان دخلت المهر فقد

كالنوم فكان يتعين عليه اختيار أربع لا يقال الحر لا يزيد على واحدة ابتداء ودواماً لأنه محدود
بما مر من جوار التعدد لمن لانقه ولم يحصل له مشقة في الغائبة بالوصول إليها (نفسه) الاختيار
هنا وفيما يأتي لا يتعين عليه الا بعد اسلام جميع من تحته أو بعد انقضاء العدة عن لم تسلم (قوله حرة)
أي تصلح للمتنع على المتمد كما مر وأخذنا من القلة (قوله وأسلمن) أي الحرة والإماء معه (قوله
أو أسلمن) أي الحرة والإماء معاً أو مرتباً سبق اسلام الحرة أولاً (قوله بعد اسلامه) أو قبله (قوله
فانقضت عدتها) أو لم تسلم معه قبل الدخول (قوله اختاراً) أي بعد انقضاء العدة وله بعدها
نقض اختياره قبلها بل لو أسلمت الحرة فيها بعد اختيار غيرها بطل اختياره قهراً عليه ونقضت
الحرة وليس له اختيار أمة حيث نصبت الحرة وان ماتت أو ارتدت ولو قبل اسلام الإماء وأعمال
يمنع اليسار اختيار أمة أسلمت قبله أو بعده كما مر لأنه وسيلة لتحصيل الحرة والوسائل تقتصر (قوله
وعقن ثم أسلمن الخ) المتبر في كون كل واحدة كالخبرة أن يجتمع إسلامها مع اسلام الزوج وهي
حرة سواء تقدم اسلام الزوج عليها أو تأخر وسواء ترب اسلامهن أولاً وسواء تقدم عقن على
اسلامهن أولاً ومقارنة العقن لاجتماع الاسلامين كتحقق العقن (قوله لكن الأقرب) هو المتمد
(قوله فتنك) ومثله أردتك وهذا عند الاطلاق فان قال اختارك للفسخ أو أردتك له أو اخترت فسخ
نكاحك أو أردته أو صرفتك أو دفعتك عن النكاح أو دفعتك عنه أو صرفت نكاحك أو دفعتك كانت
كأها للفسخ (قوله والطلاق) صريحه وكنايته منجزاً ومعلقاً اختيار كما يأتي (قوله فليسا) أي
الظهار والابلاء باختيار ويوقنان فإذا اختارها للنكاح حساباً من وقت الاختيار فيصير عائداً بعده
والوطء ليس اختياراً وعليه المهر ان لم يخر نكاحها (قوله بالأجنبية ألق) وبالزوجة لا تقي فلا يحصل به
الفسخ أيضاً (قوله ولا فسح) أي لا يصح تعليق الفسخ ما لم يرد به الطلاق والافصح ويكون اختياراً
للكاح (قوله ولو علق الطلاق) أي بلفظ من الفلانة صريحة كانت أو كناية ومنها لفظ الفراق هنا
(قوله والصحيح محته) هو المتمد كقوله ان دخلت المهر فأنت طالق أو من دخلت الدار منك فهي
طالق ويتوقف الاختيار على الدخول فلو ماتت قبله فله اختيار غيرها أو اختار أربها قبل دخولها اندفعت
كغيرها فلو أسلم على فنان فقال لأربع منهن فسخت نكاحهن ولم يرد الطلاق تعين الباقيات للنكاح

[قول المتن فانقضت عدتها اختاراً] يفهم أنه لو اختار الأمة قبل انقضاء عدة الحرة لا يفيد ويحتمل أن
يقال بانقضائها تبين اعتباره . ثم رأيت في شرح البهجة أن الاختيار قبل اليأس عن الحرية يلغى والله أعلم
[قول المتن والاختيار الخ] يحصل الاختيار أيضاً لو اختار فراق من زادت على الأربع مثلاً لأنه يتعين
الأربع للنكاح وبه المأوردى على أن للفسح أيضاً صريح وكنايات فالأول كفسخ نكاحها ورفضه
والثاني كصرفتها أو بدتها [قول المتن والطلاق اختيار] قيل ان أراد لفظ الطلاق ورد عليه أنه يصح معناه
كحفظ الفسخ ان أراد به الطلاق وان أراد الأعم ورد عليه لفظ الفراق فانه هنا عند الاطلاق فسح على
الأصح . قلت له أن يختار الثاني والفراق يصح به الطلاق هنا اذا نواه [قول المتن في الأصح] يجوز
أن يكون راجعاً للطلاق أيضاً فان لنا وجهاً بأنه لا يكون اختياراً للنكاح لما في قصة فيروز طلق
أيمها شئت . وأجيب بأن الراوى ذكر لفظ الفراق بالمعنى [قول المتن ولا يصح تعليق اختيار ولا
فسح] علقه أن الاختيار كالنكاح أو كالزوجة وكل منهما لا يصح تعليقه والفسح يتضمن اختيار
الأخرى وكأنه علق وأيضاً العقود التي يمنع تعليقها بمنع تعليق فسحها وقوله ولا فسح محله ما لم ينو به الطلاق

اختارت نكاحك أو فسخت نكاحك ولو علق الطلاق فقبل لا يصح لأن الطلاق اختيار وتعلق الاختيار بمنع والصحيح محته
وحصول الاختيار بالطلاق ضمنى ويشترط في ضمنى مالا يشترط في المستقل

(ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد) لجواز هذا الحصر اذ يخفى به الاجم (وعليه التعيين) لأربع من الخمس (وختمن) أي الخمس (حتى يختار) أي بما سنهن لأنهن محبوسات بسبب النكاح (فإن ترك الاختيار حبس) إلى أن يختار فإن أصرت عزز بضرب أو غيره مما يراه الامام (فلان مات قبله) (٣٦٠) أي قبل الاختيار (اعتدت حامل به) أي بوضع الحمل (وذات أشهر

وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر وذات أقراء بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشر) لأن كلا منهن على أفرادها يحتل أن تكون زوجة بأن تختار فتتعدد الوفاة وأن لا تكون زوجة بأن تطرق فلا تتعدد الوفاة فاحتيط بما ذكر في ذات الأقراء ان مضت الأقراء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر أكلت وان مضت الأربعة وعشر قبل تمام الأقراء آتت وابتداء الأقراء من اسلامهما معا أو اسلام السابق منهما (وبوقف نصب زوجات) من ربع أو ثمن (حتى يسطلحن) لعدم العلم بين مستحقه فلولم يعلم استحقاق الزوجات للثلاث كالوالم على ثمان كتابات وأسلم معه أربع منهن ومات قبل الاختيار فالأصح أنه لا يوقف للزوجات شيء لجواز أن يختار الكتابيات ويقسم التركة بين باقي الورثة وقيل يوقف لمن لأن استحقاق غيرهن نصيبهن غير معلوم

(قوله في خمس) أي مثلاً (قوله وعليه التعيين) قال شارح التهذيب وفي نصيرهم بالتعيين سر طيف وهو الإشارة إلى أن ملازاد على المباح اندفع نكاحه بالاسلام فهو كالطلاق المبهم فليس فيه انشاء زوال وبذلك سقط ما قيل ان الاسلام قارن الزيادة فيبطل في الجميع كالمقد على نحو خمس (قوله وختمن) أي مؤتمن عليه ولو ضميراً وسفياً وغيرهما كما س (قوله أي الخمس) قيد به لأجل مناسبة ما بعده ولو أعاده على الموقوفات لكان أكثر فائدة (قوله حبس) ولو بلا طلب كما س ولا ينوب عنه الحاكم في الاختيار كالولي ولو طلب الامهال جازمه المدة المشروعة (قوله عزز بضرب) وكما يرى من ألم الضرب ز يده منه وعلم من كلامه أن الحبس للتعزير لا تعزير ولو أغشى عليه أو جن فيه أطلق حتى يبرأ (قوله بوضع الحمل) ولو كانت ذات أقراء (قوله وذات أقراء) مدخول بها (قوله فلا تتعدد الوفاة) هو أولى من قول غيره فتتعدد الفراق لعدم تحول غير المدخول بها (قوله أكلت) وابتداءها من الموت وبناء أكلت للمجهول أولى ومثله آتت (قوله وابتداء الأقراء الخ) فالمراد منها ما بقي وقت الموت (قوله حتى يسطلحن) ولهن القسمة بقسار أو تفاوت نعم ليس لولي محجورة لصغر أو جنون أو سفه أن يصالح بدون ما يخصها من عدد من عشر عشرة قال الصيمري وطريق الصلح يقع عن إقرار أن تترك كل منهن لصاحبها بالزوجة وتسألها ترك شيء من حقها ولا تجوز المصالحة على مال من غير البركة لأنه بيع من غير تحقق ملك وحيث وقع الصلح فيه هبة ضمنية لا تحتاج لسيعة ولا قبول ولا قبض وخرج بالصلح ما قبله فلا تقطى واحدة منهن شيئاً إلا أن طلب منهن من فيه وارثة يقيناً فيعطين بقدرها ولو كن ثمانياً فطلب منهن أربع فأقل لم يعطين شيئاً وخمس أعطين ربع الموقوف أو ست فصفه أو سبع فثلاثة أو باعه ولهن قسمة ما أخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام ختم قال بعضهم : ويجرى في الصلح هنا ما س وفيه وقفة فراجع .

(فصل في حكم مؤنة الزوجة مع الاسلام أو غيره) (قوله أسلماً ما) بقولها أو بينة وتقبل الشهادة بأنهما أسلماً حتى طلوع الشمس لامع طلوعها لعدم تحقق المقارنة لطلوع جميع قرص الشمس (قوله وأصرت) ولو لعذر كصغر وجنون فلا نفقة لها وإن استغرق العدة (قوله وتستحق من وقت الاسلام) وإن كان الزوج غائباً زوال المانع وفارق ما لو رجعت عن النشوز وهو غائب حيث لا تستحق لبقاء المانع وهو عدم التمتع (قوله أو أصرت) أي ولو لعذر كما سرتها فلها نفقة العدة

[قول المتن ولو حصر الاختيار] قال الزركشي أي المختارات انتهى والظاهر صحة العبارة بدونه (فائدة) لو قال حصرت المختارات في العدد الثلاثي قال الزركشي لم يفد شيئاً [قول المتن وعليه التعيين الخ] جوز في هذا أن يكون من تمام الذي قبله ويؤيده قول المحرر في دفع غيرهن ويؤسس بالتعيين فيهن ولأن وجوب أصل التعيين قدمه أول الفصل وأن يكون كلاماً مبتدأً ويؤيده أن المصنف عمل بخطه فاصلة قبله وأن حكم النفقة وما بعدها لم يسبق له ذكر قال شارح التهذيب وفي نصيرهم بالتعيين سر وهو الإشارة إلى أنه بمجرد الاسلام زال النكاح ما زاد فالاختيار تعيين لأمر سابق لا إنشاء إزالة [قوله فلا تتعدد الوفاة] عبارته في غاية الحسن إذ لو قال بدلها فتتعدد عدة الفراق للزومه أن غير المدخول بها تعتد عن الفراق وهو فاسد . (فصل : أسلماً ما الخ) [قول المتن وإن أسلمت الخ] يبنى استثناء ما إذا كان التخلف لعذر من صغراً أو نحوه

(فصل : أسلماً ما استمرت النفقة) لاستمرار النكاح (ولو أسلم وأصرت حتى انقضت العدة) وهي غير كتابية (فلا نفقة لفتوزها بالتخلف) (وإن أسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف في الجديد) لما ذكر والقديم أنها تستحق لأنها لم تحدث شيئاً والزوج هو الذي بدل الدين وتستحق من وقت الاسلام قطعا (ولو أسلمت أولاً فأسلم في العدة أو أصرت)

الى احتضانها (فلها نفقة العدة على الصحيح) وهي في الأولى لمدة التخلف (٣٦١) وقيل لانفقة لها لأنها أحدثت

المانع من الاستمتاع وأجيب بأنها أنت بجاهو واجب عليها فلا يسقط به نفقتها كالمطلقة وأصلحت

(وان ارتدت) أي الزوجة (فلا نفقة لها) (وان أسلمت في العدة) لفشورها بردة وتستحق من وقت الاسلام في العدة (وان ارتدت) الزوج (فلها) عليه (نفقة العدة) (لأنها لم تحدث شيئا)

والزوج هو الذي أحدث الردة ولو ارتد معها فلا نفقة قاله البخاري قال الرازي ويشبه أن يجبي فيه خلاف وسكت عليه المصنف

(باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد) إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنوبا) مطبعا أو منقطعا (أو جلدما) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويقتار (أو برضا)

وهو نياض شديد مبقع (أو جلدما) (أو قرناء) أي مفيدا على الجماع منها في الأول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم ويخرج البول من ثقب ضيقة فيه (أو وجدته عينا) أي طمرا

عن الوطء (أو مجبويا) أي مقطوع الذكركر (بث) للواجد (الخيار في فسخ النكاح) لقوات الاستمتاع

(قوله في الأولى) وهو ما لو أسلم في العدة ولو اختلفا في سبق الاسلام صدقت لأن الأصل عدم المسقط أو في قدر مدة التخلف صدق هو لأن الأصل براءة ذمته ولو اتفقا على وقت فسخا رجعة (قوله وقيل) هو مقابل الصحيح في المستثنين (قوله ولو ارتدا معا فلا نفقة) هو المتمد (قوله وسكت) أي في الروضة عليه فهو يرضاه .

(باب الخيار) في النكاح (والاعفاف ونكاح العبد) وذكر من أقسام الخيار ثلاثة العيب والتفريق والعق و ذكر شرط الخيار معه ليس من الميب ولو أخر الخيار عن الاعفاف ونكاح العبد لكان أنسب لمخوله فيهما إلا أن يقال إنه قد راعى الأعلى أو لقوة مناسبة الخيار لما قبله لأن في كل منهما فسخ نكاح (قوله وجد) يفيد أنه جاهل به فمع العلم لا خيار له قال الزركشي إلا في العنة لأنها تكون لاصرة دون أخرى وفي نكاح دون آخر (قوله جنوبا) ومنه الصرع والخبل بفتح الموحدة ومثله الاغماء إذا أيس منه بقول الأطباء (قوله مطبعا أو منقطعا) مستحكما أولا وطارق غيره بإفضائه الى البطش بالآخر غالبا فم إن قل كيوم في سنة فلا خيار به (قوله أو جلدما أو برضا) لأن كلا منهما تعافى النفس ويعدى في الزوج أو الزوجة أو الولد (قوله رقاء أو قرناء) وان كان هو مجبويا أو عينا على المتمد ولا يجبر على إزالته ذلك فان فعلته وأمكن الوطء فلا خيار ولا يجوز للأمة فصله بغير إذن سيدها (قوله ويخرج البول الخ) نبي

في هذا صاحب الكفاية وهو ناشئ عن نوحهم أن يخرج البول ومدخل الذكر واحد وليس كذلك إذ يخرج البول مستقل فوق مدخل الذكر (قوله عينا) وليس صبيلا ولا مجنونا وهو مأخوذ من عنان العانة لانقطاعه والتوائه ومنه من به مرض مضمن لا يقدر معه على الوطء (قوله عن الوطء) أي وطئها وان قدر على غيرها وشمل ما ذكر نكاح الأمة لأن العنين أن يتزوج بها كالمصر مع احتمال طرد العنة فلا يبطله (قوله مقطوع الذكركر) أي ولم يبق منه قدر الحشفة والا فلا خيار

نحوه [قول المتن فلها نفقة العدة] هو بعمومه يشمل ما لو كان للزوج عتق من صفر ونحوه وهو محتمل [قول المتن وان أسلمت في العدة] قال الرازي رحمه الله ولا يجبي فيه القديم المتقدم لأنها هناك أقامت على دينها ولم تحدث شيئا قال المصنف وطرده جماعة [قوله ويشبه أن يجبي فيه خلاف] أي كافي تشطير المهر بردتها قال الزركشي وهو غير مسلم لأن باب النفقات لا يبنى على مسائل التشطير

(باب الخيار) ذكر من أقسامه ثلاثة خيار العيب والتفريق والعق ثم الدليل على الخيار بالبرص حديث التمارية التي وجد النبي صلى الله عليه وسلم بكسحها بيضا وفصل عمر لأن مثله لا يقال إلا عن توقيف وفصل عمر وقيل في البرص والجنون والجذام وقيل الباقي على ذلك [قول المتن وجد أحد الزوجين] يفهم أن العالم لا خيار له وهو كذلك في غير العنة [قوله وهو نياض شديد مبقع] يذهب معه دم الجلد وعلامته أن يحمر المكان فلا يحمر [قوله وقيل بلحم] أي فيكون الرقيق والقرن واحد وهو ما رواه القاضي أبو الطيب وقوله ويخرج البول الخ راجع للكل [قوله أي عاجزا عن الوطء] منشؤه ضعف في القلب أو الدماغ أو الكبد أو الآلات [قول المتن ثبت الخيار] قال الامام النووي رحمه الله تعالى قد أجهر على ثبوت الخيار في البيع بهنما العيوب فادونها لقوات مالية يسيرة فقوات مقصود النكاح أولى انتهى واستشكل بعضهم ثبوت الخيار للمرأة بسبب العيب المقارن لأنها إن علمت به فلا خيار وان لم تعلم فالتنقي من العيوب شرط لصحة النكاح قال في الكفاية وهو غفلة عن قسم آخر وهو ما لو أذنت له في التزويج من معين أو من غير كف وزوجها الولي منه بناء على أنه سليم فاذا هو معيب فإن المذهب صحة النكاح كما صرح به الامام في باب الوكالة والمراجعة ذكره

المقصود منه بواحد مما ذكر وحكم الامام من شيخه أن أوائل الجذام والبرص لا يثبت الخيار

وإنما يجب المستحكم وهو في الجذام بالتقطع وتزدد أي اللام في ذلك وقال يجوز أن يكتفى باسوداد العضو وسكن أهل الصغر
باحتكام الله وقول المصنف (٣٦٢) ثبت جواب لا إذا المقدرة قبل وجد ليرتبط الكلام وقوله وجد أحد الزوجين

إلى آخره أهم من أن يكون به عيب مثل ما وجد به الآخر بأن كانا مجنوبين أو أبرصين أو لا وهو صحيح (وقيل إن وجد به مثل عيبه من الجذام أو البرص قدر أو حشا (فلا) خياره لتساويهما في شأن الإنسان يضاف من غيره ما يضافه من نفسه أما المجنون فيختار الخيار لهما لا تنفاه الاختيار (ولو وجدته ختي واضحا) بل كورة أو الأتونة (فلا خيار) له في الظاهر لأن ما به من زيادة قبة في الرجل أو سلمة في المرأة لا تقوت مقصود النكاح والثاني له الخيار بذلك لفرة الطبع عنه وسواء أوضح بعلامه قطعية كالولادة أو طنية أم باختياره أما المشكل فلا يصح نكاحه (ولو حدث به) بعد العقد (عيب مخبر) لحصول الضرر به سواء حدث قبل الدخول أم بعده ولو ثبت ذكره ثبت لها الخيار في الأصح كالمتأجر إذا خرب المزار المستأجر بخلاف المشتري إذا عيب المبيع قبل القبض فإنه قابض لحقه (الإعنة بعد دخول) فلا خيار لهما بها لأنها عرفت قدرته على الوطء

وتعتبر حشفته بأقرانه في غير مقطوعها ويعتبر فيه حشفته وإن جاوزت العادة في الكبير أو الصغر ويصدق هو في بقائه قدرها لو أنكرته وخروج به المصبي وهو مقطوع الأثنين فلا خيار لهما به قدرته على الوطء بل قيل إنه أقدر من غيره عليه (قوله المستحكم) هو المعتمد لكن المراد به في البرص أن لا يقبل العلاج أو أن يزمن أو يتردد وفي الجذام الاسوداد مع قول أهل الخبرة كما سبذ كره لا التقطع وما في حاشية شيخنا عن شيخه الرمي من عدم اشتراط الاحتكام فيه مني على أن الاحتكام هو التقطع وأن الاسوداد المذكور لا يسمى استحكاما فلا خلاف ولا اعتراض فتأمل (قوله من الجذام أو البرص) بيان لما يتصور فيه المثبة ولم يدخل فيه الجنون لأجل ما سبذ كره بعده فيه (قوله أما المجنون) هذه من أفراد ما دخل في كلام المصنف وأحراجها منه لعدم الخيار فيها كما سر (قوله فيعذر الخ) لأنه لو كان بأنفسهما في غير تمكن في حالة الجنون الطبقي أما في غيره فشكل الخيار في حالة إفاقته أو بوليها فلا يتصور لأنه إن كان الجنون مقارنا للعقد والولي جاهل به فالعقد باطل لعدم التكفاءة وإن كان عالما به فلا خياران قلنا بصدقة العقد وإن حدث بعد العقد فلا خيار للولي به كما سيأتي وما ذكره شيخنا من ثبوت الخيار لوليها وتصويره بما إذا أذنت في معين ثم جئت وعقد الولي مع وكيل الزوج ثم تبين أنه مجنون فيه مع التمسك بالرائد نظر ظاهر (قوله واضحا) حال العقد فيهما فلا خيار كالخيار باستحالة وإن استحكمت ولا يفروح سيالة وإن أزممت ولا بإجارة ولو عيبة ولا يضيئ منفذ إلا إن أفضاها كل أحد لأنه حينئذ من الرقي ولا خيار بعبالة الزوج أي كبرائه إلا أن محجز عن أطاقتها كل النساء واعتبر ابن حجر أمثالها بخافة وضدها ونبيه شيخنا في شرحه (قوله طنية) كالحيض (قوله أما المشكل) أي حالة العقد وإن اتضح بعده لأنه معقود عليه فيحناط له وبذلك فارق انتضاح الشاهد والولي كما تقدم (قوله فلا يصح نكاحه) أي لا يصح عقد النكاح الواقع عليه زوجا كان أو زوجة فلو عبر بهذه العبارة لكان أقرب المراد أو مستقيا (قوله ولو ثبت ذكره) أي قطعه ولو بعد الوطء وطول الزمن (قوله ثبت لها الخيار) فالرخصت به وحصل لها رقي ثبت الخيار على المعتمد عند شيخنا (قوله الإعنة) هي بالنص المجهز عن الوطء هنا ونطلق أيضا لغة على حظيرة أو خيمة تفعل من أعواد الشجر للاستئصال بها مثلا (قوله بعد دخول) أي وطء في القبل فقط ولو صرة وبإعانة بنحو أصبع في دخوله (قوله إلى حقها منه) قال شيخنا وهو تقرير المهر والتحصين وليس واجبا عليه وفيه نظر بمطالبتها به في العينة الزركشي في التكملة (قوله) لو وجدته مجبوا بالباء فرضيت به ثم وجدته رقا أو قراء فهل يثبت له الخيار محل نظر قلت وقول الزركشي فيها حكمه عن ابن الرفعة من غير كفاء الخ معناه ولو قال بطله أو من غير معين لو اتفق ما سلف عن الزركشي فقلنا عن الامام عند قول المنهاج فصل زوجها الولي غير كفاء الخ حيث قال ولو أطلقت الأذن فلم تبين رجلا فبان الزوج غير كفاء قال الامام صح باتفاق الأصحاب قال البخاري ولكن لما حق الفسخ كالأذنت من معين ثم تبين به عيب انتهى وقوله فبان الزوج غير كفاء يقتضي أنه لو كان الولي عالما بالخال لم يصح النكاح وهو ظاهر [قول الشارح وإما يثبت المستحكم] خالف في ذلك المالوردي والمحاملي فقالا لا يشترط الاحتكام [قوله قدر أو حشا] زاد الزركشي ومجلا [قوله وأما المجنون] مفهوم قوله من الجذام والبرص [قول المتن مخبر] قال القفال عمدة الأصحاب في هذا القياس على حدوث عتق الأمة تحت زوجها الرقيق [قوله الإعنة بعد دخول] أي لحصول مقصود النكاح لهما من تقرير المهر والحضانة ولم يبق إلا التلذذ وهو شهوة لا يجبر الزوج عليهما مع احتمال عتقه للزوال

ووصلت إلى حقيقتها بخلاف الجلب على الأصح لأنه يورث اليأس عن الوطء والمعة قدر جحر ووطءها (أو) حدث (بها) عيب بخلاف (غير في الجذام) سواء قبل الدخول أو بعده كما لو حدث به والتقديم لا خيار له لتمكنه من التخلص بالطلاق وضمف بتضرره بنصف المصنف

أوكله (ولا خيار لولي محادثته) لأنه لا يبرئ بذلك (وكذا بمقارن جبر وعنه) لما ذكره وضربه يهود إليها (و يتخير بمقارن جنونه) وإن رضيت لأنه يبرئ به (وكذا جذام وبرص في الأصح) للتخير بهما والثاني لا يتخير (٣٦٣) بهما لأن ضررهما مختص بها

(والخيار) هنا (على الفور) كخيار العيب في البيع ومنهم من حكى فيه قوله خيار العتق أحدهما أنه يمتد ثلاثة أيام والثاني إلى أن يوجد صريح الرضا به أو ما يدل عليه (والفسخ) بعيبه أو عيبها (قبل دخول بقط المهر) لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء به سواء كان العيب مقارنا للعقد أم حادثا بعده (و) الفسخ (بعده) أي بعد الدخول بأن لم يعلم بالعيب إلا بعده (الأصح) أنه يجب به (مهر المثل إن فسخ بمقارن) للعقد (أو) بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ والمسمى إن حدث بعد وطء (لأن الوطء في النكاح لا يتخلو عن مقابل والثاني يجب المسمى مطلقا لتقرر به بالدخول والثالث مهر المثل مطلقا لأن الرضا من الجانبين بالمسمى فيمن هو سالم عن العيب أبدا وقيل في المقارن إن فسخ بعيبها فمهر المثل وإن فسخت بعيبه فالمسمى وقوله جهله الواطئ ذكر بيانا لحل الفسخ فإنه إذا علمه قبل الوطء لا يفسخ لرضاه

في الإلء ولو حمل قولهم بعدم وجوب الوطء على الزوج على غير المرة الأولى لم يكن بعيدا وما ليه شيئا وبعض مشايخنا قالوا يجب عليه عقد النكاح عليها إذا طلقها قبله وفيه نظر فراجع (قوله أوكله) فيه نظر لأنه واجب بالفسخ أيضا لأن يقال لو كان أكثر من مهر المثل (قوله ولا خيار لولي محادثته) ومنه سيد الأمة في هذا وما بعده (قوله ومنهم الخ) هو اعتراض على المصنف من حيث الخلاف (قوله سقط المهر) وكذا المنفعة (قوله ويتخير) أي ولي المرأة بخلاف ولي الزوج لأن عقده باطل وإن لم يعلم بالعيب (نفيه) لو علم بالعيب بعد زواله أو بعد الموت فلا خيار (قوله على الفور) أي لمن علم به وفور بتمه يعذر من جهلهما أو مكن ولو مخالطتا (قوله كخيار العيب) فيبادر بالرفع إلى الحاكم على العادة أو بالرفع في العنة بعد السنة والفسخ بها بعد ثبوتها بعد المدة (قوله والفسخ بعده) قال شيخنا الرمي أو معه وفي تصويره نظر (قوله بأن لم يعلم الخ) هو نص صحيح لعموم كلام المصنف الشامل لما لو علم قبل الوطء وفسخ بعده مع أنه لا فسخ في هذه وإن عذرني التأخير على المعتمد والتعليل للغالب ولو ادعى أحدهما علم الآخر بالعيب قبل الوطء صدق المنكر بحينه (قوله فسخ) معنى للمجهول وكذا يعلم المذكور قبله وإن كان خلاف ظاهر كلامه فيشمل جانبه وجانبها (قوله والوطء) أي تمامه فيشمل المقارن له ويشكل هذا التفصيل بأن الفسخ إن رفع العقد من جهته وجب المسمى مطلقا أو من أصله فمهر المثل مطلقا وهذا غير الوجهين المقابلين للأصح في كلام الشارح وأجيب بأن المقنود عليه هنا المنافع وهي لا تنقبض حقيقة إلا بالاستيفاء التام فتأمل (قوله وقيل) فيه إشارة إلى أنه ليس من مقابل الأصح فتأمل (قوله إذا علمه قبل الوطء) أي ولم يبادر بالفسخ قبله (قوله بعد الفسخ) أي بالعيب (قوله مهر المثل) أي على المراجع

خلاف الحب [قول المتن ولا خيار لولي محادثته] أي لأن حق الأولياء انما يراعى في الابتداء دون الدوام بدليل ما لو عتقت تحت رقبتي ورضيت به فإنه ليس لهم اعتراض ولا كذلك الابتداء [قول المتن وعنة] هي بالضم الجوز عن الوطء وخيمة أو حظيرة تتخذ من أغصان الشجر قاله ابن مالك وانظر كيف تصوير المقارن مع قولهم أنه قد يعين عن امرأة دون أخرى وفي نكاح دون آخر قبل وقد يصور بما لو تزوجها وثقت العنة فطلقها ثم أراد تجديد نكاحها [قوله لأنه يبرئ به] هذه العلة ترشد إلى أن الراد بالولي ولي القرابة [قول المتن والخيار على الفور] قال القفال لأنه لو كان معتذرا لم يدر الزوج ما هي فيه وما يؤول أمرها فلا تدرم حصة ولا تقع معاشرة وكذا في المرأة فإنها تصير في معنى غير المنكوحة ثم معنى كونه على الفور أن الرفع إلى القاضي يجب المبادرة به [قوله قولي خيار العتق] أي الرجوعين والا فلا يظهر فيه أيضا أنه على الفور [قول المتن يجب مهر مثل إن فسخ الخ] أي لأن قضية الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه أو بدله إن تلف ف يرجع الزوج إلى المسمى والزوجة إلى بدل بضعها وهو مهر المثل لقوات حقها بالدخول وههنا سؤال وهو أن الفسخ إن رفع العقد من أصله فينبى وجوب مهر المثل مطلقا أو من حينه فالمسمى مطلقا لها وجه التفصيل والجواب أن المقنود عليه هنا المنافع وهي لا تنقبض حقيقة إلا بالاستيفاء بخلاف المبيع قاله الزركشي [قوله وقيل في المقارن الخ] قيل هذا لا يتجه غيره لأن بدل المسمى في الفسخ بدلية وقد استوفاه [قول المتن ولا يرجع الخ] أي لا يكون جدها بين العوض والم عوض [قوله الذي غرمه] فليس المراد المهر السابق الذي جعله قسما للمسمى بل المراد ما يشمل المسمى كما سيصرح به رحمه الله لكن لا يخفى أن المسمى

في العيب وباقى مثل ذلك من جانب الزوجة (ولو انفسخ) النكاح (بردة بعد وطء) بأن لم يجمعهما الإسلام في المدة (فالمسمى) لتقرره بالوطء (ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر) الذي غرمه بالدخول (على من غرمه في الجديد) والقديم يرجع به للتدليس عليه باخفاء العيب المقارن للعقد أما الحادث بعده إذا فسخ به فلا يرجع بالمهر فيه قطعا لاتقاء التدليس وسواء على القديم كان المهر من مهر المثل

أم المسمى والظنم الولي أم الزوجة بأن سكت عن العيب وكانت أظهرت له أن الزوج عرفة (و يشترط في العنة رفع إلى حاكم) ليضل
مساياتي بعد ثبوتها (وكذا سائر العيوب) أي باقيا يشترط في المسخ بكل منها الرفع إلى الحاكم (في الأصح) ليفسخ بحضرته بعد
ثبوته والثاني لا يشترط ذلك (٢٦٤) وينفرد كل من الزوجين بالفسخ كما في فسخ البيع بالعيب (وثبتت العنة بإقراره)

(قوله أم المسمى) على المرجوح وذكر المنهج لهذا لأجله (قوله والفار) عطف على المفرد فهو اسم
كان والولي والزوجة خبرها (قوله بأن سكت الخ) هو تصوير لوجود التفرير منها وقد يكون منها
حقيقة بأن عقدت بنفسها وحكم بصحة حاكم يراه (قوله رفع إلى حاكم) فإن لم تجده أو توقف
على أخذ مال فلها نصب محكم فإن لم تجده استقلت بالفسخ إن مضت السنة وهو معدوم (قوله
وينفرد) على الثاني (قوله بإقراره) فلا بد من تكليفه وإن كانت الزوجة أمة كما تقدم (قوله أو بينة
على إقراره) أي عند الحاكم أو غيره فتقيد بإقراره بالحكم لدفع التكرار فقط (قوله سنة) أي
هلالية (قوله قال الرافعي) ظاهر كلامه أنه أول من ابتكر هذا القول في الحكمة وتابعه العلماء بعده
عليه وفيه اكتفاء بأحدى صفتي كل فصل عن الثانية فيه إذ في الصيف مع الحرارة البيوسة وفي الشتاء
مع البرودة الرطوبة وفي الربيع مع الرطوبة الحرارة وفي الخريف مع البرودة البيوسة واقتصرهم
على الصفات المذكورة فيه نظر لأنه إن كان لمضادتها بعضها فالبيوسة في الصيف والرطوبة في الشتاء
ضدان والحرارة في الربيع والبرودة في الخريف ضدان وإن كان لشهرتها فالحرارة في الربيع والبرودة
في الخريف أشهر فلو ذكرنا في كل فصل صفته لكان أولى وأشهر فتأمل وافهم (قوله مجزئ خلى) أي
مطلقا أو بخصوص امرأة أو زمن كإسقاط بعضهم هنا (قوله بطلبها) أي لا يطلب وإياها ولو
محبوسة بصغر أو جنون أو ورق (قوله حتى) قال شيخنا وهو تقرر المهر وتقدم ما فيه آنفا (قوله الحر
والعبد) والمسلم والكافر وقال مالك يضرب للعبد نصف سنة فقط ورد بأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف فيه
الحر وغيره (قوله رفعته) إن كان بالثأ عاقلا والانتظرت أفاقته أو كاله (قوله ولم تصدقه) الأولى أن
يقول وكذبته بل هو الصواب ليخرج ما لو صدقته أو سكتت فانه يسقط حقها من الفسخ وإن لم تزل
البكارة لرقه ذكره مثلا فانه وطء معتبر إلا في التحليل (قوله حلف) ولا حاجة لراجعتها نعم إن كانت
بكرًا غير مفقورة حلفت هي ولو مع بينة بمنزتها على المعتد ولو اختلفا في وجود بكارة مشروطة صدقت
في أنها بكر لدفع الفسخ وصدق هو في عدمها لعدم كمال المهر فلا طلقها قبل الدخول نشطر (قوله
حلفت) فإن نكحت حلفت فإن نكل ففسخت بلا يمين (قوله أنه ماوطئ) أو أنه لم يصبها أو أن بكارتها
أصلية (قوله استقلت) هو المعتد لكن بعد قول القاضي ثبت حق الفسخ أو ثبتت العنة

أنما يتصور في التفرير فيه على القول بوجوبه مطلقا لمساياتي أن العيب الحادث لا رجوع فيه قطعا
لعدم التفرير (قوله أم المسمى) أي على القول بوجوبه مطلقا (قوله وكذا سائر العيوب) أي لأنها
مجتهد فيها فأشبه الفسخ بالأعسار (قوله بإقراره) يخرج به المسمى والجنون (قوله عند الحاكم) إنما
قيد بذلك للتأيقال ما بعد هذا أعنى قوله أو بينة إلى آخره يعني عنه (قوله والثاني يمنع ذلك) أي لأنه
قد يكرهها أو يستحي منها (قوله وتابعه العلماء عليه) قال الإمام قد أجمع المسلمون على اتباعه في هذا
(قوله علمنا أنه مجزئ الخ) قال ابن الرضا وهذا التعليل بخدشه كون الشخص بعن امرأة دون أخرى
وعن مأتى دون غيره ولو كان للفصل أثر لأثره مطلقا (قوله من وقت ضرب القاضي) لأنها مجتهد فيها
لثبوتها بجتهاد عمر بخلاف الإيلاء لثبوته بالنص فيكون من وقت الحلف . قلت وهذا التعليل فيه
نظر فإن الحجة في العام الإجماع (قول المتن رفعته) ظاهر العبارة وجوب الفور

عند الحاكم (أو بينة على
إقراره) ولا يتصور ثبوتها
بالبينة لأنه لا اطلاع
للشهود عليها (وكذا)
ثبت (مجهنا بعد نكوله)
عن اليمين المبسوكة بانكاره
(في الأصح) لا مكان
اطلاعها على عنته
بالقرآن والثاني يمنع ذلك
و يقول لا تخلف و بقضى
بنكوله (وإذا ثبت
ضرب القاضي له سنة)
كما فعله عمر رضي الله عنه
رواه البيهقي قال الرافعي
وتابعه العلماء عليه وقالوا
تمنر الجماع قد يكون
لعارض حرارة فتزول في
الشتاء أو برودة فتزول في
الصيف أو بيوسة فتزول
في الربيع أو رطوبة
فتزول في الخريف فإذا
مضت السنة ولا إصابة علمنا
أنه مجزئ خلقى وابتداء
السنة من وقت ضرب
القاضي وإنما يضرب
(بطلبها) أي المرأة فلو
سكنت لجله أودهنه فلا
بأس بتفهيها ويكفي في
الضرب قولها إني طالبة
حق على موجب الشرع
وإن جهلت الحكم على

التفصيل ولا فرق في ضرب السنة بين الحر والعبد (فإذا تمت) أي السنة (رفعته إليه) فإن قال
وطئت في السنة أو بعدها ولم تصدق (حلف) أنه وطئ كاذكر (فإن نكل) عن اليمين (حلفت) هي (فإن حلفت) أنه
ماوطئ (أو أقر) هو بذلك (استقلت) هي (بالفسخ وقبل تحتاج إلى إذن القاضي) لها به (أو فسخه

ولو اعترلته أو مرضت أو حبست في المدة) جميعها (لم تحسب) وتستأنف سنة أخرى بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج في السنة فانها تحسب عليه ولو وقع لها مثل ذلك في بعض السنة وزال فالقياس أن تستأنف (٢٦٥) السنة (ولو رضى بجهدها

بطل حقها) من الفسخ أي سقط رضاها بالعيب (وكذا لو أجلته) بعد السنة مدة أخرى كشهر أو سنة فانه يبطل حقها من الفسخ (على الصحيح) لأنه على الفور والتأجيل مفوت للفور والثاني لا يبطل لاحتسانها بالتأجيل فلا يلزمها فلها الفسخ متى شئت (ولو نكح وشرط فيها اسلام أو في أحدها نسب أو حرة أو غيرها) ككونها بكرا أو ثيبا أو كتائية أو أمة أو كونه عبدا (فأخلف) الشروط (فالأظهر صحة النكاح) لأن العقود عليه معين لا يقبل بدل بخلف الصفة الشروط والثاني بطلانه لأن النكاح يعتمد الصفات والأسماء دون التعيين والمشااهدة فيكون اختلاف الصفة فيه كاختلاف العين ولو اختلفت العين بأن قالت زوجني من زيد فزوجها من عمرو لم يصح فكذا هنا ويفرق بينهما ولا شيء على الزوج ان لم يدخل بها وان دخل بها فلا حد لشبهة اختلاف

وان لم يقل حكمت بذلك ولو رجعت بعد انكارها وصدقته قبلت وسقط الفسخ (تنبيه) تصديق الزوج هناسقتي من قاعدة تصديق النافي للوطء كما استقتي منها مالو ادعى الولي الوطء وأنكرت فيصدق هو يمينه ومالو ادعى الحلل عدم الوطء وادعته فتصدق هي يمينها ومالو أدت بولد لا يمكن منه وأنكر الوطء من أصله فهي المصدقة ومالو ادعت في بكاره مشروطة في العقد أنه أزالها وأنكر فتصدق هي كما تقدم قرىباو يلحق بهذا مالو علق طلاقها بعدم الوطء ثم ادعاه وأنكرت فيصدق هو ومالو علق أنه متى تزوج عليها وأبرأته من كذا من صداقها فهي طالق فتزوج وادعى أنه دفع لها صداقها وأنكرت فهو المصدق من حيث عدم وقوع الطلاق بأبرائها لا من حيث سقوط مهرها عنه (قوله ولو اعترلته) أو لم يمكنه ويصدق هو إذا ادعاه على المعتمد (قوله أو حبست) ولو من جهته أو ظالم تحسب المدة بخلاف ما لو وقع له مثل ذلك فتحسب المدة فيه و بخلاف ما لو حاضت أو نفست فتحسب المدة فيهما (قوله فالقياس الخ) هذا مرجوح والمعتمد ما في الروضة من أنه يلزمها أن لا تعترله في مثل الوقت الذي كانت اعترلته فيه ولم يذكره الشارح لقول ابن الرفعة إنه يلزمه فيه الاستئناف أيضا ومنع الزوم ظاهر خصوصا ان كانت اعترلته في أول السنة المضروبة فتأمل (قوله ولو رضى الخ) هذا مستغنى عنه بالفورية المشروطة فيما مر (قوله بعدها) ولا عبرة برضاها قبلها لعدم ثبوت الحق (قوله أي سقط) دفع به ما يقتضيه البطلان من وجود حق قبل الرضا (قوله ولو نكح) أي ولو وقع نكاح كما يدل له ما بعده ويجوز فيه ويتعين في شرط أن يكون مبنيا للمجهول بدليل الرفع بعده في اسلام وتابعه وهو يشمل مالو كان الشارط الزوج أو الزوجة أو غيرها ممن يتولى العقد (قوله ككونها) لو قال كبكاره وثبوت به ليشمل مالو شرطت الزوجة بكارة الزوج أو ثبوته كما شمله كلام المصنف لكان أولى وشرط نحو البياض كذلك (قوله لأن العقود عليه الخ) وقياسا بالأولى على البيع الذي لا يتأثر بالشروط الفاسدة مع أنه معاوضة محضة فتأمل (قوله ويفرق) أي يفرق القاضي بينهما على القول الثاني (قوله ان بان خيرا عما شرط) أي ان بان الموصوف بوصف أكمل من الوصف المشروط فيه أو ان بان الوصف خيرا من الوصف المشروط والأول أقرب الى كلام الشارح أي فلا خيار والمنظور اليه كمال الوصف في ذاته من غير نظر الى مراد الشارط كما تأتي الإشارة اليه (قوله فبان بكرا فلا خيار) وان كان الزوج ضعيف الآلة (قوله دونه) منه ما لو شرط كونها بكرا فبان ثيبا فلا خيار ظاهره وان كان هو ثيبا أيضا فيه كما يأتي ومن الثبوت الذي فيه الخيار [قوله من الفسخ] بناء على أنه فوري [قول المتن فيها اسلام] لم يقل في أحدهما إشارة إلى أن ضابط المذكور هنا أن يكون النكاح يصح مع قطع النظر عن الشرط فلو شرطت الكتائية اسلامه فأخلف اطرده القولان [قوله ككونها بكرا] لو اختلفا فزعمت زوال البكاره المشروطة بوطئه وأنكرت صدقت يمينها لرفع الفسخ وصدق يمينه لرفع كمال المهر حتى لو طلق قبل الدخول وجب الشرط [قول المتن] فالأظهر صحة النكاح [هذا بعمومه يشمل مالو كانت المنكوحه قاصرة وشرط الولي حرية الزوج أو نسبه أو نحو ذلك من صفات الكفاءة وأخلف والذي يظهر فساد النكاح ومثله أيضا فيما يظهر مالو الزوج القاصرة من غير شرط ولكن على ظن الكفاءة فأخلف ثم رأيت الزركشي صرح في فصل زواجه الولي غير كفء بالمسئلة الأخيرة وذكر فيها ما حاولته [قوله والثاني بطلانه] انظر لو كان خيرا عما شرط هل يتخلف هذا القول أم لا ظاهر الاطلاق العموم [قوله ويفرق بينهما] أي على القول الثاني القائل بالبطلان

(٣٤ - قلوبى وعميره - ثالث) العلماء وعليه مهر المثل (ثم) على الصحة (ان بان) للموصوف (خيرا عما شرط) فيه كأن شرط في الزوجة أنها كتائية فبانت مسلمة أو أمة فبانت حرة أو ثيب فبان بكرا وفى الزوج أنه عبد فبان حرا (فلا خيار وان بان دونه) كأن شرط أنها حرة فبان أمة

وهو يحمل له نكاح الأمة وقد أذن السيد في نكاحها أو أنه حر فإن عبدا وقد أذن له السيد في النكاح والزوجة حرة (فلها خيار وكذا له في الأصح) والثاني لا خيار له لم تكنه (٢٦٦) من الخلاص بالطلاق ولو كان الزوج في المسئلة الأولى عبدا ففي أحد قولين صححه

البعوى أنه لا خيار له لتكافئهما ولو كانت الزوجة في الثانية أمة ففي أحد وجهين لا خيار لتكافئهما وقطع بمقابلته ويكون الخيار للسيد ولو شرط في الزوج نسب شريف فإن خلافه فإن كان نسبه دون نسبها فلها الخيار كما شملته العبارة وإن رضيت به فلا وليا لها الخيار لفوات الكفاءة وإن كان نسبه مثل نسبها أو فوقه فالأظهر وقطع به أنه لا خيار لها ولا لولاها لاتقاء العار ولو شرط النسب في الزوجة فإن خلافه فإن كان نسبها دون نسبها فلها الخيار كما شملته العبارة وإن كان مثله أو فوقه فلا خيار له في أحد القولين وقيل لا خيار له مطلقا لم تكنه من الطلاق (فرع) خيار الخلف على الفور وقيل فيه خلاف خيار العلق الآتي قال البعوى وينفرد من له الخيار بالفسخ ولا يستقر إلى الحاكم كخيار عيب المبيع وتعقبه الرافعي بأن الخلف يبطل العقد على قول فليكن كخيار عيب النكاح (ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له

مالو شرط كونها مسلمة فبانت كافرة تحل له وفارق عدم ثبوت الخيار في البيع في هذه لزيادة القيمة المنظور إليها فيه ومنه مالو شرط كونها بيضاء فبانت سمرًا أو كونه أبيض فبان أسمر أو كون أحدهما جيلًا فبان قبيحًا وهكذا فكل منهما الخيار كما شمله كلام المصنف فليراجع (قوله وهو يحمل الخ) تصوير لصحة النكاح وكذا ما بعده (قوله ولو كان الخ) هذا شروع فيها لو بان مثله الذي تدافعه كلام المصنف فلو قال ثم إن بان دون ثبوت الخيار والأفلا كان أولى وأعم (قوله الأولى) وهي شرط أنها حرة فبانت أمة (قوله صححه البعوى) هو المعتمد (قوله لتكافئهما) أي مع تمكنه من الخلاص بالطلاق وبذلك فارتقت هذه ثبوت الخيار على المعتمد المقطوع به في التي بعدها ومن ذلك مالو شرط في أحدهما حرية الأصل فبان عتيقا أو كونه مبعضا فبان رقيقا أو مبعضا ولو مثله فيثبت الخيار في ذلك لما لاله لما ذكر كذا قاله شيخنا وهو يقتضي أن الخيار فيما لو بان دونه إنما يثبت لما لاله في جميع الصور وقد مر خلافه فراجع (قوله وقطع بمقابلته) وهو ثبوت الخيار وقد مر أنه المعتمد (قوله للسيد) لأن له إجبارها على نكاح العبد وبذلك فارق ثبوت الخيار لها في العيب (قوله كما شملته العبارة) فذكره لأجل تقيم الأقسام وكذا ذكر الفوقية أيضا وإنما لم يذكره عليه لوجود الخلاف فيه فهو لم تشمل العبارة من حيث الخلاف فافهم وكذا يقال في المسئلة بعدها (قوله فالأظهر وقطع به أنه لا خيار لها) كما يأتي وهو المعتمد (قوله كما شملته العبارة) المناسب له أن لا يجعل هذه مما شملته العبارة لوجود الخلاف فيها المعلوم بقوله وقيل لا خيار له مطلقا وماسلم من الاعتراض أحد وان بلغ الغاية القصوى (قوله فلا خيار له) هو المعتمد (قوله على الفور) هو المعتمد (قوله وينفرد الخ) هو المعتمد (قوله وتعقبه الرافعي الخ) يقال عليه حيث قيل بالبطلان في الخلف فهو أقوى من عيب النكاح فلا يقاس (تنبيهان: أحدهما) محل عدم الخيار إذا بان مثله على ما تقدم في غير العيوب بقرينة ما سبق قال شيخنا ومحله أيضا في النسب والحرفة والعفة أما غيرها كالقبح والبياض والسمرة والثوبه والجمال فالثنية فيها لا تسقط الخيار لمما فراجع . ثانيهما أنه استفيد مما ذكر أن عدم الكفاءة هنا وفيما يأتي لا يبطل النكاح وقد تقدم في موضعها خلافه فلينظر التوفيق بين الموضعين وحمل ما هنا على ما سيأتي في خاف الظن لا يستقيم (قوله ولو ظنها الخ) هو لبيان أن الظن ليس كالشرط وذكره مثال لقاعدة هي لو ظن أحد الزوجين في الآخر وصفا فأخلف فلا خيار والمراد في غير العيوب بقرينة ما سبق وسيشير الشارح إليه (قوله وهي) أي الكتابية أو الأمة تحل له (قوله البحث أو الشرط) فالواري في عبارة المنهج معنى أو (قوله وهذا هو المنصوص الخ) فيه اعتراض على المصنف في تعبيره بالأظهر لأن الخلاف طرق كما ذكره الشارح على أنه لا يجوز نسبة مقابل النص للشافعي كما مر في محله (قوله ومنهم من قرر النصين) وهم أعدم ثبوت الخيار للزوج في الثانية وهي الأمة وثبوته له في الأولى وهي الكافرة (قوله بالتلبيس) فلا تنصير من الزوج فله الخيار بخلاف الثانية فلا خيار له فيها وهذا الفرق من [قوله في أحد قولين] المراد بهما الأظهر ومقابلته [قوله وقيل لا خيار له مطلقا] هذا هو مقابل الأصح السابق في المتن فكان ينبغي أن يقول كما شملته العبارة كما قال فيما سلف [قول المتن فلا خيار] أي كالوظن العبد المبيع كاتبا مثلا فأخلف [قوله وهذا هو المنصوص] أي ومقابلته مخرج من النص في الأولى كما أن مقابل النص في الأولى مخرج من النص في الثانية [قوله وفرق الخ] هذا الفرق رده ابن الرفعة بأنها المتضررة بالفسخ فكيف يجعل تقرير غيرها سببا لضررها

[قول]

لتنصيره بترك البحث أو الشرط وهذا هو المنصوص في الثانية ووجه الثاني

المنصوص في الأولى الخاف خلف الظن بخلف الشرط لأن الأصل فيمن هو في دار الإسلام الحرية والإسلام ومنهم من قرر النصين وفرق بأن ولي الكافرة كافر يجيز بعلامة كالغيار وخفاء الحال على الزوج إنما يكون بالتلبيس بترك العلامة وولي الأمة لا يجيز عن ولي

الحرّة (ولو أذنت) للولى (في تزويجها بمن ظنته كفوا) لها (فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها) لتقصيرها بترك البحث (قلت) ولو بان معيّا أو عبدا فلها الخيار والله أعلم) لموافقة ما ظنته من الحرية والسلامة من العيب الخالف في الناس والمسلتان ذكرهما الرافعي والأولى مستغنى عنها بما تقدم في العيوب والثانية يطرقها خلاف ما إذا ظنها حرّة فبان (٢٦٧) أمة كما أشار إليه الرافعي وتبعه

المصنف وتعبه في مسألة الفسق بأنه ذكر قبل الصداق عن البغوى أن لما حق الفسخ به وتجب بمقال هنا مع ما نقله عن البغوى (ومنى فسخ بخلف) للشرط بناء على صحة النكاح (حكم المهر والرجوع به على الغار ماسبق في العيب) فان كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر أو بعده بأن لم يعلم بالخال إلا بعده فمهر المثل وقيل المسمى ولا يرجع بما يفرضه على الغار في الجديد (والمؤثر) للفسخ بخلف الشرط (تقرير قارن العقد) كقوله زوجته هذه المسلمة أو البكر أو الحرّة وهو وكيل عن السيد أو يصفها له بذلك مرغباً في نكاحها ثم يزوجهما منه على الاتصال بخلاف مالوز وجههما بعد أيام (ولو غر بحرية أمة) في نكاحه إياها كأن شرطت فيه (وصحناه) أى النكاح بأن قلنا بالأظهر إن خلف الشرط لا يبيطه وحصل منه ولد (فالولد) الحاصل (قبل العلم) بأنها أمة (حر) لظن الزوج

حيث الخلف والا فالعتمد عدم الخيار مطلقاً كما تقدم (قوله ولو أذنت) أى لم يجبر مطلقاً أو لغيره وعينت الزوج سواء علم الولي بحال الزوج أولاً وما سر من البطان في عدم الكفاءة محمول على غير ما ذكر كذا قالوا فراجع من أركان النكاح فيما مروى من باب الكفاءة (قوله بمن ظنته كفوا) وهو معين مطلقاً أو غير معين في الجبر كما تقدم أو غير معين مطلقاً لأن العقد صحيح كما قال الامام باتفاق الأصحاب كذا قالوه وفيه نظر إذ كيف لا يكون معيناً أنها أذنت فيه وكيف يصح النكاح اتفاقاً مع عدم الكفاءة فراجع (قوله الغالب) مفعول الموافقة (قوله والمسلتان ذكرهما الرافعي) أى في الشرح ولم يفهمه الشارح عليه بعد . قلت كما هو عادته لأجل ما ذكره فمهما فتأمل (قوله والأولى) وهى مالو بان معيّا وأشار بقوله مستغنى عنها الى أنها مكررة ، ولعل ذكرها لتتيمم أقسام خصال الكفاءة فتأمل (قوله يطرقها خلاف الخ) والحكم فيها المعتمد ثبوت الخيار هنا وتقدم الفرق بينهما إذ لا يلزم من اتحاد المخالف اتحاد الترجيح (قوله وتعبه الخ) أى تعب المصنف في الروضة الرافعي في الشرح وتجب المصنف من الرافعي فيما ذكره من مخالفة كلامه في موضعين على مسألة واحدة قال بعضهم فالمصنف أولى بالتعجب بما ذكره هنا والحق أنه لا تعجب على واحد منهما وقد دفعه السباطي ببعض ما يناسب رده فراجع (قوله للشرط) هو قيد لمراعاة كلام المصنف والا خلف الظن كذلك كما يشير اليه (قوله حكم المهر الخ) وحكم المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما عدم وجوبها لكل مفسوخة إلا سكتي المعتدة الحامل كذا قاله شيخنا الرملى وقال شيخنا الزياى بوجوبها في الفسخ بغير المقارن ثم قال والكلام في الرجوع على الغار وأما هي فلا رجوع عليها مطلقاً (قوله وهو وكيل) ذكره ليوافق ماسياًنى (قوله على الاتصال) ذكره لكونه مثالا للمقارنة في كلام المصنف وليس شرطاً للتفريق لحرية الولد ولا للرجوع بقيمته وعلى كل فذكر الشارح له ليس في محله لأن كلامه في التفريق الموجب للفسخ ولذلك حذر منه شيخ الاسلام في المنهج فراجع (قوله ولو غر بحرية أمة) سواء وقع التفريق في العقد أو قبله أو بعده كما نقله العلامة العبادى عن شيخنا الرملى (قوله أم عبدا) وهذا حرّ بين رقيقين. (قوله حرّا كان الخ) ويطلب الحرّ حالا وكذا المكاتب والبعض ويطلب غيرهم بعد العتق ولو لبعضه أخذ من مطالبة البعض كما تقدم لكن بعد

[قول المتن بمن ظنته كفوا] مثل ذلك فيما يظهر ما لو جهلت كون الكفاءة معتبرة ثم ما ذكره هنا الى قوله والله أعلم فيبدأ أن كون الاخلال بالكفاءة مفسداً للنكاح محله إذا كانت المنكوحه مجبرة لم تأذن وعلم الولي الحال وكذا الوجهل فيما يظهر وأما غير المجبرة إذا كان الاذن لغير معين أو لعين فالنكاح صحيح ولا خيار الا في العيب والرق على ما تقرر هنا مع ملاحظة ما أسلفناه في الحاشية أول الفصل نقلا عن ابن الرفعة والامام نعم لو أذنت لغير معين وزوجهما الولي بغير كفء مع علم الحال اتجه البطان [قوله كما أشار إليه الرافعي] أى بحثنا قال الزركشى وقد ساعد في ذلك البحث فانه نص امام المذهب رضى الله عنهما وعن الزركشى وعن سائر المسلمين [قوله وتجب بمقاله هنا] قلت ولهذا تعجب بعضهم من النووي رحمه الله في اتباعه للرافعي هنا [قوله للشرط] لم يقل أو الظن لقول المتن أو الرجوع على الغار به فان مسألة الخلف فيما لو ظنته حراً فبان عبداً فيها بحث الشيخين السابق [قوله والمؤثر للفسخ] مثله البطان أيضاً على قوله [قوله حر] أى انعقد حراً أخلاقاً لاحتمال عن الشيخ أبى على بأنه ينعقد رقيقاً ثم يعتق [قوله ويرجع بهما على الغار]

حرّيتها حين حصوله سواء كان حراً أو عبداً وسواء فسخ العقد أم أجازة إذا ثبت له الخيار (وعلى الغرور قيمته لسيدها) لأنه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حرّينها فستقر في ذمته حرّاً كان أو عبداً وتعتبر قيمته يوم الولادة لأنه أول أيام إمكان تقويمه (ويرجع بهما على الغار) لأنه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على أن يبرمها بخلاف المهر وإنما يرجع إذا غرم كالضامن واحتقر بقوله

قبل العلم عن الحاصل بعده فهو رقيق والمراد بالحصول العلوق وقوله وصحناه لافهمه فان الحكم كاذ كذا ابطال لشبهة الخلاف وكفا
إذا بطل يكون الزوج لا يحل له (٣٦٨) نكاح الأمة لشبهة التفرير (والتفرير بالحرية لا بتصور من سيدها) لأنه إذا

قال زوجتك هذه الحرة أو على أنها حرة أو نحو ذلك عتقت (بل) بتصور (من وكيله) في نكاحها في صلب العقد أو قبله كما تقدم والقوات في ذلك بخلف الشرط تارة والظن أخرى (أو منها) والقوات فيه بخلف الظن ولا عبرة بقول من ليس بعاقده ولا معقود عليه (فان كان منها تعلق الغرم بنيتها) فتطالب بعد العتق ولا يتعلق بكسبها ولا برقبته (ولو انفصل الولد منها بلا جناية فلا شيء فيه) لأن حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل بجناية ففيه الانعقاد حراً غرة لوارثه على عاقلة الجاني أجنبياً كان أو سيد الأمة أو المفرور فان كان عبداً قطعت الفرة برقبته ويضمنه المفرور لسيد الأمة لتفريته رقه بعشر قيمتها لانه القدر الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الا ما يضمن به الرقيق والفرقة عبد أو أمة كإسباني في الجراح ولا يتصور أن يرث منها في مسئلتنا مع الأب الحر غير الجاني الأم الأم الحرة (ومن عتقت تحت رقيق أو من فيه رقيق تخبرت في فسخ النكاح) قبل المخول

اليسار ولو قال المصنف لما سكته بدل سيدها كان أولى ومعلوم أنه لو كان المفرور عبداً لمالك الولد لم يلزمه شيء (قوله قبل العلم الخ) ويعلم كونه قبله أو بعده بالولادة فان وضعته قبل ستة أشهر ولحظتين من وقت العلم فهو حر قاله الزركشي (قوله حر) أي ينعقد حراً على المعتقد (قوله لا يتصور) قال شيخنا الرملي هو للغالب فلا يرد كون سيدها مريضاً عليه دين مستغرق أو سفياً أو مفلساً أو مكاناً وأذن لهم في التزوج أو كونها مرهونة أو جانية وزوجت كذلك أو كون اسمها حرة أو أريد بالحرية العفة عن الزنا لظهور القرينة (قوله عتقت) قال شيخنا الرملي مؤاخذاً له باقراره لا بقوله المذكور وفيه نظر لأنه يلزم سبق حريتها على العقد فيتوقف على اذنها فتأمل (قوله من وكيله) فبرجع الزوج عليه وهو على من غرسوا هي أو سيدها وعلى هذا لو وجد منهما معا فعلى كل نصف الغرم كما في المنهج (قوله بخلف الشرط) راجع للعقد والظن راجع لما قبله وتقدم أن ما بعده كذلك فهو من: بخلف الظن أيضاً (قوله بعد العتق) أي ولو لبغضها أو اليسار ما لم تكن مكانة والاطول حالاً كما صرح (قوله الجاني) أي الحر (قوله عبداً) أي لغير سيدها (قوله برقبته) فان كان عبداً للمفرور حتى سيدها على سيد المفرور (قوله للسيد) أي للأمة الأولى لمالك الولد كما صرح (قوله ولا يتصور الخ) لأن الأم رقيقة فلا ترث وحصة أم الأم المذكورة في رقة الرقيق كما صرح فان كانت رقيقة أيضاً فكلها للأب فان كان رقيقاً أو جانياً فكلها للأم الأم الحرة والافليت المال فتأمل (قوله ومن عتقت) ولو بكال حريتها في مبيعة أو بوجود صفة في معقولة أو بأداء نجوم في مكانة وكذا بتصديق زوجها لها في دعواها الحرية لكن يصدق السيد ان أنكرها ولا يسقط من المهر شيء لو فسخت قبل الدخول لأنه حقه وليس زوجها لو عتق أن يزوجه لارأولادها أرقاء بزعم السيد وهل للسيد تزويجها مع زعمه بقاء الزوجية راجعه (قوله تخبرت) أي ان كانت كاملة والا كصغيرة ومجنونة حتى تكمل وللزوج وطؤها قبل الفسخ وعليه لعنتها المهر المسمى ان وطئ قبل العتق والا فمهر المثل (قوله بريرة) بموحدة مفتوحة فهلمة مكسورة فتحية ما كنة فهلمة مفتوحة وقوله عبداً اسمه مغيث (قوله تحت حر) خلافاً لابن حنيفة (قوله ولو عتقا معا) وكذا لو مات أو عتق بعد عتقها وقبل فسخها فلا خيار أيضاً

قال الامام بالاجماع انتهى وهذا بخلاف المهر كما سبق [قوله والتفرير بالحرية الخ] جعل الجبلي من صور التفرير ما لو قال زوجتك أختي هذه ونظر فيه الزركشي بأنه يجوز أن تكون أخته وهي رقيقة له [قوله من وكيله] مثله وليه قال الزركشي في الوكيل والمرأة صور الشافعي المفرور فكان ذلك حاملاً للامحباب على قولهم إنه لا يتصور من السيد وانما أراد الشافعي التمثيل بأن ذلك يكون من السيد في صور وساقها [قوله والظن أخرى] راجع لقوله أو قبله ومن هنا يعلم أن قوله السابق أو يصفها له بذلك الخ مراده أنه ملحق بخلف الشرط لأنه منه [قوله ولا عبرة بقول الخ] أي فلا يكون الولد حراً ولا رجوع ومنه مسألة المثنى السابقة فيها لظن حره فبانت أمة [قوله ومن عتقت الخ] هو شامل للمبيعة التي كل عتقها تحت (فرع) لو أنكر السيد العتق وصدق الزوج صدق السيد وهل تفسخ قال صاحب الكافي قال شيخنا سمعت شيخي أباع على رجل عن ذلك فقال يحتمل وجهين والاصح ثبوت الخيار لانهما حره في زعمهما والحق لا يصدقهما قال صاحب الكافي فعلى هذا لو فسخت قبل الدخول لم يسقط الصداق لأنه حق السيد ولو عتق العبد أو أسره فليس له نكاحها لان أولادها أرقاء [قوله تخبرت في فسخ النكاح] لو مات أو عتق قبل اختيارها فلا خيار [قوله أما من عتقت تحت حر فلا خيار] خلافاً لابن حنيفة رضي الله عنه

وبعد لا نأمنها تنعير بمن فيه رق والأصل في ذلك أن بريرة عتقت غيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً فاخترت نفسها له مسلم عن عائمة أمان من عتقت تحت حر فلا خيار لها لأن ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج ولو عتقها

فلا خيار (والأظهر أنه) أي الخيار (على الفور) كخيار العيب في البيع وغيره والثاني بمدة التروى ثلاثة أيام ومبدؤها من حين علمت بالعتق وثبت الخيار والثالث يمتد إلى أن تصرّح باسقاطه أو تمكن من الوطء طائعة (فان قالت) بعد تأخيرها الفسخ مريدة له (جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن) جهلها (بأن كان المعتق غائبا) عنها حين العتق والابأن كانت معه في يتهو يعد خفاء العتق عليها فالصدق الزوج (وكذا ان قالت جهلت الخيار به) أي بالعتق فانها تصدق بيمينها (في الأظهر) لأن (٣٦٩) ثبت الخيار به حتى لا يعرفه إلا

الخواص والثاني يمنع ذلك ويبتل خيارها بالتأخير ولو ادعت الجهل بأن الخيار على الفور فقال العبادي إن كانت قديمة العهد بالاسلام وخالطت أهلهم لم تعذر وإن كانت حديثة العهد به أولم تخالط أهلهم فقولان وأطلق الغزالي أنها لا تعذر وجهه بأن الغالب أن من علم أصل ثبوت الخيار علم أنه على الفور كخيار العيب (فرع) الفسخ بالعتق لا يحتاج إلى المرافعة إلى الحاكم لأنه ثابت بالنص والاجماع (فان فسخت قبل وطء فلا مهر) وليس لسيدها منعها من الفسخ لتضررها بتركه (أو بعده بعتق بعده وجب المسمى (أو) بعتق (قبله) بأن لم تعلم بالعتق إلا بعد الوطء (فهر مثل) لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء (وقيل المسمى) لتقرره بالوطء قبل العلم وما وجب من مهر المثل أو المسمى فليس (ولو عتق بعضها أو

(قوله على الفور) نعم لو طلقها رجعا قبل العتق أو بعده وقبل سقوط الخيار أو تخلف إسلام فلها انتظار اليمين فان فسخت حينئذ وقف إلى تبين الحال (قوله مريدة له) حال من فاعل قالت (قوله إن أمكن) أي بأن لم يكذبها ظاهر الحال كما عبر به في الشرح والروضة (قوله فقال العبادي الخ) المعتمد أن لها الخيار مطلقا خلافا للعبادي والغزالي كما يؤخذ مما قبله لأنه إذا كان الخيار لا يعرفه إلا الخواص فعدم الفورية فيه بالأولى (قوله لا يحتاج إلى المرافعة إلى الحاكم) فلها الاستقلال به فوراً (قوله أو بعتق) قبله أو معه (قوله فهر مثل) أي لعتيقة (قوله فليسيد) لأن سببه وهو العقد وقع في ملكه فسقط ما استشكله ابن الرفعة فراجع (قوله ولو عتق بعضها) ولو بسبب الدور كأن أعقها في مرض موته قبل الوطء ولم تخرج من الثلث إلا بالصدق فلا خيار لأنها ان فسخت سقط الصداق وهو من جلة المال فينقص الثلث عنها فيبرق بعضها فيسقط خيارها فجعل المنهج هذه من زيادته مع امكان شمول كلامه هنا لها فيه نظر .

(فصل : في الاعفاف) من أعف متعبداً أي أوصل العفة إلى أصله فمصدره في الأصل العفة وهي هنا ترك نحو الزنا وفي العرف العام ما يدل على شرف النفس وأما عف فهو لازم ومصدره العفاف وليس مرادها هنا (قوله الولد) أي المومر بما يصف به زيادة على مؤنة يوم وليلة كما في النفقة (قوله ذكرنا كان أو أتى) مسلماً كان أو كافراً كامل الحرية أو مبعضاً صغيراً أو كبيراً بواسطة أو بغيرها وارثاً أو غير وارث مفرداً أو متعدداً ويقدم الأقرب ولو غير وارث ثم الوارث إذا استووا قرباً فان تساوا وقرباً أو إرتأوا وعدمه وزرع في غير الوارث بحسب الرموس وفي الوارث بحسب الارث ويلزم ولي المحجور الأقل من الأمور الخمسة الآتية لأن يلزمه ما كم بغيره (قوله الأب) الكامل بالحرية الكاملة والعصمة بخلاف المهدوم من فيهرق (قوله والأجداد) فيجب إعفاف الكل إن قدر عليهم والاقدم العاصب وإن بعد على غيره ويقدم منهما الأقرب فالأقرب ثم بالقرعة (قوله بأن يعطيه) أي بعد العقد لأنه قبله لا يسمى مهراً فلا يلزمه قبله وشمل ما لو طرأ إعسار الأب بعد عقده وهو كذلك حيث يجوز لها الفسخ به (قوله أو نعمها) أي بعد الشراء لأنه قبله لا يسمى نعماً ولا يلزمه من المهر

(قوله من حين علمت) عبارة الزركشي في حكاية هذا القول قال الامام وابتدأوها من وقت تخييرها انتهى وزاد المسمى وجها آخر ما لم يمسها قال الزركشي المرجح في الدليل في أبي داود في قصة بريدة ان قربك فلا خيار لك وأطال الزركشي في ذلك [قوله وثبت الخيار] عطف على قوله العتق [قوله إن أمكن] الأحسن عبارة المهر إن لم يكذبها ظاهر الحال ووجه الأحسن أن دائرة الامكان واسعة [قوله بأن كان المعتق] الأحسن كان [قوله والثاني يمنع ذلك] أي كما في البيع ورد بأن عيوب المبيع شهيرة قاله الزركشي [قوله وقيل المسمى] ذهب إليه الامام والغزالي لأن المهر ليسيد وهو محسن بالعتق [قوله فليسيد] استشكل ابن الرضة ما إذا كان الوطء متأخراً عن العتق قال لأنها وطئت وهي حرة انتهى وهو مذهب مالك رحمه الله (فصل : يلزم الولد) لو تضرر الولد اعتبر الأقرب ولو غير وارث ثم الوارث ثم التوزيع [قوله اعفاف الأب] أي

كونت أو عتق عبد تحت أمة فلا خيار) لها ولأله لأن معتمد هذا الخيار الخبر وليس شيء من الصور المذكورة في معنى صورته لبقاء النقص في الأولى والثانية ولأنه لا يعتبر باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق (فصل : يلزم الولد) ذكرنا كان أو أتى (اعفاف الأب والأجداد) من جهة الأب أو الأم (على المشهور) لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة والثاني لا كما لا يلزم الأب اعفاف الابن والاعفاف (بأن يعطيه مهر حرة أو يقول) له (أنكح وأعطيك المهر أو ينكح له بأذنه ويهر أو يملكه أمة) لم يطلها (أو نعمها) ولا فرق في الحرمة المنكوحة بين المسلمة والكفائية ولا يكفي أن يزوجه أو يملكه مجوزاً شوها.

لوصية لأنها لا تعفه ولا أن يزوجه أمة لأنه مستغن بماله (ثم عليه مؤتمها) أي مؤنة الأب والمرأة التي أعف بها من نفقة وكسوم ومهر
 ان لم يقدر عليها الأب أماروم مؤنته (٢٧٠) فظاهر لماسياتي في النفقات وأما مؤنتها فلائها من نفقة الاعفاف والمهرر اقتصر على

والنمقن الا القدر اللائق به دون مازاد ولودفع له المهر والنمقن فأيسر لم يرجع عليه به (قوله أوصية) أو
 عماء أو عرجاء أو ذات استحاضة أو قروح سيالة (قوله لأنه مستغن الخ) فان عجز ولده جازت الأمة
 (قوله والمهرر اقتصر على مؤنتها) وتبعه المنهاج في بعض الفسخ قال في التوشيح وهو متعين لأن
 مؤنته تعلم من بابه وربما عجز الأب عن المهر دون النفقة لكسبه لها والمراد بالنفقة اللازمة له ما يجوز
 لها الفسخ بها لانحو آدم وتصير دينا على الولد ولو بلا فرض قاض وان كانت أم الولد مراعاة لجانب
 الاعفاف ويلزمه في هذه مراعاة لجانب الأمومة (قوله وليس للأب الخ) أي لا يلزم الولد موافقة الأصل
 فيما عينه كالا يلزمه أكثر من واحدة حرة أو أمة وان احتاج الزيادة عليها لكن سيأتي في الشرح
 أنه إذا كان تحته من لاتعفه وجب إعفافه فحمل ما هنا على من تعفه ولا يلزمه أكثر من نفقة
 واحدة وان كانت تحت الأب زوجات أو أماء ويلزمه صرفها لمن تعفه على الأوجه وقال شيخنا توزع
 وفيه نظر فراجع (قوله القسرى) أصله القسر لأنه مأخوذ من السر وهو الوطء لأنه يكون سرا (قوله
 على مهر) أي على مال مقدّر برضاها (قوله قعنيها للأب) فان نكح أو اشترى به ولو من مهرها
 أو قيمتها دونه فواضح والافلاين الرجوع فيما بقي كذا قاله شيخنا فانظره مع ما سر فيما لودفعه فأيسر
 وقد يفرق بتحقيق الزيادة على الحاجة هنا وقت دفعها وفيه نظر (قوله إذا ماتت) ولو بقتل من غيره
 مطلقا أو منه لنحو صيال (قوله بردة منها) أي وحدها لامنهما ولا منه إلا ان ماتت والرضاع كالردة
 كأن أرضعت من أعف بها زوجة له صغيرة (قوله أو أعتق بعد) ومنه عند شيخنا مر تعذر البيع
 بعدم مشتر أو استيلاء ونظريه بإمكان الانتفاع بها بغير العتق فراجع (قوله كشقاق أو نشوز) وكذا
 ربية (قوله بغير عذر) ومنه قتله لها لغير نحو صيال ولا يقبل لو اعتذر بأنه لا يعود لما صدر منه (قوله
 فلا يجب التجديد) أي إلا ان ماتت أو ارتدت كالأب كانت في عصمته وظاهر كلامهم عدم التجديد في قتله لها
 لغير عذر مطلقا ولو اعتبرت موت أقرانها لم يكن مبعدا فراجع (نفيه) لو كان مطلقا بأن طلق ثلاث مرات ولو
 من زوجة لادونها ولو ثلاثا دفعة ومن زوجتين سرى أمة قالوا وسبيل الحاك في الحجر عليه في عتقها ولا يحتاج
 في فكه إلى قاض وفيه نظر ظاهر لأنه ان أعتق لعذر رجب التجديد والافلا فاعني هذا الحجر ومن أي الأنواع
 هو وما وقت انفكاكه راجعه (قوله فاقد مهر) ولو بعد العقد وقبل الدخول كما سر (قوله لنكاح) وكذا
 لخدمة تعينت لنحو مرض نظرا للعرف (قوله للوطء) فلا عبرة بالحاجة الاستمتاع (قوله فالقادر) ولو
 بكسب في مدة لا تحتمل التعزب وفارق النفقة بتكررها مع عدم قيام البنية بدونها فشق على الأب (قوله
 من لا تدفع حاجته) أي حاجة النكاح بأن تكون التي تحته لا تعفه كما أنه الشارح فان كانت تعفه لم يزد عليها لأنه
 لا يزد على واحدة لحاجة النكاح كشدته شهوته مثلا كما سر (قوله والواجب عليه نفقة واحدة) وفيها ما سر
 (قوله ظهرت حاجته) ولو بقوله (قوله بلا يمين) ان لم يكذب ظاهر حاله كذى استرخاء والا فيحلف

مؤنتها (وليس للأب تعيين
 النكاح دون القسرى
 ولا) تعيين (رفيعة)
 بجمال أو شرف للنكاح
 لأن المطلوب دفع الحاجة
 وهي تندفع بالقسرى وبغير
 ربيعة المهر (ولو اتفقا على
 مهر فتعنيها للأب) لأنه
 أعرف بفرضه في قضاء
 شهوته (ويجب التجديد
 إذا ماتت) زوجة كانت أو
 أمة (أو انفسخ) النكاح
 (بردة) منها (أو فسخته)
 أو فسخته (بعب) وكذا
 ان طلق) أو أعتق (بعذر)
 كشقاق أو نشوز (في
 الأصح) كاللوط ولا يجب
 التجديد في الرجعى إلا بعد
 انقضاء العدة ووجه مقابل
 الأصح أنه المقتوى على
 نفسه وان طلق أو أعتق
 بغير عذر فلا يجب التجديد
 لأنه المقتصر والمقتوى على
 نفسه (وانما يجب اعفاف
 فاقد مهر) وان قدر على
 المؤنة (محتاج إلى نكاح)
 بأن تنوق نفسه إلى الوطء
 وليس تحته من تدفع
 حاجته فالقادر على المهر
 أو القسرى وان كان بدون
 مهر الحرة لا يجب اعفافه
 ومن تحته من لا تدفع
 حاجته كصغيرة أو عجز
 شوها يجب اعفافه

الحرم المصوم [قوله ثم عليه مؤتمها] كذا هو بخط المصنف بالثنية قيل وفيه نظر لأن مؤنة الأب لازمة قبل
 الاعفاف وبعده وفي بعض النسخ مؤتمها بالافراد وهو ما في المحرر [قوله وغيرهما] حكى الرافعي في النفقات
 عن البغوى أنه لا يلزمه الاثم ونفقة الخادم لأن فقدما لا يثبت الخيار قال الرافعي وقياس قولنا إنه يحتمل
 ما لزم الأب وجوبهما لائهما يلزمان الأب مع اعساره [قوله القسرى] هو مأخوذ من السر وأصله القسر
 وهو الوطء لأنه يكون سرا [قوله أو فسخته] حكم هذا يفهم بالأولى [قوله فاقد مهر] المعبر فقد ما يمكن به
 من الاستمتاع ولو بمن سرية [قول المتن إذا ظهرت الحاجة] عبارة الرافعي إذا أظهر حاجته وهي أحسن

(وصدق إذا ظهرت الحاجة) إلى النكاح وقضاء الشهوة (بلا يمين) لأن تخليفه في هذا

للقام لا يلبق محرمته لكن لا يحل له طلب الاعفاف إلا إذا صدقت شهوته بحيث يخاف الزنا أو يضربه التعزيبو يشق عليه المهر والأب

الكافر يجب اعفائه في الأصح بخلاف الرقيق (ويحرم عليه وطء أمة ولده) لأنها ليست (٢٧١) بزوجه ولا مملوكته (والمذهب

وجوب مهر لآحد) بوطء
لهما لأن له في مال ولده شبهة
الاعفاف الذي هو من
جنس ما فعله فانتفى عنه
بها الخد ووجب عليه ولده
المهر وفي قول من الطريق
الثاني يجب الحد وعلى هذا
أن طأعته فلامهر في أحد
الوجهين وإن أكرهها
وجب المهر ولو قال المصنف
والمذهب لآحد ووجب مهر
كان أوضح مما قاله في حكاية
الخلافة (فإن أحبل)
الأب بوطء (فالولد حر
نسب) للشبهة فإن كانت
مستولدة الابن لم تصر
مستولدة للأب لأن أم
الولد لا تقبل النقل (والأب
أى وإن لم تكن مستولدة
للأب) فالأظهر أنها نصير
مستولدة للأب للشبهة
موسرا كان أو معسرا
ويقدر انتقال الملك فيها
إليه قبيل العلق والثاني
لأصير لأنها ليست ملكا له
ولا حاجة إلى تقدير انتقال
الملك فيها إليه (و) الأظهر
(أن عليه قيمتها)
لصيرورتها مستولدة له
(مع مهر) لأنه وجب
بالوطء كما تقدم ومقابل
الأظهر مبنى على أنها نصير
(لا قيمة ولد في الأصح)
لانتقال الملك فيها قبيل

(قوله الكافر) أى المعصوم كما تقدم (قوله ويحرم عليه) أى الأب وإن علا أو كان رقيقا ووطء أمة ولده وإن سفل
أو تكن أنثى وكذا عكسه فيحرم على الولد وإن سفل ووطء أمة أصلها وإن علا أو تكن أنثى نعم لا ينتقل الملك فيها للولد
إذا أحبلها لأنه لا يثبت به استيلاذ ولا نسب والولد رقيق ويلزمه المهر مطلقا والحد إن لم يحد وفاق عدم قطعه
بسرقه مال أصله لوجود شبهة النفقة فيه فتأمل (قوله والمذهب وجوب مهر) أى على الأب في ذمته إن كان
حرا أو مكاتباً والأفنى رقبته ومحل وجوبه إن لم تصر أم ولده مطلقا أو صارت وتأخر الانزال عن مغيب الحشفة
ويقبل دعواه عدم تأخره وهو مهر مثل مطلقا كما قاله ابن قاسم عن ابن حجر في شرحه وتبعه شيخنا الرملى في
شرحه أنه في البكر مهر بكر وأرض بكرة وقال شيخنا في البكر مهر ثيب وأرض بكرة وهو مخالف لما سألني
عنه ولا يسقط بمطوعتها لأنه لشبهة قال شيخنا ولا يتكرر بتكرار الوطء لانحداد الشبهة أى ما لم يؤد كإسباتي
(قوله لآحد) أى لا يجب على الأب حد بوطء أمة فرعه وإن كان الأب كافرا أو رقيقا أو كانت مستولدة
للولد لكنه يعزى لحق الله إن علم التحريم ولا قيمة لها على الأب لضعف ملك الولد ويحرم وطؤها على الابن
مطلقا وكذا على الأب إن كانت موطوءة للابن قبله (قوله بوطء) ولوفى الدبر خلافا لابن حجر (قوله لأن له
الخ) يفيد أن الكلام في ولد النسب (قوله شبهة الاعفاف) أى في الجملة (قوله ولو قال المصنف الخ) فيه
نظر لأن المذهب مسلط على المنفى والمثبت معاً تقدم أو تأخر فإن أراد أنه لا يقتل على وجوب المهر إذا تأخر
فلا دليل عليه مع أنه يلزم القطع بوجوبه وليس كذلك على أن عادة الشارح صحة التعبير بالمذهب في خلاف
مبنى على خلاف آخر وأنه قديف لإحدى المسئلتين على الأخرى في جمعهما تحت خلاف إحداهما فتأمل
(قوله فإن أحبل الأب أمة فرعه فالولد حر) أى يعتقد الولد كله حرا وإن كان الأب رقيقا إلا في أمة مشتركة
فقد حرصة الابن منه حر ويسرى لباقية (قوله أنها نصير مستولدة للأب) إن كان حرا ولو مكاتبه أو مزوجة
أو موصى بها أو مسلمة وهو كافر أو مسرhone وهو موسر (قوله فيها) أو فيما ملكه منها ويسرى (قوله وأن
عليه قيمتها) ويصدق في قدرها ويعتبر آخر ووطء يمكن كون الحمل منه أن تكررو يعلم بالوضع (قوله لا انتقال
الملك) فإن لم ينتقل لرق الأب مثلاً وجب قيمة الولد فقط كما سر (قوله مع مهر) على ما تقدم فيه من الخلاف
(قوله ويحرم على الأب الخ) أى لا يصح أن يتزوج الأب الحرة أمة ولده من النسب بخلاف عكسه فالولد أن
يتزوج أمة أصله التي لم يطأها أصله ولا يثبت به استيلاذ ولا حرية ولد والأب الرقيق ولو بمعضا ومكاتباً وزوج
أمة ولده ولا يثبت به أيضاً استيلاذ ولا حرية ولد وإن ثبت استيلاذ لبعض الأمة نفسه دون المكاتب وكذا

لا قضاء الأولى التوقف على ظهورها لنا بالقرائن [قول المتن ويحرم عليه] أى بالاجماع [قول المتن أمة
ولده] أى وإن نزل وكذا حكم ثبوت الاستيلاذ وغيره كما سألني هذا حاصل ما في الزركشى [قول المتن
وجوب مهر] يجب أيضاً أرض البكرة [قوله لآحد] أى ولو كانت مستولدة الابن ولو كان الأب رقيقا
وإن كان التعليل قاصراً عن إفادة ذلك [قوله في أحد الوجهين] كأنه عرفهما إشارة إلى أنهما الوجهان
في وطء أمة الغير المطأوعة [قوله ويجب مهر] معنى كلام الشارح رحمه الله أن المتن لو قال هذا كان
المذهب معبراً به عن الطريق القاطعة ووجوبه مفرعاً عليها وأما عدم وجوب المهر فمن تفاريع طريقة
الخلاف [قوله فالولد حر] أى ولو كان الأب رقيقاً كما نقله الشيخان عن القفال خلافاً للقاضى [قوله
موسرا كان أو معسرا] مسلماً كان أو كافراً ولو كانت الأمة مسلمة وتدخل في ملكه قهراً كالارث [قوله
قبيل العلق] أومعه [قوله لأنه وجب بالوطء] هذا محله إذا تأخر الانزال عن دخول الحشفة كما هو الغالب
[قول المتن ونكاحها] أى إذا كان حراً وهو معطوف على قوله ووطء أمة ولده أى ويحرم عليه نكاحها

العلق ومقابلته يقول ينتقل الملك بعد العلق لتحقق الصبرورة حينئذ (ونكاحها) أى ويحرم عليه نكاح أمة ولده لأنها لماله
في مال ولده من شبهة الاعفاف والنفقة وغيرها كالمشتركة

في الأصح) لأنه يغتفر في
الدوام لقوته ما لا يغتفر في
الابتداء وليس ملك الولد
ملك الوالد في رفعه النكاح
والثاني ينسخ كالمملكها
الأب لماله في مال ولده من
شبهة الملك بوجوب
الاعفاف وغيره وقوله
الذي لا تحل له الأمة لا
مفهوم له فانه إذا حلت له لم
ينسخ النكاح أيضا من
باب أولى وإنما فرض عدم
الحل صاحب الوجه الثاني
ليقر به من الصحة (وليس
له نكاح أمة مكانه) لماله
في ماله ورقبته من شبهة
الملك بتجيزه نفسه (فان
ملك مكان زوجة سيده
انسخ النكاح في الأصح)
كألو ملكها السيد لما
ذكر والثاني يلحقه بملك
الولد وزوجة أبيه ودفع بأن
تعلق السيد بملك المكاتب
أشد من تعلق الأب بملك
الابن

(فصل : السيد باذنه في
نكاح عبده لا يضمن
مهرًا ونفقة في الجديد)
والقديم يضمنهما (وهما
في كسبه بعد النكاح
المعتاد) كالاصطياد
والاحتطاب وما يحصل
بالحرفة والصناعة (والنادر)
كالخامس بالهبة والوصية

للأب من الرضاع نكاح أمة ولده منه ولا يثبت به ما ذكر (قوله فلومك) الولد زوجة والده حراً أو
رقيقاً (قوله حين الملك) كأن طراً يساره (قوله لم ينسخ النكاح) فولده رقيق ولا يعتق على المنزلي
لأنه أخوه (قوله من باب أولى) فهو مقطوع به كما في شرح شيخنا (قوله ليقربه من الصحة) أي صحة
التوجيه المذكور فيه (قوله وليس له نكاح أمة مكانه) ولو كتابة صحيحة (قوله فان ملك مكاتب)
كتابة صحيحة أو فاسدة (قوله زوجة سيده انسخ النكاح) وخرج زوجة سيده ملكة لأصل سيده وخرج
سيده فلا يعتقان على سيده وخرج أيضاً جزء سيده كأن كاتب مبعوض رقيقاً فاشترى بعض سيده
الرقيق فلا يعتق عليه وخرج جزء نفسه كأن كاتب مبعوض رقيقاً فاشترى بعض سيده فلا يعتق عليه كما لو
اشترى أصله أو فرعه ويقال في هذه اجتمعت الملكية والبعضية في ملك شخص واحد ولم يعتق عليه .
(فصل : في نكاح الرقيق الذكر والأنثى) وهو من إضافة المصدر إلى فاعله ومفعوله (قوله السيد) أي
المالك لرقبة العبد ومنفعته فان اختلف كوصى بمنفعته اعتبر إذن مالك الرقبة في الاكتساب النادرة
وإذن الموصى له في الاكتساب المعتادة ولا يدخل باذن أحدهما ما للآخر وظاهر هذا صحة نكاحه باذن
أحدهما فراجعه (قوله باذنه) متعلق بضمن بعده وليس الاذن سبباً لنفي الضمان كما قد يتوهم
ويصدق السيد في عدم الاذن إن أنكره (قوله لا يضمن) وإن شرطهما في العقد أو ضمنهما إلا
بعد وجوبهما والمراد بالنفقة جميع المؤن (قوله وهما في كسبه) أي مع كونهما في ذمته فله ولزوجته
الدعوى على السيد بتخليته لكسبهما (قوله بعد النكاح) الأولى بعد وجوبهما وهو في المهر
الحال بالعقد وفي المؤجل بمحاولة وفي النفقة ونحوها بالتمكين ويقدم منه النفقة على المهر كل يوم ولا
يدخر للمؤجل شيء نعم يقدم مهر حال توقف التسليم عليه (قوله قبل النكاح) ولو بعد الاذن
فإن صرف الكسب في الضمان بعد الاذن لثبوت المضمون قبله وقد ذكر في المنهج هذا الفرق
هنا وفي باب الضمان نعم لو زوج أمته بعبد وجبت مؤنتهما عليه من حيث الملكية .

[قوله لم ينسخ] أي والولد الحاصل بعد ذلك ينعقد رقيقاً لأنه يطرأ بجهة النكاح ولا نظر للشبهة
[قوله لا مفهوم له الخ] كلامه كما ترى يقتضي جريان الوجه الثاني إذا كانت تحله وهو ظاهر في الأب
الحر بخلاف الأب الرقيق فانه يجوز له ابتداء نكاح أمة ولده فيذني الجزم بعدم تأخير طريان ملك
ولده لها والله أعلم ثم رأيت الزركشي نفاه وادعى أن التقييد في المتن لا فائدة القطع في هذه .
(فصل السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن الخ) يوم أن انتفاء الضمان تسبب عن الاذن وليس مراداً
قال الامام حقيقة الخلاف أن الأثر ينحصر في الكسب أو يعم أموال السيد وليس بضمان حقيقة لأن قدر
النفقة مجهول انتهى قلت ولأنه لم يجب بعد ثم عن القول بالضمان الصحيح في التشرح الصغير أن
الوجوب لاقى العبد ثم تحمله السيد عنه حتى لو أبرى العبد برى السيد ويطالبان بخلافه على مقابل الصحيح
وقول المتن وهما في كسبه الخ قال الزركشي الظاهر أنه مفرغ على القولين انتهى . أقول كيف يكون
ذلك وقد قال المتن بعد النكاح مع ما سلف عن إمام الحرمين في أن معنى القديم يتعلق بسائر أحوال
السيد [قول المتن في الجديد] لأنه لم يلتزم شيئاً والقديم بقول التزمهما ضمناً [قوله والقديم يضمنهما]
القولان جاريان في كل دين أذن له في الجلة كالضمان ونحوه [قول المتن وهما في كسبه] وذلك لأن الاذن
فيه إذن في لوازمه وكيفية الصرف البداء بالنفقة وما فضل للمهر قاله الرافعي [قول المتن بعد النكاح]
خرج الذي قبله ولو بعد الاذن بخلاف نظير ذلك من الاذن في الضمان والفرق لأن

[قوله]

أما بالكسب قبل النكاح فيختص به السيد (فان كان مأذوناً له في تجارة
فصلاً يده من ربح)

لأنه كسبه سواء حصل قبل النكاح أم بعده (وكذا رأس مال في الأصح) كدب في التجارة والثاني لا كسب أموال السيد (فإن لم يكن مكتسبا ولا مآذونا له) في التجارة (ففي ذمته) كالقرض للزوجه برضا مستحقه (وفي قول على السيد) لأن الاذن في النكاح لمن هذه حاله التزام لمؤنه (وله المسافرة به وبفوت الاستمتاع) بالزوجة عليه لأنه مالك الرقبة فيقدم حقه (وإذا لم يسافر) به (لزمه تخليته ليلا للاستمتاع) لأنه محله (ويستخدمه نهارا إن تكفل المهر والنفقة (٢٧٣) وإلا فيخله لكسبهما وإن استخدمه

بلا تكفل لزمه الأقل من أجره مثل) لمدة الاستخدام (و) من (كل المهر والنفقة) لمدة الاستخدام لأنه أنلف منفعة باستخدامه مع اذنه في النكاح يقتضي لتعلقهما بكسبه ولو خلاه للكسب وكسب أكثر منهما فله أخذ الزيادة أو أقل لم يلزمه الاتمام (وقيل يلزمه المهر والنفقة) وإن كانا أكثر من أجره المثل لأنه لو خلاه للكسب تلك المدة لم بما كسب ما بقي بهما (ولو نكح فاسدا) بأن نكح من غير اذن السيد أو باذنه وخالفه فيما أذن له فيه (ووطئ) فيه قبل أن يفرق بينهما (فهر مثل) يجب (في ذمته) الزوجه برضا مستحقه كالقرض الذي أنلفه (وفي قول في رقبته) كغير الوطء من الاتلافات (وإذا زوج) السيد (أمته) استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا) لأنه يملك منفعتي استخدامها والاستمتاع بها وقد قل الثانية للزوج فتبقى له

(قوله لأنه كسبه) يفيد تعلقهما بما في يده ولوقبل الاذن في النكاح (قوله في ذمته) وله فسخ النكاح إن جهلت حاله كما مر (قوله وفي قول) هو مكرر إن كان قديما ومخالف لما سبق إن كان جديدا (قوله وله المسافرة به) إن لم يتعلق به حق كرهن أو إجارة أو كتابة وله استصحاب زوجته وعلى السيد تخليته معها على العادة وأجرتها لسيدها في كسبه وإذا امتنع بعد طلبه ولو بمنع سيدها فناشزة (قوله ليلا) أي أونهارا على العادة في الراحة وعدم الخدمة (قوله إن تكفل) وهو موسر أو أداها ولو معسرا واعتبر شيخنا الأداء مطلقا (قوله فيخله) وحينئذ يؤثر نفسه يوما فيوما فربما احتاج السيد لخدمته وفي شرح البهجة الجواز مطلقا ومنع السيد عنه مدة الإجارة (قوله وإن استخدمه) ولو نهارا فقط إذ لا يلزم السيد أجره الليل وإن استخدمه فيه قاله الماوردي وجبهه كاستخدامه (قوله في كل المهر) أي الحال منه والنفقة فيهما مقابلان للأجرة (قوله لمدة) متعلق بالنفقة (قوله لأنه أنلف الخ) أي شأنه ذلك ولو في مستقبل (قوله وقيل يلزمه المهر والنفقة) مطلقا وقيل يلزمه أجره المثل مطلقا كالواستخدمه أجنبي وفرق المنهج بأن سبق الاذن من السيد أوجب التزامه فراجعه (قوله فاسدا) أي بغير اذن فيه وإلا فكالصحيح فراجعه (قوله للزوجه الخ) يفيد أن ذلك فيمن يعتبر رضاها وإلا كسائمه ومجنونة ومخيرة ومكرهة ومحجورة سفه وأمة لم بأذن سيدها فيتعلق برقبته (قوله استخدامها) أي إن كان فيها خدعة وليست مكاتب ولا مبغضة وإلا فلا يمنعها من الزوج نعم المبغضة في نوبة سيدها كالقنة لكن في شرح شيخنا منع تسليم المكاتب للزوج إن أدى إلى فوات النجوم (قوله لأنه محمل الاستراحة) يفيد أن تسليمها للزوج وقت عدم شغلها ويقدمه ولو رقيقا على سيدها لو عارضه لأنه المفوت على نفسه ولا يرد سفره بها لأنه ليس منعا من سيدها ولا يأتى هذا التعارض في العبد وإن ذكره فيه العلامة العبادي عن شيخنا الرملي فتأمل (قوله ولا نفقة على الزوج الخ) أي وإن فوت على السيد خدمتها ولو بنحو حبس لكن يلزمه أجره مثل ما فوته للسيد لأنه غاصب ولا شيء على السيد إذا استخدمها ليلا أونهارا (قوله في داره) أي مثلا (قوله لم يلزمه) نعم لو كان الزوج ولدا للسيد وخشى

(قوله سواء الخ) الظاهر أن مثل ذلك أكسبه بغير التجارة التي بعد الاذن ولوقبل النكاح [قول المتن في ذمته] لوجهات الحال ثبت لها الفسخ قاله الزركشي [قول المتن وفي قول على السيد] قال الزركشي الظاهر أنهما القولان الأولان يعني الجديد ومقابله انتهى [قول المتن له المسافرة به الخ] أي بشرط أن يتكفل المهر والنفقة كافي الاستخدام قاله الزركشي وتعبير المصنف بوجه أن العبد ليس له استصحابها وليس كذلك فلو فعل وجب على السيد تخليته لها ليلا [قوله إن تكفل] المراد من ذلك الالتزام والأداء لاحقية الضمان قال الزركشي فلو كان معسرا فالنتجه أن التزامه لا يفيد [قوله لمدة الاستخدام] لو استخدمه ليلا ونهارا قال الماوردي اعتبر مدة النهار فقط [قوله وخالفه] لو عين له مهرا فزاد عليه صح وثبت الزيادة في ذمته ولو أذن له في نكاح فاسد تعلق بكسبه

(٣٥ - قلبوني وعميره - ناك)

(ولا نفقة على الزوج حينئذ) أي حين استخدامها (في الأصح) لا انتفاء التسليم والتحكيك التام والثاني يجب لوجود التسليم الواجب والثالث يجب شرطها توزيعا لها على الزمان فلو سلمها ليلا ونهارا وجبت قطعا (ولو أخلى) السيد (في داره بيتا وقال للزوج تخلوا بها فيه لم يلزمه) ذلك (في الأصح) لأن الحياء والمرودة يمنعه من دخول داره ولو فعل ذلك

فلا ثقة عليه والثاني يلزمه ذلك لعدم بد السيد على ملكه مع تمكن الزوج من الوصول الى حقه وعلى هذا تلزمه الثقة (وليس السفر بها) لأنه مالك رقبته (٢٧٤) فيقدم على مالك الاستمتاع (والزوج مهبته) في السفر ليستمتع بها ليلا

عليه نحو جوار لزمه (قوله فلا ثقة) لاتقاء التحسين التام (قوله ولا السيد) أي لا للزوج بنير اذن السيد (قوله السفر بها) وان لم يرض الزوج ولا يحرم عليه الخلوة بها لأنها تقع كالحرم نعم ان تعلق بها حق لم يسافر بها بنير اذن صاحب الحق كالمهر في العبد (قوله ليستمتع بها ليلا) أي قت الراحة كالمهر وفي يلزمه ما مر (قوله واذا لم يسافر) أو سافر ولم تسلم له ليلا ونهارا كما في الحضر (قوله أن السيد لو قتلها) ولو مع غيره أو قتل زوجها كذلك سقط كل المهر تغليباً لجانب السيد وقال الخطيب في صورة الاشتراك بسقوط ما يقابل السيد وفعلها مع واحد يسقط النصف توزيعاً عليهما (قوله أو قتل نفسها) أو زوجها كالمهر ولو مع غيرها سقط كل المهر أيضاً وفيه ما مر (قوله وأن الحرة لو قتل نفسها) لم يسقط المهر بخلاف ما لو قتل زوجها فيسقط المهر قبل الدخول كافي الأمة في هذه (قوله أو قتل الأمة) أي أو الحرة (قوله أجنبي) ومنه زوجها لم يسقط كما لو هلكتا بقتل أو غيره (فتبينه) شمل القتل في كلام المصنف العمدة والخطأ ولو بسبب أو بشرط وهو كذلك ودخل في الأمة المبيعة وهو الذي اعتمد شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيلدي كالخطيب يسقط ما يقابل الرق فقط (قوله في المستثنين) فالعير عنه بالمذهب في غيرهما تغليباً لهما (قوله أرجمهما المنصوص فيهما) ولعله المعبر عنه بالمذهب لأنه الراجح من الطريق الراجح (قوله وفي وجه) هذا وما بعده هما المقابلان للمذهب قال شيخ شيخنا عميرة وهو في الأولى قول وبقي بما ذكر موت الحرة ولم يذكره الشارح مقابلاً (قوله ولو باع) ومثله العتق (قوله المسمى) قيده لصحة اطلاق المصنف لأن بدله وهو مهر المثل ان وجب بنسبة فاسدة فكذلك أو بفرض أو وطء في مفوضة أو نكاح فاسد أو موت فان وجد ذلك قبل البيع أو العتق فلا باع أو بعده فله شترى أولهما. والحاصل أن يقال المهر لمن وجب في ملكه وهي بالعق ملكت نفسها (قوله ولو زوج أمته بعده) أي ولا كتابة فيهما أو في أحدهما وإلا وجب المهر ويجب في المبعوض بقسطه وخرج عبد غيره فيجب ولا يسقط بملك سيدها له بعد ولو شرط في العقد أن أولادها بين السيدين بطل الشرط فقط والأولاد لمالك الأم (قوله لم يجب مهر) وان ذكر أو دخل بها بعد العتق قال شيخنا ولا يسن ذكره في العقد خلافاً لبعضهم وكلام الشارح ظاهر في عدم سنه (قوله فيسمى) أي نسا على

[قوله فله أن يسترده] أي في مائة سفر السيد بها أما إذا استخدمها نهاراً وسلمها ليلاً فلا يجوز له الاسترداد به عليه في شرح الارشاد [قوله بخلاف ما إذا دخل بها] يرجع لكل من قوله ولا يلزمه تسليم المهر وقوله وان سلمه فله أن يسترده [قوله لو قتل نفسها] أي أمالوقتلها أجنبي أو الزوج أو ماتت قبل الدخول فان المهر لا يسقط بخلاف [قوله قبل الدخول] هو مستفاد من قول المتن بعد دخول وانما قيد بذلك وان اتحد الحكم لمكان الخلاف في الأول دون الثاني [قوله في قتل السيد أمته] زاد الزركشي أنه يصدق أيضاً في قتلها نفسها وجعل ذلك مثل قتل السيد في اجراء الطريقين . أقول ما ذكره من أن فيها نصاً مسلم لكنه مفرع على القول بالسقوط في قتل السيد وما ذكره من جريان الطريقين فيها ممنوع يعرف ذلك بمراجعة الرافعي فالحق ما سلكه الشارح من أن فيها قولاً ووجهاً والله أعلم [قوله والفرق الخ] فرق أيضاً بأن الغرض من الحرية الوصلة وقد وجدت بالعقد والغرض من نكاح الأمة الوطء بدليل اشتراط خوف العنت ولم يحصل المقصود فرجع الى المهر [قوله فلا حاجة الى تسميته] أي ولا تستعبد أيضاً [قوله وقيل يجب ثم يسقط] زيفه الامام بأن المقضى لسقوطه دواما مقترن بالعقد

وليس السيد منعه من السفر ولا الزامه به لينفق عليها واذا لم يسافر فلا ثقة عليه ولا يلزمه تسليم المهر ان لم يدخل بها فان سلمه فله أن يسترده بخلاف ما إذا دخل بها (والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتل نفسها قبل دخول سقط مهرها) الواجب له تفويته عهده قبل تسليمه وتفويتها كتفويته (وأن الحرة لو قتل نفسها أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت فلا يسقط المهر قبل الدخول) كالو هلكتا بعد دخول (وما ذكر في قتل الحرة هو المنصوص فيها عكس المنصوص السابق في قتل السيد أمته والفرق أن الحرة كالمسئلة الى الزوج بالعقد اذله منعها من السفر بخلاف الأمة وللأصحاب في المستثنين طريقان أشهرهما في كل قولان بالنقل والتخرج أرجمهما المنصوص فيهما والطريق الثاني القطع بالمنصوص فيهما وفي وجه أن قتل الأمة نفسها لا يسقط المهر لأنها ليست المستحقة له وفي وجه أن قتل الأجنبي لها أو موتها

يسقط المهر كفوات المبيع قبل القبض بناء على أن السيد يزوج بالملك (ولو باع من زوجة) قبل الدخول أو بعده (فالمر) المسمى (البائع) لأنه وجب بالعقد الواقع في ملكه (فان طلق) بعد البيع (قبل دخول نصفه) الواجب (له) لاذكر (ولو زوج أمته بعده لم يجب مهر) لأن السيد لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة الى تسميته وقيل يجب ثم يسقط فيسمى حتى لا يعرى النكاح من المهر

هذا القول كما سيأتي (قوله لأن عروه) أي خلوا العقد عنه أي عن المهر أي عن ذكره ووجوبه أخذاً بما قبله
(فرع) قال لأمنه أعتقتك على أن تنكحني زيدا أو تنكحيني فقبلت فوراً أو قالت له أعتقتني على أن
 أنكحك فأعتقتها فوراً عتقت ولزمها قيمتها وقت الاعتراف ولا يلزمها الوفاء بالنكاح ولو قالت له امرأة أعتقت
 عبدك على أن أنكحك أو قال له رجل أعتقت عبدك على أن أنكحك ابنتي فأعتقت عتق ولزم القائل القيمة
 لا الوفاء بالنكاح أيضاً ولو قالت لعبدها أعتقتك على أن تزوجني عتق وإن لم يقبل ولا قيمة ولا نكاح ولا
 يلزمه الوفاء به ولو قال لأمنه إن كان في علم الله أن أنكحك بعد عتقتك فأنت حرة فلا عتق ولا نكاح
 للدور ولو جعل عتق صغيرة أو مجنونة صداقاً لها عتقت ولا يلزمها قيمة ولا وفاء بالنكاح والله تعالى أعلم .

﴿ كتاب الصداق ﴾

من الصدق دلالة على صدق رغبة باذله وهو بفتح الصاد أشهر من كسرهما عوض وقيل تسمية للزوج
 والمخاطب به في الآية الأزواج وقيل الأولياء لأنهم كانوا يأخذونه في الجاهلية وسمى نحوه أي عطية من الله
 مبتدأة لأن استمتاع أحد الزوجين في مقابلة استمتاع الآخر به فالمهر ليس له مقابل ويندب كونه من الفضة
 وجعه أصدقة في الفقه وصدق بضمين في الكثرة (قوله هو المهر) وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر
 ما وجب بغيره (قوله صدقة بفتح أوله وضم ثانيه) أي على الأفصح ويجوز في ثانيه الفتح والكسر
 والسكون ويجوز ضم أوله مع ضم ثانيه أو سكونه فهي ست لغات وذكر الشارح هذا لأجل الدليل المذكور
 وذكر لفظ المهر كالمصنف له في سياقات وله أسماء أخرى وأوصل بعضهم أسماءه إلى أحد عشر ونظمها بقوله :

صداق ومهر نحوه وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

وطول نكاح ثم خرس تمامها ففرد وعشر عد ذلك موافق

وزاد بعضهم عطية أيضاً وتقدم أنه صدقة أيضاً فحملتها ثلاثة عشر اسماً وقد نظمها بقولي :

أسماء مهر مع ثلاث عشر مهر صداق طول خرس أجر

عطية حبا علائق نحوه فريضة نكاح صدقة عقر

وعلى كل فهو ما وجب بعقد أو وطء أو تقويت بضع قهراً كإرضاع وسواء كان الوطء في القبل أو الدبر فلا يجب
 باستئصال المرأة من زوجها أو غيره ولو في القبل ولا نحو خلوة ولا في نحو رتقاء كإبائي ومقتضى ما ذكر أن وطء
 الأجنبية في دبرها يوجب المهر ولعله يفارق الذكر بأنه ليس محلاً للوطء كالبيضة أو يخص الوطء في الدبر
 لكونه في الزوجة وهو الوجه نظراً لوجود العقد فيها فراجعه **(فرع)** يسن أن لا يدخل بالزوجة حتى يدفع
 لها شيئاً من صداقها وهو ظاهر في المهر الحال ويحتمل شموله أيضاً للزوج إذا ما منع من التحجيل (قوله
 وغيره) أي ما ذكر من الدليل وقيل عطف على صدقة للإشارة إلى بقية أسمائه المذكورة (قوله يسن)
 في غير تزويج أمته بعده كإسره وقد يجب لمصلحة كرشيدة رضىته لمجور بغير مهر المثل أو رضى
 لمجورة بأكثر منه (قوله ويجوز) أي مع الكراهة وقد يحرم ذكره كولي مجنون محتاج إلى النكاح ولم
 يجد وليه إلا من تطلب زيادة على مهر المثل فسكوت الولي عنه يلزم فيه مهر المثل ولا بعده وإن كان لو ذكره
 لفا كتقدم (قوله أجماعاً) فهو صائر للوجوب المفهوم من الحديث المذكور المحمول على عقده صلى الله

﴿ كتاب الصداق ﴾

هل الصداق عوض أو تسمية للزوج قولان حكاهما المرحش والمستحب أن يكون من الفضة
 المذكورة [قوله أخلاؤه منه] أي من غير ذكره أجماعاً وقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء الآية
 قال في الروضة ولم يكن ركناً كالبيع لأن الفرض من النكاح الاستمتاع ونوابه وذلك قائم بالزوجين فهما

لأن عروه عنه من
 خصائص رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
﴿ كتاب الصداق ﴾
 هو المهر ويقال فيه صدقة
 بفتح أوله وضم ثانيه
 والأصل فيه قوله تعالى
 وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
 وغيره (يسن تسميته في
 العقد) لأنه صلى الله عليه
 وسلم لم يدخل نكاحاً منه
 (ويجوز أخلاؤه منه)
 أجماعاً

(وماصح مبيعا صح صداق) قل أو كثر فإن انتهى في التلّة الى حد لا يتحمل فسدت القسمة ويستحب أن لا ينقص عن عشر قدر اهرام خالصة لأن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز أقل منها وأن لا يزداد على خمسمائة درهم خالصة صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه ورواه مسلم عن عائشة (وإذا أصدق عينا فلتفت في يده ضمنها ضمان عقد) كالبيع في يده البائع (وفي قول ضمان يده) كالاستام (فعلى الأول ليس لها بيع قبل قبضه) كالبيع بخلافه على الثاني (ولو تلف في يده) بأقفة (وجب مهر مثل) لانفساخ عقد الصداق بالتلف بخلافه على الثاني (٢٧٦)

عليه وسلم لتغيره بخلاف عقده لنفسه كافي الواهبة نفسه (قوله وماصح مبيعا) الأولى ثم لأن الزوج مشتر ومشى عليه في المنهج ولعل المصنف لاحظ أنه مشبه بالبيع في الأحكام المذكورة فتأمل (قوله صح صداق) أى في نفسه وإن امتنع لعارض كجعل أصل صغيرة صداق لها أو أم ولد صداق له كأن أولدها بن كاح ثم ملكها لأنه يلزم دخول كل منهما في ملك الصغير فيعتق عليه (نفيه) يندب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم وأن لا يزداد على خمسمائة درهم صدق بناته وزوجاته صلى الله عليه وسلم غير أم حبيبة (قوله لا يتحمل) ومثله ما لا يقابل بمال حتى شفعة وحد قنف (قوله لأزواجه) وبناته أيضا (قوله عينا) ليست قيدا المناسبة المذكور بعدها (قوله فلتفت) لو أسقطه كان أولى لأن كونها ضمان عقد لا يتقيد بتلفها (قوله ضمان عقد) وهو ما يضمن بالمقابل (قوله ضمان يده) وهو ما يضمن بالمثل في المثل والقيمة في المنقوم (قوله كالاستام) أى من حيث الضمان وإن اختلف المضمون به كقول شيخنا الرملي أن المستام يضمن بقيمة يوم التلف ولو مثليا فيخالف كونها بأقصى القيم فراجع (قوله ليس لها بيعه) ولا غيره من التصرفات ويصح الاعتياض عنه والتقابل فيه نعم إن كان نحو تعلم صنعة منع فيه الاعتياض لأنه كالسلم فيه (قوله أنلفته الزوجة) أى الرشيدة ولو جاهلة بأنه المهر مثلا اتلاف مضمنا إماما اتلاف غير الرشيدة والاتلاف لنحو صيال أو قصاص فلا لأنه يفسخ العقد فيه ويلزم غير الرشيدة البذل (قوله أنلغه أجنبي) أى أهل للضمان بغير حق بخلاف الحربي ونحو الصيال (قوله تخبرت) فورا (قوله ومقابل المذهب) لم يقل والطريق الثاني مثلاله ليس في المسئلة طرق ولا يصح جعل البحث المذكور طريقا فتأمل (قوله وان أنلغه الزوج) ولو غير أهل أو بحق فكتلفه بالأقفة (قوله فلتلف) أى تلفا لا ضمان فيه

فلا يفسخ ويجب مثل التلف إن كان مثليا أو قيمته إن كان متقوماً وهي أقصى القيم من يوم الاصداق الى يوم التلف لاستحقاق التسليم في كل وقت من ذلك وقيل قيمته يوم التلف لعدم التصدي فيه وقيل قيمته يوم الاصداق وقيل الأقل من قيمة يوم الاصداق الى يوم التلف (وان أنلفته الزوجة) فقاضة لحقها على القولين وفيها إذا أنلف المشتري المبيع قبل القبض وجه أنه لا يكون قابضاً بل يفرم قيمته للبائع ويسترد الثمن وقياسه كما قاله الشيخان أن تقوم الزوجة الصداق وتأخذ مهر المثل (وان أنلغه أجنبي تخبرت على المذهب) بين فبسخ الصداق واجباؤه (فان فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على القول الأول ومثل الصداق أو قيمته على الثاني ويأخذ الزوج الثمن من التلف (والا) أى وإن لم تفسخ الصداق (عمرت

الركن [قوله وماصح مبيعا] قد يدعى شموله للنافع لأن الاجارة بيع منافع نعم رد الدين على غيرها فانه يصح بيعه بمن هو عليه ولا يصح جعله صداقا وكذا القود عليها أو على عبدها يصح جعله صداقا ولا يصح بيعه وكل ذلك لأمر خارج فلا يراد [قوله وإذا أصدق عينا] مثلها المنفعة [قوله كالاستام] أى بدليل أنه لا يفسخ السكاح بتلفه ووجه الأول أنه مملوك بعقد معاوضة كالبيع [قوله فعلى الأول] فرفع القاضي حسين صحة الاقالة في الصداق على القولين فيصح على الأول دون الثاني [قوله ليس له بيعه] لو كان ديننا صح الاعتياض عنه فلو قال يبيعها سلم من إراد ذلك عليه [قوله وجب مهر مثل] أى ولو طلبته منه قبل ذلك فامتنع وانما وجب مهر المثل لأن البضع بالعقد كالتلف وعوض البضع مهر المثل [قوله وقيل قيمته يوم الاصداق] قال الرافعي لأنها التي تناولها العقد فان فرضت زيادة وجب أن لا يضمنها لأنه غير متعبد [قوله فقاضة] هو شامل للجاهلة [قوله وقياسه إلخ] قال ابن الرضا أنه يتجه ذلك على قول ضمان العقد [قوله تخبرت على المذهب] أى على القولين وسياق بحث الشيخين في ذلك [قوله ومثل الصداق إلخ] قضية منعيه أنها لا تطالب بالتلف وهو ظاهر [قوله وبحث الرافعي] كأن وجه التعبير بالمذهب النظر لهذا البحث [قوله فيما ذكر إلخ] راجع لقول المتن تخبرت على المذهب [قوله فلتلف عبدا] أى بأقفة بدليل قوله

التلف المثل أو القيمة وليس لها مطالبة الزوج على الأول ولها مطالبة بالثمن على الثاني ويرجع هو على التلف ومقابل المذهب أنها لا تتغير ويكون الحكم كالو تلف بأقفة وبحث الرافعي فيما ذكر من ثبوت الخیار على القولين فقال بوجه المصنف يجوز أن يقال إمامت لها الخیار على قول ضمان العقد فأما على ضمان اليد فلا خيار وليس لها الاطالب المثل أو القيمة كما إذا أنلغ أجنبي المستطير في يده المستعير (وان أنلغه الزوج فكتلفه) بأقفة (وقيل كأجنبي) أى كاتلافه وقد تقدم حكمهما (ولو أصدق عبدا فلتلف عبدا

قبل قبضه اقضخ) عقد الصداق (فيه لاقى الباقي على المذهب) من خلاف فريق الصفقة (ولها الخيار) فيه (فان فسخت فهو مثل
والاخصة التالف منه) هذا كله على القول الأول وعلى الثاني لا يفسخ الصداق ولها الخيار فان فسخت رجعت الى قيمة العبد بنحو ما جازت
الباقى رجعت الى قيمة التالف (ولو تعيب قبل قبضه) كعمى العبد ونسيانه الحرفة (تخبرت على المذهب) بين فسخ الصداق وبقائه (فان
فسخت فهو مثل والا فلا شيء) لها كما اذا رضى المشتري ببيع المبيع هذا كله على (٢٧٧) القول الأول وعلى الثاني ان فسخت

رجعت الى بدل الصداق
من مثله أو قيمته وان
أجازت فلها أرض العيب
ومقابل المذهب انها لا تخير
فيكون لها أرض العيب
كلوا أجازت وان لم يصرح
به الشيخان (والمنافع
الفاتنة في بد الزوج لا يضمنها
وان طلبت التسليم فامتنع
ضمن ضمان العقد) بخلافه
على ضمان اليد فيضمنها
من وقت الامتناع بأجرة
المثل حيث لا امتناع لاضمان
على القولين (وكذا التي
استوفاهما بركوب ونحوه)
كليس واستخدام لا يضمنها
(على المذهب) نظرا مع
البناء على ضمان العقد الى
أن اتلافه كالتلف بأجرة
ومقابل المذهب أنه يضمنها
بأجرة المثل نظرا مع البناء
المذكور الى أن اتلافه كاتلاف
الأجنبي أو بناء على ضمان
اليد واستشكل بعضهم
على ضمان العقد عدم
الضمان في المستثنين
للتعدي بالامتناع في الأولى
وبالاستيفاء في الثانية

(قوله ولو تعيب) بنهرها ولو أجنبيا أسأل الوعيته فهي قابضة لما عييته فلا خيار على ما مر في التالف (قوله
تخبرت) على القولين كما يعلم من الشرح (قوله فهو مثل) أو يطالب الزوج الأجنبي في صورته بالأرض (قوله
فلا شيء لها) أي على الزوج مطلقا ولها مطالبة الأجنبي في صورته بالأرض (قوله ومقابل المذهب) فيه ما مر
لأنه ليس له مقابل على قول ضمان العقد كما في الروضة (قوله وان لم يصرح به) أي بالأرض (قوله واستشكل
الح) وأجيب بضعف ملكها باحتمال عوده اليها (فتنبه) دخل في المنافع وطء الأمة المصدقة فلامر به
ولاحتولا استيلا لود حلت قاله شيخنا وخرج بالمنافع الزوائد فهي لها وان فسخت (قوله لأن لها به) أي
بالاتلاف حق الفسخ بناء على أن اتلافه كأجنبي كما يعلم من كلامه (قوله ولها حبس نفسها) وكذا لوليها في
المحبورة وليسيدها في الأمة ولو مكاتبه (قوله لتقبض المهر) أي المملوك لها بالعقد ولا فليس لها الحبس كما
لو زوج أم ولده ممتات لأنه ملك للوارث أو اعتقها لأنه مملوكة أمته ثم باعها لأنه مملوكة للبائع أو اعتقها
ثم أوصى لها به لأنها مملوكة عن غير النكاح وعلى الثالثة يحمل ما في المنهج يجعل الضمير عائدا الى الأمة لا بقيد
كونها أم ولد فلا حاجة لقول بعضهم أو باعها ومحمدا في بعض الصور وبفرضه لا حاجة له لا مكان حله
على بيعها من نفسها فتأمل (قوله لا المؤجل) قال شيخنا ومثله فليعلم نحو قرآن وهو الأخير من قولي
شيخنا الرملي بعد أن قال فيما نقل عنه أنه يفسخ العقد ويرجع للمهر المثل وتحبس نفسها كالحال (قوله في
الأصح) هو المعتمد (قوله حتى تسلم) أي تسلم الزوجة نفسها له ويسلم الزوج الصداق لها سواء المعين ومافي
الذمة وفارق البيع بفوات البضع هنا (قوله والأظهر يجبران) وهو المعتمد (قوله عدل) وهو نائب عن

اقضخ الصداق أمالو ألقفته فقابضة لحصته أو اتلافه أجنبي فانه لا يفسخ ويتخير بين فسخ الصداق وعدمه
على القولين معا خلافا لبحث الشيخين كاسلف نظيره في اتلاف الكل مع تقريره السابق [قوله قبل
قبضه] أي سواء قبض غير التالف أم لا لكنه اذا قبض يكون الأمر أولى بعدم الانفساخ سواء تلف
المقبوض أو بقي هذا ما قالوه في البيع والظاهر جر يانه هنا [قوله من خلاف فريق الصفقة] هو طريقان
احدهما قاطعة بعدم الانفساخ فيه والثانية حاكية لقوانين والمرجح طريقة القطع [قوله فيه] راجع لقول
المقن لاقى الباقي [قوله وعلى الثاني ان فسخت الح] مقتضى هذا أن الخيار على القولين [قوله ومقابل
المذهب الح] ظاهره أن هذا المقابل جار على القولين وهو ممنوع في الرافى وأما نقصان الصفة كعمى
العبد وشالاه فللمرأة الخيار وعن ابن الوكيل لا خيار على قول ضمان الغصب والمذهب الأول اه قلت وقد يجاب
بأنه مراد الشارع بدليل قوله كلوا أجازت فانه يعين قول الغصب [قوله وان لم يصرح به] الضمير فيه فراجع
لقوله فيكون لها [قوله لا يضمنها] أي كمنظيره في البيع وان امتنع البائع من التسليم [قوله واستشكل
بعضهم الح] الاشكال قوى لأن الجناية على المنافع وهي حادثة لا على عين الصداق وانما جعلت جناية البائع
ومثله الزوج على العين كالآفة لتلايتوالى على العين ضمانات ولا كذلك المنافع اذ هي بمنزلة الزوائد الحادثة

وليس كاتلاف عين الصداق لأن لها به حق الفسخ والرجوع الى مهر المثل (ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال
لا المؤجل) لرضاها بالتأجيل (فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الأصح) لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول والثاني ينظر الى
حلوله وبلوغه بالحل ابتداء (ولو قال كل) من الزوجين الآخر (لا أسلم حتى تسلم في قول يجبر هو) على تسليم الصداق أولا
هو أنها لأن استرداد الصداق ممكن بخلاف البضع (وفي قول لا إجبار ومن سلم أجبر صاحبه) لاستوائهما في ثبوت الحق
لكل منهما على الآخر (والأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين فاذا سلمت أعطاهما البطل) قاله الاظم

وان لم يأتها الزوج قال فلوهم بطوط بعد الاعطاء فاستمتع فالوجه استرداده (ولو بادر فمكنت طالبتة) بالصداق على الأقوال كلها (فان لم يطأ استمتع حتى يسلم) الصداق ويكون (٢٧٨) الحكم كما قبل المتمكين (وان وطئ فلا) أى فليس لها أن تمنع وفيه وجه نعم

الشرع لا عنهما ولا عن أحدهما على المعتمد (قوله فالوجه استرداده) وهو المعتمد (قوله فمكنت) من الوطء في غير نحو الرقاء ومن الاستمتاع فيها (قوله وان وطئ) أو استمتع كما مر قال شيخنا الرملي والوطء في الدبر كالقبول ومرمافيه (قوله مكرهه) أو صغيرة ولو بتسليم الولي لمصلحة أو مجنونة كذلك أو خرج الصداق مستحقا فلها الامتناع بعد ذلك وهل مثله ما لوجهات أن لها الحبس وما لبعض مشايخنا إلى أنه ليس مثله فخره قال الأذرى والعبرة بالتسليم في محل العقد واعتمد شيخنا أن العبرة بمحل الزوج وان بعد عن محل العقد ولها نفقة مدة الامتناع لأن التقصير منه (قوله بلا عذر) ليس قيذا (قوله يجر) أى وحده على القول المرجوح (قوله فليس له أن يسترد) هو المعتمد (قوله ولو استمهل) أى الزوجة قال شيخ شيخنا وكذا الزوج (قوله واجب) هو المعتمد قال شيخنا ولها النفقة مدته (قوله لا ينقطع حبض) فلا تمهل له وان علم أنه يطأ فيه ومثله النفاس والصوم والاحرام والسمن والجهاز ونحوها (قوله ولا تسلم) أى بكره للولي في الصغيرة ولها في غيرها ولو ادعى الولي موت الصغيرة لم يقبل الابينة (قوله ولا مريضة) وكذا ذات الهزال (قوله حتى يزول) أى بالاطاقة ويصدق فيها اثنان من محارمها أو أربع نسوة وتصدق المريضة بيمينها في بقاء ألم بعد البرء (قوله لتضررها به) فهو حرام عليه (قوله وان قال الخ) نعم يجب ان كان ثقة في غير الصغيرة (قوله ويستقر المهر) أى يحصل الأمن من سقوطه (قوله بوطء) أى بنصيب حشفة ذكر أو قدرها في فرج ولودبرا كما مر وبغير انتشار ولو لصغر أولم نزل البكرة (قوله وبموت) ولولي المفوضة أو بالقتل بدليل الاستثناء بعده (قوله ان الأمة الخ) اقتصر على ما ذكره لأنه الذي تقدم وقدر غيره (قوله ونبه الجبلى الخ) هو المعتمد (قوله لا بخلة) ولا باستمتاع ولو بنحوه ولا باستئصال منى ولو في القبل كما مر ولا بمادون الحشفة (قوله ومحل) أى التقديم (تنبيه) لو أعتق مريض أمة لا يملك غيرها وتزوجها وأجاز الورثة العتق استمرار النكاح ولا مهر لها لأنه لو وجب لكان جزءا منها فيلزم أن يملك بعضها ويلزم منه دخوله في ملكه قبلها فيصير كأنه نكح ملك نفسه وهو باطل فتأمل ذلك ولو أذن لبعده أن يتزوج بأمة غيره ويجعل رقبته صداقا لم يصح النكاح وملكه مالكها فلو طلقها قبل الدخول استمر العبد ملكا لسيدها فان أعتقه قبل الطلاق رجع على سيدها بنصف قيمته وسيأتي ذلك في فصل التشطير (فصل : في الصداق الفاسد) وأسبابه كما قال بعضهم ستة عدم المالية وتفرق الصفقة والشرط الفاسد

[قوله وان لم يأتها] أى لم يطأها [قوله ولو بادر فسلم الخ] لو سلمها الصداق فسلمت ووطئ ثم خرج مستحقها فهل لها الامتناع محل نظر (تنبيه) محل التسليم منزل الزوج ذكره في التنبيه لكن حكيا عن الحنابلة أنه موضع العقد فاذا عقد ببغداد على امرأة بالكوفة لانفقة لها قبل التسليم ببغداد [قوله أمهلت ما يراه قاض الخ] الظاهر أن استمهاه مثل استمهاها [قوله ولا تسلم الخ] لو عرضت على الزوج لزمه قبول المريضة دون الصغيرة ولو اختلغا في إمكان الوطء قال الاصطخري فالقول قول الأب [قوله بوطء] أى وان كان لا يحصل به التحليل فيما يظهر كالصغير الذي لا يتأتى جماعه [قوله لا انتهاء العقد] أى وانتهأه كاستيفاء العقود عليه كما في الاجارة .

(فصل) [قوله نكحها بخمر] مثل ذلك الهم ونحوه لكن خالفوا ذلك في الخلع فجاءوا جميعا إذا كان على دم ونحوه قال الزركشى فيطلب الفرق فان قضية ما في الخلع أن يكون هنا كالمفوضة قبل وقوع الرافعي في باب الخلع التعرض للسنة وقال ان قضية في الخلع أن يكون الخلع في مسئلتا كما لو سكنت عن المهر فيجب

لو وطئها مكرهه فلها الامتناع وقيل لأن البضع بالوطء كالتألف (ولو بادر فسلم) الصداق (فلتمكن) أى يلزمها ذلك اذا طلبه (فان منعت بلا عذر استرد ان قلنا إنه يجر) أو لأن الاجبار مشروط بالمتمكين فان قلنا لا يجر فليس له أن يسترد لتعبره بالمبادرة وقيل له الاسترداد لعدم دخول الغرض (ولو استمهل لتتلف ونحوه) كاستعداد (أمهلت ما يراه قاض) كيوم أو يومين (ولا يجاوز ثلاثة أيام) وهذا الامهال واجب وقيل مستحب (لا ينقطع حبض) لأن مدته قد تطول ويتأتى الاستمتاع كله معه بغير الوطء (ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع ووطء) لتضررها به وان قال الزوج لا أقربها حتى يزول المانع لأنه قد لا ينفى بذلك كما قاله في البسيط (ويستقر المهر بوطء وان حرم كحافض) لاستيفاء مقابله (وبموت أحدهما) لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما تقدم أن الأمة اذا قتلت نفسها أو قتلها السيد يسقط مهرها ونبه الجبلى على أنه لا يستقر بالثبوت في النكاح الفاسد

(الاجارة في الجديد) والتقديم يستقر بها لأنها مظنة الوطء وان لم تقع المرأة ومحل حبس يمكن بها مانع حتى كرتق وكذا في حبض في أحد الوجهين وعزاف الوسيط الى المحققين ولا يستقر بها في النكاح الفاسد قطعا (فصل : نكحها بخمر أو حرم

لومضوب) كسوب بان أشار الى ملاذ كرم ولم يصفه أو وصفه بما ذكر أو بخلافه كعصيرا ورقيق أو مملوك له (وجب مهر مثل) لفساد الصدق
باتقاء كونه مالا في الأول والثاني وملكا للزوج في الثالث (وفي قول قيمته) (٢٧٩) أي ما ذكر بأن يقدر الحر رقيقا والمهر

عصيرا لكن يجب مثله وكذا المنصوب المثل يجب مثله والأكثر فيها إذا قل هذا الحر القطع بوجوب مهر المثل لفساد العارية ويلحق به هذا المهر وهذا المنصوب (أو بمملوك ومنصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر) من قول قولي قريبي الصفقة (وتخير) هي بين فسخ الصداق وإبقائه لأن المسمى لم يسلم لها (فان فسخت فهو مثل وفي قول قيمتهما) ويأتي القولان على مقابل الأظهر أيضا ولو قال بدلها ليشمل المثل كان أحسن (وان أجازت فلها مع المملوك حصة المنصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما) فإذا كانت مائة بالسوية بينهما فلها عن المنصوب نصف مهر المثل وفي قول قيمته أو مثله (وفي قول قنق به) أي بالمملوك لأجازتها (ولو قال زوجها بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الأظهر) من قول جمع الصفقة مختلفي الحكم (ويوزع العبد على الثوب ومهر المثل) فان كان مهر المثل ألفا وقيمة الثوب خمسمائة

وقر يبط الولي والمخالفة والدور كما في جعل الأمة صداقاله كما مر (قوله أو وصفه) عطف على أشار لافتادة أن الإشارة منفردة والوصف منفرد وبه صرح الخطيب وغيره لماسيأتي أن في الجمع بين الإشارة والوصف طريقين ولا يصح عطفه على لم يصفه ولا يضرد خو لها في كلامه وهو ظاهر كلام الشارح (قوله باتقاء كونه مالا) فكل ما ليس مالا كذلك كالحشرات والميتة والدم وفارق عدم وجود العوض وقوع الطلاق رجعا في الخلع على الدم بأن عدم العوض هنا موجب للمهر وكذا عدم تفريق الصفقة به في البيع كاسيأتي آتفا (قوله والمهر عصيرا) كذا قدره هنا في تفريق الصفقة خلا لم يقدره في نكاح المشرى شيئا بل أوجبوا قيمته عند من يراها رها ظاهر كلام الرافعي اعتبار كل محل بما فيه فليست حكمه المخالفة وقد يقال في الحكمة أنه لما وقع العقد مع الحر فسادا اعتبر له وقت محبة وهو كونه خلا أو عصيرا واعتبر الخلل في البيع لأن لزومه مستقل عن العقد فمما فسخ بعده فتسقط المطالبة باعتبار بما يؤول إليه حال المهر بخلاف عقد النكاح فاعتبر بوقت سابق له فيه قيمة وهو كونه عصيرا أو أمنا نكاح المشرى فاعتقد وقع صحيحا بالمهر عندهم ولما امتعت المطالبة به بعد الاسلام رجع إلى قيمته وقته لأن اعتبار غير وقته يؤدي إلى اعتبار الشيء في غير وقت محته وبما يقع اجاف لأن قيمته عند من يراها أقل غالبا من قيمة الخلل أو العصب فتأمل ذلك فانه من عثرات الأفهام المستخرج من دقائق نفائس الالهام (قوله بمملوك ومنصوب) وكالمنصوب الآتي والمهر من وكل غير متمول أو غير مال كالدنم فان كان مع الفاسد صحيح وجب ما يقابله من مهر المثل إلا الهنم والحشرات فلا شيء في مقابلته ولا خيار وان لم تعلم به وانما وجب المهر فيه اذا انفرد لأن غايته أن يكون كالعدم كما مر (قوله حصة المنصوب في صورته) وفي غيره كذلك إلا الدم ونحوه مما مر (قوله بحسب قيمتهما) أي المملوك والمنصوب ويقدر الحر رقيقا والميتة مذكاة والمهر خلا كذا قيل هنا وقدر في كلامه أنه يقدر عصيرا وهو الوجه فاعلم من قدر الخلل هناسرى إليه من تقدير ذلك في البيع وليس معتبرا هنا فهو سهو أو سبق فلم يفتنبه له (قوله وكذا المهر والبيع) ان كان الك وبها كما أفادته الاضافة وكان له جواز بيعه بولاية أو وكالة ولم يكن من قاعدة مدعوجة والابطال ورجع لمهر المثل بصورة الأخيرة أن يقول زواجك بنتي وملكتك هذه المائة درهم من مالها بهاتين المائتين من الدراهم (قوله فلتك العبد عن الثوب) فان لم يساو ثمن مثله بطل البيع ان لم تكن أذنت فيه بدونه (قوله وثلاثه صداق) ان كان قدر مهر المثل والابطال ان لم تأذن كذلك ورجع بمهر المثل (قوله يرجع الزوج الخ) وترجع هي في الثوب اذا تلف العبد قبل القبض ولها مهر المثل المذكور ولها يبيع العبد رد حصة الثوب وحدها أو حصة الصداق وحدها ان شاءت (قوله وما ذكره الخ) جواب

مهر المثل واعتراض على الرافعي بان قضية الخلع جعلها كالفضة [قوله أو منصوب] في معناه لآتي والمهر من للجزع عن التسليم [قوله وفي قول قيمته] حال ذلك بأن ذكرهما العوض يقتضي أنه قصد ههما دون قيمة البضع ولو عبر بالبدل كان أولى والحجب أن الرافعي أنكر على الغزالي في تعبيره بالقيمة وعبر به في المهر [قوله والمهر عصيرا] قد قدره في نكاح المشرى بالقيمة عند أهلها وفي تفريق الصفقة بالخل قال الرافعي والاضطراب مما يؤثر بالأصح قوة وهو وجوب مهر المثل [قوله والأكثر الخ] أي فاقاقتضاء عموم المتن من ترجيح طريق الخلاف في هذه الصورة ليس مرادا [قوله وفي قول قنق به] أي بناء على أن المشتري يقنع ببعض المبيع اذا خرج بعضه مستحقا [قوله وما ذكره المصنف الخ] دفع لماعناه يتوهم من التكرار وفيه رد على الزركشي حيث قال ان الزائد هنا هو التصوير لا غير ووجه الرد عليه أن قوله ويوزع الخ لم يسبق

فلت العبد عن الثوب وثلاثه صداق يرجع الزوج في نصفه اذا طلق قبل الدخول ومقابل الأظهر بطلانها ووجوب مهر المثل وما ذكره المصنف هنا في المسئلة أبسط مما ذكره فيها في المناهي من البيع (ولو نكح بألف على أن

لأيهما أوعلى أن يعطيه ألفا فالذهب فسادا لصدائق ووجوب مهر المثل) في المستلثين لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة والطريق الثاني فسادا في الأولى (٢٨٠) دون الثانية كأنص عليه في مختصر المزي لأن لفظ الاعطاء لا يقتضي أن يكون المعطى

للأب والطريق الثالث في كل قولان بالنقل والتخرج أحدهما الصحة بالأقنين ويقتضى ذكر الأب ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح) لأن شأنه الإلزام (أو في المهر فالأظهر صحة النكاح لا المهر) لأنه لكونه العوض في النكاح لا يلبق به الخيار ولا يسرى فسادا إلى النكاح لاستقلاله والثاني يصح المهر أيضا لأن المقصود منه المال كالبيع والثالث يفسد النكاح لفساد المهر وعلى محتملها ثبت الخيار لها فإن أجازت فذلك وإن فسخت رجعت إلى مهر المثل كما ترجع إليه على قول فساد المهر وقيل لا يثبت لها خيار (وسائر الشروط) أي باقية (أن يوافق مقتضى النكاح) كشرط أن ينفق عليها أو يقيم لها (أو لم يتعلق به فرض) كشرط أن لا يأكل إلا كذا (لأن) ذكر الشرط لا تنافي فأنته (وصح النكاح والمهر وان خالف) مقتضى النكاح (ولم يخل) بمقصوده الأصلي كشرط أن لا يتزوج عليها ولا نفقة لها صح النكاح وفسد

عن اعتراض عليه (قوله لأيهما) أو غيره (قوله تعطيه) بالفوقية والتحتية كما في شرح شيخنا قال وهو بالفوقية وعدمها لا يهاقنهما (قوله ألفا) من الصدائق أو غيره (قوله لأنه جعل الخ) أي أن كانت ألف من المهر والاف هو شرط عقد (قوله لأن لفظ الاعطاء الخ) سيأتي في الجمع أن لفظ الاعطاء للملك فلا يصح حله على غيره كعارية وإن حل على الاعطاء لم يصح وكان المهر ألفين (قوله ولو لشرط خيارا في النكاح بطل) ظاهره ولو بالعيوب المثبتة للخيار وبه صرح شيخنا في شرحه وفيه نظر بما يأتي وهو صرح بلفظ النكاح أو أسقطه وبه قال شيخنا وفيه نظر لا مكان حله على الخيار في المهر فراجع (قوله أن ينفق عليها الخ) ومنه كما قل بعضهم شرط أن له الخيار بالعب وهو واضح لا وجه لغيره وقد تقدم عن شيخنا ما يخالفه والوجه أن يقال إن صرح بأن الخيار بالعب لم يضر لأنه تصرع بالاعتراض مع بقاء العقد على لزومه كافي البيع وإن صرح بالخيار في عقد النكاح فسد العقد لأنه يخالف مقتضاه من جواز مدة الخيار على أن إطلاق الخيار عن المدة مفسد للعقد كفي البيع وإن أطلق ففيه ما مر عن شيخنا فراجع (قوله أن لا يأكل) انظر هل يأتي هنا ما في البيع فيما لو جمع بين شيئين فيفسد النكاح والصدائق هنا أو يفسد الصدائق وحدهم راجعه والمتجه الثاني (قوله ألفا) من حيث عدم تأثيره في النكاح وهو في الأول تأكيده فعدم الفائدة فيه باعتبار عدم وجود أمر زائد به (قوله أولا نفقة لها) أي مطلقا أو عليه قال ابن حجر وكذا لو شرط نفقتها على غيره لا يضر في صحة النكاح وخالفه شيخنا الذي يذهب إلى أن النكاح الرمي وأجاب بأنه عهد سقوط النفقة عنه ولم يهد وجوبها على غيره ولا يرد إلا في الاعفاف لأنه سر آية ولا الأمة لأن اتفاق السيد عليها بالملكية لا بالنيابة عن الزوج (قوله كأن لا يبطأ) أي مطلقا أو الأمرة أو في وقت لا يمنع الوطء فيه والاستمتاع كلوطه فيبطل النكاح بشرط عدمه كذلك وكذا بشرط أن لا تورث مع اتفاقهما في الدين والافلا يضر إلا أن أراد أو أن زال المانع (قوله كما يقع الخ) فها هنا أعم فلا تكرار فيه (قوله وقيل إن كان الخ) هذا هو المعتمد قال شيخنا واعتبروا هنا المبتدئ بالشرط دون موافقة الآخر عليه المقضية لاجتماع مقتضى ومانع وحقه البطلان لقوة النكاح مع ضعف الموافقة عن التصريح فهو من المقتضى وغير المقتضى (قوله نعم الخ) هو المعتمد (قوله من لا يتحمل) أو لا يجوز وطؤها كالمتحيرة (قوله في الحال) فلا ولم يتحمل أبدا وشرط أيضا

هناك [قوله لأن شأنه الإلزام] أي ولأنه عقد عاوضة لا مدخل للخيار فيه فيفسد باشرطه كالصرف [قوله والثالث الخ] هو نص في الاملاء ومنه خرج قول بفساد النكاح في كل موطن فسد فيه الصدائق ومنهم من أبي التخرج وقال إن دخول الخيار في البذل كدخوله في المبدل أي فليس الفساد بغير الخيار كالفساد به فلا يخرج [قوله وعلى محتملها يثبت الخيار] قال ابن الرفعة حيث ثبت فالقياس بثبوته للزوجين [قوله ألفا] قال ابن الرفعة ليس باطلا بل هو مؤكد لمقتضى العقد يعني فيما يوافق مقتضاه [قوله أولا نفقة لها] لأنه فيما يظهر ما لو قال لا نفقة لها على بل على فلان ثم في جعلهم التزوج عليها من مقتضى التقدير خفاء ولو قال المتن والافان لم يخل بمقصوده الخ لكان وانحما فانه حينئذ يكون مثالا لما يتعلق به بغير [قوله كأن لا يبطأ] أي مطلقا أو لا أن يبطأها مرة [قوله كما يقع في نكاح المحلل] كأنه يريد بهذا أنه لا تكرار في الكتاب في مسألة شرط الطلاق كما زعم لزر كشي وبيان ذلك أن السابق في التحليل شرط طلاق بعد الوطء وهنا أعم من ذلك [قوله وقيل الخ] هو المصحح في الشرح والروضة

[قوله] (الشرط والمهر) أيضا لأنها ترض بالسمي إلا بشرط أن لا يتزوج عليها ولم يرض بالسمي إلا بشرط أن لا نفقة لها (وإن أخل) [قوله] بمقصود النكاح الأصلي (كأن لا يبطأ أو) أن (يطلق) كما يقع في نكاح المحلل شرط الطلاق بعد الوطء (بطل النكاح) للاخلال المذكور وفي قول يصح ويلغو الشرط وقيل إن كان الشارط لترك الوطء الزوج صح لأن الوطء حقه فله تركه بخلافه فيها نعم من لا يتحمل الوطء في الحال إذا

عمره في نكاحها على الزوج أن لا يبطاها الى زمن الاحتمال صحيح لأنه قضية القدر صرح به بغوى في قتوبه (ولو نكح نسوة بغير واحد كأن فوجه بين أبا آلهن أو معتقه أو وكيل عن أوليائهن (فالأظهر فساد المهر) للجهل بما يخص كلامهن في الحال (ولو نكح مهر مثل) والثاني محتمل ويوزع على مهر أمثالهن (ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل) من مال الطفل ومثله المجنون (أو أنكح بنتا لارشيعة) كالمجنونة والبكر الصغيرة أو السفينة (أو رشيدة بكرا بلاذن بدونه) أي بدون مهر مثل (فسد المسمى) لاتقاء الحفظ والمصلحة فيه (والأظهر صحة النكاح بغير مثل) والثاني فساد لفساد المهر بما ذكر ولو عقد لاتبه بأكثر (٢٨١) من مهر المثل من مال نفسه في

فساد المسمى احتمالا لان الامام لانه يتضمن دخوله في ملك الابن وقطع الغزالي وغيره بالصحة حكما من اضرار الابن بلزوم مهر المثل في ماله وقول المصنف بتابعوحدة ثم نون كاصطبه بخطه ولا في قوله لارشيعة اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وقوله بلا اذن أي في النقص عن مهر المثل لتعلقه بالبكر التي لا يحتاج في انكاحها الى اذن وسياق الكلام فيمن يحتاج الى اذنها في النكاح (ولو توافقوا على مهر سرا وأعلنوا زيادة فالمنهوب وجوب ماعقده) فان عقد سرا بألف ثم أعيد العقد علانية بألفين تجملوا فالواجب ألف وان توافقوا سرا على ألف من غير عقد ثم عقد علانية بألفين فالواجب ألفان وعلى هاتين الحالتين حل نص الشافعي في موضع على أن المهر مهر السرو في آخر

عنده أبدا لم يضر (قوله الى زمن الاحتمال) ظاهره أنه لا بد من التصريح بهذا قال بعضهم وينبغي حل الاطلاق عليه خصوصا اذا دللت قرينة وهو وجه (قوله للجهل بما يخص كلام) أي مع اختلاف المالك فلا يرد أن للسيد أن يزوج أمته مثلا بغير واحد لأنه له واذا فسح في احدهما وزع المسمى على مهر مثلها (قوله ولو نكح لطفل) أي لاقعة به والابطال النكاح (قوله المجنون) وكذا السفينة (قوله في فساد المسمى الخ) وأما النكاح فصحيح اتفاقا (قوله وقطع الغزالي الخ) هو للعتد (قوله حذرا الخ) لأنه اذا فسد لم يدخل في ملك الولد بل بقي على ملك الأب فسقط بذلك الاعتراض عليه (قوله بموحدة ثم نون) أي لا بمثلثة ثم تحية ثم موحدة كما قال بعضهم أخذوا من قيد التي بعدها بالبكر لأن النكاح في هذه باطل (قوله ماعقده) أو ما سبق العقده ولو تكرر (قوله فالواجب ألفان) فان صرحوا بالعقد بأنه لا يلزم لألف فساد المهر ورجع لمهر المثل (قوله ثم المعتبر الخ) فصحيح لصمير الجمع في توافقوا (قوله ولو قالت) أي المحتاج الى اذنها في النكاح كما وعده الشارح سابقا بكرا كانت أو غيرها (قوله فنقص عنه) وان كان ماعقده بأكثر من مهر المثل ولو في سفينة رجع الى مهر المثل على المعتبر (قوله بطل النكاح) هو مرجوح كسياق الا اذا لم يزد على المخالفة بطلان الاذن في النكاح من أصله فانه لا يصح كما لو قالت لوليا زوجني لفلان بألف ان رضى بها لأنه غير مأذون في النكاح اذا نقص قال بعضهم ولو وقع مثل ذلك من الولي لو كيله بطل النكاح أيضا ولم يعتمد شيخنا وخرج بالنقص ما لو زاد على ما عينته فان نهته عن الزيادة أوعيت الزوج بطل عقد الصداق ورجع الى مهر المثل وان كان أقل مما عينته وإلا صح العقد بالمسمى (قوله وفي قول) هو للمعتد كما يأتي وفيه إشارة الى أن قول المصنف بعد وفي قول راجع للمستلثين (قوله من الطريق الثاني) فيه اعتراض على المصنف حيث لم ينبه عليه وإفادة أن في بطلان النكاح طريقة قاطعة في المسئلة الأولى وليس في الثانية الا قولان في كلامه تغليب فتأمل .

[قوله على مهر أمثالهن] أي لا على عدد دوسهن كما قيل به [قوله وبدونه الخ] لوزوج ابنته الصغيرة أو المجنونة بمرض أو بغير نقد البلد قال بغوى جاز كيع ما لمعا عند النظر فان كانت بالعتلم يصح يعني المهر على أصح القولين وفي البيان مثله قال ومثل البالغة ما لو كان الولي غير الأب والجد اه والمراد بالصحة وعدمها في المهر. أما النكاح فهو صحيح على كل حال [قوله ولا في قوله الخ] هو رد على ما عارض به الزركشي من أن لا اذا دخلت على مفرد وهو صفة لسابق وجب تكرارها كقوله تعالى لا فإرض ولا بكرا لشرقية ولا غريبة [قوله ومنهم الخ] قال الزركشي لا يتجه خلاف فيها [قوله ثم المعتبر] هو توجيه لصمير الجمع في عبارة المتن [قوله وفي قول من الطريق الثاني] أفاد بهذا أن المرجح في هذه المسئلة على طريق الرافعي إنما هو طريق القطع خلاف ما برهه ظاهر المنهاج من رجوع قوله الآتي وفي قول يصح الخ للمستلثين معا فيقتضى

(٢٨ - قلوبى وعميرة - ثالث) على أنه مهر العلانية والطريق الثاني اثبات قولين في الحالة الثانية فلما في الاكتفاء بمهر السر الى أنه المقصود ومنهم من أثبتهما في الحالة الأولى أيضا نظرا في مهر العلانية اليها ثم المعتبر توافق قولين والزواج وقد يحتاج الى مساعدة المرأة (ولو قالت لوليا زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح) للمخالفة وفي قول من الطريق الثاني يصح بمهر المثل (فلو أطلقت) بأن سكنت عن المهر (فنقص عن مهر مثل بطل) النكاح لأن المطلق يحول على مهر المثل وقد نقص عنه (وفي قول يصح بمهر مثل

(فصل : في التفويض) هو لغة رد الأمر الى الغير مطلقا أو مع البراءة من الحول والقوة نحو فوضت أمري الى الله أو الاممال لقولهم :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهلهم سادوا

والسراة بفتح السين أهل الحبل والعقد كالأسماء واصطلاحا رد أمر المهر من المرأة الى غيرها نحو زوجني بما شئت أو شاء فلان وهذا في الحرة أو رد أمر البضع الى الزوج مطلقا أو الى الولي في الحرة وهو المراد هنا ويقال للمرأة مفوضة بكسر الواو في القسمين ويصح فتحها في الثاني لأن الولي فوض أمرها للزوج قال في التحرير والفتح أنصح قال بعضهم وفي النصيحة نظر مع اختلاف المعنى الآن يراد كثرة الاستعمال (قوله قالت رشيدة) ولو حكما (قوله لوليا زوجني : لامهر) أو على أن لامهري وان زادت مع ذلك لا قبل الوطء ولا بعده ولا حالا ولا مالا فان سكت عن ذكر المهر فليس تفويض وكذا لو ذكرته مقيدا بغير مهر المثل قدرا أو صفة ويزوجها بما ذكرته (قوله ونبي المهر) أو سكت عنه أو قبله بدون مهر المثل أو بغيره قد البلد أو نحو ذلك فهو تفويض منه على المعتمد بخلافه منها كاتقدم وطرق السكوت هنا ما مرن وجوب المهر فيه بالعقد لاستناده هنا الى تفويض وذكر السيد دون مهر المثل أو غير قد البلد مثلا ليس تفويض فيقع العقد بما سماه (قوله قال سيد أمة) أي غير مكانة (قوله لزوجتكها بلامهر) أو سكت كأيائي ويصح تفويض المكاتب كتابة صحيحة لأن تبرعها بائز باذن السيد ويصح تفويض المريضة ان لم تمت وأجاز الورثة لأن تبرعها موقوف على إجازتهم كذا قالوا وفي كون ما ذكر تبرعا فنظر لما سيأتي من وجوب المهر بالفرض أو الوطء الآن يقال بالنظر الى صورة العقد أو الى فرض دون مهر المثل وفيه نظر لأن ذلك لا يتوقف على إجازة فراجعه (قوله أو سكت عنه) لأنه لا يعتبر في تزويجه لها مصلحة وبذلك فارق سكوت ولي الحرة (فتبينه) سكوت الموكل من ولي أوسيد عن ذكر المهر للوكيل ليس تفويض على المعتمد وكذا سكوت الوكيل عن الولي أو السيد حال عقده وان كان مفوضا اليه (قوله لا يجب شيء) فلا يصح الإبراء منه ولا إسقاطه ولا غير ذلك (قوله والثاني يجب) وعليه فغنى التفويض اخلاء العقد عن ذكره (قوله فان وطئ فهر مثل) استقنوا من ذلك صورتين لامهر فيهما بالوطء احدهما لو زوج أمته بعده ثم اعتقهما أو باعهما أو أحدهما ثم وجد الوطء ثانيتهما لو نكح في الكفر مفوضة واعتقادهم أن لامهر ثم أسلم ثم وطئ والترافع لنا كالأسلام (قوله) ويعتبر بحال العقد أي ان كان فيه أكثر والثاني بحال الوطء أي ان كان فيها أكثر وكذا ما بينهما لأن المعتمد أن الاعتبار الأكثر من العقد الى الوطء أو الموت

استواء مما في الخلاف والترجيح وليس كذلك [قوله قلت الأظهر الخ] لو كانت سفية وسمى دون تسميتها ولكنه كان زائدا على مهر المثل فينبغي أن لا يضيع الزائد عليها كباقيته الزركشي ثم ما صححه النووي يشهد له في نكاح المهر بدون مهر المثل وقد وافق الرافعي على محنته وأيضا وافق على محنته في السفية كما سلف وأيضا لو أطلق الاذن لشخص في الطلع فاختلج بدون مهر المثل صح بمهر المثل وقد يفتقر عن الرافعي رحمه الله . (فصل : قالت رشيدة) [قوله غير رشيدة] الأحسن غير مطلقا التصرف فان من طرأسفها بعد رشدها غير رشيدة ومع ذلك تصرفها نافذا أن يحجر عليها [قوله لا يجب شيء] اذ لو وجب لتشطربل النحول وقد دل القرآن على أنها لا تستحق سوى المتعة وقوله تفويض صحيح احتز به عن الفاسد كالتحرر وكغير الرشيدة فانه يجب مهر المثل بنفس العقد [قوله والثاني يجب به مهر المثل] قال الزركشي لا يكون الوجوب على هذا أيضا منقضا بالعقد بل ينتظر مع ذلك الى حالة الوطء والالتشطربل بالطلاق قبل الدخول وهو لا يجب قطعا إلا على وجه شاذ اه وتوجيهه مقابل الأظهر النظر الى أن البضع يجب للزوج بالعقد والى أن المهر

قلت الأظهر صحة النكاح في صورتين بمهر المثل ولغة أهل كسائر الأسباب للقسمة للصدقات (نصل) اذا (قالت رشيدة) لوليا (زوجني بلامهر فزوج ونبي المهر أو سكت) عنه (فهو تفويض صحيح) وسيأتي حكمه (وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها بلامهر) أو سكت عنه فهو تفويض صحيح (ولا يصح تفويض غير رشيدة) فإذا قالت السفية زوجني بلامهر استفاد به الولي الاذن في النكاح ولغا التفويض (واذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد) والثاني يجب مهر المثل وعلى الأول (فان وطئ فهر مثل) لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى (ويعتبر) المهر (بحال العقد في الأصح) لأنه مقتضى الوجوب بالوطء والثاني بحال الوطء لأنه الذي لا يعرى عن المهر بخلاف العقد

ولما قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرها وجب نفسها بالفرض لتكون على بصيرة في تسليم نفسها (وكذا التسليم المفروض في الأصح) كالسعي في العقد الثاني لا لمساقتها بالمهر فكيف يضاق في تقديمه (ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) ليتعين كالسعي فإن لم ترض به فكأن لم يفرض (لاعلمها) حيثرا سيما على مهر (بغير مهر المثل في الأظهر) لأنه (٢٨٣) ليس بدلا عنه بل الواجب لأحدهما

والثاني يشترط علمها بقدره بناء على أنه الواجب ابتداء وما يفرض بدل عنه (وبجوز فرض مؤجل في الأصح) كالسعي والثاني لابتداء على وجوب مهر المثل ابتداء ولا مدخل للتأجيل فيه فكذا بدله (وفوق مهر مثل وقيل لا ان كان من جنسه) بناء على وجوب مهر المثل ابتداء فلا يزاد البطل عليه فان كان من غير جنسه كموض تزيد قيمته على مهر المثل فيجوز قطعا لأن الزيادة غير محققة لارتفاع القيم وانخفاضها (ولو امتنع للزوج من الفرض أو تنازعا فيه) أي في المفروض أي كم يفرض (فرض القاضي قد البلد حالا) وان رضيت بالتأجيل وتوخر هي از شامت (قلت ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به والله أعلم) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه ثم القدر اليسير الواقع في محل الاجتهاد لا عبرة به ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاها به فانه حكمه

(قوله وجب الخ) لأن السبب الذي هو العقد قد وجب فسقط ما لبعضهم هنا ولها النفقة وغيرهما من وقت الطلب (قوله تسليم المفروض) ان لم يكن مؤجلا كالاتداء (قوله رضاها) أي ان قص ما يفرضه عن مهر مثلها وإلا فلا (قوله لا علمها) أي قبل الوطء بخلافه بعده لأنه اعتياض ولا بد من علم ولي المحجورة به اذا طرأ الحجر حتى لا ينقص عنه (قوله مؤجل) وغير قد البلد مثلا (قوله فرض القاضي) أي الذي تقع الدعوى بين يديه إذ لا بد من دعوى صحيحة سواء قاضي بلد الزوجة أو غيره (قوله قد البلد) أي بلد الزوجة على المعتمد حالة الفرض وهو بلد القاضي و بلد الفرض عند من عبر بهما لأنه لا بد من حضورها عند القاضي ولو بوكيلها فزوى العبارات واحدا وحيد فلا حاجة لاعتماد بشهادون بعض فتأمل وفي هذا مع اعتبار مهر المثل قدرا أو جنسا وصفة بمحذوق يحتاج الى تأمل (قوله وان رضيت بالتأجيل) أو كان هو المولى لها وأجرت عادة البلعية ثم ينبغي في هذه أن ينقص منه قدرا يقابل الأجل المعتاد وقد لحا كم ابتداء فن الأولى لها غيره كما هنا وفي شرح شيخنا أنه كعادة البلد (قوله ويفرض مهر مثل) وان رضيت بغيره من قص أو زيادة (قوله علمه به) فان لم يعلمه لم يصح فرضه وان وافق الواقع (قوله ولا يتوقف الخ) لا حاجة اليه لما صر أن قدر مهر المثل لا يعتبر معه رضا (قوله ولا يصح فرض أجني) وهو من ليس وكلا عن أحدهما ولا وليا له ولا مالكا له ولا من يلزمه المهر كالولي في الاعفاف (قوله من ماله) أي المعين بلاذن فيه كالمس ولا يصح في الدين قطعا (قوله والفرض الصحيح) خرج المفروض الفاسد فهو كعدمه بخلافه في العقد كالمس (قوله لأن الموت الخ) قدم القياس على النص لاحتمال الخصوصية فيه مع أنه ليس فيه نفي

يستقر بالموت [قوله ولما قبل الوطء مطالبة الزوج الخ] قال الزركشي أي سواء قلنا لم يجب بالعقد أو وجب به ولا يشترط كالمس المنهوب ليقدر الشرط اهـ (سؤال أو رده في البسيط) ان قلنا يجب بالعقد فما معنى المفوضة وان قلنا لا يجب فكيف يطلب مالم يجب اهـ (قيل) والذي في البسيط فما معنى الفرض [قوله بأن يفرض مهر] أي مهر المثل [قوله ويشترط رضاها الخ] لو طلبت قدرا معيننا ففرضه الزوج لم يحتاج لرضا ثان ذكره الرافعي وبحت الزركشي عدم التوقف على الرضا اذا فرض قدر مهر المثل قال واليه يشير كلام الصيدلاني والامام [قوله لا علمها بقدر الخ] هذا قبل الدخول أما بعده فلا بد من العلم لأنه قيمة مستهلك قاله الماوردي [قوله لأنه ليس بدلا عنه] عبارة الزركشي في أواخر الفصل مانصه وحكي في الوسيط ترددا في أن الواجب أحدهما لا يعينه إذ الأصل مهر المثل والمفروض بدل عنه [قوله وفوق مهر مثل] أي وأقص ولكن بخلاف واستشكل بأن الفرض الآن لا يصح الحاقه بالعقد السابق إذ ليس بحريمه ولا بالوطء اللاحق لأنه ابراء عما لا يجب [قوله فرض القاضي الخ] قال الزركشي ينبغي اذا زوج القاضي امرأة لولي لها سواء أن يجوز له تأجيل المهر بالمصلحة كما يبيع مالها كذلك بها [قوله ولا يصح الخ] قضية كلامهم أن الحكم كذلك ولو قلنا يجب المهر بالعقد ونهين الرقة على أن محل الخلاف في العين أما الدين فلا يصح فرضه منه لأنه لا يملك ادخاله في ملك الزوج كي يقع عنه [قوله وقيل يجب الشرط الخ] أي والصحيح لا يجب بناء على هذا أيضا ذكره الزركشي

(ولا يصح فرض أجني من ماله في الأصح) لأنه خلاف ما يقتضيه العقد والثاني يصح ويلزم برضا الزوجة كما يجوز أن يؤدي الأجنبي المسمى عن الزوج بغير إذنه وعلى الصحة يلزم الأجنبي ولا شيء على الزوج (والفرض الصحيح كسعي فيشترط بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض وطء فلا خطر) وقيل يجب الشرط بناء على وجوب مهر المثل بالعقد (وان مات أحدهما قبلها لم يجب مهر مثل في الأظهر) كالطلاق (قلت للأظهر وجوبه والله أعلم) لأن الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض وقدرى أبو داود وغيره

بروع بنت واشق نسكت بلامه وفات زوجها قبل أن يفرض لها قضي للمرسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نساها بالمهرات قال الترمذي حسن صحيح (فصل : مهر المثل (٢٨٤) ما يرغب به في مثلها وركنه الأعظم نسب فبراهي أقرب من نسب) من نساء

العصبة (الى من نسب) هذه (اليه) كالأخوات والعلمات دون الجدات والخالات (وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنت أخ) لأبوين ثم لأب (ثم عمات كذلك) أى لأبوين ثم لأب ثم بنات الأعمام كذلك (فان فقد نساء العصبة أولم ينسكن أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات) تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها وليس المراد يفقد نساء العصابات موتهن بل يعتبر بهن بعد موتهن فان تعذرت ذوات الأرحام اعتبرت بمثلها من الأجنبيات وتعتبر العربية بحرية مثلها والأمة بأمة مثلها وينظر الى شرف سيدها وخسسته والعقبة بمعقبة مثلها ولو كانت نساء العصبة يلدن هي في أحدهما اعتبر نساء بلدها (ويعتبر من وعقل ويسار وبكرة وثبوبة وما اختلف به فرض) كجمال وعفة وعلم وفصاحة وشرف نسب فيعتبر مهر من شاركتهن المطلب مهرها في شيء مما ذكر (فان اختصت)

الوطء أيضا (قوله بروع) بوزن جعفر وما قل عن المحدثين من جواز كسر الموحدة أوله غير صحيح بل قيل انه خطأ إذ لم يوجد في اللغة بهذا الوزن إلا خروج اسم نبات وعود اسم مكان والله سبحانه وتعالى أعلم (فصل) في اعتبار مهر المثل وما يتعلق به . (قوله ما يرغب) أى ما وقعت الرغبة به فيمن تماثلها فالمراد بالمضارع الماضي فسقط بالبعضهم هنا (قوله في مثلها) أى على عادة الناس فلا يرد ما لو شذت واحدة أو شذ واحد (قوله فبراهي أقرب من) أى امرأة من نساء العصبة أى النساء اللواتي يكنن عصبة لو كن ذكورا (قوله نسب الى من) أى جد أى أقرب جد تنسب الزوجة اليه (قوله بنات أخ) وان سفلن (قوله فان فقد نساء العصبة) أى أصلا كما في الشرحين والروضة لامن بلدها فقط خلافا لما وردى ومن تبعه (قوله فأرحام) وهن قرابات الأم هنا لأماني الفرائض (قوله تقدم الجهة الخ) فتقدم أم المتسكوة فأختها لأنها جديتها غائتها فبنت أختها لأنها فبنت خالها وبذلك علم استواء أم الأب وأم الأم خلافا لبعضهم (قوله كالجدات) فتقدم جدتها على جده أمها (قوله اعتبر نساء أرحامها) أو غيرها في بلدها على نساء أرحامها أو غيرها في بلد أخرى نعم ان كان نساء الأخرى أقرب قسمن على المعتمد ولو كان نساء العصبة غير بلدها قسمن على الأجنبيات على المعتمد أيضا (قوله هو يعتبر) أى في الزوجة وكذا في الزوج أيضا لان ذلك أمر يختلف به الفرض في زيادة المهر ونقصه إن لم يكن فقده عارا وبذلك فارق عدم اعتباره في الكفاءة (قوله زيد في مهرها أو قصص) أى وجوباً في تزويج القاضي فينقص قدرا يليق بالأجل ولا يؤجل ولا يجب ما ذكر في الولي ولا المحجورته (قوله ولو ساحت) خرج به النقص لما يقلل الرغبة فانه يعتبر قصصه ومثله بزل من منصب أوفسق أو نحو ذلك وفيه نظر (قوله ولو خفضن) كالموت أو بعضهن ولو الأقل (قوله للعنبرة مثلا) فعالم وصالح ونحوها كذلك والمناجحة كالمساجة (قوله وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل) أى مهر يثيب في الثيب ومهر بكر في البكر لأرض بكارة كما

(فصل : مهر المثل ما يرغب به في مثلها) [قوله وركنه الأعظم نسب] لان المهر يفتخر به فينظر فيه الى النسب كالكفاءة في النكاح وبحث الرافعي استثناء العجم أخذ من قولهم لا يعتنون بحفظ الأنساب ولا يدونونها [قوله من نساء العصبة] استدلووا على ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم قضى في مهر بروع بنت واشق بمهر نساها قالوا لأن اطلاق لفظ نساها ينصرف الى نساء العصابات وتازع صاحب الذخائر في ذلك بأن النساء من الجانبين نساها بل هو عام ويخص بالمعنى لأن مهر المثل قيمة البضع وتعرف قيمة الشيء بالنظر الى أمثاله وأمثاله كنفاء عشيرتها المساويات لها في نسبها لأن النسب معتبر في النكاح ومن لا ينتهي الى نسبها لا يساويها فيه اه . أقول وأخصر منه أن يقول المعنى المخصص هو أن المهر يفتخر به فبراهي فيه النسب كالكفاءة ومراعاته تمين نساء العصابات [قوله ثم عمات] يوم تقدمهن على بنات ابن الأخ وليس مرادا بل جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة فتقدم بعد بنت الأخ بنت ابن الأخ وان زل ثم العلمات دون بناتهن ثم بنات الأعمام ثم بنات بنينهم ثم عمات الأب دون بناتهن ثم بنات أعمام الأب ثم بنات بنينهم وهكذا [قوله فأرحام كجدات] ليس المراد بالأرحام هنا ما سلف في الفرائض بدليل عد الأم والجدة ونحوهما فتعتبر الأم ثم الأخت للأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال ذكره الماوردي [قوله ويعتبر الخ] به صاحب الكافي على اعتباره حال الزوج أيضا من اليسار والعلم والفضة والنسب ونحو ذلك [قوله العنبرة] هي الأظرب

عنهن (بفضل أو قصص) مما ذكر (زيد) في مهرها (أو قصص) منه (لأن الخال ولو ساحت واحدة) عنهن (المعجب موافقتها) [قوله اعتبرنا الغالب (ولو خفضن العنبرة فقد اعتبر) ذلك في المطلب مهرها في حق العنبرة دون غيرها (وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل

ففي شرح المذهب عن الأصحاب وكذا سائر وطه الشبهة المذكور خلافا لابن حجر وتقدم عن شيخنا في
وطه الأب أمة ابنه مهر نيب وارث بكاره وهو ما تابع لابن حجر هنا وهو مرجوح أو مستثنى فراجع (قوله
فان تكرر) وتكرره اما بقضاء الوطأ أو بانفصال مع قصد الترك فمع تواصل الأفعال كالمرأة الواحدة (قوله
فهر واحد) أي ما لم يؤد المهر والانكسر وتقدم عن شيخنا في وطه الأب أمة ولده عدم تكرر المهر بوطه
الناسل لما لو أداء وهو يخالف ما هنا فيحمل على المذكور هنا وسيأتي (قوله فان تعدد جنسها) كظنها
ثلاثة زوجته وثلاثة أمته وثلاثة بنكاح فاسد وهكذا تعدد المهر وكذا لو تعددت الشبهة كأن نكحها
فلسا وافرقت بينهما ثم نكحها كذلك ونحو ذلك فلو أسقط لفظ جنسها لكان أولى (قوله تعدد
للمهر) بعدد الوطآت ويعتبر مهر كل مرة بوقتها وفي كلام الخطيب ما يقتضي اعتبار أهل الأحوال
وفيه نظر الا أن يحمل على تعدد الوطأ في شبهة واحدة فراجع (قوله وطه منصوبة) هذا محترز
الشبهة وكذا ثالثة وكذا مطاوعة لشبهة اختصت بها ومشتري من غاصب عالما بالنصب (قوله ولو تكرر
وطه الأب) أي بلا أحبال كما تقدم فهر (قوله وسيد مكاتبه) أي بلا أحبال كذلك فان أحبالها
خبرت بين بقاء الكتابة ولها المهر أو فسختها لتصير أم ولد ولا مهر فان اختارت البقاء ثم وطئها
خبرت أيضا فان اختارت البقاء لزمه مهر آخر وهكذا نص على ذلك في الأم واعتمدته شيخنا الرمي
وفيه نظر ويمكن حل النص على ما اذا دفع المهر في كل مرة كما تقدم فراجع وحوره .

(فصل) فيما يسقط المهر وما ينصفه وغير ذلك (قوله الفرقة) هي مصدر أو اسم مصدر لفارق ففادها واحد
فما قيل ان التعبير به أولى منها بمنوع والمراد هنا فرقة الحياة ومنها المسخ حيوانا فسختها ولو بعد الدخول
ينجز الفرقة ويسقط المهر قبله أيضا ولا تعود الزوجية بعودها آدمية ولو في العدة كهكسه الآتي وفارق الردة
ببقاء الجنسية فيها ومسخته ينجز الفرقة أيضا ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر عوده اليه لخروجه
عن أهلية الملك أو لورثته لبقاء الحياة وقال العلامة السبكي يشترط قبل الدخول والأمر في النصف العائد
اليه لرأي الامام كباقي أمواله وأما المسخ حجرا فسكوت ولو بعد مسخته حيوانا ولو بقي منه جزء آدمية حكم
الآدمي باق له مطلقا ولو مسخ بعضه حيوانا وبعضه حجرا فالحكم للآدمي فان كان طولا فهو حيوان وينفك
عليه من ماله مادام حيوانا فان عاد آدميا عاد اليه ملكه وان مات أو انقلب حجرا ورث عنه ولو مسخ الزوج
امراة وعكسه تنجز الفرقة ولا تعود وان عادا كما مر نعم ان كان انقلابهما مجرد تخيل فلا فرقة (فائدة)
قالوا ان المسوخ لا يعيش فوق ثلاثة أيام وأنه لا عقب له وما وجد من جنس المسوخ فمن نسل غيره كافي
الحديث وقيل بمأولده المسوخ قبل موته في الأيام الثلاثة قال الجلال السيوطي رحمه الله وجه المسوخات
ثلاثة عشر لما أخرجه الزبير بن بكار والديلمي في مستند الفردوس عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه

[قوله نظرا الى يوم الاتلاف لا يوم العقد] كافي المفوضة [قوله فهر] أي في أعلى الأحوال محل هذا اذا
كان الحال عند عدم الشبهة لا مهر فيه فان كان عند عدمها يجب فيه المهر متعديا فالحال مستمر ولا أثر لانحاد
الشبهة كالموطئ المشتري من الغاصب على ظن الحل فقد صرح الامام بأنه يتعدد المهر ذكره الزركشي .
قلت وهو محل النظر ثم رأيت ابن قاضي عجلاون قال ان وطه المنصوبة في حال الجهد لا يعد المهر [قوله واحد
كافي النكاح الصحيح] أي لأن حكم الفاسد في النكاح حكم الصحيح [قوله فان تعدد جنسها] لو قال
فان تعددت كان أخصرا وأشمل فتأمل [قوله منصوبة] صورته أن يكرها فهو من عما بعده وقد يجب
بأن هذا أعم لشموله ماله وطئها وهناك شبهة من جهتها أو ثالثة [قوله وطه الأب] أي من غير أحبال .

(فصل) [قوله الفرقة] أي في الحياة

يوم الوطأ) كوطه الشبهة
نظرا الى يوم الاتلاف لا يوم
العقد لأنه لا حكمة للعقد
الفاسد (فان تكرر)
الوطه (فهر) واحد كافي
النكاح الصحيح لكن
(في أعلى الأحوال)
للموطوءة من أحوال
الوطآت فيجب مهر تلك
الحالة لأنه لو لم يقع الا للوطأة
فيها لوجب ذلك المهر
فالوطآت الزائدة اذا لم
تقتض زيادة لا توجب قصا
(قلت ولو تكرر وطه شبهة
واحدة فهر) واحد (فان
تعدد جنسها تعدد المهر)
بعدد الوطآت (ولو كرر
وطه منصوبة أو مكره على
زنا تكرر المهر) بتكرر
الوطه (ولو تكرر وطه الأب)
جارية ابنه (والشريك)
الائمة المشتركة (وسيد مكاتبه)
فهر) واحد لشمول شبهة
الاعفاف والملك لجميع
الوطآت (وقيل مهور)
بعدد الوطآت (وقيل ان
اتحد المجلس فهر والا فمهور
والله أعلم)
(فصل: الفرقة قبل وطه
منها) كفسختها

لأنها من جهتها (ومالا) أي والتي لا تكون منها ولا ببيها (كطلاق وإسلامه وودته ولعمارة وأرضاع أمه) ملوحي صغيرة (أو أمها) له وهو صغير (بشطوره) أي ينصف المهر أمافي الطلاق فقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وأما في الباقي فبالقياس عليه وشراؤها زوجها يسقط جميع المهر وشراؤه زوجته ينطرحه على الأصح المنصوص فيها (ثم قيل معنى التشر أن له خيار الرجوع) في النصف إن شاء رجع فيه وتلكه وإن شاء تركه (والصحيح عوده) إليه (بنفس الطلاق) لظاهر الآية السابقة وكذا غير الطلاق من صور الفراق السابقة (فلو زاد) المهر (بعده) أي بعد الطلاق (فله) نصف الزيادة لحدوثه في ملكه سواء كانت متصلة لم منفصلة وعلى الوجه الأول أن حدث قبل اختيار الرجوع فكلها الزوجية في المنفعة بخلاف المنفعة فنصفها لزوج في الأصح (وإن طلق والمهر ملك) بدقبضه (فنصف

وسلم سئل عن المسوخ فقال ثلاثة عشر الفيل وكان رجلا جبارا لوطيا والمهب وكان رجلا هتاهدهو الناس إلى نفسه والخزير وكان من الثمن كفروا بالمائدة والقرد وكان من اليهود الذين اعتدوا في السبت والحريش وكان رجلا ديوتا يدعو الناس إلى حليته والضب وكان رجلا يسرق الخناج بمخجته والوطواط وكان رجلا يسرق الثمار من الشجر والعقرب وكان رجلا لا يسلم أحد من لسانه والدمعوص وكان رجلا غلاما والعشكوت وكانت امرأة سحرت زوجها والأرنب وكانت امرأة لا تظهر من الخيض وسهيل وكان رجلا عشارا والزهرة وكانت من بنات الملوك ففتت مع هاروت وماروت اه والحريش نوع من الحيات أو شبيه بها والدمعوص بضم أوله نوع من السمك وعن علي رضي الله عنه أن المسوخين تسعة وعشرون إنسانا فليراجع من عمله (قوله ببيه) أو بأعساره بمر أو فقة والمراد بالعيب المقارن بخلاف الحادث فلا يسقطه (قوله أو اسلامها) ولو تبعا خلافا لابن حجر ولا شيء على الأب ترجيا في الاسلام وفارق أراضاع أمة لها وعكسه بأن الأراضاع فعل اجتماع فيه مقتض ومانع ولذلك لو دبت فارتضعت سقط مهرها (قوله أو ردتها) أي وحدها (قوله ببيها) ولو الحادث على المعتمد وفارق نظيره في الزواج كما أنه غلام كقوله شيخنا الرملي (قوله كطلاق) ولو في خلع أو قويض إليها أو بتعليقه على فعلها باننا أو رجلا السكن لا بد في الرجعي من انقضاء العدة وما قل عن شيخنا مما يخالف ذلك لم يثبت عنه (قوله وودته) وحده أو معها (قوله أمه لها) أو أمها أو بنته أو بنته (قوله أي ينصف المهر) لأن الأصل في الشر أن يكون للنصف وسواء في المهر في الشقين المسمى في العقد ابتداء والمفروض بعده ومهر المثل (قوله وشراؤها زوجها الخ) هو من أفراد كلام المصنف ولعل ذكره لأجل الخلاف (قوله على الأصح) هو المعتمد وغير الشراء من أسباب الملك مثله (قوله عوده إليه) أي إلى المؤدى مطلقا زوجا كان أو أجنبيا إلا أن أداء أب أوجه عن محجوره فيعود له لهما أي أن لم يقصد إقراضه له ويصدقان في فقدما ذلك ولو أداء مأذون رجع إليه أن عتق قبل الفراق ومعه فإن باعه رجع للمشتري لأنه المالك عند الفراق فلا وزن لعبد أن يتزوج بأمة غيره برقبته ثم حصلت فرقة فكله لسيده الأمة نصفه بالشرط ونصفه للملكية عند الفراق فإن اعتقه مالك الأمة أو باعه قبل الفراق لزم سيدها كل القبيحة أو نصفها له أو لشتره (نفيه) دفع الثمن عن المشتري أو غيره كدفع الصداق يرجع إذا فسخ العقد لمن دفعه على التفصيل المذكور على المعتمد عند شيخنا وقال شيخنا الرملي يرجع للمشتري مطلقا (قوله فلو زاد الخ) أما لو قص بعد الفراق فإن كان بدقبضه فله كل الأرض أو نصفه مطلقا أو قبله فكذلك إن عيبه أجنبي أو الزوجة والأفلا شيء له كذا قاله لكن لا معنى لكون الأرض له إذا كان هو الذي عيبه إلا أن يقول بعدم مطالبة غيره به فتأمل (قوله وقوله) أي بحسب التضمن (قوله كالجمهور) يقتضي أن الجمهور لم يعبروا بقيمة النصف وفي المنهج أنهم عبروا بكل من

[قوله ببيه] مثله الأعسار فيما يظهر [قوله اسلامها] أي ولو تبعا [قوله لأنها من جهتها] أي وهو الجاري على القياس وخولف في الطلاق وما ألحق به لو ردد النص [قوله كطلاق] أي بائن ولو بخلع [قوله وودته] أي وحده قال الرافعي في الكلام على المتعقبات ما عاين في المتعة وجهان كالوجهين في الشرط إذا ارتد أمعا قبل دخول الأصح المنع اه ورجه البلقيني تبعا للتولي [قوله وأرضاع أمه] هذا يخرج ما لو دبت الصغيرة وارتضعت فإن المهر يسقط وهو كذلك [قوله خيار الرجوع] قضية كلام الرافعي أنه على الترخا فإنه جعله تخيار الواهب [قوله إن شاء تركه] أي كالشبيع [قوله فلو زاد الخ] لو قص بعده لزمها الأرض وإن لم يعتمد على الأصح في الشرح الصغير وغيره أعني بناء على الأصح [قوله فنصفها للزوج الخ] أي ولا يأتي في ذلك ثبوت الخيل للراءة كسبائي في المتعة لوضوح الفرق هذا ما ظهر من كلامه ثم رأيت في الرافعي

دعا للضرر عنه (وإن تعيب قبل قبضها) ورزيت به (فله نصفه ناقصا بلا خيار) ولا أوش لأنه قص حال كونه من ضلته (فإن عاب بحجابه وأخذت أرشها فالأصح أن له نصف الأرض) لأنه بدل الثالث والثاني لا شيء له منه لأنها أخذته بحق الملك فهو كزيادة منفصلة (ولما زاد منفصلة) كالولد واللبن والكسب سواء حصلت في يدها أم في يده فيرجع في نصف الأصل دونها (وخيار في متصلة) كالسمن وتعلم صنعة (فإن شئت) فيها (فنصف قيمته بلا زيادة) أي يقوم من غير تلك الزيادة وله نصف تلك القيمة (وإن سمحت) بها (لزمه القبول) وليس له طلب نصف القيمة وقيل له دفعا لئلا زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص) والنقص في العبد من حيث القيمة لأن الصغير يدخل على النساء ولا يعرف الفوائل ويقبل التأديب والرياسة وفي النخلة من حيث أن ثمرتها تقل والزيادة فيها بكثرة الحطب وفي العبد لأنه أقوى على السدائد والأسفار وأحفظ لما

العبارتين كالشافعي رضي الله عنه وأجاب بأن التعبير بكل من العبارتين منهم يدل على أن مؤداهما عندهم واحد بأن يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل نصف منفردا فيرجع إلى قيمة النصف أو يراد بقيمة النصف قيمته منصفها فيرجع إلى نصف القيمة وهذا هو المعتمد خلافا للإمام لأنه أكثر رعاية لجانب الزوج كما رويت الزوجة بثبوت الخيار فيما يأتي قال بعضهم ويؤخذ من الرعاية أنه لو كانت قيمة النصف أكثر اعتبرت ولا مانع منه (قوله وإن تعيب) أي قبل الفرق ولو بنير اختيارهما (قوله فنصف قيمته سليم) أو نصف مثله (قوله ورزيت به) فإن لم ترض فنصف مهر المثل (قوله فإن عاب) أي تعيب في يدها أيضا (قوله وأخذت) ليس قيده بل وإن أبرأت منه أو كانت هي التي عيبته .

(نفيه) جميع ما ذكر إذا كانت الفرقة لا سببها والاختم الكل مثل حكم النصف المذكور (قوله ولها) وإن كانت الفرقة بسببها أو بسبب مقارن للعقد (قوله كالولد) ولو له أم لم يميز لكن يلزم في هذه أخذ نصف قيمة الأم ولا يجاب لو قال أخذ النصف أتركه حتى يميز والحل كالولد إلا أن كان موجودا حال الاضداد وانفصل قبل الفرقة ولم يميز فله نصفهما ولها كذلك فإن لم ترض به أخذت نصف قيمة كل منهما وتعتبر قيمة الحمل وقت الانفصال (قوله واللبن) والصوف والوبر من الزيادة المنفصلة فهي لها إن حصلت بعد الاضداد (قوله وخيار) أي ولها الخيار في زيادة متصلة إن حدثت قبل ثبوت حق الفسخ له والأبأن فسخ بمقارن للعقد أو بعده وقبل حدوثها فكالماله وانما تقع الزيادة هنا الأصل بخلاف سائر الأبواب لأن هنا ابتداء ملك بلا فسخ (قوله كالسمن) ولو بدهز الالهود بصر بعد عمي ولا صوغ قعداته (قوله وتعلم صنعة) ولو بعد نسيانها أو بلا علم وكذا صوغ حل بعد كسره وله في هذه نصف وزنه ونصف أجرته قبل كسره على المعتمد فإن رضيت له بنصفه بعد صوغه لزمه القبول (قوله وإن سمحت) وليست محجورة ولا لها غرماء (قوله وإن زاد ونقص) أي قبل الفرقة لا سببها (قوله ككبر عبد) وعود حل بعد كسره وتعلم صنعة بعد نسيانها (قوله لأن الصغير يدخل الخ) قال شيخنا وكبره إلى خمس سنين زيادة محضة كما أن كبره بعد قونه إلى سن الشيخوخة نقص محض (قوله بنصف العين) أي أن لم يكن الفراق بسببها والا فله كل العين (قوله والوالا) بأن لم يتفقا أو كانت محجورة ولو بالعكس (قوله ولا تجبر) ظاهره أنها لو رضيت بترك الزيادة أجبر الآخر وليس بعيدا قاله بعض مشايخنا

[قوله وإنما هو قيمة النصف] هذا أي يدها إن الرفعة بأن الشريك إذا أعتق يفرم قيمة النصف لأن نصف القيمة قال في التوضيح الفرق صحيح أن أر يد بقيمة النصف قيمته منفردا ونصف القيمة نصف قيمة الكل مجموعا كما هو ظاهر الاطلاق ويحتمل أن يراد بقيمة النصف قيمته مجموعا أيضا ونصف قيمة الكل قيمته مجموعا فلا فرق وأن يراد بقيمة النصف قيمته منفردا ونصف قيمة الكل قيمته منفردا فهذه معان تحتلها العبارة ولا يصح الفرق الأعلى وأحدهما والأولى أن لا يحمل عليه لأننا من غير هذه قد عبر بالأخرى كصاحب التفسير فانه عبر بنصف القيمة فيما إذا كان ناقصا بقيمة النصف فيما إذا كان زائدا ولا فرق بين الزيادة والنقص في ذلك فدل على أن العبارتين عنده بمعنى اه [قوله وإن تعيب في يدها] يجب حله على تعيب قبل الفراق فلو تعيب بحجابه أجني فله الأرض صرح بذلك في شرح الارشاد كالسئلة الآتية وإن كان ظاهر صنيع للمحتاج خلافا على أنه يحتمل أن يكون كلامه الآتي في جنابة الأجنبي راجعا للسائلين [قوله فإن طلب بحجابه الخ] أي صلوا عيب ويجوز استعماله متعديا قاله في الصحاح [قوله وخيار في متصلة] أعلم أن المتصلة تتبع في سائر الأمور كالفلس والحية الرجوع فيها وغير ذلك بخلاف هذا الباب وفرق بأنه ابتداء ملك لا على سبيل الفسخ [قوله دفعا لئلا] رد بأنها تابعة فرد بعبية فلا ينظر إليها .

يستحفظ (فإن اتفقا بنصف العين) فذلك (والاقتضاه قيمة) للعين خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر على دفع نصف العين للزيادة

ولا هو على قبوله النقص (وزراعة الأرض قص) لأنها تستوفى قوة الأرض (وحرثها زيادة) لأنه يهيئ للزرع المعدلة فان اتفقا على نفسه الأرض المحروقة أو المزروعة وترك الزرع الى الحصاد فذاك وإلا رجع بنصف قيمة الأرض بلا زراعة ولا حرث (وحمل أمة وبهيمة زيارتها) لتوقع الولد (وقص) أمانى الأمة (٢٨٨) فلا ضعف في الحال وخطر الولادة وأمانى البهيمة فلا أن المأ كولا يردا لجها وغبرها تنصف

قوتها (وقيل البهيمة) أى حملها (زيادة) بلا نقص لا تناء خطير الولادة (وإطلاع نخلز زيادة متصلة) وقد تقدم حكمها (وان طلق وعليه ثم مؤبر) والتأثير تشقيق الطلع (لم يلزمها قطعه) أى قطعه ليرجع هو إلى نصف النخل لأنه حدث في ملكها فتمكن من إبقائه الى الجداد (فان قطف تعين نصف النخل) حيث لم يمتد زمن القطف ولم يحدث به قص في النخل بانكسار سفع وأغصان (ولورضى بنصف النخل وتبقية الثمر الى جده) أجبرت في الأصح ويصير النخل في يدهما (كسائر الأملاك المشتركة والثاني لا يجبر لأنها قد تنصير بيده ودخوله البستان) ولو وضيت به) أى بما ذكر من أخذه نصف النخل وتبقية الثمر الى الجداد (فله الامتاع) منه (والقيمة) أى طلبها لأن حقه ناجز في العين أو القيمة فلا يؤخر الإبرضا (ومنى ثبت خيار له أو لها) لم يثبت قص أو زيادة أو لهما لاجتماع الأمرين كسابق (لم يملك

لخره (قوله وزراعة الأرض) ولو بعد حرث لانعدام زيادته بالزرع (قوله لأنه يهيئها الخ) يفيد أنها تزرع للحرث وأنه في وقته وإلا فهو قص محض (قوله ترك الزرع الخ) أى بغير أجرة ولا يجبر على قبول الزرع وفارق الثمرة بأنها من عين الأصل (قوله وحمل الخ) فان أخذها فولدت عنده ونقصت فالتقص من ضمانه (قوله لم يلزمها قطعه) بإلقاء أى قطعه بالعين وان اعتيد (قوله فان قطف) أو قالته ارجع وأنا أقطفه تعين نصف النخل (قوله لم يمتد) زمنا يقابل بأجرة (قوله أجبرت) ان رجع لان قال أنا أصبر الى أوان القطع وان أبرأها من ضمانه (قوله أى طلبها) أى القيمة ولا يجبر على القبول لو سمحت له بنصف الثمر لأنه الآن زيادة منفصلة فهو كالزرع وبذلك فارق الطلع فيما تقدم قاله بعض مشايخنا (قوله أو لهما) يجوز دخوله في كلام المصنف يجعل أو مانعة خلق ثم ثبوت الخيار له وحده لا يتصور مع الزيادة المحضة (قوله وليس هذا الخيار على الفور) هو المعتمد لكن ان لم يطلب الآخر وإلزام فوراً ولا يعين في طلبه عينا ولا قيمة لأنها عجرة بل يطلب حقه منها ولا تجبر لو امتنع بل تنزع العين من يدها وتمنع من التصرف فيها فان أصرت أعطاه الحاكم نصف العين ان سادى قدر الواجب لو باعه وإلا باع منها بقدر الواجب ودفعه له فان تضرر باع الجميع ودفع له منه قدر الواجب لكن لا يملكه في هذه إلا ان حكمه به (قوله أو تلف) أى قبل الفراق وإلا فالضمان بقيمته يوم التلف مالم يتمتع بعد طلبه وإلا فكأن نصب (قوله اعتبر الأقل) هو المعتمد (قوله قيمتي يومى الاصداف والقبض) وكذا ما بينهما على المعتمد (قوله ولو أصدق تعليم قرآن) أى جعل تعليم القرآن لها بنفسه أو في ذمته صداقاً لها وكتعليمها تعليمه لغيرها مطلقاً أو لولدها الواجب عليها نفقته وفي الرقيقة لمن عين السيد تعليمه قال بعضهم ولو أجنبياً عنه فراجعه وشمل ما ذكر تعليم القرآن لكافرة يرجى اسلامها وهو كذلك وكالقرآن في محبة جعله صداقاً سماع حديث أو حكم أو وعظ أو شعر من كل ما يعمل تعليمه وفيه كلفة بحيث تصح الاجارة عليه ويقدر جميع ذلك بالزمن كيوم أو بعينه كسورة كذا أو بقرائه مع سماعها مثلاً ولا تجمع بينهما وإلا بطل كما في الاجارة وقد سئل الإمام المزني رضى الله عنه عن محبة جعل الصداق شعراً فقال يجوز ان كان مثل قول القائل وهو أبو البرداء الأنصاري يريد المرأة أن يعطى مناه وبأى الله إلا ما أَراد

يقول المرء فائدتي وزادى وتقوى الله أعظم ما استفاد

(قوله بنفسه) وهو قادر على التعليم حال العقد والا لم يصح لأن الأعيان لا تؤجل وتقيده بالنفس لقوله تعذر تعليمه لأنه اذا كان في الذمة لا يتعذر لأنه يستأجر من يعلمها ولا بد من كون التعليم لها

[قوله لأنه يهيئها الخ] يريد أن كلام المتن محله في الأرض المعدة لذلك [قوله وبهيمة] قد خالف في الروضة في باب الخيار فقال ان الحل ليس عيباً في البهيمة بخلاف الأمة وقد يجاب بأنه لا يلزم من كونه هنا قصاً أن يلحق بالعيوب [قوله لأنها قد تنصير الخ] أى وقد يمنعها السقي اذا تضرر به الشجر واحتاجت هي إليه للثمر [قوله اعتبر الأقل الخ] قال الزركشى يستثنى ما تلف في يدها بعد الفراق وقتلها بالذهب انه مضمون عليها فيعتبر قيمته يوم التلف لأن الرجوع وقع الى عين الصداق ثم تلف تحت يد ضامنه اه وقول الشارح أو تلف يخالفه الآن يحمل على تلف بعد القبض وقبل الفراق [قوله فالأصح] قال الزركشى موضع الخلاف

نصفه حتى يختار ذو الاختيار) منهما أو من أحدهما وليس هذا الخيار على الفور (ومنى رجع بقيمة) لا زيادة أو نقص أو تلف حيث (اعتبر الأقل من) قيمتي (يومى الاصداف والقبض) لأن الزيادة على قيمة يوم الاصداف حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بهما والنقص ههنا من ضمانه فلا يرجع بهما رجوع الامام اعتبار قيمة يوم الطلاق لأنه يوم ارتداد الشطر اليه (ولو أصدق تعليم قرآن) بنفسه (وطلق قبله) فالأصح

بها ثانيا ولم تصر محرما له كزواج أو وطء شبهة وتعذر التعليم في مجلس واحد بحضوره نحو محرم وسماع الحديث كالتعليم على المعتمد وفارقت الزوجة الأجنبية بقوة التعلق بينهما وحصول نوع ود فقويت التهمة (قوله النصف) أي باتفاقهما عليه والافسخ العقد وقال ابن حجر يرجع إلى خبرته (قوله ان طلق قبله) أي لا بسببها والافالكل كإمسا (قوله وفي قول الخ) فيه اعتراض على المصنف ومحل هذا القول ان كان للتعليم أجره فان لم يكن له أجره فمهر المثل اتفاقا وانظر هل يشترط في أجره التعليم على القولين أن تكون قدر مهر المثل (قوله ولو طلق بعد التعليم الخ) أي لا بسببها كإمسا (قوله رجع عليها بنصف أجره التعليم) أو بكلمها ان فارق بسببها وانما لم يرجع بنصف المهر كعكسه لأنه كعين قبضها وتلفت فيرجع اليها كلها وهو هنا الأجر (قوله امرأة أو محرما) أو أجنبية على الراجح من جواز تعليم الأجنبية إلا في الزوجين لما مر ومتى وجب التعليم عليه أو منه فان عينوا حرفا تعين والاحل على تعليم غالب أهل البلدان لم يكن غالب تخير كافي الاجارة (تنبيه) قول المنهج في عدم تعذر التعليم كأن كانت صغيرة لا تستهي قال شيخنا هو في زواج سيد الأمة ولا يأتي في المجبر لأنه اذا خالف فقد البلد وجب مهر المثل ابتداء فتأمل (قوله أو النصف) ويأتي هنا ما مر على القول المرجوح عن شيخنا الرملي وابن حجر (قوله كبيع) وان كان فيه خيار لا يشتري وحده (قوله مع قباض) أي في الهبة ليصح كونها مثالا لزوال الملك والافطلق الحق كذلك كرهن واجارة وتزوج مولاه في هذه الصبر إلى زوال الحق ان رضيت والافلها الزامه بأخذ نصف المبدل أو نصف العين حلا والزامه بقبضها ان هي تحت يده وعودها اليه لتبرأ من ضمانها (قوله عتق) أي لكه وسيأتي ما يعلم منه عتق بعضه والتدبير والتعليق بصفة كالعتق ولو معسرة وقال شيخنا مر ان له اذا كانت معسرة الرجوع في نصفه و يبقى نصفه الآخر معلقا أو مدبرا (قوله فنصف بدله) ان لم يكن بسببها والافكله كإمسا (قوله فان كان زال) أي الملك وكذا الحق المتقدم وعاد بعوده إلى ملكها أو بزوال التعليق المذكور فالزائل العائنها كالثاني لم يزل (قوله قبل الطلاق) الأولى قبل أخذ المبدل ولو بعد الطلاق (قوله والثاني الخ) وأجيب بأنه لا فائدة لاختلاف الجهة مع مساواة المبدل للعين غالباً وبذلك فارق المفلس على المعتمد خلافاً لشيخ الاسلام لأن الثمن دون القيمة غالباً فروى المفلس وكذا هبة الفرع لأن حق الأصل انقطع (قوله ولو وهبته) ولو بلفظ العفو عنها كافي الآية وظاهر شرح شيخنا تعيين لفظ الهبة فراجع ولا بد أن تكون أقبضته له وسكت عنه الشارح لأجل الخلاف المذكور فيه (قوله والثاني لاشئ له) وبه قال الأئمة الثلاثة

حيث يمكنه تعليم مع انتفاء الخلوة فان لم يقدر على تعليمها الامع خلوتها لفقد المحرم ونحوه فقد تعذر التعليم قطعاً [قوله تعذر تعليمه] لم ينظر وفي ذلك إلى عدم التعذر بأن يتراضيا على استئابة شخص يعلمها ممن يحل نظره وقد يوجه ذلك [قوله والثاني لا يتعذر الخ] عليه جمع كثير ورجعه الزركشي [قوله وفي قول يجب أجره التعليم] أي بناء على أن تلف الصداق يوجب قيمته [قوله أو النصف ان طلق قبله] النصف المشاع غير يمكن وهذا النصف دون ذلك تحكم وأيضا يختلف صعوبة وسهولة ويؤدي إلى النزاع فليظن كيف الحكم على هذا الوجه وكذا مسألة اصدقه في الذمة الآتية في الشرح [قوله وقد زال ملكها] مثله ما لو تعلق به حق لازم وألحق بذلك التدبير لأنه يتقاعد عن الزيادة المتصلة قال صاحب الكافي والقياس الرجوع [قوله كبيع] يستثنى ما اذا كان بشرط الخيار وقنا الملك للبائع وهذا لا يحتاج اليه لأن ملكها لم يزل [قوله ولو وهبته له ثم طلق] مثله ما لو جرى ما يوجب رد الجميع [قوله والثاني لاشئ له] هو مذهب الأئمة الثلاثة واختاره المزني والبيهقي وفي الكافي أنه المذهب وبه قال عامة العلماء كافي تحجيل الزكاة والدين

قطعا (وهي هذا) أي الأظهر (لو وهبه النصف فله نصف الباقي ويرجع بدل كله وفي قول النصف الباقي) لأنه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فيأخذ وتنحصر هبتها في نصيبها (وفي قول يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي ويرجع بدل كله) كافي المحرر كان أوفق ولو قال نصف بدله كله ولو عبر بدل أو الجارية على الالسنة في مثل هذا الكلام بالواو كان أقوم (ولو كان) الصداق (دينا فأبرأته) منه ثم طلق قبل الوطء (لم يرجع عليها على المذهب) بخلاف هبة العين والفرق أنها في الدين لم تأخذ منه مالا ولم تحصل على شيء والطريق الثاني طرد قول الهبة واتفق مثبتوها على أن الظاهر عدم الرجوع وسكت الرافعي عن ترجيح واحد من الطريقين وعبرة الروضة كالتهاج (وليس لولي عفو عن صداق على الجديد) كسائر الديون للمولية والقديم للجبر العفو بعد الطلاق قبل الدخول في الصغيرة العاقلة بناء على أنه الذي يده عقد النكاح وحله الجديد على الزوج يعفو عن نفسه .

وعامة علمائنا كالنفوس والمزني (قوله وسواء الخ) مبنى على أنه ضمان يد والصحيح أنه ضمان عقد كما مر وعليه فلا تصح هبته قبل قبضه (قوله وقيل الخ) والمناسب لهذا التعبير بالمذهب (قوله وتنحصر) ولذلك سمي هذا قول الحصر والذي قبله قول الاشاعة (قوله أوفق) أي لقول الجمهور المتقدم (قوله الجارية) جواب عن المصنف (قوله أقوم) لأنه لا يعطى بها بعددين (قوله فأبرأته) ولو بلفظ هبة أو عفو كما مر وذلك قبل قبضه كما يفيد لفظ الإبراء فان قبضته وأعادته إليه فهو من هبة العين (قوله ثم طلق) صريح في تقديم الإبراء عليه قال ابن حجر وكذا لو قارنه وكان في مقابلته كقولها أبرأتك من صداقي على أن تطلقني ففعل فلا يرجع بشئ أيضا خلافا للحضرمي القائل بالرجوع ولابن عجيل القائل بطلان الخلع وفي شرح شيخنا هنا كلام فيه بعض مخالفة لذلك ولم يرتضه شيخنا (قوله واتفق مثبتوها) أي الطريقين هذا اعتذار عن نفسه في حله كلام المصنف على طريق القطع (قوله الذي يده عقد النكاح) أي في آية أو يعفو الذي يده عقد النكاح ومنع بأنه لم يبق يده بعد العقد عقد والمراد به الزوج (قوله عن نفسه) أي ليس لها كل المهر .

(فصل : في المتعة) وهي لغة من التمتع بالأمور وشرعا مال يجب على الزوج لفارقة بشروط وفي حاشية شيخنا عن النووي أنه ينبغي تعليمها للنساء ويشاع أمرها بينهن ليعرفنها وانظر هل معنى وجوبها لزومها لذمة الزوج موسعا أم مضيقا فيأتم بتأخيرها أو يتوقف لزومه على طلبها راجعه (قوله لمطلقة) أي لفارقة يجب لها شطر مهر وان كان الفراق بخلع ولعان ولو ذمية وأمة وان كان الزوج كافرا أو عبدا وهي في كسب العبد ولسيد الأمة نعم يستثنى منه تزويج أمته بعبد فلامتعة فيه (قوله لاجنح) أي لاتبعة بأتم ولا مهر كما قاله

[قوله وسواء قبضته الخ] هذا يوهم صحة الهبة قبل القبض وهو تقرير على مرجوح أعني جعل الصداق مضمونا على الزوج ضمان بدلوله كان ديننا فقبضته ثم وهبه فهو كالعين ابتداء ولو باعته بحايأة رجع قطعاً قاله الامام وأيضاً غرض الشارح رحمه الله أن القولين ثابتان سواء كانت الهبة بعد القبض أم قبله على القول بصحتها وذلك اذا قلنا بضممان اليد [قوله بدل كله] أي لأن الهبة وردت على مطلق الجلة فيشيع [قوله وفي قول يتخير الخ] أي لما في الوجه الأول من التقيص عليه [قوله كان أوفق] أي لما عبر به هنا وفيما سلف وان كانت هذه العبارة هي الموافقة لا خيار الامام أعني قيمة النصف دون نصف القيمة وأما تعبيره يرجع البدل فلا إشكال في موافقته [قوله ولو كان ديننا الخ] نظير هذا لو أبرأ المضمون له الضامن فلا رجوع له أو قبض منه ثم وهبه فله الرجوع [قوله والفرق الخ] لك أن نقول يرد عليه ما تقدم في الهبة قبل القبض وقد يفرق [قوله والقديم للجبر العفو الخ] قال الزركشي يشترط أن يكون الصداق ديناً قاله المراوغة وغيرهم ونازع فيه الشيخ أبو محمد [قوله وحله الجديد على الزوج] يرشد الى ذلك قوله وأن تعفوا أقرب للتقوى فانه لو أريد الولي لم يحسن أن يقال عفو الولي أقرب للتقوى من عفو الزوجة اذ العفو ان حينئذ من جهة واحدة بخلاف حله على الزوج لكن قد يعترض هذا بأنه يجوز أن يكون قوله وأن تعفوا راجعاً للأزواج ولا يقدح ذلك في تفسير الذي يده عقد النكاح بالولي وفيه بعد وأما تعبير التكلم في الأول بالنية أعني قوله تعالى أو يعفو الذي يده الخ وان كان مرجحاً للقديم بحسب الظاهر فيجيب بأن الالتفات فن من البلاغة ثم وجه القديم ترغيب الكفء في المولية بحسن معاملة أوليائها (فصل : لمطلقة) أي ولو بخلع [قوله قال تعالى لاجنح عليكم الخ] قال البيضاوي مفهوم الآية يقتضي تخصيص إيجاب المتعة بالمفوضة التي لم يمسها الزوج وألحق الشافعي في أحد قولي المسوسة المفوضة وغيرها قياساً وهو مقدم على المفهوم

الجلال (قوله أو فوضوا) دخول أو في حيز الثاني مفيد لا تتفاء الأمرين جميعا كقوله تعالى ولا تطع منهم أئما أو كفورا فلا حاجة لجعلها بمعنى الواد كقيل أو لجعلها بمعنى إلى أو إلا لأن هذا ناظر إلى أصل اللغة وذلك إلى استعمالها (قوله وفي قول) قيل أنه اعتراض على المصنف وليس كذلك فتأمل (قوله وكذا الموطوءة) ولو في الدبر أو رجعية ولو في العدة وتتكرر بتكرار الرجعة على المعتمد ولا تسترد منها لومات في العدة واستدخال المني ليس كالوطء فلا تمتع فيه لأنه من القسم الأول وإن وجبت به العدة (قوله لقوله) أي لعمومه ولم ينظر لهذا العموم فيمن وجب لها الشرط كما تقدم لعارضته فيها بقوله تعالى فنصف ما فرضتم ولم يذكر لها تمتع والخصوص مقدم وماسلكه شيخ الإسلام هنا في الدليل فيه بحث فراجع (قوله لا بسببها) أي ولا بسببها معا ولا بملكها ولا بموت لها ولا بموت لها أو لأحدهما فلا تمتع في شيء من ذلك كما سيأتي (قوله) كرده وواسلامه أي يوحده فيهما (قوله بسببها) أي ولو معه فيشمل ما بسببها معا كما مر (قوله كاسلامها) وردتها ولو معه فيهما بخلاف التشطير كما مر لأنه لا يجتمع معها وغلب جانبها هنا لأن المتعة لا يحاشها وفعالها ينافيه أو يعارضه ولأنه هنا لم يسبق للتمتع سبب يوجب فيه جانبها فتأمل ولو تسببا معا فإن كان الزوج صغيرا أو مجنوناً فالفرقة بسببهما معا أو كاملا فبسببها وحدها لأشترق بنفس الأسر ولو ملكها بشراء أو غيره فلا تمتع لأنها لو وجبت كانت عليها ولو ماتا أو أحدهما فلا تمتع أيضا لأنه لا يحاش وفي موته وحده متفجعة لاستوحشة (قوله أن لا تنقص عن ثلاثين درهما) أو ما يساويها (قوله وأن لا تزاد على خادم) وفي شرح شيخنا أن لا تبلغ نصف مهر المثل وهي أولى من اعتبار الخادم لأنه لا ضابط له ولو نقص نصف المهر عن ثلاثين درهما لتعارض فقال ابن حجر يراعى الأقل اه واختلف في المراد بمراعاته فقال بعضهم بمعنى أنه يقتصر عليه وقال شيخنا معناه أنه لا ينقص عن الأقل ولا يبلغ الأكثر فراجع (قوله) تراضيا على شيء وإن زاد على مهر المثل وفيه مخالفة المندوب السابق بعد بلوغه نصف مهر المثل فإعادة المندوب حينئذ أولى (قوله قدرها القاضي) أي وجوبا ولا يجوز أن يبلغ بها مهر المثل ويأتي فيه التعارض والنسب المتقدم (قوله حالهما) أي إن علمه وإلراعى المعلوم منهما وإلا فأمثالهما (قوله وعلى تقديره) أي المتقدم في اعتبار حالهما على الراجح أو اعتبار أحدها (قوله يجب ما يقدره) ظاهره وإن خالف الواجب فيما مر من عدم بلوغه مهر المثل والوجه خلافه بل في مخالفة المندوب نظر فراجع (فصل) في التحالف إذا وقع في المهر التحالف (قوله أي الزوجان) سواء قبل الدخول أو بعده في العصمة أو بعدها (قوله في قدر مهر مسمى) خرج ما لو اتفقا على مهر المثل واختلفا في قدره فإن علمه مرجع فظاهر وإلا لو فرض جهله فالمدق الزوج لأنه غارم (قوله كأن قالت الخ) وفي عكس المثال لا تحالف ويبقى الزائد في يده لأنه مقر لها به وهي تنكره (قوله أو في صفته) وكذا في جنسه ونوعه وعينه وغير نقد البلد

[قوله وفي قول يجب الخ] قال السبكي هو قوى جدا لظاهر الآية [قوله لا طلاق قوله تعالى وللمطلقات متاع] الاستدلال بهذا يخالف ما سلف عن البيضاوي في رأس الصفحة من الاستدلال بالقياس ووجه المخالفة أن شرط القياس أن لا يكون حكم الفرع ثابتا بالنص [قوله ووطء أيه] أي بشبهة [قوله وقيل حاله] أي كالتفقه وظاهر الآية [قوله وعلى تقديره] الضمير فيه راجع لقول المتن قدرها القاضي (فصل : اختلافا في قدر مهر) [قوله مسمى] هذا احتراز عما ذكره الزركشي من أنه لو وجب مهر المثل بفساد التسمية مثلا ثم اختلغا في مقداره فلا تحالف ويصدق الزوج لأنه غارم والأصل براءة الذمة من الزيادة

فقط (وقيل) لا يقدرها بشئ بل الواجب (أقل متمول) وعلى تقديره يجب ما يقدره (فصل : اختلافا) أي الزوجان (في قدر مهر) مسمى كأن قالت نكحتني بألف فقال بخمس مائة (أو) في (صفته) كأن قالت بألف صحيحة فقال بل مكسرة (تحالفا) كما مر في البيع في كيفية

انما تكحها بخمسائة (ويتحالف وارثاها لو وارث واحد) منهما (والآخر) اذا اختلفا فيما ذكر ويحلف الوارث في طرف النفي على نفي العلم وفي طرف الاثبات على البت فيقول وارث الزوج والله لا أعلم أن مورثي تكحها بألف انما تكحها بخمسائة ويحلف وارث الزوج والله لا أعلم أنه تكح مورثي بخمسائة انما تكحها بألف (ثم) بعد التحالف (يفسخ المهر) على ماسر في البيع من أنهما يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ولا يفسخ بالتحالف (ويجب مهر مثل) وان زاد على ما دعت الزوجة وقيل ليس لها في ذلك إلا ما دعت (ولو ادعت تسمية) لقدر (فأنكرها) والمسمى أكثر من مهر المثل (تحالفا في الأصح) لرجوع ذلك إلى الاختلاف في القدر لأنه يقول الواجب مهر المثل وهي تدعى زليدة عليه والثاني لا تحالف والقول يمينه لموافقته للأصل ولو ادعى تسمية فأنكرتها والمسمى أقل من مهر المثل فالتيسر كما قال الرازي والمصنف

بالأولى من الصفة وقدير ادبالصفة ما يشملها (قوله) ومن يبدأ به) لكن يبدأ ههنا بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له ولعل سكوت الشارح عنه لأنه باع عند المصنف بقوله فيما تقدم ماصح مبيعا ماصح صداقا (قوله) فتحلف الزوجة (الح) وانما حلفت على البت مع أنه فعل غيرها لأنها كان فعل الولي مقيدا بما تأذن له فيه فكانها القاعلة أولاً لأنه نفي محصور يسهل الاطلاع عليه (قوله) وارثاها) وسكت عن الولين قال ابن حجر لما فيه من التفصيل إذ لا يجوز لولي الزوج أن يز يدعى مهر المثل من مال المحجور ورده بعضهم بأن دعوى ولي الزوجة بالمهر الزائد على مهر المثل صحيحة خصوصاً مع عدم قبول قول ولي الزوج ان المهر من مال محجوره فالوجه أن عدم ذكره لأنه سمي كالوليين فذكره هنا تكراراً (قوله) على نفي العلم) على القاعدة في الحلف على نفي فعل الغير وتقل الرافعي عن الصيدلاني أنه يحلف على البت لأن من قطع بألف قاطع بعدم ألفين (قوله) انما) تقدم في البيع أنه لا حاجة للمحصر في النفي بعد الاثبات فيلحق مثله هنا أيضاً (قوله) يفسخانه (الح) وينفسخ ظاهرهما وانما انفسخه أو الحاكم أو الحق منهما وإلا فظاهر فقط (قوله) وان زاد على ما دعت الزوجة) وكذا لو زاد على ما دعت الزوجة والولي عن المحجور فراجع (قوله) وقيل ليس لها (الح) فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف مع أنه يمكن حمل كلام المصنف على ما لا خلاف فيه فتأمل (قوله) فأنكرها) أي ولم يدع تفويضاً ولا حلفاً كل على نفي دعوى الآخر عملاً بأن الأصل عدم التسمية والأصل عدم التفويض (قوله) والمسمى أكثر) خرج المساوي فلا اختلاف والاقول وقد تقدم (قوله) فأنكرتها) أي ولم تدع تفويضاً فان ادعته ولو قبل الدخول على المصنف حلف كل كما تقدم (قوله) والمسمى) أي الذي ادعاه أقل (قوله) فالقياس) أي على المستقبل لأنه يرجع إلى الاختلاف في قدر المهر (قوله) محي الوجين) أي فيتحالفان على الأصح (نفيه) لم يذكر المصنف هذه مع الاختلاف في قدر المهر وصفته كما تقدم مع وجود التحالف فيها أم لا لأن التحالف هنا مختلف فيه أولاً لأنه ليس من الاختلاف في التسمية لأنهما من أحدهما فقط فادخالها فيه كإفعل في المنهج غير مستقيم فتأمل (قوله) ومهر مثل) هو مفهوم ما مر بقوله ادعت تسمية واعلم أن هذه المسئلة كالتى قبلها الآن كلاهما في تلك ادعى تسمية صحيحة وفي هذه ادعت الزوجة تسمية فاسدة وادعى الزوج عدمها وفي الواقع أن التسمية صحيحة كما يصرح به تكليفه بالبيان فقوله بأن لم تجر تسمية صحيحة تصحيح لدعواها مهر المثل والمراد ما تضمنه ذلك من كون التسمية فاسدة أو أنها صرحت بها وأنكر الزوج ذلك المهر الفاسد الذي تضمنته الدعوى أو صرحت به أو سكت عنه في جوابه معتدافيه على أن المهر الفاسد الذي ذكرته نفي في العقد وألم يذكر فيه وانما الذي ذكر فيه تسمية صحيحة لكنه لم يصرح بها فلذلك كاف ببيانها وأما لو ادعت نفي المهر في العقد أو السكوت عنه فيه ووافقها على ذلك وادعت تسمية فاسدة وأجاب بنفي المهر في العقد أو السكوت عنه فيه أو وافقها عليها فلها واجب في جميع ذلك مهر المثل اتفاقاً ولا حاجة

[قوله فتحلف الزوجة] السنة البداءة بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له [قوله على نفي العلم] قال الرازي وأحسن بعضهم فقال يحلف الوارث على البت فيهما لأن من قطع بألف قطع بأنه غير ألفين واستبعد بعضهم بأنه قد يجوز أن يعقدن وذلك بمنعه من القطع بألفين بخلاف العاقد نفسه وفي النهاية وغيرها تقول المرأة لا أعلم أن أفه زوجتي بألف ولقد زوجني بألفين واختاره الزركشي قال خصوصاً لما إذا زوجت وهي صغيرة [قوله المسمى أكثر من مهر المثل] قال ابن الرفعة مثله قد مر مهر المثل إذا كان من غير نقد البلد قال بعضهم أو ادعت عينا معينة لتعلق الفرض بها [قوله لأنه يقول الح] عبارة الرازي رحمه الله لأن الزوج إذا لم يدع تفويضاً فكانه يقول الواجب مهر المثل [قوله والقول قوله يمينه] أي فإذا حلف وجب مهر مثل كالأول تحالفاً [قوله وأنكر] أي قال لا تستحق علي مهرًا يؤخذ ذلك من عبارة الشارح في حكاية الوجه الثاني

لوسكت) أنه بأن نفي العقد أولم يذكر فيه (فالأصح تكليفه البيان) أي بيان مهر لأن النكاح يقتضي المهر (فان ذكر مهر أو زامت) عليه (تحالفا) وهو تحالف في قدر مهر المثل (وان أصر منكر) للمهر (حافت) أنها (٢٩٣) تستحق عليه مهر مثلها (وقضى لها)

به والوجه الثاني أنه لا يكف
بيان مهر والقول قوله بيمينه
أنها لا تستحق عليه مهر الآن
الأصل براءة ذمته والثالث
أن القول قولها يمينها لأن
الظاهر معها (ولو اختلف
في قدره زوج وولي صغيرة
أو مجنونة) كأن قال الولي
زوجتكما باليمين فقال
الزوج بل بأنف وهو مهر
مثلها (تحالفا في الأصح)
أما الولي فلا لأنه العاقد وله
ولاية قبض المهر ولما
الزوج فواضح والثاني
لأنه لا مال وحلف الولي
لأنه يمينه حتى غير موافق
محذور وإذا لم تحلفه لا
يحلف الزوج وينتظر
بلوغ الصغيرة لتحلف معه
وله أن يحلف قبل بلوغها
ولو كان مادعاء الزوج أقل
من مهر المثل أو أكثر منه
فلا تحالف ويرجع في الأول
إلى مهر المثل لأن نكاح من
ذكرت بدون مهر المثل
يقتضيه في الثاني إلى مدعى
الزوج حذرا من الرجوع إلى
مهر المثل ولو بلغت الصغيرة
قبل حلف الولي حلفت دون
ولو اختلف الزوج وولي
البكر بالباقة حلفت دون
الولي (ولو قالت) في
دعواها (نكحتني يوم

إلى تكليف بيان ولا إلى تحالف ولا حلف أيضا هكذا يجب أن يفهم في هذا المقام فإنه مما اتسع فيه الكلام
وتزاحت فيه الأفهام وزلت فيه الأقدام والله ولي التوفيق والالهام (قوله) وهو تحالف في قدر مهر المثل
أي تحالف في تسمية وقت حالة العقد مساوية لمهر المثل أولا وأما مهر المثل فلا تقع المخالفة فيه لأن له مرجعا
معروفا بقرينة أو أجنية ولذا لو حلفت رجعت إليه اتفاقا (قوله) والثالث الخ) ليس في كلام المصنف ذكر
خلاف مقابل له وإنما هو مفرع على الوجه الثاني القائل بعدم تكليفه البيان لأنه اعتبر قبول قوله عليه وهذا
مقابل له وكان حق الشارع التنبيه على ذلك فتأمل (قوله) في قدره أي المسمى أخذا بما بعده فهو معلوم من
المقام (قوله) زوج أو وكيله) ووكيل الولي كذلك فشمئلا ما لو اختلف الوليان أو الوكيلان أو أحدهما مع
الآخر أو مع الزوج أو الزوجة (قوله) وهو مهر مثلها أي قدره فقط وهو قيد محل التحالف كما صرح به بعده
بمفهومه (قوله) تحالفا هو واضح إذا بدى بالولي واللام يحتاج لحلف الولي بعد الزوج اثبوت مهر المثل يحلفه
فلا قاعدة في حلف الولي وأجيب بأن فائدته تساوي الطرفين ولكونه سمي تحالفا ولو نكل الزوج حلف الولي
وثبتت الزيادة (قوله) هو ذلك محذور) وأجيب بأن حلف الولي إنما هو على أن العقد جرى كذلك فهو حلف
على فعل نفسه وإنما ثبت المال بعاره وهو معتقر وما في الدعوى لا يخالف ما هنا (قوله) لا يحلف الزوج أي إذا
قلنا بالتحالف كما هو وقال الزركشي وغيره تبعا للبقين واستظهر شيخنا الرملي أنه لا تحالف ابتداء وإنما يحلف
الزوج رجاء أن ينكل فيحلف الولي وثبتت الزيادة (قوله) وينتظر بلوغ الصغيرة) أو كمال المجنونة (قوله) وله
أي الزوج بناء على المرجوح من عدم التحالف (قوله) ولو كان الخ) أي مع كون دعوى الولي أكثر من
مهر المثل (قوله) ويرجع في الأولى) أي إن حلف الزوج على ما دعاه فان رد اليمين على الولي حلف وثبتت
الزيادة (قوله) إلى مدعى الزوج) أي باليمين وهو واضح إن كان مدعى الولي لا يز يدعيه والافيني بأن
يحلف فر بما ينكل فيحلف الولي وتثبت الزيادة فقوله حذرا الخ أي إذا قلنا بالتحالف (قوله) حلف أي على
البت في صورتين على المعتمد كما هو في حلف الزوجة (قوله) ولا حاجة إلى التعرض الخ) وانظر إذا تعرضت

[قوله أوسكت] زاد الرافعي على هذا ولم يدع التفويض ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر [قوله] وهو
تحالف الخ] ر بما يخالف ما سلف في الحاشية عن الزركشي من أن القول قول الزوج [قوله] تحالفا] قال
في المهمات إذا بدأنا بالزوج وحلف فأى فائدة في تحليف الولي بعد ذلك إذ مهر المثل يثبت بيمين الزوج
[قوله] أقل من مهر المثل] بحث في المهمات جريان التحالف في هذه الصورة قال العراقي في نكته
الحق عدم التحالف إن كان مدعى الولي فيها قدر مهر المثل فإن كان أكثر اتجه التحالف
رجاء أن ينكل الزوج فينفرد الولي بالحلف وتثبت الزيادة قال وإذا جمعت هذا ضابطا للتحالف
اتضح لك أمره له . قلت إذا بدأنا بالزوج وحلف تعذر المعنى الذي نظر إليه العراقي فأى فائدة
في تحليف الولي بعد ذلك [قوله] ويرجع في الأول إلى مهر المثل الخ] هذا نقل الزركشي عن الرافعي
ونظر فيه بأن الزوج على طريق الرافعي معترف بفساد النكاح . أقول نظره محدود لأن الرافعي
لم يقل بذلك في الصغيرة والمجنونة وقوله لأن نكاح من ذكرت الخ وقع في الرافعي قريب من هذا
التعليل قال الزركشي وهو مشكل على طريقته فإنها تقتضي فساد النكاح في هذه الصورة . أقول
مسئلتنا في غير الرشيدة والرافعي قائل فيها بصحة النكاح فلا إشكال [قوله] لا مكان صحة العقدين الخ]
قال الزركشي كذا قالوا والتحقيق أنه يلزمه الألف ونصفه لأن الأصل عدم الدخول في الأول إلا أن يثبت .

كذا) كالخمس (بأنف يوم كذا) كالسب (بأنف) وطالبته باليمين (وثبت العقدان باقراره أو بيمينه) أو بيمينها بعد نكوله (لزم أفان) لا يمكن
صحة العقدين بأن يتخللهما ماخلع ولا حاجة إلى التعرض له ولا للوطء في الدعوى (فان قال لم أطأ فيهما أو في أحدهما صدق بيمينه) لموافقه للأصل

لذلك هل يحتاج الى دينة (قوله وسقط الشرط) أى حقيقة فى الأول وكذا فى الثانى ان طلق فيه والا فالمراد الحكم فيه بالسقوط لو فارق (قوله تجديد لفظ) أو رجعة بلفظ العقد (قوله لم يقبل) لندوره .
 (فرع) لو دفع لها مالا ولو من غير جنس المهر وادعى أنه منه صدق كمن عليه دين فان لم يكن دين صدق الآخذ فى نفي العوض عنه كالمهر فى الرهن و يقبل الزوج فى دفع صداق لولى محجورة أو رشيدة أذنت للولى بأخذه نطقا ولا يصديق الولى فى دعوى الاذن له فى القبض ولو اختلفا فى عين المسكوحة صدق كل فيما نفاه ويمينه وحيفئذ فان ادعى نكاح امرأتين بألف فقالت احدهما بل أنا بالألف تحالفا ويقبل قول الأخرى فى نفي النكاح ولو أصدقها جارية ثم وطئها قبل الدخول فلا حصة أو بعده حتى مات لم يذر لأنه قبل الدخول متعرض لعود نصفها اليه فهو شبهة .

(فصل : فى الوليمة) من الولم وهو لغة اسم الاجتماع يقال أولم الرجل اذا اجتمع عقله وخلقه أو لاستدعاء الناس للطعام أو اصلاح الطعام لذلك أو للطعام المتخذ للعرس أو لكل طعام يتخذ لسرور غالباً واذا أطلقت فهي للعرس وجملة الولائم عشرة فللعقد النكاح املاك بكسر أوله ويقال له شندخى بشين مجمعة مكسورة فنون ساكنة فذال مهملة فهاء مجمعة مكسورتين فتحية مشددة وللدخول فيه وليمة وللولادة خرس بمجمعة مضمومة فراء مهملة ساكنة فسین مهملة أو صاد كذلك وللولود عقيقة وللختان اعذار بهمزة مكسورة فعین مهملة ساكنة فذال مجمعة وآخره مهملة وتستحب للذكر ولا بأس به للإناثى للنساء فيما ينهن ولحفظ القرآن حذاق بمهملة مكسورة فذال مجمعة وآخره كاف وللبناء وكبر قول القدوم من السفر نقيعة سواء فعلها القادم أو غيره لأجله وقيد الأذرى بالسفر الطويل لانحو أيام يسيرة والصبية وضيمة بفتح الواو وبكسر الضاد المجمعة وبلا سبب مأدبة بضم الدال المهملة وفتحها قبل موحدة وبعد همزة ساكنة ونظمها بعضهم بقوله :

ان الولائم فى عشر مجمعة املاك عقد واعذار لمن ختنا
 عرس وخرس نفاس والعقيقة مع حذاق ختم ومأدبة المريد ثنا
 نقيعة عند عود للسافر مع وضيمة لمصاب مع وكبرتنا

(قوله وليمة العرس) بضم العين مع ضم الراء واسكانها هى وليمة الدخول ويدخل وقتها بالعقد والأفضل كونها بعد الدخول ولا تقوت بالطلاق ولا بالموت على المأتمند وقال الدميرى وابن أبى شريف إنها بعدت أو سبع قضاء وفعلها لئلا أفضل تعالى صلى الله عليه وسلم قال شيخنا الرملى وهو متجه ان ثبت وإرادة التسرى بالاماء كالعقد والدخول كالدخول (قوله سنة) مؤكدة أى للرجل دون المرأة وتعدد بتعدد الزوجات أو الاماء ولو فى عقد واحد ودخول واحد وتكفى واحدة قصد بها الجميع وان تعدد العقد أو الدخول قبل فعلها قال شيخنا وكذا الواطى فان قصد بها واحدة بعينها بقی طلب غير هاوسئل شيخنا الرملى هل تنداخل الولائم فقال

[قوله وسقط الشرط من الألفين] هذا يدل على أن صورة المسئلة أن يكون نكاح الولى فى الثانى بعد الطلاق [قوله لأنه خلاف الظاهر] قال البلقينى هذا الظاهر عارضه أصلاً بقاء النكاح الأول وبراءة ذمة الزوج من صداق ثان .

(فصل : وليمة العرس) الوليمة مشتقة من الولم وهو الاجتماع وبعضهم نظم أسماء وليمة العرس وغيرها فقال
 وليمة عرس ثم خرس ولادة عقيقة مولود وكبرة بانى
 وضيمة ذى موت نقيعة قادم عذيرة اعذار ويوم ختان
 ومأدبة الخلان لا سبب لها حذاق صغير عند ختم قران
 (قوله وليمة العرس) ربما يخرج به التسرى قال الزركشى والظاهر استحبابها له اه ولو تزوج أربعا معا

(وسقط الشرط) من الألفين أو من أحدهما (وان قال كان الثانى تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل) لأنه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفي ذلك
 (فصل : وليمة العرس سنة) ثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً

بمدني من شعب رواه
 البزارى وعلى صفية بحبس
 (وفى قول) كما حكا في
 المذهب (أو وجهه) كافي غيره
 (واجبة) لظاهر الأمر في
 قوله صلى الله عليه وسلم
 لعبد الرحمن بن عوف وقد
 أعرس أولم ولو بشاة متفق
 عليه والأول يحمله على
 النذب (والاجابة اليها) على
 الأول (فرض عين وقيل)
 فرض (كفاية وقيل سنة)
 والأصل في ذلك حديث اذا
 دعى أحدكم الى الوليمة
 فليأتها متفق عليه والثالث
 يحمله على النذب موافقة
 للاجاب اليه ويدفع ذلك
 حديث مسلم شر الطعام طعام
 الوليمة يدعى لها الأغنياء
 وترك الفقراء ومن لم يجب
 الدعوة فقد عصى الله
 ورسوله والثاني ينظر الى أن
 المقصود اظهار النكاح
 بالدعاء الى وليمة وذلك حاصل
 بحضور البعض أما الاجابة
 اليها على القول بوجوبها
 فواجبة جزما وجوب عين
 أو كفاية على الوجهين
 وإنما كان المراد في
 الأحاديث وليمة العرس
 لأنها المعهودة عندهم أما
 غيرها كولاية الولادة
 والختان فستحبة قطعا
 وقيل على الخلاف والاجابة
 اليها مستحبة قطعا وقيل

نم تتداخل (قوله فقد أولم) هو دليل الفعل وسيأتي القول (قوله بحبس) هو بفتح الحاء المهملة وسكون
 التحتية وآخر مسين مهملة تمر وسمن وأقط مخلوطة وقد يجعل بدل الأقط دقيق وبذلك علم أنها لا تنقيد
 بغير مخصوص فتحصل بكل طعام وفارقت الحقيقة بالنص فيها على شاتين أو شاة لكن أقل السكال هنا
 لتتمكن بما في الفطرة شاة (قوله والثالث يحمله على النذب) قياسا على الأنحية وبقية الولائم (قوله
 للاجاب اليه) وهو الوليمة لأنها مندوبة وأورد عليه رد السلام مع ابتدائه وانظار المهر مع ابرائه الآن يقال
 لا تقض بالمستثنى لأن ما خرج عن الأصل لا يقاس عليه (قوله ويدفع ذلك) أى حمله على النذب (قوله يدعى
 الخ) حال مقيدة لكونها شرا وما قيل ان المراد التنفير أو غير ذلك فغير صحيح (قوله ومن لم يجب الخ) أى
 اذا حلت عن ذلك القيد لا مطلقا وعلى هذا فلا اشكال ولا اعتراض والقول بوجوب الاجابة مع وصف
 الوليمة بكونها من الشر من أبعد البعيد اذ الشر مما يطلب البعد عنه فكيف يتوهم أنه صلى الله عليه وسلم
 يأمر أو يجوز الحضور اليه فضلا عن الوجوب فتأمل (قوله المعهودة) حمل الاطلاق عليها ويطلب
 هذا الحمل حديث اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره كما رواه أبو داود لكنهم حملوه على
 النذب في غير وليمة العرس لما قام عندهم في ذلك ومنه طلب الاعلان في النكاح المنصوص عليه بحديث
 أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف ولوفى المساجد لكنه ضعفه الترمذى (قوله أما غيرها)
 ومنه وليمة القسرى (قوله وقيل على الخلاف) أخذنا بظاهر الحديث السابق (قوله وانما تجب)
 أى في وليمة العرس على الراجع وفي غيرها على المرجوح (قوله أو تسن) على الراجع في غير وليمة العرس
 وفيها على المرجوح وسواء في طلب الحضور على الوجوب وغيره الحر ولو اتى باذن حليلها في دعوة النساء
 كباياتي والمهجور كالرشيد والرقيق والمبعض وهو في نوبته كالحر وفي غيرها كالقن فيحتاج الى اذن
 السيد والمكاتب ولا يحتاج الى اذن السيد الا ان كان الحضور يفوت عليه الكسب وقال العلامة الخطيب
 لا يجب على المكاتب مطلقا (قوله بشرط) هو مفرد مضاف أى بشرط أوصلها بعضهم الى نحو عشرين
 شرطا أو أكثر وستأتى كلها أو غالبا منها اسلام داع ومدعو فلا وجوب مع كفر أحدهما من حيث المطالبة
 في الدنيا وان عوقب في الآخرة بل يكره حيث لا لجوار أو رجاء اسلام أو قرابة أو نحو ذلك وسواء وليمة
 العرس وغيرها لأن مخالطتهم مكروهة والميل اليهم حرام ومنها أن لا يكون بالمدعو مطلقا مرخص في ترك
 الجماعة أو الجمعة ومنها أن لا يكون الداعي مراده المباهاة أو فاسقا أو شريرا أو نحو ذلك كظالم ومنها أن
 لا يعتمد الداعي فان تعدد قدم الأسبق ثم الأقرب رجاء ثم دارا ثم يقرع وجوبه في ذلك وفي وليمة العرس ونوبا
 في غيرها ومنها أن لا يكون قاضيا الا في أصله أو فرعه فيجب عليه فيها ما ألحق به الأذرى كل ذى ولاية
 عامة ومنها أن لا يكون على محل الوليمة حاجب يتوقف المدعو في الدخول على استئذانه وهو ظاهر ومنها
 أن لا يعتذر المدعو للداعي و يقبل عنده ومنها أن لا يعارض الدعوة أهم منها كصلاة جنازة وأداء شهادة
 مثالا لا يكتفى وليمة واحدة أم تعدد أم يفرق بين أن يعقد عليهن معا أو مرتبا محل نظر [قوله واجبة] هو
 شامل للعسر [قوله والأول يحمله على النذب] لقوله صلى الله عليه وسلم لسانه هل على غيرها قال لا الآن
 قطوع وقياسا على الأنحية ولأنها لو كانت واجبة لوجبت الشاة وقد أجمعوا على عدم وجوبها قلت وفي
 الأخير نظر [قوله موافقة للاجاب اليه] يرد برد السلام [قوله يدعى لها الأغنياء الخ] هو حال مقيدة
 بسببها تكون الوليمة شر الطعام فلا دعا عاما لم تكن شرا لكن سياق الحديث يقتضى أنه مع ذلك
 لا يسقط الطلب فيشكل عليه قولهم ان تخصيص الأغنياء مانع من الوجوب [قوله بشرط أن
 لا يخص الأغنياء] أى لقوله صلى الله عليه وسلم شر الطعام الحديث وانظر ما سلف في الحاشية السابقة
 على الخلاف (وانما تجب) الاجابة (أو تسن) كما تقدم (بشرط أن لا يخص الأغنياء) بالدعوة فان خصهم بها انتفى طلب الاجابة عنهم

ومنها تعيين المدعو لان قال ليحضر من شاء ومنها أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية وان لم تكن خلوة
ومنها ما قاله العلامة الخطيب أن تكون الدعوة في وقت طلب الولية وأوله وقت العقد فهو احتراز عما
لودعاه قبل العقد اذ لا آخر لوقتها كما ركذا قيل فراجعه ومنها أن لا يكون المدعو ممن يتوهم فيه ريبة
كأمره وكذا عكسه ومنها أن الخلوة مع اختلاف الجنس وأن يأذن حليل وهذا في غير وليمة العرس وفيها
من حيث كونها مدعوة لما أمر أنها لا تطلب منها ومنها أن لا يكون في مال الداعي حرام يقينا وان لم تعلم عينه
أولم يكن أكثر ماله ومنها الهدايا الخوف أو حياء لأن لها حكم الغصب وان كانت كراهة المعاملة متقدمة بالكثرة
نظرا للتخفيف فيها ومنها أن لا تكون الولية من مال محجور ولو باذن وليه ولا من مال غيره ولو وليا
الأب أو جد أو منها أن تكون الولية من مال الداعي أو من مال أجنبي باذنه ومنها ما ذكره بقوله أن لا يخص
الأغنياء وان خص الفقراء خلافا لشيخ الاسلام وليس دعوة أهل حرفه فقط من التخصيص وان كانوا
كلهم أغنياء فان خص انتفى طلب الاجابة الا ان كان تخصيصهم لقلته مانعده مثلا ومنها ما ذكره أيضا بقوله
وأن يدعوه في اليوم الأول أي أن يخص الدعوة به ومنها كون الدعوة بلفظ صريح كأسألك الحضور أو
أحب أن تحضر لان شئت فاحضر أو جلنا بحضورك بل ولا تنس في ذلك الا ان ذكره على وجه الأدب
ونحوه فتجب وسيأتي بقية الشروط صريحا أو ضمنا (قوله أو بمرسالة) أي نائبه الثقة والمميز المأمون
أو من اعتقد المدعو صدقه كافي نظائره (قوله فلا تطلب) بل تذكره الا فيما تقدم (قوله أكل المراد الخ) لأنه
ليس في كلام المصنف أنه شرط لجعله الشرطية فيه للتخصيص بالدعوة فعمل شرطية اليوم انما علم بما بعده
(قوله ثلاثة أيام) أي أوقات الاضيق منزل أول تعدد مدعو بجنس بعد جنس (قوله دون استجابها في
الأول) أي على القول بنديه أو في غير العرس (قوله حق) أي مطلوبة طلبا مؤكدا من فاعلها ويسن له
أن يقصد باجابه الاقتداء بالسنة اقامة المطلوب واكرام أخيه وزيارته ليثاب على ذلك ويكون من
المتزاورين والمتحايين في الله لا قضاء شهوة ونحو ذلك (قوله رياء وسمعة) أي الغالب ذلك فان وجد
حقيقة كان حراما (قوله وأن لا يحضره) أي ومن الشروط أن لا يكون طلب حضوره لخوف منه على
نفس أو مال أو عرض أو لطمع في جاهه أو ماله أو حضور غيره ممن فيه ذلك لأجله بل يدعوه للتقرب أو الصلاح
أو العلم أو نحو ذلك (قوله وأن لا يكون ثم الخ) أي ومن الشروط أن لا يكون من الحاضرين في محل
الدعوة أحد يتأذى المدعو به اذا حضر اعداؤه بينهما مثالا قال ابن حجر بخلاف عكس ذلك ولم يرتضه شيخنا
ومنها التأذى بزجة لا تحتمل عادة ولا عبرة بعداوة بين الداعي والمدعو فلا يسقط بها الطلب (قوله أولا
يليق الخ) أي ومن الشروط أن لا يكون من الحاضرين في محل الدعوة أحد لا يليق بالمدعو بمجالسته
عرفا وفي عكسه ماسر (قوله كالأراذل) أي في أمور الدنيا أما في الدين فتحرم مجالستهم (قوله ولا منسكرا)

[قوله وأن يدعوه] يستفاد منه أنه لو فتح بابا وقال ليحضر من شاء فلا وجوب وهو كذلك وأما عدم السنية
فجعل نظر والظاهر عدمها أيضا أخذ من قوله في الحديث اذا دعى أحدكم هذه الحاشية سطرها قبل النظر في
كلام الشارح ثم رأيت صرح بحاصلها وأشار الى استفادة ذلك من المتن بالفاء في قوله فلان فتح الخ [قوله
وقوله في اليوم الأول الخ] مراد الشارح من هذا أن عبارة المتن أولا لما كانت تقتضي عدم الاستجاب حقا
في اليوم الثاني أكل مراده بما يدفع ذلك حيث اقتصر في كلامه الآتي على نفي الوجوب [قوله لم تجب في
الثاني] بحث الزركشي الوجوب على من لم يدع في الأول لعذر ثم دعى في الثاني [قوله واستجابها فيه الخ]
عبارة المنهاج لا تفيد الاستجاب [قوله ولا منسكرا] منه أن يكون هناك من يضحك الناس بالفحش
والكذب قال الغزالي ومن الموانع أن يكون المولم متكلفا طالبا للباهة والفخر اه قال الماوردي اذا لم

حتى يدعو الفقراء معهم
(وأن يدعوه في اليوم الأول)
أي يخصه بالدعوة بنفسه
أو بمرسالة فان فتح داره
وقال ليحضر من شاء أو
من شاء فلان فلا تطلب
الاجابة هنا وقوله في اليوم
الأول أكل المراد باشرطه
بقوله (فان أولم ثلاثة لم تجب
في الثاني) قطع واستجابها
فيه دون استجابها في
الأول (وتكره في الثالث)
قال صلى الله عليه وسلم الولية
في اليوم الأول حق وفي
الثاني معروف وفي الثالث
ربا وسمعة رواه أصحاب
السنن الأربعة (وان
لا يحضره لخوف) منه لولم
يحضره (أو لطمع في جاهه)
بل يكون للتقرب أو
التودد فان أحضره أي
دعاه للخوف أو لطمع
المدكورين انتفى عنه
طلب الاجابة (وأن لا يكون
ثم من يتأذى) هو (به أو
لا يليق به بمجالسته) كالأراذل
فان كان فهو معذور في
التخلف (ولا منسكرا)

كشرب خمر وضرب ملاء
واستعمال أو أواني الذهب أو
الفضة (فان كان يزول
بمحضه فليحضر) اجابة
للدعوة وإزالة المنكر
وان لم يزل بحضوره حرم
الحضور لأنه كالمضرب بالمنكر
فان لم يعلم به حتى حضر
نهاهم فان لم ينتهوا وجب
الخروج إلا اذا خاف منه بأن
كان بالليل فيقعد كرها ولا
يستمع ولو كان المنكر
مختلفا فيه كشرب النبيذ
حرم الحضور على معتقد
تحريمه (ومن المنكر فراش
حرير وصورة حيوان)
منقوشة (على سقف أو
جدار أو سادة) منصوبة
(أو ستر) معلق (أو ثوب
ملبوس ويجوز ما على
أرض وبساط) بداس
(ومخدة) يتكأ عليها
(ومقطوع الرأس وصور
شجر) والفرق أن ما يربط
ويطرح مهان مبتذل
والمنسوب مرتفع يشبه
الأصنام (ويحرم تصوير
حيوان) على الحيطان
والسقوف وكذلك على
الأرض وفي نسج الثياب
على الصحيح قال صلى الله
عليه وسلم أشد الناس عذابا
يوم القيامة الذين يصورون
هذه الصور (ولا تسقط
اجابة بصوم) لحديث مسلم
إذا دعى أحدهم وهو صائم
فليجب

أي ومن الشروط أن لا يكون هناك محرّم عند المدعو من حيث سقوط الاجابة وعنده وعند فاعله من
حيث حرمة الحضور كإسائي قال شيخنا ومن المنكر اطلاع النساء على الرجال ولومن نحوكة واختلاطهم
بين ومنه مضحك للناس بفحش أو كذب (قوله وضرب ملاء) أي بحيث يسمع ولو في غير محل
الحضور لكنه في دار الداهي لا بجواره قال بعضهم إلا ان كان لأجله كضيق محله فراجع (قوله فليحضر) أي
وجوبه ولو في غير وليمة العرس من حيث إزالة المنكر وان ندب من حيث الاجابة (قوله حرم الحضور) أي
الجلوس في محله ويكره دخوله لا المرور به نعم يحرم فيهما ان رضى به أخذ من العلة (قوله ولا يستمع) أي
لا يقصد السماع (قوله حرام) على معتقد حرمة الحضور ان كان الفاعل يعتقد الحرمة أيضا فان لم يعتقد
الفاعل الحرمة جاز لعقد الحرمة الحضور لكن يسقط عنه وجوبه وهذا على وزان الانكار كافي السير
وشيخنا وافق على ذلك نبالا لشيخنا الرملي (قوله ومن المنكر فراش الحرير) للرجال قال ابن
الهيثم ومتى جلس شهود النكاح على الحرير فسقوا ولا يصح العقد بهم وأما ستر الجدران به ونسبه وفرض
جلود النور فحرام على الرجال والنساء والمزركش بالنقد كذلك ومثله نحو المنسوب وخروج بالفرض وماله
سقطه على الأرض بداس ورفع على عود أو فوق حائط مثلا فلا حرمة (فرع) قال شيخنا وعلم بما ذكرنا
ما يقع في مصر من الزينة بأمر ولي الأمر أنه يحرم التفرج عليه والمرور عليه إلا الحاجة مع الانكار ويحرم
فعله إلا القدر الذي يحصل الاكراه عليه ونازعه بعضهم في بعض ذلك فراجع (قوله وصورة حيوان)
أي ومن المنكر ذلك ولولا لانظيره كبقوله منقار (قوله أو ثوب ملبوس) قال شيخنا في شرحه نبالا بن
حجر المراد به الملبوس بالقوة أعني ما شأنه أن يلبس ومنه الموضوع على الأرض لا بداس ثم قال ويجوز لبس
ما عليه صورة ذلك الحيوان ودرسه ووضعه في صندوق أو مغطى فتأمل (قوله ويجوز ما على أرض وبساط)
وطبق وخوان وقصعة لائحوا برقي (قوله ومقطوع الرأس) وكذا كل حالة لا يعيش معها كتحرق بطن ولا
يحرم التفرج على ذلك أيضا (قوله ويحرم تصوير حيوان) ولو على هيئة لا يعيش معها لا نظيره كأمير
أو من طين أو من حلاوة ويصنع يعبها ولا يحرم التفرج عليها ولا استدانتها قاله شيخنا الرملي وخالفه شيخنا
الزبدي في الأخيرين فخرهما ويستثنى لعب البنات لأن عائشة رضى الله عنها كانت تلعب بها عنده صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدر يبين على أمر الترية وخروج الحيوان نحو شجر وقدر شمس فلا يحرم
فيها شيء مما مر (قوله أشد الناس) أي من أشدهم وفي رواية ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة
والمراد ملائكة الرحمة وفي رواية زيادة نحو الجرس وما فيه بول منقوع (قوله ولا تسقط اجابته بصوم) إلا في
رمضان قبل الغروب اذا كان الحاضرون كلهم صائما ولا يكره أن يقول إني صائم اذا سلم من الرياء (قوله
فليجب) وتام الرواية فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل أي فليدع كافي رواية فليدع بالبركة

يشاهد الملاحى لم يضره سماعها كالذى بجواره وكذا قيد صاحب التعليقة عدم الوجوب بأن يكون المنكر
في الموضع الذي يجلسون فيه وقول الشارح واستعمال أو أواني الذهب والفضة يقتضى أن وجود ذلك من
غير استعمال لبس عذرا في التخلف لكن الزركشي بحث الحاق ثياب الحرير غير الملبوسة باللبوسة في
كونها منكر وقياسه في الأوانى كذلك وأولى [قوله فراش حرير] هذا لا يتناول نصبه على الجدار مع
أنه حرام على الرجال والنساء قاله الزركشي [قوله منصوبة] أي بقرينة المعطوف عليه كإقيد المخدة بقرينة
ما عطف عليه [قوله ويجوز ما على أرض] أي استعمال ذلك على الوجه المذكور لا مثناه صرح به الشيخ
أبو محمد الجويني وأما التصوير فحرام على هذا الوجه وغيره كإسائي في كلام الشارح ولك أن تقول قضية
جواز استعمال منتهه جواز التصوير لهذا الغرض كفسخ الحرير لمن يحل له ولكن اطلاقهم بأباه على أنه

و يطعم بفتح أوله ونالته أى يأكل (قوله ويستحب للفطر الأكل) أن لم يكن شبهة وهو المتمد والأصمى الحديث للنسب (قوله وبأكل الضيف) أى مراعى القرائن القوية والعرف المطرد وجوبا فتحرم الزيادة على الشبع العرفى وإن لم تضره مالم يعلم رضاه ويضمنها كذلك على المتمد ويحرم أكل لقمة كبر وسرعة ابتلاع خصوصا إن قل الطعام أو لم حرم غيره ويحرم عدم النصفة مع الرفقة كجمع تمرين أو زيادة على ما يخصها أو ما يماثلهم فيه لو كان أكل أو مالا يعلم رضا المالك به وتكره الزيادة على الشبع من مال نفسه وتحرم أن حصل بها ضرر والمراد بالضيف هنا من حضر طعام غيره بدعوته ولو عموما أو يعلم رضاه وأصل الضيف النازل بغيره لطلب الأكرام سمي باسم ملك يأتي برزقه لأهل المنزل قبل مجيئه بأمر بعين يوما وينادي فيهم هذا رزق فلان كما ورد في الخبر مأخوذ من الضيافة وهو الأكرام وضده الطفيل مأخوذ من التطفل وهو حضور طعام الغير بغير دعوة وبغير علم رضاه فهو حرام فلودعا عالما أو صوفيا فحضر بجماعته حرم حضور من لم يعلم رضا المالك به منهم (قوله مما قدم له) فلا يأكل الجميع إلا أن جرت به عادة أو علم رضا المالك به ويندب التبسط له إن لم يكن تكلف والإحرام مع الجزو كره مع القدرة ولا يحرم الغلو في صنعة مطلقا ويملكه بوضعه في الفم على المتمد ويتم ملكه بالازدراء فلو عاد قبله رجع لمالكه نعم ما يقع من تفرقة نحو لحوم على الأضياف يملكه ملكا تاما بوضع يده عليه وكذا الضيافة المشروطة على أهل الذمة يملكها بوضعها بين يديه فله الارتحال بها والتصرف فيها بما شاء قال شيخنا الرملى قال شيخنا وكذا الوفا الضيف له فعلا يسرى إلى التلف وفيه رقعة (قوله ينتظر حضور غيره) أو تمام سباط فيما قدم أو مجيء نوع من الأطعمة أو نحو ذلك فلا يأكل إلا بأذن الضيف ولو بنائه في ذلك إما لفظا أو بما يقوم مقامه كإشارة (قوله ولا يتصرف) أى لا يجوز فيه حرم (قوله فلا يطعم الخ) أى إلا أن علم الرضا به (قوله ويجوز أن يلقم منه غيره من الأضياف) أن لم يعلم تخصيص من المالك بنوع ولو سافلا فيحرم على من خصص به إلقام غيره منه مطلقا أو قبل كفايته مثلا ومنه تناقل الأواني بالأطعمة ولو أنكسرت ضمنوها لأنها عارية (قوله وله أخذ الخ) ظاهره رجوع الضيف للضيف والضيف له ولا يختص هذا الحكم بهما بل لكل أحد أن يأخذ من مال غيره حاضرا أو غائبا نقدا أو مطعوما أو غيرها ما يظن رضاه ولو بقرينة قوية فالمراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل مقابله بالشك وقد يظن الرضا لشخص دون آخر وفي نوع أو وقت أو مكان دون آخر فلكل حكمه ويتقيد بالتصرف في المأخوذ بما يظن جوازه فيه من ماله من أكل أو غيره وما نقل عن بعضهم هنا مما يخالف شيئا من ذلك مؤول على هذا أو غير مراد فراجع وتأمله (فرع) لا يضمن الضيف ما قدم له من طعام وإنائه وحسب ما يجلس عليه ونحوه سواء قبل الأكل وبعده ولا يلزمه دفع نحو هرة عنه ويضمن إناء حله بغير إذن ويبرأ بعوده مكانه (قوله ويحل ثمر سكر) والتمر بالثناة أو المثلثة والذهب والفضة وغيرها (قوله في الاملاك) بكسر الهمزة وهى وليمة عقد

(فإن شق على الداعي صوم نخل فالفطر أفضل) من أتمام الصوم وإن لم يشق عليه فآتمامه أفضل أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان أو موسعا كالنذر المطلق ويستحب للفطر الأكل وقيل يجب وأقله لقمة (وبأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ من المضيف اكتفاء بقرينة التقديم نعم إن كان ينتظر حضور غيره فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظا) ولا يتصرف فيه إلا بأكل) فلا يطعم منه السائل والهمزة ويجوز أن يلقم منه غيره من الأضياف (وله أخذ ما يطعم رضاه به) فإن شك حرم الأخذ (ويحل ثمر سكر وغيره) كاللوز والجوز والتمر (في الاملاك) على المرأة

في شرح مسلم نقل عن الزهري تحريم الاستعمال في المتهن أيضا وقال أنه مذهب قوى قال الزركشى وهو كما قال ويحجب عن قطع السترو سادة بن بأن القطع ذهب به صورة التائيل انتهى . [قوله وأقله] الضمير راجع لكل من قوله يستحب وقيل يجب [قوله مما قدم] يفيد أنه ليس للسفلة إذا قدم لحسم نوع أن يتجاوزوه إلى ما قدم لغيرهم من الأمثال قال الماوردى وتحرم الزيادة على الشبع ولو زاد لم يضمن وقال ابن عبد السلام لا تحرم الزيادة على الشبع إلا من جهة أنه مؤد لمزاجه مضيق لما أفسده من الطعام [قوله أو يأذن المضيف لفظا] مثله الإشارة فالمراد عدم الاكتفاء بقرينة التقديم [قوله ولا يتصرف فيه] أى سواء قلنا يملكه بالوضع بين يديه أو بالراجع من أنه بالازدراء يقين الملك قبله [قوله ويجوز أن يلقم منه غيره الخ] يستثنى ما إذا قاوت بينهما في الطعام

النكاح وفي المختار (ولا يكره في الأصح) لكن الأولى تركه وقبل يكره للدناءة في التقاطه (٣٩٩) بالانتهاج وقد يأخذه من غيره أحب

الى صاحب النثر (ويجمل
التقاطه وتركه أولى)
كالنثر الا اذا عرف أن
النثر لا يؤثر بعضهم على
بعض ولم يقدح الالتقاط
في سرودة الملتقط فلا يكون
الترك أولى ولا يخفى كراهة
الالتقاط قريبا على
كراهة النثر ويكره أخذ
النثر من الهواء بازاء أو غيره
فان أخذه كذلك أو التقطه
أو وقع في حجره بعد بسطه
لم يؤخذ منه وملكه وان
لم يسطح حجره لا يملكه لأنه
لم يوجد منه قصد بملكه ولا
فعل نعم هو أولى بمن غيره
ولو أخذه غيره لم يملكه ولو
سقط من حجره قبل أن
يقصد أخذه أو قام فسقط
بطل اختصاصه به ولو فضه
فهو كالووقع على الأرض
(كتاب القسم والنشور)
بفتح القاف (يختص القسم
بزوجات) لا يتجاوزهن
الى الاماء فلا حق لمن
فيه وان كن مستولات
قال تعالى فان ختم أن لا
تعادوا فواحدة أو مأملة
أيمانكم أشعر ذلك بأنه لا
يجب العدل الذي هو فائدة
القسم في ملك الميكن فلا
يجب القسم فيه لكن
يستحب كيلا يحقد بعض
الاماء على بعض والمراد
من القسم للزوجات
والأصل فيه الليل كإسباتي

النكاح كاقدم (قوله وفي المختار) وكذا في سائر الولاثم على العتد (قوله لكن الأولى تركه) بشرطه
الآتي (قوله بالانتهاج) والنثر وسيلة اليه وقد ورد النسي عن النهب في مسلم أنه علامة على طعام المنافقين
والعتد عدم الكراهة (قوله وقد يأخذه من غيره أحب) من فاعل يأخذ وغير مبتدأ وأحب خبره (قوله
فلا يكون الترك) أي للنثر والالتقاط أولى (قوله وملكه) أي الاقاط ولو صيدا أو عبدا وهو لسيده ولا
يزول ملكه عنه بسقوطه منه فيجب على أخذه رده (قوله لأنه لم يوجد منه قصد بملكه ولا فعل) ومنه ما لو
عشش طائر في ملكه أو دخل سمك في حوضه أو وقع تلج في أرضه ونحو ذلك فلا يملكه ولا غيره أخذه وملكه
الآخذ فان قصد بذلك التملك لما يوجد فيه أو فعل ما يدل على قصد التملك كتحويل الأرض له ملكه
وليس لغيره أخذه ولا يملكه الآخذ ويجب رده كما يأتي في الصيد (قوله لم يملكه) العتد أنه يملكه
كاقدم (قوله بطل اختصاصه به) فليس أولى به من غيره فمن أخذه ملكه بلا خلاف والله أعلم .

(كتاب القسم والنشور)

ذكر القسم عقب الولية نظرا الى المتعارف من فعلها قبل الدخول فهو عقبها وان كان الأفضل تأخيرها
عنه كما مر وعقبه بالنشور لأنه يقع بعده غالبا وجمعها لأنه يلزم من نفي أحدهما وجود الآخر وعكسه
والصحيح أنه لم ينسخ وجوب القسم في حقه صلى الله عليه وسلم فهو كغيره فيه وفي عدد الطلاق وفي منع
تزوجته في عدة غيره وتحريم جمعه بين نحو الأختين وفي منع الزيادة على الأربع بعد من كان معه (قوله بفتح
القاف) أي مع سكون السين بمعنى العدل بين الزوجات أو مطلقا ومع فتحها بمعنى الميكن وبكسر القاف مع
سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة واستغنى عن ضبط السين بذكره مع النشور الذي هو
شرعا الخروج عن طاعة الزوج لاعتكسه وهولته الخروج عن الطاعة مطلقا (فائدة) حقوق الزوج عليها
طاعته وملازمة المسكن وحقوقها عليه المهر والقسم والنفقة ونحوها وأما المعاشرة بالمعروف فهي حق لكل
منهما على الآخر (قوله بزوجات) دخول الباء على المقصور عليه في حيز الاختصاص وما شئت منه على
الأصل الا أن يؤول بالتمييز ونحوه كما قاله ابن حجر فلا اعتراض على المصنف غفلة عن ذلك فراجع ودخل في
الزوجات ما لو كن اماء أو كليات أو بهن عيب كرتق وبرص أو حرم وطوئن لنحو حيض أو احرام (قوله
أن لا تفصلوا) أي في الواجب فلا يتعارض مع آية ولن تستطيعوا أن تفصلوا لأنه في المندوب والأعم والأية
الأولى في القسم الحسبي الآتي في كلام المصنف والثانية في المعنوي المتعاق بالقلب كالحبة وعليه حديث اللهم
هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذهني فيما تملك ولا أملك (قوله أشعر) اشعار دلالة (قوله والأصل فيه) أي
المعتبر فيه أصالة (قوله أن يبيت) أي يصير ولو نهارا ولو في السفر حيث وجب عليه القضاء والمراد وجوده في
المسكن ولو بلا مضاجعة ولا نوم وكذا جميع ما يأتي (قوله لزمه) أي فورا ولو بلا طلب حتى يتم الدور

[قوله وملكه] أي بخلاف طعام الولية فانه لا يملكه الا بازدراده على ما رجح من الأوجه [قوله
ولو أخذه غيره لم يملكه] بخلاف المتحجر اذا أحياء غيره والآخذ متصرف في ملك غيره اه
يريد ملك النثر [قوله ولو سقط] أي فيما اذا لم يسطح حجره له .

(كتاب القسم والنشور)

[قوله والنشور] أي الارتقاء والامتناع عن الحق الواجب عليه [قوله بزوجات] تستثنى المعتقة عن
وطء شبهة في حال الزوجية [قوله الى الاماء] أي المملوكات [قوله أشعر ذلك الخ] كأن مراده بالاشعار
عدم التصريح بالحكم والا فالآية مفيدة لذلك بلا نزاع [قوله فله تركه] أي كسكني الدار المستأجرة [قوله
ما يضمنه] أي وهو التسوية بينهم في البيات اذا فعله [قوله ومن بات] ر بما يفهم أن من يعتبر في حقه الليل

أن يبيت عندهن ولا يلزمه ذلك ابتداء لأنه حقه فله تركه وانما يلزم ما ضمنه قول المصنف (ومن بات عند بعض نسوة لزمه) أن يبيت (عند

من مقي) منهن فيحصى بتركه تسوية بينهن سواء بات عند البعض بقرعة أم لا وسأيت وجوبها فذلك ولا تجب التسوية بينهما في الجماع وغيره من الاستمتاع لكن يستحب (ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة) التي ليس تحتها غيرها فلم يبت عندهن ولا عندها (لم يأت) لما تقدم وكذا لو أعرض عنهن (٣٠٠) بعد القسم والتسوية بينهما مدة جاز (ويستحب أن لا يعطلهن) بأن يبيت

عندهن ويحسبن وكذا الواحدة وأدنى درجاتها أن لا يغلبها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات (ويستحق القسم مريضة ونفقاء) وقرناء (وحائض ونفساء) لأن المقصود منه الأنس لا الوطء (لأنه لا يشترط) أي خارجة من طاعة الزوج كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه منها فإنها لا تستحق القسم وإذا علمت إلى الطاعة لا تستحق القضاء والمستحق دليبه القسم كل زوج عاقل بالغاً كان أو مراهقاً رشيداً أو سفهاً فإن وقع جور من المراهق فالأثم على وليه بخلاف السفية فالأثم عليه (فإن لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وإن انفرد بمسكن) فالأفضل للمضي اليهن) صونا لمن عن الخروج من المساكن (وله دعاؤه) إلى مسكنه وعليهن الإجابة ومن امتنعت منهن فناشئة (والأصح تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض) إلى

(قوله بتركه) أي تأخيرها لأنه لا يسقط (قوله وغيره) كالتبرعات المالية (قوله ليس تحتها غيرها) أي من الزوجات وله تعطيلها ولو بدأ بالاماء (قوله لكن يستحب) وكذا يستحب أن ينام مع كل واحدة في فراش واحد حيث لا عذر (قوله وكذا الخ) كلام المصنف يشملها ولعله أفردا لاعتبار الشرط فيها (قوله مدة) وكذا أبداً وكذا يستحب (قوله مريضة) نعم من تخلف عن السفر معه للرض لا قسم لها وتجب نفقتها قال الماوردي وهو المعتمد قال شيخنا ومثلها مجنونة خاف منها (قوله ونفساء) وعجزة ومظاهرها ومول منها ونحو ذلك كما مر (قوله لاناشرة) وإن لم تأتم به نحو صغيرة ومجنونة في جميع ما يأتي وألحق به صغيرة لا تحتل الوطء ومعتدة عن شبهة ومحبوسة وأمة غير مسلمة ومن ادعت طلاقاً ولو كذباً (قوله كأن خرجت) أي لا لعذر كما يأتي (قوله ليدخل) أو ليخرج في غير حقها (قوله لم تمكنه منها) ولولغير جاع ولا تعذر بازالة نحو ربح كرهه ولا استحداد وليس من الفشوز سهاله وإن أتمت به (قوله لا تستحق القضاء) أي لمافات ولا يوم العود وأوليتها لأنه يسقط جميعه بنشوز جزء كالنفقة قاله شيخنا ونقله عن شيخه الرملي ونقل العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي أنها تستحق من وقت العود بخلاف النفقة لأنها لا تنبعض (قوله كل زوج) وإن كان به عنة أوجب أمراض وكذا محبوس صلح محله للسكنى وهو كالمفرد بالمسكن الآتي (قوله عاقل) خرج المجنون فعلى وليه أن يدور به من جنونه ولو غير مطبق إن رأى مصلحة كتوقع الشفاء به أو ميله لمن أو كان عليه بقية قسم وإلا فلا يجب ولا قضاء عليه لما وقع من جنون بعد الإفاقة وإن أتم به الولي (قوله أو مراهقاً) المراد به من يطبق الوطء (قوله فالأثم على وليه) قال بعض مشايخنا ولا يلزمه قضاء ولو بلغ كافي المجنون (قوله صونا لمن) واقتداء به عليه السلام (قوله ومن امتنعت) أي لا لعذر كقطر ومرض وتخدير وكون مسكنه لا يليق بها أو خوف وكل مشقة لا تحتل عادة (قوله أو خوف عليها) أو كونها شريفة أو بقرعة (قوله ويلزم من دعاها) وليست معذورة وعليها مؤنة الحضور كأجرة مركوب فإن كانت معذورة فالثؤنة عليه لأنه لا يلزمها الحضور (قوله أن يقيم) أي يملك ولو قليلاً قال الزركشي إلا في السفر للمشقة (قوله بمسكن واحدة) وإن كان ملكاً للزوج أو لم تكن هي فيه ويجوز الجمع في سفينة أو خيمة للمسافر

لو أقام عند واحدة نهياً دائماً جاز له ذلك من غير قسم وعليه منع ظاهر قال الزركشي فليؤول بات بصار ثم قوله ومن بات يوههم عدم توقف البداية على القرعة وليس مراداً [قوله لم يأت] أي ولو طلبته لذلك قبل فلو قال كافي المحرم لم يكن لمن الطلب كان أصوب [قوله مريضة الخ] لو سافر بسائر نسائه وتخلفت واحدة لمرض فلها النفقة ولا قسم لها ثم مثل المريضة ومن ذكر معها المريض والعين والأبرص والمجبوب ونحو ذلك فيجب القسم على الجميع [قوله فلا يحرم عليه] تنفي الحرمة أيضاً بما لو أقرع لذلك كالسفر قاله الرافعي بلفظ وجب أي يجوز والنوى بلفظ ينفي القطع بالجواز واستشكله السبكي وقال السفر فيه عذر فإن فرض هنا عذر فذلك [قوله أن يقيم] قال الزركشي ينبغي أن تكون الإقامة أياماً كالإقامة دواماً [قوله ويدعوهم] لو أجبته لذلك فلصاحبة البيت المنع وإن كان البيت ملك الزوج نقله الزركشي عن بعض الأصحاب [قوله وأن يجمع بين ضربتين] مثلهما الزوجة والسرية ويجوز أن تشملهما العبارة وبحث الزركشي استثناء حالة السفر

مسكنه لما فيه من تفضيل بعضهن على بعض والثاني جواز ذلك كما يجوز له المسافرة ببعضهن دون بعض (إلا لفرض من كقرّب مسكن من مضى إليها) دون الأخرى (أو خوف عليها) كأن تكون شابة والأخرى عجوزاً فلا يحرم عليه ما ذكره ويلزم من دعاها الإجابة فإن أبت بطل حقها (ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهم) أي الباقيات (إليه) لما في إتيانهن بيت الضرة من المشقة عليهن وتفضيلها عليهن (وأن يجمع بين ضربتين) مثلاً (في مسكن لإبرضاها) لأن جمعهما فيجمع بينهما ما يوله كقصة الخاصة ويشترط

الحقرة فان رضى تابه جاز لكن يكره وطء احدهما بحضرة الأخرى لأنه بعيد عن الرودة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو اختلفت فلر على
حجر مفردة المرافق جاز إسكان الضررت فيها من غير رضاهن وكذا إسكان (٣٠١) واحدة في السفل وأخرى

في العلو والمرافق متبعة
لأن كلاهما ذكرا مسكن
(وله أن يرتب القسم على
ليلة ويوم قبلها أو بعدها
والأصل الليل والنهار تبع)
لأن الليل وقت السكون
والنهار وقت التردد في
الحوائج قال تعالى هو الذي
جعل لكم الليل لتسكنوا
فيه والنهار مبصرا وقال
وجعلنا الليل لباسا والنهار
معاشا (فان عمل ليلا وسكن
نهارا كحارس فعكسه)
أى الأصل في حقه النهار
والليل تابع له هذا كله في
المقيم أما المسافر الذي معه
زوجاته فعماد القسم في
حقه وقت التناول ليلا
كان أو نهارا قليلا كان
أو كثيرا (وليس لا أول)
وهو من الأصل في حقه
الليل (دخول في نوبة على
أخرى ليلا لا لضرورة
كرضا الخوف) ولو ظنا
(وحينئذ ان طال مكثه
قضى) مثل ما مكث في
نوبة المدخول عليها (والا
فلا) يقضى وكذا لو تعدى
بالدخول يقضى ان طال
المكث والا فلا لكن
بعضى وقدر القاضي حبي
الطويل بثلاث الليال
والصحيح لاقتدير (وله
الدخول نهارا لوضع متاع

(قوله يكره) ما لم يكن ايداء أو نظر عورة والا حرم (قوله ضربين) خرج الزوجة والأمة فالعبرة برضا
الزوجة فقط (قوله بحضرة الأخرى) عبارة شيخنا الرملى بعلم الأخرى فراجع (قوله المرافق) منها
السطح لا المطلق والسهل (قوله مسكن) أى حيث لا يقربها (قوله ليلة) وأولها الغروب وآخرها
الفجر عند بعضهم وطلوع الشمس عند بعضهم وقال الأذرى والزركشى الوجه أن يعتبر في
آخر الليلة وأولها بالغاب من عادة أهل الحرف (قوله أو بعدها) وهو أولى لأن الليل أول الشهور
والأعوام والتواريخ مبنية عليه (قوله مبصرا) أسند الابصار اليه مجازا لأنه مقتضى الابصار بذاته
ولهذا لم يقل لتبصروا فيه بخلاف الليل (قوله والنهار معاشا) وفي نسخة وجعلنا النهار معاشا وهي
الصواب لأنها التلاوة (قوله فعكسه) فان عمل ليلا نهارا ونهارا نوبة أو عمل بعض الليل وبعض النهار
فالأصل في حقه وقت عدم العمل نعم ان قل عمله في الليل كإيلة في جمعة لم يخرج الليل عن كونه أصلا في حقه
قال شيخنا والأصل في حق المجنون وقت افاقته ان كانت (قوله وقت النزول) بل وقت خلوته ولو حال السير
ولا نظر لتفاوت الزمن فيها نعم ان أقام قدرا يسع القسم كيومين ومعه زوجتان فكالحضر (قوله دخول)
ولا خروج لنحو جماعة في نوبة واحدة دون أخرى (قوله كرضها) وطلقها ونحو حريق ونهب (قوله
ولو ظنا) أو احتمالا (قوله قضى) قال شيخنا وان ماتت المريضة أو انقرضت المقضى لها وخالف في ذلك
البرلى والسنباطى والخطيب (قوله مثل ما مكث) أى قدره ولو في غير وقته كآخر الليل عن أوله سواء كان
من نوبة المدخول عليها أو لا من نوبة واحدة منهم فتقيده بعضهم بالأول لا مفهوم له فراجع (قوله وكذا
لو تعدى) ومنه ما لو أطال دخوله زيادة على قدر الضرورة فالمراد بالتعدى ما لبس للضرورة (قوله والا
فلا) هو المتمد (قوله لكن بعضى) أى في الدخول تعديا سواء لزمه القضاء أولا وظاهر كلام الشارح
رجوعه للثانية وعليه فالأولى بالأولى (قوله لا تقدير) فالمعول عليه العرف في قدر زمن الضرورة
أو الحاجة طال أو قصر (قوله لوضع متاع الخ) هو الحاجة المذكورة فيما يأتى (قوله وينبئ) قال في شرح
شيخنا يندب ففعله خلاف الأولى وقال ابن حجر يجب وهو الوجه لما بعده من وجوب القضاء (قوله يجب
القضاء) أى لما طوله لا لما طال بقدر الحاجة وهو الذى في قول المصنف والصحيح الخ فقوله ولم يذكره الشيخان
غير مستقيم أو مؤول بعدم ذكره صريحا فتأمل (قوله حاجة) أى بقدرها وان طال (قوله وأن له الخ)
ظاهره أن هذا الجواز في التابع وأنه في الأصل يمتنع الاستمتاع كالوطء وبه قال شيخنا الزيدى والخطيب
وخالفهما العلامة العبادى ناقله عن شيخنا الرملى وهو الوجه وما وقع له صلى الله عليه وسلم محمول على أنه كان

من أصل المسئلة لمكان الكلفة ولأنه غير دائم [قوله والنهار معاشا] نظم القرآن في سورة هم وجعلنا الليل
لباسا وجعلنا النهار معاشا [قوله ولو ظنا] بل لو احتمل ذلك وأراد الدخول ليقين حال المرض كان الحكم
كذلك [قوله قضى] أى ولو بعد موت المظالم بسببها وان انقرضت الزوجة إذ معنى القضاء حينئذ وجوب
المبيت وهذا وجه الصحيح فوات القضاء ولو فارق المظالم ثم عادت بعد طلاق المظالم بسببها فلا قضاء سواء
أنكح غيرها أم لا [قوله وكذا لو تعدى بالدخول] هو يفيدك أن قول المتن وحينئذ راجع لحالة الضرورة
كما هو ظاهر العبارة [قوله لكن] استدراك على قوله يقضى ان طال المكث وعلى قوله والا فلا
[قوله وينبئ الخ] قال الزركشى عبارته تشعر بأن الطول خلاف الأولى [قوله كما في الليل] منه
فعل أن صورة المسئلة مع الطول كما تقدم في الليل فقول الشارح السابق ولم يذكره الشيخان أى صريحا

ونحوه) كأخذ متاع وتسليم نفقة (وينبئ أن لا يطول مكثه) فان طوله قال في المهذب يجب القضاء ولم يذكره الشيخان (والصحيح
أنه لا يقضى اذا دخل حاجة) كما ذكر والثاني يقضى كما في الليل (وأن له ماسوى وطء من استمتاع)

فيحرم جزأ (وأنه يقضى
لأنه يدخل بلاسبب) والثاني
لا يقضى (ولا يجب تسوية في
الإقامة نهارة) لتبعيته الليل
(وأقل نوب القسم ليلة)
فلا يجوز ببعض ليلة ولا
بليّة وبعض أخرى لما في
التبعيض من تشويش
العيش (وهو أفضل)
تقرب العهد به من كلهن
(ويجوز ثلاثاً) وليلتين
(ولا زيادة على المذهب)
من غير رضا من لما فيه
من طول العهد بهن وقيل
في قول أو وجه يزداد على
الثلاث وعلى هذا قيل لا يزداد
على سبع لأنها مدة تستحق
الجديدة كما سيأتي وقيل
يزاد عليها ما لم تبلغ أربعة
أشهر مدة تر بص المولى
(والصحيح وجوب قرعة)
بين الزوجات (للابتداء)
بواحدة منهن (وقيل
يتخير) بينهما في ذلك
فيبدأ بمن شاء منهن وعلى
الأول يبدأ بمن خرجت
قرعتها وبعد تمام نوبتها
يقرع بين الباقيات ثم بين
الأخرين فإذا تمت النوب
راعى الترتيب ولا يحتاج
إلى إعادة القرعة ولو بدأ
بواحدة بلا قرعة فقد
ظلم ويقرع بين الثلاث
فلما تمت النوب أقرع
للاستتمام ولا يفضل في قدر

برضا من وعلم بما ذكر أن الوطء حرام مطلقاً في الأصل والتابع وإن قصر الزمان وكان لضرورة فيه ما قاله الامام
واللافت بالتحقيق أن الجماع لا يوصف بالتحريم بل التحريم في إيقاع المعصية لا فيما وقعت به المعصية اه أي
أن تحريم الجماع لا لعينه بل لأمر خارج وهو ظاهر فراجع (قوله بلاسبب) أي أن طالع الزمن والأفلا كما مر
في الأصل بل أولى بعدم القضاء (ففيه) حاصل ما يصرح به كلام شيخنا الرملي أن الوطء أو الاستمتاع
لو وقع لا يقضى مطلقاً وإن عصي به وأن دخوله إذا لم يطل لا يقضى مطلقاً ولو متعدياً به وأن الزمن الذي من
شأنه أن تمتد الضرورة أو الحاجة إليه لا يقضى أيضاً مطلقاً وأنه يقضى ما زاد على ذلك مطلقاً وقال شيخنا
الزبدي إنه في الأصل يقضى الكل سواء طال أو أطله وفي التابع لا يقضى شيئاً إن طال ويقضى الزائد إن
أطله وفسر الطول بأشغاله بالحاجة زيادة على زمنها العرفي والاطالة بمكثه بعد فراغه منها والوجه أن كلا
منهما اطالة (فروع) لو احتاج إلى الإقامة عندها أياماً لنحو مرض أو تخوف عليها في منزل لا يأمن عليها
وحداه فيه ولم يتيسر نقلها لغيره جاز له ذلك مع وجوب القضاء ولو نقص من نوبتها شيئاً تخرجوه من عندها
ولو مكروها أو لبعد منزلها أو لغير ضررتها وجب قضاءه كزمن الدخول المتقدم ولا يقضيه من نوبة غير التي
خرج لها وبعد فراغه يجب خروجه إلى مسجده أو نحوه (قوله في الإقامة) أي أصلاً أو قدراً ولو بلا حاجة
(قوله نهارة) ونجب في الليل كما مر والمراد بالنهار وبالليل الأصل كما مر (قوله وأقل نوب القسم) أي لكل
واحدة فقط ما لم يعضه هنا (قوله ولا زيادة على المذهب) وإن تفرقت في البلاد وقال إمام الحرمين لا يجب
القسم لمن ليست في بلد الزوج وبه قال الإمام مالك رحمه الله (قوله من غير رضا من) أما به فيجوز ولو
مشاهدة كشهرو شهراً أو مسانهة كسنة وسنة وعليه يحمل ما في الاملاء (قوله وجوب قرعة) إن لم يكن
منهن رضاء ونها وبعد تمام الدور بالرضا لا حاجة إلى قرعة إن كانت ليلة كل واحدة بالتعيين والاحتياج
إليها وقال بعضهم لا حاجة للقرعة مطلقاً قال الزركشي وما ذكر في القرعة للقسم بالليالي الكاملة أمادون
ليلة أو الطواف عليهن في ساعة ففي وجوب القرعة نظر فراجع (قوله يقرع) أي فوراً كما مر وهذه
قرعة ثانية وسيأتي بعدها ثالثة وهذا محل نظر إذ كيف تعدد القرعة وهي إما بكتابة الأسماء والأخراج على
الليالي أو عكسه ولا يقال بكتابة اسم واحدة واحدة فتأمل (قوله ويقرع بين الثلاث) وإن لم يقرع
فقد ظلم أيضاً وهكذا (قوله للابتداء) أي للجميع كما مر وإذا تمت النوب بالقرعة لا يجوز إعلانها
لأنه ربما تخرج على خلاف الأولى فيلزم المحذور (قوله لحره) ولو كانت كافرة أو كان أولادها
أرقاء (قوله مثلاً) هو مبتدأ متنى مرفوع بالألف مضاف إلى أمة وخبره في الظرف قبله والمراد بها

[قوله والثاني لا يجوز] لأنه يقضى إلى الوطء [قوله فيحرم جزأ] هو قضية المتن قال الزركشي وليس كذلك
بل يحرم على الصحيح [قوله إن دخل بلاسبب] أي وطال [قوله في الإقامة] قال الزركشي أي في قدرها كما
في الروضة وغيرها وأما أصلها فلم أر من ذكره اه قال إمام الحرمين لو كان يخرج في نهار واحدة ويلزم في
أخرى فإن اتفق ذلك لشغل فلا قضاء وإن كان عن قصد ففيه احتمال ظاهر مأخوذ من كلامهم اه قلت
يحتمل أن يكون محل الاحتمال إذا لم يوجد داع من ميل قلبي ونحوه ويحتمل عدم اعتبار ذلك لما فيه
من ضرر الأخرى [قوله وأقل نوب القسم ليلة] أي وليلة لأنه عبر بالنوب [قوله فلا يجوز ببعض ليلة]
لأن النهار نيم [قوله ولا بليّة وبعض أخرى] عبارة المنهاج لا نفيد هذه المسئلة [قوله والصحيح
الح] قال الزركشي هذا في ابتداء ما هو قسم أما دون ليلة أو الطواف عليهن في ساعة ففي وجوب
قرعة الابتداء نظر [قوله وقيل يتخير] علل ذلك بأنه لا أعراض عنهن قال الزركشي وقضية هذه
العلة أنه على قول التخيير لو بات عند واحدة يجب الأقراع بين الباقيات لا تنفائ الصلة للذكورة

نوبه) وإن ترحتا أحدهما بشرف وغيره فتجب التسوية بين المسئلة والكتاتية في ذلك (لكن لحره مثلاً) كأن [قوله

سبق نكاح الأمة بشروطه

على نكاح الحرة أو كان الزوج عبداً فدورهما ثلاث ليلتان للحرة وليلة للأمة وانما تستحق الأمة القسم اذا استحققت النفقة بأن كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة (وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء) للأخريات (وثب بثلاث) لحديث ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب (ويسن تخييرها) أي الثيب (بين ثلاث بلا قضاء) للأخريات (وسبع بقضاء) لمن كفعل صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة رضى الله عنها والتخصيص المذكور واجب على الزوج لتعزل الحشمة بينهما ويجب موالاتها ذكر لأن الحشمة لا تزول بالفرق فلو فرقه لم تحسب واستأنف وقضى الفرق للأخريات ولو كانت ثيوبها بغير وطء فهي كالبكر في الأصح وسواء كانت الجديدة حرة أم أمة وقيل للأمة نصف ما ذكر من غير جبر للكسر وقيل يجبره فلبكر أو بع والثيب ليلتان ولو زاد البكر على السبع قضى الزائد للأخريات وكذا لو زاد الثيب على ثلاث بغير اختيارها يقضى الزائد كما يقضى السبع اذا اختارتها (ومن سافرت وحدها بغير

من فيها رق ولو مبضنة (قوله سبق) أو كانت الحرة لاتعه كإمر (قوله ليلتان للحرة وليلة للأمة) ولا يجوز غير هذا فلو عبر به المصنف كان أولى لا يهمل عبارته جواز غيره كـ ثلاث ليل أو نصف أو أربع ليلتين وقول شيخنا في شرحه ان هذا مردود لعلمه بقوله فيما مر ولاز يادة على المذهب غير مستقيم فتأمل واعلم أنه يجري في النهار لمن هو أصله جميع ما ذكر في الليل ولو عتقت الأمة قبل تمام نوبتها صارت كالحرة أو بعدها بقي للحرة ليلتاها ولا يجب على الزوج قضاء ما فات قبل علمه بالعق (قوله بكر) بالمعنى السابق في استئذانها كما يشير إليه (قوله جديدة) ولو رقيقة ولو بمقدن من أمه أو مستفرشة أعتقها ثم تزوجها لا رجعة نعم ان بقي لها بعض من زفافها الأول وجب اتمامه لها بعد عودها بعقد أو رجعة منضمها للمطالبة بالعقد الثاني (قوله وثب بثلاث) ولو بعقد منه ثان كإمر والحكمة في السبع والثلاث أن السبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار لها وأن الثلاث معتقرة في الشرع (قوله أي الثيب) بخلاف البكر لا يأتي فيها تخيير إذ ليس هناك من له أكثر من حقها والمراد بكونها بكرا أو ثيبا عند الدخول لا عند العقد (قوله واجب على الزوج) الذي يجب عليه القسم فيما مر حراً أو غيره وفي وليه ما تقدمت نعم ان لم يكن عنده غيرها أو كان ولم يدت عنده فلا وجوب ويجب تقديمه على بقية دور من عنده إن لم ترض بتأخيرها لأنه حقها فلها أن تسقطه واذا تم الدور والزفاف أقرع للابتداء للجميع ولا يسقط بالطلاق كالقسم فتجب الرجعة أو التجديد لتوفيقته قال شيخنا ويحرم عليه أيام الزفاف الخروج لجمعة وجاعة أو لنحو عيادة مريض وغير ذلك الإبرضاها قال واذا رضيت لم يسقط حقها ما لم تصرح باسقاطه واذا بقي فهل يقدمه على بقية دور من عنده كافي للابتداء أو يؤخره عنه لرضاها بالتأخير يظهر الآن الثاني ولو زفله امرأتان قدم السابقة فان كانا معا أقرع وجوبا (قوله ويجب موالاتها ذكر) ما لم ترض بغيرها ولا يجب الفور الا اذا أراد أن يدور بالقسم لغيرها أو كان في أثناء دور كإمر (قوله قضى الزائد للأخريات) سواء اختارت الزيادة كعشر مثلاً أو لآلها لم تطمع في حق غيرها (قوله بغير اختيارها) ولو للسبع أو باختيارها لمادون السبع لما تقدم (قوله كما يقضى السبع) واذا قضى يقضى موزعاً عليهم وانما قضى السبع لا ما زاد على الثلاث التي هي لها أصالة لأنها طمعت في حق غيرها ولقوله صلى الله عليه وسلم لما خیر أم سلمة كإمران شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت نلت عندك ودرت أي بالقسم فاخترت الثلاث رضي الله عنها (قوله ومن سافرت) لما يجوز فيه النقل على الدابة ودونه حضر وخروجها فيه ولو شغلها كدابة مثلاً باذنه أو علم رضاها لا يسقط القسم ولا النفقة (قوله وحدها) خرج ما لو سافرت معه بغير ناشئة إلا إن نهاها عنه سواء قدر على ردها أو لا خلافاً للبلقيني نعم ان استمتع بها لم يسقط حقها (قوله فلا قسم لها) أي بعد الفسوز فلو كان لها قسم سابق لم يسقط حقها (قوله وبأذنه لفرضه يقضى لها) ولو منع غرضها على المعتمد وغرض الأجنبي بسؤال أحدهما كفرضه وبسؤالهما كفرضهما ولو سألت

[قوله فدورهما ثلاث] أي ولا يجوز ليلتان وأربع لما يلزم من مجاوزة الثلاث وهو ممتنع [قوله عند زفاف بسبع] أي ولا وكذا الثلاث [قوله واجب على الزوج] أي اذا كان في نكاحه غيرها يبيت عندها نعم ذكر الشيخان أنه إن تزوج جديدتين ليس في نكاحه غيرها يجب لهما حق الزفاف وحل على ما لو أراد القسم لهما [قوله ومن سافرت إلخ] أي بلا ضرورة كخراب البلد والزواج غائب يستثنى الأمة اذا سافرها السيد بعد أن باتت عند الحرة ليلتين فانها باقية على حقها من القسم وربما يفهم ذلك من قول المصنف وحدها قال البلقيني ولا يخالف ذلك قولهم انما يجب لها القسم اذا سلمت ليلا ونهارا لأنها استحققت حقها لما قسم للحرة وقد كانت تستحق النفقة فلما سافرها لم يسقط لعدم التقصير بخلاف الناشئة [قوله ولغرضها] لو كان لغرضها فقياس المتعة والتشطير عدم القضاء

لأنه ناشئة) فلا قسم لها سواء سافرت لحاجتها أم لحاجته (و بأذنه لفرضه) كأن أرسلها في حاجته (يقضى لها) ما فاتها (ولغرضها) كحج

هي الزوج لفرض الأجنبي من غير سؤاله فكفرضها (قوله لنقله) وإن قصر جدا ويعتبر قصد النقلة في
الابتداء وإن غيره بعد (قوله حرم) أي بغير رضاهن ولهن الرجوع قبل مسافة القصر وخرج باستصحاب
بعضهن تركهن فلا حرمة ولا قضاء خلافا لبعضهم (قوله أو يطلقهن) هي مائة خلق فيطلق بعضا ويستصحب
البقيات وليس له بعث بعضهن مع وكيل له محرم أو نسوة واستصحب البقيات لمافي من رفعة مقام من
معه وقضى للبقيات سواء خرج بقرعة أم لا كذا في كلام شيخنا كابن حجر وغيره وكلامهم في ذلك متدافع
والوجه أن يقال إنه إن نقلهن كلهن دفعة فلا حرمة ولا قضاء سواء كن معه أو مع وكيله أو بعضهن معه وبعضهن
مع وكيله وإن نقلهن مرتبا وجب القضاء في المتخلفات سواء كان هو مع السابقات ووكيله مع البقيات أو
بالعكس أولا مع أحد منهما فتأمل وراجع (قوله وفي سائر الأسفار) أي التي تجوز فيها الرخص والأقضى
مطلقا بقرعة أو ساكن المصحوبة أو لاقاله شيخنا كالخطيب وقال غيره أخذنا بما يأتي أنه لا يقضى إلا ما يقضيه
لو كان السفر مباحا كما يؤخذ من قولهم ويجب على من طلبها اجابته وإن كان عاصيا فإن امتنعت سقط حقها
ولو محجورة وقد يقال وجوب طاعنها من حيث حكمها معه وجوب القضاء تغليظا عليه فتأمل (قوله
بعضهن) سواء صاحبة النوبة أو الزفاف أو غيرها ولا يسقط حقها من النوبة أو الزفاف فيقضى لها إذا عاد
(قوله بقرعة) إن لم يرتضين بواحدة أو الا فلا حاجة لقرعة ولا قضاء ولهن الرجوع قبل السفر قاله الماوردي
وكذا بعده ما لم يقطع مسافة القصر فإن سافر بغير من خرجت لها القرعة قضى لها زيادة على البقية
ما لا يقضيه لمن قاله شيخنا فانظره مع ما بعده عن شيخنا الرملي (قوله ولا يقضى) أي سواء سافر بها بقرعة
أولا وإن عصى بأخذها قاله شيخنا الرملي (قوله وصار مقبلا) أي يتمتع عليه الترخص وساكن
المصحوبة لأن الضابط أنه يقضى مدة عدم الترخص إن ساكن المصحوبة والأفلا سواء في مقصده
أو غيره ولو لما جاوز مقصده به وقال شيخنا يقضى ما جاوز مطلقا والأول منقول عن النص لأن له
الترخص فيه ولو كتب يستحضر المتخلفات قضى من وقت الكتابة لأنه أول اقامته فإن أقام قبل
الكتابة قضى من وقت الإقامة أخذا من العلة أو قبل اقامته اعتبرت اقامته .

(تنبيه) علم من هنا أن سفر غير النقلة ينقلب إليها دون عكسه كما مر وتقدم عن شيخنا الرملي أن
القضاء يكون موزعا فيأتي مثله هنا وقال السباطي هنا يقضى لكل واحدة متواليا بقدر حقها
ويحتاج إلى القرعة في تقديم بعضهن على بعض ويقدم مدة الزفاف على غيرها فراجع (قوله ومن
وهبت حقها) ولو بعد ثبوت الدور بينهما (قوله لم يلزم الزوج الرضا) فله الرد وليس لنا هبة تتوقف على
رضا غير الموهوب له إلا هذه لأنها ليست على قواعد الهبات ولذلك كان لها الرجوع متى شئت ولو في
أثناء ليلتها ويلزم الزوج الخروج إليها حالاً إن علم ومافاته قبل علمه لا يلزمه قضاؤه ولو ليالي وفارق ضمان
ما يبيع نحو ثمر بستان بعد الرجوع وقبل العلم على المتمدل لأنه من باب الترامات والاتلافات وليس للواهب أن
تأخذ عن حقها عوضا ويلزمها رده لو أخذته وتستحق القضاء قال بعض مشايخنا تبعاً لشيخنا ما لم تعلم بالفساد

[قوله وأن يخلفهن] اقتضى هذا الإطلاق ولو كان البلد المنتقل إليه قريبا جدا وهو محتمل [قوله
بقرعة] لو أقرع فخرجت لواحدة فأخذ غيرها قال الزركشي فالظاهر أنه يقضى للظلمة فقط لا لخصاص
الحق فيها [قوله ولا يقضى مدة سفره] أي ذهابا [قوله وصار مقبلا] أفاد هذا القيد أن الرجوع
الفوري لأقضاء فيه لمدة الرجوع قطعاً [قوله قضى مدة الإقامة] أي إن لم يعتزلها تلك المدة [قوله
فإن رضى الخ] قال الزركشي ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له إلا هذه [قوله كل ليلة في وقتها]
قال الزركشي هو منهم من قوله ليلتهما .

ومهر ونجارة (لا) يقضى
لها (في الجديد) وأذنه يرفع
الائم عنها والتقديم يقضى
لوجود الأذن (ومن سافر
لنقله حرم أن يستصحب
بعضهن) بقرعة ودونها
وإن يخلفهن حذرا من
الاضرار بل ينقلهن أو
يطلقهن فإن سافر ببعضهن
قضى للمتخلفات وقيل
لا يقضى مدة السفر إن أقرع
(وفي سائر الأسفار الطولية
وكذا القصيرة في الأصح
يستصحب بعضهن
بقرعة) وقيل لا يستصحب
في القصيرة لأنها كالإقامة
(ولا يقضى مدة سفره فإن
وصل المقصد) بكسر الصاد
(وصار مقبلا قضى مدة
الإقامة لا الرجوع في الأصح)
وقيل يقضى مدة الرجوع
لأنها سفر جديد بغير قرعة
(ومن وهبت حقها) من
القسم لغيرها على ما سيأتي
(لم يلزم الزوج الرضا) بذلك
لأن الاستمتاع بها حقه
فلا يلزمه تركه وله أن يبيت
عندها في ليلتها (فإن رضى)
بالبهة (ووهبت لعينة)
منهن (بات عندها ليلتهما)
كل ليلة في وقتها متصلتين
كأثنتين أو منفصلتين (وقيل)
في المنفصلتين (بوالهيا)

بأن يقدم ليلة الواهة على وقتها ويصلها بليلة الموهوة أو يقدم ليلة الموهوة على وقتها ويصلها بليلة الواهة لأن ذلك أسهل عليه والمقدار لا يختلف وهو رضى ذلك بأن فيه تأخير حتى من بين الياطين وبأن الواهة (٣٠٥) قد ترجع بينهما في الشق الأول والموالاة فتوت حتى الرجوع وقوله رضى يشعر بأنه لا يشترط رضى الوهاب لها وهو الصحيح (أو) وهبت (لحقن سوى) بينهم فيجعل الواهة كالعدومة ويقسم بين الباقيات (أو) وهبت (له فله) (التخصيص) أى تخصيص واحدة بنوبة الواهة لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث يشاء ويأتى في الاتصال والانصال ماسبق (وقيل يسوى) بين الباقيات ولا يخص لأن التخصيص يورث الوحشة والحمد فيجعل الواهة كالعدومة ويقسم بين الباقيات (فصل : ظهرت أمارات نشوزها) قولاً كأن تحببها بكلام خشن بعد أن كان بلين أو فعلاً كأن يجد منها اعراضاً وعبوساً بعد لطف وطلاقة وجه (وعظها بلا هجر) ولا ضرب فلعلها تبدى عذراً أو تنوب عما جرى منها من غير عذروا الوعظ كأن يقول اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واحذرى العقوبة وبين لها أن الفشوز يسقط النفقة والقسم (فان تحقق

(قوله بأن يقدم الخ) سكت عن جواز التأخير في الصورتين بأن يؤخر ليلة الواهة الى ليلة الموهوة أو عكسه برضا الموهوة والمعتمد جوازه قال شيخنا ولا يضرك تقدم حتى من بينهما وان لم ترض به (قوله فيه تأخير حتى الخ) أى بغير رضامنه والاجازة فارق اعتبار عدم الرضا مع التقدم لأن فيه سرعة براءة الذمة وحيث جاز فليس للواهة الرجوع بعد مبيت ليلتها لأن ليلتها الأصلية صارت مستحقة لغيرها وقولهم لأن الواهة قد ترجع لتعليل ترك التقديم لاجوازه بعد وقوعه والالزم احالة الخلاف فتأمل (قوله أو وهبت لحن) أو أسقطت حقها مطلقاً (قوله أوله فله تخصيص واحدة) أى من أراد منهن وان اختلفت في كل دور (تنبيه) بقى من أطراف المسئلة ما لو وهبت لمهمة أولاً فثنتين منهن أوله أو واحدة منهن أوله ولا فثنتين منهن أو للجميع في الأولى الهبة باطله وما عداها يعلم من الأخيرة وحكمها أنه في كل دور ليلة فيقرع بينه وبينهن في أول دور فان خرجت لواحدة اختصت بها أوله جعلها لمن أراد منهن ثم بعد دور آخر ليلة أيضاً فيقرع لها بين من بقى لأن من خص بليلة لا يدخل في القرعة بعده فمن خرجت له خص بها كامراً وهكذا حتى يتم أربع ليال بعد أو أكثر وحيث تفتت كل ليلة لمن خص بها فلا حاجة الى قرعة بعد ذلك وقد انتظمت الأدوار واليالى ووقوع تلك الليلة بعد تمام الأدوار لا يخل بها فتأمل وافهم وما نقل عن شيخنا مما يخالف ذلك غير مستقيم ولم نصح نسبته اليه وهذا اذا وهبت ليلتها دائماً فان وهبت ليلة فقط مثلاً ولمن خص كلا بربع دور يعرض به من شاء ويقرع في الابتداء في الشكل وهذا يجرى في الأولى اذا جعل كل ليلة في دورها ولومات الواهة بطلت الهبة وكذا لو فارقها ولو أنكرت الهبة لم يقبل عليها الا برجلين (فرع) يعصى بطلاق من دخل وقت حقها قبل وفاته قال ابن الرفعة فان سألته فلا يعصى ويجب الوفاء لها بعد عودها ولو بعد جديد من نوبة المستوفية ان كانت معه فان لم تكن معه فلا قضاء ولا يحسب مبيتته مع المظلمة بعد عودها من القضاء فتأمل وسيأتى حكم النزول عن الوظائف في باب الخلع ان شاء الله تعالى .

(فصل : في حكم الشقة بين الزوجين) (قوله بعد أن كان الخ) خرج بالعدية في هذا وما بعده من هي دائماً كذلك فليس نشوزاً الا ان زاد (قوله اعراضاً وعبوساً) لأنه لا يكون الا عن كراهة وبذلك فارق السب والشتم لأنه قد يكون لسوء خلق لكن له تأديبها عليه ولو بلا جأركم (قوله وعظها) أى ندباً (قوله كأن يقول الخ) ويندب أن يذكر لها ما في الصحيحين من حديث اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها العتتها الملائكة حتى تصبح وما قاله ابن عباس أيما امرأة عبت في وجه زوجها الا قامت من قبرها مسودة الوجه ولا تنتظر الى الجنة وما في الترمذى أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة (قوله في المضجع بفتح الجيم) قال شيخنا الرملى وهو بكسر الجيم اسم للوطء والفراش فراجع (قوله الأظهر يضرب) أى ان أفاد في ظنه والامتنع (قوله يجوز له الثلاثة) واعتمد شيخنا الزيدى وشيخنا الرملى كابن حجر والخطيب أنه لا يرتقى لمرتبة مع الاكتفاء بما دونها كافي الصائل ولا يبلغ به حداً كالتعزير بل هو منه ولذلك يضمن به (قوله والأول) القائل بعدم الضرب أبقاء أى الخوف على ظاهره فلم يجعله بمعنى العلم كالآخر

(فصل ظهرت الخ) (قوله ولم يتكرر وعظ الخ) لو صدر منها شتمه وبذاءة لسان فهل له تأديبها أو يرفع الأمر الى الحاكم وجهان أحدهما في زوائد الروضة أن له ذلك لأن في رفعها الى الحاكم مشقة وعاراً وجزم به الرافى في باب التعزير (قوله ولا يضرب في الأظهر) قال الرافى لأن ماجرى قديكون لعارض سريع

(٣٩ - قلوبى وعيمره - ثالث) نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع بفتح الجيم (ولا يضرب في الأظهر قلت الأظهر يضرب والله أعلم) أى يجوز له الثلاثة قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن واخوفهن هنا بمعنى العلم كفاي قوله تعالى فمن خاف من موص جناً أو أنما والأول أبقاء على ظاهره

وقوله المراد وأهجر وهم أن نشزن وأضر بوهن أن أصروا على الفشوز وهذا ما ذكره بقوله (فإن تكرر ضرب) ولوقعه على الرخصة
وقيد الضرب فيها بعدم التكرار (٣٠٦) كان أقعد ولا يأتي بضرب مبرح ولا على الوجه والمهالك والأولى له العفو وأهمل

(قوله أقعد) لم يقل أحسن أو أوضح أو أقوم لاستواء العبارتين في تأدية المعنى لكن ماسلكه الشارح أدخل في تركيب الكلام وبلاغته ومن فهم عنه غير هذا واحتاج إلى الجواب فهو من التكلف الذي هو يرى منه وتقول عليه (قوله والأولى له العفو) لافيته من ترك حظ نفسه وبذلك فارق كون الأولى لولي الصبي عدم العفو لأنه للتأديب (قوله لا يهجرها في الكلام) ولا في غيره من قسم ونفقة ونحوهما (قوله ويجوز في الثلاثة) ويجرم فيما زاد عليها إلا أن قصد ردها عن المعصية أو إصلاح دينها إذا هجر ولودائما ولولغير الزوجين جائز لغرض شرعي كفسق وابتداع وايداء وزجر وإصلاح للهاجو أو المجهور كما وقع في قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فإنه صلى الله عليه وسلم هجرهم ونهى الصحابة عن كلامهم وهم صرارة بن الربيع وكعب بن مالك وهلال بن أمية ولذلك قيل أوائل أسماهم مكة أو آخر أسماهم مكة (نفيه) قال العلماء ليس لنا موضع بضرب فيه المستحق من منع حقه إلا هذا والعبد وذلك لميس الحاجة لهما وعدم الإطلاع لأحد عليه ولذلك لو ضرب وادعى أنه بسبب الفشوز وأنكرت فهو المصدق على المعتمد من حيث جواز الضرب لا سقوط نحو النفقة نعم إن علمت جوارته عند الناس صدقت هي قاله ابن حجر (قوله بلا سبب) ولا يقبل قولهما فيه إلا بينة (قوله نهاء) ولا يضره لأن التعزير يورث وحشة بين الزوجين فربما يلتزم الحال بينهما وينبغي للحاكم إسكانهما بمحوار عدل ويحول بينهما ليظهر الصادق منهما قال الزركشي وهذا في الزوج وأما الزوجة فتعذر ابتداء (قوله تعرف القاضي) بشديد الراء المهمة أي استخبر عن حاله من يعرفهما وجوباً عند الحاجة إليه وخرج بالتعدي كراهة المعصية لنحو كبر أو مرض فلا شيء فيه لكن يندب استعطاف الكاره بما يرضيه ولو بترك بعض حقه (قوله بثقة) واكتفى به لعسر البينة (قوله ومنع الظالم) على وزان ماسر من نهى أو تعزير (قوله عدل) ولو رواية لأنه الذي يعبر عنه بالثقة ولو لم يرتفع الظلم بينهما أحال القاضي بينهما ولا يقبل قول الزوج إنه رجع عن ظلمه إلا بقربة ظاهرة (قوله بعث) أي وجوباً كما ذكره عن الروضة وهو المعتمد (قوله من أهله) ندبا وكذا من أهلها وسيأتي (قوله بعد اختلاء الخ) وينبغي أن لا يخفى أحد الحكمين عن الآخر شيئاً إذا اختلى به (قوله صحح في الروضة وجوبه) هو المعتمد (قوله وكيلان) فلو جرت أحد الزوجين أو أغنى عليه ولو بعد استعلاء الحكمين حالهما انغزل

الزوال غير محتاج إلى التأديب (فرع) لو ضربها وادعى أنه بسبب نشوزها وادعت عدمه ففيه احتمالان في المطالب قال والذي يقوى في ظني أن القول قوله لأن الشرع جعله والياً في ذلك [قوله وقال المراد الخ] قيل يدل لذلك أنه سبحانه وتعالى رتب العقوبات على خوف الفشوز ولا خلاف في انتفاء الضرب قبل إظهاره وأيضاً ذكره العقوبات متساعدة على الوجه المبين في الآية فيه تنبيه ظاهر على الترتيب . أقول الثاني مسلم الدلالة وأما الأول فجوابه أن الخوف بمعنى العلم على أنه يمكن الجواب عن الثاني أيضاً بأن يجعل حكمة ذكرها متساعدة الإشارة إلى أنه لا ينتقل إلى نوع وهو يرى مادونه كافياً فإن ذلك شرط على كل قول والله أعلم [قوله فلو تكرر ضرب] أي بشرط أن لا ينفع غيره من الوعظ والهجر وإذا تلف ضمن لأنه تبين أنه اتلاف لإصلاح [قوله ألزمه القاضي] أي ولا تجبره هي كما يجبرها لجهزها عنه ولقوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية والاستدلال بالآية لم أره لأحد وهو ظاهر [قوله هذا الخ] توطئة لكلام المتن الآتي [قوله قوله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما الخ] أعلم أن الضميرين من قوله إن يريدا وقوله بينهما مرجع الأول

قوله في المصحح أنه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما زاد على ثلاثة أيام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث (فلو منعها حقا كقسم ونفقة ألزمه القاضي نوفيته فإن أساء خلقه وأذاها) بضرب أو غيره (بلا سبب نهاء) عن ذلك (فإن عاد) إليه (عززه) بما يراه هذا فيما إذا تعدى عليها وما قبله فيما إذا تعدت عليه (وإن قال كل) منهما (إن صاحبه متعدي) عليه (تعرف القاضي الحال بثقة) في جوازهما (يخبرهما) بفتح أوله وضم ثالثه (ومنع الظالم) منهما من عوده إلى ظلمه اعتماداً على خبر الثقة وظاهر إطلاقهم الاكتفاء بقول عدل واحد قال المصنف تبعاً للرافعي ولا يخلو عن احتمال (فإن اشتد الشقاق) أي الخلاف بينهما بأن داما على النسب والتضارب (بعث) القاضي (حكماً) من أهله وحكام من أهلها لينظرا في أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في

ذلك ويصلحاً بينهما أو يفرقا إن عسر الإصلاح على ماسيأتي قال تعالى وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكمهم فإن لم ينلوا من الحكم فليضلوا (قوله) حاكمين (موليان من الحاكم) لأن الله تعالى سماهما حكمين والوكيل مأذون ليس بحكم ووجه الأول أن الحال قد يؤدي إلى الفرق

الحكمين (فيوكل) هو
(حكمه بطلاق وقبول
عوض خلع وتوكل) هي
(حكمها ببذل عوض
وقبول طلاق به) ويفرق
الحكمان بينهما ان
رأياه صوابا وعلى الثاني
لا يشترط رضاها بيعت
الحكمين واذا رأى حكم
الزوج الطلاق استقل به
ولا يزيد على طلبة وان رأى
الخلع ووافقه حكمها تخالعا
وان لم يرص الزوجان ثم
الحكمان يشترط فيهما
على القولين معا الحرية
والعدالة والاهتداء الى
ما هو المقصود من بهما
دون الاجتهاد وتشترط
الذكرة على الثاني
وكونهما من أهل الزوجين
أولى لا واجب .

﴿ كتاب الخلع ﴾

(هو فرقة بعوض)
مقصود لجهة الزوج (بلفظ
طلاق أو خلع) كقوله
طلقتك أو خالعتك على كذا
فتقبل وسيأتي محنته بكتابات
الطلاق فالمراد بقوله بلفظ
طلاق لفظ من ألفاظه
صريحا كان أو كناية
ولفظ الخلع من ذلك كما
سيأتي وصرح به لأنه
الأصل في الباب (شرطه
زوج يصح طلاقه) يعني أن
يكون الزوج يصح طلاقه
بأن يكون بالغا عاقل مختارا

حكمه لا ان غاب (قوله فيوكل هو حكمه بطلاق) وليس له حينئذ أن يخالعه (قوله وقبول عوض
خلع) وليس له حينئذ أن يطلق عانا ومثله في حكمها واذا عجز الحكمان بعت القاضي غيرها فان
عجزا أيضا أدب القاضي الظالم منهما وأخذ حق الآخر منه ويلزم كلا من الحكمين أن يحتاط فلو
قال أحدهما لحكمه خذ مالي منه وطلق أو خالعه أو عكسه تعين أخذ المال أولا وان قال طلق أو خالعه
ثم خذ جاز تقديم أخذ المال وعكسه كذا قاله الأذرعى وذ كر عن شيخنا مخالفته فليراجع
(قوله يشترط فيهما) أى على القولين وكذا يشترط فيهما الاسلام وان كان الزوجان كافرين
والتكليف اللازم ٧ للعداوة وانما اشترط فيهما ذلك مع كونهما وكيلين لتعلق وكالتهما بنظر
الحاكم ويشترط الذكرة على الثاني وتندب على الأول والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

﴿ كتاب الخلع ﴾

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهوانة النزع لأن كلا منهما لباس الآخرة فكأنه نزع لباسه وشرعا ماسيا في والمعنى
في جوازها أن الزوج لمالك الاتفاق بالبيع جازت ازالته بعوض كالبيع وفيه دفع ضرر عن المرأة غالبا
وأصله الكراهة ولومع الشقاق وقال شيخنا الرملى إن له حكم الطلاق وهو صحيح وان منه ما نحو فتنة لتختلع
منه على المعتد وان حرم عليه ذلك عند شيخنا الرملى وسيأتي عن شيخنا خلافه وهو من الطلاق وقدمه
عليه لكونه غالبا عن الشقاق وأول خلع وقع في الاسلام لثابت بن قيس في امرأته بقوله صلى الله عليه وسلم
له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة كجرواه البخارى وهو مخلص من الطلاق الثلاث مطلقا كاذ كرهه الباجي
وشيخ الاسلام والخطيب وغيرهم واعتمد شيخنا الزيدى تبعا لشيخنا الرملى أنه لا يخلص في الاثبات
المقيد نحو لأفعلن كذا في هذا الشهر لما فيه من تفويت البر باختياره فراجع (قوله مقصود) خرج نحو
الدم فهو رجعي ولا مال (قوله لجهة الزوج) نفسه أو سيده أو مع غيره كان أبرأنى وزيدا فيجب مهر
المثل ونصح البراءة لهما بخلاف أن أبرأت زيدا فرجى قال شيخنا والبراءة صحيحة أيضا وفي براءة زيدى
الصورتين نظر فراجع ودخل فيما ذكره ما لو قال خالعتك على عشرة مثالاخسة لى وخسة لزيد خفره
وانظره (قوله وسيأتي الخ) اشارة لخراج لفظ الطلاق عن ظاهره وذ كر لفظ الخلع معه (قوله
يعنى الخ) فيه تنبيه على أن الشرط هو وصف الزوج لانفسه لأنه ركن من أركانه الخمسة كالعوض
والبضع والمثلزم والصفة (قوله بأن يكون الخ) بيان لذلك الوصف فيخرج به الصبي والمجنون
والمكره ويدخل فيه الرقيق والسفيه والمطلس والمريض وهو من المحجور عليهم فاحتاج لذكرهم
منهما للحكمين والثاني للزوجين وقيل هما للحكمين وقيل للزوجين وفي الآية تنبيه على أن من
أصلح نيته فيما يتحرراه أصلح الله مبتداه .

﴿ كتاب الخلع ﴾

قال القفال هو ضرب من الجعالة مشا كل للعاوضة لأن بضعها في معنى المملوك للزوج بالمهر فاذا خالعهما
فقد رد بضعها وجوزره الشارع دفعا للضرر اهـ [قوله بعرض] أى وان لم يذكر [قوله بلفظ طلاق
أو خلع] قال الزركشى هذا يؤهم أنه من تمة التعريف هنا للمعنى المسمى بالخلع لاللفظ الخلع [قوله يعنى
أن يكون الزوج الخ] يريد بهذا دفع محذور الاخبار بالذات عن الحدث وأيضا الزوج ركن لا شرط [قوله
وان لم يأذن السيد] كذا قطعوا به ولم يجروا فيه الخلاف فيما اذا قبل هبة أو وصية بغير إذن سيده هل
يصح القبول أولا لأنه جرى في ضمن الطلاق وهو خارج عن الحجر قاله الامام في باب نكاح العبد [قوله
ووجب دفع العوض الخ] لودعته للسفيه فتلف في يده فلا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده بخلاف ما لو
دفعته للعبد وتلف في يده فانها ترجع عليه بعد العتق والفرق أن الحجر على العبد لحق السيد فينتفى الضمان

كاسيأتى في باب (فلو خالعه عبد أو محجور عليه بسفه صح) لوجود الشرط وان لم يأذن السيد والولى (ووجب دفع العوض) دينا كمن

أوعينا (الى مولاه) فان دفعه اليه برى أيضا ان كان مأذونه له أو مكاتباً أو مبعوضاً ووقع الخلع في نوبته لو دفع له بعد حريته أو أخذه السيد من العبد أو أذن لمن أخذه منه أو قصر في أخذه منه قال شيخنا وهو عين كالفقيه والاميراء الدافع ويرجع عليه السيد بالعوض ويرجع الدافع على العبد بشرطه (قوله) ووليّه) أوله باذن الولي وكذا لو أخذه ووليّه منه أو قصر في أخذه وهو عين لأنه ضامن لها والا فلا يبرأ الدافع ويرجع الولي عليه بالعوض ويرجع الدافع على السفينة في ماله نعم لو كان العوض عينا وتلفت رجع الولي بمهر المثل لا بقيمتها كذا قاله شيخنا فراجع (قوله) ولو قال الخ) هو استثناء من الدفع الى الولي (قوله) دفعت) قال شيخنا الرمي أو أعطيت أو ملكت وفيه نظر فراجع (قوله) لم تطلق الا بالدفع اليه) لأنه تعليق على صفة فارق غيره بأن الطلاق يقع على عوض في الذمة فيه بخلاف هذا (قوله) وتبرأ منه) صريح في أنه يملكه قال شيخنا وهو مقيد بما اذا اقترن بالدفع ما يدل على الملك نحو أنصرف فيه أو أصرفه في حوائجى والا وقع رجعا ولزمه رد العوض اليها (قوله) وأسقط الخ) جواب عن المصنف وأما المكره والمريض فـ يأتين (قوله) وشرط قابله) وهو الملتزم للعوض ولو أجنيا (قوله) ليصح خلعها) أى يقع الخلع معه صحيحا بالمسمى دائما (قوله) غير محجور عليه) فيه غنية عما قبله ودخل فيه السفينة المملو وخارج به المكره كأن أكرهها الزوج على الاختلاع فانه باطل ويقع الطلاق رجعا فان سمي مالا لم يقع شئ لأنها مكرهة على القبول ولو أقامت بيعة بالاكراه فأقر بالخلع وأنكر الاكراه بانت ولا مال ولزمه رد ما أخذه ولو منعها فقتته مثلا لتخلع منه فهو من الاكراه بخلاف ما لو منعها ذلك فافتتت نفسها منه فانه صحيح ولعل هذا مراد شيخنا الرمي فيها مر وهذا شرط لصحة المسمى مطلقا (قوله) أمة) أى رشيدة ولو حكا فغيرها كالحررة السفينة ولو مكاتبه على المعتمد والمعضة في مالها كالحررة وبمال سيدها كالأمة وبالمال لكل حكمه (قوله) أو عين ماله) أى السيد وماله غيره أو اختصاص (قوله) مهر مثل في صورة العين) هو المعتمد (قوله) وفي صورة الدين المسمى) هو المعتمد ولو في المكاتبه كفى شرح شيخنا قال شيخنا إن المعتمد فيها وجوب مهر المثل لأنها منوعة من التبرع وهو الوجه كما تفيد العلة اذ محله فيما اذا لم ينقص المسمى عن مهر المثل فراجع ولزوم

مادام حقه باقيا والحرر على السفينة حتى نفسه بسبب النقصان فيفتي الضمان حالا وما لا [قوله الى مولاه] ولو كان العبد مبعوضا ولا مباحة دفع له قسط حريته والباقي للسيد [قوله ليصح خلعها الخ] أى من حيث التزام المال بخلاف الطلاق بدليل ماسيا في من أنه لو خال سفينة وقبلت وقع الطلاق رجعا وقد يعتذر عن الشارح بأن خلعها المذكور غير صحيح لعدم ترتب أثره من البيئونة والمال لكن يرد عليه الأمة بغير الاذن فكأن غرضه ليصح خلعها من حيث التزام المال وجوب دفعه حالا وأيضا قضية قوله يصح خلعها أن الخلع اذا لم يترتب أثره على الوجه الذي صدر لا يكون صحيحا وان ترتب عليه حصول البيئونة بدليل مسائل الأمة فانها غير مطلقة التصرف والبيئونة حاصلة بل والمسمى لازم لها في مسائل الدين غاية الأمر أنه لا مطالبة بالمال وفي كون الخلع الذي بهذه الصفة فاسدا انظر ظاهر [قوله غير محجور عليه] دخل فيه من سفه بعد رشده وهو كذلك [قوله فاذا اختلعت أمة] أى ولو مكاتبه كفى الروضة [قوله ولزوج في ذمتها الخ] أى سواء علم أنها مأذونة في التصرف أم لا [قوله ورجعه في الحرر والشرح الصغير الخ] هو الموافق لشرائه بغير اذن سيده قال العراقي والفرق على الأول بأنه لو صح الشراء لم يمكن جعل البيع للعبد وللأسيد لكونه لغبر من لزمه الثمن بخلاف الخلع لا يجزى فيه ذلك لأنه يصح مع الأجنبي والبضع غير حاصل له [قوله أيضا ورجعه في الحرر] من هنا قال الزركشى تصحيح المصنف لم يقع عن قصد لأنه لم يغبه على أنه من زيادته [قوله ثم ما ثبت الخ] أى ولا يضر جهالة الوقت لأنه تأجيل ثبت بالشرع

في صورة العين (وبكسبها الدين) فان زادت على ما قدره طولبت بالزائد بعد العتق (وان اطلق الاذن اقتضى مهر مثل من كسبها) فان زادت عليه طولبت بالزائد بعد العتق وان قال اختلى بما شئت (٣٠٩) اختلفت بمهر المثل واكثر منه

وتعلق الجميع بكسبها ثم ما يتعلق بكسبها يتعلق بما في يدها من مال التجارة ان كانت مأفوتا لها فيها وهل يكون السيد باذنه في الخلع بالدين ضامنا له فيه الخلاف السابق في مهر زوجة العبد (وان خالع سفية) أي محجورا عليها بسفه بلفظ الخلع كقوله خالعتك على ألف (أو قال) لها (طلعتك على ألف فقبلت طلقت رجعا) ولغاذكر المال وان أذن الولي فيه لأنها ليست من أهل التزامه وظاهر أنه لو كان ذلك قبل الدخول طلقت باثنا بلامال كقوله المصنف في نكحت التنبيه (فان لم تقبل لم تطلق) لأن السخية تقتضي القبول فأشبه الطلاق المطلق على صفة (ويصح اختلاع المريضة مرض الموت) اذ لها التصرف في مالها (ولا يحسب من الثلث الا زائد على مهر المثل) بخلاف مهر المثل وأقل منه فمن رأس المال لأن التبرع انما هو بالزائد وليس وصية لوارث لخروج الزوج بالخلع عن الارث ويصح

المسمى يقتضى صفة الخلع منها وهو بخلاف الشرط السابق فان قيل بفساده فهو مثل (قوله وبكسبها) أي الحاصل بعد الخلع كافي نكاح العبد (قوله فان زادت) هو خارج بقوله امتثلت وخرج به أيضا رجوعه من الاذن في الدين الى العين أو عكسه وهو جائز في الثاني دون الأول ويلزمه في هذا مهر المثل (قوله على ما قدره) هو راجع للدين لأنه المذكور فيه التقدير وسكت عما لو زادت على العين فقال ابن حجر انها انما تطلب بيد الزائد من مثل أو قيمة لا بحصته من مهر المثل وفارق اختلاعها بجميع العين بلاذن بأنه هنا وقع تابعا والوجه أن يقال ان زادت ديننا تعلق بذمتها أو عينا فالواجب بدلها ان كان قيمة العين المأذون فيها تساوى مهر المثل والافحصتها منه وكذا يقال فيما لو زادت على مهر المثل (قوله بعد العتق) فان شرطت فسد ووجب مهر المثل على المعتمد (تنبيه) شملت العين رقبته وهو كذلك الا ان كان الزوج حرا أو مكاتباً لأن الملك يقارن الخلع فيبطله ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثته لموته لم تطلق (قوله وان قال اختلى الخ) هذا تعميم وما قبله اطلاق (قوله بما في يدها) ولو جاء لاقبل الاختلاع (قوله فيه الخلاف الخ) والراجع عدم لزوم كاسر (قوله سفية) وان لم يعلم بالسفه على المعتمد والسفية المهمة كالرشيدة كاسر وخرج بالسفية الصغيرة والمجنونة فالخلع معهما لاغ ولا طلاق (قوله بلفظ الخلع) جواب عن اعتراض على قول المصنف أو قال الخ المقتضى أنه ليس من الخلع لاقتضاء العطف المغايرة وتقرير الجواب أنه منه لكن بغير لفظه (قوله طلقت) أي ان لم يكن تعليق والافلا يقع الطلاق لعدم صفة البراءة والاعطاء منها (قوله رجعا) ان لم يكن قبل الدخول والافباتنا ولامال (قوله لأنها ليست من أهل التزامه) وليس للولي صرف مالها مثل ذلك نعم ان خشي على مالها من الزوج ولم يدفع الا بالخلع صح قاله شيخنا الرمي (قوله لم تطلق) سواء ذكر مالا أولا نعم ان نوى الطلاق ولم يضر التماس قبولها وقع الطلاق وظاهر كلامهم أنه لا بد من نية الطلاق هنا ولو بلفظه غرره (فرع) لو خالع رشيدة وسفية معا كقوله طلقتكما بألف فان قبلتا وقع فيهما لكن باثنا بمهر مثل في الرشيدة ورجعا بلامال في السفية وان لم يقع قبول منهما أو من احدهما لم يقع شيء (قوله الا زائد الخ) فان لم يسعه الثلث فله فسخ المسمى ويرجع بمهر المثل (قوله لخروج الزوج الخ) فالولم يخرج عن الارث بجهة أخرى كان عم أو معتق فهو وصية لوارث فيحتاج الى اجازة الورثة فان زادوا ولم يرز بمافضل رجع الى مهر المثل (قوله ويصح خلع المريض الخ) هذا في الزوج فلو خالع أجنبي في مرض موته من ماله اعتبر من الثلث أخذاً من التعليل (قوله لابائنا) باقتضاء عدتها ولومعاشرة فلا يصح خلعها وان لحقها الطلاق كما يأتي (قوله ديننا) أي في ذمتنا فنشئه أو في ذمته تبرئه منه ولو أكثر من مهر

[قوله من كسبها] كمنظيره في الاذن للعبد في النكاح قال ابن الرفعة ينبغي اختصاص ذلك بقولنا ان الخلع بغير ذكر المال يقتضى المال والافلا يتعلق بالكسب [قوله ان كانت] راجع لقوله التجارة [قوله طلقت رجعا] قيد الزر لنشئ عدم الوقوع أصلاً بما لو جهل السفه [قوله بخلاف مهر المثل] استشكل القفال ذلك بما لو نكحت امرأة في مرض موته بدون مهر المثل فان العوض يفسد ويجب مهر المثل قال فسلكوا بالبيع عند الفلح مسلك الأموال ولم يسلكوا به هذا المسلك عند ازالة الملك . أقول ويجرى اشكاله هذا في المسئلة الآتية في كلام الشارح بالأولى [قوله والثاني لا لعدم الحاجة الخ] كيف تفتنى الحاجة مع افادته قطع سلطنة الرجعة [قوله قليلا وكثيرا] أي ولو زاد على الصداق .

خلع المريض مرض الموت بدون مهر المثل لأن البضع لا يبقى للوارث لو لم يخالع (درجعية في الأظهر) لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام والثاني لا لعدم الحاجة الى الافتداء الذي هو المقصد بالخلع وعلى هذا يقع الطلاق رجعا اذا قبلت كالسفيه (لا بائنا) بخلع أو غيره فلا يصح خلعها اذ لا فائدة فيه (ويصح عوضه) أي الخلع (قليلا وكثيرا ديننا وعينا

مثلها أو صداقها بشرطه فلو قال ان أبرأني من دينك أو صداقك قال شيخنا أو من متعتك وفيه نظر فأت طالق فان صحت البراءة منه بأن علمه به وقت الجواب وكانت غير محجورة ولم يتعلق به زكاة وقع بائنا والالم يقع طلاق فان قال بعد ذلك أنت طالق فان ظن صحة براءتها وطابق الثاني الأول وقصد الاخبار عما مضى لم يقع والإلا وقع رجعيًا وان لم يصح البراءة قال شيخنا الرملي وليس من التعليق قولها بذلت لك صداق على طلاق فقال أنت طالق بل يقع رجعيًا ولا براءة لأنه من تعليق الأبراء وهو باطل ومن ثم لو قال بذلت لك صداق على طلاق فقال أنت طالق على ذلك وقع بمهر المثل لابه وقيد شيخنا الزياي بمن جهل الفساد والواقع رجعيًا ولا براءة ومثل ذلك لو قالت ان طلقني فأنت بريء من صداق أو طلقني وأنت بريء من صداق فيقع رجعيًا ولا براءة لما فيه من تعليق الأبراء ولو قال طلقك فأنت بريء وقع رجعيًا ولا يلزمها أبرأه ولو قال ان أبرأني من مهرك أو من حقك على فأنت طالق فأبرأته منه وقد كانت أحالت به عليه أو أبرأته منه أو أقرت به لغيره لم يقع طلاق وان علم بالحوالة أو الاقرار مثلاً على المعتمد ولو قال ان أبرأني من مهرك مثلاً طلقك فقالت أبرأتك فقال أنت طالق بريء والطلاق رجعي ان لم يقصد التعليق ويصدق في ارادته بيمينه والالم يقع طلاق ان لم يصح الأبراء ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق واحدة وطالق ثانية وطالق ثالثة فان قصد بالعوض واحدة وقعت بائنا ويقع ما قبلها لاما بعدها (تنبيه) لا يصح جوابها بقولها أبرأك الله واذا ادعت الجهل بالمبرأ منه صداقها أو غيره صدقت بيمينها ان أمكن. والاصدق هو بيمينه (قوله ومنفعة) ومنها قلم القرآن ونحوه مما مر في الصداق فان كان بنفسها فسد لتعذر فيه مهر المثل وكذا لو خالها على البراءة من سكنها لأنه ممنوع من اخراجها (قوله كالصداق) فلا بد أن يكون مالا متمولاً فيقيد به كلام المصنف (قوله ولو خالغ بمجهول وحده) أومع معلوم ومنه على ما في كنفها وان علمنا بعدم شيء فيه نعم ان كان فيها نحو دم وقع رجعيًا وان علم به كما لو خالغ عليه (قوله كالدم) والحشرات التي لا يصح بيعها (قوله لأنها قد تقصد الخ) أي فكل ما يقصد كذلك كتنزيه وحذف ومؤجل بمجهول ومنسوب وحر نعم ان وقع الخلع في الكفر بنحر مثلاً وأسلموا بعد قبضه فلا شيء كاتقدم في المهر ولو خالغ بصحيح وفاسد معلوم وجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل بالقيمة وصح في الصحيح (تنبيه) هذا اذا وقع الخلع معها فان كان مع أب أو جد أو أجنبي فان لم يصرح بوصفه وان علم به وقع بائنا بمهر المثل والواقع رجعيًا ولا مال وتحمل الدراهم اذا خالغ عليها في الخلع المنجز على نقد البلد الخالص فان أعطته مغشوشاً يبلغ خالصه القدر الخالغ عليه طلق وملكه بنفسه لحقارته وفي المعلق على دراهم الاسلام الخالصة الكاملة فان أعطته مغشوشاً فكامر أو ناقصاً لم تطلق قاله شيخنا (قوله وله أن يزبد) أي ما لم تنه عن الزيادة والافكال نقص فلا تطلق أخذاً من العلة المذكورة (قوله بدون المائة) لم تطلق وكذا بغير جنسها أو صفتها أو بمؤجل أو بغير نقد البلد لأنها تحمل عليه كامر وسواء كان النقص قدراً يتقارب به أولاً (قوله وبدون مهر المثل) لم تطلق على كلام الرافعي وهو صريح كما ذكره ومثله لو خالغ بغير جنسه أو صفته ومنها

ومنفعة) كالصداق (ولو خالغ بمجهول) كسوب غير معين أو غير موصوف (أوخر) معلومة (بأنت بمهر المثل) لأنه المراد عند فساد العوض (وفي قول يعل الخمر) وهو قدرها من الصغير كالتولين في صداقها ولو خالغ على مالا يقصد كالم وقع رجعيًا بخلاف الميتة لأنها قد تقصد للجوارح وللضرورة (وله التوكيل) في الخلع (فلو قال لو كيله خالغها بمائة لم ينقص عنها) وله أن يزبد عليها من جنسها أو غيره (وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل) لأنه المراد وله أن يزبد عليه من جنسه وغيره (فان قصص فيهما) بأن خالغ بدون المائة في الأولى وبدون مهر المثل في الثانية (لم تطلق) لمخالفتها للأذن فيه وللمرد (وفي قول يقع بمهر المثل) لفساد المسمى بنقصه عن المأذون

[قوله ومنفعة] قضية ما قاله في كتاب الصداق في تعذر التعليم أنه لا يصح أن يخالغها على تعليم سورة مثلاً [قوله أوخر] يستثنى من ذلك ما لو كان الخلع على خير أو مفصوب ووصفا بالخيرية والنصب وكان ذلك مع أجنبي ولو أباه فانه يقع الطلاق رجعيًا [قوله وله أن يزبد الخ] استشكل ذلك البلقيني بجزمهم في التوكيل بالبيع من معين يمنع الزيادة على ما عين وعلة قصد المحابة منها وهي آنية هائم حاول الفرق بأن الزوجة متعينة أبداً بخلاف المشتري فاذا عينه ظهر قصد المحابة وفرق العراقي بأن الخلع ليس من المعاوضات البنية على المغالبة تارة والمحايلة أخرى فلم ينظر فيه للتعين [قوله وان أطلق الخ] اما بأن يقول خالغ فقط أو يقول على

فيه والمرد وجهه في أصل الروضة في الثانية بخلاف الأولى للمخالفة فيها لصريح الاذن (ولو قالت لو كيلها اختلع بأن قام على
قوله) وكذا لو اختلما بأقل من ألف (وان زاد فقال اختلعتا بألفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل) لفساد المسمى
بزادته على المأذون فيه (وفي قول الأكثر منه ومما سمته) رضاها بما سمته زائدا على مهر المثل كذا حكى هذا القول في المهر
والشرح وزاد في الشرح في بيانه أنه اذا كان مهر المثل زائدا على (٣١١) ماسماه الوكيل لا يجب الزائد عليه رضا

الزوج به ثم قال والعبارة
الوافية بمقصود القول أن
يقال يجب عليها أكثر
الأمرين مما سمته هي
ومن أقل الأمرين من مهر
المثل ومما سماه الوكيل
وعلى هذا اقتصر في الروضة
في حكمته (وإن أضاف
الوكيل الخلع الى نفسه فخلع
أجنبي) وهو صحيح كما
سيأتي (والمال عليه) دونها
(وان أطلق) الخلع أي لم
يصفه اليها ولا إلى نفسه
(فالأظهر أن عليها ما سمت
وعليه الزيادة) فعلى كل
منهما في الصورة المذكورة
ألف والقول الثاني عليها
أكثر الأمرين مما سمته
ومن مهر المثل ما لم يزد على
مسمى الوكيل كما تقدم
وعليه التمسك ان قص
عن مسماه ولو أضاف
الوكيل ماسمته اليها
والزيادة الى نفسه ثبت
المال كذلك وحيث يلزمها
المال يطالبها الزوج به ولو
أطلقت التوكيل بالاختلاع
لم يزد الوكيل على مهر المثل

الحلول وكونه من نقد البلد كما تقدم نعم يفترها القدر الذي يتغابن به عادة (قوله وجهه في أصل الروضة)
وهو المعتمد (قوله نفذ) ولا يسلم الوكيل الألف بغير اذن على المعتمد (قوله بأقل) اذا لم تنه عن النقص على
قياس ماسر (قوله وان زاد) أي من غير اذنها في الزيادة بانت بمهر المثل عليها سواء قال بوكالتها أو أطلق
وذكر الوكالة إنما هو لعدم مطالبة الوكيل (قوله ويلزمه مهر المثل) بخلاف الوكيل لا يلزمه شيء على المعتمد
إلا ان ضمن كأن قال وأنا ضمن قيطالب من حيث الضمان ومثل مهر المثل ما لو زاد على ماسماه الوكيل (قوله
وفي قول الأكثر منه) أي ماسماه الوكيل وليس الضمير عائدا لمهر المثل هكذا أفهم ولا اعتراض وصح في
الزيادة من وكيلها هنا ولم يصح في النقص من وكيل الزوج الذي هو نظير الزيادة هنا لأن الخلع من جانب
الزوج فيه شائبة تعليق ولأن مخالفة وكيلها غايتها فساد العوض وهو لا يمنع الوقوع كما تقدم (قوله الى
نفسه) بأن قال من مالي وظاهره أن المال عليه وان نواها (قوله وإن أطلق) أي لم يصفه أي ولم ينوها ولا
نفسه وإلا فالتية كاللفظ ويصدق في إرادتها لأنها لاتعلم إلا منه فراجع ذلك (قوله عليها ما سمت) أي من
حيث الاستقرار وإلا فالوكيل مطالب بالجميع ويرجع عليها بما سمت ان لم يقصد عدم الرجوع (قوله كما
تقدم) في العبارة الوافية (قوله ان نقص) أي الأكثر (قوله والزيادة) أي جميعها فان أضاف بعضها
فكما لو زاد جميعها ونية الزيادة مثل ذكرها كما تقدم (قوله كما لو زاد) على المقدار فيأتي فيه الاضافة
وغيرها مما تقدم (فتبينه) لو خالع وكيل بفساد بغير اذن لفا الخلع أو باذنه وجب مهر المثل ولو خالع وكيلها
بذلك سواء أذنت أو لا بانت بمهر المثل (قوله ذميا) وحر يا ومرندا (قوله فان أطلق) بأن لم يصف المال
اليها لفظا ولا عبارة بالنية هنا أو أضافه الى نفسه بالأولى (قوله ولو وكلت عبدا في الخلع جاز) ولو بغير اذن

مال [قوله ويلزمها مهر مثل] والفرق بين ذلك وبين وكيل الزوج اذا نقص عن معينه أن الزوج مالك
للاطلاق فلا يقع إلا كما أذن والزوجة مالكة للعوض فخالفة وكيلها لا تدفع طلاقا أو قهقهة مالكة وإنما تؤثر
في العوض وأن الخلع من جانب الزوج نازع منزع التعليق فكذا نه علق الطلاق بالمقدر بخلاف جانب المرأة
[قوله ثم قال والعبارة الوافية الخ] رجع بعضهم عبارة المنهاج على هذه من حيث إن الغرض زيادة
الوكيل على ما قدرته فكيف يقال الأكثر مما قدرت وأقل الأمرين والحال أن أحدهما تسمية
الوكيل وهي أكثر مما سمت اه وفيه نظر نعم عبارة الرافعي المذكورة لا تفيد حكم ما لو كان مهر
المثل قدر مسمى الوكيل فالعبارة الوافية أكثر الأمرين مما سمته ومن مهر المثل ما لم يزد على مسمى
الوكيل فيجب مسماه [قوله والقول الثاني الخ] لم يسلك في تقديره ما قال الرافعي انه العبارة الوافية لما
سلف لك في الحاشية التي قبل هذه [قوله ذميا] مثله الحر بن [قوله إلا إذا أضاف المال اليها] أي لفظا لثلا
يكون طريقا في الضمان [قوله فان أطلق الخ] لك أن تقول في هذا وجب المال عليها لما سلف في الرشيد
من أن حال الاطلاق ينصرف الى الموكل ما عدا الزائد ويحجب بأن الوكيل تتعلق به العهدة فيلزم أن يكون

فان زاد عليه وجب مهر المثل كما لو زاد على المقدور ولا يحجب قول وجوب أكثر الأمرين (ويجوز توكيله) أي الزوج في الخلع
من مسلمة (ذميا) لصحة خلعه من أسلمت تحته في العدة ثم أسلم (وعبدا ومحجورا عليه بسفه) ولا يشترط اذن السيد والولى لأنه
لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يجوز أن يكون سفيها وان أذن الولي له إلا إذا أضاف المال اليها
فتبين ويلزمها اذا لاضرر عليه في ذلك فان أطلق وقع الطلاق رجعا كاختلاع السفينة قاله البغوي وأقره الشيخان ولو وكلت
عبدا في الخلع جاز وان لم يأذن له السيد فان أضاف المال اليها فهي المطالبة به وان أطلق ولم يأذن السيد في الوكالة

طوب لمال بصل العتق واذا غر مرجع به على الزوجة اذا قصد الرجوع وان اذن السيد في الوكالة تعلق المال بكسب العبد فاذا أدى منه مرجع به على الزوجة ويجوز توكيلها في (٣١٢) الخلع ذمياً ايضاً (ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض) في الخلع فان وكله

وقبض ففى التتمة أن المختلج يبرأ والموكل مضيق لماله وأقره الشيخان (والأصح صحة توكيله امرأة بخلع زوجته أو طلاقها) لأن للمرأة تطليق نفسها بقوله لها طلق نفسك وذلك إما تمليك للطلاق أو توكيل به إن كان توكيلاً فذلك أو تمليكا فن جاز تمليكه الشيء جاز توكيله به والثاني لا يصح لأنها لا تستقل بالطلاق ولو وكلت الزوجة امرأة باختلاعها جاز بلا خلاف لاستقلال المرأة بالاختلاع (ولو وكلت رجلاً) في الخلع (تولى طرفاً) منه مع أحد الزوجين أو وكيله ولا يتولى الطرفين كافي البيع وغيره (وقيل) يتولى (الطرفين) لأن الخلع يكتفى فيه اللفظ من أحد الجانبين كما لو قال ان أعطيتني ألفاً فأنت طالق فأعطته ذلك يقع الطلاق خلعاً وعلى هذا ففي الاكتفاء بأحد شقي الخلع خلاف كافي بيع الأب مال نفسه من ولده .

فصل : الفرقة بلفظ الخلع طلاق) ينقص العدد فاذا خالها ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحلل (وفي قول فسخ لا ينقص عدداً)

سيده فان أضاف المال اليها فهي المطالبة به وإن أطلق أو أضاف المال الى نفسه طوب بعد العتق واليسار ان لم يأذن السيد له وتطالب هي حالا ان قلنا انه يرجع عليها وإلا فلا كما لو أضافه الى نفسه (قوله اذا قصد الرجوع) كذا في شرح شيخنا والمحفوظ عنه الرجوع في الاطلاق واعتمده شيخنا فيرجع مالم يقصد التبرع (قوله بكسب العبد) وما في يده كاسر (قوله رجع) أى السيد مالم يقصد التبرع ايضاً (قوله ذمياً) وكذا حرى ومرتد كاسر في الزوج (قوله ولا يجوز) أى ولا يصح توكيل محجور عليه أى بالسفه في الخلع ولأن قبض العوض ومثله العبد نعم ان اذن الولي والسيد صح (قوله فان وكله وقبض ففى التتمة أن المختلج يبرأ) وهو المعتمد ان كان العوض عيناً أو كان معلقاً على دفعه كما تقدم والا فلا يبرأ (قوله أو تمليكا) هو المعتمد كما يأتي للنكاح وهي لا يصح توكيلها فيه (فصل) في ذكر صيغة الخلع ومأمعها (قوله وفي قول فسخ لا ينقص عدداً) وبه قال الأئمة الثلاثة وأفتى به كثيرون من أصحابنا وأفتى به البلقيني متكرراً ومحل كونه لا ينقص عدداً ان لم ينو به الطلاق لأنه كناية كما سيذكره (قوله انه) الضمير فيه وفيه بعده عائداً الى الفسخ (قوله والمفاداة) أى ما اشتق من لفظها كما أشار اليه وكذا مصدرها ولفظ الخلع كذلك وكانت المصادر هنا صرائح بشرطه بخلافها في الطلاق والسراح والفراق لوجود الاشتهار والاستعمال هنا قال شيخنا ولا حاجة اليه لأن الصراحة هنا من انضمام ذكر المال مثلاً

السفه طريقاً في الضمان بخلاف ما اذا أضاف اليها فانه ليس طريقاً في الضمان [قوله طوب بالمال] ظاهر صنيعة أن الزوج ليس له مطالبة الزوجة الآن ويشكل عليه ماسلف في حالة الاطلاق من الحر الرشد [قوله ففى التتمة أن المختلج يبرأ] خص بعضهم ذلك بالعين قال وأما الدين فلا يبرأ الا قبض صحيح [قوله أو طلاقاً] يستثنى ما اذا أسلم على أكثر من أربع نسوة فلا يصح توكيل المرأة في طلاق بعضهم لتضمن ذلك الاختيار

فصل [قوله الفرقة بلفظ الخلع] احتراز عن الفرقة بلفظ الطلاق على عوض فانه طلاق جزماً [قوله طلاق] أى لأنه لو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق لأن الفسخ يوجب استرجاع البذل كما أن الاقالة لا تجوز بغير الثمن الأول ثم المراد هنا الحكم بالطلاق في الجملة وأما الصراحة وعدمها فستأتى [قوله ينقص] خبر ثلثين أو صفة كاشفة [قوله وفي قول فسخ الخ] هذا القائل احتج بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد الخ فان تعقبه للخلع بعد ذكر الطلقتين يقتضى أن يكون طلاقاً رباعياً لو كان الخلع طلاقاً وأجيب بأن قوله تعالى فان طلقها يتعلق بقوله الطلاق مرتين وان تفسير لقول أو تسريحاً بحسان اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على أن الطلاق يقع مجازاً تارة وبعوض أخرى قال الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين محل الخلاف اذا لم يقصد بالخلع الطلاق والا لمكان طلاقاً جزماً لكن حكى الامام خلافاً في انصراف الخلع الى الطلاق بالنية ان جعلناه فسخاً قال والمحققون على المنع [قوله ايضاً وفي قول فسخ] به قال مالك وأبو حنيفة وأحمد واختاره كثيرون من الأصحاب [قوله كناية في الطلاق] أى كماله صدر من غير ذكر مال وليس بصريح لأنه لم يرد في القرآن ولم يشتهر عرفاً فيه [قوله كما أنه على قول الخ] أى ولا يكون على هذا القول كناية في الطلاق لأنه وجد نفاذاً في موضوعه وهو صريح في بابه وكل ما كان كذلك لا يكون كناية في غيره [قوله فيه] الضمير فيه راجع لقول الفسخ [قوله والمفاداة] معطوف على قوله لفظ الفسخ [قوله فقالت قبلت الخ] أشار بهذا الى دفع ما عساه يتوهم من اشتراط لفظ المفاداة في الايجاب والقبول مع أخذها من التعبير بالمفاداة وقوله وفي صراحته الآتية

ويجوز تجديد النكاح بعده من غير حصر (فعلى الأول لفظ الفسخ) كأن قال فسخت نكاحك بألف فقبلت عبارة (كناية) في الطلاق يحتاج في وقوعه الى نية كما أنه على قول الفسخ صريح فيه (والمفاداة) كأن قال فاديتك بكذا فقالت قبلت أو ائتميت

كأبأن فتأمل (قوله تخلص) هو خبر المفاداة والجملة عطف على جملة ولفظ الفسخ كناية ويصح كونه من عطف
المفرد وهو أولى (قوله في صراحته الآتية) فالتشبيه لما يأتي للماضي المقضي أن الخلاف في أنها طلاق
أو فسخ خلاف لما جرى عليه شيخنا الرملي في شرحه وماسلكه فيه الشارح أقعد بل متعين لما يلزم على
الأول من أحالة مقابل الأصح فتأمل (قوله جزما) فيه إشارة إلى أن المعبر عنه بالأصح طريق حاكية
كما يفيد التشبيه ومنه يستفاد أيضا أن الراجح من القولين فيها هو القول بالصراحة المخالف لطريق القطع
فافهم (قوله في العرف والاستعمال) لعله تفسير للعرف (قوله بغير ذكر مال) أي وبغير نيته لأنها كذا كره
وجريانه مع أحدهما صريح بخلاف (قوله كأن قال الخ) فيه إشارة إلى أنه نوى التماس قبولها وقبلت
لأنه عمل الصراحة على الأصح ولولم تقبل لم يقع شيء ولولم يضمن التماس قبولها فهو كناية فان نوى الطلاق
وقرر رجعيًا أو فلاسواء قبلت فيهما أولا ولولم يني العوض وقهر رجعيًا مطلقا والأفلاسواء نوى التماس قبولها
وقبلت أم لا (قوله وجب مهر مثل) أي أن جرى الخلع معها وهي أهل للالتزام والابأن كان مع أجني أولم تكن
أهلا لوقع رجعيًا مطلقا (قوله يأتي على الثاني) أي أن نوى التماس قبولها وقبلت لأنه محل كونه كناية في
الطلاق عنده كما هو ظاهر تقرير الشارح وعليه لولم يضمن ما ذكر كان كناية في الطلاق بخلاف

عبارة الزركشي أي كلفظ الخلع فيجوز القولان لوروده في القرآن وصورته فديتك بألف والثاني أنه كناية
لأنه لم يتكرر ولم يشترط اهـ . قلت من تعليل هذا الثاني وكذا الأول يتضح له أن المراد القولان الآتيان في
المتن لا السابقان [قوله والثاني أنه كناية جزما] يعلم من هذا أن الوجه الأول يجري فيه قولنا الخلع الآتيان
لكن وبما يأتي هذا قول الشارح في صراحته ويحجب بمنع المخالفة بقريته قوله الآتية [قوله لأنه لم يتكرر]
أي بخلاف الطلاق [قوله ولا إشاع الخ] أي بخلاف الخلع [قوله ولفظ الخلع صريح] معطوف على قوله ولفظ
الفسخ قال الزركشي هذا إذا ذكر العوض كقيدته في تصحيح التنبيه واليه يشير قوله بعد فعل الأول لوجري
بغير ذكر مال والأفلاصحيح أنه كناية وقد صرح في الروضة بأنه يشترط في صراحته ذكر العوض اهـ [قوله
لشيوحه الخ] قال الرافعي من علل بهذا جعله صريحا وان لم يذكر المال بخلاف من علل بذكر المال [قوله وفي
قوله كناية] قال الزركشي هذا هو الراجح نقلا ودليلا [قوله فعلى الأول الخ] قال الزركشي هذا يفيد وقوع
الطلاق جزما وهو مخالف لما في الروضة من أنه عند عدم ذكر المال كناية اهـ وكذا قال ابن القتيب قال
العراقي الحق أنه لا مخالفة فانه ليس في التهاج أنه صريح مع عدم ذكر المال فلعن مراده أنه جرى بغير ذكر
مال مع وجود مصحح وهو اقتران النية به قال ويدل على ذلك أنه في الروضة عقب اشتراطه في الصراحة قال
وهل يقتضي الخلع المطلق الجاري بغير ذكر المال ثبوت المال وجهان أحدهما عند الامام والغزالي والرويان
نعم قال فان أثبتنا المال فان جعلناه فسخا أو صريحا في الطلاق أو كناية ونوى وجب مهر المثل وحصلت
اليينونة وان جعلناه كناية ولم ينولها اهـ وفي الرافعي اختلاف في مأخذ القولين يعني الصراحة والكناية فعن
الأكثرين بناؤه على أن اللفظ إذا إشاع في العرف والاستعمال للطلاق هل يلحق بالمتكرر في القرآن
ومنهم من بناء على أن ذكر المال هل يلحق بالصريح فنأخذ بالأول أثبت الخلاف وان لم يجر ذكر
المال ومن أخذ بالثاني قال إذا لم يجر ذكر المال فهو كناية لا محالة وهو ما أورده في التتمة وفي الجملة تعليل
القول بأنه كناية بقوله لأنه لما كان كناية فيه بغير عوض كان كناية فيه مع العوض كسائر كنياته اهـ وفي
شرح البهجة لوقال خالعتك فقط ولم يلمس جوابا قضية كلام الروضة أنه كناية وهو ظاهر وقضية كلام
الأنوار والبلقيني وغيرهما أنه صريح اعلم أن هذا المحل الذي حاوله العراقي بأباه قول الشارح الآتي وما ذكره
على الأول يأتي على الثاني أيضا الخ [قوله بغير ذكر مال] أي عوض [قوله لا طراد العرف الخ] أي وكما لوجري

(تخلص) في صراحته الآتية
(في الأصح) لورود القرآن
به قال تعالى فلا جناح
عليهما فما اقتصدت به
والثاني أنه كناية جزما لأنه
لم يتكرر في القرآن ولا إشاع
في لسان جملة الشريعة
(ولفظ الخلع صريح)
في الطلاق لشيوحه في
العرف والاستعمال للطلاق
(وفي قول كناية) فيه
حطاله عن لفظ الطلاق
المتكرر في القرآن ولسان
جملة الشريعة (فعلى
الأول لوجري بغير ذكر
مال) كأن قال خالعتك
قبلت (وجب مهر مثل
في الأصح) لا طراد العرف
بجريان الخلع على المال
فإذا لم يذكر رجوع إلى مهر
المثل لأنه المراد وحصلت
اليينونة والثاني لا يجيب شي
لعدم ذكر العوض ويقع
الطلاق رجعيًا وما ذكره
على الأول يأتي على الثاني
أيضا لكن مع نية الطلاق

(ويصح) الخلع (بكتابات الطلاق مع النية) له وسياتي معطفا في بابيه وعلى قول الفسخ يصح بالكتابة أيضا على الأصح ومنها مسحة
بنتك نفسك الآية (و) يصح (بالجمية) نظرا للمعنى والمراد بها ماعدا العرية ولا يجي فيه الخلاف المذكور في النكاح الناظر لما ورد فيه
(ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت (٣١٤) اشتريت) أو قبلت (فكتابة خلع) سواء جعل بلفظه طلاقا أم فسحا (وإذا بدأ)

الزوج (بصفة معاوضة
كطقتك أو خالعك بكذا)
فقبلت (وقلنا الخلع) في
السورة الثانية (طلاق)
وهو الرجوع (فهو معاوضة
فيما شوب تعليق) لتوقف
وقوع الطلاق فيه على
القبول فان قلنا فسخ فليس
فيه شوب تعليق (وله
الرجوع قبل قبولها) نظرا
لجهة المعاوضة (و يشترط
قبولها بلفظ غير منفصل)
كافي البيع (فلو اختلف
ايجاب وقبول كطقتك
بأنت فقبلت بألفين وعكسه)
كطقتك بألفين فقبلت
بألف (أو طقتك ثلاثا
بألف فقبلت واحدة بثلاث
ألف فلفو) في المسائل
الثلاث في الشامل في الأولى
أنه يصح ولا يلزمها الألف
(ولو قال طقتك ثلاثا بألف
فقبلت واحدة بألف فالأصح
وقوع الثلاث ووجوب
ألف) لأن الزوج يستقل
بالطلاق والزوجة إنما تعتبر
قبولها بسبب المال وقد
وافقت في قدره والثاني
لا يقع طلاق لاختلاف
الايجاب والقبول والثالث
يقع واحدة نظرا إلى قبولها

(نفيه) علم بما تقرر أن لفظ الخلع والمفاضة وما اشترق بينهما صريح مع أحد أمور ثلاثة ذكر المال أو نيته أو
اضمار قبولها ويقع في الكل ان قبلت باثنا يلزمه في الأول المسمى وفي الثاني مانو ياء ان اتفقت بينهما أو مانو
الزوج فان اختلفا في النية رجع لمهر المثل وفي الثالث مهر المثل مطلقا وهذا ما جرى عليه شيخ الاسلام
وشيخنا الرملي كوالده وشيخنا الزياي وما في حاشيته أو غيرها أمام قول أوسر جوح وأذا لم تقبل فيه
ما صر من عدم الوقوع ان نوى التماس قبولها أو الا فهو كتابة والله الموفق والمهدي (قوله ومنها) وان لم
يذكره المصنف فيما سيأتي في بابيه ودفع المايومه كلام المصنف من عطفها عليها أنها ليست منها (قوله بعتك
نفسك) أو بعتك طلاقك وكذا قوله له بعتك نوبى بطلاق (قوله فقالت) أى فوراً (قوله فكتابة خلع)
خلافاً للزركشى ومن تبعه لأنه مما لم يجد نقاذا في موضعه (قوله بدأ) بالهمز بمعنى ابتداء وهو المراد هنا وبتركة
بمعنى ظهر مثلاً (قوله فهو) أى الخلع المذكور أو ما ذكر (قوله قبولها) بلفظ أو باعطاء أو بكتابة مع نية
أو بإشارة من خرساء (قوله بثلاث الألف) لأن الألف موزعة على العدد ما لم تصرح بخلافه (قوله وفي
الشامل في الأولى) وهي اذا قبلت بألفين أنه يصح كالأول ان أعطيتني ألفاً فأعطته ألفين وأجيب بأن الاعطاء
ليس جواباً ولا إيجاباً تأمل (قوله والأصح الخ) وهذه مستفناة مما قبلها وانما لم يصح نظيرها في البيع لأنه
محض معاوضة (قوله وافقته في قدره) فلما زادت عليه لم يصح (قوله وعلى هذا) أى الوجه الثالث في وقوع
الثلاث وهو الوجه الأول فهو مقابل لقوله ووجوب الألف المعطوف على وقوع الثلاث المفيد لجرى
الأصح فيه (قوله متى ما أعطيتني) والبراء كالأعطاء وكذا الهبة فلا يشترط فيها الفور في ذلك أيضاً
(قوله فتعلق) وفيه شوب معاوضة لكنه غير منظور إليه لعدم قاعدته (قوله لفظاً) بل ولا يكفي اللفظ وحده
(قوله وان زادت) وفارق ما صر نظراً لشوب المعاوضة هناك (قوله ان) بكسر الهمزة مطلقاً وكذا بفتحها
في غير نحوى والواقع باثنا ولا مال ظاهر اقاله ابن حجر وله تحليفها والبراء كالأعطاء فيشترط فيه الفور به هنا

على خير أو خزيير مثلاً وكفى النكاح [وقوله ويصح بكتابات الطلاق] أى كما يصح بصراحته [قوله له]
الضمير فيه راجع لقول المتن الطلاق [قوله يصح بالكتابة] أى الكتابات المذكورة [قوله وعلى قول الفسخ
الخ] منه تعلم أن سائر ما سلف في المتن مفرع على قول الطلاق [قوله منها] الضمير فيه راجع لقوله بالكتابات
[قوله سواء جعل بلفظه طلاقاً أم فسحاً] حكى القاضي وجهاً أنه صريح اذا قلنا فسخ [قوله فهو معاوضة لأنه]
بأخذ ما لا في نظير ما يخرج عن ملكه [قوله لتوقف وقوع الخ] متعلق بقول المتن شوب تعليق [قوله فليس
فيه شوب تعليق] أى بل هو كابتداء البيع لأن الفسخ لا تقبل التعليق [قوله وله الرجوع] لم يعبر بالقاء لأنه
يلزم أن يكون التفرع على المعاوضة والتعليق بها [قوله كافي البيع] أى تشترط الموافقة في المعنى نحو قبلت
أوضمت لخصوص اختلفت والفصل بالكلمة الأجنبية لا يضر كما يصرح به في المتن آخر الفصل [قوله
قيل يجب الخ] أى فالأصح وجوب الألف على وقوع الثلاث كافي المتن والأصح على وقوع الواحدة أيضاً
وجوب الألف خلافاً لهذا الوجه المرجوح فيهما [قوله في المجلس] أى مجلس التواجب وهو ما يرتبط به القبول
بالايجاب دون مكان العقد كما في المحرر وقول الشارح أى على الفور إشارة لذلك (نفيه) لو قال متى لم
تعطى ألفاً فأنت طالق ففى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تفعل طلقت [قوله وان زادت على ما ذكره] بخلاف

نحو
فانها لو لم تقبل شيئاً لا يقع شيء وعلى هذا ووقوع الثلاث قيل يجب مهر المثل رداً بالاختلاف
للمذكور إلى التأخير في العوض فيفسده (وان بدأ بصفة تعليق كمتى أو متى ما أعطيتني) كذا فأنت طالق فلتعلق (فلما رجوع له) قبل
الاعطاء (ولا يشترط القبول لفظاً ولا الاعطاء في المجلس) أى على الفور ففى وجدا الاعطاء بطلت وان زادت على ما ذكره (وان قال ان أو اذا

أعطيتي) كذا فانت طالق (فكذلك) أي تعليق لارجوع للزوج فيه قبل الاعطاء ولا يشترط فيه القبول لفظاً (لكن يشترط) فيه (اعطاء على الفور) لأنه قضية العوض في المعاوضة وإنما تركت هذه القضية في متى (٣١٥) لأنها صريحة في جواز التأخير شاملة

جميع الأوقات كأي وقت وأن لا تشملها واختار الشيخ أبو اسحق الشيرازي في المذهب الحاقاً إذا بقي محتجاً بأنه إذا قيل لك متى أقالك جاز أن تقول إذا شئت كما تقول متى شئت ولا يجوز أن تقول إن شئت وقيل لا يشترط الفور بل يكفي الاعطاء قبل التفرق وإن طالت المدة كافي القبض في الصرف والسلم (وإن بدأت بطلب طلاق) كأن قالت طلقني على كذا (فأجاب فعارضة مع شوب جمالة) لأنها تبذل المال في تحصيل ما يستقل به الزوج من الطلاق المحصل للعرض كما أن الجمالة بذل الجاهل المال في تحصيل ما يستقل به العامل من الفعل المحصل للعرض (فلها الرجوع قبل جوابه) لأن هذا شأن المعاوضة والجمالة كاتهما (ويشترط فور لجوابه) لأنه شأن المعاوضة ولا فرق فيما ذكر بين أن تطلب بصيغة معاوضة أو تعليق ولا بين أن يكون التعليق بان أو بمتى نحو أن طلقنتي أو متى طلقنتي فلك كذا وإن أجابها بأقل مما ذكرته لم يضر (ولو طلبت

ومثل إن وإذا لو ولولا ولوما وإذا (قوله كذا) المراد به معلوم كأنه أو هذا الثوب والا كان أعطيتي نوباً فانت طالق فأعطته نوباً لم تطلق مطلقاً كاعطاء الحرة مضموناً فيما سيأتي (قوله على الفور) أي في الحرة والمبعدة والمكاتب بخلاف الأمة لأنها لا تملك نعم إن علق بنحو خرفه في كالحرة فيشترط فيها الفورية ويعتبر الفور في الثانية من بلوغ الخبر وفي الحاضرة بالمجلس وإذا أعطته الأمة ما علق به ولو من كسبها أو مضموناً بطلقت ويرده وله عليها مهر المثل في ذمتها وكذا المكاتب لأنها تبين بمهر المثل ولو في الدين كما صرح شيخنا وكذا غيرهما فيما لا يملك ويملك ما يأخذه منهما مما يملك بالاعطاء (قوله في جواز التأخير) مع كون المطلب من جانب الزوج التعليق فلا يرد ما يأتي (قوله واختار الشيخ الخ) وهو مردود بأن الزمن في متى عام وفي إذا مطلق فلا يلزم الاشتراك (فتبينه) جميع ما تقدم في التعليق في الإثبات وسيأتي النبي ويشترط فور لجوابه فإن أجاب لاعلى الفور وقع رجعيان أدى جهل الفورية صدق بيمينه إن أمكن (قوله لم يضر) أي ويقع به (قوله سكت عن العوض) قال شيخنا أوسكت عن طلبة قال الشيخان وكذا عن التبة (قوله بثله) فلو صرح بنير الثالث في الطلقة لم يصح الخلع ولو طلق طلقين فله ثلثان ولو طلق نصف طلبة فله سدس الألف لأن المعتبر ما أوقعه وإن زاد على الثلاث لا بما وقع حيث لم يستوف

نحو خالعتك على ألف كسبتي [قوله فكذلك لكن يشترط] يريد أن هذه المسئلة لوحظ فيها المعاوضة والتعلق معا [قوله لأنه قضية العوض] بسط ما في الرافعي حيث قال أما اشتراط الاعطاء في المجلس فلأن ذكر العوض قرينة تقتضي التجهيل لأن الأعواض تنهجل في المعاوضات وإنما تركت هذه القضية في متى وأخواتها لأنها صريحة في جواز التأخير شاملة لجميع الأوقات وإن وإذا لا تشملها وإنما تقتضي التعليق والاشتراط فقط ألا ترى أنه ينظم أن يقال إن وإذا أعطيتي الآن أو ساعة كذا ولا ينظم متى أو أي وقت أعطيتي الآن أو ساعة كذا فلم تصح إن وإذا دافعة للقرينة المقتضية للتجهيل اه وسبقه إلى ذلك الإمام فقال ليس ذلك لاقتضاء إن وإذا الفورية فانه شرط والشرط ينسبط على الأزمان بل للاقتضاء بالعوضية المقتضية للتجهيل بخلاف متى فانها صريحة في التأخير لأنها عامة في الأزمان ومقتضى النصوص لا تدرؤه القرائن اه وإعلم أنهم فرقا بين إن وإذا في جانب النبي في باب الطلاق حيث قالوا لو قال إذا لم أطلقك فانت طالق تطلق بمعنى زمن يمكن فيه الطلاق من غير طلاق ولو قال إن لم أطلقك فانت طالق لا تطلق إلا بالأس وفرقوا بأن إن حرف شرط لا إشعاره بالزمان بخلاف إذا واعلم أيضاً أنه لا فرق في الفورية هنا بين الحرة والأمة كما قال ابن الرضا خلافاً للثوري وأنه لو قال إن أعطيتني بالفتح طلقت في الحال والله أعلم [قوله فعارضة] قال الرافعي لأنها تحصل المالك في البضع بما تبذله من العوض وأما شوب الجمالة فله بما ذكره الشارح وزاد عليه ولأن الجاهل ملتزم ما فيه خطر قد يتأتى وقد لا يتأتى والمرأة تلتزم من الزوج الطلاق القابل للتعليق بالخطر والاقرار اه [قوله لأنها تبذل المال] علة لقول المتن مع شوب جمالة [قوله لأنه شأن المعاوضة] فإن قيل لم يجوزتم التأخير نظراً لشائبة الجمالة كما جاز في التعليق لما قلت أجيب بتيسر التجهيل عليه وتصره على عامل الجمالة قال الزركشي ويبنى أن يستثنى ما لو صرح بالترخي [قوله ولا فرق الخ] قال الرافعي لأن المال هو الذي من جهتها هو لا يقبل التعليق بخلاف الطلاق من جانب الرجل ثم قال وقياس كونه معاوضة عدم جواز التعليق فيه كما لو قال إن بعنتي فلك كذا لكن لما هن من شائبة الجمالة احتملت صيغة التعليق

ثلاثاً بألف) وهو يملكها (فطلق طلبة بثله) أو سكت عن العوض (فواحدة بثله) تنظيراً لشوب الجمالة ولو قال فيها رد عبيدي الثلاثة ولك ألف فرد واحداً استعني ثلث الألف بخلاف ما تقدم أنه لو قال الزوج طلقنتك ثلاثاً بألف قبلت واحدة بثله أنه لم لأنه صيغة معاوضة اختلف فيها الإيجاب والقبول وسيأتي الكلام فيها إذا كان لا يملك الا طلبة

(وإذا طلع أو طلق بموض فلا رجعة) سواء جعل الخلع فسخا أم طلاقا وسواء كان العوض صحيحا أم فاسدا (فإن شرطها) كأن قال خالعتك أو طلقتك بد ينظر على أن لي عليك (٣١٦) الرجعة (فرجى ولا مال) لأن شرط المال وشرط الرجعة يتنافيان فيساقطان

و يبقى مجرد الطلاق وقصيته
ثبوت الرجعة (وفي قول
بأن بمهر مثل) لفساد
العوض باسقاط الرجعة
(ولو قالت طلقني بكذا
ولم ترض) عقبه (فأجاب
ابن كان) الارتداد (فيل
فحول أو بعده وأصرت)
على الردة (حتى انقضت
الحقة بانتهاء الردة ولا مال)
ولا طلاق (وإن أسلفت فيها
طلقت بالمال) المسمى حين
الجرابو تحجب العدة من
وقت الطلاق (ولا يضر
تخلل كلام يسير بين إيجاب
وقبول) في الخلع كافي مسألة
الارتداد بالقول بخلاف
الكلام الكثير فيضمر
لأن قائله يعتد به معرضا
(فصل : قال أنت طالق
وعليك أو ولي عليك
كذا) كالف (ولم يسبق
طلبها بمال وقع رجعا
قبل أم لا ولا مال) لأنهم
يذكر عوضا وشرطا بل
جعله معطوفة على الطلاق
فلا يتأثر بها الطلاق وتلغو
في نفسها وهذا بخلاف
ما إذا قالت طلقني وعلى أو
ولك على ألف فإنه يقع باثنا
بالألف والفرق أن الزوجة
يتعلق بها التزام المال
فيحمل اللفظ منها على
الالتزام والزواج ينفرد

الثلاث فلو طلبت عشرة بألف فطلقن ثنتين فله خمس الألف أو ثلاثا فأكثر فله كل الألف ولو طلق يدها
مثلا بابت بمهر مثل للجهل بما يقابل اليد (قوله وإذا خالع أو طلق) هو عطف خاص كما تقدم (قوله على
أن لي عليك الرجعة) بخلاف ما لو قال على أتى متى شئت رددت العوض وراجعت فيقع باثنا بمهر المثل
ولا رجعة لأنه رضى بسقوطها وإذا سقطت لا تعود (قوله وأرتدت) أو أرتد هو أو هما وأفاد بالواو عدم
اشتراط الترتيب (قوله فأجابها) أى على الفور بعد الردة أو معها على المعتمد كافي شرح شيخنا الرملي
ولو تراخت الردة أو الجواب اختلت الصفة (قوله فيضمر) ولومن غير المجيب (فرع) خالع زوجته وقبلت
ثم أنبت وليها أنها سفيهة وقع رجعا فإن كذب الزوج وقع باثنا ولا شئ عليها عملا بدعواه في البينة
(فصل) في الألفاظ الملتزمة للعوض (قوله قال الخ) وعكس ذلك مثله (قوله رجعا) نعم إن شاع عرف
بذلك صدق في إرادته وإن لم تصدقه فيه وعلى هذا يحمل كلام المتولي (قوله معطوفة) ولم يجعل للحال لأن
العطف أظهر وفيه نظر (قوله فإن لم تقبل) أى في حال تصديقها كما هو الفرض لم يقع الطلاق قاله ابن حجر
وكذا لو كذبت وحلف بين الرد وفيه نظر ولعله سبق قلم (قوله وإن لم تصدقه) شامل لما لو سكنت والوجه فيها
مطالبتها لتصدق أو تكذب فيرتب على كل ما فيه (قوله حلفت) فإن نسكت حلف هو وثبت المال (قوله
إن كانت قبلت) ويقع باثنا ولا مال مؤاخذه باقراره (قوله فلا حلف) وقال ابن حجر ينبغي أن تحلف لأنها
ربما تردت اليمين عليه فيحلف ولا يقع شئ (قوله وعلى كل) أى من صورتي عدم الحلف على الزوجين وهما

[قوله فلا رجعة] وذلك لأن الله سبحانه وتعالى ذكر الطلاق بغير عوض وشرع معه الرجعة ثم ذكر الطلاق
بعوض ولم يذكر بعده رجعة وأيضا جعله فدية والفدية خلاص النفس ولا خلاص مع سلطنة الرجعة
وخالف الحنفية في ذلك [قوله ولا مال] مستدرك أى قياسا على ما له طلق حاملا بشرط عدم العدة والنفقة
[قوله وأرتدت] مثله ارتدادها أو ارتداد وحده [قوله فأجاب] أشار بالتعبير بالفاء إلى أنه لو أجاب
قبل ردتهما صح الخلع ووجب المال وكلامه يقتضى أن الحكم كذلك فيما لو قارن الجواب الردة وبه
صرح شيخنا في شرح المنهج لكن قال الزركشى هكذا سكتوا عنه ويظهر بينوتها بالردة اه
(فصل : قال أنت طالق الخ) [قوله لأنه لم يذكر عوضا الخ] قال الزركشى من هذا التعليل يؤخذ أنه لو قال
خالعتك ولى عليك ألف أنه كما لو أطلق لفظ الخلع ولم يذكر مالا وتلغى هذه الجملة اه يعنى فيقع باثنا بمهر المثل
[قوله بخلاف ما إذا قالت الخ] لو قالت طلقني وأعطيت ألفا أو أبرئك من صدقي فطلق وقع رجعا ولا يلزمها
شئ [قوله والفرق الخ] زاد الزركشى ولأن الواو لجواب الأمر والأمر كالشرط هكذا قاله الخليل لما سأله
سبويه وعليه يخرج أحمل هذا أولك درهم [قوله فكهو في الأصح الخ] علل هذا بأن اللفظ هنا يصلح كناية
عن الالتزام قال ابن الرفعة وهذه العلة تشعر بالمنع إن لم نصحح الخلع بالكناية وفيه نظر لأن الكناية هنا
في العوض لا في صيغة العقد التي هي محل الخلاف هناك اه [قوله ويكون المعنى الخ] حصل هذا أن الصيغة
تكون كناية في الالتزام [قوله لأن اللفظ لا يصلح للالتزام] أى لأنه إخبار [قوله فكان لإرادة] أى فيقع
رجعا قبلت أولا [قوله إن كانت قبلت] قال في شرح المنهج في هذه الصورة ويقع باثنا ولا مال لكن قول
الشارح الآتى وعلى كل كأن لا إرادة يقتضى أنه يقع رجعا [قوله فإن لم تقبل فلا حلف] أى ويقع رجعا
قبلت أم لا أخذا من قول الشارح الآتى وعلى كل كأن لا إرادة [قوله وعلى الوجه الثانى لا حلف] أى ويقع

بالطلاق فإذا لم يأت بصيغة معاوضة حل اللفظ منه على ما يفرده (فإن قال أردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته فكهو في رجعا
الأصح) أى فبين منه بالمسمى إن كانت قبلت ويكون المعنى عليك كذا عوضا فإن لم تقبل لم يقع شئ والثاني لا أثر للتوافق في ذلك لأن اللفظ
لا يصلح للالتزام فكان لإرادة فإن لم تصدقه حلفت على الأول أنها لا تقبل أنه أراد ذلك من كانت قبلت فإن لم تقبل فلا حلف وعلى الوجه الثانى لا حلف

لأنه لا أثر للتصديق عليه وعلى كل كان لا إرادة (وان سبق) طلبها الطلاق بمال كآلف (بأنه بالذكور) لتوافقهما عليه فان قصد ابتداء السلام
 لا الجواب وقم رجيا كما قاله الامام قال والقول قوله في ذلك يمينه (و إن قال أنت طالق على أن لي عليك كذا فالذهب أنه كطقتك بكذا فاذا
 قبلت على الفور (بأنه واجب المال) وذكر الغزالي أنه يقع الطلاق رجعيا ولا (٣١٧) يثبت المال لأن الصيغة صيغة شرط

والشرط في الطلاق بغيره اذا
 لم يكن من قضائه كالوفاة
 أنت طالق على أن لا أتزوج
 بعدك أو على أن لك علي
 كذا وحكي وجهين فيما اذا
 فسر بالالزام هل يقبل أولا
 أي مع انكار المرأة إرادة
 ذلك بخلاف إنكارها في
 قوله ولي عليك كذا حيث
 لا يقبل عليها قطعا لأن
 الصيغة هنا أقرب الى الالزام
 إن لم تكن ظاهرة فيه من
 تلك والمصنف حيث عبر
 بالذهب ساق ما ذكره
 الغزالي طريقة لأنه ذكره
 حكاية للذهب (وان قال ان
 ضمنت لي ألفا فأنت طالق
 فضمنت في الفور بأن
 ولزمها الألف وإن قال متى
 ضمنت لي ألفا فأنت طالق
 (فحسب ضمنت طلقت)
 والفرق ما تقدم في إن
 أعطيتني ومتى أعطيتني
 وليس للزوج الرجوع قبل
 الضمان ولا يشترط القبول
 لفظا كما تقدم هناك (وان
 ضمنت دون ألف لم تطلق)
 لانتهاء المطلق عليه (ولو
 ضمنت ألفين طلقت)
 لوجود المعلق عليه مع مزيد

على الأول اذا انتفى التصديق والقبول معا وعلى الثاني مطلقا (قوله كان لا إرادة) فيقع رجعيا ولا مال
 (قوله وان سبق طلبها) أي وصفت على ذلك فان أنكرت السبق صدقت بيمينها وبأن باقرارها ولا مال
 وكذا لو أنكرت ذكر المال فان وافقها على ذكر عدم المال فكالم لم يسبق طلبها كما تقدم (قوله كآلف)
 أشار إلى أنه لا بد من تعيين المال لقوله بأن بالذكور ويشترط في جوابه ذكر الألف أو سكوته عن المال
 فان أبهم كأن أجاب بقوله طقتك بمال أو أبهما ما وقع باثنا بغير المثل وان أبهم وعين جعل كأنه ابتداء فان
 قبلت به وقع والإفلا (قوله قبلت) ولو بلفظ ضمنت قاله شيخ شيخنا عميرة (قوله في ذلك) أي القصد
 المذكور فاذا انتفى القصد فهو جواب (قوله أي مع انكار المرأة) تمهيدا للفرق من حيث الخلاف وظاهر
 التعليل جريان الوجهين فيما اذا صدقته فراجع (قوله والمصنف الخ) جواب عن المصنف بأنه عبر بالذهب
 حيث لا طرق وتقرير الجواب أن الغزالي حكى المقابل عن الأصحاب فهو وجه وأنكر مقابله بدليل أنه نقل
 الوجهين في كلام الأصحاب فيما اذا فسر بالالزام فهو قاطع فالمرعنة بالذهب أحد الوجهين المخالف لطريق
 القطع فتأمل (قوله ان ضمنت الخ) أو عكسه (قوله فضمنت) بلفظ الضمان فلا يكفي نحو قبلت ولا شئت
 ولا التزمت خلافا لابن حجر في هذه لأنه تعليق ينظر فيه إلى اللفظ المنطوق به (قوله كما تقدم هناك) من
 الاكتفاء بالرفع له فورا في نحو ان ومطلقا في نحو متى (قوله طلق نفسك الخ) أو عكس ذلك (قوله
 وضمنت) بلفظ كآمر (قوله فلا يبنونه) أي ولا طلاق أصلا ولم يذكره لعدم سبقه (قوله على الفور)

رجعيا قبلت أولا أخذا من قول الشارح الآتي [قوله وعلى كل كان لا إرادة] أي فيقع الطلاق رجعيا هذا
 قضية كلامه في المسائل الثلاث واستشكك الزركشي بأن هذه الجملة تحتل الحالية فتسكون مقيدة وقد ادعى
 إرادة ذلك فكيف يقع الطلاق مع هذا الاحتمال ونبه على أن الوقوع إنما هو بحسب الظاهر وأما يمينه وبين
 الله تعالى فلا قطعا [قوله وان سبق] أي في مسألة الكتاب [قوله طلبها الطلاق بمال كآلف] أشار بهذا إلى
 أنها سالت بعين قبل وهو يؤخذ من قول المتن بالذكور أما اذا كان السؤال بهم فان أجاب على معين فهو
 كابتداء فلا بد من إيجاب صحيح فان قبلت بأن به والإفلا طلاق وإن أجاب بهم أولم يذكر مالا طلقت
 بغير المثل [قوله فاذا قبلت الخ] أي ولو بلفظ ضمنت كما هو صريح كلام الماوردي [قوله شرط] أي الزامي
 أما التعليق فلا كلام في اعتباره [قوله هل يقبل أولا] أي ويقع باثنا بالعروض المسمى [قوله لأنه ذكره الخ]
 أي لم يذكره اختيارا لنفسه والضمير في قوله لأنه راجع للغزالي [قوله ولا يشترط القبول لفظا] أي في
 المسئلتين قال الزركشي ولا يكفي الاعطاء من غير لفظ الضمان وقال أيضا مقتضى كلامه أنه لا بد أن تقول
 ضمنت فلوقات شئت لم يقع بدون قبلت اه ولو كان له على شخص ألف فضمنتها فكلما ضامن فيما يظهر
 أعني أن الصفة لا تحصل به [قوله لفظا الخ] وأما ضمنت فلا بد منها وتكون كالاعطاء هناك [قوله بأن
 بألف] علل اشتراط الاتيان بهما على الوجه المذكور بأن أحدهما شرط في الآخر يعتبر اتصاله به فهما
 قبول واحد فاستوى تقديم أحدهما وتأخير وقال الماوردي يشترط تقديم الضمان لأنه جعله شرطا في
 الطلاق قال بعضهم وهو قوي اذا جعلنا التفويض اليها توكيلا كما لو قال لا آخر طلقتها ان ضمنت لي ألفا اه

بخلاف ما تقدم في طاعتك بألف فقبلت بألفين أنه لغو لأنها صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الإيجاب والقبول ثم المزيدي لغو ضمانه ولو نقصت
 أوزادت في التعليق بالايعطاء فالحكم كما ذكرهنا والمقبوض الزائد على ما علق به أمانة عنده (ولو قال طلق نفسك ان ضمنت لي ألفا فقالت
 طلقت وضمنت أو عكسه) أي ضمنت وطلقت (بأنه بألف فان اقتصر على أحدهما فلا) يبنونه ولا مال لانتهاء الموافقة وفي الموافقة يشترط
 وجود التلقيب والضمان على الفور وقيل يكفي وجودهما قبل الفرق ولا يشترط اعطاء المال في المجلس ولا يخفى أن المراد بالضمان هنا

القبول والالتزام دون الضمان المفتر إلى الأصالة (وإذا علق باعطاء مال فوضته بين يديه طلق) وإن امتنع من قبضه لأن تمكينها إياه من القبض اعطاءها وهو (٣١٨) بالامتناع من القبض مفقوت لحقه وقيل لا تطلق لأن الاعطاء انما يتم بالتسليم والقسم

لأن التعليق بان ومثلها إذا كاسر فان كان بنحو منى لم يشترط الفور كاسر (قوله والالتزام) أى الذى على سبيل العوضية لا مبتدأ لأنه انما يكون بالنشر (قوله الى الأصالة) أى الى أصيل فلأمراده فهو تعليق بصفة كقوله ان ضمنن زيدا فأنت طالق فيقع رجعا ولا مال (قوله فوضته) فورا فى نحو اذا بحيث لا يعضى زمن يمكن فيه الوضع ولا يكفى وضع أقل منه بل لابد من وضع جيعه أو أكثره كما هو من رشيده ولو بوكيلها بحضرتها وفى غيبتها وقصدت دفعه عن العوض وتصدق فى قصدتها (قوله بين يديه) المراد قريبا منه بحيث يتمكن من أخذه بلا مانع من نحو حبس أو جنون أو متغلب أو نحو ذلك والابتاء كالا عطاء وكذا المجيء اذا اقترن به ما يفيد الملك وكلامهم هنا شامل للسفيه فراجع مع ما تقدم ولا يكفى الوضع بين يدي وكيل الزوج ولو بحضرته (قوله فى ملكه) ان كان قال ان أعطيتنى فان قال ان أعطيت زيدا قال شيخ شيخنا عميرة طلق وقال بعض مشايخنا طلق رجعا ولا تملك أصلا لأنه تعليق بصفة وعبرة بعضهم بان فى جميع ذلك نظر لأن اعطاء من يدعى احتمال أن يكون له عليه ويحتمل أن يريد أنها ملكه ولا يحتمل أن يريد تملك نفسه والمعنى ان أعطيتنى على يدي زيدا ويحتمل أن يكون المراد ان دفعت لزيد فراجع ذلك وليحرم (قوله لأن حصول الملك الخ) دفع ذلك بأنه ان أراد عدم الملك من غير لفظ مطلقا ورد نحو الصدقة والهدية وإن أراد خصوص هذه لأجل العوضية فيها ورد نحو الابتاء (قوله أقبضنى) ولم يقرن به ما يدل على الملك ولا فهو كالا عطاء قطعا (قوله المتضمن للقبض) يشير الى أنه المقصود من التعليق بالا قباض لا هو لأنه لا يكفى فيه الأخذ مع الاكراه بخلاف ذلك جعله شيخ الاسلام سبق قلم لأن فعل المسكره لغو شرعا واعتاد شيخنا الرملى لما فى المنهاج غير مستقيم ولا يبنى التعويل على ما ذكره بعضهم هنا عما لا يناسب المقام والله ولما التوفيق والالهام (قوله أخذه بيده) قال بعضهم ولو بوكيله منها قال شيخنا الرملى أو من وكيلها بحضرتها (قوله فلا يكفى الوضع) سواء فى التعليق فى القبض أو الاقباض إلا إن الحق بالا عطاء كما تقدم (قوله بخلافه) أى بخلاف عدم الاكتفاء بالا كراه (قوله وقال الامام) هو مرجوح فى المستلثين (قوله أو بها) أى وصح بيعها كسبائى (قوله فله) ولو بوليها أو سيده (قوله رده للعيب) نعم ان كانت قيمته أكثر من مهر

[قوله فوضته بين يديه] أى فورا فى إن وإذا دون متى ونحوها كما سلف قال الزركشى وينبى أن يشترط علمه بوضعه [قوله لأن حصول الملك الخ] هو قوى بالنظر الى القواعد (فرع) لو قال ان أعطيت زيدا ألفا فأنت طالق فهو تعليق على مجرد دفعه حتى أعطته طلق [قوله فبرد المعطى الخ] انظر لما إذا لم يقع رجعا كما فى ان أقبضنى ويحاج بأنه نظير ان أعطيتنى عبدا [قوله ومنه اشتراط الفور] أى فى إن وإذا دون متى ونحوها كما سلف [قوله والأصح الخ] استثنى المتولى ما إذا سبق منها التماس البذل نحو طلقنى على ألف فقال ان أقبضنى ألفا فأنت طالق فانه يكون كالتعليق على الاعطاء وأقره الشيخان [قوله ولا يشترط الخ] أى لأن اشتراط الفورية فى ان أعطيتنى إنما جاء من حيث أن الاعطاء يفيد التملك [قوله أخذه بيده] أنكره البلقينى وغيره وأما قوله ولو مكرهه لحمله السبكي على الوهم . أقول سبائى فى الطلاق أنه لو علق بفعل من يالى به ولم يقصد حثا ولا منعاً أنه يحنث بالفعل جاهلا أو ناسيا أو مكرها وذلك مؤيد لما فى المنهاج [قوله من وقوع الطلاق] وذلك لأنه تعليق محض لا يختلف بالا كراه وعدمه لأنه لا يقصد به حث ولا منع كطواع الشمس [قوله مقتضى التملك] أى وهنا لما كان الاقباض لا يحصل به التملك لم يلتفت الى

(والأصح دخوله) أى المعطى (فى ملكه) الملك المرأة البضع بوقوع الطلاق والعوضان بتقاربان فى الملك والثانى لا يمتثل فى ملكه لأن حصول الملك له من غير لفظ ملك من جهةها بعيد فبرد المعطى ويرجع الى مهر المثل (وان قال ان أقبضنى) فكذا فأنت طالق (قبيل) هو (كالا عطاء) فى جميع ما ذكر فيه ومنه اشتراط الفور وملك القبوض نظرا الى أنه يقصد به ما يقصد بالا عطاء (والأصح) أنه (كسائر التعليق) لأن الاقباض لا يقتضى التملك بخلاف الاعطاء ألا ترى أنه اذا قيل اعطاء عطية فهم منه التملك واذا قيل أقبض لم يفهم منه ذلك (فلا يملكه) أى القبوض ولا يرجع الى مهر المثل (ولا يشترط للاقباض مجلس قلت ويقع) الطلاق (رجعا) ويشترط لتحقيق الصفة (وهى الاقباض المتضمن للقبض) أخذه بيده منها ولو مكرهه والله أعلم فلا يكفى الوضع بين يديه ولا يمنع الأخذ كرها من وقوع الطلاق لوجود

الصفة بخلافه فى التطبيق بالا عطاء مقتضى التملك لأنها لم تقط وقال الامام يكفى الوضع بين يديه وحكى فى الأخذ كرها قولين أرجهما المنع (ولو علق) الطلاق (باعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته) عبدا (لأباصنة لم تطلق) أو بها (سلبا) طلق وملك الزوج أو (معيها فله) مع وقوع الطلاق به (رده) للعيب (ومهر مثل وفى قول قيمته سلبا) وليس له أن يطالب بعبد بملك الصفة تسليم

لوقوع الطلاق بالمعطي بخلاف ما لو قال طلقك على عبد صفته كذا فقبلت وأعطته عبدًا ذلك الصفة معياله رده والمطالبة بعبد سليم لأن الطلاق وقع قبل الاعطاء بالقبول على عبد في الذمة وفي وجهه في مسألة الكتاب لا يرد العبد (٣١٩) يأخذ أرض العيب (ولو قال في

التطيق بالاعطاء (عبدًا) ولم يصفه (طلقت بعبد) على أي صفة كان (الا منصوبًا في الأصح) لأن الاعطاء يقتضي التمليك كما تقدم ولا يمكن تمليك المنصوب والثاني تطلق بالمنصوب كالمملوك لأن الزوج لا يملك المعطي وإن كان مملوكًا لها لم يأت في فلا معنى لاعتبار ملكها له (وله مهر مثل) بدل المعطي لتفريق ملكه لأنه يؤخذ عوضًا وهو مجهول عند التطيق والمجهول لا يصلح عوضًا ولا يأتى قول بالرجوع إلى القيمة لأن المجهول لا تعرف قيمته حتى يرجع إليها ويعلم ما تقدم اشتراط الفور في التطيق بأن دون متى واقتصر المصنف على استثناء المنصوب وإن كان المشترك مثله فيها ذكر لأنه منصوب البعض ولو وصفه بصفة دون صفة السلم فأعطته بتلك الصفة طلق وله مهر مثل بدلها تقدم كما قاله الماوردي (ولو ملك طلاقة فقط فقالت طلقني ثلاثًا بألف فطلق الطلاقة فله ألف) لأنه حصل بذلك الطلاقة مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى

المثل وكان محجورًا عليه بسفه أو فليس تعيين عدم الرد كإتعيين الرد لو كان الثمن أكثر في هذه الحالة والألفه الرضاه (قوله لأن الطلاق) أي في هذه لكنها صيغة معاوضة (قوله طلق) لأن المعطي يصح عليه كاله وانما يرجع للمهر المثل لجهل صفته كما يأتي (قوله بعبد) ولو أبا موهل الخنثى كالعبد راجعه (قوله على أي صفة) كأنه تعميم لصحة الاستثناء بعده لأنه لا يكون الامن عام ولفظ العبد مطلق (قوله الامنصوبا) أي فلا تطلق أصلاً كما يصرح به المقابل والمراد أنها غالبة له من غيرها بخلاف المنصوب منها مع غيرها نعم إن وصف في التطيق العبد بالمنصوب أو أشار إليه وقع مهر المثل لأنه من الموضع الفاسد فيما سر (قوله لأن الزوج الخ) علم رده بماسر (قوله المشترك) ومثله كل ما لا يصح بيعه له نحو مكاتب وجان تعلق به مال ومهرهون وموقوف واقتصر على المشترك لا مكان شمول كلام المصنف له بل يمكن شمول كلامه لجميع ما ذكر لأن فيه استيلاء بغير حق (قوله ولو وصفه) هذه مفهوم ذكر صفات السلم فيما سر وبها تم الأقسام (قوله بتلك الصفة) أي فأكثر لا بدونها فلا طلاق أصلاً كما سر (قوله وله مهر مثل بدل) وله الرضاه الا فيما سر (تنبيه) جميع ما تقدم في الحرية وتعيين مهر المثل في الجميع في الأمة (قوله ولو ملك طلاقة فقط) والطلقتان كالطلاقة الأولى (قوله فطلق الطلاقة) أو بعضها على المتمد خلافاً لابن حجر أو أكثر منها (قوله لأنه حصل الخ) فلو لم يحصل ذلك فليس له الا القسط مما نطق به وإن كان المطلوب أكثر من الثلاث فلو ملك عليها الثلاث فقالت طلقني خسا بألف فطلق واحدة فله خمس الألف وهكذا إلى الثلاث فيستحق الألف فلو فرق في الجواب في سؤالها ثلاثاً بألف وهو يملكها كقوله طلقك ثلاثاً أو واحدة بألف وانفتحت مجانا وقع الثلاث ولزمها ثلث الألف فقط فان قال طلقك واحدة بألف وثنتين مجانا وقع الثنتان دون الواحدة لأنه خالف في ابتداء الصيغة بخلاف ما قبلها وإن قال طلقك واحدة بثلاث ألف وثنتين مجانا وقعت الأولى فقط لينبئتها بها وإن عكس وقع الثلاث في المدخول بها فتأمل ذلك (قوله وقيل ثلثه) كافي الجعالة ورد بماسر من التعليل (قوله وقيل يرجع إلى مهر المثل) ظاهره وإن كان أكثر من ألف (قوله وقيل لاشئ) كافي اختلاف صيغ المعاوضات ورد بماسر (قوله لرضاهها) مع أنه يستقل بالطلاق

كون الدفع اختياراً [قوله لوقوع الطلاق بالمعطي] أي فصار كالمعين في العقد [قوله عبداً] لو قال ان أعطيتني زقاً خرف أعطته زقاً خرم منصوصاً بالطلاق بمهر المثل [قوله على أي صفة كان] لو كان أبا الزوج قال الطبري رحمه الله تعالى يحتمل وجهين اهـ . قلت الظاهر الوقوع لأنه لا يملكه وهو ممن يصح تمليك اياه وإن كان يعتق عليه ثم في أصل المسئلة إشكال لأن ان أعطيتني محتمل للتمليك وللإقباض فإن أريد التمليك فينبغي أن لا يقع الطلاق لعدم وجود المالك وإن أريد الإقباض وقع رجعيًا والعبد في يده أمانة قلت يجاب باختيار الشق الأول ولكن لما تعذر ملكه لجهله فسد العوض ووجب مهر المثل كما لو قال ان أعطيتني هذا المنصوب [قوله أيضاً على أي صفة كان] أشار رحمه الله تعالى بهذا إلى تصحيح الاستثناء لأنه لا يكون الامن عام والعبد مطلق [قوله ويعلم بما تقدم الخ] يذني أن يرجع هذا أيضاً لمسئلة التطيق باعطاء المال السالفة بل هو مراده قطعاً [قوله ولو طلبت طلاقة بألف] . (تنبيه) أهل المصنف ما ذكره لسقوطه من نسخة من المحرر هنا وهو قوله ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق ثلاثاً وقع الثلاث واستحق الألف ولو أعاد ذكر الألف فكذا في الأظهر

(وقيل ثلثه) نوز بما يسمى على العدد المستول كما لو كان ملك الثلاث فطلق واحدة (وقيل ان علمت الحال) وهو أنه لا يملك الا طلاقة (فألف) لأن المراد والحالة هذه كمل إلى الثلاث (والألف ثلثه) لما تقدم والأول نص عليه في المختصر والثاني قاله المزي في الفصل حل الأول على حالة العلم والثاني على حالة الجهل وقيل يرجع إلى مهر المثل وقيل لاشئ لأنه لم يطلق كإسأت (ولو طلبت طلاقة بألف فطلق) طلاقة (بما وقع بمائة) رضاه بها

(وقيل بالف) كالوسكت عن العوض ويلغز كرمائة موافقة لها (وقيل لا يقع) للمخالفة كالوقال أنت طالق بالف فقبلت بمائة والفرق ظاهر (ولو قالت طلقى غدا بالف فطلق غدا أو قبله بانت) لأنه حصل مقصودها وزاد بتجمله في الثانية (بمهر مثل) قطعاً (وقيل في قول بالمسمى) (٣٣٠) وفي القول الآخر الظاهر بمهر المثل ووجه القطع به بأن هذا الخلع دخله شرط تأخير

(قوله وقيل بالف) كما في الجملة إذا قيل له رد عبدى بدينار فقال أردت بنصفه فإذا رده استحق الدينار وأجيب بأن ما وقع من العامل وعد لأنه قبل وقت الاستحقاق (قوله كالوسكت عن العوض) أي هنا ورد بصريح المخالفة (قوله والفرق ظاهر) لأنه إذا بدأ كان المثل من جانبه المعاوضة والمخالفة فيها تضر وإذا بدأت هي فالمثل الجعالة والمخالفة فيها لا تضر (قوله طلقى غدا) أو أن طلقى غدا فذلك كذا (قوله قطعاً) فيه اعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمذهب (قوله بالمسمى) قال الزركشى الأولى بيدل المسمى أو بمثله لأن هذا الطريق مبنى على فساد الخلع فليراجع (قوله دخله شرط تأخير الخ) لأنه سلم في الطلاق وهو لا يثبت في الذمة ولذلك لو قالت إذا جاء الغد وطلقنى ذلك ألف فإذا طلقها استحق ألف (قوله لأن المعاوضة لا تقبل التعليق) أجيب بأن ذلك في المعاوضة المحضة (قوله اتصال القبول) وهو كذلك وأما الدخول فأشار بالواو فيه إلى أنه لا فرق بين أن يوجد قبله القبول ولم يمنع اتصاله أو بعده ولو على التراخي وهذا في التعليق بنحو أن وأما نحو منى فلا فور في القبول ولا الدخول على نظير ما في غير هذا الموضع (قوله وقال القفال) مرجوح (قوله وظاهر العبارة) من تعلق الجار بطلقت ويحتمل تعلقه بالصحيح أو بنحو تين مقدراً فتأمل (قوله وفي المسمى وجه) وأما مهر المثل الشامل له المال فيحتمل التوقف فيه قطعاً ويحتمل عدم التوقف قطعاً وفهم العلامة البرلى الثاني (قوله والأصح في الروضة) هو الماعتمد (قوله تسليمه) أي المال سواء المسمى على الراجح أو مهر المثل على مقابله (قوله في الحال) ويمسكه ويتصرف فيه بما يريد

[قوله كما لو قال أنت طالق الخ] لو قال في هذا المثال فقبلت بالفين لكان أنسب في توجيه هذا القول فلي تأمل [قوله ولو قالت طلقى الخ] مثله كما في الشرح الكبير أن طلقنى غدا فلك ألف في اشتراط الفور [قوله وزاد بتجمله] نازع البلقنى في ذلك وقال كيف تطلق قبل الغد وقد يكون غرضها بقاء العصمة إليه واستمرار حقوقها [قوله وقيل في قول بالمسمى] أي ويكون الخلع صحيحاً وهو ما في الوجيز وهناك قول آخر بدل المسمى وهو مع قول مهر المثل مفرعان على فساد الخلع ولذا قال الزركشى الصواب تغيير المنهاج بيدل المسمى لأن القولين من الطريقة الثانية مفرعان على فساد الخلع وأما لزوم المسمى فانه إنما يتفرع على صحته [قوله ووجه القطع الخ] قريب منه قول غيره لأنه سلم في الطلاق وهو لا يثبت في الذمة [قوله فان اتهمته حلف] قال الزركشى لأنها لو سأله إيقاع الطلاق ناجز أبغض فطلقها ثم قال لم أرد جوابها بل لا ابتداء صدق بيمينته فهنا أولى [قوله إلى اشتراط اتصال القبول] لك أن تبحث فيه بأن الذي في حيز الفاء القبول والدخول المعطوف عليه بالواو فيكون التعقيب في جملة ذلك لا في القبول فقط كما قيل بمثل ذلك في قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الخ رد على ضعيف زعم أن الفاء تفيد سبق غسل الوجه على غيره وقس عليه باقي الأعضاء [قوله بالمسمى] اقتضت عبارته عدم التردد في كون إيجاب المسمى وجهاً والذي في المحرر كما قاله الزركشى أن الواجب مهر المثل أو المسمى وفيه وجهان أو قولان ثم من هنا تعلم أن الخلع يصح تعليقه نعم لو كان الأجل مجهولاً فالظاهر وجوب مهر المثل [قوله وهو في المسمى وجه] أي أما على وجوب مهر المثل في سلم حالاً بخلاف هذا مراده فيما يظهر [قوله وجوب تسليمه في الحال] لأن الأعراض المطلقة يجب تسليمها في الحال والمعوض تأخر بالتراضى لوقوعه في التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن

الطلاق وهو فاسد لا يعتد به فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون الباقي مجهولاً والمجهول يتعين الرجوع فيه إلى مهر المثل وقيل إن طلقها على ما يبطلان ما جرى منها وقع رجعيًا ولا يجب مال ولو قصد ابتداء الطلاق وقع رجعيًا فان اتهمته حلف قال ابن الرفعة ولو طلقها بعد مضي الغد نفذ رجعيًا لأنه خالف قولها فكان مبتدئاً فان ذكر ما لا فلا بد من القبول (وان قال إذا دخلت) الدار (فأنت طالق بالف فقبلت ودخلت طلق على الصحيح) لوجود المعلق عليه مع القبول وقيل لا تطلق لأن المعاوضة لا تقبل التعليق فيمتنع معه ثبوت المال فينتفي الطلاق المرتبط به وأشهر بالفاء في قوله فقبلت إلى اشتراط اتصال القبول وقال القفال يحتمل أن يخبر بين أن يقبل في الحال وبين أن يقبل عند وجود الصفة (بالمسمى) كافي الطلاق المنجز (وفي وجه

أو قول بمهر مثل) لأن المعاوضة لا تقبل التعليق وان قبله الطلاق فيؤثر في فساد العوض ويرجع إلى مهر المثل وظاهر العبارة أن المال إنما يجب بالطلاق وهو في المسمى وجه والأصح في أصل الروضة وجوب تسليمه في الحال وتبع المحرر في التردد في أن الخلاف وجهان أو قولان وفي الروضة وأصلها وجهان ويقال قولان

و يصح اختلاعه أجنبي وإن كرهت الزوجة ذلك والتزامه المال فداء لها كالتزام المال لعنق السيد عبده وقد يكون له في ذلك غرض
يصح كتحليلها من سيء العشرة لها وينعها حقوقها وسواء اختلعهما بلفظ طلاق أم بلفظ خلع بناء على أنه طلاق فإن قلنا إنه فسخ
لم يصح لأن الفسخ بلا سبب لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه منه (وهو كاختلاعها) (٣٢١) لفظا وحكما فهو من جانب

الزوج ابتداء معاوضة
فيها شوب تطبيق ومن
جانب الأجنبي ابتداء
معاوضة فيها شوب جلة
فاذا قال الزوج للأجنبي
طلقت امرأتى على ألف
في ذمتك قبل أو قال
الأجنبي للزوج طلق
أمرأتك على ألف في ذمتي
فأجاب به وقع الطلاق بائنا
بالمسمى وللزوج أن يرجع
قبل قبول الأجنبي نظرا
لشوب التعليق وللأجنبي
أن يرجع قبل إجابة الزوج
نظرا لشوب الجعالة إلى
غير ذلك من الأحكام
(ولو كيلها) في الاختلاع (أن
يختلع له) كما له أن يختلع
لها بأن يصرح بالاستقلال
أو الوكالة أو ينوى ذلك
فإن لم يصرح ولم ينو قال
الغزالي وقع لها لعود منفعتها
إليها (ولأجنبي توكيلها)
في الاختلاع (فتتخير
هي) أيضا بين الاختلاع
لها والاختلاع له بأن تصرح
أو تنوى ذلك كما تقدم فإن
أطلقت وقع لها على
قياس ما تقدم عن الغزالي
وحيث صرح بالوكالة عنها
أو عن الأجنبي فالزوج

ثم إن دخلت فواضح وإن تعذر رجعت عليه بما دفعته له إن بقي وببده إن تلف (قوله أجنبي) منه أمها
ووليها (قوله لعنق السيد عبده) بخلاف غير العنق فلو قال بيع عبدك زيد بألف وعلى ألف أو بعهه بألف
في مالي لم يلزم القائل شيء وإن صح البيع في الأولى لأنه لا يجوز أن يكون شيء من الثمن على غير المشتري (قوله
فهو من جانب الخ) بيان للفظ (قوله معاوضة) أن أتى بصيغتها والافتعليق فيه شوب معاوضة ولا رجوع
فيه كإس (قوله ومن جانب الأجنبي) سواء صيغة المعاوضة وغيرها كإس (قوله وللزوج أن يرجع الخ)
بيان لقوله وحكما (قوله لشوب التعليق) في نسخة لشوب المعاوضة وهي الصواب (قوله من الأحكام)
ومنها ما لو كان الأجنبي رقيقا تعلق المال بذمته يتبع به بعد العنق ولو كان سفيا وقع رجعا ولأمال ولا بد
من الفورية في نحو أن ومن الزوج ولو في نحو متى وغير ذلك نعم يستثنى من ذلك أمور منها أن خلع
الأجنبي عنها في الحيض حرام دونها وأن المال منه إذا كان خلعها في مرضه يحسب كله من ثلثه وأن الخلع معه
على نحو منصوب يقع رجعا ولأمال ولو خالع زوجته على مال في ذمة أجنبي وقع به عليهما ومعهما لا بد
من التفصيل والأوقع بمهر المثل على كل منهما (قوله قال الغزالي) هو المتمد (قوله وقع لها) أي إن لم يخالفها
فيما فقرته له أو لا فلا فهو لا يخالف ما تقدم أنفا (قوله على قياس) هو المتمد (قوله صرح) بالبناء للجهول
لينا سب ما بعده (قوله الموكل) وهو الزوجة في الأولى والأجنبي في الثانية وقضية ذلك أنه لا يطالب الوكيل
وهو يخالف ما في البيع الآن يفرق بقوة التوكيل في البيع بدليل وقوع العقد له في بعض الصور (قوله
حيث نوى الخلع له) أو أطلق وكيلها (قوله لم تطلق) فإن اعترف الزوج بالوكالة بانت ولأمال (قوله وأبوها)
وكذا أمها كإس ولو قالت له خالع بنتي على مؤخر صداقها في ذمتي فأجابها بانت بمثل المؤخر في ذمة الأم فإن
قالت وهو كذا لزمها ما سمت زاد أو نقص (قوله في ذلك) وإن كان وليا عليها لكونها في حجرها
فإن اعترف الزوج بوكالته أو ولايته في ذلك فكإس يقع بائنا ولأمال (قوله أو باستقلال) أي

العوضين كذا في شرح المنهج والذي في الزركشي لأن الأعراض المطلقة يجب تسليمها في الحال والمعوض
لا يتأخر بالتراضى وهذا تحريف فقد رأيت المسئلة في الشرح الكبير كقوله شيخنا ثم نقل عن الامام أنه قال
لا خلاف في أن المال لا يثبت في ذمتها ما لم تتحقق الصفة فإن الطلاق يقع عند وجودها ويستحق ثبوت
المال مقدما على حصول الفراق قال أعني الزركشي وهذا هو الوجه فإن ملك العوضين وقت واحد كما
صرح به الرافعي في مواضع [قوله ويصح اختلاع أجنبي الخ] يؤخذ من هذا جواز بذل المال لاسقاط
الحق من الوظيفة وإن توقف الاستحقاق على تقرير الناظر [قوله وحكما] يستثنى ما لو قال الأجنبي طلقها
على هذا المنصوب أو أخرج أو عبد زيد فطلق فإنه يقع رجعا بخلاف نظير ذلك في المرأة وما لو سأل الأجنبي
الطلاق في الحيض فإنه حرام بخلاف خلعها فيه ثم قضية التنبية أنه يشترط الفور وإن علق الأجنبي بمتى
ونحوها [قوله لشوب التعليق] فيه نظر والصواب لشوب المعاوضة [قوله حيث نوى الخلع له] مثله ما لو
طلق وكيلها [قوله أو باستقلال] صورته خالعك على عبدها لنفسى أو عني أو نحوه أو خالعك على ثوبها
عني لكن لك أن تقول قد قالوا في تصريح الأجنبي بالفضب انه رجعي اللهم الآن يفرق بين الأب والأجنبي

(٤١ - قليوبى وعميره - ثالث)
الخلع له (ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا) فيها (لم تطلق) لأن الطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه واحد منهما (وأبوها
كأجنبي فيختلع بماله) أي يجوز له ذلك (فإن اختلع بماله وصرح بوكالة) عنها كاذبا (أو ولاية لم تطلق) لأنه ليس بولى
في ذلك ولا وكيل فيه (أو باستقلال فخلع بمنصوب) لأنه بالتصرف المذكور في ماله غاصب له فيقع الطلاق

بأننا ويلزمه مهر مثل وفي قول بدل المال المبدول كاتقدم أول الباب في اختلاص الأمة بعين مال السيد وان لم يصرح بشئ مما ذكر كان اختلاصها بعد أو غيره ذكر أنه من مالها مقتضرا على ذلك وقع الطلاق رجعا للحجر عليه في مالها بما ذكر كافي خلع السفينة وخروج القاضي حسين من الخلع (٣٣٢) بمغضوب وقوع الطلاق بأننا ويعود القولان في الواجب (فصل : ادعت خلعا

صرح به كما يعلم مما يأتي آنفا (قوله بأننا) أي ان لم يصرح بأنه مغضوب والواقع رجعا ولما لم كاتقدم (قوله بما ذكر) وهو الوكالة والولاية والاستقلال (قوله ذكر أنه من مالها) فان لم يذكر ذلك وقع بأننا مهر المثل وان علم الزوج أنه من مالها (قوله وقع رجعا) قال شيخنا الرملي لم يضمن الأب الدرك والواقع بأننا مهر المثل (قوله من الخلع بمغضوب) أي معها (قوله في الواجب) من كونه بدله أو مهر المثل . (فصل : في الاختلاف في الخلع أو عوضه) (قوله فيستحقه) ولا يحتاج لاقرار جديد لأنه في ضمن معاوضة (قوله بأننا) ولا يرثها نعم ان أقر بما يتوقف الوقوع عليه كقبض مال لم يلزمه شئ الا بدفعه (قوله ولها النفقة) والكسوة وترثه (قوله فان أقام بينة) أو صدقته (قوله وان اختلفا) أي المتخالفان (قوله أو صفته) ومنها أجله وقدر أجله (قوله على مائتين) وفي عكس هذه لا تحالف (قوله ومن يبدأ به) وهو الزوج هنا كالمهر (قوله بينهما) أي البينتين (قوله بينهما) ظاهره أنها بعين أخرى غير بعين التحالف (قوله ونونو يا نورا) أي انفا على نيته وقدره فان اختلفا في قدره أو نوعه أو صفته فلا تحالف ويرجع للمهر المثل (قوله لا غالب منهما) قيل هو قيد للمقابل فراجع (قوله فان لم ينو يا شيئا) لازم مهر مثل) وفي شرح شيخنا فان لم ينو يا شيئا لم تقدر البلد الغالب فان لم يكن لها غالب فمهر مثل وكان حتى الشارح ذكر هذا لأجل ما تقدم بقوله ولا غالب وله انما ذكر القيد أولا تبعا لغيره وأسقط مفهومه هنا لأنه يتوقف على نية قدره من غير تعرض لوصفه فتأمل ذلك (قوله تحالفا)

أو تصور مسألة الأب بما لو قال خالعتك على هذا ولم يصفه بأنه لها لكن كلام المتن والشرح أعم منه خصوصا قول الشارح الآتي مقتضرا على ذلك فانه يعين التصوير الأول والأحسن بل المتعين التزام التصوير الأول وأن تقول محل الرجعي في الأجنبي اذا قال من مالها أو بهذا العبد المغضوب ولم يقل عني أو لنفسي والافيق بأننا مهر المثل كخلع على البراءة من صداقها اذا صدر من أيها بشرط الضمان فيكون الأب والأجنبي سواء وهذا حسن ان شاء الله تعالى والله أعلم [قوله كأن اختلعا بعد الخ] مثل هذا ما لو اختلعا الأب على صداقها أو على البراءة منه ولم يصرح بضمين (تنبيه) قولهم في هذه المسائل بما لها قال الامام علم الزوج بذلك كذكر الأب له هذا محصل ما في التكملة لكن في الصحيح لو اختلعت أبوها بما لها ولم يذكر نيابة ولا استقلال ولا أنه من مالها خلع بمغضوب وان علم الزوج أنه من مالها في الأصح [قوله وخروج القاضي الخ] فرق الأول أن الزوجة تبذل المال لتبصر منفعة البضع لها والزوج لم يبذل المال لها مجانا فلزمها المال والأب متبرع بما يبذله لا يحصل له فيه فائدة فاذا أضاف الى مالها فقد صرح بترك التبرع وبني البغوى على الفرق أن الأجنبي لو خالع على مغضوب أو غير مال يقع رجعا (فصل : ادعت خلعا الخ) [قوله وان قال طلقك بكذا الخ] قال الزركشي صورة المسئلة أن يقر أن المال مما يتيم الخلع بدون قبضه فان أقر بأنه خالعا على تجهيل شئ لا يتم الخلع الا قبضه لم يلزمه شئ الا بدفعه قاله الشاشي في مختصر البويطي اه ومثال ذلك فيما يظهر أن يقول طلقك على اعطاء ألف فتقول مجانا [قوله لازم] أي واحتمل ذلك فيه لأنه ليس معاوضة محضة بخلاف البيع [قوله للجهالة في اللفظ] كما أن البيع لا يصح بذلك .

فأنكر صدق بيمينه) اذ الأصل عدمه فان أقامت به بينة رجلين قضى بها ولا مال لأنه ينكره الا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي (وان قال طلقك بكذا فقالت) طلقتي (مجانا بأننا) بقوله (ولا عوض) عليها اذ الأصل عدمه فتصدق بيمينها في فيه ولها النفقة فان أقام بينة به أو شاهدا وحلف معه ثبت كماله في البيان (وان اختلفا في جفص عوضه أو قدره) أو صفته كأن قال خالعتك على دنانير فقالت بل على دراهم أو قال على مائتين فقالت بل على مائة أو قال على صحاح فقالت بل على مائة (ولا بينة) لواحد منهما (تحالفا) كالتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به ثم يفسخا أو أحدهما أو الحاكم العوض وتبين (ووجب مهر مثل) لأنه المراد فان كان لأحدهما بينة عمل بها أو لكل منهما بينة سقطتا وفي قول يقرع بينهما وان اختلفا في عدد الطلاق كأن قالت سألتك

ثلاث طلقات بألف فأجبتني وقال بل سألت واحدة بألف فأجبتك تحالفا ووجب مهر مثل والقول في عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه (ولو خالع بألف ونونو يا نورا) من نوعين مثلا بالبدل لا غالب منهما كدراهم فضة أو فلو سا (لزم) الحاقا لنوى باللفظ (وقيل) لزم (مهر مثل) للجهالة في اللفظ ولا عبرة بالنية فان لم ينو يا شيئا لزم مهر المثل جزما (ولو قال أردنا) بالألف (دنانير فقالت بل دراهم) فضة (أو فلو سا) ويعرف كل منهما مراد الآخر بالقرينة (تحالفا على الأول) الأصح وهو لزوم النوى كاللفظ لأنه يرجع الى الاختلاف في جنس

العوض (ووجب مهر مثل بلاتحالف في الثاني) لما تقدم فيه (والله أعلم) (كتاب الطلاق)

(يشترط لنفوذ التكليف) في المطلق أى أن يكون مكلفاً فلا ينفذ طلاق

الصبي والمجنون قال المصنف زيادة على الرافى وغيره (الا السكران) أى فانه

ينفذ طلاقه كما سيأتى وهو غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابنا

وغيرهم في كتب الأصول قال ومرادهم أنه غير مخاطب حال السكر ومرادنا

هنا أى حيث لم يستثن أنه مكلف بقضاء العبادات

بأمر جديد انتهى وانتفاء تكليفه لانتفاء الفهم الذى هو شرط التكليف فلا تصح

منه الصلاة ونفوذ طلاقه من قبيل ربط الأحكام

بالأسباب كما قاله الغزالي في المستصفي وأجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة

وأتم سكرى الذى استند اليه الجوينى وغيره في تكليف السكران بأن

المراد به من هو فى أوائل السكر وهو المنشى لبقاء عقله (ويقع) الطلاق (بصريه) بلانية

لأن كلا منهما كذب على الآخر فان تصادقا فلا طلاق فان كذب أحدهما على الآخر بانت ولا مال فان لم يكن تصديق ولا تكذيب بانت بغير مثل ولا تحالف على الأول الأصح ويجب مهر مثل (قائدة) أخذ السبكي وغيره من مصنفاتنا هنا أنه يصح إسقاط صاحب وظيفة حقه لا غيرها بحقه وبذلك العوض وله التصرف فيه لكن لو لم تحصل له الوظيفة بأن قرر الحاكم فيها غيره لأن له ذلك يرجع على الفارغ بما دفعه وان أبرأه منه لأنه كان على ظن الحصول ولم يحصل ونقل عن شيخنا الرملى أن لمن أسقط حقه أن يرجع فيه قبل التقرير وفيه نظر وعن العلامة العبادى أن الباذل لا يرجع بموضه الا ان شرط الرجوع وفيه نظر أيضا فراجع ذلك وحروبه . (كتاب الطلاق)

قال القاضى والامام لفظ جاهلى جاء الشرع بتقريره فهو ليس من خصائص هذه الأمة وهو لغة حل القيد كالاطلاق وشرعا حل قيد النكاح بلفظ طلاق أو نحوه وعرفه النووي بقوله تصرف بمالك للزوج محدثه بلاسبب فيقطع النكاح وتزويجه بالأحكام الخمسة فواجب كطلاق المولى أو الحكمين كما مر وحرام كطلاق البدعة ومندوب كطلاق عاجز عن القيام بحقوق الزوجية أو من لا يميل إليها بالكلية أو بأمر أحد الأبوين لغير تعنت ومكره لما خلا عن ذلك وأشار الامام الى المباح من لا تسمع نفسه بمؤنتها لعدم ميلها مالا كاملا (ففيه) من المندوب طلاق سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها لا مطلقا لأن عدم سوء الخلق محال كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله الصالحة في النساء كالقربان الأعصم أى الأيضا الجناحين أو الرجلين أو أحدهما (قوله يشترط لنفوذ) أى ولو بتعلق التكليف في المطلق فهو أحد أركانه الخمسة وباقيها الزوجة والصيغة والولاية والقصد وستأتى (قوله وهو غير مكلف) فهو مستثنى من المفهوم (قوله بأمر جديد) وهذا لا يخالف ما قبله لأن هذا تكليف فى المسائل لا فى الحال الا أن يقال نزل منزلة المكلف (قوله لانتفاء الفهم) لوصوله الى حالة يخرج بها عن التمييز قال الشافعى رضى الله عنه وهو الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ومرجه فيه العرف وهذا انما يحتاج اليه فى غير المتعدي أو فى التعليق على المسكر لأنه هنا مؤاخذ مطلقا لتعديده بما أزال عقله من دواء أو شراب أو غيرهما ولو بالقاء نفسه من نحو شاطئ (قوله ونفوذ طلاقه) وغيره من سائر تصرفاته له وعليه كإسباغ فى محله (قوله من قبيل) أى من جهته ربط الأحكام كوقوع الطلاق (قوله بالأسباب) كالتلفظ بالطلاق فلا يعتبر فيها تمييز ولا تكليف (قوله وأجاب الخ) لا حاجة لهذا الجواب فان الخطاب واقع حالة الصحو قبل وقت السكر لا فى حالته فان قيل الخطاب ينشئ قبل فعله مخاطب به حال فعله قلنا ان دامت أهليته والا فلا لأنه يرد عليه نحو النائم ولأنه يلزم عليه بطلان الجواب من أصله فتأمل (قوله المنشى) بنون فوقية فحجة من النشأة أى الطرب وهذه أول حالاته الثلاثة والثالثة أن يسقط كالمغشى عليه والثانية بينهما وسيأتى ذلك فى كلام الشارح (قوله بصريه) وهو ما لا يحتمل غير حل عصمة النكاح ولا بد فيه وفى الكناية أن يتلفظ بحيث يسمع نفسه وغير ذلك مما يأتى (قوله بلانية) أى لا يقاعه والأولى لارادته فلا ينافى ما يأتى من اعتبار قصد اللفظ لمعناه

(كتاب الطلاق)

هو تصرف بمالك للزوج يحل يحدته بلاسبب فيقطع النكاح [قوله أى فانه ينفذ] هذا يعلم به أن الاستثناء من مفهوم المتن فتأمل [قوله لم يستثن أنه] راجع لقوله ومرادنا [قوله بلانية] أى بلانية الإيقاع بخلاف الكتابة أما قصد اللفظ فلا بد منه ليخرج سبق اللسان قالوا ولا بد أيضا من قصد اللفظ لمعناه قال الزركشى ليخرج الهمجى اذا قلن كلمته وهو لا يعرفها اهـ ولك أن تقول المازل يقع عليه وهو لم يقصد اللفظ لمعناه وورد بأنه استعمال اللفظ فى معناه ولكن لم يقصد الإيقاع وليس بشرط فى الصريح كما سلف قال الزركشى

(قوله فصريحه الطلاق) أى ما اشتق منه وكذا ما بعده ويضاف اليها ما صريح في الخلع وما يأتى في غير الطلاق ونحوه نعم في جواب أطلقت زوجتك والعبرة في الكفار أى في الصريح بما يعتد به صراحته وإن خالف ما عندنا ما لم يترافعوا إلينا (قوله لو رددما) فإخذ الصراحة على المعتمد ورود اللفظ في الكتاب أو السنة أو اشتهاه مع ورود معناه في ذلك سواء ذكر أو لا وبذلك يعلم أن أنت على حرام من الكناية كما قاله النووي وإن اشتهر في الطلاق وسيأتى قريباً (قوله وفارقوهن بالمعروف) التلاوة أو فارقوهن بمعروف فعله من تحرير الشارح (قوله كما قلتك) فلا بد من اسناد اللفظ للمخاطب أو عينه أو ما يقوم مقامها (قوله وأنت طالق) والطلاق لازمى أو واجب على ويلزمى الطلاق ويلزمك الطلاق وعليك الطلاق وطلقك الله أنت نصف طالق وأنت طالقان وطوائى ويقع واحدة فقط ويقع فى أنت طالق ثلاثاً على سائر المذاهب ثلاث على المعتمد وقيل لا يقع شئ لمنع الثلاث في بعض المذاهب فإن لم يقل ثلاثاً وقع واحدة فإن أراد طلاقاً اتفقت عليه المذاهب رجع إلى ذلك وفى بعض نسخ شرح شيخنا مخالفة لذلك فليراجع وابدال الطاء مشاة كناية على المعتمد ولولم هى لغته وكذا الطلاق فرض أو لزمى كناية على المعتمد (تنبيه) المعتمد فى على الطلاق أنه صريح وفى البحر عن المزنى أنه كناية وفى فتاوى ابن الصلاح عدم الوقوع به وإن نوى لأنها صيغة بين أو نذر ومنه فى المطلب عن الطومى تلميذ ابن يحيى صاحب الفزائى ومضى عليه ابن المقرئ ومحمده فى روضه وعلى الفراق وعلى السراح كناية بلا خلاف وعلى الطلاق ما أفعل كذا معانى على الفعل وأما نحو على الطلاق من فرسى مثله فهو كالاستثناء وسيأتى وأما الطلاق ما فعلت كذا أو فعلته ونحو ذلك فلغو كما مر الإشارة إليه (قوله بفتح الطاء) أى مع فتح اللام المشددة أمام كسرها فكناية (قوله لأن الورد الخ) تقدم ما يعلم منه ردها من أنه يكفى فيها اشتهار ورود معناه (قوله وترجة الطلاق) أى ما اشتق من لفظه صريحاً من لفظ السراح

وصريح الطلاق كناية فى حق المكروه أن نوى وقع والا فلا [قوله وبكناية] احتجوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للعائدة ألحقى بأهلك واحتج بعضهم على عدم الوقوع عند فقد النية بقول كعب بن مالك رضى الله عنه ألحقى بأهلك وكونى عندهم حتى يقضى الله تعالى فى هذا الأمر حيث لم تنطق منه لعدم النية ولو نكحتم سرا بحيث لم يسمع نفسه فنقل قولين من غير ترجيح ورجح النووي فى زوائد الروضة عدم الوقوع [قوله وغيره] الضمير فيه راجع لقوله معنى [قوله لاشتهاره الخ] قال الزركشى الأشبه أنه يفيد ذلك من حيث الوضع العرفى لا اللغوى (تنبيه) قال الماوردى كل ما كان عند المشرى صريحاً فى الطلاق أجرى عليه حكم الصريح وإن كان كناية عندنا وكذلك كل ما كان كناية عندهم يعطى حكمها وإن كان صريحاً عندنا لأن عقودهم تلحق بمعتقدهم فكذا طلاقهم [قوله والسراح] قال الأزهرى هو اسم وضع موضع المصدر يقال سرحت الناقة إذا أرسلتها أقول وظاهر أن الطلاق كذلك [قوله وفارقوهن بالمعروف] فيه أن التلاوة أو فارقوهن بمعروف [قوله والثانى أنهما كنيان] قديراً بـ لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ثم قال لواحدة فارقتك فانه فسخ لاطلاق على الأصح [قوله وأنت طالق ومطلقة] لواقصر على الخبر أو المبتدأ أو حذف حرف النداء قال الزركشى فقتضى كلامهم عدم الوقوع وإن نوى وقد صرح به القفال فى طائى اه وقوله وأنت مفارقة الخ يعنى إذا قلنا بالمشهور السابق فهذه صريحة على الأصح وقوله بعد وأنت فراق مطلق على قوله فارقتك الخ [قوله كقوله الخ] عبارة الزركشى لكثرة إيقاع المصدر موقع اسم الفاعل حتى صار ظاهراً فيه [قوله ويقاس بما ذكر فارقتك الخ] المراد بما ذكر قوله طلقك الخ إلى قوله فى الأصح الصريح منقاس على الصريح والكناية منقاسة على الكناية [قوله فهما صريحان] أى على المشهور [قوله وترجة الطلاق الخ] يحتمل أن يريد الطلاق من حيث هو لا خصوص لفظه فىوافق ما فى المحمد

وبكناية بنية) والكناية ما تحتل معنى الصريح وغيره (فصريحه الطلاق) لاشتهاره فيه لغة وشرعاً (وكذا الفراق والسراح على المشهور) لو رددما فى القرآن بمعناه قال تعالى وصرحوهن سراحاً جيلاً وقال وفارقوهن بالمعروف والثانى أنهما كنيان لأنهما لم يشتهرا اشتهار الطلاق ويستعملان فيه وفى غيره ومثال لفظ الطلاق (كطلقتك وأنت طالق ومطلقة) بفتح الطاء (وباطلاقى لأنت طلاق والطلاق فى الأصح) لأن المصادر إنما تستعمل فى الأعيان توسعاً فيكونان كنيانين والثانى أنهما صريحان كقوله باطلاقى ويقاس بما ذكر فارقتك وصرحتك فهما صريحان وأنت مفارقة ومسرحة وبامفارقة وبامسرحة فهى صريحة وقيل كناية لأن الوارد فى القرآن من اللفظين الفعل دون الاسم بخلاف الطلاق قال تعالى والمطلقات يتربصن وأنت فراق والفراق وسراح والسراح فهى كنيان فى الأصح (وترجة الطلاق

بالجمية صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها والطريق الثاني وجهان أحدهما أنها كناية
اقتصار في الصريح على العربي لوروده في القرآن وتكرره على لسان حجة الشرع (٣٢٥) (وأطلقتك وأنت مطلقة) يكون

الفراق بل هما كناية على المعتمد عند شيخنا (قوله بالجمية) هي نه يشفيه أي أنت مطلقة كإسباني
(قوله صريح) ولو من يحسن العربية (قوله بسكون الطاء) شمل فتح اللام وكسرها فراجع
(قوله بالضم) صوابه بالرفع لأنها حركة وأعراب المحكي الجملة وقول ابن حجر كشيخنا إنها حركة حكاية
غير مستقيم وذكره لدفع توهم أن اشتها لفظ الطلاق يكون كاشتها لفظ الحلال وهو فاسد لأنه مثال
له (قوله أنت على حرام) وأنت حرام على أو الحرام يلزمي أو لارمل أو على الحرام أو حرمتك أو على
الحلال أو عكسه أو الحلال يلزمي أو لازم لي أو نحو ذلك (قوله قلت الأصح أنه كناية) وهو المعتمد كما مر
(قوله وتكرره) قد مر أنه غير قيد (قوله وكنايته) وهي المبتدأ والخبر على المعتمد كانت بائن لابن
وحده ويكنى اقتران النية بجزء من ذلك (قوله بتلة) بموحدة ففوقية وكذا مثله بمثله من مثله به جده
(قوله بان) أو بائمة وإن كان خلاف الأصح وإن زاد على ذلك يبنونة لاعتل بعددها (قوله وقيل الخ) فيه
اعتراض على المصنف ولم يحمل كلامه على ما لا خلاف فيه لثلاث مخالف ماقبله وما بعده (قوله الحق) بفتح
الهمزة وكسر الحاء وعكسه (قوله بفتح السين الابل) وبكسرها الجماعة من الظباء والقطا وهو كناية أيضا
(قوله أو نحوها) منها تقضى تسترى برئت منك الزمي الطريق أو الزمي أهلك لاحاجة لي بك أو فيك أنت
وشأنك أنت ولية نفسك سلام عليك أو السلام عليك أو سلامي عليك كل شئ في على المعتمد فيهما
بارك الله لك وهبتك لأهلك مثلا أو أوقعت الطلاق في قميصك أنت طلاق أو الطلاق أو نصف طلاقة أو كل
طلقة على المعتمد طلقت نفسي منك أو طالق أو بان وإن لم يقل منك فيهما أشركتك مع فلانة وقد طلقت
منه أو من غيره ومنهما لو قالت له أنا مطلقة فقال ألف مرة فهو كناية في الطلاق والعدد وما قيل له هي طالق
فقال ثلاثا وما لو طلقت منه الطلاق فقال اكتبوا لها وما لو قال امرأة زيد واسمه زيد أو امرأة من في
الطريق وهو فيها طالق إن أراد نفسه والافغو ومنها أنت كالميتة أو الكلب أو الكلبة أو الدم أو الخنزير
وليس منها نحو نأى أرقدى انظرى اسمى ما أنت في بيتي قومي أقبدي اغزلى اقربى اسقبنى أطعمني

وبحتمل أن ير يدخول لفظه فيوافق ما صححه في الروضة من أن ترجمة الفراق والسراح كناية والفرق
اشتها لفظ الطلاق في كل لغة قاله الزركشى [قوله صريح] وإن أحسن العربية [قوله وأنت مطلقة]
لو قال أنت أطلق من امرأة فلان وكانت مطلقة قال الزركشى فالظاهر أنه كناية نحو أنت أزنى من فلان
[قوله على حرام] راجع لقوله كالحلال أو حلال الله على [قوله لأن الصريح الخ] زاد غيره والافأى
فرق بين الفراق واليبنونة قال الزركشى ومثل هذا على الحرام الحرام يلزمي وأما على الطلاق ففي البحر
عن المزني أنه كناية وفي شرح السكفاية للصيمري أنه صريح وأقضى ابن الصلاح بعدم الوقوع لكونها
صيغة يمين وكذا حكى في المطلب عن الطوسي تلميذ ابن يحيى صاحب الغزالي أنه كان يفتى بعدم الوقوع
وإن نوى في قول الثائل الطلاق يلزمي لأنه التزم ما لا يلزمه وكان يقول الطلاق وضع لحل النكاح
للإيمين قال الزركشى بعد حكاية ذلك وألحق الوقوع لاشتهاره في معنى الطلاق وكأنه لم يشتهر له في ذلك
الزمان ونقل في شرح البهجة أن الرافعي في كتاب الأيمان والنودى في النذر جزأ بالصراحة في الطلاق
لازم لي [قوله كأن خلية] فعيلة بمعنى فاعلة [قوله بتلة] منه النهى عن التبتل [قوله بان] ولو
عقب ذلك يبنونة لا تحل لي أبدا [قوله أو نحوها] قال الزركشى الضابط أن يكون للفظ اشتراط قريب

غار بك) أي خليت سبيلك كما يحل العبر في الصحراء وزماته على غار به وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرى كيف يشاء (لائده
سربك) أي لا أهتم بشأنك والسرب بفتح السين وسكون الراء الابل وما يرى من المال وائده أزجر (أعزني) بمحملة تميز أي من الزوج
(أعزني) بمحملة تميز أي صبري فربية بلا زوج (دعيني ودعيني) لأنك مطلقة (أو نحوها) كتجردي أي من الزوج وتزودي أي أخرجي

سفرى لاني طلقك
(والاعتاق كناية طلاق
وعكسه) لا شترأكما
في ازالة الملك فاذا قال
لزوجته أعقتك أو أنت
حرة ونوى الطلاق
طلقت واذا قال لعبد
طلقتك ونوى العتق عتق
(وليس الطلاق كناية
ظهار وعكسه) وإن
اشتركا في افادة التحريم
لأن تنفيذ كل منهما في
موضوعه ممكن فلا يعدل
عنه (ولو قال) لزوجته
(أنت على حرام أو حرمتك
ونوى طلاقا أو ظاهرا
حصل) أى المنوى لأن
الظهار يقتضى التحريم
الى أن يكفر بجاز أن يكفى
عنه بل الحرام والطلاق
سبب المحرم وهذا الطلاق
رجعى وان نوى فيه عددا
وقع مانواه (أو نواهما)
أى الطلاق والظهار معا
(تخيروا ما اختاره)
منهما (وقيل) الواقع
(طلاق) لأنه أقوى بأزائه
الملك (وقيل ظهار) لأن
الأصل بقاء النكاح ولا
يثبتان جميعا لأن الطلاق
يزيل النكاح والظهار
يستدعى بقاءه (أو تحريم
عينا) أو فرجها أو وطئها
(لم تحرم) عليه (وعليه
كفارة يمين) كما لو قال
فك لا أمته أخذا من قصة
طرية لما قال رسول الله

أحسن الله جبرك وأحسن الله عزاءك تعالى ما أحسن وجهك أنامعند منك لا أستبرى منك رحي أغناك
الله أكثر الله خيرك أكثر الله مالك بارك الله فيك أو عليك أو في جوابك زوجة فلا يقع الطلاق بشئ
من هذه وإن نواه لأنه قصد اللفظ بما لا يفيد كإيائى (قوله والاعتاق) أى صريحه وكنايته كناية طلاق
وعكسه أخذا من قاعدة ما كان صريحاً في بابه ولم يجد نقاداً في موضوعه كان كناية في غيره لأن لفظ الطلاق
صريح في حل عصمة النكاح ولا نقادله في حل الملك إذا استعمل في الأمة فكان كناية فيه وكذا لفظ
العتق صريح في بابه ولا نقادله إذا استعمل في الزوجة فكان كناية فيها فالمراد بموضوعه وفي غيره ما استعمل
فيه وهذا في الصريح ولا يحتاج الى تعليل في الكناية لبقائها على أصلها ويستثنى من كناية الطلاق ما لو قال
لعبد اعتد أو استبرى رحك أو نحو ذلك فلا عتق وإن نواه وكذا لو قال لأمتك أو أمانتك حر أو أعتقت نفسى
منك (قوله وعكسه) عطف على الجملة في خبر النفي أى وليس الظهار كناية الطلاق وقيل عكسه مبتدأ خبره
محذوف أى كذلك (قوله لأن تنفيذ كل الخ) فيه إشارة الى أنه من قاعدة ما كان صريحاً في بابه ووجد
نقاداً في موضوعه لا يكون كناية في غيره لأن الطلاق صريح في تحريم الزوجة وإذا استعمل فيها بمعنى
الظهار فقد استعمل فيها فيه نفاذ فلا يكون كناية لئلا يلزم عدم طلاقها إذا لم ينوه وهو باطل كما مر وحيث
خرج الصريح عن أن يكون كناية فالكناية أولى (قوله ونوى) فهو كناية على الأصح مع لفظ على وقطعا
مع عدمها كما تقدم وتقدم أيضا ما هو مثله من ألفاظ الحرام أو الحلال (قوله جميعا) ظاهره يشمل ما لو
نواهما معا أو مرتبا وهو في الأول واضح ولا تخيير في الثاني على ما استدل ان سبق الظهار وقعا معا وهو غير
عائد على ما يأتى وان سبق الطلاق وكان باثنا لفا الظهار والاتوقف على الرجعة (قوله أو تحريم عينا) أو
رأسها أو يدها أو نحو ذلك لم تحرم وعليه كفارة ان كانت حلالة وان حرم وطؤها كحائض وقضاء فان
كانت حراما عليه كرجعية أو أجنبية أو مجوسية ومعتدة عن شبهة فلا كفارة قال شيخنا ومثل ذلك في
لزوم الكفارة إذا لم ينو به الطلاق ما لو قال أنت كاليتة أو الدم أو الخنزير أو الخمر أو الكلب ثم في مرة رجع
عن لزوم الكفارة ثم في مرة تردد فيها (قوله أو فرجها أو وطئها) وهو حلال له والا كحائض ونفساء وصائمة
ونحوها فلا كفارة (قوله وعليه كفارة يمين) أى مثلها لأنه ليس يميناً ولا تعدد وان تعددت الزوجة إذا دان
تعدد اللفظ ولم ينو التأكيد بالكل أو البعض (قوله كما لو قال الخ) فهو قياس للجامع تحريم الحلال كفى
الآية (قوله قصة مارية) جاريته صلى الله عليه وسلم القبطية حين واقعها صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة

بالفرقة ولم يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا ومن الكناية أحلتك وتقنى وتسترى والرمى
الطريق ولا حاجة لى فيك وأنت وشأنك ولك الطلاق عليك والطلاق وكلى واشترى دون أغناك الله
واقعدى واغزلى وقرى وما أحسن وجهك وتعالى واقربى واسقنى وأطعمنى وأحسن الله عزاءك
وزودبنى ونحو ذلك مما يحتمل الفراق بتعسف [قوله وعكسه] قال الزركشى هو عطف على الجملة ومرجع
الضمير مضمون الجملة السابقة المفهوم منها قبل النفي أى وعكس كون الطلاق كناية في الظهار وكذلك
[قوله أنت على حرام] ذكر الرافى في الظهار أن هذا أمر مكروه ثم مثل ذلك في الحكم رأسك أو فرجك
على حرام [قوله معا] احتز عمالو نواهما مرتبا فقد قال ابن الحداد إن قدم الظهار وقعه بعده الطلاق وإن
قدم الطلاق وكان باثنا فلا يقع الظهار بعده أو رجعا فان راجع وقعه والا فالطلاق فقط وجعله الشيخ أبو على
مثل المعية ومثلى عليه شيخنا في شرح المنهج . قلت وكله مبنى على أن النية في الكناية لا يعتبر اقترانها بكل
اللفظ ثم رأيت في نسخة من الشرح التعبير بجميعا بدل معا وعلى ذلك فالشارح ماض على كلام أبى على وهو
المرجع في الروضة [قوله وعليه كفارة يمين] أى كفارة مثل كفارة اليمين لأن هذا اللفظ يمين لما قرر
أنها لا تنعقد الا باسم الله أو صفته سبحانه ولهذا تجب الكفارة من غير توقف على الوطء كإسائى فى كلام

صلى الله عليه وسلم هي على حرام نزل قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى أن قال قد فرض الله لكم تحمة أيمانكم أي أوجب عليكم كفارة أيمانكم والأصح أن وجوب الكفارة لا يتوقف على الوطء وقيل يتوقف عليه كاليمين على ترك الوطء (وكذا) عليه كفارة يمين (إن لم تكن نية في الاظهار والثاني) ذلك (٣٢٧) اللفظ منه (لغو) فلا كفارة عليه وقد

تقدم أن أنت على حرام ونحوه إذا اشترى عند قوم للطلاق كان صريحا فيه عندهم على أحد الوجهين فاذا نوى به على هذا الوجه غير الطلاق لغت نيته وتعين الطلاق (وإن قاله) أي أنت على حرام أو نحوه (لأتمته ونوى عتقا ثبت) أو طلاقا أو ظهارة لنا إذ لا مجال له في الأمة (أو تحريم عينها أولا نية) له (فكالزوجة) فيما تقدم فلا تحرم عليه ويلزمه كفارة يمين قطعا في الأولى وعلى الأظهر في الثانية وقيل قطعا لأن الأمة هي الأصل في ورود الآية السابقة (ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على فلغو) لأنه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والأمة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والعتق (وشروط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي بأوله) وينسحب ما بعده عليه وقيل يكفي بآخره لأنه وقت الوقوع فلو تقدمت أو تأخرت لغت قطعا في أصل الروضة لو اقترنت بأول اللفظ دون آخره أو عكسه

على فراشها وكانت غائبة فلما جاءت وعلمت بذلك شق عليها فقالت يا رسول الله في نوبتي وفي بيتي وعلى فراشي فقال لها مسرا البهاهي حرام على فتزلت الآية ولفظه صلى الله عليه وسلم بذلك يدل على جوازه وهو كذلك على المعتمد لكنه مكروه وهل كفر صلى الله عليه وسلم قال مقاتل نعم بعنق رقبة مؤمنة وقال الحسن لم يكفر لأنه مغفوره (قوله) وإن قاله لأتمته ونوى عتقا ثبت) سواء كانت حراما عليه أو حلالا له حرم وطؤها عليه أولا (قوله) أو تحريم عينها) ونحوها مأمور أي وهي حلال له حرم وطؤها فيدخل الحائض والنفساء والمحرمة والصائمة وخرج نحو المجوسية والزوجة والمعتدة عن شبهة مثلا والمرتدة فلا كفارة فيهن فان نوى تحريم وطنها فلا كفارة أيضا في الحائض ونحوها عما ذكره اهدم حلاله كإمساك (قوله) فكالزوجة أي في الخلاف والحكم كما أشار إليه وقد أشار أيضا إلى اعتراض عليه بأن هنا طريقا قطعيا في الثانية وألحق فيها التعبير بالذهب (قوله) لأنه غير قادر على تحريمه) ولم يلتفتوا إلى تحريمه بنحو بيع أو وقف لا يمكن الانتفاع به بنحو عارية أو اجارة (قوله) بخلاف الزوجة والأمة) يفيد أن ما عداهما من الأموال أو غيرها سواء فلو قال لاسرأ أو لرجل أنت حرام على فلغو فهاذ كره المصنف مثال ولا كفارة في جميع ذلك (قوله) ورجع في الشرح الصغير الخ) قال شيخنا المعتمد الاكتفاء بجميع ما ذكره وبغيره فيكفي اقترانها بجزء من المبتدأ والخبر وهما أنت وأزواجي أو فلانة بآئن مثلا يصدق يمينه في عدم نيته وكذا وارثه وبخلف على نفي العلم بالامكان اطلاعه عليها فان نكل حلفت هي أو وارثه الماذكر ولو أتى بكناية ثم بعد العدة طلقها ثلاثا ثم ادعى أنه نوى وقت ذكر الكناية لم يقبل لأنه يقتضي رفع التحليل اللازم بالثلاث وهو حق الله تعالى (قوله بطلاق) خرج محل الطلاق كالإشارة إلى إحدى زوجتيه بالطلاق وخرج غير الطلاق كإفشاء وأمان حرني فيعتد بها فيهما (قوله) فهي لا تقصد للافهام) أي من الناطق الانذارا لقرينة عرفية كإمساك (قوله) ويعتد بإشارة أخرى) ذكرنا أو أتى وان قدر على الكتابة (قوله) وغيرهما) من العقود في الأول ومن الحلول في الثاني أو المراد الأعم كإقرار ودعوى وإفشاء لأنه يعتد بها في كل الأحكام إلا في الصلاة فلا تبطل بها وشهادة فلا تصح بها وحدث فلا يثبت بها إذا حلف أن لا يتكلم مثلا وتقدم أن إشارته إلى القرآن مع الجنابة فيها خلاف ومال شيخنا كالخطيب إلى الحرمة وفيه نظر ولذلك لم يوجبوها عليه للعاجز عن قراءة الفاتحة

الشارح وقوله كما لو قال الخ يعني أن النص ورد في الأمة وقسنا عليها الحرمة [قوله تحمة أيمانكم] أي تحليلها وهو محل ما عقده بالكفارة قاله البيضاوي [قوله] وكذا إن لم تكن نية [أي لعموم قصة مارية رضي الله عنها ولا يشكل كونه صريحا في الكفارة بصحة صرفه إلى الطلاق أو الظاهر كما سلف لأن وجوب الكفارة حكم رتبته الشرع على التلفظ بهذه الصيغة وليس مدلول اللفظ وإطلاق الصراحة هنا تجوز [قوله] فلا كفارة عليه [كفوا ليمين] [قوله] وقد تقدم الخ] غرضه من هذا أن مسألة المأثنتين هنا محلها فيما لم يشتر أن يكون كلام المحرر [قوله] فكالزوجة [قيل] فيه نقدان الأول أنه يوجبهم اتحاد الخلاف وليس كذلك كما يعلم من كلام الشارح الثاني أنه يفهم أن الحرمة أصل في الباب والأمة مقيسة عليها والأمس بالعكس [قوله] بكل اللفظ [أي لفظ الكناية وهو بائن من قولك أنت بائن وإنما اشترط لأن جزء اللفظ غير مستقل بالإفادة [قوله بطلاق] كأنه احتجز به عن الإشارة للمحل ففي التكملة قضية كلام الروضة أنه لو قال امرأتى طالق وأشار لواحدة من زوجتيه الجزم

طلقت على الأصح ورجع في الشرح الصغير في اقترانها بأوله وقوع الطلاق (وإشارة ناطق بطلاق) كأن قالت له طلقني فأشار بيده أن اذهب (لغو) لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وإن قصد به فهي لا تقصد للافهام إلا ظهرا (وقيل كناية لحصول الافهام بها) في الجملة (ويعتد بإشارة أخرى في العقود) كالبيع والنكاح وغيرها

(والحلول) كالطلاق والعنق وغيرهما للضرورة (فان فهم طلاقه بها كل أحد فصرحوا وان اختص بفهمه فطنون) أي أهل القطن قوله كاد
(فكناية) تحتاج الى النية ومنهم من أوقع الطلاق بإشارته المفهمة نوى أولم ينو وليس في الشرحين ولا في الروضة ترجيح لواحدة من
المقاتلين وما ذكر في الطلاق يقال (٣٢٨) في غيره (ولو كتب ناطق طلاقا) كأن كتب زوجتي طالق (ولم ينو فلفو)

وتكون كتابته لتجربة
القلم أو المعداد أو غير ذلك وفي
وجه أن الكتابة صريحة
كالعبارة يقع بها الطلاق
(وان نواه فلا يظهر وقوعه)
لأن الكتابة طريق في
افهام المراد كالعبارة وقد
اقتربت بالنية والثاني لا يقع
لأنه فاعل والفعل لا يصلح
كناية عن الطلاق كالمو
أخرجها من بيته ونوى
الطلاق وقطع قاطعه - ون
بالأول وآخرون بالثاني
وهما في الغائب والحاضر
لأن الحاضر قد يكتب الى
الحاضر لاستحيائه منه أو
غير ذلك وقيل هما في الغائب
وكتابة الحاضر لغيره قطعا
لأنها على خلاف الغائب
وقيل هما في الحاضر وكتابة
الغائب كناية قطعا
ويتحصل من هذا الخلاف
للمختصر ثلاثة أقوال أو
أوجه ثالثها أنها كناية في
حق الغائب دون الحاضر
ويجوز الخلاف في غير
الطلاق مما لا يحتاج إلى
القبول كالاعتاق والبراء
والعضو عن القصاص وما
يحتاج إلى القبول فيه على
وقوع الطلاق وجهان

(قوله الفطنة والكفاءة) هو من عطف العام وهو المراد هنا اذا الفطنة حدة الكفاءة التي هي جودة الفهم (قوله
فكناية) وتعرف نيته بإشارة أخرى أو كتابة وإن لم يفهمها أحد فلفو قطعا كما هو صريح كلام الشارح
خلاف لابن حجر (قوله ومنهم الخ) فيه اعتراض على المصنف (قوله يقال في غيره) أي مما تقدم مما عدا الثلاثة
المستثناة فيما تقدم (قوله وفي وجهه) فيه اعتراض كما مر (قوله وإن نواه فلا يظهر وقوعه) وفارق لإشارته
باختلافها باختلاف الأحوال والأشخاص وبما ذكره الشارح فيها (قوله والثاني) هو مخرج من الرجعة
حيث لا تحصل بالفعل كالوطء وتقدم أنه لا يجوز نسبة المخرج الى الامام الشافعي رضي الله عنه فكلام المصنف
معترض من وجهين كما يأتي (قوله ثلاثة أقوال) نظرا للاظهار لأنه منصوص في الأم والأملاء والأوجه نظرا
إليه المخرج كما تقدم وكان حق المصنف أن يعبر بالنص أو المذهب (قوله ثالثها) هو الطريق الثاني في كلامه
(قوله وكتابة الأخرى بالطلاق) وكذا يفهم مما يصح بالكتابة منه كناية كالناطق فذكر المصنف الناطق
للمفهوم له (قوله ولونلفظ) هو قيد محل الخلاف في كلامه فيقبل بيمينه (قوله فان كتب) ناطق أو أخرى
كما مر لا على ماء وهو (قوله اذا بلغك كتابي) أو كتابي هذا أو الكتاب أو هذا الكتاب أو المكتوب أو
هذا المكتوب أو مكتوب أو مكتوب في هذا فيه هذه صور ثمانية (قوله تطلق بياوغه) أي وقوعه في ردها حقيقة
أو حكما كرميه في حجرها أو أمائها فلا يكفي اخبارها به ويكفي في الأولى بلوغ لفظ أنت طالق بحيث يقرأ أو ان
محا ماعده لا عكسه وكذا يكفي ذلك في الثلاثة بعدها عند شيخنا وخالفه السنباطي تبعاً للعلامة البرلسي
وتردد شيخنا في الأربعة الباقية ومال الى اعتبار بلوغ الجميع فيها نعم اذا ادعى أنه أراد الجميع صدق بيمينه في
الكل ولو قال اذا بلغك خطي فأى شيء وصل اليها من الكتاب وقع به ولو ادعت عدم وصول الكتاب اليها
أو أنه ليس خطه لم يقع إلا بينة بذلك (قوله قرأت كتابي) انظر الألفاظ السابقة (قوله وهي قارئة) أي
في الواقع أو ظنا أو احتمالا فالمراد أن لا يعلم أنها أئمة (قوله فقرأته) قال العلامة العبادي قرأت مقاصده
بالوقوع من المشار اليها قال ولو ادعى مع هذه الإشارة المرأة الأخرى قبل على الأصح في الروضة [قوله
والحلول] أي وغير ذلك كالأقارب والدعاوى [قوله لحصول الخ] أي وكافي الكتابة [قوله فلا يظهر وقوعه]
بخلاف اشارته لاختلافها باعتبار الأحوال والأشخاص والاختلاف في فهمها بخلاف الكتابة فانها
حروف موضوعة للفهام كالعبارة وقد سلف قول الشارح أن الإشارة لا تقصد للفهام إلا نادرا [قوله
ثلاثة أقوال أو أوجه] اعلم أن الامام الرافعي لماساق الاظهر السابق ومقابله قال إن الأول منصوص في
الأم والمختصر والثاني يحكى عن الاملاء ومنهم من خرج من قوله في الرجعة حيث قال انها لا تحصل بالوطء لانه
لما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام كذلك الرجعة وعبر بعضهم عن الخلاف بالوجهين لمكان التخرج
اه وبه تعلم توجيه تردد الشارح المذكور [قوله ثالثها الخ] وجه أخذ هذا مما سلف أن من قال هما في
الحاضر وكتابة الغائب كناية قطعا قد نسب الى الامام رضي الله عنه قولاً بالكناية في الغائب دون الحاضر
وهو القول بأنها في الحاضر لغيره عند أصحاب هذه الطريقة ومثل ذلك يقال فيمن قال هما في الغائب وكتابة
الحاضر لغيره قطعا [قوله فاما تطلق بياوغه] ولو ادعى ماعدا سطر الطلاق [قوله فقرأته] قال الزركشي

أوجهها في غير النكاح كالبيع والاجارة والهبة الانقضاء وفي النكاح المنع لأن الشهود شرط فيه ولا إطلاع لهم
على النية والخلاف في الغائب والحاضر كما سبق وكتابة الأخرى بالطلاق كناية وقيل صريح ولو تلفظ الناطق بما كتبه وقع به الطلاق
إلا أن يقصد قراءة ما كتبه فيقبل ظاهرا في الأصح وفترع على وقوع الطلاق بالكتابة مسائل فيها تعليل بشرط ذكرها بقوله (فان كتب
اذا بلغك كتابي فانت طالق فاما تطلق بياوغه) رعاية للشرط (وان كتب اذا قرأت كتابي) فانت طالق (وهي قارئة فقرأته طلق)

قال شيخنا الرملي يكنى قراءة لفظ أنت طالق كما مردون بقيته وقال بعضهم يعتبرها اعتبار قراءة ما يعتبر بلوغه فيها تقدم ويتجه هنا اعتبار قراءة جميع الكتاب في جميع الصور نظرا للعرف ولأن العصمة محققة فراجعه ولا يكنى اعلامها به ولا علمها بما فيه من غير قراءة وسيأتي أن من القراءة المطالعة (قوله قال الامام وكذلك لو طالعت) كفى في الوقوع هو المعتمد الا ان قال أردت التلظ فيصدق بيمينه (قوله فلا تطلق) وان عميت أو نسيت القراءة ولو قبل وقت حالة الكتابة قاله شيخنا الرملي لكن التعليل بخالفه الا أن يؤول بأن المراد بالقدرة بحسب ما في ذهنه لعدم علمه بأنها غير قارئة فتأمل (قوله وان لم تكن قارئة) بأن علم بذلك حال الكتابة (قوله فقرأ عليها) ولا يكنى اخبارها بما فيه ولا علمها من غير قراءة ولو فعلت القراءة وقرأته بنفسها في هذه وقع قاله شيخنا الرملي وفيه نظر بما مر عنه ولو قرأ عليها في هذه فظاهر كلام شيخنا الرملي الوقوع أيضا وخالفه بعض مشايخنا .

(فرع) أمر غيره بالكتابة والنية كفى ووقع به أو بأحدهما وفعل هو الآخر لنا .

(فصل) في تفويض الطلاق للزوجة (قوله له تفويض طلاقها إليها) وكل منهما مكلف فان كان بمال اشترط رشدها أيضا وخرج بالطلاق تفويض تعليقه فلا يصح مطلقا وبقوله إليها ما لو فوضه الى الله معها أو الى زيد معها أو الى زيد مع الله فلا يصح فيها نعم لو فوضه الى زيد مثلا وحده صح وهو توكيل ولو فوضه الى اثنين فطلق أحدهما لم يقع (قوله ان شئت) ليس قيذا ان آخره فان قدمه لم يقع طلاق أصلا لأنه تعليق وسيأتي أنه مبطل (قوله خير نساءه) أي فلولم يكن لاختيارهن أثر لم يكن للتخير فائدة واعتراض بأنه لا يقع الطلاق باختيارهن بل لا بد لإيقاعه عليهن من انشاء طلاق منه بدليل ما بعده بقوله فتعالين الآية وأجيب بأنه لما جاز أن يفوض اليهن سبب الفراق وهو اختيار الدالين جاز أن يفوض اليهن المسبب الذي هو الفراق قاله الخطيب فراجعه (قوله وهو تملك) هو المعتمد لكن فيه شوب تعليق نعم إن جرى بلفظ التوكيل فهو توكيل قاله شيخنا وبشملة كلام الشارح الآتي في التوكيل (قوله على فور) إلا أن كان بنحو مسمى ولو مع مال (قوله لم يقع) نعم يغتفر يسير كلام كقولها كيف أطلق ولو متعنتة ويكفي قبولها وان لم تعلم

ظاهر العبارة قراءة الجميع والوجه الاكتفاء بالمقاصد [قوله والثاني تطلق] أي كما في التعليق برؤية الهلال ويرد بأن العرف قاض في الله - لال بذلك بخلاف هذا [قوله فقرأ عليها طلقت] استشكله الأسنوي بعدم الوقوع فيما لوعلق على مستحيل نحو ان طلعت السماء فانت طالق قال بل هذا أولى بعدم الوقوع لأنه ممكن في الجملة وفيه نظر فان هنا حالة تصح أن تراد ولا كذلك مسألة المستحيل .

(فصل : له تفويض طلاقها) أي لا تفويض تعليقه لأنه يمين ولو في العتق [قوله والأصل في ذلك الخ] هذا الكلام بشكل عليه أن زوجاته صلى الله عليه وسلم لو فرض أن واحدة منهن اختارت الفراق حين خيرها لم تطلق لقوله تعالى فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحا جيلا وأيضا فاختيارهن لم يكن واجبا على الفور لما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اني اذا كرك أمرا فلا تبادرنى بالجواب حتى تستأمرى أبو بك ثم رأيت ابن الرضا رحمه الله قال لاحجة في الحديث لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخبرهن في إيقاع الفراق بأنفسهن وإنما خبرهن حتى اذا اخترن الفراق طلقهن بدليل قوله تعالى فتعالين أمتعن الخ [قوله وهو تملك] أي اذا لم يكن ذلك بلفظ التوكيل والا فلا فور قاله الزركشي [قوله في الجديد] انما كان تملك لأن فائدته ترجع اليها دون الموكل وكان كالمهبة [قوله لأن تطلقها نفسها يتضمن القبول] هذا التعليق في الشرح والروضة قيل وقضيته الاكتفاء بقولها قبلت اذا قصدت به الطلاق خلاف ما يفهمه ظاهر **التهاج** [قوله متضمن للقبول] متعلق بقول المتن وهو تملك وقوله وفي قول توكيل عطف على قوله في

(وفي قول) نسب إلى القديم (توكيل) بالطلاق (فلا يشترط) في تطبيقها (فور في الأصح) كما في توكيل الأجنبي والثاني بشرط لأن التفويض يتضمن تمليكها نفسها (٣٣٥) بلفظ تأتي به وذلك يقتضي جوابا عاجلا (وفي اشتراط قبولها) قطعا (خلاف

بالتفويض اعتبارا بالواقع ولو قال لرجل طلق زوجتي ان شئت فلا بد من مشيئة ولومترا خيالاً لا بد أن يخبر الزوج بمشيئته ولا يكفي اخبار غيره ولو قال له طلقها ان شئت اشترط مشيئتها فورا عند عرض الوكيل عليها يطلق (قوله نسب إلى القديم) هذا صريح كلام المصنف في تعيينه بالجديد سابقا ولعل عدول المصنف عن لفظ القديم للشك فيه كما أشار إليه الشارح (قوله في الأصح) أي بناء على هذا القول ومحل الخلاف في غير نحو متي (قوله وفي اشتراط الخ) أي بناء على قول التوكيل (قوله فليتأمل الجمع الخ) قد يقال لا حاجة إلى الجمع فضلا عن التأمل فان ما هنا من تعليق التصرف والوكالة منجزة لأنها ضمنية فقوله اذا جاء رمضان فطلق ليس فيه الاشتراط تأخير الطلاق إلى رمضان فكأنه قال وكتك في طلاقك الآن ولا تطلق حتى يجيء رمضان ويصرح بذلك ما ذكره بقوله كالأوكل أجنيا بتطبيق زوجته بعد شهر فان الظرف متعلق بتطبيق لا بوقل كما هو واضح جلي ثم رأيت عن العلامة ابن أبي شريف التصريح بما ذكرته فالجدة وتليزم البطلان هنا فيما لو قال اذا جاء رمضان فقد وكتك في طلاق نفسك فها هنا وما هناك سواء فالاشكال والأمر بالتأمل ناشئ عن عدم التأمل وما أجاب به شيخنا الرمي من أن الوكالة باطله وأن التصرف بعموم الاذن كإهناك غير محتاج إليه بل غير مستقيم لأن فيها إيهام بالمس مراداً فانظر وتأمل وافهم (قوله أييني) إشارة إلى أن ما ضمن التفويض بالصرح وما هنا من الكناية ومنها الصريح اذا أضيف إلى غير محله كقول طلقني أو أنا طالق منك فقالت طلقتك فان نوى التفويض ونوت هي الطلاق صح والافلا (قوله نفسك) وتكفي نية هذا عن التلفظ به (قوله الطلاق) هو مفعول نوي أو فيه تجوز لأنه نوى تفويض الطلاق لانفسه وصرح بذلك شيخنا في شرحه كغيره يدل لذلك ما بعده بقوله لأنه اذا لم ينو لم يفوض (قوله ونوت) أي الطلاق (قوله ونوى) أي التفويض كما مر (قوله بأن علمت نيته) أو وقع اتفاقا (قوله وان لم تنو هي عددا) صادق بعدم النية أصلا بواحدة وبقى من المفهوم نية اثنتين ولم يذكره الشارح لأن فيه يقع ثنتان فلا يصح دخوله في كلامه وبقى أيضا بالنوى هو الواحدة أو اثنتين أو لم ينو شيئا ونوت هي الواحدة ولم تنو شيئا فيقع واحدة أيضا وكلام المصنف يشملها وسكت عنه الشارح نظرا للظاهر (قوله فواحدة في الأصح) ولما ايقاع الباقي فورا (قوله فوحدت) أي لثلاثا أو نية فان لم تنو شيئا وقع ثلاث لأنه جواب

الجديد [قوله قبولها لفظا] أي بأن تقول قبلت الوكالة [قوله وجاز على قول التوكيل] قال الصيمري في الايضاح ينبغي عند مجيء المعلق أن يكون لها الطلاق في المجلس خاصة وكذا قال القاضي حسين قال وليس هو منافيا للوكالة بل هو تمليك معلق اه أقول هذا الكلام يلزم قائله أن يقول علمك في التفويض المنجز على قول التوكيل وهو مرجوح كلسف اللهم الآن يفرق بأن التوكيل في المسئلة السابقة صحيح وهنا فاسد لتعليقه [قوله فليتأمل الجمع الخ] يمكن الجواب بأن الوكالة المعلقة وان فسدت يسوغ التصرف بعموم الاذن وهو المراد من الجواز هنا لا الحكم بالصحة [قوله ونويا] استشكل بعض المتأخرين التوقف في هذه المسائل على نية المرأة وقال ينبغي الاكتفاء بنية الرجل . أقول ما أدري ماذا يقول هذا في قول المرأة أبت عند قول الرجل طلق [قوله وان لم تنو هي عددا] أي أما اذا نوت اثنتين فلا يقع غير مانوته قطعا وكذا لو نوت واحدة أو لم ينو الزوج شيئا بل أطلق والحاصل أن الشارح انما خص هذه الحالة لأن الخلاف المذكور لا يتجه في غيرها والله أعلم لكن ينبغي أن مراد الشارح بالعدما يشمل الواحدة ثلاثا يقتضي علمه جريان

الوكيل) المتقدم في باب الوكالة وهو ثلاثة أوجه أهمها لا يشترط وثالثها يشترط في الاثبات بصيغة العقد نحو وكتك بطلاق نفسك دون صيغة الأمر نحو طلق نفسك (وعلى القولين له الرجوع) عن التفويض (قبل تطبيقها) لأن التمليك والتوكيل يجوز الرجوع فيهما قبل القبول والتصرف (ولو قال اذا جاء رمضان فطلق) نفسك (لنا على التمليك) كالأوكل ملكتك هذا العبد اذا جاء رمضان لأن التمليك لا يقبل التعليق وجاز على قول التوكيل كالأوكل أجنيا بتطبيق زوجته بعد شهر وتقدم في الوكالة أنه لا يصح تطبيقها بشرط في الأصح وأنه اذا نجزها وشروط للتصرف شرطا جاز فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هناك (ولو قال أييني نفسك فقالت أبت ونويا) عند قولها الطلاق (وقع) كما يقع بالصرح (والا) أي وان لم ينو يا أو أحدهما (فلا) يقع لأنه ان لم ينو لم يفوض الطلاق ولذا لم تنو هي ما امتثلت

(ولو قال طلق) نفسك (فقلت أبت ونوت أو أييني) نفسك (ونوى فقالت طلقت وقع) الطلاق ولا يصح اختلاف لفظهما الخلاف (ولو قال طلق) نفسك (ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن) بأن علمت نيته (ثلاث) لأن اللفظ يحتمل العدد وقد نوياء (والا) أي وان لم تنو هي عددا (فواحدة في الأصح) وقبل ثلاث جملا على منويه (ولو قال) طلق نفسك (ثلاثا فوحدت أو عكسه) أي قال طلق نفسك واحدة

لأنها الموقع في الأولى
والمأذون فيه في الثانية

(فصل: مريسلان نائم)

طلاقا (لا تفتاء القصد

اليه وان قال بعد الاستيقاظ

أجزت ذلك والمنعى عليه

كالتائم (ولو سبق لسان

بطلاق بلا قصد لهما

تقدم (ولا يصدق ظاهرا

الاجرينه) كأن دعاها

بعد طهرها من الحيض الى

فرشه وأراد أن يقول أنت

الآن طاهرة فسبق لسانه

وقال أنت الآن طاهرة (ولو

كان اسمها طالقا فقال

يا طالق وقصد النداء لم تطلق

وكذا ان أطلق في الأصح

جلا على النداء لقربه

والثاني تطلق احتياطا ولو

قصد الطلاق طلقت (وان

كان اسمها طارقا أو طالبا)

أو طالما (فقال يا طالق وقال

أردت النداء) باسمها

(فالتف الحرف) بلساني

(صدق) لظهور القرينة

(ولو خاطبها بطلاق هازلا

أولاهبا) كأن تقول له في

معرض الاستهزاء أو

الدلال والملاعبة طلقني

فيقول طلقتك (أو وهو

يظنها أجنبية بأن كانت في

ظلمة أو أنكحها له وليه

أو وكيله ولم يعلم) بذلك

(وقع) الطلاق لقصد

إياه والمزول واللعب وظن

غير الواقع لا يدمه وفي الحديث كالت جدهن

(قوله لأنها الموقع الخ) اذ الحاصل أنه يقع ما اتفقا عليه في نيتهما فان لم ينو يا شيئا فواحدة وانما يصح مع الاختلاف مع أنه تملك لما سر أن فيه شائبة توكيل أو تعليق .

(فصل: في بقية شروط أركان الطلاق) وانما قدم التفويض لأنه من جملة تعلقات الألفاظ الصريحة والكناية (قوله لا تفتاء القصد) فهو محترز عنه بقوله فيما مر شرطه التكليف الذي هو بمعنى فهم الخطاب وشيخ الاسلام جعله كالذي بعده خارجا بشرط قصد لفظ الطلاق لعنايه لأنه ذكره وفيه نظر وهو خلاف لفظي (قوله والمنعى عليه كالتائم) ومثله المجنون ومن زال تمييزه بما لا يأنم به والصبي ولو ادعى الصبا والجنون أو النوم متلاحلة التلطف بالطلاق صدق ان أمكن الصبا وعهد غيره (قوله بلا قصد) أي للفظ الطلاق (قوله ظاهرا) وصدق باطنا مطلقا ولما تملكه حيث ظنت صدقه ويحرم على من ظن صدقه أن يشهد عليه أيضا (قوله يا طالق) بضم القاف أو سكنها أو فتحتها (قوله لم تطلق) وان هجر الاسم أخذنا مما يأتي (قوله لقربه) أفهم أنه لو هجر الاسم وقع وهو كذلك (قوله ولو قصد الطلاق) أي وعلم منه ذلك فان مات قبل علمه فلا طلاق (قوله وقال أردت) خرج ما لو أطلق فيقع كالمقصود الطلاق (قوله لظهور القرينة) أي في إرادته غير معنى الطلاق وان بقيت القرينة كأن غير اسمها وقال أردت الاسم الأول ومن ذلك ما لو حكى طلاق غيره كأن يقول قال فلان زوجتي طالق وما لو أراد تصوير المسائل لغيره وما لو طلب من قوم شيئا فلم يعطوه فقال طلقتم وفيهم زوجته وان علم بها أو في ضمير الاناث على المعتد (قوله ولو خاطبها) ولو بصيغة تعليق ولم تكن محاورة والابان كانت محاورة أي منازعة في كونها زوجته أولا فهو حلف فيرجع فيه الى ما في ظنه وان خالف الواقع (قوله الاستهزاء) عائد للهزل (قوله والملاعبة) تفسير للدلال (قوله بظنها أجنبية) ومنه ما لو وكله في طلاق امرأة فبانت زوجة الوكيل فيقع على المعتد (قوله وقع الطلاق ظاهرا وباطنا) (قوله لقصد إياه) أي لقصد لفظ الطلاق واستعماله في معناه مع معرفته له (قوله لا يدمه) أي لا يدفع الطلاق الذي هو معنى اللفظ أي قصد الاستهزاء مثلا لا يخرج اللفظ عن معناه وعطف اللعب على المزول مرادف والمزول قصد عدم المعنى واللعب ليس قصد وجود المعنى ولا قصد عدمه وعلى هذا يحمل ما في المنهج وبذلك سقط ما لبعضهم هنا فتأمل (قوله ثلاث) وغير الثلاث مثلها وانما

الخلاف في صورتها .

(فصل: مريسلان نائم) هذا يعني عنه اشتراط التكليف فيما سبق [قوله بطلاق] أوصفته كالثلاث [قوله لما تقدم] وكان كالتائم [قوله وقصد النداء] قال الزركشي أي باسمها والا فالنداء موجود عند ارادة الطلاق أيضا [قوله وكذا ان أطلق] هذا محله اذا كان اسمها ذلك حين النداء والابان كان اسمها ذلك قبل النداء ثم غير فانها تطلق عند الاطلاق [قوله هازلا ولاعبا] قال الزركشي كلام أهل اللغة يقتضي ترادفهما قال الزمخشري هما من وادي الاضطراب وفي الكافي للخوارزمي المازل هو الذي يأتي بلفظ الطلاق لا للحكم المقصود الذي شرع له وفي النهاية المازل الذي يقصد اللفظ دون معناه والالعب هو الذي يصدر منه اللفظ من غير قصد [قوله أيضا هازلا] عبارة الرافعي رحمه الله في توجيه الوقوع فيه لأنه خاطبها بالطلاق عن قصد واختيار وليس فيه إلا أنه غير راض بحكم الطلاق ظان أنه اذا كان مستهزئا غير راض بوقوع الطلاق لا يقع الطلاق وهذا الظن خطأ انتهى . أقول وهذا الكلام قد يشكل على قول الامام وغيره ان المازل لم يقصد اللفظ لعنايه وما قاله الرافعي رحمه الله هو الحق وصدق عليه أن هنا قصد اللفظ لعنايه غاية الأمر أنه لم يرض بوقوعه ويعتقد أنه غير مؤثر لاجل هزله وكذا قول الشارح في تعليقه الآتي لقصد إياه موافقا لما قاله الرافعي كالا يعني [قوله وقع الطلاق] أي ظاهرا وباطنا هذا هو الظاهر خلافا للامام في المازل فانه عنده

غير الواقع لا يدمه

جه وهو لمن جدد الطلاق والنكاح والرجعة قال الترمذي حسن غريب والحاكم صحيح الاسناد (ولو لفظ أعجمي به بالعربية ولم يعرف
معناه) كأن قلته (لم يقع) لاتقاء قصده (٣٣٣) (وقيل إن نوى) به (معناها) أى العربية (وقع) لأنه نوى الطلاق

هرة بأنه إذا لم يعرف معنى الطلاق لا يصح قصده ولو لم يعرف معناه وقصده قطع النكاح لم تنطق كالوإراد للطلاق بكلمة لا معنى لها (ولا يقع طلاق مكره) لم يحدث لطلاق في إغلاق ورواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الإغلاق بالإكراه (فإن ظهرت قرينة اختيار بأن أكره على ثلاث فوجد أصرح أو تعليق فكفى أو أنجز أو على طلق فستر ح أو بالعكس) أى أكره على واحدة فقلت أو على كناية فصرح أو على تنجيز فطلق أو على أن يقول سرح أو فقال طلقت (وقع) الطلاق ولو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لا اختياره وقيل لا يقع إلا إكراه ومجرد التية لا يعمل (وشرط الإكراه قسرة المكره على تحقيق ما هتد به) عاجلا (بولاية أو قلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره) كالاستغاثة بغيره (وظنه أنه إن امتنع حققه ويحصل) الإكراه (بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إنلاف مال

خست بالذكر لتعلقها بالأبضاع المختصة بزيد الاحتياط (قوله بالعربية) وتقدم ترجمته بغيرها وصيغتها الجمعية ته يشبه أى أنت مطلقة كإس (قوله ولم يعرف معناه) وإن كان مخالطاً لناو يصدق في دعوى عدم معرفته إن أمكن ومن هذا لو شكت زوجته بوجع وطلبت منه رقيها فقال لا أعرف رقياً فقالت له أعلمك رقياً تنفع فقال ما هي فقالت قل على رأسى أنت طالق فقال لها فلا يقع حيث جهل معناه وإلا فهو كاللاص فيما تقدم (قوله مكره) أى على الطلاق أو على فعل صفة كأن علق بها كقوله والد شيخنا ولا ننحل اليمين قال ومن الإكراه ما لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يتمكن من دفعه ومنه ما لو حلف ليطأنها في هذه الليلة فوجدها حائضاً وما لو حلف أنه لا يجدي البيت شيئاً إلا كسره على رأسها فوجدها حائضاً ما لو حلف ليطأنها في هذه الليلة فوجدها حائضاً وما لو حلف لتصوم غداً فحاضت وما لو حلف ليقضيه غداً فأعسر ثم إن تضمن حلفه معصية حث ويقع عليه كالحلف لا يصلح الظاهر أو ليعصين الله والكلام في المكره بغير حق كقوله شيخنا واختلف في تصوير المكره بحق فقيل كالملوك وليس بصحيح لأن للقاضي أن يطلق عنه وقيل كالزوجة امرأه أو كان قد طلق أختها ولمها حق قسم وطلبت (قوله إغلاق) بكسر الهمزة ثم مجعته سمي بذلك لأن المكره أغلق عليه باباً لا يخرج منه إلا بالطلاق (قوله فوجد) أو نوى وإن لم يملك غير ذلك أوزاد كسعين مثلاً (قوله على واحدة) أو على مطلق الطلاق على المعتمد ولا يتقيد في هذه بصيغة معينة (قوله لا يعمل) وفي نسخة لا يفيد (قوله أو قلب) كإس من أنه إذا عصى أو طأ بأنتفسهم أو بغيرهم كالتسليط الحاكم من شيخ البلاد ونحوهم (قوله وعجز الخ) هذا في غير إكراه الحاكم الشرعي وإلا فأمر الحاكم من حلف لا يكلم فلان على كلامه إكراه فلا يبحث به بقدر ما أمره من مرة أو أكثر أودائماً (قوله المكره) بفتح الراء (قوله كالأستغاث) بالمجعة والمثلثة أو المهمة والنون (قوله وظنه) فلو بان خلاف ظنه فينبغي عدم الوقوع أيضاً ومنه تخويف أخرق بما يحسبه مهلكاً والأخرق بمجعة فهملة مفتوحة ففاف من لا يعرف النافع من الضر فيحسبه بمعنى يظنه (قوله بتخويف الخ) الضابط أن كل ما يسهل على المكره بفتح الراء إرتكابه دون الطلاق ليس إكراهاً وعكسه (قوله بضرب) هو وما بعده في حق المكره بفتح الراء بخلاف ضرب ولده أو والده أو قتلها فليس إكراهاً وفي شرح شيخنا أن الإكراه بقتل بعضه المعصوم وإن علا أو سفل إكراه وهو وجوبه كما يؤخذ من الضابط السابق ومنه قول الوالد لولده طلقها وإلا قتلت نفسى فهو إكراه وكذا عكسه على المعتمد فيهما (قوله إنلاف مال) أو نفس بالأولى ومنه قول المرأة لزوجها طلقنى وإلا أطعمتك سباً مثلاً وغلب على ظنه ذلك (قوله ويختلف ذلك) أى ما ذكر من الضرب أو غيره فغير

يدين لكن قضية كلام الروضة فيمن غن الأجنبة التدين [قوله الطلاق والنكاح والرجعة] أى وغير هذه مثلها من باب أولى [قوله ولو لفظ أعجمي به بالعربية] وكذا عكسه [قوله ولا يقع طلاق مكره] أى ولو وكلاهما [قوله في إغلاق] قال البخاري كأنه يعلق عليه الباب ويحبسه حتى يطلق [قوله بالإكراه] أى لا بالنصب [قوله وظنه الخ] قال الزركشي قديقال الأول يبنى عن هذا انتهى وفيه نظر ولو خوف أخرق بما يحسبه مهلكاً فللام فيه احتمالان من الخلاف فيما إذا رآوا سواداً ظنوه عمدوا فصلوا فبان خلافه قال في البسيط لعل الوجه عدم الوقوع لأنه ساقط الاختيار [قوله بضرب شديد] قال الدرر وغيره إن الضرب غير الشديد إكراه في حق أهل المروآت انتهى وقد يقال عبارة المصنف تشمله لأنه شديد بالنظر اليهم [قوله ويختلف ذلك] في التخويف بقتل الأصل والفرع أو قطعهما وجهان

ونحوها) كأخذ المال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم (وقيل بشرط قتل) [قوله] فالتخويف بغيره لا يحصل به إكراه (وقيل) بشرط (قتل) أو قطع لطف مثلاً (أو ضرب مخوف) أى بخاف منه الملاك فالتخويف

بغيره لا يحصل به إكراه ولا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقولنا لأضربك غدا (ولا نشترط) في عدم وقوع طلاق المسكرة (التورية بأن ينوي غيرها) أي غير زوجته كأن ينوي بقوله طلقت طامعة غير زوجته (وقيل إن تركها بلا عذر) من جهل بها أو دهنه أصابته للإكراه (وقع) طلاقه لاشعار تركها بالاختيار ورد بالمنع (ومن أثم يزيل عقله من شراب أو دواء فنذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولنا وطلما كالنكاح والعق والبيع والشراء والاسلام والردة والقتل والقطع) على المذهب (٣٣٣) وفي قول لا ينفذ شيء من تصرفه لأنه ليس

له فهم وقصد صحيح ويجب أن ماعنده من الفهم والقصد يكفي في نفوذ التصرف إذ هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما تقدم عن الغزالي (وقيل) ينفذ تصرفه (عليه) كالطلاق والاقرار والضمان تغليظا عليه لينزجروا دون تصرف له كالنكاح لما تقدم وأصل الخلاف أن الشافعي رضى الله عنه نص على وقوع طلاق السكران ونقل عنه في نظاره قولان عن التقديم طردا في غيره من تصرفاته وفي تصرفات من شرب دواء مجننا لم يردوا ونفي بعضهم قول المنع وطرد الآخر في جنس المنصوص من التصرفات التي عليهما فقط فحصل من ذلك ما حكاه المصنف واحتز بقوله أثم عن لم يأم بما ذكر كن أو جوسكرا أو أكره على شربه أو لم يعلم أنه مسكرا أو تناول دواء مجننا بقصد التداوي ويرجع في حد السكران إلى العرف فإذا انتهى تغير الشارب إلى حالة يقع عليه اسم السكران

الضرب الشديد لنوى المروءة أو محضرة الملا إكراه والتخويف بالزنا واللواط إكراه ولولوى الفجور نحو خمسة دنانير من غنى غير إكراه وهكذا (قوله ولا يحصل) هو محترز عاجلا فماتقدم ونظر فيه الأذرى فيمن تحقق منه في الغد ولم يرضه شيخنا (قوله التورية) إما يحتاج إليها في الصريح لتوقف الكناية على نية الطلاق (قوله من شراب أو دواء) وكذا غيرهما كالقاء من شاقق كما تقدم (قوله طلاق) أي بالصريح لأن الكناية لا بد لها من نية كإكراه (قوله ويجب الخ) لا حاجة للجواب مع ما ذكره بقوله إذ هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب (قوله من تصرفاته) الشاملة له وعليه فيه قياس ماله على ما عليه في جريان الخلاف من حيث كونه تصرفا بالمعبر عنه بالمذهب أحد هذين القولين من هذه الطريق الحاكية والقول الآخر منها هو المعبر عنه بقوله وفي قول لا (قوله وفي تصرفات) عطف على غيره فأدبه أن جريان القولين فيه ليس خاصا بالأصالة التي اقتضاها كلام المصنف (قوله ونفي بعضهم قول المنع) المعبر عنه بقوله وفي قول لا كما مر لعدم وجوده في الطلاق في كلام الشافعي فهو قاطع بالقول الأول (قوله وطرد الآخر) وهو المشار إليه بقوله وقيل عليه وفيه اعتراض على المصنف في حكايته بقيل (قوله المنصوص) الذي هو الطلاق (قوله من التصرفات) بيان للجنس (قوله عليهما) أي السكران ومن شرب دواء (قوله أكره على شربه) ويصدق بيمينه ولا يجب استفساره خلافا للأذرى (قوله أولم يعلم الخ) ويصدق كذلك أيضا (قوله ويرجع الخ) هذا لا يحتاج إليه في المتعدى ويحتاج إليه في غيره ولعل ذكره عقبه للإشارة إلى ذلك (قوله السكران) بالمضى

[قوله لا يحصل به إكراه] لأنه يخاف منه التلف وربما مجامعه النظر والاختيار [قوله بأن ينوي غيرها] أو ينوي حل الوثائق أو يقصد بطلت العزم على الطلاق في المستقبل أو الأخبار كاذبا فلو عبر بالكاف كان أولى ومثل ذلك أن ينوي بقلبه التعليق على مشيئة الله تعالى كافي الرافعي والروضة واعترضه ابن الرفعة بأن النادى لذلك في الاختيار لا يدين إلا أن تلفظ سرا . وأجاب الزركشي بأن المسكرة يكتفي فيه القصد القلبي كما نقله القاضي عن الأصحاب انتهى واعلم أنه لو قصد التوقف على مشيئته يندفعه بلا إشكال لأن من قصد ذلك اختيارا يدين بخلاف مشيئة الله تعالى كما سيأتي في أواخر فصل السبي والبدعي [قوله من شراب أو دواء] قضيته أنه لو ألقى نفسه من شاقق فزال عقله لا يكون كذلك وفيه نظر [قوله فنذ طلاقه الخ] قال المالوردي لأنه مؤاخذ بسكره فوجب أن يؤاخذ بما يحدث منه كالسرابة في الجنابة [قوله إذ هو من قبيل ربط الأحكام الخ] . قلت فينبذ لا يحتاج إلى أن يكون له فهم وقصد إلا أن يقال هذا من الشارح ميل إلى عدم تكليف الطافح الذي لا فهم له ولا قصد أصلا كما سيأتي عن إمام الحرمين رحمه الله [قوله وقيل عليه] عبارة المهرور في هذا وفرق فاروق بين ماله فجعله على القولين فقطعوا بنفوذها عليه قال الزركشي وهذا لا يفهم من صنيع المنهاج [قوله عليه] لو كان التصرف له وعليه كالأجار قوالبيع قال الرافعي ينفذ على هذا تغليبا للذي عليه [قوله ويرجع في حد السكران الخ] قال المنزلى السكر عبارة عن حالة تحصل من استيلاء أبخرة متصلة من المعدة على معادن الفكر (فائدة) لو قال السكران بعد ما طلق شرب الخمر مكرها أو لم أعلم أنه

عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعي رضى الله عنه أنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وحقق الإمام فقال شارب الخمر تغريبه ثلاثة أحوال إحداها هزة ونشاط إذا دبت الخمر فيه ولم تستول عليه والثانية نهاية السكر وهي أن يصير طامعا فيسقط كالمشقى عليه لا ينسكهم ولا يكاد يتحرك والثالثة متوسطة بينهما وهي أن تختلط أحواله فلا تنظم أقواله وأفعاله ويبقى تمييز وكلام وفهم فهذه الثلاثة محل الخلاف في طلاق السكران وأما الأولى فينبذ الطلاق فيها قطعا بقاء العقل وأما الثانية فلا ينفذ فيها إذ لا قصد له كالنفس عليه

ومنهم من جعله على الخلاف لتعديه بالتسبب الى هذه الحالة قال الرافعي وتبعه المصنف وهذا أوفق لاطلاق الأكرين تليظ عليه
(ولو قال ربك أو بضك أو جزؤك أو كبذك أو شعرك أو ظفرك) أوسك أو يدك أو رجلك (طالق وقع) الطلاق قطعا بطريق
السراية من المضاف اليه إلى الباقي (٣٣٤) كما يسرى في العتق وقيل بطريق التعبير بالجزء عن الكل لأنه لا يتصور

الطلاق في المضاف اليه
وحده بخلاف العتق تظهر
فاقتديهما فيما إذا قال إن
دخلت الدار فيمينك طالق
فقطعت يمينها ثم دخلت إن
قلنا بالتأني طلقت وإلا فلا
(وكذا دمك) طالق يقع به
الطلاق (على المذهب)
لأن به قوام البدن وفي وجه
لا يقع لأنه كفضلة وقطع
بعضهم بالأول (لا فضلة
كريق وعرق) كأن قال
ربك أو عرقك طالق فانها
لا يقع بها الطلاق لأنها غير
متصلة اتصال خلقه بخلاف
ما تقدم (وكذا منى ولبن)
كأن قال منك أو لبنك
طالق فانهما لا يقع بهما
الطلاق (في الأصح)
والثاني يقع بهما لأن أصل
كل منهما الدم ودفع بأتهما
تيمية للخروج بالاستحالة
فأشبهها الفضلة (ولو قال
لقطوعة يمين يمينك طالق
لم يقع على المذهب) والثاني
في وقوعه وجهان تخريجا
على الوجهين في أن الوقوع
عند وجود المضاف اليه
بطريق السراية أو بطريق
التعبير عن الكل بالجزء
إن قلنا بالتأني وقوعه وإلا فلا

الشامل لمن شرب دواء (قوله ومنهم من جعله الخ) هذا هو المعتمد (قوله وهذا أوفق) هو المعتمد فتتفد
تصرفاته وعليه على الراجح كما مر (قوله أو كبذك) إشارة إلى أن الأعضاء الباطنة كالظاهرة فيقع بها ومنها
الخصية (قوله شعرك) كله أو بعضه ولو شعرة واحدة ولو من نحو حاجب فيقع بها (قوله يدك الخ) أي
المتصلة منها كإصبعي في كلامه (قوله بطريق السراية) هو المعتمد (قوله اليه) مستدرك إذ الأصل من
المضاف القى هو الجزء الباقي أو مؤول بأن يقال من الجزء المضاف اليه الطلاق إلى جلة الباقي فتأمل (قوله
لأنه لا يتصور الخ) هذا منع للقياس المذكور (قوله دمك) أو بعض دمك وكالم الروح إن أراد بها الدم
والنفس يسكون الفاء كالروح وكالم السم ورطوبة البدن والشحم والبيض الذي لها وهو الخصية كما مر
والحياة إن أراد بها الدم أيضا (قوله كريق وعرق) ومثلهما السمع والبصر والكلاب والحركة والسكون
والحسن والقبح والعقل والفكر والظل والصحة والصحة والمرض والطريق والملاحة والدمع والنفس
بفتح الفاء والاسم إن لم يرد المسمى والروح والحياة إن لم يرد الدم فيهما كما مر والبعية إن لم يكن فيها
شعر فكل ذلك لا يقع به على المعتمد عند شيخنا (قوله وكذا منى) ومثله الجنين والجل (قوله
ولبن) قال شيخنا ويلحق به الأخطا كالبلغم وحله إن أراد بها ما ينفصل من الغذاء في المعدة قبل
سرايته في البدن وإلا فهي أجزاء من البدن لتركيبه منها كالدم حتى لو أراد بالدم المنفصل عن الغذاء
أيضا لم يقع به فراجع (قوله لقطوعة يمين) بأن لم يبق منها شيء وهي من الكتف كما قاله الأذري (قوله
لم يقع) أي وإن أعادتها والتصقت وحلتها الحياة لأنها حالة الحلف معدومة فإن كانت ملتصقة حالة الحلف فإن
خيف من أزالها عذرت ويم حلتها الحياة وقعه وإلا فلا وعلى ذلك يحمل كلام شيخنا الرملي والأذن والشعر
كاليد كما في شرح شيخنا المذكور وبذلك علم أن تعليل شيخنا مر في الشرح المذكور بقوله لأن
الزائل الدائم كالتدنى لم يعد لاحاجة اليه بل لا موقع له هنا راجعه (قوله ولو قال الخ) هذا محل الصيغة
المتقدمة فلو قدمها كان أنسب وذكره هنا لمناسبة الإضافة لما قبله (قوله أنا منك) بلفظه أو نيته

مسكر صدق يمينه قاله في البحر [قوله من المضاف اليه إلى الباقي] قال ابن السمعاني هذا غلط وإنما البعض
كالكل في محل الطلاق [قوله كما يسرى في العتق] بجامع أن كلا إزاء التملك تحصل بالصرح والكتابة لكن
نظر بعضهم في القياس بأن الجزء يصح عتقه ولا يصح طلاقه نعم احتجوا بالاجماع ثم يشترط في الجزء أن يكون
متصلا اتصالا أوليا وعلل الرافعي الوقوع بأن الرجل من أهل الطلاق فلا يمكن إلقاء قوله ولا يمكن أن يقع
الطلاق على بعضه دون بعض لأن المرأة لا تنبعض في حكم النكاح فلم يبق إلا أن يعم حكمه انتهى [قوله لأن به
الخ] قيل قضية هذا التعليل أنه لو أضاف لبعض الدم لا تطلق وفيه نظر [قوله لا فضلة] مثلها الأخطا
المستهلكة في البدن كالبلغم والمرتين قيل وفي كلامه مؤاخذه من جهة أن الدم من الفضلات وشرط العطف
بلا علم صدق المعطوف على المعطوف عليه [قوله يمين] قيل الصواب يمين لأن اليد مؤنثة [قوله لم يقع على
المذهب] كما لو قال لحيتك طالق [قوله ولو قال أنا منك طالق الخ] قال في التمسعة لو قال لرجل طلق امرأتى
فقال له طلقك ونوى وقوعه عليها لم تطلق لأن النكاح لا يتعلق به بخلاف المرأة مع الزوج انتهى [قوله
لأن عليه الخ] وقيل لأن الزوج معقود عليه كالمرأة وضعف بعدم استحقاقها منافعه وقيل لأن المرأة

مقيدة

ودفع التخرج بأنه على القول بالتأني لا بد من وجود المضاف اليه لتتظم الإضافة (ولو

قال أنا منك طالق ونوى تطبيقها طلقت) لأن عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربما ويلزمه صونها فص

لضافة الطلاق اليه

على السبب يقتضي لهذا المجموع النية (وان لم ينو طلاقا فلا) تطلق لأن اللفظ كناية من حيث اضافته الى غيره محله (وكذا ان لم ينو) مع نية الطلاق (اضافته اليها) لا تطلق (في الأصح) لأنها محل الطلاق وقد أضيف الى غيره محله فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية الى محله والثاني تطلق لوجود نية الطلاق ولا يحتاج الى التعرض للحل (ولو قال أنا منك بائن (٣٣٥) اشترط نية الطلاق وفي

(قوله من حيث) قيد لجعله كناية (قوله لا تطلق) وان نوى طلاق نفسه (قوله من صرفه بالنية الى محله) فهما نيتان نية الطلاق ونية الاضافة ولا بد من نية أخرى وهي كون الاضافة اليها (قوله أستبرئ) قال الأذرعى هو بلفظ المضارع فانظره مع المعنى المذكور (قوله وقيل الخ) ظاهره أنه لا يحتاج على هذا الى نية الاضافة فراجع.

(فصل) في بقية شروط أركان الطلاق وهي الولاية على المحل (قوله أنت طالق) أو فلانة طالق والمخاطب ليس قيدا (قوله وتعليقه) عطف على طلاق فهو مجرور (قوله ان نكحتك) خلافا لأبي حنيفة ومالك أو كل امرأة خلافا لأبي حنيفة (قوله وغيره) عطف على نكاح (قوله ثم نكحها الخ) تصوير لما كان وقوع طلاق (قوله لنو) فلا تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بد دخولها الدار بعد نكاحها قال ابن حجر تبعه اللؤلؤ العراقي وللحاكم الشافعي نقض حكم غيره بصحته اذا رفع اليه سواء قبل النكاح وبعده واعتمده شيخنا قال لأنه افتاء لا حكم وبه أفتى شيخنا الرملى وأولاً ثم رجع عنه وراجع ابن قاسم ولم يوافق شيوخنا على الرجوع والوجه أن يقال أخذنا بما أتى في القضاء في السلام على الحكم بالصحة والموجب أنه ان كان الرفع قبل وجود النكاح لم يصح النقض أو بعده صح لأنه محل الاحتياج اليه وبذلك يجمع بين الكلامين المذكورين فتأمل (قوله بعد عتقه) أى معه على المعتد (قوله بملك الرجعة) أى في الجلة فلا ترد المعاشرة (قوله لا مختلعة) ولا بائن بانقضاء العدة بالمعاشرة فإنه يلحقها الطلاق بعدها ولا يصح خلعها كما تقدم (قوله مثلا) فالمراد بالدخول ما يعمه وغيره وما يعم فعله أو فعلها أو فعل غيرهما اثباتا كان أو نفيًا قيدا كان أو مطلقا وتقدم ما فيه فراجع (قوله بطلاق) أو فسخ (قوله ان كانت الخ) فدخولها بعد النكاح تكرار لما وقع منها قبله وهو قيد للحل الخلاف كما يعلم من كلام المصنف والوجه أن يقال ان العطف بقوله ثم دخلت على بائن

مقيدة والزوج كالقيد قال القاضي وسواء جعل معقودا عليه أم لا يصح اضافة الطلاق اليه لفظا وان كانت مرادة للعلاقة [قوله لحل السبب] وهو العصمة التي يملكها منها [قوله مع النية] أى نية الطلاق أو الاضافة اليها كما سيأتى [قوله وكذا ان لم ينو] أى سواء اقتصر على مجرد نية الطلاق أو نوى تطبيق نفسه فانها لا تطلق [قوله ولو قال أستبرئ] اختار الزركشى أنه فعل مضارع لأمر. (فصل: خطاب الأجنبية الخ) [قوله لنو] أى باتفاق في الأولى والأخيرة وخلافاً لما لك وأبي حنيفة في الثانية ولأبي حنيفة في الثالثة [قوله في الحديث لا طلاق الا بعد نكاح] قال الماوردى لا يجوز حله على وقوع الطلاق دون عقده لأنه أمر معلوم غير محتاج الى البيان بل هو عام للأمرين أى لا طلاق واقع ولا معقود وناظر الكسائى أبا يوسف في هذه المسئلة وتعلق بقولهم السيل لا يسبق المطراتهى وقال الرافعى احتج الأصحاب بما روى عن عبد الرحمن بن عوف قال دعيتى أُمى الى قرابة لها فزودوني في المهر فقلت ان نكحها فهى طالق ثلاثا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحها فإنه لا طلاق قبل النكاح وبأنه يمين بالطلاق قبل النكاح فيلغو كالتعليق المطلق كأن يقول لأجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق ثم نكحها ثم تدخل فانه لا يقع اتفاقا انتهى [قوله رجعية] لو قال زوجاتى طوالت دخلت الرجعية فيهن [قوله لا مختلعة] أى خلافاً لأبي حنيفة حيث قال يلحقها صريح الطلاق والظاهر أنه يختص ذلك بما قبل انقضاء العدة [قوله ان كانت دخلت] هذا الدخول غير الدخول المراد من قوله ثم دخلت فلا تدافع فى كلامه خلافاً للزركشى

الاضافة إليها (الوجهان) أحدهما الاشتراط فإذا نوى الطلاق مضافا اليها والا فلا لما تقدم (ولو قال أستبرئ رضى منك فلفو) وان نوى به الطلاق لأن اللفظ غير منتظم في نفسه والكناية شرطها احتمال اللفظ للمعنى المراد (وقيل ان نوى طلاقها وقع) والمعنى المراد أستبرئ الرحم التي كانت لي (فصل: خطاب الأجنبية بطلاق) كقوله لها أنت طالق (وتعليقه بنكاح وغيره) كقوله ان نكحتك فأنت طالق أو كل امرأة أنكحها فهى طالق أو ان دخلت الدار فأنت طالق (لنو) أى فلا تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بد دخولها الدار بعد نكاحها لا تنفاه الولاية من القائل على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذى (والأصح صحة تعليق العبد ثلاثة كقوله ان عتقت أو ان دخلت الدار) فأنت طالق ثلاثا فيقمن اذا عتقت أو دخلت بعد عتقه لأنه يملك أصل النكاح وهو

يفيد الطلاق الثلاث بشرط الحرية وقد وجد والثاني لا يصح لأنه لا يملك تنجزها فلا يملك تطبيقها فيقع فيها ذكرا طلاقان (ويلحق) الطلاق (رجعية) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (لا مختلعة) لا تنفاه الولاية عليها (ولو علقه بدخول) مثلا (فبان) بطلاق قبل الدخول بها أو بعده (ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان) كانت (دخلت في البينونة) لانحلال الميمن بالدخول

فيها (وكذا) لا يقع (ان لم تدخل) في اليمينونة (في الظاهر) لارتفاع النكاح الذي علق فيه والثاني يقع لوجود الصفة في النكاح من غير ان توجد قبله (وفي ثالث يقع) (٣٣٦) ان بانت بدون ثلاث) لأنها لعودها بياق الثلاث تعود بصفته من التعليق المذكور

وأن ما بعده تفصيل له فلا تكرار (في نفيه) محل ما ذكر فيها إذا أمكن التخليص بالملع والآن نحو متى لم تدخل فانت طالق ثلاثا فانه يقع الطلاق حالا فلا معنى للملع بعده .
(فرع) حلف أنه لا يتخالع ولا يوكل فيه فخالع لم يقع المعلق به لأنها تبين به (قوله دون ثلاث) أي في الحر ودون اثنتين في العبد (قوله دخل بها الزوج) الثاني خلافا لآبي حنيفة فانه قال اذا دخل بها زوج آخر عادت بالثلاث ويهدم الزوج ما بقي من طلاقات الزوج الأول اه فينبغي أن يحمل ما في المنهج على هذا (قوله عادت بثلاث) لأن دخول الثاني بها أفاد حلها للأول ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأول (قوله وللعبد) أي من فيه رق حالة الطلاق وان طرأ عتقه بعدها فان عتق بعد واحدة عادت له ببقية الثلاث لأنه صار حرا قبل استيفائها ولو تقارنا كأن علق سيده عتقه بصفة وعلق العبد طلاق زوجته بها فوجدت ملك الثلاث فلا تحرم عليه ولوشك في سبق العتق حرمت احتياطا فان اختلفا فكالرجعة (قوله وللحر) أي حالة الطلاق وان طرأ رقه فلو طلق ذمي حر طلقين ثم التحق بدار الحرب فبسي واسترق فله نكاحها بلا محل لأن الرق الطاري لا يهدم حلالاتها (قوله حر أم أمه) خلافا لآبي حنيفة في اعتباره الزوجة وبه قال ابن سريج من أئمتنا (قوله مرض موته) وكذا كل حالة يعتبر فيها تبرعه من الثلث (قوله وفي القديم ترثه) وبه قال الأئمة الثلاثة ومحل ان مات في ذلك المرض به .
(فصل) في تعدد الطلاق ومأمعه (قوله ونوى) أي في جزء من اللفظ (قوله وقع مانواه) لأنه الأكثر

بخلاف ما اذا بانت ثلاث فلا يقع لاستيفائه بالثلاث ما علق (ولو طلق دون ثلاث وراجع أوجد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث) دخل بها الزوج أم لم يدخل (وان ثلث) أي طلق ثلاثا ووجد بعد زوج دخل بها وفارقها (عادت بثلاث) كما لو ابتدأ نكاحها (وللعبد طلقان فقط وللحر ثلاث) سواء كانت الزوجة في كل منهما حرة أم أمة والمبعض والمدير والمكاتب كالقن (ويصح) الطلاق (في مرض موته) كما يقع في محنته (ويتوارثان) أي الزوج المريض والزوجة (في عدة رجبي) لبقاء آثار الزوجية في الرجعية بل حقوق الطلاق بها كما تقدم وصحة الإيلاء والظهار واللعان منها كما سيأتي في الرجعة وجوب النفقة لها كما سيأتي في النفقات (لابائن) لا تقطع الزوجية (وفي القديم ترثه) لأن تطليقها بغير اختيارها يدل على قصد حرمانها من الارث فيعاقب بنقيض قصده فان اختارت الطلاق بأن سألته أو اختلعت أو علق الطلاق على مشيتها فإشاءته لم ترث جزما

[قوله لارتفاع النكاح الخ] أي وأما النكاح الثاني فلا تصح إرادته لئلا يلزم تعليق الطلاق قبل النكاح والثاني ينظر الى قيام النكاح في حالي التعليق والصفة [قوله ولو بعد زوج] أي واصابته فانه موضع الخلاف [قوله دخل بها الزوج أم لا] خالف الحنفية في حالة الدخول واحتجوا بأن ذلك يهدم الثلاث فيهدم ما دونها بالأولى . وأجيب بأنه لا يهدم بل يرفع التحريم والدفع غير هادم لأمرين كون الواقع لا يرتفع ولو ارتفع لحلت بغير عقد قال الشافعي لما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم كانت أصابة زوج غيره توجب التحليل ولما لم يكن في الطلقة والطلقتين ما يوجب التحريم لم يكن لأصابة زوج غيره معنى يوجب التحليل بعد استيفاء ثلاث في مجموع النكاحين انتهى [قوله وللعبد طلقان] قد يتصور ملكة لثلاثة في حال رقه كما لو طلق الذمي طلقين ثم نقض العهد والتحق بدار الحرب واسترق ثم تزوجها فانه يملك عليها الثلاثة لأن طر بان الرق لا يمنع الحل الذي كان ثابتا وقيل لا يملك الثالثة والله أعلم [قوله سواء كانت الزوجة الخ] وذلك لأن الطلاق يملك فاعتبر بمالكة وخالف أبو حنيفة فجعل الاعتبار فيه بحال النساء كالعدة واختاره ابن سريج [قوله أي الزوج المريض] انما خص الأمر به لمكان السياق وقوله بعد وفي القديم ترثه فانه لا يتصور في غير المريض [قوله في عدة رجبي] أي اجاعا [قوله وفي القديم ترثه] به قال الأئمة الثلاثة قبل ويرده اتفاقهم على أن أسباب الارث القرابة والنكاح والولاء والاسلام ثم هل ذلك مقيد بانقضاء العدة أو أبدا أو الى أن تنكح أقوال ولو صح من المرض ثم مات أو مات فيه بعارض كقتل ونحوه لم ترثه في القديم وكذا لو كانت رقيقة وطلقها قبل العلم بعقتها .

(فصل : قال طلقك الخ) [قوله وقع مانواه] قد جزموا بذلك هنا وأجروا وجهين فيما لو قال الله على أن اعتكف ونوى أياما قال الزركشي كان الفارق دخول الغاية في الطلاق دون الاعتكاف [قوله لاحتمال اللفظ] عبارة الرافي لأن الفعل والاسم المشتقين من المصدر يشعران به ويدلان عليه وهو يصلح الواحدة

وللجنس

(فصل : قال طلقك أو أنت طالق ونوى عددا) من طلقين أو ثلاث (وقع) مانواه (وكذا

الكتابة) اذا نوى فيها عددا وقع مانواه لاحتمال اللفظ وسواء في هذا المدخول بها وبغيرها كإزاده في الروضة (ولو قال أنت طالق واحدة)

وعكسه كذلك ففى اختلاف اللفظ والنية عمل بالأكثر منهما فى الصريح وبالنية مطلقا فى السكينة (قوله بالنصب) ليس قيذا بل الرفع والجبر والسكون كذلك فى الوجهين قال بعضهم وإنما قيد بالنصب لكونه الذى فى الروضة (قوله وقيل المنوى) هو المعتمد كما صححه فى أصل الروضة (قوله بالرفع) ليس قيذا بل فيه مامر (قوله فانت) أوارتدت قبل الدخول أو أسلمت كذلك أو أمسك على فيه أو نحو ذلك (قوله قبل تمام طالق) أى قبل تمام القاف منه فيشمل المعية قال شيخنا وفيه بحث دقيق بدرك بالتأمل الحقيقى (قوله قبل ثلاثا) أى قبل تمامه فيشمل المعية أيضا كما قاله شيخنا وفيه مامر (قوله وحق الخ) هو المعتمد (قوله أنت طالق الخ) ولا يشترط ذكر لفظ أنت فى غير الأول ولا كون ألفاظه كالصريح ولا اتحاد لفظه والمنجز والمعلق فى ذلك سواء إلا فى الإطلاق فيقع فى المعلق فيه واحدة ويقع الثلاث فى غيره بدخول واحد لأن التكرار فى الإيمان لا فى الدخول (قوله وتخلل فصل) فيه نظر إذا لم يعد لفظ طالق وحده لا يقع به شئ وطول الفصل يقطعه عما قبله فعمل التعميم فى كلامهم محمول على غير هذه لا يقال يحمل على ماذا قصر الزمان عرفا لأنه مع ذلك يصح التأكيذ والفرض عدم صحته فأمل (قوله ونحوها) كالى

وللجنس فكانا محتملين للعدد وإذا جاز الاحتمال وانضمت النية وجب أن يقع انتهى [قوله بالنصب] قال الزركشى ولا يصح قراءته هنا بالرفع لأن الأصح عندهما إذ ذاك وقوع المنوى [قوله بظاهر اللفظ] أى من واحدة صفة للطلقة المقدرة وعبرة غيره لأن اللفظ يناقض المنوى والنية مع اللفظ الذى يحتمل لا تعمل [قوله عملا بالنية] أى والمعنى حالة كونك واحدة أى تتوحد من الزوج بسبب العدد المنوى أى يحمل على هذا وإلا فظاهر أنهم لو زعم إرادة ذلك قبل كما قال الشيخان بمثله فيما لو قال أردت واحدة ملفقة من أجزاء ثلاث [قوله بالرفع] أى وأما أنت واحدة بالنصب فالظاهر أنه مثل أنت طالق واحدة به فى أى فيه ماسلف لكن قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح الظاهر صحة قراءة المؤلف بالأوجه كلها وكل على الوجهين المذكورين [قوله لأن السابق الخ] أى فيكون التقدير أنت ذات تطليقة واحدة ثم حذف المضاف وأقيمت صفة المضاف إليه مقامه [قوله فيه الخلاف] أى والتعليل ماسبق وإنما كان حكم النصب على ما شئ عليه المنهاج فيما سبق مخالفا لحكم الرفع هنا لأن النصب يجعل واحدة بحسب الظاهر صفة للطلقة المعتدة والرفع بحسب الظاهر يجعلها صفة للمرأة فافترقا والله أعلم قال الزركشى ولو قال أنت واحدة بالجبر أى ذات واحدة أو بالسكون على الوقف فينبغى أن يقع مانوء وهو مقتضى تعليلهم [قوله فانت قبله] مثله ما لو سدت شخصه أو أسلمت أوارتدت قبل الدخول [قوله قبل ثلاثا] أى قبل تمامها كما لو اقتصر . قلت إن كان ذلك مع نية فلا يصح الحكم بوقوع واحدة وإن كان مع عدمها لم يلاق تعليل الأول وبهذا تلم أن الحق تحقيق البوشنجى الآتى [قوله لأن الكلام الواحد لا يفصل] راجع لقول الملقن وقيل واحدة [قوله ولا يعطى بعضه حكم كله] راجع لقول الملقن ثلاث [قوله وإن قال أنت طالق الخ] مثله أنت طالق أنت مسرعة أنت مفارقة [قوله كأن سكك الخ] قال الامام هو كالاتثناء فى الاتصال لا كالاتجاب والقبول فانه كلام شخص واحد ثم قال فى باب الاستثناء إن الكلام البسير يقطعه بخلاف الاتجاب والقبول انتهى لكن أطلق الشيخان فى باب البيع أن الكلام يضر ولم يتعرض البسير ولا كثير ثم هذا فى الطلاق المنجز أما المعلق إذا انفصلت صيغ التعليق فقبل فى دعوى التأكيذ كما نقله الامام فى باب الإيلاء عن المحققين [قوله لم يقبل] أى بخلاف ما لو أقر بألف فى مجلس فانه يقبل دعوى التأكيذ وإرادة إعادة الأول لأنه أخبار وهذا إنشاء فاذا اعتدت كلمة الإيقاع تعدد الواقع [قوله فان قصدنا كيدا] ينبغى أن يجرى فى هذا نظير ما سياتى فى الاستثناء من اشتراط قصده قبل

بما بعد الأولى لها (فواحدة) لأن التأكيـد في الكلام معهود والتكرار من وجوه التأكيـد (أو استثناء فثلاث وكذا إن أطلق في الأظهر)
 هــلا بظاهر اللفظ والثاني لا يقع إلا واحدة لأن التأكيـد محتمل فيؤخذ باليقين (وإن قصد بالثانية تأكيـدا وبالثالثة استثناء أو عكس) أي
 قصد بالثانية استثناء وبالثالثة تأكيـد (٣٣٨) الثانية (فتنتان أو بالثالثة تأكيـد الأولى) مع الاستثناء بالثانية (فثلاث في الأصح)

لتخليل الفاصل والثاني
 لا يقع إلا فثلاث لأن الفصل
 البسيط محتمل (وإن قال
 أنت طالق وطالقي وطالقي
 صح قصد تأكيـد الثاني
 بالثالث) لتساويهما (لا
 الأول بالثاني) لاختصاص
 الثاني بـ"أو" والعطف الموجب
 للتأخير (وهذه الصور في
 موطوءة فلو قلنا لم يغيرها
 فطلقة بكل حال) لأنها
 تبين باللفظ الأول فلا يقع
 بما بعده شيء (ولو قال لهذه)
 أي لغير المدخول بها (إن
 دخلت الدار فأنـت طالق
 وطالقي فدخلت فتنتان في
 الأصح) لأنها جميعا
 معقنتان بالدخول ولا ترتيب
 بينهما والثاني لا يقع إلا
 واحدة كالونجز ولو أخر
 الشرط فقبل على الوجهين
 وقيل يقطع بوقوع التنتين
 لاتقاء احتمال تعلق الشرط
 بأحد اللفظين بخلافه في
 الأول (ولو قال لموطوءة فأنـت
 طالقي طلقة مع) طلقة (أو
 معها طلقة فتنتان) معا
 وقيل مرتبا ويفني عليهما
 قوله (وكذا غير موطوءة
 في الأصح) فعلى المعية يقع
 فتنتان وعلى الترتيب واحدة
 تبين بها (ولو قال) أنت
 طالقي (طلقة قبل طلقة أو
 بعدها طلقة فتنتان في
 موطوءة وطلقة في غيرها)
 طالقي (طلقة بعد طلقة أو
 قبلها طلقة فكذا) أي يقع
 فتنتان في موطوءة وواحدة
 في غيرها (في الأصح) فيها
 وقيل لا يقع في موطوءة
 إلا واحدة لجواز أن يكون
 المعنى بعد طلقة مملوكة لي
 أو قبلها طلقة مملوكة لي
 وعلى الأول قيل تقع المنجزة
 أولا وتعقبها المضمنة
 ويلغو ذكر

(قوله بما بعد الأولى) وإن زاد على الثلاث على المعتمد ولو قصد بكل واحدة تأكيـد ما قبلها كأن قصد
 بالثانية تأكيـد الأولى وبالثالثة تأكيـد الثانية وهكذا فواحدة أيضا ويمكن ادخالها في كلامه (قوله أو أطلق)
 أي علم منه الاطلاق أو لم يعلم قصده وإن تعذرت مراجعته (قوله وبالثالثة استثناء) أي أو أطلق بها فلاطلاق
 كقصد الاستثناء في جميع ما ذكر (قوله بـ"أو" العطف) خرج بالـ"أو" والفاء ثم سواء أتى بكل منهما في الكل
 أو البعض كما قاله شيخنا الرمي بـ"علاء بن حجر" وفي العباب خلافه ومال إليه شيخنا إذا اتحد الحرف (قوله ولا
 ترتيب) فلورتب كالفاء ثم سواء أتى بكل منهما في الكل أو البعض وقعت الأولى فقط كـ"لو قال لها أنت طالقي
 إحدى وعشرين فإنه يقع الأولى فقط وكذا لو قال مابين واحدة وثلاث فيقع واحدة فقط بخلاف ما لو قال لها
 إحدى عشر فيقع ثلاثا وكذا لو قال من واحدة إلى ثلاث أو مابين واحدة إلى ثلاث فيقع الثلاث فيهما وسواء
 المدخول بها وغيرها في هذه وما قبلها ولو قال أنت طالقي إن دخلت الدار ثلاثا طلقت واحدة إن دخلت الدار
 ثلاث مرات كافي الروضة واعتمده شيخنا ولو قال على الطلاق الثلاث إن رحت إلى بيت أيبك فأنـت طالقي
 وقع الثلاث كما نقل عن افتاء والشيخنا الرمي ونقل عن ولده وقوع واحدة فقط ومال إليه شيخنا قال
 لأن أول الصيغة حلف لا يقع به شيء ولذلك لو قال بدل أنت طالقي أطلقك أو طلقتك لم يقع به شيء لأنه وعد
 ولو قال أنت طالقي عدد الرمل أو الشجر أو نحو ذلك من كل ماله أفراد وقع ثلاث أو أنت طالقي ملء البيت
 أو البلد أو السماء أو الأرض أو الجبال أو عدد التراب أو الماء أو أكبر الطلاق بالوحدة أو أعظمه
 أو أشده أو كلما حلت حرمت أو عدد شعرا بليس أو ألوانا من الطلاق وأطلق أو عدد سمك هذا الحوض
 ولم يعلم ما فيه أو عدد ملاح بارق أو عدد ما شى الكاب وإن لم يقل حافيا أو حرك ذنبه ولا هناك بارق
 ولا كلب أو أنت كائنة طالقي ونحو ذلك وقع في جميع ذلك طلقة واحدة فإن كان ثم بارق أو كلب وأراد
 ما يحدث من البرق والحركة أو المشى الآن تقيـد بما يقع من ذلك فيقع في مرتين فتنتان وفي ثلاث ثلاث فإن
 أراد قدر من يمكن فيه ذلك عمل بمقتضاء ولو قال أكثر الطلاق بالثلثة أو كله أو قال يائنة طالقي أو أنت مائة
 طالقي أو عدد شعرا فلان ولم يعلم عدد شعرا به ولو ميتا أو لا قليل الطلاق ولا كثيره وقع في جميع ذلك الثلاث
 وفي عكس هذه الأخيرة يقع واحدة ولو قال أو وسط الطلاق وأراد في العدد وقع فتنتان وإلا فواحدة (قوله
 قبل طلقة) وتحت وفوق مثل قبل وبعد (قوله لجواز الخ) فلو ادعى أنه أراد ذلك دين على المعتمد
 فراغ المؤكد لا يقال هذه ألفاظ صريحة فكيف قبلت الصرف بالنية مع إمكان نفاذها لأننا نقول إرادة
 التأكيـد منعت من الصراحة (قوله بما بعد الأولى لها) ولو زاد على الثلاث بل هو أولى كتابه عليه البلقيني
 [قوله وكذا إن أطلق في الأظهر] لو تعذرت مراجعته فالظاهر حله على الاطلاق [قوله لأن التأكيـد
 الخ] في هذا التعليل نظر لأن صورة المسألة أنه أطلق فلم يقصد تأكيـدا ولا استثناء [قوله ويفني
 عليهما الخ] نازع ابن الرضة في هذا البناء بأن لنا وجهها في أنت طالقي ثلاثا أنه يقع الثلاث عند قوله
 طالقي فينبغي أن يكون لنا وجه أنها يقعان معا عند قوله أنت طالقي طلقة مع طلقة [قوله لجواز
 الخ] هذا التعليل يجري فما لو قال أنت طالقي طلقة مع طلقة أو معها طلقة ولم يتقدم فيه حكاية الوجه
 المذكور [قوله ويلغو ذكر الخ] أي كما لو قال أنت طالقي أمس يقع في الحال ويلغو قوله أمس

قوله (طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فتنتان في موطوءة وطلقة في غيرها) تبين بها للترتيب (ولو قال) أنت
 طالقي (طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا) أي يقع فتنتان في موطوءة وواحدة في غيرها (في الأصح) فيها
 وقيل لا يقع في موطوءة إلا واحدة لجواز أن يكون المعنى بعد طلقة مملوكة لي أو قبلها طلقة مملوكة لي
 وعلى الأول قيل تقع المنجزة أولا وتعقبها المضمنة ويلغو ذكر

بعض قبل والأصح في أصل الروضة وقوع المضمنة أو لأثم المنجزة وعلى هذا قيل يقع في غير الموطوءة فثنتان ويلخوذ كمر بعد وقبل وكأنه قيل طلقين (ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقة وأراد مع) طلقة (فطلقتان) وافظة في استعمال بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في أم (أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة) لأنها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق في الإطلاق (ولو قال) أنت طالق (نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال) مما ذكر من إرادة المعية وهو ظاهر أو الظرف أو الحساب أو عدم شيء (٣٣٩) لان الطلاق لا يقع نصف ولنظة نصف

الثانية مكتوبة في هامش نسخة المصنف بغير خطه وهي صواب كما ذكرت في المحرر والشرح إذ لو أسقطت وأريد المعية وقع طلقان كما في الشرح (ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقين وقصد معية فثلاث أو ظرفا فواحدة أو حسابا وعرفه فثنتان) لأنهما موجه (وان جهله وقصد معناه) عند أهل الحساب (فطلقة وقيل ثنتان) لقصد معنى الحساب وضعف بأن ما لم يعلم لا يصح قصده (وان لم ينو شيئا فطلقة) لأنها المحقق (وفي قول ثنتان ان عرف حسابا) جلا عليه (ولو قال) أنت طالق (بعض طلقة فطلقة أو نصف طلقة فطلقة الآن يريد بكل نصف من طلقة) فيقع طلقان ووقوع الطلقة بذكر بعضها مبهما أو مبينا قال الشيخ أبو حامد وغيره بطريق السراية وإمام الحرمين بطريق التعبير بالبعض عن الكل (والأصح أن قوله) أنت

(قوله والأصح) هو المعتمد (قوله إرادة مع) وكذا لفظها (قوله وهي صواب) وهذا هو الوجه الوجيه وما في شرح شيخنا تبعا للأسنوى والبلقيني من اعتماد وقوع طلقين مع ذكر نصف الثاني عند إرادة المعية فيه نظر ظاهر وما عسكوبه من القياس على نصف طلقة ونصف طلقة أجاب عنه شيخ الإسلام في المنهج بما هو واضح جلي وقياسه على ما في الإقرار غير مستقيم نعم أن أراد كل نصف من طلقة وقع طلقان اتفاقا (قوله أبو حامد) في نسخة أبو محمد وهو الجويني وابنه إمام الحرمين المذكور (قوله بطريق السراية) هو المعتمد وفائدة الخلاف تظهر فيما لو طلبت ثلاثا بآلف فطلق واحدة ونصفا فعلى الأول له نصف الأول وعلى الثاني ثلثه (قوله لأنها نصفهما) أي مع تماثلهما فلا يرد ما لو أقر له بنصف عشرين حيث يلزمه نصف كل منهما وهذا بناء على أن المراد بنصفهما واحدة منهما ويحتمل أن المراد أنها مجموع نصفهما فلا يراد ولا جواب فتأمل (قوله نظرا إلى نصف كل طلقة) أي على انفرادها لا مجموعا مع نصف الأخرى فلا يعارض ما قبله (قوله وان قوله الخ) (١) لم يقل والأصح كما هو قضية المتن لأن الخلاف ضعيف كما في الروضة كذا ذكره بعضهم فتأمل (قوله ثلاثة أنصاف طلقة) أي ولم يرد كل جزء من طلقة والواقع الثلاث (قوله إلى تكرار الخ) سيد ذكر محترزا لتكرار والعطف

[قوله وقوع المضمنة الخ] ليس المراد أن المضمنة تقع قبل تمام اللفظ بل يقعان بعد تمام المضمنة عقب اللفظ ثم المنجزة في لحظة عقبها قال في الروضة (فرع) إذا فرغنا على هذا فالطلقة التي تقع في غير الموطوءة هل هي المضمنة أو المنجزة [قوله فطلقتان] قال الزركشي صورها الإمام في المسوسة وأما غيرها فينتجه أنه كقوله طلقة مع طلقة انتهى أي فيقع طلقان أيضا لكن على الأصح وقول الشارح ولفظة في الخ قال النزالي والاحتمال البعيد يقبل في الإيقاع وان لم يقبل في نفي الطلاق [قوله لأنها مقتضى الظرف] وذلك لأن الذي أوقعه انما هو المظروف دون الظرف فصار كالأمر بالمظروف لا يكون إقرارا بالظرف وعكسه ولأن الطلاق لا يصلح ظرفا لنفسه فيلغو [قوله من إرادة المعية وهو ظاهر الخ] الذي في الزركشي أن غير المعية ظاهر وأما المعية فلا أنه في معنى نصف طلقة قال والذي يقتضيه القياس وقوع طلقين لأن التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة قال ثم رأيت في الاستقصاء وان قال نصف طلقة في نصف طلقة طلقت واحدة الآن يريد نصف طلقة أخرى غير التي بدأ بنصفها انتهى (فرع) لو قال نصف طلقة ونصف طلقة وقع ثنتان [قوله وهو ظاهر] منع الزركشي ظهوره بأنه لو صرح بالمعية وقع طلقان وهذا لم أره أنيره والمتجه وقوع واحدة في مسئلته أيضا [قوله وهي صواب] أي لأن عند إسقاطه وإرادة المعية يقع طلقان [قوله فثلاث] لو كانت غير مدخول بها فيه الوجه السابق فانه لا يقع سوى واحدة [قوله وقيل طلقان] أي كالأمر بنصف عشرين [قوله وان قوله] (١) والأصح أنه قوله كما هو قضية العطف في المتن الثلاث لا يلزم كون الخلاف في الثانية قويا مع أنه ضعيف كما في الروضة [قوله ثلاثة أنصاف] لو زادت الأجزاء على طلقين نحو خمسة أنصاف طلقة كان الخلاف في أنه يقع طلقة أم ثلاث [قوله وفي الثانية] قال البيانيون السكره إذا أعيدت كانت غير الأولى قال الزركشي من

طالق (نصف طلقين) يقع به (طلقة) لأنها نصفهما وقيل طلقان نظرا إلى نصف كل طلقة (و) ان قوله أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلاث طلقة) يقع به (طلقتان) نظرا في الأولى إلى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب من أخرى وفي الثانية إلى تكرار لفظ طلقة مع العطف وقيل لا يقع فيهما الاطلقة إلغاء لفرائد في الأولى

(١) (قول الحنفى قوله وان قوله الخ) كذا بالأصل ولعل فيه سقطا وليحذر اه مصححه

تكرر لفظ طلقة ولو قال أنت طالق نصف طلقة ثلاث طلقة لم يقع الا واحدة لا تناف العطف (ولو قال لأربع أوقعت عليك أو ينسكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة) لأن ما ذكر اذا وزع عليهن خص كل منهن طلقة أو بعضها فتكمل (فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع) على كل منهن (في فتيحتين ففتان وفي ثلاث وأربع ثلاث) كما يقع في واحدة واحدة وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن التهم (فان قال أردت ينسكن بعضهن) أي فلانة وفلانة مثلا (لم يقبل ظاهرا في الأصح) لأن ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن وبيدين والثاني يقبل لاحتمال ينسكن لما أراد بخلاف عليهن فلا يقبل أن يرده به بعضهن جزما قاله الامام والبعوى (ولو طلقها ثم قال للآخرى أشركتك معها أو أنت كهي) أو مثلها (فان نوى) بذلك طلاقها (طلقت والافلا) تطلق لاحتمال اللفظ لغير الطلاق (وكذا لو قال آخذك لامرأتك) أي قال لها بعد أن طلق رجل

(قوله إذا وزع) أي باعتبار افراده فان قصد توزيع كل واحدة على الأربع فسيأتي ولا حاجة الى ذكر الأربع فيه وخرج بما ذكره المولود عليه حكيمس أوست أوسع أرتمان فيقع على كل طلقان فان قال تسه وقع على كل ثلاث مطلقا كالمعطف كقوله أوقعت عليك طلقة وطلقة وطلقة أو نصف طلقة ورربع طلقة وسدس طلقة فانه يقع على كل ثلاث فيهما (قوله وأربع) لا حاجة اليه كما مر (قوله لم يقبل) نعم ان قال أردت لفلانة فتيحتين مثلا وفلانة واحدة مثلا وتوزع الباقي على الباقيات قبل (قوله ولو طلقها) أي منجزا بخلاف ما لو علق طلاقها بدخول ثم قال للآخرى أشركتك معها فليراجع فان قصد أن الأولى لا تطلق حتى تدخل الأخرى لم يقبل ولا يدين لأنه لا يصح الرجوع عن التعليق وان قصد تعاقب طلاق الثانية على دخولها أو دخول الأولى عمل به وان أطلق فهو كقصد الأولى (قوله أشركتك معها) خرج ما لو قال قسمت الطلاق بينكما فلا يصح لأنه لا ينقسم وأشركتك معها إنشاء كذا قاله شيخنا وفيه نظر إذ كون الطلاق لا ينقسم بمعنى لا يقع بعضه من غير تكميل صحيح وأما وقوع بعضه ويكمل فلا خلاف فيه فاجبه (فرع) حلف بالطلاق الثلاث أو أوقعه على غير معينة وتحت زوجات فله تعيين في واحدة وان ماتت أو أبانها أو كان يملك عليها دون الثلاث على المعتمد لحصول اليقونة الكبرى وكذا الوعاقبة بصفة وجدت قبل الموت أو الابانة ولو قال على الطلاق من زوجاتي أو نسائي وقع على كل منهن الثلاث وامتنع التوزيع فان قال زوجتي طالق وله أكثر من واحدة وقع على واحدة منهن ويرجع لتعيينه .

(فرع) سئل والله شيخنا الرمي عمن حلف لا يكتب مع فلان في شهادة فأجاب بأنه ان لم يرد اجتماع خطهما في ورقة لا يثبت ان كتب خطه قبل رفيقه قال ولده شيخنا ومحل هذا ان قلنا ان استدامة الكتابة ليس كابتدائها والا فيثبت لأن ما يكون استدامته كابتدائه كالعقود يثبت به مطلقا ويقاس به نظائره . (فصل : في الاستثناء) وهو من التي بمعنى الانعطاف والالتواء واصطلاحا الاخراج بالأو واحد أخواتها ما ولده لدخل في الكلام قبله ومن الاستثناء هنا من حيث الحكم التعليق بنحو ان شاء الله وانما رفع الطلاق لوجود النص فيه (قوله يصح الاستثناء) سواء قدمه أو أخره ويعود لما قبله من متعاطفات وان كثرت حيث لا تخلل كذا قالوا فانظره مع اعتبار قصده (قوله في الطلاق) وكذا في غيره كما مر في الاقرار

فوائد الخلاف اذا قالت طائتي ثلاثا على ألف فطلقها طلقة ونصفها فيستحق الثلثين على الثاني والنصف على الأول والصحيح استحقيق النصف ووقوع الطلقة لا يحتاج الى نية وحكي الرافعي في صراحته وكنايته وجهين ثم الوقوع بذلك البعض ثابت بالاجماع وذلك لأنه اذا اجتمع محلل ومحرم غلب المحرم (قوله ونظرا في الثانية) أي ولا يضر تكرار لفظ طلقة لاحتمال التأكيذ (قوله ولو طلقها ثم قال الخ) لو علق طلاق امرأته بدخول الدار مثلا ثم قال لزوجة الأخرى أشركتك معها فان قال أردت أن الأولى لا تطلق حتى تدخل الأخرى لم يقبل والظاهر أنه لا يدين لما يلزم من تغيير التعليق الأول بعد انبرامه وان قال أردت اذا دخلت الأولى طلقت الثانية قبل لأنه كناية وان قال أردت تعليق طلاق الثانية بدخولها فلهما كما في الأولى فالاصح الصحة لأنه جائز في التبعيض فكذا في التعليق .

(فصل : يصح الاستثناء) حده عمرون من النجاء بأنه يقتضي عن الثاني ما يثبت انبره بالأو كلمة تقوم مقامها بشرط اتصاله خلافا لابن عباس رضي الله عنهما والظاهر أنه لا يشترط قصد الاخراج قبل فراغ الكلام لكن نقل الزركشي عن العارسي أنه حكى الاجماع على عدم تأثيره اذا طرأ بعد تمام الكلام وفيه نظر فالمستفاد خلافه ومن قال بالصحة الاستاذ أبو اسحق والصيرمي وحكاها لروايت عن الامحاب قال ابن الرضا وظاهر

منه فان انقصل لم يؤثر (ولا يضر) في الاتصال (سكتة تنفس وعي) لانها لا تعد فاصلا بخلاف الكلام اليسير الأجنبي فيضر على الصحيح (قلت وبشرط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح والله أعلم) والثاني لا يشترط ذلك بل يكفي أن يبدؤه الاستثناء بعد تمام المستثنى منه واعتراض ذلك بأنه يلزم عليه رفع الطلاق بدوقوعه (ويشترط عدم استغراقه) للمستثنى منه فلو قال أنت طالق ثلاثا ثلاثا لم يصح الاستثناء ووقع الثلاث (ولو قال أنت طالق ثلاثا الاثنتين وواحدة فواحدة وقيل ثلاث) الثاني يجمع المستثنى فيكون مستقرا والأول لا يجمعه ويلغى قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها (أو) أنت طالق (اثنتين وواحدة الا واحدة وثلاث وقيل فثنتين) الثاني يجمع المستثنى منه فتكون الواحدة مستثناة من الثلاث والأول لا يجمعه فتكون الواحدة مستثناة من الواحد فيلغوا الاستثناء (وهو) أى الاستثناء (من نفي اثبات وعكسه) أى من الاثبات نفي (فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا

(قوله بشرط اتصاله) ومعرفته بمخاها والتلفظ به بحيث يسمع نفسه لو كان . عندل السمع وان لم يسمع غيره وانما اشترطوا سماع غيره لقبوله لأنها تصدق بيمينها في نفسه فان قلت لم أسمعه صدق هو ولو أنشأه غيره لم يكف اذا ان اعتقد ففعله لجهله مثلا قاله شيخنا الرملي (قوله سكتة تنفس وعي) ونحو سعال وعطاس وانقطاع صوت وقد ذكر (قوله فيضر) الانحوا استغفر الله له تعلق به . ما يقع بين الزوجين نحو بازاية (قوله قبل فراغ المستثنى منه) ولما كان الاستثناء غايبا في الأيمان جرى على استثنائهم لفظ اليمين ومنها لفظ ثلاثا مثلا (قوله بأنه رفع الخ) وقد يقال الصيغة الواحدة تعتبر بتمامها بل قال ابن عباس رضى الله عنهما بصحة الاستثناء المنفصل وان طلل الزمن وردة الأئمة الأعلام بل قال بعضهم ان نسبته اليه من الخطأ بدليل قول الله لأبوب وخذ يدك ضغثا فاضرب به ولا تحث (تنبيه) من أفراد ما ذكرهنا ما لو قال على الطلاق من ذراعى أو من نحو رأسي أو من ظهر فرسي أو نحو ذلك فلا بد من نية قبل فراغ اليمين كإس (قوله عدم استغراقه) أى عدم استغراق لفظه الثاني لما تلفظ به قبله فهو محمول على ما وقع فلو قال أنت طالق طلقة ونصفا لطلقة ونصفا وقع فثنتين وقول شيخنا يقع واحدة نظر المواقف فيه نظر ظاهر وان قال به الزركشى مع أن فيه جمع المفرق في المستثنى والمستثنى منه وهو باطل اتفاقا من المستغرق أيضا ما لو قال كل امرأة لى طالق غيرك أو سواك أو سوى التى في المقابر وليس له غير المخاطبة فان أخر لفظ طالق عن أدوات الاستثناء لم يكن مستقرا فلا وقوع وكذا لو قصد أن أداة الاستثناء في الأول وصف للمرأة وأعربها بأعرابها وكان نحويا فلا يقع فان لم يصف الى نفسه كقوله النساء طوالى أو كل امرأة طالى الافلانة لم يقع طلاقا وان لم يكن له غيرها خلافا لبعضهم (قوله لم يصح) أى ما لم يلحقه باستثناء آخر كما يأتى (قوله والأول لا يجمعه) وهو المعتمد لأن الجمع عند الاستغراق باطل في المستثنى وفي المستثنى منه كما مثلهما المصنف وفيهما معا نحو أنت طالق ثنتين وواحدة الواحدة وواحدة فيقع ثلاث ولو قال أنت طالق ثنتين لا يقع واحدة منهما ففيل يقع ثنتين لأنه كالمستغرق وقيل واحدة ويتجه أن يقال ان قصد عدم وقوع واحدة فقط وقعت الأخرى فقط والواقع ما فرجه ولو قال أنت طالق واحدة فقط وقعت الأخرى وثانية لا تقع وقع واحدة وكأنه قال لا تقع الثانية ولو قال أنت لا طلقت أو أنت لا طالق واحدة أو لا شئ لم تطلق ولو قال أربع سكتن طوالتى الافلانة أو الواحدة طلقن جميعا لأن أربع ليس من صيغ العموم قاله القاضى واستوجه الشيخان خلافا لصحة الاستثناء من الأعداد كإثباته كإثباته ولو قال أربع سكتن الافلانة طوالتى (تنبيه) لا يشترط أعاد حرف العطف فيما تقدم (قوله اثبات) لم يقولوا واقع لأنه

النص يقتضيه لأنه اعتبر أن يستثنى قبل قطع الكلام ولأن لفظ الاستثناء أقوى من نفيه اهـ [قوله بعد تمام المستثنى] أى ولكن على الاتصال [قوله ويشترط عدم استغراقه] أى بالاجماع ويشترط أيضا التلفظ به فجردانية لا يؤثر شئ لا ظاهرا ولا باطنا أى اذا كان مستقرا أو مثل أربع سكتن طوالتى وأراد الافلانة أو تعليقاً بشئ الله قال الزركشى ويشترط أيضاً تأخره على وجه رجح الرافعى خلافاً في كتاب الأيمان انتهى وقولنا ان مجردالية لا يؤثر ليس في كل التعليق كما يعلم ذلك بمراجعة شرح البهجة من آخر الطلاق ومراجعة ما يأتى آخر فصل السنن والبدعي [قوله ولو قال الخ] يريد أن هذا ليس من الاستغراق على الأصح بخلاف المسئلة الثانية [قوله فثلاث] قال الأسنوى قياس قولهم الاستثناء يعود الى كل الجملة قبله أن يقع مطلقان [قوله والأول لا يجمعه] علل عدم الجمع في هذا والذي قبله بأن العطف يقتضى أفراد كل من المتعاطفين بحكم وان كان باووا التى هي لمطلق الجمع كإثباته لغير المدخول بها أنت طالق وطالق لا يقع سوى واحدة [قوله من نفي اثبات] قال العراقي سكت عن طلب منه الميت عند شخص خف لا يبيت سوى الليلة الفلانية ليه مستقبله هل يحث بترك مبيتها فأجبت بأن مقتضى قاعدة النفي والاثبات الحث لكن أفنى

لا يلزم من الإثبات الوقوع فقد يقع كفى الطلاق وقد لا يقع كالحلف لا يطرأ زوجته في الشهر إلا مرة ولا يشكو
 غيره إلا من حاكم شرعي ولا يثبت عند فلان في الشهر ليلة أو ليلة القلانية أو لا يلبس إلا الحرير فلا يبحث
 بترك ذلك (قوله لما ذكر) وهو القاعدة المذكورة كافي المنهج وابن حجر وغيرهما وقيل للتعليل المذكور
 (قوله نصف طلقه) أرقام الانصاف وقع فثان حلال على نصف الثلاث إلا أن أراد نصف طلاقه فيكون كالو
 ذكره (قوله إن شاء الله) ومثل أن بقية أدوات التعليق نحو متى ولو ولو لا ومثل أن شاء الله رضي الله أو أحب
 الله أو اختار الله أو أراد الله أو حكم الله أو من الله بخلاف وعلم الله أو أمره أو قدرته أو حكمته فتطلق في
 الحال لأنه ليس بتعليق سواء في الجميع أتى بالباء الموحدة أدنى نحو أنت طالق برضا الله أو في رضا في القسم
 الأول أو يعلم الله أو في علمه في القسم الثاني فراجع ذلك (فرع) لو تعدد المستثنى منه رجع الاستثناء إلى
 الجميع على المعتمد خلا من خصه بمقابله فلو قال أنت طالق واحدة وثنتين وثلاثا إن شاء الله لم يقع شيء أو قال
 أنت طالق وطلقي وطلقي بعتف أو دونته إن شاء الله تعالى لم يقع شيء أيضا ومثل مشيئة الله مشيئة الملك والبيمة
 وأما مشيئة زيد مثلا فليوجدت يقينا في حياته وعلم بها المعاق وقع والأفلا ولو قال أنت طالق لولا الله أو لولا
 أبوك لم يقع شيء أيضا ومنه قول ابن الصلاح أنه لو حلف بالطلاق أنه لا يفعل كذا إلا أن سبقه القضاء والقدر ثم
 فعله وقال قصدت إخراج ما قدر منه عن اليمين فلا يبحث (قوله عن قصد التبرك) وعن الإطلاق أيضا ولو شك
 هل قصد التعليق أولا أو هل ذكر المشيئة أولا فهو مثل التبرك ومثله أيضا قصد أن كل شيء بمشيئة الله أو نحو
 ذلك (قوله فانه يقع) أي حالا كالمفتاح حمزة إن أو أبدلها باذا أو بما سواء النحوى وغيره وكذا لو قال أنت
 طالق إن شاء الله تعالى وإن لم يشأ الله فتطلق حالا على المعتمد ولو قال أنت طالق اليوم إن شاء الله ثم طلق فيه
 وقع المنجز والمعلق أولم يشأ الله ففضى اليوم ولم تطلق وقع المعلق بعدمها ولو جمع بين هذين فالحكم كذلك
 كأن قال أنت طالق اليوم طاعة إن شاء الله وإن لم يشأ فطلقتين فإن طلقها اليوم وقع ثنتان المنجزة والمعلقة
 وإن لم يطلق في موقع المعلقين على عدم المشيئة كما مر (قوله وكذا يمنع) مع قصد التعليق فقط كما تقدم

في الحقيقة واحدة (أو ثلاثا
 الاثنتان اثنتين فثنتان)
 لما ذكر (وقيل ثلاث)
 لأن الاستثناء الأول
 مستغرق فيلفظ والثاني
 مرتبط عليه فيلفظ أيضا
 (وقيل طلاق) لأن الاستثناء
 الثاني صحيح فيعود إلى
 أول الكلام (أو خسا إلا
 ثلاثا فثنتان وقيل ثلاث)
 اعتبارا للاستثناء من
 الملفوظ لأنه لفظي وقيل
 من المملوك (أو ثلاثا إلا
 نصف طلاقه فثلاث على
 الصحيح) تكميلا للنصف
 الباقي بعد الاستثناء وقيل
 ثنتان تكميلا للنصف
 المستثنى (ولو قال أنت
 طالق إن شاء الله أو إن لم
 يشأ الله) أي طلاقك
 (وقصد التعليق لم يقع)
 أي الطلاق لأن المعلق عليه
 من مشيئة الله أو عدمها
 غير معلوم ولأن الوقوع
 بخلاف مشيئة الله تعالى محال
 وقال صاحب التلخيص
 بل وقوع في الثانية لأنه
 ربط الوقوع بما يضافه
 من عدم مشيئة الله له فهو
 كالأقل أنت طالق طلاقا
 لا يقع عليك واحتراز بقصد
 التطبيق عن قصد التبرك
 بذكر الله فانه يقع (و
 كذا يمنع) التعليق بالمشيئة
 (انقضاء تعليق) نحو أنت

شيخنا البلقيني بحضوري فيمن حلف لا يشكو غيره إلا من حاكم شرعي هل يبحث بترك الشكوى
 مطلقا فأجاب بعدمه ويوافقه تصحيح النووي في الروضة فيمن حلف لا يطرأ في السنة إلا مرة أنه لا يبحث
 بترك الوطء مطلقا وهو ناظر للغي مخالف للقاعدة المتقدمة اهـ [قوله فثنتان] أي تصحيحا للاستثناء
 الأول بسبب تعليقه بالثاني لأن الكلام إنما يتيم بأخيه [قوله وقيل من المملوك] قضيته أنه لو ملك
 اثنين مثلا اعتبرا [قوله أو ثلاثا الخ] لو قال في هذه الصورة الانصاف فراجع فإن لم يتمكن مراجعته
 أو أطلق حل على نصف الثلاث ولو قال أنت طالق طلاقه إلا نصف طلاقه واحدة قطعاً ولو قال أنت
 طالق طلاقه ونصف الطلاق ونصف فنزل الزركشي عن بعض فقهاء عصره أنه أفنى بوقوع طلاقه قال
 لأننا تكمل النصف في جانب الإيقاع ثم نسقئ طلاقه ونصفا فيبقى نصف طلاقه [قوله تكميلا للنصف] لأنه
 أحوط [قوله وقصد التعليق الخ] قال الزركشي أي قبل فراغ اللفظ كما سبق نظيره في الاستثناء قال وليس
 هذا خاصا بالمشيئة بل كل تعليق كذلك اهـ ثم هذا التفصيل المشار إليه في المنهاج خصه شيخنا في شرح
 البهجة بالسئلة الأولى [قوله لأن المعلق عليه الخ] أي وكفى التعليق بالصفات وغيرها من الشروط وهذا
 التعليل على طريقة الفقهاء وأما طريق المتكاملين من أصحاب الشافعي فلهذا ذلك بأنه يقتضي التعليق على
 مشيئة جديدة ومشيئة الله تعالى قديمة فلما تعذر وقوع الصفة لم يقع الطلاق وجوابه بين والله أعلم [قوله
 لأن ربط الوقوع بما يضافه] وذلك لأنه لا يقع إلا بالمشيئة [قوله عن قصد التبرك الخ] مثله سبق للسان
 ومالوقصد أن كل شيء بمشيئة تعالى وكذا لو أطلق على ما اقتضاه كلامهم [قوله وكذا يمنع انعقاد الخ]

نحو والله لأفعلن كذا ان شاء الله (ونذر) نحو قلعة على أن أتصدق بمائة ان شاء الله (وكل تصرف) غير ما ذكر كبيع وغيره (ولو قال ياطالق ان شاء الله وقع في الأصح) نظر الصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حاله والحاصل لا يعلق بالمشيئة والثاني لا يقع نظرا الى أن المعنى بالنداء انشاء الطلاق وهو يقبل التعليق بالمشيئة (أو قال أنت طالق الآن يشاء الله) أي الطلاق (فلا) يقع (في الأصح) لأن استثناء المشيئة بوجوب حصر الوقوع في حالة عدم المشيئة وذلك تعليق بعدم المشيئة وقد تقدم له لا يقع الطلاق فيه والثاني يقع لأنه أوقعه وجعل المخلص عنه المشيئة وهي غير معلومة فلا يحصل الخلاص

(فصل: شك في طلاق) منجز أو معتل: أي هل وقع عليه أولا (فلا) يحكم بوقوعه لأن الأصل بقاء النكاح (أو في عدد) كأن شك هل وقع عليه طلقان أو واحدة (فالأقل) يأخذ به لأن الأصل عدم الزيادة عليه (ولا ينفي الورع) فيما ذكر بأن يحنط فيه فإن كان الشك في أصل الطلاق الرجعي راجع

فلا يمنع الاطلاق هنا وقارق النية في العبادات نحو الصلاة والوضوء لمنافاته للجزم المعتبر في صحة النية فيها (قوله لأفعلن) هو للمستقبل ويمنع في الماضي أيضا على المعتمد في قوله في شيء فله والله ما فعلته ان شاء الله (قوله لصورة النداء) ولذلك لو كان اسمها طالق لم يقع به شيء كما مر ولوجع بين النداء وغيره فكل حكمه كقوله أنت طالق ثلاثا ياطالق ان شاء الله أو ياطالق أنت طالق ثلاثا ان شاء الله فيقع فيهما واحدة بالنداء وتقديم المشيئة كتناخيرها كقوله ان شاء الله ياطالق أنت طالق ثلاثا فيقع فيهما واحدة أيضا والمعطف كغيره أيضا كقوله هند طالق وزينب طالق ان شاء الله فيرجع اليهما حيث قصد هما على المعتمد (قوله والحاصل لا يعلق) وبذلك فارق أنت طالق لأنه يستعمل في قريب الحصول ومتوقفة كما يقال للريض أنت صحيح (نبيه) علم بما ذكر أن الفصل بقوله ياطالق بين التعليق والمعلق لا يضر لأنه ليس أجنبيا قال بعض مشايخنا ومنه ما لو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة ان شاء الله فراجع.

(فرع) لو قال قصدت بقولي ياطالق الطلاق الثلاث الذي قبله قال بعض المتأخرين لم يقبل ويدبر **(فصل)** في الشك في الطلاق وهو أربعة أنواع لأنه اما شك في أصله أو في عدده أو في محله أو في صيغته الواقعة منه قبل تنجيز أو تعليق وهذه لم يتكلم المصنف عليها وقياس ما مر أنما من الوقوع فيما لو شك هل قصد التعليق بالمشيئة أولا أن يقع هنا فراجع (قوله شك) أي تردد (قوله هل وقع عليه) وهو في المعلق شك في وجود صفته (قوله فلا أقل) خلافا للامام مالك (قوله الورع) هو في الأصل الكف عن الحرام ثم استعبر هنا للكف عن الحلال (قوله راجع) احتياطا ويعد بهذه الرجعة لوتين له وقوع الطلاق فلا يحتاج الى اعادةها.

عليه بعضهم بأنه اذا منع المنجز فالمعلق أولى [قوله ويعين] يدخل في عموم هذا نحو والله ما فعلته ان شاء الله فقد أفنى البارزى فيه بأنه يحنث لأنه لم يعلق الفعل على المشيئة بل على القسم واستشهد بأن من قال في حلفه عند القاضي والله ما غصبت ان شاء الله يجعل ناكلا قال الزركشى بعد حكاية ذلك وهو يعني قول البارزى ضعيف لأن الاستثناء انما يتعلق بالمستقبل دون الماضي [قوله ان شاء الله] أما لو قال ان شاء زيد ثم شاء فنقل الرافعي عن القاضي عدم الزوم وخطأ الامام بأنه مثل ان قدم زيد فقله على كذا [قوله وكل تصرف] يلحق بذلك ما لو قصد التعليق في نية الصلاة ونحوها من العبادات [قوله ولو قال ياطالق الخ] فرق الرافعي من هذا وبين أنت طالق ان شاء الله بأن يا كذا يقتضي حصول الوصف حالة النداء ولا يقال للحاصل ان شاء الله وأنت كذا قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول واصل والقريب الشفاء أنت صحيح فيصح الاستثناء وينتظم [قوله وقد تقدم] أي فالعلة هناك هي العلة هنا [قوله فلا يحصل الخلاص] كما لو قال أنت طالق الا أن يشاء زيد ولم تعلم مشيئته فانه يقع الطلاق ويفرق بان كان معرفة المعلق عليه في هذا دون الأول ثم إن الوجه الثاني ورجحه العراقيون وقال الروائي إنه المذهب ورجحه القاضي والغبوي والماوردي.

(فرع) طلقها ثلاثا بحضرة شاهدين فشهدا أنك قلت عقبه ان شاء الله قال صاحب النكاح ان كان له حالة غضب أخذ بقولهما والالم يفتت اليهما ونظر فيه الزركشى بأن فعل الشخص لا يرجع فيه للغير كالصلى والشاهد **(فصل)** [قوله شك في طلاق] أي باستواء أو رجحان كخطيره في الحدث [قوله لأن الأصل بقاء النكاح] كأن الأصل التحريم عند الشك في النكاح [قوله لأن الأصل عدم الزيادة الخ] خلافا لما لك حيث أوقع الأكثر كنجاسة في ثوب جهل موضعها وأجيب بأنها ليست في قدر معلوم من الثوب كي يستصحب العدم في غيره وإنما نظير المسئلة تحققتها في طرف من الثوب مع الشك في اصابه غيره.

ليكون على يقين من الحل أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو ثلاث أسك عنها وطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا وإن كان الشك في العدد أخذ بلا أكثر فإن شك في وقوع (٣٤٤) طلقين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجها غيره (ولو قال إن كان ذا الطائر غراما

(قوله جدد) و يعتمد بهذا التجديد وإن تبين له وقوع الطلاق أيضا ويلزمه ما عقد به من الصداق (قوله لتحل الخ) علة أقوله طلقها وانما ذكر ثلاثا كل روضة لأجل علمه بما تعود له ولو نكحها بعد لأن لو طلقها دون ثلاث وعادت له لم يملك عليها غير طلاق واحدة (قوله وجهل) فإن علم عمل بمقتضاء ما لم تكن محاورة والافه وحلف فلا يقع وإن علم الحال لا اعتبار غلبة الظن فيه كما مر (قوله ولزمه) أي فوراني البائن وفي الرجعي بعد انقضاء العدة وعلمه أن مكن معرفة الطائر وطلبنا منه كما قاله شيخنا الرمي وعلمه أيضا إن لم تكن محاورة كما مر و إلا فلا وقوع أصلا (قوله وعليه الامتناع عنهما) وهذا يفيد امتناع القسم لزوجة له غيرها (قوله إلى أن يقين الحال) يفيد أن معنى البيان اظهار الزوجة التي صفة الوقوع لها لتعلم له وإغيره فسقط ما لبعضهم هنا (قوله ثم) ليست للترتيب (قوله بأن نسيها) الأولى كأن لا يدخل ما لو كانت في ظلمة مثلا (قوله بتذكرها) فيه إشارة إلى أن يذكر مرشد الذال المحبة (قوله إن صدقناه) وله مراجعة كل منهما بعينها لا بقوله راجعت المطلقة منكما أو احدا (قوله فإن كذبناه) الأولى فإن لم تصدقناه (قوله بل بحلف الخ) وهل تعين الأخرى للطلاق راجعه (قوله وقضى بطلاقها) وليس له تمتع بالباقية لأن الاقرار حكما هنا فلو ادعت أيضا أنها المطلقة حلف فإن نكل حلفت وقضى بطلاقها أيضا وحيث حكم بطلاقها بحلفها فهو في الظاهر فلو تبين له المطلقة بعد ذلك فالأخرى زوجته فيدين فيها ولها مطاوعته إن ظنت صدقه وله إقامة بينة عليه إن أمكن (نفيه) استشكل البلقيني عدم قبول قوله لا أدري مع أنه أخبر بما عنده والزامه البيان من غير تحقق تمتع وقد يجاب بمنع أنه أخبر بما عنده لا احتمال تدليس وبأن ذلك تظليظ عليه لأنه المورط لنفسه (قوله ولاجنبة) حرة كانت أو أمة وأمة نفسه كالأجنبية وخرج بها الأجنبي والبيمة فلا يقبل وتطلق زوجته قطعا نعم إن كانت الأجنبية مطلقة ولومن غيره لم تطلق زوجته إلا أن قصد هالأن الأصل بقاء الزوجية مع صدق لفظ احداهما على ما صدقا واحدا ويجري ما ذكرنا لو قال لأم زوجته بنتك طالق (قوله ولو قال) أي ابتداء أو جوابا قاله شيخنا (قوله يعرفها) مثال وقيل قيد للخلاف (قوله فلا يقبل) وفارق ما قبله بعدم صدق اللفظ هنا باطنا نعم إن كانت زينب مطلقة ولومن غيره وعرفه وادعى قصدها صدق بيمينه والابأن قصد واحدة لا بعينها أو قصد هماما أو لم يقصد شيئا طلق احداهما وعلى الثانية

[قوله وطلقها ثلاثا] كذا في الروضة [قوله لتحل لغيره يقينا] من فوائد الثلاث أنها إذا عادت له بعد الزوج تعود بالثلاث [قوله ولزمه البحث] أي حيث أمكن [قوله أونواها عند قوله الخ] هذه بعينها هي المسئلة الآتية في قول المناهج الآتي وقصد معينة ولكن وجه المخالفة دعوى النسيان هنا بخلاف الآتي ثم إن سائر الأحكام المترتبة على المسئلة الآتية جارية في مثال الشارح هذا والمثال المذكور قبيح وكذا في تطبيق الرجل طلاق زوجته بمتناقضين السابقة في المتن كما صرح بكل ذلك في الارشاد وهو ظاهر [قوله وقال قصدت الأجنبية] احتراز عما لو أطلق فانه يقع على الزوجة واستشكله ابن الرفعة بأن اللفظ متردد بين الزوجة والأجنبية [قوله لأنه خلاف الظاهر] فرق الزركشي بين هذه المسئلة والمسئلة قبلها بما حاصله أن احدا كما موضوع للقدر المشترك بخلاف زينب فانه لا يتناول بحكم الوضع الاحلا واحدا فلهذا قبلت الارادة في ذلك دون هذا [قوله والا فاحدا] قال الزركشي هو يشمل ما لو نوى احدا بعينها أو أطلق أونواها معا وبالثلثة صرح الامام كما قلناه عنه الرافعي قال ولا يجبي فيه التردد فيما لو قال أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا

فأنت طالق وقال آخر إن لم يكن فامرأتى طالق وجهل لم يحكم بطلاق أحد منهما لأنه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعلق الآخر لا يغير حكمه (فان قالها رجل لزوجتيه طلق احداهما) لوجود إحدى الصفتين (ولزمه البحث) من الطائر (والبيان) لزوجتيه ان اتضح له تعلم المطلقة من غيرها وعليه الامتناع عنهما إلى أن يتبين الحال (ولو طلق احداهما بعينها) كأن خاطبها بالطلاق أونواها عند قوله احدا كطالتي (ثم جهلها) بأن نسيها (وقب) الأمر من قربان وغيره (حتى يذكر) المطلقة أي بتذكرها (ولا يطالب ببيان) المطلقة (ان صدقناه في الجهل) بهافان كذبناه وبأدريت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكفه في الجواب لا أدري بل يحلف أنه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضى بطلاقها (ولو قال لها الأجنبية احدا كما طالق وقال قصدت الأجنبية) قبل في الأصح بيمينه لاحتمال

اللفظ لذلك والثاني لا يقبل وتطلق زوجته لأنها محل الطلاق فلا ينصرف عنها إلى الأجنبية بالقصد (ولو قال زينب طالق) واسم زوجته زينب (وقال قصدت أجنبية) اسمها زينب يعرفها (فلا) يقبل (على الصحيح) لأنه خلاف الظاهر ويدين والثاني يقبل بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك (ولو قال لزوجتيه احدا كما طالتي وقصد معينة) منهما (طلقت والا فاحدا

ويؤمره البيان في الحالة الأولى والتعيين في الثانية) لتعرف المطلقة منهما (وتزولان عنه الى البيان أو التعيين وعليه البدار بهما)
أي بالبيان أو التعيين في الطلاق البائن وكذا الرجعي في وجهه فان أخر عصى (٣٤٥) وان امتنع عزز والأصح في

الرجعي لادبار عليه لأن
الرجعية زوجة (ونفقتها
في الحال) الى أن يبين أو
يعين لحيسهما عنده حبس
للزوجة الى ذلك واذا بين
أو عين لا يسترد المصروف
الى المطلقة لما ذكر (ويقع
الطلاق باللفظ) في حالي
التعيين وعدمه (وقيل ان
لم يعين ففند التعيين) لأن
الطلاق لا ينزل إلا في محل
معين ودفع هذا بأنه ممنوع
منهما الى التعيين كما تقدم
فلولا وقوع الطلاق قبله لم
يمنع منهما (والوطء)
لاحداهما (ليس بيانا) في
الحالة الأولى أن المطلقة
الأخرى لاحتمال أن يطأ
المطلقة (ولا تعيينا) في الحالة
الثانية أعير الموطوءة
للطلاق بل يطالب بالبيان
والتعيين فان بين المطلقة
بغير الموطوءة قبل وكذا
بالموطوءة لكن عليه الحد
ان كان الطلاق باتنا والمهر
لجهلها بأنها المطلقة وله أن
يعين للطلاق عبر الموطوءة
وكذا الموطوءة لكن عليه
المهر بناء على وقوع
الطلاق عند اللفظ (وقيل)
الوطء (تعيين) فلا يمنع من
وطء أيتهما شاء (ولو قال
مشيرا الى واحدة هذه

ينزل كلام الامام الذي ذكره في المنهج (قوله وعليه البدار) قال شيخنا الرملي ان لم يدع نسيانا وطلبتاه
كما قاله ابن الرفعة لأنه حقهما وإحقاق الله الاعتزال وقد وجد وهو متجه المدرك وان كان ظاهر كلامهم
بخالفه (قوله والأصح) هو المعتمد ما لم تنقض العدة ولا يجهل لو استمهل في كل ماسر وما يأتي (قوله
ونفقتها) بمعنى المؤنة تجب عليه (قوله في الحال) أي فلا تؤثر الى بيان أو تعيين فسقط ما لبعضهم هنا (قوله
باللفظ) وتجب العدة منه في البيان ومن التعيين فيه وتأخير حسابها لا يضر كما في طلاق الخائض (قوله
ليس بيانا الخ) لأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به كالرجعة وخرج ملك النكاح ملك غيره
فيحصل بالفعل كالسبي والاحتطاب ولذلك لو قال لأمتيه إحدا كما حرة ثم وطئ واحدة عتقت الأخرى (قوله
لحكم عليه المهر) أي لا الحد وان كان الطلاق بائنا على المعتمد للشبهة (قوله في بيان لها) أنها المطلقة فان ادعت
الأخرى أنها المرادة بالطلاق فلها تحليفه فان لم يحلف حلفت وطلقت أيضا ولا يأتي مثل ذلك في التعيين لأنه
انشاء (قوله فان نواهما جميعا) أي بقوله إحدا كما طالق فالوجه أنها لا يطلقان أي معا بل تطلق واحدة فقط
فيساوي ما قبله فهو دفع لتوهم طلاقهما معا اذا نواهما معا ويخرج في هذه من البيان الى التعيين كما مروى بحكم

لأن حل إحدى المرأتين عليهما لا وجه له اهـ (قوله ويلزمه البيان الخ) قال ابن الرفعة لا وجه لا يجب
ذلك قبل الطلب لأنه لمحض حق الزوجين وحق الله سبحانه وتعالى هو الانزال عنهما وقد أوجبناه اهـ
وقوله لمحض حقهما كما أنه لما فيه من تطويل العدة عليهما (قوله وتزولان عنه) أي ان لم يجعل الوطاء تعيينا
فان جعلناه فلا حبس في مسألته (قوله وعليه البدار بهما) اقتضى هذا أنه لو استمهل لا يجهل وقال ابن الرفعة
يجهل كمن أسلم على أكثر من العدد الشرعي فانه يجهل ثلاثا وهذا القياس صحيح إذ عاين نفسي وأبهم فان
عين ولم يدع النسيان فلا وجه للإمهال وقال البلقيني لا نسلم اللزوم ولا العصيان بالتأخير مادامت العدة قائمة
اهـ (قوله والأصح في الرجعي لادبار عليه) أي مدة العدة (قوله في الحال) قيل مستمرك لأنه قال ونفقتها
بالثنية (قوله لا يسترد المصروف) قال الامام وهو من النواذر لأنها نفقة بائن (قوله لأن الطلاق لا ينزل الخ)
تمته في الرافعي ولكن قول الزوج إحدا كما طالق جزم منه بالإيقاع فاقضى إيقاع الحيولة فان الطلاق وان لم يتم
قد صدر صدورا لا يرد فلم يستقل بمستقل ليقع ولم يعلق ليفتقر وكان مقتضاه الزام الزوج اتعانه ولو بعد
حين فاذا أتته وقع فكأنه أوجب الطلاق ولم يوقعه (قوله يمنع منهما) ولأن التعيين بين التي اختارها
للكاح فيكون اندفاع نكاح الأخرى باللفظ السابق نعم العدة من وقت التعيين (قوله ليس بيانا)
أي لأن الطلاق لا يقع بالفعل فكذا الاخبار به (قوله وقيل تعيين) أي لأن التعيين انشاء اختيار
والوطء دال عليه كوطء المبيعة في زمن الخيار ورد بأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل فلا يتأول به
بخلاف ملك اليمين وقد نص الشافعي رضي الله عنه على المنع منهما ولو كان تعيينا لما امتنع منهما ورد ابن
الرفعة الأخير بأنه لا يلزم من كونه تعيينا أن يكون حلالا وتبعه الزركشي وقال ان أكثرين عليه
(قوله في بيان) أي لأنه اخبار عن ارادة سابقة (قوله أردت) منه تعلم أن محل كلامه هنا عند سبق
التعيين فيكون الكلام في البيان وذلك لأنه اذا كان السابق ابهاما فلا إرادة معه وأما حكم هذه
العبارات عند المطالبة بالتعيين فسيأتي في كلام الشارح رحمه الله (قوله لا قراره به) أي فالطلاق انما
هو باقرار لا بقول إحدا كما طالق فانه لا يصلح اطلاقهما معا كما أسلفناه وسيصرح به الشارح قريبا

(٤٤ - قلوبني وعميره - ثالث)
المطلقة في بيان لها أو هذه الزوجة في بيان أن غيرها المطلقة (أو) قال مشيرا
الى كل منهما (أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه هذه (حكم بطلاقهما) في الظاهر لا قراره به بما قد
ورجعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الأولى لا يقبل أما في الباطن فالمطلقة من نواها فقط قاله الامام قال فان نواهما جميعا

فأوجه أنهما لا يطلقان إذ لأوجه لعل إحداهما عليهما جميعا ولو قال أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الأولى فقط كما في التهذيب والتمتة لفصل الثانية بالترتيب والتعقيب ونقله الامام عن القاضي حسين في ثم واعترضه بتضمن الكلام الاعتراف بالطلاق فيهما فليحكم بوقوعه فيهما كما في الواو وسكت عن ذكر الفاء وهي كتم قال الرافعي والحق الاعتراض لكن رجح في الروضة الأول ولو قال عند المطالبة بالتعيين هذه المطلقة وهذه أو بل هذه أو ثم هذه تعينت الأولى ولما ذكر غيرها لأن التعيين انشاء اختيار لا اخبار عن سابق (٣٤٦) وليس له إلا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيارها غيرها (ولو ماننا أو

إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبة أي المطالبة للطلاق بهما (بيان الارث) فالباين أو عين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق باثنا وان قيل بوقوعه عند التعيين لسبق الإيقاع ويرث من الأخرى (ولو مات) قبل البيان أو التعيين (فلا يظهر قبول بيان وارثه لا قبول) (تعينه) لأن البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه والثاني قبل بيانه وتعيينه كما يخلفه في حقوقه كالرد بالعيب والأخذ بالشفعة وغيرهما والثالث لا يقبل بيانه ولا تعيينه لأن حقوق السكاح لا تورث (ولو قال إن كان هذا الطائر غرابا فصرأني طالق وإلا فعبدى حر وجهل منع منهما لزوال ملكه عن إحداهما فلا يستمتع بالزوجة ولا يستخلم العبد ولا يتصرف فيه (إلى البيان)

بطلاق الأولى منهما كما يأتي وهذا هو الذي يجب فهمه في كلام الامام وما قيل بخلاف ذلك فلا وجه له فليتامل (قوله حكم الخ) هو المعتمد كما سيذكر ترجيحه عن الروضة (قوله الترتيب) ومثله القبلية والبعدية فلو قال هذه قبل هذه أو بعدها هذه حكم بطلاق الأولى فقط أو هذه بعدها هذه أو قبلها هذه حكم بطلاق الثانية كما في الخطيب وغيره (قوله والتعقيب) مستدرك أو هو لدفع توهم جواز طول الفصل بينهما الذي نفى ثم (قوله واعترضه الخ) وقد يجاب بأن الاعتراف بما لا يحتمله الكلام غير صحيح إذ يبعد كل البعد قصد طلاقين لا مرأتين مرتبين بلفظ إحداهما كما فتأمل (قوله أو ثم هذه) أو فهذه (فرع) قال النووي لوجس زواجه الأربع صفا فقال الوسطى منكن طالق طلقت إحدى المتوسطتين وعليه التعيين وقيل يطلقان وقيل لا يقع شيء (قوله أي المطالبة الخ) يشير إلى أن المصدر مضاف لمفعوله ويعلم من المطالبة أن الكلام في غير الرجعية لأنه لا مطالبة فيها كما تقدم ولأنها ترث وقد مر أن المطالبة فورية (قوله ويرث من الأخرى) فان نازعه ورثها فلهم تحليفه فان حلف طالبوه بكل المهر إن وطئ وإلا فنصفه وإن نكل حلفوا ولا يرث ولو لم يكن ارث بأن كانت كتابية والزوج مسلم فلا بيان ويوقف من تركته كل عند الارث حصته زوج (قوله ولومات قبل الخ) ولو قبل موتها أو موت أحدهما على المعتمد (قوله ولو قال الخ) وبأني مثل ذلك في الزوجين وهما حكم الزوجة في جميع ما يأتي (قوله ولا يستخدم العبد) يؤخذ منه أنه لا يمنع من السكسب لو كان كسوبا (قوله إلى البيان) المسنوق بالبحث فلا يلزم أيضا على الفور كما تقدم لكن مع الطلب على نظير ما مر عن شيخنا لرمي وإذا بين في العبد عتق وللزوجة تحليفه فان نكل حلفت وطلقت وكذا عكسه (قوله لتوقعه) فلو لم يتوقع فلا بيان ولا يأتي هنا التعيين (قوله وعليه نفقتهما) وينبغي أن لا يكف بها في العبد السكسب من غير كسبه لأنه إما حر أو هو من مال السيد كالعبد (قوله فان مات) أي قبل البيان في صورة العبد (قوله لم يقبل بيان وارثه) أي في مسألة العبد ويقبل في مسألة الزوجين كما علم مما مر (قوله لأنه منهم) أي فيما ذكره الشارح فان بين في الزوجة قبل قطعا وبحث البلقيني أنه يقرع لو كان على الميت دين نظرا لحق العبد في العتق والميت في الرق ليوفي دينه منه (قوله فيه قول الخ) ومر أن المعتمد منهما القبول (قوله وخرج من الثلث)

[قوله فأوجه أنهما لا يطلقان] أي بل تطلق واحدة فقط [قوله بالترتيب والتعقيب] عبارة الرافعي فقد أثبت في الثانية طلاقا على موجب الترتيب وهو لم يطلق إلا واحدة [قوله غيرها] سواء قلنا تطلق باللفظ أو بالتعيين لأن التعيين انشاء متمم للفظ السابق لا اخبار عما وقع [قوله بقيت مطالبة] هذا في الرجعي لأوجهه لأن الميراث فيه ثابت على كل حال [قوله بمنع المرأة من الارث] فلو قال حنت في العبد قبل قطعا [قوله قولنا الطلاق المبهم] أي والأصح منهما القبول لأنه من باب البيان من حيث ان الطلاق أو العتق ارتبط بمعين ولكن لا يعرفه [قوله فانها مؤثرة الخ] أي فكان ذلك كالأشهاد رجل وامرأتان بنكاح فانه ثبت

المال لتوقعه وعليه نفقتهما اليه (فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب) لأنه ينهم في بيان أن الطائر غراب بمنع المرأة من الارث وإبقاء العبد في الرق والطريق الثاني فيه قولنا الطلاق المبهم بين الزوجتين (بل يقرع بين العبد والمرأة) فاعل القرعة تخرج على العبد فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فان قرع) أي خرجت القرعة عليه (عتق) بأن كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث وترث المرأة إلا إذا ادعت أنها طلقت بالتعيين وكان الطلاق باثنا (أو قرعت) أي خرجت القرعة عليها (لم تطلق) إذ لا أثر للقرعة في الطلاق

والورع أن تترك الميراث (والأصح أنه لا يرق) أي لا يرجع إلى تحض الرق بل يبقى على حاله من تطبيق عقفه ويستمر الاشكال بمحظو الثاني يرق فيتصرف فيه الوارث كيف يشاء ويزول الاشكال ووجهه أن القرعة تؤثر في الرق كالعتق فكما يعتق إذا خرجت عليه يرق إذا خرجت على عديله ودفع بأنها تؤثر في عديله فلا تؤثر فيه (فصل : الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي وهو ضربان) أحدهما (طلاق في حيض ممسوسة) أي موطوءة وحرمة هذا لمخالفة لقوله تعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي (٣٤٧) في الوقت الذي بشرعن فيه في العدة

وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التريض (وقيل إن سألته) أي سألت الطلاق في الحيض (لم يحرم) لرضاها بطوله المدة (ويجوز خلعها فيه) حاجتها إلى التخلص بالمفارقة حيث افتدت بالمال وقد قال تعالى لا جناح عليهما فيما افتدت به (لا أجنبي) أي لا يجوز خالعة في الحيض (في الأصح) لأنه لم يعلم فيه وجود حاجتها إلى التخلص بالمفارقة والثاني يجوز لأن الظاهر أن الأجنبي إنما يبذل المال حاجتها إلى التخلص ويحرم الطلاق في النفاس كالحيض لأن المعنى المحرم شامل له (ولو قال أنت طالق مع آخر حيضك فسنى في الأصح) لاستعقابه الشروع في العدة بناء على أن القرء الطهر المحتوش بدمين وهو الأظهر كما سيأتي في العدة والثاني بدعي بناء على أن القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض فلا يستعقب

أي كله فإن خرج بعضه عتق فقط ما لم يحجز الوارث في السك (قوله والورع أن تترك الميراث) ظاهر كلامه رجوعه للثانية وفيه أنه لم يثبت لها إرث فتتركه لبقاء الاشكال الآن يقال بمعنى أنها لا تطالب الورثة وأما رجوعه الأولى فواضح تأمل (قوله أي لا يرجع الخ) دفع لما توهمه العبارة من حرمة العبد (قوله ويستمر الاشكال) ولا تعاد القرعة كما في شرح الروض .

(فصل) في الطلاق السني والبدعي وسيأتي في كلامه المراد بهما (قوله الطلاق) خرج الفسخ وعتق المستفرشة فلا توصف بسنة ولا بدعة (قوله ويحرم البدعي) وينفذ (قوله طلاق) ولو من وكيل لم ينص له موكله عليه على المعتمد (قوله في حيض) بوقوع جميع لفظه فيه أي لامع آخره فلو ابتدأه فيه وتم في الآخر لم يكن بدعيا فلا يحرم وأما عكسه بأن وقع لفظ أنت في انطهر ولفظ طالق في الحيض فلا يحرم ويحسب ذلك الجزء المقارن لأن مكان قرء كما قاله ابن الرفعة نعم لو علق عتق أمة بطلاقها في الحيض لم يكن بدعيا تشوقا للعتق (قوله موطوءة) ولو في الدبر ومثله استدخال المني ولو في الدبر أيضا لرجعية لأنها تنبئ على المعتمد (قوله ويجوز خلعها فيه) أي أن كان بما لها رسؤا لها والافيدعي قاله شيخنا الرمي (قوله أنما يبذل المال) فهو ليس بما لها ولا أجاز كما مر (قوله مع آخر حيضك فسنى) أوفى آخره أو عند آخره فسنى منها على الأصح في شرح شيخنا خلافا لابن حجر أنه بدعي وكذا يقال في الطهر المذكور بعده فهو سني أيضا قاله شيخنا وفيه نظر فتأمل (قوله عينه) هو قيد لعرفته لأنه إذا أطلقه فليل يحمل على طهر يلي التعليق وقيل يحمل على الطهر الذي قبل موتها كذا قيل وفيه نظر يظهر بالتأمل (قوله فالمراد بالذهب) اعتراض على المصنف هنا وفي الروضة (قوله وطئ فيه) وفي الدبر واستدخال الماء كذلك كما تقدم (قوله أن تكون البقية الخ) فيه إيهام أن محل الخلاف إذا كان الوطء بعد أول الحيض وليس مرادا

المال دون السكاح [قوله والورع أن تترك الميراث الخ] هو بوجه أن لها الآن سبيلا إلى الميراث وليس مرادا فإن الاشكال مستمر كما سيصرح به الشارح .

(فصل) [قوله الطلاق سني وبدعي] خرج بالطلاق الفسوخ وعتق المستفرشة فإنه لا يكون بدعيا وتعليقه ظاهر [قوله ويحرم البدعي] أي وينفذ لأنه إزالة ملك مبنية على التغليب فلا يمنع تضرر المملوك [قوله ممسوسة] ولو في الدبر ومثله ذلك استدخال المني وليس من البدعي ما يقع في الحيض من طلاق المولى والحكمين وكذا قوله أنت طالق مع آخر حيضك كما سيأتي والمعلق ينظر فيه إلى وقت الصفة وفائدة كونه بدعيا استعجاب المراجعة إذ لا ثم نعم أن أوقع الصفة باختياره وأعلم وقوعها في زمن البدعة فالظاهر التأني (قوله لرضاها بطول المدة) ردها صلى الله عليه وسلم لما أنكر الطلاق في الحيض لم يستفصل [قوله بناء على أن القرء الخ] انظر هل يقول هذا بتحريم طلاق الممسوسة في طهر لم تمس فيه الظاهرا [قوله وحرمة هذا الخ] استدلاله بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسه [قوله فطلقها] أي

الشروع في العدة (أومع آخر طهر) عينه (لم يظاهرها فيه بدعي على المذهب) لأنه لا يستعقب الشروع في العدة بناء على الراجح في تفسير القرء وقيل سني بناء على مقابله فالمراد بالمذهب هنا المعبر به في الروضة أيضا الراجح (و) الضرب الثاني (طلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل) بأن لا تكون صغيرة ولا آيسة (ولم يظهر حمل) وحرمة هذا لأدائه إلى الندم عند ظهور الحمل فإن الإنسان قد يطلق الحامل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكن التدارك فيتضرر الولد (فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها بدعي) أيضا (في الأصح) فيحرم لاحتمال الطلاق المؤدى إلى الندم كما تقدم والثاني ليس بدعي فلا يحرم لأشعار بقية الحيض ببراءة الرحم ودفع باحتمال أن تكون البقية مملوكة

الطبيعة أولا وهياتة للخروج
 الحمل بعد احتمال الندم ولو
 كانت الحامل ترى الدم وقبلها
 هو حيض لم يحرم الطلاق
 فيه لأن عدتها بوضع الحمل
 (تفسيه) سكوت المصنف
 عن بيان معنى السنن وحكمه
 يشعر بأنه ماعدا البدعي
 وأنه جائز وذلك ماش على
 أحد الاصطلاحين أن السنن
 الجائز والبدعي الحرام
 والاصطلاح الثاني المشهور
 أن السنن بعض الجائز
 كطلاق بمسوسة في طهر لم
 يطأها فيه وليست بحامل
 وأن طلاق الحامل والآيسة
 والصغيرة وغير المسوسة
 ليس بسني ولا بدعي وهو
 جائز والأمر في ذلك
 يسير والأول لانضباطه أولى
 (ومن طلق بدعيًا سن له
 الرجعة ثم إن شاء طلق بعد
 طهر) الحديث الصحيحين
 أن ابن عمر طلق امرأته
 وهي حائض فذكر ذلك
 عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
 فقال مره فليراجعها ثم
 ليطلقها طاهرا أي قبل
 أن يمسه إن أراد كصرح
 بذلك في بعض رواياتهما
 ويقاس غير هذه الصورة
 من البدعي عليها (ولو قال
 لحائض) بمسوسة أو لتفساء
 (أنت طالق للبدعة وقع في
 الحال) والسنن حين تطهر

(٣٤٨)

(ويجمل خلعها) أي الموطوءة في الطهر (وطلاق من ظهر خلعها) لأن أخذ العوض وظهور

(قوله ويجمل خلعها) أي أن كان بماله ما يسوؤها كما مروا لا حرم ولو بسوؤها على المعتمد كما تقدم نعم إن كان
 لها بقية قسم حرم ولو بماله الأجله (قوله من ظهر خلعها) وليس من زنا وكذا منه إن كانت تعهده معه بالأقراء
 والافدعي لتوقف الشروع في العدة على وضعها وطهرها من النفاس ومن البدعي الطلاق في عده شبهة
 مطلقا قاله شيخنا فراجع وسياق آتفا (قوله ولو كانت الخ) يشير إلى أن هذا طلاق في حيض وليس بدعيًا
 (قوله وهو جائز) ومنه طلاق الحكيمين وطلاق المولى وطلاق من علم تقصيره في حقها لأنه واجب وطلاق
 من خاف تقصيره في حقها لأنه مندوب وطلاق من لا تسمع نفسه بنفقة لأنه مباح وطلاق في زمن البدعة
 بعد طلاق في زمن السنة لأنها تنبئ وطلاق المنجزة والعبرة في الطلاق المنجز بوقته وفي المعلق بوقت
 وجود الصفة فإن جهلت فبدعي لأنهم فيه كما لو لم يعلم باستدخالها ماء ولو علم بوجود الصفة في وقت البدعة أو
 وقت باختياره فيها فقال شيخنا الرمي لأنهم فيه وإن كان بدعيًا أيضا وفيه نظر فراجع (قوله ومن طلق
 بدعيًا) وإن لم يأنم به كاسر (قوله سن له الرجعة) ويكره تركها و ينتهي زمن السنة باتهامه من البدعة وهو في
 طهر وطئ فيه أو في حيض قبله بفراغه مع زمن الحيض بعده وفي حيض خال عن الوطء بفراغه وبالرجعة
 يسقط الأنم من أصله لأنه لحقه أوقد وفاء وانما لم تجب وإن كانت توبة خلافا للإمام مالك وأبي حنيفة نظر الما
 ذكر ولأن التوبة لم تنعصر في الرجعة لحصولها بمساحتها مثلا (قوله مره فليراجعها) والأمر بالأمر ليس
 أمرا كقرر في محله (قوله حين تطهر) أي ما لم يطأها في الحيض والاخير تطهر بعد الحيض ما لم يطأها
 من غير مس كما يفهمه الفاء وانما قيدنا بذلك لمقابل الأصح [قوله ويجمل خلعها] لو سأله في هذه الحالة
 الطلاق من غير عوض قال القاضي عياض لم يجمل الطلاق لما فيه من حق الولد ولم يحك فيه الخلاف السابق
 فيما إذا سأله في الحيض [قوله وظهور الجمل الخ] احتجوا أيضا على صورة الجمل بما روى مسلم عن سالم
 عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا
 قال البيهقي فيه دلالة على أنه لا بدع في طلاق الحامل وبه قال الشافعي وهي عنده كغير المدخول بها وقال
 القفال طلاق الحامل سني للحديث قال وكان الشافعي لم يبلغه ذلك اه ونفس كلام القفال أن الأصح
 المشهور في مذهب الشافعي أن طلاق الحامل ليس بسني ولا بدعي والحديث يقتضي أنه سني فكأنه لم
 يبلغه [قوله والاصطلاح الثاني الخ] هذا الاصطلاح لا يصح أن يريده المصنف لثلايلزم في عبارته السابقة
 الاخبار بالأخص عن الأعم [قوله ماعدا البدعي] راجع لقوله معنى السنن وقوله إنه جائز الضمير فيه راجع
 لقوله وحكمه [قوله وليست بحامل] لم يقل ولا صغيرة ولا آيسة لقوله في طهر [قوله ثم إن شاء طلق بعد طهر]
 يعني بعد الطهر الثاني كوردد في الحديث قيل وفي إفادة التنكير الكمال اشعار بذلك [قوله مره فليراجعها]
 احتج به مالك رضي الله عنه على ما ذهب إليه من وجوب الرجعة وأجاب أئمتنا بأن الأمر بالأمر بالشئ ليس
 أمرا بذلك الشئ والالكان أمر الشخص بأن أمر فلانا بضرب عبدة قعدا أو أيضا فقوله صلى الله عليه وسلم
 مروا أولادكم بالصلاة ليس أمرهم إلا ولا دواستشاكل بأن قوله صلى الله عليه وسلم فليراجعها أمر منه عليه
 الصلاة والسلام قال الزركشي إلا أن يكون المراد فليراجعها لأجل أمرك اه على أن مالكاً قال بأن الطلاق
 في طهر المسوسة بدعي حرام ولم يقل فيه بوجوب الرجعة وقال الامام النووي رضي الله عنه ينبغي كراهة
 الترك لظاهر الحديث ولما فيه من الإيذاء اه ثم قضية اطلاقهم أن سن الرجعة يستمر إلى انقضاء العدة
 وهل يرفع الأنم إذا رجع حكى النووي عن شيخه الكمال سائر حكاية وجهين [قوله كما صرح بذلك]
 الاشارة راجعة لقوله قبل أن يمسه [قوله حين تطهر] يستثنى ما لو وطئها في آخر الحيض واستمر إلى أول

ولا يتوقف الوقوع على الاغتسال (أو) قال (لمن في طهر لم تمس فيه) وهي مدخول بها (أنت طالق
 السنن وقع في الحال وإن مست فيه حين تطهر بعد حيض أو) قال لمن في طهر أنت طالق (البدعة في الحال) يقع (ان مست فيه والا) أي وإن

الطهر

لم تحس فيه وهي مدخول بها (خين تحيض) أي ترى دم الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة ولم بعد تبين أن الطلاق لم يقع وهذا كما رأيت خطاب لمن يكون طلاقها سنيا أو بدعيا فلو قال لمن لا يتصف طلاقها (٣٤٩) بذلك كغير المسوسة والصغيرة

وغيرهما أنت طالق

للسنة أو البدعة وقع

في الحال مطلقا ويلغو

ذكر السنة والبدعة (ولو

قال أنت طالق طلاقا حسنة

أو أحسن الطلاق أو أوجه

فكالسنة) فان كانت في

حيض لم يقع حتى تطهر أو

في طهر لم تحس فيه وقع في

الحال أو مست فيه وقع حين

تطهر بعد حيض (وطلاقه

قييحه أو أوجب الطلاق أو

أخسه فكالبدعة) فان

كانت في حيض وقع في

الحال وكذا في طهر مست

فيه والاخين تحيض ولو

خاطب بهذه الألفاظ من

ليس طلاقها سنيا ولا بدعيا

كالهامل والآيسة وغيرها

وقع في الحال مطلقا كالأ

قال للسنة أو البدعة (أو سنية

بدعية أو حسنة قبيحة

وقع في الحال) ويلغو ذكر

الصفين اتضادهما

(ولا يحرم جمع الطلقات)

أي أن يطلق ثلاثا دفعة

لا نتقاء المحرم له والأولى له

تركه بأن يفرقه على

الأقراء أو الأشهر ليتمكن

من الرجعة أو التجديد

ان نسّم (ولو قال) للمسوسة

(أنت طالق ثلاثا أو ثلاثا

للسنة وفسر بتفريقهما

فيه وهكذا وعلم بما ذكر أن اللام هنا للتوقيت لأنه شأنها فيما يتكرر ويعد انتظاره وفي غيره للتعليل فلو أراد لم يقبل ويدين (قوله لم تحس فيه) ولا في حيض قبله وتقدم أن مس الأجنبية بشبهة كذلك (قوله وان مست) أو استدخلت ماء كأم (قوله وان لم تحس فيه) أي الطهر قبل التعليق ولا بعده فان مسها بعده وقع بمغيب الحشفة ويجب الزرع حالا ولا حد ولا مهر ولو علما وكان الطلاق باثنا لأن ابتداءه مباح واستدامة الوطء ليست وطأ قاله شيخنا الرمي فراجع (قوله فان انقطع) خرج ما لو مات لأن الأصل استمراره لو عاش (قوله وهذا) أي توقف الطلاق على زمن علق به وان نواه حالا لأن اللفظ ينافيه (قوله وقع في الحال مطلقا) لأن اللام فيه للتعليل كما علم فلا يتوقف على وقت وان صرح بالوقت كقوله لوقت السنة أو لوقت البدعة فان أراد غير ما ذكر مما يمكن لم يقبل ويدين (قوله سنية بدعية) أو لاسنية ولا بدعية وكذا ما بعد (قوله وقع في الحال) فان قال سنية وبدعية وقع حالان لم يتصف طلاقها بهما والاتوقف على محيى الأخرى كما لو قال أنت طالق اليوم أو غدا فانه يتوقف على محيى العدة ولو قال في حال البدعة أو في حال سنة فأنت طالق فلا طلاق ولا تعليق فان قال لها طلاقا سنيا الآن وقع حالا ولو قال أنت طالق للسنة ان قدم زيد وأنت طاهر فان قدم وهي طاهر طلقت والا فلا طلاق وان طهرت بعد (فرع) قال الامام الرافعي لو قال أنت طالق كالثلج أو كالنار طلقت حالا وقال الامام أبو حنيفة ان أراد كالثلج في البياض والنار في الاضائة طلقت في حال السنة وأراد كالثلج في البرودة والنار في الاحراق طلقت في حال البدعة انتهى وهو ظاهر وان لم يرد شيئا من ذلك فيزني الوقوع حالا وعليه يحمل كلام الرافعي المذكور فراجع وانظر ولو قال طلاق كالثلج أو كالنار وقع حالا على المعتمد (قوله ويلغو ذكر الصفين لتضادهما) فلو فسر الحسن من حيث الوقت والتبع من حيث العدد قبل على الصحيح ولو طلق ثلاثا بهذه السنة وبعضها للبدعة عمل بما أراد فان أطلق شرط فيقع ثقتان حالا والأخرى في الأخرى (قوله هي أو يطلق ثلاثا) أي ولو في أكثر منها كسبعين ولا حزمة ولا تميز على المعتمد (قوله بأن يفرقه) أي بالفعل أو باللفظ كأن يقول أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلاقه (قوله طاهرا) وان لم يسبق لها حيض (قوله ويطلبها) هو بالوحدة بعد اللام وفي نسخة بالقاف فالواو بمعنى أو كما هي كذلك في بعض النسخ أيضا (قوله ولها تمكينه) وللقاضى التفريق بينهما اذا اجتمعا وهل يحده حينئذ راجعه

الطهر وكذا ان لم يستمر بناء على الأصح أنه بدعي ولو وطئها شخص بشبهة في دوام الزوجية وكان ذلك في الحيض المذكور فلا يطلقها الا في الطهر الكائن بعد انقضاء عدة الشبهة (قوله خين تحيض) قال الزركشي في التوقف على الحيض اشكال لأنه اذا وطئ في ذلك الطهر صدقت الصفة فيقع الطلاق (قوله كالحامل والآيسة) أبرزهما هنا كأبرز فيما سلف غير المسوسة والصغيرة ليسكون ذاكرا أو لأمأ بهمه آخرها وذاكرا آخرأما بهمه أولا (قوله ولا يحرم جمع الطلقات) احتج الأصحاب بأن عو يرا الجهلاني عقب لعاهه زوجته قال كذبت عليها ان أمسكتها طالق ثلاثا قال الزركشي وقال ذلك قبل أن يعلم بأنها تبين باللعان ولم ينكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام وبأن فاطمة بنت قيس حكمت أن زوجها أطلقها فبطل طلاقها قال الشافعي رضي الله عنه تعني ثلاثه (قوله بأن يفرقه على الأقراء) أي بوقع طلاقا في طهر قرء ثم يصير الى قرء ثم بوقع فيه طلاقا الى آخر وهكذا (قوله أو التجديد) أي فيما اذا كان باثنا بدون ثلاث (قوله والأصح أنه يدين) لأنه لو صرح

على أقراء) أي قال انه نوى في كل قرء طلاقه (لم يقبل) في الظاهر لمخالفته لمقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعة في الحال في الأولى وفي الثانية ان كانت المرأة طاهرا وحين تطهر ان كانت حائضا ولا سنة في التفريق (الاعمى يعتقد تحريم الجمع) للثلاث دفعة كالمالكى فيقبل لموافقة تفسيره لا اعتقاده (والأصح) على عدم القبول (أنه يدين) فيها نواه فيعمل به في الباطن ان كان صادقا بأن يراجعها ويطلبها ولها تمكينه ان ظنت

صفحة بقرينة والافلا وفي ذلك قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الحرب والوجه الثاني لا يدين لأن اللفظ لا يحتمل المراد والنية إنما
تعمل فيما يحتمل اللفظ (ريدين) (٣٥٠) من قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت الدار (أو ان شاء زيد) بخلاف ان شاء

الله لأنه يرجع حكم الطلاق ومقبله يخصه بحال دون ذلك (ولو قال نسائي طوالت أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن) كفلانة وفلانة دون فلاة (فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا) لخالفته لعموم اللفظ المحصور أفراده القليلة (القرينة بأن خاصته) زوجته (وقالت) له (نزوت) على (فقال) منكرا لذلك (كل امرأة لي طالق وقال أردت غير الخاصة) فيقبل في ذلك رعاية للقرينة والثاني يقبل مطلقا لأن استعمال العام في بعض أفرادها شائع والثالث لا يقبل مطلقا والقرينة الحالية لا تصرف مثل هذا العام عن عمومها وإنما تصرفه اللفظية كالاستثناء وعلى عدم القبول يدين .

(فصل) قال أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله أو رأسه (وقع) الطلاق (بأول جزء منه) وهو أول جزء من الليلة الأولى منه ووجه في شهر كذا بأن المعنى اذا جاء شهر كذا ومحيطه يتحقق بمعنى أول جزء منه (أو

(قوله والافلا) بأن شككت في حاله أو ظنت كذبه فلا تكن فيكره تمكينه في الأولى ويحرم في الثانية وعلى هذا يحمل قول الامام المشار اليه بقوله وفي ذلك قال الشافعي الخ (قوله له الطلب) شامل لما لو تزوجت بغيره من لم يصدقه ولورجعت إلى تصديق الأول ولو بعد فراق الثاني لم تقبل لأن هذه الأحكام لا تتغير بالرجوع عنها وان حكم قاض بخلافها قاله شيخنا الرمي (قوله وما قبله يخصه الخ) يؤخذ منه أن كل ما هو كذلك فهذا حكمه نحو نسائي طوالت الافلانة كما في الاستثناء وتقدم في الاستثناء ما يطلب مراجعته .
(تنبيه) أشعر كلام ذلك البعض أن الكلام فيمن له غير الخاصة والافقدهم في الاستغراق حكمها فراجعها
(فصل) في تعاقب الطلاق بالأوقات وما يذكر معه . (قوله أو رأسه) أو بحيث أو ابتدائه أو استقباله أو أول أجزائه (قوله بأول جزء منه) ان علق قبله فان علق فيه بعد ذلك الجزء اعتبر ذلك الجزء من العام القابل ويثبت الشهر برؤية الهلال في بلد التعليق وان انتقل غيره أو تمام العدة ثلاثين فيه أو شهادة عدلين فيه أيضا فاعتبار بلد التعليق هنا يخالف ما في الصوم من اعتبار حكم البلد المنتقل اليه الآن يقال ذاك في أمر مستقبل وفيه بعد والوجه أنه لا يخالفه أن تأمل (قوله ووجه في شهر كذا) ومثله يوجه في غرة كذا لأنها اسم للثلاثة الأول (قوله بفجر أوله) وفارق الاعتكاف بأنه موكول إلى نيته ولذلك لو عين أوله هنا كان كالاعتكاف كافي المسئلة الآتية (قوله اذا مضى) لو أسقطه طلقت حالا مطلقا سواء نصب اليوم أو رفعه أو لانعم لو قاله لا ولا وقال أردت اليوم الذي بعده قبل ولو قال كل يوم طلقة طلقت واحدة حالا وبفجر كل يوم طلقة أو بنصف يوم كذا فبزوله أو بنصف شهر كذا فغروب خامس عشره أو بنصف نصف الشهر فبفجر ثمانية أو بأول آخره فبفجر آخر يوم منه أو بأول فغروب شمس أول يوم منه عند الشيخين وبآخر أول ليلة منه عند العلامة السباطي أو بأول آخر أوله فبزوال اليوم الأول منه عند الشيخين أو بأول نصف الليلة الأولى عند السباطي أو بأول آخر أول آخره فبزوال اليوم الآخر منه وقال الشيخ الاسلام في ذلك وقول شيخنا الرمي بخلافه غير مستقيم فتأمل ولو قال بأول يوم موتي لم يقع شيء كقول قال موتي فان قال بأول جزء من عمري فقبل موته ولو قال قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام ومات بعد تلك المدة فأكثر من وقوعه بقدرها قبل موته فلا عدة عليها ولا ارث لها ولا يمنع من تمتعه بها قبل موته ولو قال اذا مضت أيام أو الأيام فتلاثة على المعتمد فيهما ولو قال قبل موتي طلقت حالا وفيه نظر ولو قال ليلا أنت طالق اليوم وقع حالا وعكسه لأنه يلفو

بذلك لا تنظم مع كلامه السابق كافي أردت ان شاء زيد بخلاف أردت ان شاء الله كما سيحكي وان انتظم مع كلامه السابق لكن فيه رفع لأصل الطلاق ولا يرد ما لو قال أنت طالق وقال أردت من وثاق ولا قرينة فانه يدين وان كان فيه رفع لأصل الطلاق لأن اللفظ يشعر به ومن هنا تعلم أن قولهم ما كان صريحا في بابه لا يكون كناية في غيره اذا وجد نفادا في موضوعه محله باعتبار الظاهر [قوله والافلا] لكن لو شككت كره التمكن [قوله ويدين من قال الخ] بشرط أن يقصده قبل فراغ النطق بالطلاق [قوله مثل هذا العام] أي بما له أفراد قليلة محصورة .

(فصل : قال أنت طالق الخ) [قوله بأول جزء] أي كما أن التعليق بدخول الدار تحصل فيه الصفة بأول الدخول ولا يعتبر فيه وسط الدار ولا أقصاها [قوله أو في نهاره] اعلم أن لنا وجهها أن النهار من طلوع الشمس بخلاف اليوم فانه من الفجر قطعاً وضمير نهاره ينبغي أن يعود على الشهر لأجل قوله أول يوم منه

في نهاره أو أول يوم منه فبفجر أول يوم) منه على قياس ما تقدم (أو آخره فبآخر جزء من الشهر وقيل بأول [قوله] النصف الآخر) اذ كله آخر الشهر فيقع بأوله ورد بسبق الأول إلى الفهم (ولو قال ليلا اذا مضى يوم) فانت طالق (فغروب شمس غده)

شمسه) تطلق (والا) أي وان لم يقله نهارا بأن قاله ليلا (لغا) أي لا يقع شيء (وبه) أي بما ذكر (يقاس شهر وسنة) والشهر والسنة فإذا قال ليلا أو نهارا إذا مضى شهر فانت طالق طلقت بمضى ثلاثين يوما ومن ليلة الحادى والثلاثين أو يومه يقدر ماسبق التعليق من ليلته أو يومه وإذا قال في أثناء شهر إذا مضى الشهر أو قال السنة فانت طالق طلقت بمضى أحد عشر شهرا بالأهلة مع اكمل الأول من الثالث عشر ثلاثين يوما وإذا قال إذا مضى الشهر أو قال السنة فانت طالق طلقت بمضى بقية ذلك الشهر أو تلك السنة (أو) قال (أنت طالق) أمس وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه وقع في الحال ولغا قصد الاستناد الى أمس لاستحاله (وقيل لغو) أي لا يقع به شيء لقصد به مستحيلا (أو) قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة صدق بيمينه في ذلك ونكون عدتها من أمس المذكور إن صدقته ومن وقت الاقرار ان كذبه (أو قال طلقت في نكاح آخر) أي غير هذا النكاح (فإن

تسمية الزمان بغير اسمه لعدم ذكر المضى كاس (قوله لغا) وقياسه لو قال ليلا إذا مضى الليلة فما بقي منها وإن قل أوليلة فمثل ماضى منها من الليلة القابلة أو قال نهارا إذا مضت الليلة لغا ولو قال إذا مضى الليل فبمضى ثلاث ليال على المعتمد عند شيخنا الرملى كما في شرحه تبعا لافناء والده (قوله وبه يقاس الخ) لكن لا يأتي هنا الالغاء (قوله إذا مضى شهر) وكذا لو قال الى شهر مالم يرد التنجيز فلو قال شهر وثلاثة وتعتبر بمضى أجل البيع فلدراجع ولو قال إذا مضت الشهور فما بقي من السنة ولودون ثلاثة على المعتمد أو بأول الأشهر الحرم فبذى القعدة لأنه أولها على المعتمد وقيل بالمحرم وقيل غير ذلك (فرع) لو حلف لا يتيم بمحل كذا شهرا فأقامه متفرقا حنث ولو حلف لا ينيل في بلد كذا حنث بأقامته فيها أيام الزيادة كذا قاله شيخنا ويظهر أن ذلك في نحو مصر والقاهرة والا كبلد لا يدخلها النيل الا بعد أيام الزيادة فينبغي اعتبار أيام إقامة الماء فيها فراجع (قوله في أثناء شهر) ليلا أو نهارا (قوله مضت سنة) فإن قال سنون أو السنون فثلاث سنين مطلقا على المعتمد (قوله بالأهلة) فلا يقبل منه غيرها كالرومية والقبطية قال الأذرى الا ان كان منهم أو يبلدهم فينبغي قبوله على نظير ماسر من اعتبار بلد التعليق (قوله ثلاثين يوما) وفي جزء الليلة أو اليوم ماسر (فرع) لو قال ساعة اعتبرت ساعة فلسكية أو الساعة فبتمامها أو ساعات فثلاث أو الساعات فما بقي من اليوم واليلة أو في أفضل ساعات النهار فطالع الفجر وقيل بالغروب وقيل بفراغ الصلاة في يوم الجمعة نعم في اعتبار الساعة الفلسكية نظر خصوصا لمن لا يعرفها فراجع (قوله مستندا إليه) هو من جملة المقصود فالمقصود شيان الوقوع حالا مع الاستناد المذكور وهو قيد محل الخلاف والابان قصد الوقوع حالا فقط أو أطلق أو قصد وقوعه أمس فقط وقع حالا فقط وكذا لو تمزعر معرفة قصده بأن مات أو جن أو خرس ولا اشارته (قوله لقصد به مستحيلا) قياسا على ما لو علق على وجوده مستحيل شرعا كمنسوخ صوم رمضان أو إعادة كصعود السماء أو عقلا كالجمع بين الضدين فإنه لا يقع وان وجدت الصفة كالصعود مثلا على المعتمد عند شيخنا وأجيب بأن ما هنا قصد مستحيل لا تعليق بمستحيل كما أشار إليه الشارح بالتعليل ولو قال أنت طالق غدا أمس أو أمس غد بالإضافة وقع حالا ان قال ذلك نهارا أو ليلا في الثانية والواقع في الغد ولغا ذكر أمس كالم يصف ولو قال أنت طالق اليوم غدا وقع واحدة حالا وكذا في اليوم وغدا وما بعده فإن قال في اليوم وفي غد وقع في كل منهما مطلقة (قوله ومن وقت الاقرار) أي بحسب عدتها منه ان كذبه ففائدة اليمين الوقوع في الأمس فقط وهذا في حقها وأما هو فمتعنتب العدة من وقت تعيينه من الأمس مطلقا فيمنع من رجعتها بعد انقضاء عدتها من ذلك الوقت ويحداو وطئها بعدها لأنه زان بزعمه قاله شيخنا ومثل تكذيبه ان كذبه ما لو سكنت (قوله بنكاحه) ضميره عائدا الى الطلاق أي عرف لها نكاح سابق وطلاق فيه ولو من أجنبي أو باقرارها كما قاله شيخنا الرملى فلفظ طلقت مبنى للجهول وتأوه للتأنيث لا مبنى للفاعل وتأوه للتكلم فافهم (قوله ويحكم بوقوع الطلاق في الحال) هو المعتمد وفيما ذكره اعتراض على المصنف (فرع) لو قال أنت طالق قبل أن تخطبي وأطلق طلقت حالا وان أراد قبل تمام لفظ الطلاق فلا وقوع قاله شيخنا الرملى

[قوله في مثل وقته] أي لأن اليوم حقيقة في جميعه متواصلا كان أو متفرقا واستشكاه الرافعي بما لو نذر اعتكاف يوم فإنه لا يجوز تفريق ساعاته على الأصح [قوله والا لغا] لو قال لا أنت طالق اليوم وقع حالا لأنه أوقع الطلاق وسمى الزمان بغير اسمه فلفت التسمية [قوله ومن ليلة الحادى الخ] فيه رد لما يقول الزركشى إنه لا يتصور في المقيس زيادة بخلاف المقيس عليه [قوله وقصد أن يقع في الحال] احتراز عما لو قصد ايقاعه بالأمس فإن الحكم كذلك ولكن على النص الذى قطع به الأكثرون كذا قال الزركشى ولم أدر لم كانت هذه أولى بالحكم المذكور [قوله وهي الآن معتدة الخ] ظاهره أنه لو قال بدله وهي الآن معتدة ثم راجعها يختلف

عرف) الطلاق المذكور بنكاحه (صدق بيمينه) في ارادته (والا فلا) يصدق ويحكم بوقوع الطلاق في الحال كما قاله في النسخ

الصغير وقتل فيه عن الامام أنه ينبغي أن يقبل فيما قاله لاحتماله واقتصر في الكبير على بحث الامام من غير عزو اليه وتبعه في الروضة والأول
قوله الامام والبنوي عن الأصحاب (٣٥٢) (وأدوات التعليق من كمن دخلت) في الدار من زوجاتي فهي طالق (وان

ولاوجه له اذ ليس بين خلقها ولفظ الطلاق مناسبة والوجه أن يقال وان أراد قبل خلقها في الرحم أو قبل تمام خلقها فيه فلا وقوع فتأمل (قوله من) أي منها من الخ ومنها مهما وما وإذنا وأيان وأياما وكيف وحيث وحينما وأين وأنما وألحق بعضهم الى باذا ولو ولوما ولا ولولا كالمو قال أنت طالق لولا دخلت الدار أولاد دخلت الدار فان أطلق فلا وقوع وان أراد امتناعا أو تحضيضا عمل به قاله والد شيخنا الرملي (قوله بمثبت) ومنه متى خرجت شكوتك على المعتمد فان قصد الفورية عمل به (قوله الا أنت الخ) يفيد أنه لا بد أن يكون التعليق بان أو اذا على مشيئتها خطابا ولو في غيبتها لا بمشيئة غيرها ولا بالغبية ولو حاضرة كإسياتي وان علق بمشيئتها وغيرها فلكل حكمه (قوله وسيأتي التعليق بالنفي) وجميعها فيه للفور الا إن فقط وقد نظم بعضهم حكم الأدوات المذكورة بقوله :
أدوات التعليق في النفي للفور ر سوى إن وفي الثبوت رأوها
للتراخي إلا إذا إن مع الما ل وشئت وكلما كرورها

وشمل ما ذكره مالم قال ان دخلت الدار أبدا الا بدني فانت طالق فبالدخول مرة تدخل الميمن ولا حشاش
أذن (قوله طلقتك) أو أوقعت طلاق عليك أو وقع طلاق عليك (قوله وقع) خرج أو وقعت أو طلقت
فكلها كغيرها في وقوع نفيين (قوله فطلق) أي بنفسه أو بوكيله أو بوجود الصفة أو بالتفويض اليها وطلقت
والحاصل أن التعليق وحده لا يوصف بايقاع ولا بوقوع ولا تطبيق وأن وجود الصفة المتعلقة بها يوصف
بالوقوع فقط ومثله طلاق الوكيل على المعتمد وأن مجموع التعليق والصفة يوصف بالثلاثة كطلاقه بنفسه
وتفويض الطلاق اليها كالتعليق وطلاقها كوجود الصفة ومجموعهما مثلها (قوله عتق عشرة) وعتقهم
اليه ويوجب تعيين من عتق بكل واحدة في الترتيب لأجل نحو الكسب ولوعلى غير الواو كتم والقاه عتق
واحد في المعية وثلاثة في الترتيب (قوله ولوعلى بكما) ولوفي التعليقين الأولين فقط لأنه لا تكرار بعدهما في
الأربع ولذلك لو كان بأكثر من أربع فلا بد منها الى نصف المعلق به فلو علق بصلاة عشر ركعات كررها ولوفي
الخمس الأول ويعتق بها منهم سبعة وثمانون وبغيرها خمسة وخمسون ولوعلى الى عشرين ركعة كررها ولوفي
التعليقات العشر الأول ويعتق بها ثمانمائة وتسعة وثلاثون وبغيرها مائتان وعشرة ويعلم ذلك من الضابط

الحكم [قوله فيشترط الفور في بعضها] عبارة الزركشي في ذلك في جميع الصيغ بل في إن وإذا [قوله إن
شئت] مثلها اذا شئت [قوله ولا تكرارا] هو شامل لمثل إن دخلت الدار أبدا فانت طالق وهو كذلك [قوله
إلا كلما] وجهه ابن عمر ربه بأن ما من كلما مع ما بعدها مصدر فعني كلما دخلت كل دخول وكل معناه الاحاطة
فتناول كل دخول [قوله أو علق الخ] احتراز عن مجرد وجود الصفة ان كان تعليقها سابقا على قوله اذا طلقتك
فانت طالق [قوله فطلقتان] أي في مسوسة [قوله فثلاث في مسوسة] قال الزركشي اذا قلنا العلة تقارن
المعول في الزمان فلا يتجه الا وقوع طلقتين لأن تكرار كلما انما هو في الأوقات فاذا طلقها بعد التعليق
المذكور وقعت طلقة فيقع معها في ذلك الوقت أخرى مشروطة بغيرها وتقع الثالثة فانه لم يأت وقت آخر وقع
فيه طلاق فلم يظهر لتكرار كلما فائدة لأنه لم يتعد وقت الطلاق اه ولك أن تقول سلمنا أن العلة تقارن
المعول زمانا ولكن ذلك الزمان مع ملاحظة وقوع العلة فيه غير مع ملاحظة المعول فهو وان اتحد ذاتا مختلف
اعتبارا وذلك كاف في ترتيب ما قالوه [قوله عتق عشرة] قال الزركشي لو قيل في الأولى لا يعتق الأربع اذا

واذا ومتى ومتى ما وكلما
نحو ان دخلت الدار واذا
أو متى أو متى ما أو كلما
دخلتها فانت طالق (وأي
كأي وقت دخلت) الدار
فانت طالق (ولا يقتضين
فورا) في المعلق عليه (ان
علق بانبات) أي بمثبت
كالدخل فاما ذكر (في
غير خلع) أما فيه فيشترط
الفور في بعضها للمعاوضة
نحو ان ضمننت أو اذا أعطيت
كالتقدم (الا أنت طالق ان
شئت) فانه يقتضي الفور
في المشيئة لتضمنه تملك
الطلاق كطلقي نفسك (ولا
تكرارا الا كلما) فانها
تقتضيه وسيأتي التعليق
بالنفي (ولو قال اذا
طلقتك فانت طالق ثم طلق
أو علق بصفة فوجدت
فطلقتان) واحدة بالتطبيق
بالتنجيز أو التعليق بصفة
وجدت وأخرى بالتعليق
به (أو) قال (كلما وقع
طلاق) عليك فانت طالق
(فطلق فثلاث في مسوسة)
واحدة بالتنجيز وثلثان
بالتعليق بكما واحدة
بوقوع المنجزة وأخرى
بوقوع هذه الواحدة (وفي
غيرها) أي غير المسوسة
(طلقة) لأنها تين بالمنجزة

فلا يقع المعلق بعدها (ولو قال ونحته أربع) وله عيب (ان طلقت واحدة فعبدا وان) طلقت (نفتين فعبدان) حران يصدق
(وان) طلقت (ثلاثا فثلاثة) من عبيدي أحرار (وان) طلقت (أربع فأربعة) من عبيدي أحرار (فطلق أربع بعاما أو مرتباعتق عشرة)
من عبيده واحد بطلاق الأولى واثان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة (ولو علق بكما

خمس عشرة) عبدا (على الصحيح) واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الأولىين وطلاق أربع والوجه الثاني يعتق سبعة عشر باعتبار صفة الثنتين في طلاق الثالثة والثالث يعتق عشرون (٣٥٣) باعتبار صفة الثلاث أيضا في

طلاق الرابعة والرابع يعتق ثلاثة عشر بأسقاط صفة الثنتين في طلاق الرابعة (ولو علق) الطلاق (بنفي) فعل فالذهب أنه إن علق بأن كان لم تدخل (أي الدار) فانت طالق (وقع عند اليأس من الدخول) كأن ماتت قبله فيحكم بوقوع الطلاق قبيل الموت (أو بغيرها) كذا (فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل) من وقت التعليق ولم يفعل يقع الطلاق هذا هو المنصوص في صورتي إن وإذا والفرق بينهما أن إن حرف شرط لا إشعار له بالزمان وإذا ظرف زمان كشيء في تناول للأوقات فإذا قيل متى ألقاك صح أن تقول متى شئت أو إذا شئت ولا يصح إن شئت فقوله إن لم تدخل الدار معناه إن فأنك دخولها وفواته بالموت وقوله إذا لم تدخل الدار فانت طالق معناه أي وقت فأنك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم يؤت به والطريق الثاني في كل من الصورتين قولان بتخريج

الآتي (قوله خمسة عشر) وضابط هذا وغيره أن جملة مجموع الآحاد والجواب في غير كلاً ويزاد عليه مجموع ما تكرر منها فيها مثاله في الأربع أن يقال مجموع الآحاد واحد واثنان وثلاثة وأربعة وطلقاتها عشرة وتكرر فيه الواحد ثلاث مرات بعد الأول والاثنان مرة فقط وطلقاتها خمسة تزداد على العشرة وهذا ضابط سهل قريب (تنبيه) لفظ كلما منصوب بإضافته إلى ما الظرفية المفيدة للعموم في الأوقات وتقدم أنها ترسم حيثئذ موصولة بما فان لم تكن ظرفية فصلت منها (قوله) فيعتق عشرون) وبه قال أصحاب أبي حنيفة (قوله عند اليأس) إن لم يقصد زماناً معيناً قريباً أو بعيداً وإلراجع لقصد كأن ماتت أو مات هو (قوله قبله) أي الدخول فإن دخلت قبل الموت ولو محمولة برّ لأن فعل المجنون معتد به في البرقالة شيخنا وفي الخنف أيضاً قاله العبادي عن شيخنا الرمي (قوله قبيل الموت) أي بمن لا يمكن فيه الدخول فلو كانت غائبة عن البلد فقبله بمن يمكن فيه الوصول وخرج بالموت ما لو أبانها قبله فلا طلاق وإن مات قبل الدخول على المعتمد خلافاً لاسنوي (قوله كاذبا) فإن أراد بها معنى إن قبل ظاهر أو باطنا كعكسه (قوله) يمكن فيه الدخول) أي مع تمكنهما منه فإن أكرهت على تركه لم يقع (قوله أحدهما الخ) وبه قال أحد وأبو حنيفة (قوله على الرجوع) هو المعتمد (تنبيه) قال شيخنا يدخل في النفي المذكور ما لو كان ضمياً نحو على الطلاق تدخلين هذه الدار وأمرها فامتنعت فقال لا على الطلاق تدخلين فإن المعنى لو لم تدخل فانت طالق فان قصدتني اشتراط الفورية أو قصد أن قال بعض مشايخنا وأطلق فلا يشترط فليحذر ولو قال لا على الطلاق ما تدخلين وقع بدخولها كما أفق به والشيخنا ولو قال أنت طالق طالق أو أنت طالق يصدق في العرف تطبيق الواحدة والثنتين والثلاث إلا مع الاختصار عليها وفي الثانية لا يعتق إلا واحد جلا لقوله طلقت ثنتين على طلاقهما معا وكذا الثلاث والأربع لم يبعد [قوله غير الأولىين] لم يقل في الواحدة غير الأولى لأنه يحوج إلى ذلك في الثانية وما بعدها [قوله والوجه الثاني] قال الشيخ أبو حامد والامام يلزم قائل هذا أن يقول بوجه العشرين [قوله في طلاق الثالثة] انظر هـ لا اعتبار بصفة الثنتين الأولىين أيضا في طلاق الرابعة [قوله والثالث يعتق عشرون] به قال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه واحتج الأول بأن من قال كلما أكلت نصف مائة فبعد من عبيدي حرّ ثم أكل مائة يعتق عبدان ولا يعتق ثالث باعتبار الأربع الثاني مع الثالث لأنهما اعتباراً فلا يعتبران أخرى [قوله عند اليأس] أبدى الامام احتمالاً أنه باليأس يقع عقب اللفظ كتهبة مؤخر الحج على وجه قال ولم أذكره ليكون وجهاً في المذهب فافهم مجموعهم على خلافه والزوج مسلط على الوطء بالاجماع اهـ وما لابن الرفعة إلى هذا الاحتمال ونقل عن ابن دقيق العيد أنه قال لا يتجه غيره (تنبيه) لو قال مثلاً إن لم أطلقك فانت طالق فاليأس يتحقق قبيل الموت بمن لا يسع أن طالق فإذا قلنا بالوقوع في أول هذا الزمن اقتضى ذلك أن زمن الوقوع سابق على وقت الموت بمن يسير متوسط بينهما ولا مانع من التزام ذلك فيما يظهر ولو قال إن لم تدخل الدار فانت طالق ثم حصل موتها في بلدة نائية عن الدار فالظاهر استناد الطلاق إلى زمن سابق على الموت بقدر لا يمكن فيه الدخول كما يرشد إلى ذلك قولهم بالوقوع قبيل الجنون الذي اتصل به الموت فيما لو قال إن لم أطلقك فانت طالق ثم جن [قوله أحدهما الخ] به قال أحد

(٤٥ - قلوبى وعميرة - ثالث) قول من كل منهما إلى الأخرى أحدهما أن الطلاق إنما يقع فيهما عند اليأس من الفعل لا بمضي زمن يمكن فيه الفعل ولم يفعل كافي طرف الإثبات لا يختص التعليق بالزمان الأول والقول الثاني يقع في كل منهما بمضي زمن يمكن فيه الفعل ولم يفعل لأنه أول وقت حصل فيه عدم الفعل المعلق به والطلاق يقع بأول حصول الصفة وألقوا بأذا غيرها من أخواتها فيما ذكر كاشفته هـارة المصنف نحو متى أو أي وقت لم تدخل الدار فانت طالق فطلق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تأت به على الرجوع

(ولو قال أنت طالق إن دخلت) المهر (أو أن لم تدخل فتفتح أن وقع في الحال) لأن المعنى للدخول أو لعدمه بتقدير لام التعليل كما في قوله تعالى أن كل ذا ملبو بين وسواء كان فيما علل به صادقا أم كاذبا (قلت إلا في غير نحوى فتعلق في الأصح والله أعلم) لأن الظاهر قصده له (٣٥٤) وهو لا يميز بين أن وان والثاني يحكم بوقوعه في الحال إلا أن يقول قصدت

التعلق فيصدق بيمينه قال الرافعي وهذا أشبه أى بالترجيح وجه ابن الصباغ وصحح الأول في الروضة (فصل : علق بحمل) كأن قال إن كنت حاملا فأنت طالق (فإن كان) بها (حل ظاهر وقع) الطلاق في الحال (والا) أى وإن لم يكن بها حل ظاهر نظر (فإن ولدته لدون ستة أشهر من التعليق بأن وقوعه حين التعليق لوجود الحمل حينئذ أقل مدته ستة أشهر (أو) ولدت (لأكثر من أربع سنين) من التعليق (أو بينهما) أى بين الستة أشهر والأربع سنين (ووطئت) بعد التعليق (وأمكن حدوثه به) أى حدوث الحمل بالوطء بأن كان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر (فلا) يقع بالتعلق طلاق لتبين انتفاء الحمل في الصورة الأولى لذا أكثر مدة الحمل أربع سنين ولا احتمال حدوث الحمل من الوطء بعد التعليق في الثانية والأصل بقاء النكاح (وإلا) أى وإن لم يطأها بعد التعليق أو ووطئها بعده

إن دخلت الدار طالقا لم تطلق في الحال فإن طلق وقع ثنتان في الأولى وكذا في الثانية إن دخلت بعد طلاقه ولو قال أنت إن كلمتك طالقا لم يقع مالم يرد به إلغاء الخبر وإن نصبه لحن ولو قال أنت طالق إن أو أن لم وقال أردت التعليق فإن كان ثم مانع صدق ظاهرا بيمينه وإلا فلا يصدق فيقع عليه خلافا للأئمة ولو قال أنت طالق في البحر أو الظل أو نحو ذلك مما لا يستقبل وقع حالا مالم يرد التعليق أوفى الشتاء فتعلق لأنه مما يمكن أن يستقبل كما مر ولو علق بشرط على شرط نحو إن أكلت إن شربت فأنت طالق اشترط للوقوع تقديم الثاني على الأول (قوله بفتح أن) مثلها إذ وإذا في النحوى وغيره (قوله وقع في الحال) فإن ادعى أنه أراد التعليق قل ظاهرا ولو جهل حاله هل هو نحوى أولا لم يقع ولو قال أنت طالق أن شاء الله بفتح الهزة وقع مطلقا في النحوى وغيره فله الزكشى وفيه نظر وقد مر (قوله في الأصح) هو المعتمد كما سيذكره عن الروضة

(فصل) في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وما يتبعهما مما يأتي (قوله حل ظاهر) هو بتصدق الزوج أو بشهادة رجلين ولا يكفي فيه رجل واحد ولا أربع نسوة وإن ثبت بهن النسب والأرث وغيرهما (قوله أى بين الستة والأربع) لو فسر كلام المصنف بظاهره لوافق المعتمدان الستة ملحقة بما فوقها والأربع ملحقة بما دونها فكان يقول دون الستة والأكثر من الأربع (قوله وهو الأصح) هو المعتمد لكن يندب استبرأوا وهذا بخلاف ما لو قال إن كنت غير حامل أو حائلا فأنت طالق فيحرم الوطء قبل الاستبراء وبعد موته يحكم بالطلاق ونحو مدته من العدة ويلزم المهر إذا بان مطلقا لا الحدل للشبهة ولو ولدت فعلى العكس

وأبو حنيفة [قوله بتقدير لام التعليل] أى وتعليل المنجز لا يرفعه بل يؤكده بخلاف اللام في نحو أنت طالق للسنة أو للبدعة فإنها لام التوقيت قال الزكشى ومثله وإن سكتوا عنه أنت طالق إن جاءت السنة أو إن جاءت البدعة فلا تطلق إلا وقت السنة أو البدعة اه وضابط الذى تكون فيه للتوقيت كما قال بعضهم أن يكون ذلك الوصف من شأنه أن يجىء وبذهب [قوله قلت] استشكل ذلك بما رجحه الشيخان من الوقوع مطلقا في الحال في أنت طالق أن شاء الله بفتح أن . وأجيب بأن مشيئة الله سبحانه وآمالى لما كانت مفيدة لم يحسن جعل المفتوحة هنا للتعلق فتعحص التعليق ذكره في شرح الإرشاد [قوله والثاني يحكم بوقوعه] اعتبارا باللغة .

(فصل : علق بحمل) [قوله حل ظاهر الخ] قال العراقي المراد بظهوره أن تدعي المرأة ويصدقها الزوج أما لو شهد بذلك أربع نسوة ففي فتاوى الفقهاء أنها لا تطلق لأن الطلاق لا يثبت بالنسوة قلعه عنه في الروضة وأقره قال ابن الرفعة ولو كذبها الزوج لم تطلق حتى تلد (فرع) لو شهد بذلك رجلان فالظاهر وقوع الطلاق [قوله أى بين الستة والأربع] قال الزكشى مرجع الضمير الستة والأكثر لا السنة والأربع لأن حكم الأربع حكم مادونها كما قاله وصرح به صاحب الكافي لكن عبارة الوسيط تقتضى أن لها حكم ما فوقها وعليه مشى ابن الرفعة ووجهه أن أكثر المدة أربع سنين فإذا أنت به لها من وقت الحلف لم تكن حاملا وقت الحلف والإلزام مدة الحمل على أربع سنين [قوله ووطئت] منه أو من غيره [قوله لتبين وجود الحمل] ينبغي أن يأتي فيه ما سلف في المسئلة قبلها من التفصيل بين الستة الأشهر

والوطيان

ولم يمكن حدوث الحمل بذلك الوطء بأن كان بينه وبين الوضع دون ستة أشهر (فالأصح وقوعه)

لتبين وجود الحمل عند التعليق ظاهرا والثاني لا يقع لاحتمال حدوث الحمل بعد التعليق باستدخالها منه والأصل بقاء النكاح (فتبينه) التعرض للوطء حيث لم يكن حل ظاهري شهر بجوازه وجواز الاستمتاع وهو الأصح لأن الأصل عدم الحمل وبقاء النكاح

وقيل يحرم ذلك احتباطا في محل التردد الى أن يستبرأ بقره وقبل بثلاثة (٣٥٥) (وان قال ان كنت حاملا بكر

فطلقة) أي فانت الخ) بيان لتمام صيغة المعلق لا تكون صريحة وما في كلام المصنف كناية ونية ما ذكرنا لا نحقق به (قوله أو أتى) عطف على ذكر وهو بقية صيغة المعلق وهو ما قدره الشارح وأو بمعنى الواو أي ان كنت حاملا بأنتي فانت طالق طاعتين (قوله فولدتها) معا أو مرتبا ويسمى دون سنة أشهر فان ولدت ذكرًا فأكثر فطلقة أو أتى فأكثر فطلقتان أو أختي فطلقة ووقفت أخرى أو ذكر أو أختي أو أختين فطلقة ووقفت فيهما أو أتى وأختي فطلقتان ووقفت واحدة (قوله لتين وجود الصفتين) يفيد أن العلة والمضغة توصفان بالذكورة والأنوثة ولا مانع منه في مدة الولادة في هذه وما بعدها ما تقدم من التفصيل (قوله وتنقضى العدة في الصورة المذكورة بالولادة) لأن الطلاق وقع من حين لفظه والمتوقف على الولادة هو عدده فقط فتأمل (قوله كون جميع الحمل ذكرًا) وإن تعدد (قوله أو أتى) كذلك فان ولدت خنتي وقعت واحدة ووقفت واحدة أو ذكرًا وأتت أو خنتي أو خنتين وقف الحال ولا يخفى الحكم اذا تبين الأمر وتنقضى العدة بالولادة كالتى قبلها ولعل سكوت الشارح عنها هنا لعلها مما هناك (نفيه) شمل الذكر أو الأنتى فيما تقدم ما لو كان على غير صورة الآدمي أو من غير الآدمي قاله العلامة العبادي دلى به أوجه وان كان في شرح شيخنا ما يقتضى خلافه ومثل حملك ما في بطنك نعم لو قال ان وضعت ما في بطنك لم أطلق بالولادة لأنه يداول الأحشاء قاله في الباب وخرج بالذكر والأنتى فيما مر ما لو قال ابن أو بنت فانه للأفرد فقط وكذا صبي وصبية على ما مال اليه شيخنا وهل يتقيد في هذا بكونه على صورة الآدمي يظهر نعم (قوله لأقل من أربع سنين) أي أول أربع سنين كما مر وظاهر كلامه توقف انقضاء العدة على الحمل الثاني وان حاضت قبله فراجع (قوله فولدت) ولا تسمى ولادة الماتمة تصويره وتم انفصاله ولوميتا أو سقطا (قوله من حمل) قال الزركشي أو من حملين أو أكثر حيث لحق بالزوج (قوله مرتبا) بأن يتم انفصال الأول قبل خروج شيء من الثاني والأفوه من المعية فيقع واحدة وتشرع في العدة من حين الوضع وفي كلام شيخنا الرملى ما يقتضى خلاف ذلك (قوله بالأول) ولو ناقضا أو على غير صورة الآدمي وفي شرح شيخنا الرملى خلافه (قوله بالثاني) فان ولدت بعدهما لم يقع به شيء لمقارنته لانقضاء العدة إلا إن كان التعليق بكما كما يأتي بعده (قوله مرتبا) فان ولدتهم معا وقع ثلاثان نوى ولدا والأفواحدة وتشرع في العدة من حين الوضع فيهما (قوله وانقضت عدتها) أي الحاصلة بالأول وأما الثاني فيحتمل أن عدته داخله في عدة الأول وأنه لا عدة له كما سيأتي ولا تنقضى به عدة الأول أخذ من التعليل (قوله وتعدت بعده) أي للطلقة الثالثة الواقعة بولادة الثالث الذى تنقضى به عدة الأول كما صرح به بقوله ولا محذور الخ وهذا صريح في أن الثاني لا تنقضى به عدة الأول اتفاقا وان وقع به الطلاق وفي كونه له عدة ما تقدم (قوله حتى لو قال الخ) هو مرجوح كالمبنى عليه (قوله فلو عبر الخ) تقدم صحة التعبير في مثل هذا على ارادة الصحيح من الطريقين لأنه الذى عليه الأكثرون ومقابلته نص موافق له ومخرجه مخالفه (قوله كما ذكر) أي مرتبا (قوله وتنقضى العدة بالثاني) أي العدة التى للطلاق الواقع بالأول تنقضى بولادة

والمولدين وغير ذلك مما سلف [قوله لأن قضية اللفظ الخ] وذلك لأن اسم الجنس المضاف من صيغ العموم [قوله فولدت اثنين مرتبا] لو ولدتها معا وقع الطلاق أيضا لكن العدة بالأقراء [قوله من حمل] لو كانوا من حملين وكان الثاني والثالث لاحقين بالزوج فالحكم كذلك قاله الزركشي [قوله على الصحيح] راجع لقوله وانقضت بالثالث ولا يقع به ثالثة [قوله حتى لو قال الخ] أي على هذا القول والراجع خلافه حتى في مسألة الرجعية [قوله والأكثر من قوه] وبعضهم حله على ما لو ولدت ثلاثة معا .

والوطأين وغير ذلك مما سلف [قوله لأن قضية اللفظ الخ] وذلك لأن اسم الجنس المضاف من صيغ العموم [قوله فولدت اثنين مرتبا] لو ولدتها معا وقع الطلاق أيضا لكن العدة بالأقراء [قوله من حمل] لو كانوا من حملين وكان الثاني والثالث لاحقين بالزوج فالحكم كذلك قاله الزركشي [قوله على الصحيح] راجع لقوله وانقضت بالثالث ولا يقع به ثالثة [قوله حتى لو قال الخ] أي على هذا القول والراجع خلافه حتى في مسألة الرجعية [قوله والأكثر من قوه] وبعضهم حله على ما لو ولدت ثلاثة معا .

معه والأول المشهور المنصوص عليه في الأم وغيره والثاني منقول عن الاملاء وبعضهم أثبتوا أكثر من قوه وقطعوا بالأول فلو عبر المصنف بحل الصحيح بالذهب لوفى باصطلاحه في ذلك هنا ولو ولدت اثنين كما ذكر وقع بالأول طلقة وتنقضى العدة بالثاني وهل يقع به ثالثة وتعد

بعدم فيه الخلاف المذكور ولو ولدت أربعة فيقع بالثلاثة ثلاث وتنقض العدة بالربع (ولو قال لأربع حوامل) كلها ولدت واحدة منكن (فصواحبا طواق فولدت معاطلقن ثلاثا ثلاثا) لأن لكل واحدة منهن ثلاث صواب فيقع بولادتها على كل من الثلاثة طلقه ولا يقع بها على نفسها شي ويعددن جميعا بالأقراء وصواب جمع صاحبة كضارب وضوارب وقوله ثلاثا الثاني دافع لاحتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا (أو) ولدت (مرتبيا طلق الرابعة ثلاثا) بولادة كل من صواحبا الثلاث طلقه وانقضت عدتها بولادتها (وكذا الأولى) طلق ثلاثا بولادة كل من صواحبا الثلاث طلقه (٣٥٦) (ان بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة (و) طلق (الثانية طلقه) بولادة

الأولى (والثالثة طلقين) بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدتهما بولادتهما) والأولى تعدد بالأقراء في استئنافها العدة للطلقة الثانية والثالثة الخلاف في طلاق الرجعية وهو طريقان أحدهما تستأنف في قول وتبني في قول والثاني القطع بالبناء والراجع البناء وإن أثبتنا الخلاف (وقيل لا تطلق الأولى) أصلا (وتطلق الباقيات طلقه طلقه) بولادة الأولى لأنهن صواحبا عند ولادتها لا شراك الجميع في الزوجية حيث قد وبطلانهن انتفت الصحة بين الجميع فلا تؤثر ولادتهن في حق الأولى ولا ولادة بعضهن في حق بعض ودفع هذا بأن الطلاق الرجعي لا ينفي الصحة والزوجية فانه لو حلف بطلاق نساء دخلت للرجعية فيه (وان ولدت ثنتان معاً ثم ثنتان معاً طلق الأولى ثلاثا ثلاثا ثلاثا)

الثاني هنا لغراغ الرحم من الحمل وهذا صريح في أنه لا تنقض به عدة الأول في الصورة السابقة كما مررت الإشارة اليه فراجع (قوله حوامل) قال البرلسي ليس بقيد فيما يظهر وهو واضح (قوله كلها) قال شيخنا الرملي وليس غير كلما مثلها وفيه نظر لأن المنظور اليه هنا العموم لا التكرار فإيضا للعموم كذلك نحو أي من ولدت منكن أو أي يكن ولدت الخ فراجع (قوله جمع صاحبة) فهو على القياس وجميع بقلة على صاحبات (قوله دافع لاحتمال الخ) أي بالتوزيع والضابط الجامع لأفراد هذه المسئلة أن يقال تطلق كل واحدة بعدد من سبقها ومن لم تسبق بثلاث (قوله عند ولادة الرابعة) قيد لان شبيهه في كلام المصنف المفيد لوقوع الثلاث كاذ كره الشارح فان انقضت عدتها قبل الرابعة وقم عليها بعدد من ولدت قبل انقضائها (قوله وانقضت عدتهما الخ) نعم من تأخر يومها منهما إلى ولادة الرابعة طلق ثلاثا (قوله والراجع البناء) هو المعتد وأشار بقوله وإن أثبتنا الخلاف إلى أنه ينبغي القطع بالبناء هنا وإن قلنا بجران الطريقين في الرجعية أي فلا يجري هنا خلاف أصلا والفرق ظاهر فتأمل (تنبيه) أفراد هذه المسئلة الممكنة عقلا ثمانية ذكر المصنف منها أربعة وبقى ما لو ولدت ثلاث معاً ثم الرابعة فيطلق ثلاثا ثلاثا وفي عكسه تطلق الأولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقه ولو ولدت واحدة ثم ثنتان معاً ثم واحدة تطلق كل من الأولى والرابعة ثلاثا ومن الأخر بين طلقه وإن ولدت ثنتان معاً ثم ثنتان مرتبيا طلق الثلاث طلقين وكل من الباقيات ثلاثا وكل من ولدت بعد وقوع الطلاق عليها تنقض عدتها بولادتها وكل من بقيت عدتها إلى ولادة من بعدها يقع عليها بعده (قوله اذا علقها) بأن قال إن حضت أو إن رأيت الدم لأنه المفهوم فان قال إن رأيت دما شمل دم الناس ودم الفساد ولو علق بالحيض في أثناءه فلا بد من حيضة أخرى ويقع الطلاق بمجرد رؤيته دم الحيض فان لم يتم اتصاله يوما وليلة تبين عدم الوقوع نعم إن مات حكم بالوقوع قاله ابن حجر ونوزع فيه (قوله لجواز الخ) يفيد أن المعتد كونه حيضا لا كونه دما وعلى هذا يحمل ما في الشهادات ولو قال إن حضت حيضة فلا بد من تمامها فان انقطعت قبله لم يقع قال شيخنا وكذا لو ماتت وفارقت ما قبلها بأن المعلق عليه الحيض وقد وجد وفي هذه حيضة ولم توجد وهل المعتد في هذه يوم وليلة أو عادت ما يظهر الثاني راجعه (قوله اذا علق الخ) هو قيد في محل الخلاف فلا تصدق في حقوق الولد به قطعاً بل لا بد من تصديقه أو شهادة أربع نسوة أو عدلين

[قوله حوامل] كذا في المحرر وغيره وليس بقيد فيما يظهر [قوله كلها] قال الزركشي مثلها أبتكن [قوله وعلى ما تقدم الخ] لم يذكر هذا فيما سلف من قول المنهاج والثانية طلقه والثالثة طلقين لأن المرأة ممنون لا تطلق بولادة نفسها [قوله يمينها] انما حلفت للثمة لأنها تتخلص به من النكاح (فرع) لو ادعت الحيض ولكن في زمن اليأس فالظاهر تصديقها لقولهم انها لوحاضت رجعت العدة من الأشهر إلى الأقراء [قوله لأنها أعرف منه] استدلل على تصديقها في ذلك بقوله تعالى ولا يجعل لهن أن يكتمن ما خلق الله في

أي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبا الثلاث طلقه (وقيل طلقه) فقط بولادة رفيقتهما وانتفت الصحة إرحامهن من حيث قد (والآخر بأن طلقين طلقين) أي طلق كل منهما طلقين بولادة الأولين ولا يقع عليهما بولادة الأخرى شي وتنقض عنهما بولادتهما وعلى ما تقدم نقله عن الاملاء يقع على كل منهما طلقه أيضا بولادة الأخرى ويعتدان بالأقراء (وتصدق يمينها في حيضها اذا علقها) أي علق طلاقها (به) وقالت حضت وأنكر الزوج لأنها أعرف منه به ويتعذر إقامة البينة عليه وإن شهد الدم لجواز أن يكون دم استحاضة (لا في ولادتها) اذا علق الطلاق بها فقالت ولدت وأنكر الزوج وقال هذا الولد مستعار (في الأصح)

لا مكان إقامة البينة عليها والثاني تصدق فيها بيمينها لأنها مؤمنة في ردها حيضا وطهرا ووضع حل في العدة (ولا تصدق فيه في تعليق غيرها) كأن
قال ان حضنت فحلت طالق فقالت حضنت وأنكر الزوج اذ لو صدقت في ذلك (٣٥٧) بيمينها لزم الحكم للانسان حين غيره

وهو ممتنع فيصدق الزوج
جرى على الأصل في تصديق
المنكر (ولو قال) لأمرانيه
(ان حضنتا فأنما طالقان)
والعنى أن طلاق كل واحدة
منهما معلق بحيضهما جميعا
ويبنى عليه ما سياتى من
تصديق أحدهما
(فزعمتاه وكذبهما صدق
بيمينه ولا يقع الطلاق
لأن الأصل عدم الحيض
وبقاء النكاح) (وان
كذب واحدة) فقط
(طلقت فقط) اذا حلفت
أنها حاضت لثبوت حيضها
بيمينها وحيض ضررتها
بتصديق الزوج لها
والمصدقة لا تثبت في حقها
حيض ضررتها بيمينها لأن
اليمين لا تؤثر في حق غير
الحالف فلم تطلق (ولو قال
ان أو اذا أو متى طلقك
فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقتها
وقع المنجز فقط) أى
دون المعلق لأنه لو وقع لم
يقع المنجز لزيادته على
المملوك وأذا لم يقع المنجز
لم يقع المعلق لأنه مشروط
به فوقه محال بخلاف
وقوع المنجز (وقيل)
وقع (ثلاث) الطلقة
المنجزة وثنتان من المعلق
وافت الثالثة لأدائها الى

(قوله لا مكان إقامة البينة) ومثل الولادة كل ما يمكن فيه البينة ومثل الحيض كل ما لا يعلم إلا بها (قوله
وضع حل في العدة) أى في انقضائها فهو من جملة حق نفسها فوضع منصوب عطفًا على حيضا وفي العدة
متعلقًا بمؤمنة أو بوضع (قوله غيرها) ولو غير صورتهما وعكسه كذلك (قوله صدق بيمينه) فلورجع فمكألو
كذبها (قوله وهو ممتنع) فلا تخلف ولا يقع الطلاق لو حلفت (قوله ان حضنتا) وكذا لو قال ان حضنتا حيضة
ويبنى لفظ حيضة فان قال حيضة واحدة فلا وقوع لأنه تعليق بمحال لأن الواحدة نص فيها ولفظ ولد امثل لفظ
حيضة فيأذكر (قوله فزعمتاه) أى ادعتا وجوده بعد من يمكن فيه واستعمال الزعم في القول الصحيح
خلاف الأصل (قوله لأن الأصل الخ) اهل هذا الأصل تعليل للأصل السابق بقوله جرى على الأصل في تصديق
المنكر فتأمل وعلة عدم تصديقهما مقدمة (قوله واختاره) أى الوجه الثالث (قوله كثير من الأصحاب) غير
ابن سريج المذكور وبذلك علم رد ما قاله شيخنا الرملى من أن العدة لا تنسب إليها ابن سريج أما أولافلان
الشارح لا يقاومه غيره في نقل المذهب ولا في تحرير الخلاف ولا في نسبة الأوجه إلى أصحابها وأما ثانيافلان في
المسئلة عن ابن سريج لا يبنى نسبتها الى غيره من الأصحاب كما ذكره وأما ثالثافلان استواء القائلين به وبالأول كما
يفيده كلام الشارح يقتضى أن قوته كقوة الأول أو أقوى لأن الامام ذكر أنه عن معظم الأصحاب ومنهم القفالان
وابن الحداد وأبو اسحق المروزي وكذا الشيرازى وأبو حامد والبندنجى والجرجاني والرويانى والقاضى
أبو الطيب ونقله عن النص أيضا رأى أمارا بافلاان القواعد السكينة والبراهين القوية ناطقة بقوله وحكمة بحكمه
وأما خامسافلان كونه من المحال لا يوجب رده بل لا يجوز رده كما مر في التعليق بالمسئلة ونحوها وأساسا

أرحامهن لأنه لما حرم الكتم دل على اعتبار القول ومقابل الاصح الآتى تمسك بعمومها [قوله والثاني
تصدق فيها بيمينها] أى بالنسبة للطلاق خاصة دون لحوق النسب [قوله ولا تصدق فيه في تعليق غيرها] قال
الزركشى اعلم أن عدم تصديقها ليس لكونها متهمة في حق الضرر بل لأنها لا تقبل قولها في حق غيرها حتى
لوعلى طلاق زوجته على حيض أجنبية فزعمت لا يقبل قولها كما صرح به الامام وقال لا خلاف فيه
وأورد ابن الرفعة أن الانسان يقبل قوله فيما لا يعلم الا من جهته بغير يمين ويقضى بذلك على غيره كفى
التعليق على مسئلة زيد قال ولا نظر الى اتصافها في طلاق ضررتها لأن ذلك لزوم وقد علقه بما لا يعلم الا من
جهتها [قوله صدق بيمينه] لورجع بعد ذلك وصدق واحدة يبنى أن تطلق الأخرى اذا حلفت [قوله
المنجز فقط] قال الرافعى رحمه الله لأن الجمع بين المنجز والمعلق ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز
أولى لأنه أقوى من حيث افتقار المعلق اليه ولأنه يجعل الجزاء سابقا على الشرط بقوله قبله والجزاء لا يتقدم
فيلغو ولأن الطلاق تصرف شرعى والزواج أهل له وهى محل له فيبطل النكاح اه واعلم أن هذه المسئلة أفردتها
جماعة من الأصحاب بالتصنيف كالشيخ أبى اسحق والغزالي والشاشى وغيرهم وقال ابن الصباغ وددت لو
عجبت هذه المسئلة وابن سريج يرى مما نسب اليه فيها [قوله ولفظ الثالثة] عبارة الرافعى رحمه الله ويلقى
قوله قبله لأن الاستحالة جاءت منه [قوله في المدخول بها] لو كان لا يعلم عليها سوى طلقة فكثير المدخول
بها [قوله قاله ابن سريج] وافقه على ذلك القفالان وابن الحداد والشيخ أبو اسحق المروزي وكذا
الشيرازى والشيخ أبو حامد والبندنجى والجرجاني والرويانى وغيرهم ونقل في البحر عن أبى الطيب أن
الشافعى رضى الله عنه نص على ذلك وحكاه الامام عن معظم الأصحاب [قوله وبه اشتهرت] الضمير فيه

المحال (وقيل لاشئ) يقع من المنجز والمعلق لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز
ولذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذا الوجه والأول في المدخول بها وغيرها والثاني في المدخول بها اذ غيرها لا يتعاقب عليها طلاقان
والثالث قاله ابن سريج وبه اشتهرت المسئلة بالسريحية واختلره كثير من الأصحاب كما اختار كثير منهم الأول (ولو قال ان ظهرت

منك أو آيت أولاعت أو فسخت) النكاح (بعبك فانت طالق قبله ثلاثاً ثم وجد المعلق به) من الظاهر أو غيره (في صحت الخلاف) فعلى الأول الرجاء (٣٥٨) صحح وبلغ تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه وعلى الثالث يلغون جميعاً ولا

فان منه من وقوع الطلاق على فاعله دائماً لا مانع منه عقلاً ولا عرفاً ولا شرعاً من أن المعتمد أنه يجوز للإنسان أن يعمل بها لنفسه اللازم عليه ما ذكر وغير ذلك من الإرادات وقولهم إنه قد يتخلف الجزء عن الشرط يتوقف على كون هذا منه وقياسه على العتق غير صحيح للفرق الواضح من أن العتق يرتكب فيه ما لا يرتكب في غيره لقشوف الشارع إليه وأيضاً لما يلزم فيه من إرقاق حر يحجز المال كحر به وغير ذلك فتأمل هذا المقام وما فيه من مواقع الأفهام ومن توارد وطء الأقدام وأنت في حل مما عثرت به الأوهام والله ولي التوفيق والاهتمام (قوله بعبك) قيد محل الخلاف فانه لو قال بعبك صح الفسخ قطعاً كذا قالوا (قوله ولا يأتي الثاني هنا) لعدم الجفسيية المقضية للكميل فالمراد بالخلاف نوعه أو في الجملة (قوله ثم وطئ) أي ولو في نحو حبس كعدة شبهة طرأت عليها لأنه مباح في ذاته والافهوه غير معلق عليه كالوطء في الدبر أو بشبهة لأنه لا يوصف بعمل ولا حرمة (قوله لأن التعليق به الخ) رد بما مر من جواز العمل بنفسه (قوله خطاباً) ولو في غيبته أو بالكتابة إليها وكذا في الغيبة (قوله أنت طالق ان شئت) وكذا ان شئت فانت طالق واذا مثل إن بخلاف متى ونحوها فلا يشترط فيها الفورية كما تقدم لأنه لا تملك فيه كما يؤخذ من التعليق (قوله على فور) بما في صيغة البيع في الغائبة وقت بلوغها الخبر ولو شئت انفاً قبل بلوغها ككتبي به كمالاً إليه بعض مشايخنا (قوله أو غيبة) وان كانت حاضرة (قوله وزوجتي طالق ان شئت) أي وليس له غيرها والافان شئت واحدة طلقت أو أكثر طلقت واحدة ويحتاج إلى تمييزها كما قاله بعض مشايخنا وقياس ما مر أن تطلق كل من شئت ولو قال لزوجتي طلقت كما ان شئت فماتت واحدة منهما أو شئت كل منهما طلاق نفسها فلا طلاق ولو قال لزوجتي أنت طالق ان شئت أبيت وقع حالاً أو شئت أو أبيت فتعليق أو كيف شئت أو على أي وجه شئت طلقت ان شئت فوراً وقيل تطلق حالاً وان لم تشأ ولو قال ثلاثاً ان شئت فماتت أقل لم تطلق أو واحدة ان شئت فماتت أكثر طلقت واحدة (قوله أجنبي) أي تمكن مشيئته عرفاً بخلاف بهيمة أو ملك فلا وقوع لأنه محال (قوله ولو قال) أي باللفظ في الناطق وبالإشارة في الأخرس ولو طارنا على المعتمد (قوله شئت) أي بهذا اللفظ فلا تعليق ولا نأقبت فلا يكفي شئت ان رضيت أي مثلاً ولا شئت يوماً ولا نحو أوردت كعكسه فلا بد من الجواب باللفظ الذي نطق به المعلق على المعتمد (قوله كارهاً) هو محل الخلاف في غيره

راجع لابن سريج [قوله ولا يأتي الثاني هنا] قال الزركشي اذا قلنا بوقوع المنجز ويكمل فينبغي هنا وقوع طلقتين اهـ وكان مراده وقوع الطلقتين ويؤيد اللعان والظهار والإيلاء لأنها تصبح من الرجعية [قوله وانما لم يأت الخ] هذا يصلح أن يكون جواباً للبحث الزركشي الذي سقناه عنه على قول الشارح ولا يأتي هنا الثاني [قوله والتعليق هنا الخ] أقول وأيضاً يلزم على ذلك خروج الوطء عن كونه مباحاً لأن وطء الرجعية حرام [قوله خطاباً أو غيبة] قيل لا تقابل بينهما فقد يجتمعان كما إذا كتب إليها أنت طالق ان شئت ونوى فوصل إليها وقد يفقدان كقوله بحضورها هي طالق ان شئت فان كان المعتمد حقيقة الخطاب فكان ينبغي أن يقول خطاباً أو غير خطاب وان كان المعتمد الاستدعاء فليقل حضوراً أو غيبة هذا حاصل ما في الزركشي والظاهر أن مسألة الكتاب من الخطاب دون الأخرى فالمراد بالخطاب ما كان بصيغته المعتادة حضر الشخص أو غاب وبالفية ما كان بصيغتها كذلك [قوله وقيل لا يقيم] قيل منشأ الخلاف في المسئلة أن المشيئة هنا هل هي القول أم إرادة القلب وقد سلف لك قول الشارح رحمه الله وانما يقصد التعليق باللفظ فالراجح هو الأول

يأتي الثاني هنا (ولو قال ان وطئتكم) وطأ (مباحاً) فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع طلاق (قطعاً) لأنه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحاً وخروجه عن ذلك محال وسواء ذكر ثلاثاً أم لا وانما لم يأت خلاف بالوقوع من الوجه الثاني في مسألة التعليق بالطلاق السابقة لأن التعليق به يقصد به سد باب الطلاق فهو مل قائلة بنقيض قصده بأن أوقع عليه مع المنجز بعض المعلق تليظاً والتعليق هنا لكونه بغير الطلاق لا يسد به (ولو علقه بمشيئتها خطاباً) كأن قال أنت طالق ان شئت (اشترطت) أي مشيئتها (على فور) لتضمن ذلك تملكها الطلاق كطلقي نفسك كما تقدم (أو غيبة) كأن قال زوجتي طالق ان شئت (أو بمشيئة أجنبي) كأن قال له ان شئت فزوجتي طالق (فلا) يشترط الفور في المشيئة (في الأصح) لاتقاء التملك في الثاني وبعده في الأول باتقاء الخطاب فيه والثاني يشترط الفور نظراً إلى تضمن

التمليك في الأول وإلى الخطاب في الثاني ولو قال أنت طالق ان شاء فلان أو زوجي طالق ان شاء فلان [قوله] فلا يشترط فيه فور قطعاً لاتقاء التملك والخطاب (ولو قال المعلق بمشيئته) من الزوجة أو الأجنبي (شئت كارهها بقلبه وقم) الطلاق ظاهراً وباطناً (وقيل لا يقع باطناً) لاتقاء المشيئة في الباطن ودفع ذلك بأن يأتي الباطن خلفه

لا يقصد التعليق بمواها يقصد التعليق باللفظ الدال عليه وقد وجد فيما نحن فيه (ولا يقع بمشبهة صبية وصبي) على الطلاق بها كأن قال تزوجته الصبية أنت طالق إن شئت أو لأجنبي صبي إن شئت فزوجني طالق فقال كل منهما شئت لا يقع (٣٥٩) الطلاق وإن كان ممينا لأهله

لا اعتبار لقول غير البالغ في التصرفات (وقيل يقع بمميز) أي بمشيشته فتعتبر كما اعتبرت في اختيار أحد الأبوين ولو علقه بمشيشة بالغ مجنون من زوجة أو أجنبي فقال شئت لم يقع قطعا لأن المجنون ليس له قصد صحيح (ولارجوع له) أي للمعلق (قبل المشيشة) من المعلق بمشيشته نظرا إلى أنه تعليق في الظاهر وإن تضمن تملكها كما لا يرجع في التعليق بالاعطاء قبله وإن كان معاوضة (ولو قال أنت طالق ثلاثا الآن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق) نظرا إلى أن المعنى الآن يشاءها فلا تطلقين أصلا كما لو قال الآن يدخل زيد الدار فدخلها (وقيل يقع طلقة) نظرا إلى أن المعنى الآن يشاء طلقة فلا يزاد عليها (ولو علق) الزوج الطلاق (بفعله) كأن علقه بدخول الدار (ففعل) المعلق به (ناسيا للتعليق أو) ذاكر له (مكرها) على الفعل أو طائعا جاهلا بأنه المعلق عليه (لم تطلق في الأظهر) لحديث ابن ماجه وغيره إن الله وضع

يقع قطعا والسكران كالسكره (قوله لا يقصد التعليق به الخ) هو ظاهر فيما يتعلق باللفظ أمالو علقه بمحبته له أو رضاها عنه فقالت ذلك كارهة فلا وقوع.

(تنبيه) لو علق بمشيشتها وغيرها فلكل حكمه (قوله ولا يقع بمشيشة صبية) أي ما لم يرد التللفظ بذلك (قوله فقال كل منهما) ولو بعد بلوغه على المعتمد (قوله مجنون) أي وقت التعليق أوقت المشيشة على المعتمد لم يقع قطعا ما لم يرد اللفظ كإمسا (قوله زيد) خرج مشيشة الله تعالى والملائكة والبهيمة لم يقع قطعا ما لم يرد طلاقا كإمسا (قوله فشاء طلقة) ولو في أكثر منها ولو في عكس الصورة فشاء ثلاثا (قوله نظرا الخ) فلو قال أردت وقوع طلقة إذا شاءها وقعت أو عدم وقوعها إذا شاءها وقع طلقتان لأنه غلط على نفسه (قوله بفعله) أي فعل نفسه وإن لم يسأل لأن شأنه ذلك أولم يقصد اعلام نفسه لأنه عالم (قوله ناسيا أو مكرها) ولو احتملا فيهما ولو كان الاكراه بحق كما قلناه ابن حجر عن الشيخين واعتمده شيخنا فقيل له إن شيخنا الرملي ذكر في أول الطلاق أن فعل المسكره بحق كالأخبار فرجع إليه (قوله جاهلا بأنه المعلق عليه) أو جاهلا بوقوع الطلاق به كأن فعله ناسيا فظن الوقوع ففعله ثانيا أو افتاده من صدقه ولو غير أهل للافتاء بعدم الوقوع به ففعله أو أخبره بموت زوجته ففعله فبانت حياها قال شيخنا الرملي ويتحصل من كلامهم وإن ظن تناقضه أن من حلف بالله أو بالطلاق أن الأمر الفلاني لم يكن أو كان أو سيكون أو أن لم يكن فعلت أولم أكن فعلت أو فلان لم يفعل كذا أو ففعله أو هو في الدار أو ليس فيها أو نحو ذلك وقصد حين حلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو أطلق فلاحث عليه وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع وبأن خلافه حث على المعتمد نعم إن كانت محاورة فلاحث مطلقا كالأولم تكن صيغة تعليق كوالله زيد ليس في الدار مثلا فتأمله (قوله لم تطلق) ولا تنحل الميمين لأن لها جهة واحدة بخلاف نحو لا تخرجي الإباذني أو لا أكله إلا في شر كإمسا (قوله بفعل غيره) أي المميز والاكطفال و بهيمة فلا وقوع بدخوله مكرها قاله شيخنا واعتمده (قوله يبالي بتعليقه) أي وقت تملكه ولو احتملا فيهما ولا نظرا لما قبله ولا لما بعده ودخل فيه الزوجة وقال بعض مشايخنا لا حاجة فيها إلى مبالاة لأنه شأنها كما في نفسه فراجع (قوله فلا يخالفه فيه لصداقة أو نحوها) حكاه ومروءة وحسن خلق وخوف وغير ذلك من كل ما لا يسهل عليه الوقوع على المخالفة (قوله وعلم به) أي وعلم المحلوف عليه بالتعليق ولا بد من قصد منه أيضا كما يأتي (قوله أو جاهلا) بما مر أو باليمين

[قوله والثاني تطلق الخ] بهذا أفتى ابن الصلاح وابن عبد السلام وقال ابن المنذر إنه المشهور من مذهب الشافعي قال الزركشي وقد يوجه بأن التعليق مع الصفة تطلق وصدور النسيان حالة الفعل كحال التللفظ بالطلاق مع نسيان الزوجية وتوقف جمع من قدماء الأصحاب عن الافتاء في هذه المسئلة ثم المعروف أنه لا فرق في صورة النسيان بين المستقبل والماضى كما أن ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله أو بالعكس صرح به الرافعي في أثناء تعاقب الطلاق وخص البغوى عدم الحث بالنسيان في المستقبل دون الماضى ووافقه ابن الصلاح قال الزركشي بعد ذكر ذلك ويستثنى ما لو قال لا أدخل عمدا ولا سهوا فدخل ناسيا فإنه يحث بخلاف كافي زوائد الرضة وجزم به الرافعي في كتاب اللعان اهـ (فرع) لو حلف بالطلاق إن ولده أو دابته أو غيره مما فعل الشيء الفلاني ناسيا فالتجته عدم الحث بل هو أولى بذلك من الحلف على فعل نفسه فتأمل ولكن لم أرفيه شيئا [قوله وإمس النسيان ونحوه دافعا] لأنه متعلق بآدمي [قوله وعلم به] قال الزركشي يشترط مع ذلك أن يقصد الزوج حثه أو منعه كما جزما به وفاقا للإمام وغيره فإنه قد يقصد التعليق

من أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أي لا يؤاخذهم بذلك والثاني تطلق لوجود المعلق به وليس النسيان ونحوه دافعا للوقوع (أو) على الطلاق (بفعل غيره من يبالي بتعليقه) فلا يخالفه فيه لصداقة أو نحوها (وعلم به فكذلك) أي إذا فعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا

لا يقع الطلاق في الأظهر (والا) أى وان لم يكن يبالى بتعليقه كالسلطان أو كان يبالى به ولم يعلم به ولم يقصد الزوج اعلامه به كفى الروضة وأصلها (فيقع) الطلاق بضمه (قطعا) (٣٦٠) وان اتفق في بعض صورته نسيان أو نحوه لأن الغرض حيفد مجرد التعليق بالفعل من غير أن

(قوله لا يقع) ولا تدخل اليمين كما سواها كان الحلف بالله أو بغيره سواء كان على مستقبل أو ماض كما تقدم نعم ان قال ان تدخل الدار اليوم فدخلت ناسية انحل اليمين ولأنها يمين لها جهتان كما س (قوله كالسلطان) أى لغير نحو أخيه ونظيره وصديقه ونحو ذلك مما س (قوله ولم يقصد الخ) هو تفسير لما قبله كما يؤخذ مما بعده (قوله فيقع) أى ما لم يقين أنه عن يبالى حالة التعليق كما تقدم (قوله بأن قصد الاعلام به) صريحه أن قصد المنع هو قصد الاعلام وهو واضح ان دلت قرينة على أنه المراد منه والا فلا قصد الاعلام أعم فتأمل (قوله كما أفهمه كلام الروضة) هو المعتمد .

(فصل) في الإشارة للطلاق بالأصابع ونحوها (قوله وأشار) أى إشارة يفهم منها ارادة الطلاق (قوله طالق) أى عند أنت لأنه من جملة الصيغة (قوله ولا اعتبار بالإشارة) ولا بأنت هكذا ولا بأنت الثلاث فلا يقع شيء وان نوى الطلاق (قوله في أصبع طلقة) فلو قال أردت طلاق الأصبع دون الزوجة لم يقبل قال شيخنا الرملى ويدين وخالفه شيخنا ومثل هذه لو قال أردت الإشارة بأصبع فارقت الأخرى معها ولو أشار بجمع الكف وقعت واحدة (قوله بأن خرج الخ) أى أو أجاز الوارث (قوله وقعا معا) فالمدار على اتحاد الصفة ولو غير موت للسيد فلو قال في آخر جزء من حياة سيدي مع قول سيده مامر فلا بد من محلل (قوله غلب العتق) لتشوف الشارع اليه فلو علق الزوج طلاق زوجته الأمة غير المدبرة ولو لمكانة بموت سيدها فمات وهو وارثه انفسخ النكاح ولا طلاق أو مدبرة طلقت ولا فسخ (قوله فان لم يخرج العبد) ولم يجز الوارث كما س (قوله لم تقصد بالطلاق) وإنما المقصود المناداة كما هو فرض كلام المصنف وصرح كلام الامام الآتى فقول شيخ الاسلام إنها تطلق أيضا في هذه فيه نظر ظاهر ولو علم أو ظن أن المجيبة غير المناداة فان قصد المجيبة فقط طلقت فقط أو المناداة ولو مع المجيبة طلقا معا وتطلق المقصودة ظاهرا وباطنا وغيرها ظاهرا ويدين وعلم بتعريف الأخرى أنها زوجته أيضا فقول بعضهم ولو أجندية غير مستقيم لأنه لا يلائم قولهم قصد طلاقها ونحو ذلك ولولم يقصد طلاق المناداة لم تطلق كما علم ولو أجابه زوجتان وقصد هما ففهم مامر وان قصد واحدة منهما طلقت ويرجع الى التعيين كما مر في إحدا كما (قوله وقيل الوجهان الخ) فالمناسب التعبير بالمذهب (قوله واحتمل الامام الخ) ان أراد بقوله ظاهرا ما قابل الباطن فهو الطريق المذكور قبله وان أراد به سياق البحث بمعنى أن الظاهر أن المجيبة تطلق بخلاف فهو طريق ثالث ويدل لهذا اثباته

بصورة الفعل اه ويبنى جريان مثله في مسألة فعل نفسه السابقة [قول المتن والا فيقع] شامل ثلاث صور أن لا يبالى ويعلم بالتعليق أو لا يبالى ولا يعلم والأولتان لا إشكال فيهما وأما الأخيرة فحلها اذا لم يقصد الزوج منعه كما قاله الشارح . (فرع) قال لها ان تدخل الدار اليوم فانت طالق ففسيت . الحلف ودخلت في ذلك اليوم هل يتخلص بذلك أولا قال الزركشى فيه احتمال والأقرب الانحلال (فصل : قال أنت طالق الخ) [قوله لم يقع عدد الا بنية] وذلك لأن الطلاق لا يتعدد الا بلفظ أو بنية ولم يوجد واحد منهما وأفهم قوله عدد أن الواحدة تقع وهو كذلك [قوله فان قال مع ذلك الخ] وجهه أن اللفظ مع الإشارة يقوم مقام اللفظ بالعدد كما في قوله صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وأشار بأصبعه وخمس ابهامه في الثالثة وأراد وتسعا وعشرين [قوله طلقت في أصبعين] أى وان لم ينو [قوله نفي الخلاف] أى قال يقع ظاهرا بلا خلاف لكن انظر ما مذهبه في الوقوع باطنا على المخاطبة

ينضم اليه قصد المنع منه فان قصد المنع منه بأن قصد الاعلام به ولم يعلم بالتعليق من يبالى بفعله فيأتى في الوقوع الخلاف كما أفهمه كلام الروضة وأصلها (فصل : قال) لزوجته (أنت طالق) وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الا بنية له عند قوله طالق ولا اعتبار بالإشارة هنا (فان قال مع ذلك) القول والإشارة (هكذا طلقت في أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا) كما تطلق في أصبع طلقة (فان قال أردت بالإشارة) في الصورة الثانية (المقبوضتين صدق بيمينه) فلا يقع أكثر من طلقتين (ولو قال عبد) لزوجته (اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده) له (اذلمت فانت حرفتق به) أى بموت السيد بأن خرج من ثلث ماله (فالأصح أنها لا تحرم عليه) بل له الرجعة في العدة (وتجديد) بعد اقتضاها (قبل زوج) والثاني تحرم فلا تحل له الا بعد زوج ومعلوم أن الطلاق والعق وقعا معا فأول غلب العتق فكأنه تقدم والثاني عكس فان لم

في يخرج العبد من الثلث بقى رق مازاد عليه وحرمت عليه لأن البعض كالقن في عدد الطلاق (ولو نادى احدى زوجتيه فأجابته الأخرى [قوله فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة] لأنها لم تخاطب بالطلاق وظن خطابها به لا يقتضى وقوعه عليها (وتطلق المجيبة في الأصح) لأنها خوطبت بالطلاق والثاني لا تطلق لأنها لم تقصد بالطلاق وقيل الوجهان في الوقوع باطنا ولا خلاف في الوقوع ظاهرا واحتمل الامام نفي الخلاف

في الوقوع ظاهراً وثبوته في طلاق المنادة لأنها المقصودة بالطلاق ومشي على ذلك الغزالي جازماً به (ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف) كأن قال إن أكلت رمانة فأنت طالق وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة (فطلقان) لحصول الصفتين بأكلها ولو كان التعليق بكلمة طلق ثلاثاً لكانت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين (والحلف بالطلاق ما يتعلق به حث) على الفعل (أو منع) منه (أو تحقيق خبر) ليصدق فيه (فاذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخبرني أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف) لأن ما قاله حلف بأقسامه السابقة (ويقع الآخر إن وجدت صفة) من الخروج أو عدمه أو عدم كون الأمر كما قاله وهي في العدة (ولو قال) بعد التعليق بالحلف (إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج) فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف) لأنه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر ويقع المعلق

الخلاف في المنادة وجزم الغزالي به (قوله فطلقان) فإن علق بربع رمانة أيضاً فثلاث لوجود الصفات الثلاث بأكلها فإن أكلت نصفها فطلقان كما لو قال إن أكلت زيدا وإن أكلت رجلاً وإن أكلت فقيهاً فكلمته وهو فقيه فانه يقع الثلاث ولو علق بأو كأن قال إن أكلت زيدا أو أكلت رجلاً أو أكلت فقيهاً فكلمته وهو فقيه فانه يقع الثلاث (قوله التعليقان) أو للتعليق الثاني فقط لأنه لا تكرار في الرمانة ولو علق بأكل ربع رمانة بكلمة وقع الثلاث بأكلها لتكرره فيها ثلاثاً وخروج رمانة مالم أكلت نصف رمانتين أو حياً من رمانات متعددة وإن كان أكثر من رمانة فلا وقوع (تنبيه) العبرة في النصف بالعدد فلو بقي أكثر من النصف لم يقع شيء أو بقي من الرمانة شيء وقع معلق بالنصف وحده (تنبيه آخر) هذه الأحكام باعتبار العرف فلا يخالف القاعدة النحوية أن النكرة إذا أعيدت فهي غير الأولى على أن القاعدة أغلبية كفي قول الله تعالى وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله (قوله والحلف) بفتح الحاء مع كسر اللام أو سكونها ويقال فيه محلوف بوزن مفعول بمعنى القسم لكن الحلف يكون بالله وبغيره بخلاف القسم واليمين (قوله بالطلاق) أو وبغيره (قوله ما يتعلق) أي ما اقتضته الصيغة ولم يقصد (قوله حث) له أو لغيره وكذا ما بعده (قوله إن حلفت الخ) ولو كرره وقع بقدر ما كرر فلو كرره أربع مرات وقع الثلاث وينحل بكل مرة ما قبلها وفي شرح الروض أنه لا يصح قصد التأكيدها لأنها أوصاف واعتمده شيخنا (قوله إن خرجت) أي ولم يقيد بشيء والارجع لما قبله به وإنما أطلق هنا لأنه في بيان ما يسمى حلفاً فلو قال إن خرجت إلا بذني ثم إنهما خرجت بعد اذنه وإن لم تعلم به أو رجع عنه أو كانت نحو صغيرة أو مجنونة لم يحنث وانحلت اليمين ولو علق بكلمة فليأذن لها أو بنحو مني ولو قال إن خرجت لغير الحمام حنث إن خرجت بقصد غيره فقط عند الخروج والأفلا قال إلى غير الحمام حنث مطلقاً ولو قال إن خرجت لآبسة حرير فخرجت غير لآبسة له ثم لآبسة حنث بالثانية ولا تنحل الأولى لأن اليمين جهة واحدة كما تقدم (قوله وهي في العدة) قيد للوقوع ولو في النفي خلافاً للأنسوي كما تقدم (قوله ولو قال) أي من غير محاورة والأفوه حلف فيقع به أيضاً (قوله جاء الحجاج) المراد معظمهم وقال شيخنا الرمي كالخطيب ما يصدق عليه اسم الجمع وهو المراد بالجمع المعبر به في بعض نسخ شرحهما ويعبر بحججهم إلى

[قوله فطلقان] استشكله الزركشي بأن النكرة إذا أعيدت تكون غير الأولى ولو قال إن أكلت رمانة فأكلت نصفين من رمانتين لم تطلق ولو قال إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق وإن أكلت نصفه فأنت طالق وإن أكلت ربعه فأنت طالق فأكلته طلق ثلاثاً وإن أكلت نصفه قال الصيمري فكذاك ولم يوجهه واستشكل [قوله والحلف بالطلاق الخ] وذلك لأن الحلف بالطلاق فرع الحلف بالله وهو مشتمل على ذلك وسواء كان الحث والمنع لنفسه أو لغيره أولهما والحلف بفتح الحاء وكسر اللام وبسكونها ويقال فيه ومحلوف مصدر على وزن مفعول وهو لغة القسم ثم الغرض من كلام المتن بيان الفرق بين الحلف بالطلاق والتعليق المحض على صفة [قوله أو تحقيق خبر] أي منه أو من غيره [قوله وهي في العدة] ظاهر اشتراط ذلك في الجميع وفي توقف الأخير والأولى على ذلك نظر بل ينبغي إذا حصل اليأس أن يقع الطلاق في الأولى والأخيرة ثم الثالثة مشككة أيضاً على قولهم لا حنث في الحلف على غلبة الظن وقوله أيضاً وهي في العدة يقتضي أن الصفة إذا تحققت بعد انقضاء العدة لا حنث بها والمتجه في الأولى والأخيرة توقف الأمر على اليأس حتى لو فرض في الأولى موتها بعد العدة من غير خروج يقتضي بوقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة ثم الحكم للمذكور في الأخيرة مشكك على نظيره من الحلف على غلبة الظن [قوله إذا طلعت] عبرنا بإذا وفيها سلف بأن إشارة لأنه لا فرق بينهما وهو المذهب وقيل هو بأن حلف فيهما وإذا توقيت فيهما [قوله ويقع المعلق الخ] الظاهر أنه لو مات بعضهم بعد التعليق أو تخلف لعارض لا يؤثر وأنه لو جاء أكثرنا كتنفى به ولو

كذباً فهو زوجته في الباطن
(فان قال أردت) طلاقاً
(ماضياً وراجعت صدق
بيمينه) في ذلك (وان قيل)
له (ذلك التماساً لانشاء
فقال نعم فصريح) لأن نعم
قائم مقام طلقها المراد
بذكره في السؤال (وقيل
كناية) فتحتاج الى النية
(فصل : علق) الطلاق
(بأكل رغيف أو رمانة)
كان قال ان أكلت هذا
الرغيف أو هذه الرمانة
أو رغيفاً أو رمانة فأنت
طالق (فبقي) من ذلك بعد
أكلها له (لبابة أوجه لم
يقع) طلاق لأنه يصدق
أنها لم تأكل الرغيف
أو الرمانة وان تسامح أهل
العرف في اطلاق أكل
الرغيف أو الرمانة في ذلك
وقال الامام في فتاى يصدق
مدركه لا أثر له في بر ولا حث
نظراً للعرف (ولو أكل)
أى الزوجان (تمرًا وخلطاً
نواهما فقال) لها (ان لم
تعمري نواك) عن نواى
(فأنت طالق فجعلت كل
نواة وحدها لم يقع) طلاق
(الأن يقصد تعييناً) لنواها
عن نواه فلا يخلص من
اليمين بما فعلت (ولو كان
بمنها تمر فعلق ببلعها
ثم يرميها ثم يمسكها)
كان قال ان بلعها فأنت طالق وان يرميها فأنت طالق (فبادرت مع فراغه)

عمل جرت العادة بملاقاتهم في تلك البلد ولو في غير أوانه (قوله بالصفة اذا وجدت) وهى في الحجاج ماسر
وفي الشمس بطولوعها كلها من الأفق وان كانت مستورة بالغيم وقيل يكفى طلوع جزء منها وقيل في الحجاج
وصولهم الى محل يمتنع قصر الصلاة فيه و يعتبر كل خالف ببلده (قوله أطلقها) خرج ماله قيل ألك عرس
أوزوجة فقال لأوأنا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند الخطيب لأنه كذب محض (قوله نعم) أوجبر
أو أجل أو بلى أو إى بكسر الهمزة أو طلقت على المعتمد في ذلك (قوله فهو زوجته) في الباطن فيدين
(قوله صدق) وان لم يعرف له طلاق سابق فان قال كان بائناً وجددت لم يصدق الا ان عرف له طلاق سابق
(قوله نعم) ومثلها مرادها بما مر (تنبيه) ظاهر ما ذكر أن الاعتبار بقصد السائل وان خالفه
قصد الزوج وبه قال شيخنا وتوقف فيه العبادى ولى به أسوة واولجهل حال السؤال حمل على
الاستخبار ويدنى اعتبار قصد الزوج فيه ان وجد وخرج بنحو نعم ماله أشار وهو باطلاق أو قال
كان ذلك أو بعض ذلك أو الأمر على ما تقول فلفظ ولو قيل له هى طالق فقال ثلاثاً فان قصد بناءه
على مقدر نظير ما فى السؤال ونوى الثلاث وقعن والا لم يقع شئ ولو قال لزوجه طلقتك يوم كذا
فظهر أنها كانت فيه بائناً وقع عليه وحمل على أنه غلط في التاريخ ولو قال له يلزمك الطلاق ما فعلت
كذا فقال نعم فهو صريح بخلاف ان فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم فهو لغو قاله شيخنا الرملى .
(فصل) في أنواع من تعليق الطلاق (قوله رغيف) هو المتعارف بين الناس لا ما يجعل صغيراً للآولياء
تبرك بهم ونحو خبر سیدی أحمد البدوى (قوله في فتاى يصدق مدركه) بأن لا يسمى قطعه خبر كماله الامام أيضاً
ولو كان الفتاى لوجع صار كثيراً اعتبر قاله الخطيب وخالفه شيخنا كوالد شيخنا الرملى وبعض الحجة في الرمانة
كالفتاى ولو علق بأكل رمانة وعدم أكلها لم يخلص بما ذكر ويبحث في عدم الأكل بالأس (قوله وحدها)
بحيث لا تماس غيرها ولا يشترط الفور في التمييز لأن التعليق بان في نفى فان علق بنحو منى اشترطت كاتقدم
(قوله) فلا يخلص من اليمين بما فعلت قال شيخنا الرملى ثم ان أمكن التمييز عادة وميز لم يقع والا فتعلق
بمستحيل فيحتمل حالا وقال شيخنا يقع حالاً مطلقاً فيه نظري جميع ما يمكن فيه وجود الصفة خصوصاً مع
الترامح ولو وضع شيئاً ونسيه ولم تعلم به فقال لها ان لم تعطينيه فأنت طالق فيبحث بمضى زمن يمكن فيه الاعطاء
على المعتمد عندهما (قوله ثم يرميها) لا حاجة الى ثم هنا لأن المدارة على تأخير الامساك لأنه لو لم يؤخره حث
بالامساك زمن غيره بعده (قوله مع فراغه) أى بعده على الفور على ماسر (قوله بأكل بعض) أو ببلعه
كما في علق وفي عدوله الى الأكل إشارة الى أن اشتغالها بالمضغ المعبر في معنى الأكل لا يضرب بل لو
أكلها كلها بمضغ لم يحنث لأن البلع غير المضغ في الطلاق بخلافه في اليمين بالله نظراً للعرف في اليمين (قوله)
ورمى) هى بغير أولاً لأن الجمع بينهما لا يشترط (قوله بأكل البعض) أو رميه ولو علق بشرب ماء كوز وصبه
ثم ابقائه فبادرت بشرب بعضه أو بل خوقة به لم يحنث ولو علق بخروجها من ماء ثم مكثها فيه فان كان جارياً أو
جلى منه حالاً لم يحنث ولو كانت على سلم فعلق بصعودها ونزلها ثم مكثها فبادرت بوثبة الى الأرض أو سلم

تخلفوا عن وقت مجيئهم عادة فحمل نظر [قوله وقيل كناية] لوقال نعم طلقت فهو صريح قطعاً .
(فصل : علق بأكل رغيف الخ) [قوله وحدها] أى بحيث ينعدم التماس بين اثنين منه [قوله]
فلا يخلص الخ] هى عبارة المحرر والشرح وظاهرها عدم الوقوع حالا وظاهر عبارة المنهاج كما قال
الزركشى الوقوع في الحال . قلت وهو الحق لأنه من التعليق بالمستحيل مع النفي [قوله ثم
يرميها] مثلها الواو [قوله ورمى بعض] بمعنى أو

أى
من التعليق (بأكل بعض) منها (ورمى بعض لم يقع) طلاق فان لم تبادر بأكل البعض وقع الطلاق للامسك (ولو اتهمها

فأنت طالق فقلت (كلامين
أحدهما (سرق) والآخر
(ماسرقت لم تطلق) لأنها
صادقة في أحد الكلامين
(ولو قال إن لم تخبرني بعدد
حب هذه الرمانة قبل
كسرهما) فأنت طالق
(فالخلاص) من اليمين (أن
تذكر عددا يعلم أنها
لا تنقص عنه) كأنه (ثم
تزيد واحد واحد) فتقول
مائة واحد مائة واثنان
وهكذا (حتى تبلغ ما يعلم أنها
لا تزيد عليه) فتكون
مخبرة بعددها (والصورتان)
هذه والتي قبلها (فيمن لم
يقصد تعريفا) فإن قصده
فلا يخلص من اليمين بما
ذكرته (ولو قال ثلاث
من لم يخبرني بعدد ركعات
فرائض اليوم والليلة فهي
طالق فقلت واحدة سبع
عشرة) أي في الغالب
(وأخرى خمس عشرة) أي
يوم جمعة (وثالثة إحدى
عشرة) أي لمسافر (لم يقع
طلاق) على واحدة منهن
اصدقن فيما ذكرته من
العدد كما تقدم (ولو قال
أنت طالق إلى حين أو زمان
أو بعد حين) أو زمان
(طاعت بمعنى لحظة) لصدق
الحين والزمان بها إلى معنى
بعد (ولو علق) الطلاق
(برؤية زيد أو لسه وقذفه
تناوله) التعليق (حياميتا)

آخر أو بحملها من معدنها أو نزل بغير أمرها أو من على الأرض أو بغير أمرها فلا حث (قوله إن لم تصدقني)
فإن قال لم تعلمني لم يخلص بما ذكر (قوله فقلت) يفيد الفورية في الجواب وهل يشترط اتصال اللفظين
أولا بصر التراخي في الثاني راجعه ومحل الفورية أن دلّت قرينة عليها والا فالتعليق بان مع النفي لا فورية
فيه كما تقدم وكذا يقال فيما يأتي (قوله كلامين) دفعها لماعساه أن يتوهم من جعل ما أسما موصولا مثلا
معمولا لسرق الأولى (قوله بعدد حب هذه الرمانة) ومثله بعدد رمان هذه الشجرة (فائدة) نقل عن
ابن عباس رضي الله عنهما أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدمبري أنه إذا عدت الشرافات التي
على حلق رمانة فإن كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فهما فرد
(قوله قبل كسرهما) اعلمه أو المتعين أنه من صيغة المعلق فتأمله (قوله لا تنقص عنه) دخل فيه المساوي
(قوله ثم تزيد) وكذا عكسه بأن تذكر عددا تعلم أنها لا تزيد عليه ثم تنقص واحدا فواحدا وهكذا وكذا
لو جعت بينهما بأن تذكر عددا متوسطا ثم تزيد وتنقص وهكذا ونقل عن الرافعي أنه لا بد من توالي الأعداد
ولم يوافق عليه شيخنا وفيه نظرا لحتم أن العدد الذي تسقطه هو الموافق لعدد حب الرمانة المحلوف عليها
فلوجه ما ذكره الرافعي وفارق ما هنا ما لو قال من أخبرني بقدم زيد فهي طالق فأخبرته به فتطلق ولو كاذبة
فيه بأنه في الرمانة إخبار عما وقع بخلاف هذا قاله شيخنا وقال غيره أن الرمانة عددا خاصا من أعداد كثيرة
فهو المراد بخلاف ذلك فتأمل ولو وقع حجر فقال إن لم تخبرني عن رمانه فأنت طالق فقلت رمانه محلق لم يحث
مالم يرد تعيينا (قوله تعريفا) أي تعيينا لأحد الأمرين في السرقة واحد مخصوص في الرمانة أي الواقع في
كل منهما فلا يخلص من اليمين وفي الحث ما تقدم في تميز النوى (قوله ثلاث) أي من زوجاته (قوله
يوم جمعة) وإن لم تقصده وكذا ما بعده (قوله لم يقع) مالم يقصد تعيينا كما مر ولو قال إن خالفت أمرى غالفت
نهي لم يحث أو عكسه حث ويفرق بأن مدلول النهي أعم مطلقا ومدلول الأمر أخص مطلقا فتأمل ولو
علق بجماعه فعلت عليه ولم يتحرك لم يحث أو باعطاها كذا بعد شهر اشترط الفور بعد الشهر إن عاق
بغير أن أو بها فماليأس لأنه في معنى النفي أو أن قصدتك بالجماع فقصدته لم يحث أو أن قصدت جماعك حث
أو أن جعت لم يحث بصومها أو إن أكلت أكثر من رغيف وأكاته مع إدام حث أو أن أكلت إلّا رغيفا
فأكاته وفاكهة حث أو إن لبست قميصين فلبستهما ولو متوايا حث أو إن نمت على ثوبك لم يحث بوضع
رجله أو يده أو رأسه نحو محذرتها (قوله أو زمان) أودهر أو حقب ولو بضم القاف وقيل الحقب سبعون سنة
وقيل ثمانون سنة فإن أراد ذلك دين فإن قامت قرينة صدق ولو حلف لا يصوم زمانا حث بالشروع أو لا يصوم
أزمنة بر يوم ولو قال أنت طالق في مكة أو البحر أو الظل أو نحو ذلك مما لا ينتظر وقوعه حالما لم يرد التعليق كما مر
ولو علق بدخوله فعمل ولو مع القدرة على الامتناع لم يحث وتقدم لو علق بمستحيل (قوله بمعنى لحظة)
وفارق لأقضي حثك إلى حين لأنه وعد فجاز تأخيرها والطلاق انشاء فاعتبر فيه الفورية (قوله برؤية زيد)

أي [قوله إن لم تصدقني] قال البغوي بخلاف إن لم تعلمني بالصدق [قوله كلامين] دفع به ما عساه يتوهم
من كلام المتن أن يكون كلاما واحدا بجعل ما أسما موصولا معمولا لسرق الأولى [قوله فتقول مائة واحد
الح] ظاهره اشتراط الولاء وبه عبر الرافعي حيث قال على الولاء اه والوجه عدم اشتراطه. واعلم أن الخبر
أعم من الصدق فكان ينبغي الاكتفاء بأي عدد ذكرته صادقة أو كاذبة ومثله يقال في المسئلة الآتية
وأجيب بأن القرينة هنا تقتضي الإخبار بالصدق وبأن الشيء الذي وقع لا بد في الخبر عن وقوعه من
الصدق بخلاف محتمل الوقوع وعدمه [قوله فلا يخلص من اليمين إلّا] أي ولكن لا يقع حال خلافا لظاهر
المنهاج هذا حاصل ما أشار إليه الزركشي والوجه ما اقتضاه ظاهر المنهاج لأنه تعلّق بالمستحيل مع النفي
كقوله إن لم تصدق السماء فأنت طالق قال الكمال المقدسي والتعلّق بالمستحيل مع النفي يقع في الحال

أما في الرؤية واللمس فواضح وأما في القذف فلأن قذف الميت كقذف الحي في الإثم والحكم

ويكفي رؤية شيء من البدن
أولاه من غير حائل ولا
يكفي لمس الشعر والظفر
(بخلاف ضربه) إذا علق
الطلاق به فلا يقنأله
التعليق ميتا لأن القصد في
التعليق بالضرب التشويش
والميت لا يحس بالضرب
حتى تشوش به (ولو
خاطبته زوجته) بمكرهه
كياضيه ياخسيس فقال
ان كنت كذلك (أى
سفيها أو خسيسا) فانت
طالق ان أراد مكافأته
باسماع ما تكره طلقت وان
لم يكن سنة) أو خسة (أو
التعليق اعتبرت الصفة)
فان لم تكن موجودة لم
تطابق (وكذا ان لم يقصد)
شيئا تعتبر الصفة (في
الأصح) نظرا لوضع اللفظ
فلا تطلق عند عدلها
والثاني لا تعتبر الصفة بل
يحكم بوقوع الطلاق في
الحال نظرا الى العرف في
قصد المكافأة بما ذكر
(والسفاهة منافي اطلاق
التصرف) أى هو صفة
لا يكون الشخص معها
مطلق النصف كأن
يبلغ مبذرا يضع المال في
غير وجهه الجائر
(والخسيس قيل من باع
دينه بدنيه) بأن ترك دينه
لاشتغاله بدنيه (ويشبه أن
يقال هو من يتعاطى غير
لائق به بخلاف بما يليق به

لغير عجماء وإلا فهو مستحيل نعم رؤية الهلال تحمل على العلم به ولو برؤية غيرها أو تمام الشهر فيكفي من
العجماء إلا أن يقصد بالرؤية المعاينة فيصدق في غير العجماء ويدين فيها الإبرينة فيصدق فيها أيضا ويقال له
هلال في الثلاثة الأولى وبعدها قر (قوله) ويكفي رؤية شيء من البدن (ولو من وراء زجاج أو في ماء صاف
أو أحدهما سكران ولا بد أن تسمى رؤية عرفا ولا تكفي الرؤية في امرأة لأنه خيال الا في رؤية وجهها
ولا رؤية بعض بدنه من كوة الا وجهه لشرفه ولا رؤية في منام الا له صلى الله عليه وسلم لأنه الممكن
وقيده شيخنا بما اذا أراد رؤية المنام والافهوم من التعليق بمسحيل (قوله) والظفر (وكذا السن والمس
كالسن فيما ذكر فيه (قوله) لأن القصد الخ) وفارق الإيمان لبثائها على العرف ولوعلى بكلامها زيد حث
بخطابها له بحيث يسمع ولو كان هو ثقيل السمع لأصم ولو مع جنون أحدهما أو سكره أو بكلامها رجلا
دخل محرما وزوجها فان ادعى ارادة غيرهما صدق أو بكلامها حمارا أو ميتا أو نائما أو غائبا فهو تعليق
بمسحيل أو بتقيلها اختص بالحية أو بتقيل أمة شملهامية أو على فعله معصية فترك واجبال بحث أو على
ترك واجب ففعل حراما كذلك أو قال لا رأيت شيئا في البيت إلا كسرته على رأسك فرأى هاونا طلقت
حالا أو قال لأطأ أمتي إلا بذاك فقالت طأها في عينها لم يكن اذا إلا اذا دلت قرينة على عدم التخصيص
(قوله) والميت لا يحس أى بحسب العرف ولو شهيدا (قوله) ولو خاطبته بمكرهه الخ) قال شيخنا الرمي ان
اللفظ يحمل على العرف ان لم يضطرب والا فعلى اللغة (قوله) والسفه أى لغة وأما عرفا فهو بذواة اللسان
والنطق بما يستحى منه (قوله) هو صفة الخ) وظاهره اخراج من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه أو فسق
بعده وليس كذلك فقد قال الرافعي ان من بلغ رشيدا ثم فسق في دينه يسمى سفيها وفي عبارة العباب
والسفه ما يحجر به فيحمل كلام الشارح على هذا فراجع (قوله) والخسيس أى نعه وأخس الأخساء
من باع دينه بدنيا غيره كالسكاس (قوله) ويشبه أن يقال أى عرفا والبخل شرعا من لا يؤدي مالزمه
وعرفا من لا يقري بالطعام والسفلة من يعتاد الأفعال الدنيئة والحقير لغة الفقير وعرفا فاحش القصر ضئيل
الشكل ولا عبرة بعرف النساء أنه قليل النفقة والأحق من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه
وانغوغاء من يخالط الأراذل ويخاصم بلا موجب والقلائس من يدوق الأطعمة في نحو الأسواق بغير
شراء والقواد من يجمع الرجال مع النساء ولو غير أهل أو المرد حراما فيهما والقرطبان من لا يمنع الزاني
بأهله أو محارمه والديوث من لا يمنع الداخل عليهن وقايل الحية من لا يغار عليهن والقحبة البني وهز
الاحية كناية عن الرجولية فاذا هز لحيته فقالت له رأيت مثلها كثيرا فقال ان كنت رأيت مثلها فانت
طالق فان أراد المكافأة أو أطلق طلقت وإلا فتعليق فتعتبر الصفة (فرع) قال لها إن لم أقول كما تقولين
فانت طالق ثلاثا فقالت له أنت طالق ثلاثا خلاصه أن يقول أنت طالق ثلاثا ان شاء الله ويقصد التعليق أو من
وثاق أو يقول أنت قلت أنت طالق ثلاثا ولو قالت له كيف تقول اذا طلقتني فقال أقول أنت طالق لغا ولا يقع
به شيء (فرع) لا بحث من حلف أنه من أهل الجنة ان كان مسلما نظرا لظاهر النصوص فان كان
كافرا حث لذلك فان مات المسلم مرتدا أو الكافر مسلما تبين الحث في الأول وعدمه في الثاني

[قوله لأن القصد في التعليق بالضرب التشويش] فلا بد في الضرب من الايلام على الأصح [قوله]
نظرا لوضع اللفظ الخ] اعلم أنه اذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي قدم الأول عند الجمهور لأنه الأصل
والعرف لا يكاد ينضبط وقدم الثاني عند الامام لأنه المتبادر بدليل ما لو حلف ليضربها حتى تموت
فانه يبر بالضرب الموجه جدا

(تم الجزء الثالث من حاشيتي القليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلى لمناهج الطالبين للنووي
وبيله الجزء الرابع : أوله كتاب الرحمة)

فهرس

الجزء الثالث

من حاشيتي القليوبي وعميرة على شرح المحلى لمنهاج الطالبين للنووي

صيفة

- ٢ كتاب الاقرار
- ٥ فصل في صيغة الاقرار
- ٦ فصل في بقية شروط أركان الاقرار
- ١٠ فصل في بيان أنواع من الاقرار وماعها
- ١٤ فصل في الاقرار بالنسب
- ١٧ كتاب العارية
- ٢١ فصل في بيان أن العارية من العقود الجائزة وما ينبع ذلك
- ٢٦ كتاب الغصب
- ٣٠ فصل في بيان ما يضمن به المصوب وغيره
- ٣٤ فصل في الاختلاف في تلف المصوب وما يذ كر معه
- ٣٨ فصل فيما يطرأ على المصوب
- ٤٢ كتاب الشفعة
- ٤٥ فصل فيما يؤخذ به الشقص المشفوع وما يذ كر معه
- ٥١ كتاب القراض
- ٥٤ فصل في أحكام القراض
- ٥٩ فصل في بيان كون عقد القراض جائزاً من الجانبين
- ٦٠ كتاب المساقاة
- ٦٢ فصل في بقية شروط المساقاة المتعلقة بالأركان الثلاثة الباقية وما يتبعها
- ٦٧ كتاب الاجارة
- ٧٢ فصل في بقية شروط المنفعة
- ٧٦ فصل في بقية شروط الاجارة وما يتبعها
- ٧٨ فصل فيما يجب على المكري وغيره مما يأتي
- ٨٠ فصل في تقدير المنفعة بالزمن وما يتبعه
- ٨٣ فصل فيما تنسخ الاجارة به وما يتبعه
- ٨٧ كتاب احياء الموات

- ٩٣ فصل في بيان أحكام المنافع المشتركة
 ٩٤ فصل في أحكام الأعيان المستفاد من الأرض
 ٩٧ كتاب الوقف
 ١٠٤ فصل في أحكام الوقف اللفظية
 ١٠٥ فصل في أحكام الوقف المعنوية
 ١٠٩ فصل في النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته
 ١١٠ كتاب الهبة
 ١١٥ كتاب اللقطة
 ١١٧ فصل في حكم لقط الحيوان وغيره
 ١٢٢ فصل فيما تملك به اللقطة وما تضمن به وغير ذلك
 ١٢٣ كتاب اللقيط
 ١٢٦ فصل في الحكم بإسلام اللقيط أو عدمه وغير ذلك
 ١٢٨ فصل في الحكم بحرية اللقيط وعدمها وحكم استلحاقه
 ١٣٠ كتاب الجعالة
 ١٣٤ كتاب الفرائض
 ١٣٨ فصل في ذكر الفروض وذويها
 ١٤١ فصل في الحجب
 ١٤٢ فصل في كيفية ارث الأولاد
 ١٤٣ فصل في كيفية ارث الأب والجد والأم في حالة
 ١٤٤ فصل في ميراث الحواشي
 ١٤٥ فصل في الارث بالولاء
 ١٤٦ فصل في ميراث الجد والاخته الأشقاء أو للأب أو هما
 ١٤٨ فصل في موانع الارث وما معها
 ١٥١ فصل في أصول المسائل وما يتبعها
 ١٥٥ فرع في المناسخت
 ١٥٦ كتاب الوصايا
 ١٦١ فصل في الوصية بالزائد على الثلث وحكم التبرعات
 ١٦٣ فصل في بيان المرض الخوف وما ألحق به من حيث الحجر في التصرف
 ١٦٦ فصل في أحكام الوصية اللفظية
 ١٧١ فصل في أحكام الوصية المعنوية وما يتبعها
 ١٧٦ فصل في الرجوع عن الوصية وغيرها
 ١٧٧ فصل في الإيلاء الخاص
 ١٨٠ كتاب الوديعة
 ١٨٧ كتاب قسم النفي، والغنيمة

- ١٩١ فصل في النسيئة واماعها من تخميس وغيره
 ١٩٥ كتاب قسم الصدقات لمستحقها
 ١٩٨ فصل في مقتضى صرف الزكاة وصفة من يأخذ منها وما يؤخذ منها
 ٢٠١ فصل في حكم استيعاب المستحقين ونقل الزكاة وغير ذلك
 ٢٠٤ فصل في صدقة التطوع
 ٢٠٦ كتاب النكاح
 ٢١٣ فصل في حكم الخطبة بكسر الخاء
 ٢١٦ فصل في أركان النكاح واماعها
 ٢٢١ فصل في عاقد النكاح واماعه
 ٢٢٥ فصل في موانع ولاية النكاح
 ٢٣٣ فصل في الكفاءة
 ٢٣٧ فصل في تزويج المحجور عليه
 ٢٤٠ باب ما يحرم من النكاح
 ٢٤٧ فصل فيما يمنع النكاح من الرق وما يجوز معه وما يقع ذلك
 ٢٥٠ فصل فيمن يحرم نكاحها أولا من الكفار للمسلمين أو للكفار وما يتبعه
 ٢٥٤ باب نكاح المشرك
 ٢٥٧ فصل في حكم من أسلم على أفراد نساء كل فرد منها مباح له
 ٢٦٠ فصل في حكم مؤنة الزوجة مع الاسلام أو غيره
 ٢٦١ باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد
 ٢٦٦ فرع خيار الخلف على الفور
 ٢٦٩ فرع الفسخ بالعق لا يحتاج الى المرافعة الى الحاكم
 ٢٦٩ فصل في الاعفاف
 ٢٧٢ فصل في نكاح الرقيق الذكر والأنثى
 ٢٧٥ كتاب الصداق
 ٢٧٨ فصل في الصداق القاسد
 ٢٨٣ فصل في التفويض
 ٢٨٤ فصل في اعتبار مهر المثل وما يتعلق به
 ٢٨٥ فصل فيما يسقط المهر وما ينصفه وغير ذلك
 ٢٩٠ فصل في المتعة
 ٢٩١ فصل في التحالف اذا وقع في المهر التحالف
 ٢٩٤ فصل في الوليمة
 ٢٩٩ كتاب القسم والفسوز
 ٣٠٥ فصل في حكم الشقاق بين الزوجين
 ٣٠٧ كتاب الخلع

صيفة

- ٣١٢ فصل في ذكر صيغة الخلع وماعها
 ٣١٦ فصل في الألفاظ الملزمة للعوض
 ٣٢٢ فصل في الاختلاف في الخلع أو عوضه
 ٣٢٣ كتاب الطلاق
 ٣٢٩ فصل في تفويض الطلاق للزوجة
 ٣٣١ فصل في بقية شروط أركان الطلاق
 ٣٣٥ فصل في بقية شروط أركان الطلاق وهي الولاية على المحل
 ٣٣٦ فصل في تعدد الطلاق وماعه
 ٣٤٠ فصل في الاستثناء
 ٣٤٣ فصل في الشك في الطلاق
 ٣٤٧ فصل في الطلاق السني والبدعي
 ٣٥٠ فصل في تعليق الطلاق بالأوقات وما يذكر معه
 ٣٥٤ فصل في تعليق الطلاق بالجل والحيض وما يتبعهما
 ٣٦٠ فصل في الإشارة للطلاق بالأصابع ونحوها
 ٣٦٢ فصل في أنواع من تعليق الطلاق

[نمت]